القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والسبعين

المجلد الأول
القرارات
١٧ أيلول/سبتمبر – ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٤٩

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٢٠

ملاحظة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف ''د'' فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د – ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د – ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د – ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د – ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ٣١/١، المقرر ٣١/٣٠١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ٣١/١٦ ألف، القراران ٣١/٦ ألف وباء، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا ''د إ'' تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ – ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي ''د إ'' ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – ٨/١، المقرر د إ – ٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف ''د إ ط'' تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – ٦/١، المقرر د إ ط – ٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٥٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الرابعة والسبعين.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		*الصفحة*
الأول–	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....	١
الثاني–	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	٢٩٣
الثالث–	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).....	٤٨٣
الرابع–	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	٦٥٣
الخامس–	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	٩٨٥
السادس–	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	١٤٩٣
السابع–	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	١٥٩٥

المرفقان

الأول–	توزيع بنود جدول الأعمال.....	١٦٥٥
الثاني–	قائمة مرجعية بالقرارات.....	١٦٧٥

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٧٤	– الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة	٣
٣/٧٤	– الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٦
٤/٧٤	– الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة	٢٤
٥/٧٤	– إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات	٣٠
٦/٧٤	– تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٣١
٧/٧٤	– ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٦
٨/٧٤	– تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٣٨
٩/٧٤	– الحالة في أفغانستان	٣٩
١٠/٧٤	– اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٥٧
١١/٧٤	– تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٦٠
١٢/٧٤	– شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٦٦
١٣/٧٤	– البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٦٨
١٤/٧٤	– الجولان السوري	٧١
١٥/٧٤	– الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	٧٣
١٦/٧٤	– بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٨١
١٧/٧٤	– مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف	٨٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/١٨	– استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٩١
٧٤/١٩	– المحيطات وقانون البحار	١٣٨
٧٤/٢٠	– الصحة العالمية والسياسة الخارجية: نهج شامل لتعزيز النظم الصحية	٢٠٢
٧٤/٢١	– متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٢١٥
٧٤/٢٢	– اليوم العالمي للشطرنج	٢٢٢
٧٤/٢٣	– تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	٢٢٤
٧٤/١١٤	– استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل	٢٣١
٧٤/١١٥	– التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٢٣٤
٧٤/١١٦	– سلامةُ وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحمايةُ موظفي الأمم المتحدة	٢٥٢
٧٤/١١٧	– تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٦٤
٧٤/١١٨	– تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٦٩
٧٤/١٧٩	– وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين	٢٨٦
٧٤/٢٤٤	– السنة الدولية للفواكه والخضروات، ٢٠٢١	٢٨٧
٧٤/٢٤٥	– اليوم الدولي للمصارف	٢٨٩
٧٤/٢٤٨	– التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	٢٩١

القرار ٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.4 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢/٧٤ – الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي التالي الذي أقره الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩:

الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة

التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في اجتماع يركز حصرا لأول مرة على التغطية الصحية الشاملة، نؤكد من جديد أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، ونعيد بقوة الالتزام بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بهدف زيادة الجهود العالمية لبناء عالم أوفر صحة للجميع، وفي هذا الصدد فإننا:

١ – نعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع؛

٢ – نؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، مشددين على الحاجة إلى اتباع نهج شامل محوره الناس، بهدف عدم ترك أحد خلف الركب، والوصول أولاً إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب، وعلى أهمية الصحة بالنسبة لجميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة؛

٣ – نؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أكدت من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي؛

٤ – نؤكد من جديد الالتزامات القوية التي تم التعهد بها من خلال الإعلانات السياسية المعتمدة في الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن القضاء على الإيدز[(٢)]، والتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات[(٣)]، والقضاء على

---

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٣) القرار ٣/٧١.

السل[٤]، والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٥]، وكذلك قرارا الجمعية العامة المعنونان ''تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود المبذولة لمكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠''[٦]؛

٥ – ندرك أن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس ما يتعلق منها بالصحة والرفاه فحسب، بل أيضاً ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وضمان التعليم الجيد، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتوفير العمل اللائق والنمو الاقتصادي، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان وجود مجتمعات عادلة وجامعة يعمها السلام، وبناء الشراكات وتعزيزها، وأن تحقيق الأهداف والغايات المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمثل في الوقت نفسه أمرا بالغ الأهمية لتحقيق الحياة الصحية والرفاه للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية طوال دورة الحياة؛

٦ – نؤكد من جديد أهمية الملكية الوطنية والدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات في تحديد طرقها الخاصة بها لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، ونشدد على أهمية القيادة السياسية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بما يتجاوز القطاع الصحي من أجل اتّباع نُهج إشراك الحكومة بكاملها والمجتمع ككل، وكذلك نُهج إدماج الصحة في جميع السياسات، والنُهج القائمة على الإنصاف، والنُهج الشاملة لكامل مسار الحياة؛

٧ – نشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٧٢–٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩، المعنون ''التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتغطية الصحية الشاملة''[٧]؛

٨ – نسلم بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

٩ – نسلم بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطِّفة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

١٠ – نسلم بالحاجة إلى وجود نظم صحية قوية ومنيعة ومتجاوبة ومتكاملة وجيدة الأداء والإدارة وخاضعة للمساءلة ونابعة من المجتمع المحلي ومتمحورة حول الناس وقادرة على تقديم خدمات عالية الجودة، تدعمها قوى عاملة صحية مؤهلة وبنية تحتية صحية ملائمة وأطر تشريعية وتنظيمية داعمة إلى جانب تمويل كافٍ ومستدام؛

---

(٤) القرار ٣/٧٣.

(٥) القرار ٢/٧٣.

(٦) القراران ٣٠٠/٧٠ و ٣٣٧/٧٣.

(٧) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA72/2019/REC/1.

١١ – نسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العواملَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محدِّدات الصحة؛

١٢ – نسلم بأن العمل الرامي إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ غير كاف، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من ٨٠٠ مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن ١٠ في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من ١٠٠ مليون شخص كل سنة؛

(ب) بالوتيرة الحالية، سيظل ما يصل إلى ثلث سكان العالم محرومين من الخدمات الكافية بحلول عام ٢٠٣٠، وهناك حاجة ماسة إلى تسريع قابل للقياس لبلوغ الغايات المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

(ج) على الرغم من المكاسب الصحية الكبيرة التي تحققت خلال العقود الماضية، بما في ذلك زيادة متوسط العمر المتوقع، وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال دون سن الخامسة، والحملات الناجحة ضد الأمراض الرئيسية، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالأمراض الناشئة والأمراض التي تعاود الظهور، والأمراض غير المعدية، والاضطرابات النفسية واعتلالات الصحة النفسية الأخرى بالإضافة إلى الاضطرابات العصبية والأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، ومقاومة مضادات الميكروبات، مع ملاحظة أن الأمراض غير المعدية تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من جميع الوفيات في الفئة العمرية ٣٠-٦٩؛

(د) على الرغم من التقدم المحرز على المستوى العالمي، فإن العديد من النظم الصحية ليست مستعدة بما فيه الكفاية لتلبية احتياجات السكان الذين يتقدمون في العمر بسرعة؛

(هـ) لا تزال الأسعار المرتفعة لبعض المنتجات الصحية، وعدم المساواة في إمكانية الحصول على هذه المنتجات داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك المصاعب المالية المرتبطة بارتفاع أسعار المنتجات الصحية، تعرقل التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١٣ – ندرك أن الرعاية الصحية الأولية تجعل الناس على اتصال مباشر بالنظام الصحي وهي النهج الأكثر شمولاً وفعالية وكفاءة لتعزيز الصحة البدنية والنفسية للناس، وكذلك الرفاه الاجتماعي، وأن الرعاية الصحية الأولية هي حجر الزاوية في الوصول إلى نظام صحي مستدام لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، كما أُعلن في إعلان ألما آتا وأعاد تأكيده إعلان أستانا؛

١٤ – نسلم بالأهمية الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية وآليات الحماية الاجتماعية وكذلك القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز والوصم في بيئات الرعاية الصحية لضمان إتاحة فرص متكافئة لحصول الجميع على خدمات صحية جيدة النوعية دون أن يواجه الناس كافةً صعوبات مالية، ولا سيما الضعفاء منهم ومن يعيشون منهم أوضاعاً هشة؛

١٥ – نسلم بعواقب الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النظيف ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، ونشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ، مؤكدين أن النظم الصحية المنيعة والمتمحورة حول الناس ضرورية لحماية صحة الناس كافة، لا سيما الضعفاء أو من يواجهون أوضاعا هشة، خاصة أولئك الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٦ – ندرك أن الأمن الغذائي وسلامة الأغذية والتغذية الكافية ونظم الغذاء المستدامة والقادرة على الصمود والقائمة على التنوع والمراعية لأصول التغذية هي عناصر مهمة لسكان أوفر صحة؛

١٧ – نلاحظ أن العدد المتزايد لحالات الطوارئ المعقدة يعوق تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وأن من الضروري اتباع نهج متسقة وشاملة للجميع في ضمان تحقيق التغطية الصحية الشاملة في حالات الطوارئ، من خلال التعاون الدولي وغيره، وضمان استمرارية وتوفير الخدمات الصحية الأساسية وأداء وظائف الصحة العامة، تمشيا مع المبادئ الإنسانية؛

١٨ – ندرك الحاجة إلى إقامة شراكات عالمية وإقليمية ووطنية قوية من أجل أهداف التنمية المستدامة، تُشرك جميع الجهات صاحبة المصلحة في تقديم دعم جماعي للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة؛

١٩ – ندرك أن العالم ينفق 7.5 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على الصحة، أي ما يقرب من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأن الأموال العامة والخارجية الموجهة إلى الصحة في جميع أنحاء العالم لا تخصص، مع ذلك، على نحو متناسب، بالنظر إلى ما يلي:

(أ) يغطي الناس من جيوبهم الخاصة، في المتوسط، ثلث النفقات الصحية الوطنية، في حين أن أقل من ٤٠ في المائة من تمويل الرعاية الصحية الأولية يأتي من مصدر عام في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

(ب) يمثل التمويل الخارجي أقل من ١ في المائة من الإنفاق الصحي العالمي وهناك حالات عجز كبيرة في التمويل في ضوء الاحتياجات الصحية الحالية، في حين أن البلدان المنخفضة الدخل لا تزال تعتمد على المعونة، التي تمثل حوالي ٣٠ في المائة من الإنفاق الصحي الوطني؛

٢٠ – ندرك أن مشاركة الناس، لا سيما النساء والفتيات والأسر والمجتمعات المحلية، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين هما أحد المكونات الأساسية لإدارة النظام الصحي، اللازمة لتمام تمكين الناس كافة من تحسين صحتهم وحمايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير غير المبرر، والمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية؛

٢١ – ندرك الأهمية الحيوية لتعزيز الأطر والمؤسسات التشريعية والتنظيمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٢٢ – نسلم بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد بعيدا عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي قد يقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٢٣ – نعرب عن قلقنا إزاء النقص العالمي في العاملين الصحيين البالغ ١٨ مليون عامل، لا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ونسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة صحية ماهرة وبنائها والاحتفاظ بها، بما في ذلك

العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، الذين يشكلون عنصرا مهما في النظم الصحية القوية والمتماسكة، ونسلم كذلك بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة صحية أكثر فاعلية وخاضعة للمساءلة الاجتماعية يمكن أن تحقق مكاسب اجتماعية اقتصادية كبيرة وتسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

لذلك، نتعهد بتكثيف جهودنا ومواصلة تنفيذ الإجراءات التالية:

٢٤ – تسريع الجهود المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع طيلة مسار الحياة، وفي هذا الصدد نعيد التأكيد على عزمنا على:

(أ) التغطية التدريجية لمليار شخص إضافي بحلول عام ٢٠٢٣ بالخدمات الصحية الأساسية العالية الجودة وبالأدوية واللقاحات الأساسية والتكنولوجيات التشخيصية والصحية العالية الجودة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، بهدف تغطية جميع الأشخاص بحلول عام ٢٠٣٠؛

(ب) وقف ارتفاع النفقات الصحية التي يدفعها الناس من جيوبهم الخاصة وعكس الاتجاه الصعودي الكارثي لتلك النفقات من خلال توفير تدابير لضمان الحماية من المخاطر المالية والقضاء على الفقر الناجم عن النفقات المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠٣٠، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء إلى جانب الضعفاء ومن يعيشون ظروفا هشة؛

٢٥ – تنفيذ تدخلات أكثر فعالية وشديدة التأثير ومضمونة الجودة ومتمحورة حول الناس ومراعية للبعد الجنساني ومنظور الإعاقة وقائمة على الأدلة لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع طيلة مسار الحياة، ولا سيما الضعفاء ومن يعيشون ظروفا هشة، بما يضمن وصول الجميع إلى مجموعات محددة وطنيا من الخدمات الصحية المتكاملة العالية الجودة على جميع مستويات الرعاية لأغراض الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية في الوقت المناسب؛

٢٦ – تنفيذ سياسات شديدة التأثير لحماية صحة الناس وللمعالجة الشاملة للمحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمحددات الأخرى للصحة من خلال العمل في جميع القطاعات باتباع نهج إدماج الصحة في جميع السياسات الشامل للحكومة بأكملها؛

٢٧ – إعطاء الأولوية للإرشاد الصحي والوقاية من الأمراض، من خلال سياسات الصحة العامة وحسن إدارة النظم الصحية والتثقيف والتواصل في مجال الصحة والتوعية الصحية، وكذلك المدن الآمنة الصحية القادرة على الصمود، مع تمكين الناس، طوال مسار حياتهم، بما يشمل المراهقين وغيرهم، من الاستزادة المعرفية التي تمكنهم من اتخاذ قرارات صحية مستنيرة وتحسين السلوك الذي ينشد الصحة؛

٢٨ – اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات لتعزيز نمط الحياة النشط والصحي، بما في ذلك النشاط البدني، لصالح جميع الناس طوال حياتهم، وضمان عالم خالٍ من سوء التغذية بجميع أشكاله، يتاح فيه للناس كافة ما يمكنهم من تحمُّل المسؤولية عن صحتهم، مدعومين بتدابير تنظيمية حكومية، والحصولُ على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والأغذية المأمونة والكافية والمغذية، واتباعُ نظم غذائية متنوعة ومتوازنة وصحية طوال فترة حياتهم، مع التركيز بشكل خاص على الاحتياجات التغذوية للحوامل والمرضعات والنساء اللواتي في سن الإنجاب والمراهقات، والاحتياجات التغذوية للرضع والأطفال الصغار، خاصة خلال الألف يوم الأولى، بوسائل منها، حسب الاقتضاء،

الرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الأشهر الستة الأولى، مع استمرار الرضاعة الطبيعية حتى عمر سنتين أو أكثر، مع توفير التغذية التكميلية المناسبة؛

٢٩ – اتخاذ تدابير للحد من وفيات واعتلال الأمهات وحديثي الولادة والرضع والأطفال وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة لحديثي الولادة والرضع والأطفال، وكذلك جميع النساء قبل وأثناء الحمل والولادة وبعدهما؛

٣٠ – زيادة الجهود المبذولة للتشجيع على أن تكون الشيخوخة صحية ونشطة، وللحفاظ على نوعية حياة كبار السن وتحسينها والاستجابة لاحتياجات السكان الذين يتقدمون في السن بسرعة، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطفة فضلا عن الرعاية المتخصصة وتوفير الرعاية الطويلة الأجل بشكل مستدام، مع مراعاة السياقات والأولويات الوطنية؛

٣١ – تعزيز نظم المراقبة والبيانات الخاصة بالصحة العامة، وتحسين قدرات التحصين الروتيني والتطعيم، بوسائل منها توفير معلومات قائمة على الأدلة بشأن مكافحة التردد في تعاطي اللقاحات، وتوسيع نطاق تغطية اللقاحات لمنع فاشيات الأمراض وكذلك انتشار الأمراض المعدية وغير المعدية وعودتها إلى الظهور، بما فيها الأمراض التي تم استئصالها بالفعل التي يمكن الوقاية منها بتعاطي اللقاحات وكذلك من أجل جهود الاستئصال الجارية، مثل تلك المتعلقة بشلل الأطفال؛

٣٢ – تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والتهاب الكبد باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة وضمان استمرار المكاسب الهشة وتوسيع نطاقها من خلال تعزيز النهج الشاملة وتقديم خدمات متكاملة وضمان عدم تخلف أحد عن الركب؛

٣٣ – تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض غير المعدية، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة ومرض السكري، باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة؛

٣٤ – تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالات الصحية للعيون وصحة الفم، فضلا عن الأمراض النادرة والأمراض المدارية المهملة، باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة؛

٣٥ – زيادة الجهود الرامية إلى معالجة العبء المتزايد للإصابات والوفيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بحوادث السير والغرق، من خلال التدابير الوقائية وكذلك تعزيز نظم الرعاية في حالات الصدمات والطوارئ، بما في ذلك القدرات الجراحية الأساسية، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من تقديم الرعاية الصحية المتكاملة؛

٣٦ – تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة النفسية والرفاه كعنصر أساسي للتغطية الصحية الشاملة، بوسائل منها توسيع نطاق الخدمات الوقائية الشاملة والمتكاملة، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، فضلا عن علاج الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات النفسية وغيرها من أمراض الصحة النفسية والاضطرابات العصبية، وتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية وغيرها من الاحتياجات الصحية، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً، مع ملاحظة أن الاضطرابات النفسية وغيرها من اعتلالات الصحة النفسية فضلا عن الاضطرابات العصبية سبب مهم للمراضة وأنها تساهم في عبء الأمراض غير المعدية في جميع أنحاء العالم؛

٣٧ – زيادة إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، وإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والبنيوية والمالية والحواجز الراجعة إلى المواقف، وتوفير مستوى جيد من الرعاية وتكثيف الجهود من أجل تمكينهم وإدماجهم، مع ملاحظة أن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون ١٥ في المائة من سكان العالم، ما زالت احتياجاتهم الصحية غير ملباة بالكامل؛

٣٨ – تكثيف الجهود لتعزيز أماكن العمل الأكثر صحة وأمانًا وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة المهنية، مع ملاحظة أن أكثر من مليوني شخص يموتون كل عام بسبب أمراض وإصابات مهنية يمكن الوقاية منها؛

٣٩ – السعي لانتهاج سياسات فعالة للتمويل الصحي، بوسائل منها التعاون الوثيق بين الهيئات المعنية، بما فيها الهيئات المالية والصحية، للاستجابة للاحتياجات غير الملباة وإزالة الحواجز المالية التي تحول دون الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية والأدوية واللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية والصحية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة، وتقليل النفقات التي يدفعها الناس من جيوبهم الخاصة التي تؤدي إلى معاناتهم من ضائقات مالية وضمان حماية الجميع من المخاطر المالية طوال فترة الحياة، وخاصةً الفقراء والضعفاء ومن يعيشون ظروفا هشة، وذلك من خلال تخصيص الموارد واستخدامها بشكل أفضل، مع توفير التمويل الكافي للرعاية الصحية الأولية، وفقا للسياقات والأولويات الوطنية؛

٤٠ – تكثيف الجهود لضمان تحديد قيم مستهدفة مناسبة وطنيا للإنفاق على الاستثمارات الجيدة في خدمات الصحة العامة، بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وفقا لخطة عمل أديس أبابا، والانتقال نحو التمويل المستدام من خلال تعبئة الموارد العامة المحلية؛

٤١ – ضمان الإنفاق العام المحلي الكافي على الصحة، وعند الاقتضاء، التوسع في تخصيص موارد جماعية للصحة، وتعظيم كفاءة الإنفاق الصحي وضمان عدالة توزيعه، من أجل تقديم الخدمات الصحية الأساسية التي لها مردودية في حينها وبتكلفة ميسرة وبجودة عالية، وتحسين تغطية الخدمات، والحد من الفقر الناجم عن الإنفاق الصحي، وضمان الحماية من المخاطر المالية، مع مراعاة دور استثمارات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٤٢ – توسيع الخدمات الصحية الأساسية العالية الجودة، وتعزيز النظم الصحية وتعبئة الموارد في مجال الصحة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة في البلدان النامية، مع ملاحظة أنه وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن إنفاق ٣,٩ تريليون دولار إضافي بحلول عام ٢٠٣٠ يمكن أن يمنع ٩٧ مليون حالة وفاة مبكرة و إضافة ما بين ٣,١ و ٨,٤ سنوات إلى العمر المتوقع في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

٤٣ – تحسين المخصصات الصحية في الميزانية، وتوسيع الحيز المتاح للسياسة المالية بما فيه الكفاية، وإعطاء الأولوية للصحة في الإنفاق العام، مع التركيز على التغطية الصحية الشاملة، مع ضمان استمرارية أوضاع المالية العامة، وفي هذا الصدد، نشجع البلدان على استعراض ما إذا كانت نفقات الصحة العامة كافية لضمان كفاية وكفاءة الإنفاق العام على الصحة، والقيام، استنادا إلى ذلك الاستعراض، بزيادة الإنفاق العام بشكل مناسب، حسب الاقتضاء، مع التركيز بشكل خاص على الرعاية الصحية الأولية، حيثما كان ذلك مناسبا، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، مع مراعاة ما أوصت به منظمة الصحة العالمية من تخصيص نسبة مستهدفة إضافية تبلغ ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أو أكثر؛

٤٤ – تشجيع اتخاذ تدابير في مجال السياسات وتدابير تشريعية وتنظيمية وتنفيذها، بما في ذلك تدابير مالية حسب الاقتضاء، بهدف التقليل إلى أدنى حد من تأثير عوامل الخطر الرئيسية للأمراض غير المعدية، وتشجيع اتباع

نظم غذائية وأنماط معيشية صحية، بما يتماشى مع السياسات الوطنية، مع ملاحظة أن التدابير السعرية والضريبية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتخفيض الاستهلاك وتكاليف الرعاية الصحية ذات الصلة وأن توفر تدفقا محتملا للإيرادات من أجل تمويل التنمية في العديد من البلدان؛

٤٥ – توفير موارد مالية كافية ومستدامة وقابلة للتنبؤ بها وقائمة على الأدلة، مع تحسين فعاليتها، لدعم الجهود الوطنية المبذولة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقًا للسياقات والأولويات الوطنية، من خلال القنوات المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون الدولي والمساعدة المالية والتقنية، مع النظر في استخدام آليات التمويل التقليدية والمبتكرة، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وتحالف اللقاحات، ومرفق التمويل العالمي للنساء والأطفال والمراهقين، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، في حدود ولاية كل منهما، وكذلك الشراكات مع القطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مع الاعتراف بأن التمويل الصحي يتطلب تضامناً عالمياً وجهدًا جماعياً؛

٤٦ – توسيع نطاق تقديم الرعاية الصحية الأولية وإعطاؤها الأولوية باعتبارها حجر الزاوية لنظم صحية مجتمعية مستدامة ومتكاملة تركز على الناس وأساسا لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتعزيز فعالية نظام التحويلات الطبية بين مستوى الرعاية الأولية وغيره من مستويات الرعاية، مع التسليم بأن الخدمات المجتمعية تشكل مرتكزا قويا للرعاية الصحية الأولية؛

٤٧ – استكشاف طرق يمكن بها، حسب الاقتضاء، إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والقائمة على الأدلة في النظم الصحية الوطنية و/أو دون الوطنية، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية؛

٤٨ – تكثيف الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز النظم الصحية الجيدة التي تركز على الناس وتحسين أدائها من خلال تحسين سلامة المرضى، بالاستناد إلى الرعاية الصحية الأولية القوية والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتسقة للخدمات الصحية الجيدة والمأمونة، مع ملاحظة أن التغطية الصحية الشاملة لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت الخدمات وكانت المنتجات الطبية مأمونة وفعالة وتقدَّم في الوقت المناسب وبطريقة منصفة وفعالة ومتكاملة؛

٤٩ – تشجيع التوزيع العادل للأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والأساسية والجيدة النوعية وزيادة فرص الحصول عليها، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية والصحية، لضمان توفير خدمات صحية جيدة النوعية بأسعار معقولة وتقديمها في الوقت المناسب؛

٥٠ – تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، نشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

٥١ – التشجيع على زيادة فرص الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة، واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والعالية الجودة، مؤكدين مجددا أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، بصيغته المعدلة، ومؤكدين مجددا أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١ بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، ويشير إلى الحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لابتكار منتجات صحية جديدة؛

٥٢ – استكشاف وتشجيع وتعزيز مجموعة مبتكرة من الحوافز وآليات التمويل للبحث والتطوير في مجال الصحة، بما في ذلك إقامة شراكة أقوى تتسم بالشفافية بين القطاعين العام والخاص فضلا عن الأوساط الأكاديمية، مع الاعتراف بالحاجة إلى زيادة البحث والتطوير في مجال الصحة العامة النابعيْن من الاحتياجات والقائميْن على الأدلة والمسترشديْن بمبادئ أساسية هي السلامة ومعقولية الأسعار والفعالية والكفاءة والإنصاف ومع اعتبار ذلك مسؤولية مشتركة، فضلا عن الحاجة إلى حوافز مناسبة لابتكار منتجات وتكنولوجيات صحية جديدة؛

٥٣ – نقر بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في البحث والتطوير في مجال الأدوية المبتكرة، ونشجع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بآليات تمويل بديلة للبحث والتطوير باعتبارها قوة دافعة لابتكار أدوية جديدة واستخدامات جديدة للأدوية، وعلى مواصلة دعم المبادرات الطوعية وآليات الحوافز التي تفصل تكلفة الاستثمار في البحث والتطوير عن سعر المبيعات وحجمها، وتسهيل الوصول المنصف وبأسعار معقولة إلى الأدوات الجديدة والنتائج الأخرى التي يمكن الحصول عليها من خلال البحث والتطوير؛

٥٤ – إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، من خلال إنشاء منصات وشراكات شفافة وتشاركية بين أصحاب مصلحة متعددين، لتوفير إسهامات في وضع السياسات المتعلقة بالصحة وبالبعد الاجتماعي وفي تنفيذها وتقييمها، واستعراض ما يحرَز من تقدم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير الذي لا مبرر له؛

٥٥ – تعزيز قدرة السلطات الحكومية الوطنية على القيام بدور قيادي وتنسيقي استراتيجي، مع التركيز على التدخلات المشتركة بين القطاعات، وكذلك تعزيز قدرة السلطات المحلية، وتشجيعها على العمل مع مجتمعاتها المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٥٦ – بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وجامعة على جميع المستويات للقضاء على الفساد وضمان العدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والصحة للجميع؛

٥٧ – تعزيز الأُطر التشريعية والتنظيمية وتعزيز اتساق السياسات لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بوسائل منها سن التشريعات وتنفيذ السياسات التي توفر إمكانية أكبر للوصول إلى الخدمات والمنتجات الصحية الأساسية واللقاحات الأساسية، مع تعزيز الوعي أيضا بمخاطر المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، وضمان جودة وسلامة الخدمات والمنتجات وممارسات العاملين الصحيين فضلا عن الحماية من المخاطر المالية؛

٥٨ – تحسين القدرات التنظيمية ومواصلة تعزيز نظام تشريعي وتنظيمي مسؤول وأخلاقي يشجع على شمول جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مقدمو الخدمات من القطاعين العام والخاص، ويدعم الابتكار، ويحمي من تضارب المصالح والتأثير غير المبرر، ويستجيب للاحتياجات المتغيرة في فترة تشهد تغيرا تكنولوجيا سريعا؛

٥٩ – توفير قيادة إستراتيجية بشأن التغطية الصحية الشاملة على أعلى مستوى سياسي وتشجيع قدر أكبر من الاتساق في السياسات والإجراءات المنسقة من خلال نهج إشراك الحكومة بكاملها ونهج إدماج الصحة في جميع السياسات، وصياغة استجابة منسقة ومتكاملة ومتعددة القطاعات تشمل المجتمع بأكمله، مع التسليم بالحاجة إلى مواءمة الدعم المقدم من جميع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق الأهداف الصحية الوطنية؛

٦٠ – اتخاذ خطوات فورية لمعالجة النقص العالمي في العاملين الصحيين البالغ ١٨ مليون عامل وفقًا للاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة ٢٠٣٠، ومعالجة الطلب المتزايد على القطاعين الصحي والاجتماعي الذي يدعو إلى توفير ٤٠ مليون وظيفة للعاملين الصحيين بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة الاحتياجات الصحية المحلية والمجتمعية؛

٦١ – تطوير وتحسين وإتاحة التدريب القائم على الأدلة الذي يراعي الثقافات المختلفة والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مهارات العاملين الصحيين وتعليمهم، بما في ذلك القابلات والعاملون في مجال الصحة المجتمعية، وكذلك تشجيع خطط التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وتوسيع نطاق التعليم والتدريب المجتمعي في مجال الصحة من أجل توفير رعاية جيدة للناس طيلة مسار حياتهم؛

٦٢ – تكثيف الجهود لتشجيع توظيف واستبقاء العاملين الصحيين الأكفاء والمهرة والمتحمسين، بما في ذلك العاملون في مجالي الصحة المجتمعية والصحة النفسية، وتشجيع الحوافز الهادفة إلى ضمان التوزيع العادل للعاملين الصحيين المؤهلين وخاصة في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق الناقصة الخدمات وفي المجالات التي يرتفع فيها الطلب على الخدمات، وذلك بوسائل منها توفير ظروف عمل لائقة وآمنة وتوفير أجور مناسبة للعاملين الصحيين في تلك المناطق، بما يتماشى مع المدونة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية[٨]، ملاحظين مع القلق البالغ استمرار هجرة العاملين الصحيين المدربين تدريبا عاليا والمهرة مما يضعف النظم الصحية في البلدان التي يهاجرون منها؛

٦٣ – توفير فرص وبيئة عمل أفضل للنساء لضمان قيامهن بدورهن وتوليهن مهام قيادية في القطاع الصحي، وذلك بهدف زيادة تمثيل النساء كافة في القوى العاملة وانخراطهن ومشاركتهن فيها بصورة مجدية، ومعالجة أوجه عدم المساواة والقضاء على أنماط التحيز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر، مع ملاحظة أن النساء، اللائي يشكلن حاليا ٧٠ في المائة من القوى العاملة الصحية والاجتماعية، ما زلن يواجهن في كثير من الأحيان عقبات كبيرة في تولي أدوار القيادة وصنع القرار؛

٦٤ – اتخاذ الخطوات اللازمة على المستوى القطري لحماية العاملين الصحيين من جميع أشكال العنف والهجمات والمضايقات والممارسات التمييزية، والتشجيع على توافر بيئة وظروف عمل لائقة وآمنة لهم في جميع

(٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

الأوقات، فضلا عن ضمان الصحة البدنية والنفسية للعاملين الصحيين من خلال الترويج للسياسات المؤدية إلى أنماط حياة صحية؛

٦٥ – تعزيز القدرة على تقييم التدخلات والتكنولوجيات الصحية، وجمع البيانات وتحليلها، مع احترام خصوصية المريض وتعزيز حماية البيانات، من أجل التوصل إلى قرارات مستندة إلى الأدلة على جميع المستويات، مع الاعتراف بدور الأدوات الصحية الرقمية في تمكين المرضى، ومنحهم إمكانية الوصول إلى معلومات الرعاية الصحية الخاصة بهم، وتعزيز الوعي الصحي، وتقوية مشاركة المريض في صنع القرارات السريرية مع التركيز على التواصل بين المرضى والمهنيين الصحيين؛

٦٦ – الاستثمار في الاستخدام الأخلاقي المبتغي الصحة العامة للتكنولوجيات المناسبة القائمة على الأدلة والسهلة الاستعمال، بما فيها التكنولوجيات الرقمية، فضلا عن الابتكار، وتشجيع ذلك الاستخدام، بهدف زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والخدمات الاجتماعية المتصلة بها والمعلومات ذات الصلة، وتحسين مردودية النظم الصحية والكفاءة في توفير وتقديم الرعاية الجيدة بطريقة تراعي الحاجة إلى بناء وتعزيز نظم المعلومات الصحية القابلة للتشغيل البيني والمتكاملة من أجل إدارة النظم الصحية ومراقبة الصحة العامة، وكذلك الحاجة إلى حماية البيانات والخصوصية وتضييق الفجوة الرقمية؛

٦٧ – تعزيز نظم المعلومات الصحية وجمع بيانات جيدة النوعية وحسنة التوقيت وموثوق بها، بما في ذلك الإحصاءات الحيوية، مع تصنيفها حسب الدخل والجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية على النحو المطلوب لرصد ما يحرز من تقدم والوقوف على الثغرات في إنجاز جميع البلدان لهدف التنمية المستدامة ٣ وجميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى ذات الصلة بالصحة على نحو يشمل الجميع، مع حماية خصوصية البيانات التي يمكن ربطها بالأفراد، ولضمان أن الإحصاءات المستخدمة في رصد التقدم تعكس التقدم الفعلي المحرز على أرض الواقع، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦٨ – ضمان حصول الجميع بحلول عام ٢٠٣٠ على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتثقيف في هذا المجال، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وضمان إمكانية تمتع الجميع بالحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه طبقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] ومنهاج عمل بيجين[١٠] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦٩ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة عند تصميم السياسات الصحية وتنفيذها ورصدها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات الصحية وفي تنفيذ النظم الصحية؛

---

(٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٧٠ – ضمان عدم ترك أحد خلف الركب مع السعي إلى الوصول أولا إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب، استنادا إلى كرامة الإنسان وتجسيدا لمبدأي المساواة وعدم التمييز، وإلى تمكين الضعفاء أو من يعيشون ظروفا هشة وتلبية احتياجاتهم الصحية البدنية والنفسية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمن في ذلك جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون داخليا والمهاجرون؛

٧١ – معالجة الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا والشعوب الأصلية التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية والخدمات الاستشارية النفسية وغيرها، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتمشيا مع السياقات والأولويات الوطنية؛

٧٢ – التشجيع على إقامة نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل الفئات الضعيفة أو التي تعيش ظروفا هشة، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[١١]، وتكفل التأهب للجوائح والوقاية من أي فاشيات واكتشافها والتصدي لها؛

٧٣ – تشجيع النهج الأكثر اتساقا وشمولا لحماية التغطية الصحية الشاملة في حالات الطوارئ، عن طريق التعاون الدولي وغيره من السبل، وضمان استمرارية وتوفير الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة، تمشيا مع المبادئ الإنسانية؛

٧٤ – تعزيز نظم الاستعداد الصحي للطوارئ والاستجابة لها، وكذلك تعزيز القدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تحقيقا لأغراض منها تخفيف آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية على الصحة؛

٧٥ – تنفيذ ما يقضي به القانون الدولي الإنساني، في حالات النزاع المسلح، من احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، التي يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين؛

٧٦ – تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، باستخدام نهج الصحة الواحدة المتكامل القائم على النظم، بوسائل منها تعزيز النظام الصحي، وبناء القدرات، بما في ذلك القدرات البحثية والتنظيمية، وتقديم الدعم التقني وضمان الوصول المنصف إلى الأدوية واللقاحات المضادة للميكروبات ووسائل التشخيص الموجودة والجديدة الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، بالإضافة إلى الإشراف الفعال، حيث تشكل مقاومة مضادات الميكروبات تحديا لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع ملاحظة عمل فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات[١٢] وتوصياته على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، وهو ما نتطلع إلى مناقشته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة قرار جمعية الصحة العالمية ٧٢-٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩[٧]؛

---

(١١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

(١٢) A/73/869.

٧٧ – تنشيط وتعزيز شراكات عالمية قوية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل دعم جهود الدول الأعضاء على نحو تعاوني، حسب الاقتضاء، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وغيرها من الغايات المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمساهمة في بناء القدرات وتعزيز الدعوة، مع البناء على ما أنجزته الشبكات العالمية الحالية مثل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة ٢٠٣٠، وفي هذا الصدد، نلاحظ العرض التقديمي المرتقب لخطة العمل العالمية للحياة الصحية والرفاه للجميع؛

٧٨ – زيادة الوعي العالمي والتضامن الدولي والتعاون والعمل الدوليين من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة من خلال تعزيز الأطر والمنتديات التعاونية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها الاحتفال باليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

٧٩ – وضع أهداف وطنية قابلة للقياس وتعزيز البرامج الوطنية للرصد والتقييم، حسب الاقتضاء، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، دعما للتتبع المنتظم لما يحرز من تقدم في تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٨٠ – الاستفادة من كامل إمكانات النظام المتعدد الأطراف، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على طلبها، ودعوة الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، كل في نطاق ولايته، وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة الرئيسية في مجال الصحة، وكذلك المنسقون المقيمون والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بتكوينهما المعاد تنشيطه، كل في نطاق ولايته، فضلا عن الجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجالي التنمية والصحة على الصعيد العالمي، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى مساعدة ودعم البلدان في جهودها الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة على الصعيد الوطني، وفقًا للسياقات والأولويات والكفاءات الوطنية لكل منها؛

٨١ – نطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء للحفاظ على الزخم السياسي بشأن التغطية الصحية الشاملة وزيادة تعزيزه، وأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، بتعزيز المبادرات الحالية التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وجميع الغايات المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة؛

وعلى سبيل المتابعة لهذا الإعلان السياسي، فإننا:

٨٢ – نطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى المعنية، تقريرا مرحليا خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وتقريرا خلال دورتها السابعة والسبعين يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا الإعلان في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠٢٣؛

٨٣ – نقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام ٢٠٢٣ في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شاملة لتنفيذ هذا الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، على أن يتم تحديد طرائق هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة نتائج العمليات القائمة الأخرى ذات الصلة بالصحة وتنشيط أعمال الجمعية العامة.

القرار ٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.3 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣/٧٤ – الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي الذي أقره الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩:

الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات، والوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ لاستعراض تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٣]، نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية.

٢ – ونؤكد من جديد أن مسار ساموا إطار رئيسي قائم بذاته يحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي تستند إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥]. ويتسق مسار ساموا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦]، بما يشمل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٧]، ويتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة

---

(١٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٤) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠–١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) القرار ١/٧٠.

(١٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٢٠١٥-٢٠٣٠[١٨]، والخطة الحضرية الجديدة[١٩] واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠].

٣ – ونسلم ونرحب بمظاهر الملكية والقيادة والجهود الكبيرة التي تبديها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بدعم من المجتمع الدولي، في النهوض بتنفيذ مسار ساموا، ونرحب بالنجاحات المتحققة والتقدم المحرز حتى الآن.

٤ – ونؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة ونجدد تضامننا معها، في سياق استمرارها في مواجهة التحديات المجمعة الناشئة، على وجه الخصوص، من بعدها الجغرافي، وصغر حجم اقتصاداتها، وارتفاع التكاليف والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية. ونشعر بالقلق بصفة خاصة من أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لا يحقق مستويات عالية مستدامة من النمو الاقتصادي، لأسباب تعود جزئيا إلى أوجه ضعفها في مواجهة الآثار السلبية المستمرة للتحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية.

٥ – ونسلم بأن مبدأ الملكية الوطنية يتسم في جميع البلدان بأهمية أساسية لمسعانا المشترك نحو تحقيق التنمية المستدامة. ونجدد التزامنا بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على نحو ما يلزم لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.

٦ – ونسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تصارع آثار الكوارث.

٧ – ولا يزال القلق يساورنا بوجه خاص إزاء التأثيرات المدمرة لتغير المناخ، مثل الظواهر الجوية القصوى، والظواهر البطيئة الحدوث وتزايد تواتر ونطاق وشدة الكوارث، بسبب أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨ – ونؤكد على أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس ونلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في التقرير الخاص المعنون ”الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية“ الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٩ – ونسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية والتصدي للاتجاه العام النازل في المساعدة الإنمائية الرسمية في الآونة الأخيرة.

١٠ – ونهيب بالمجتمع الدولي إلى حشد المزيد من التمويل الإنمائي من جميع المصادر وعلى جميع المستويات من أجل دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١١ – ونسلم بقيمة الشراكات بوصفها وسيلة لدعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونلاحظ إنشاء إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونجدد التزامنا بالعمل في شراكات مجدية مع الدول الجزرية الصغيرة النامية.

---

(١٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

١٢ – ونلاحظ أهمية المحيطات، والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصغيرة النامية ونعترف بالجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام. ونكرر تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“[٢١] ونشجع على الوفاء بالالتزامات الطوعية المعلنة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ونشير إلى القرار بعقد مؤتمر عام ٢٠٢٠.

١٣ – ونشدد على أهمية المفاوضات الرامية إلى وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام تمشيا مع القرار ٢٤٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤ – ونؤكد على أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع. فالقضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا بد من تحقيقه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية الأخرى.

التقدم المحرز والثغرات والتحديات

١٥ – نحن ندرك أن للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات أثر تحويلي ومضاعِف على التنمية المستدامة وأنها قوى محركة للنمو الاقتصادي في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمكن للنساء أن يشكلن عناصر قوية للتغيير. ونلاحظ الجهود المبذولة حاليا في الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك التمكين الاقتصادي، والمشاركة والقيام بأدوار قيادية بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل ومن أجل وضع حد للعنف الجنساني، وندعم تلك الجهود.

١٦ – ونلاحظ أوجه التقدم الذي يحرزه العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية في الإدماج الاجتماعي، ولكن يساورنا القلق من استمرار الفقر، والبطالة، وعدم المساواة والإقصاء في التأثير في الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أكثر من غيرهم.

١٧ – ونسلم بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام والرخاء ومجتمعات محلية آمنة في مساراتها نحو تحقيق التنمية المستدامة.

١٨ – وندرك الحاجة إلى الوقاية من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية والكشف عنها ومعالجتها. ونشعر بالقلق من أن هذه الأمراض والتأثيرات المتصلة بالصحة الناجمة عن الكوارث تهدد تقديم الرعاية الصحية الجيدة النوعية والمتيسرة في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٩ – ونسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات كبيرة في إمكانية الحصول على ما يكفي من التمويل الميسور التكلفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة، بالتزامن مع نمو مداخيلها. ونسلم أيضا بضرورة وضع منهجيات تراعي بشكل أفضل الواقع المعقد والمتنوع للبلدان المتوسطة الدخل، على النحو المبين في خطة عمل أديس أبابا.

---

(٢١) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

٢٠ – ونحن لا نزال ملتزمين بمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة استكشاف الأدوات والآليات المالية المبتكرة، مثل عمليات مبادلة الديون بالتنمية، وعمليات مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ، والسندات الزرقاء أو الخضراء وغير ذلك من الأدوات والآليات، واضعين في اعتبارنا على الدوام ضرورة تخفيف أعباء الديون بغية تحسين إمكانية حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل.

٢١ – ونؤكد من جديد أن المشاركة الناجحة في التجارة الدولية هي محرك أساسي للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة. ويساورنا القلق من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه تحديات في المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢٢ – ونعترف بأن التحويلات المالية تمثل مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل الخارجي في العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويساورنا القلق من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه عقبات كبيرة تعوق تدفق التحويلات المالية وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك التكاليف، والسياسات وإمكانية الاستفادة من علاقات وخدمات المصارف المراسلة.

٢٣ – ونسلم بالتحديات التي تنطوي عليها المرحلة الانتقالية والتي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نموا ونشعر بالقلق إزاء تلك التحديات. ولا نزال نضع في اعتبارنا أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية. ونشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، والتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن الفقدان الممكن للتمويل بشروط ميسرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي.

٢٤ – ونؤكد على أهمية تمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من الحصول على الطاقة الحديثة والمستدامة والموثوقة والميسورة التكلفة. ونرحب بجميع المبادرات، مثل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK)، الرامية إلى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في استغلال إمكانات الطاقة المتجددة المتوافرة فيها بصورة كاملة، وتحسين كفاءة الطاقة وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة المستوردة، مع ملاحظة الدور الذي تؤديه مصادر وتكنولوجيات الطاقة المناسبة في مزيج الطاقة، وندعو إلى المزيد من العمل وتعزيز الدعم المقدم.

٢٥ – ونثني على الجهود الجارية التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لإدخال تحسينات على الربط عن طريق وسائل النقل. ونسلّم بالدور الهام لوسائل النقل المستدامة في تعزيز أوجه التآزر بين السياسات، وتيسير التجارة، والربط بين البنى التحتية، والتعاون المالي والتبادل بين الشعوب، وهي مجالات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٦ – وندرك أن الحد من مخاطر الكوارث أمر أساسي للنهوض بالتنمية المستدامة، بجميع أبعادها، وتعزيز قدرة المجتمعات على المواجهة، ونلاحظ أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لا يزال يعاني من العواقب الوخيمة للكوارث، بما في ذلك، في جملة أمور، حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وتدمير التنوع البيولوجي والبنى التحتية، والتنقل البشري الناجم عن الكوارث والأخطار التي تهدد الأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ – ونسلم أيضا بمختلف نهج التصدي لتغير المناخ، بما فيها النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، في إطار استراتيجيات عامة تعتمدها الدول الجزرية الصغيرة النامية للتكيف، والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ.

٢٨ – ونكرر تأكيد ضرورة تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي، بما في ذلك البيانات المصنفة والعالية الجودة، لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحسين أعمال التخطيط والرصد والتقييم المتعلقة بتنفيذ مسار ساموا، وخطة عام ٢٠٣٠ ومرصد إطار سنداي.

٢٩ – ونسلم بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار عوامل مساعدة وقوى محركة لازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ونؤكد من جديد في هذا الصدد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية للحصول على التكنولوجيات الملائمة والموثوقة والميسورة التكلفة والحديثة والسليمة بيئيا بشروط متفق عليها.

دعوة إلى اتخاذ إجراءات

٣٠ – بعد أن لاحظنا التقدم الذي تحرزه الدول الجزرية الصغيرة النامية والتحديات التي تواجهها في تنفيذ مسار ساموا، نحث على اتخاذ الإجراءات التالية لمواصلة النهوض بأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية:

(أ) تدابير محددة الأهداف من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع. وتنفيذ نظم وتدابير مناسبة على الصعيد الوطني لتوفير الحماية الاجتماعية للفقراء والضعفاء؛

(ب) رعاية وإنشاء وتوسيع المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الأولويات الإنمائية والظروف والتشريعات الوطنية؛

(ج) تعزيز الاستثمارات في مجال العلم والتكنولوجيا في الدول الجزرية الصغيرة النامية كوسيلة لتحفيز الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة؛

(د) زيادة الاستثمارات اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنويع، بما في ذلك في الاقتصادات القائمة على المحيطات والصناعات الإبداعية والثقافية، لاستخدامها وسيلة للحد من قابلية التضرر من الكوارث وبناء القدرة على الصمود؛

(هـ) تشجيع المؤسسات المعنية على استخلاص الدروس من الجهود التي يبذلها كلٌّ منها لمعالجة الظروف المتنوعة في كل بلد، وعلى تحسين إدارة العمليات الانتقالية وعمليات الخروج من فئة أقل البلدان نموا. ومع التسليم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية ينبغي أن تواصل التركيز على البلدان الأكثر احتياجا، نحيط علماً بالرغبة في إجراء تحليل أوسع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشروط ميسرة والتقييمات المتعددة الأبعاد انطلاقا من التجارب الحالية فيما يتعلق بالاستثناءات من شروط الأهلية، من أجل معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية وجاهزية الخروج من فئة أقل البلدان نموا بالاستناد إلى الدخل وحده؛

(و) دعم تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية على الحصول على تمويل التنمية المستدامة، بما في ذلك المنح، والتمويل بشروط ميسرة، وتمويل الإغاثة في حالات الحوادث المناخية والكوارث، من أجل كفالة حلول التمويل الفعالة والمصممة خصيصا للبلدان. ونحن لا نزال ملتزمين باستكشاف مصادر مبتكرة

ومستدامة للتمويل من القطاع الخاص، بما في ذلك السندات الزرقاء والخضراء وسندات الشتات المصممة خصيصا للظروف المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) تعزيز البيئة التمكينية المناسبة للتغلب على العقبات التي تحول دون تدفق التحويلات المالية والوصول إليها؛

(ح) تعزيز قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة بفعالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(ط) زيادة وتنمية الشراكات الحقيقية والدائمة مع جميع أصحاب المصلحة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي التي تتبع معايير سمارت (SMART) لإقامة الشراكات مع الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ي) تعزيز النظم الإحصائية الوطنية والإقليمية والقدرة على الرصد والتقييم الفعالين لتنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠؛

(ك) مواصلة إدماج منظور جنساني في المجالات ذات الأولوية للتنمية المستدامة، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع الميادين والقيادة على جميع مستويات اتخاذ القرار، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات؛

(ل) تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لتيسير وجذب الاستثمار المباشر والتمويل الأجنبيين، ودعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد؛

(م) تعزيز التعاون، والقدرات والاستثمار في مجال إدارة مخاطر الكوارث في القطاعين العام والخاص؛

(ن) النظر في بيئة التمويل والدعم فيما يتصل بالكوارث بهدف الوضع الممكن لمنتج طوعي ومحدد الهدف يتمثل إما في صندوق أو آلية أو أداة مالية لحالات الكوارث، يُنسَّق مع الآليات القائمة ويكون مكملا لها، لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة مخاطر الكوارث وإعادة البناء بشكل أفضل بعد الكوارث؛

(س) تعزيز النظم الصحية الوطنية للوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية وكشفها والاستجابة لها وكذلك تحسين قدرة النظم الصحية على المواجهة، بما في ذلك من خلال إدماج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في جميع الأنشطة المتصلة بالصحة؛

(ع) مواصلة تعزيز النظم الغذائية المستدامة ومكافحة جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك نقص التغذية والسمنة، بغية ضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز النظم الغذائية وأنماط الحياة الصحية؛

(ف) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، والمبادلات والاستثمارات في التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك التدريب والمهارات في المجالين التقني والمهني، ومواصلة تعزيز النظم التعليمية الوطنية لضمان التعليم العالي الجودة والشامل للجميع، من أجل تمكين التنمية المستدامة ودعمها؛

(ص) اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة وطموحة، بما يتماشى مع اتفاق باريس، لمواجهة تهديد وتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ق) التجديد المناسب من حيث التوقيت والمدار جيدا والناجح لموارد الصندوق الأخضر للمناخ من أجل المساهمة في تحول النموذج نحو مسارات التنمية القائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون والتكيف مع تغير المناخ؛

(ر) تعزيز التفاهم، وتقوية الحوار وتحسين العمل والدعم فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، بوسائل منها آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

(ش) اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي لا تزال تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها ومقومات وجودها، بما في ذلك من خلال فقدان بعضها لأقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية؛

(ت) تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها من خلال نهج متنوعة، مثل النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول المستمدة من الطبيعة، من دون المجازفة بالقدرة على تحمل الدين عن طريق القيام، في جملة أمور، باستكشاف آليات من قبيل مبادرات مبادلة الديون المماثلة لمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ؛

(ث) التصدي من خلال اتباع نهج ابتكارية لمختلف أنواع النفايات، بما في ذلك، في جملة أمور، النفايات البلاستيكية والنفايات الكيميائية والقمامة البحرية التي تدار بصورة سيئة، بما يشمل القمامة البلاستيكية واللدائن الدقيقة؛

(خ) تطوير التكنولوجيا والسياسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات وتكييفها ونقلها من أجل منع ومكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن أجل تعزيز تبادل المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها.

٣١ – وندعو:

(أ) جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لمعالجة الأولويات المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وإدماجها في الخطط الاستراتيجية وخطط العمل الخاصة بكل منها، وفقا لولاياتها؛

(ب) منظمة الصحة العالمية إلى القيام على وجه السرعة بدعم تنفيذ القرارات ذات الصلة، تمشيا مع تنفيذ الأهداف المتعلقة بالصحة المحددة في مسار ساموا، وندعو سائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة لتنسيق وتعزيز المبادرات الرامية إلى معالجة المشاكل الصحية المستمرة والمستجدة في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية فيما يتعلق بالتوسع التجاري والقدرة التنافسية، بناء على طلبها، مع مراعاة الأولويات الإنمائية والظروف والتشريعات الوطنية؛

(د) الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمصارف الإنمائية الدولية والإقليمية إلى الاستمرار بدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، للتصدي للتحديات ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي الواردة في مسار ساموا عن طريق تعزيز مبادرات المساعدة التقنية القائمة تمشيا مع ولاياتها؛

(هـ) لجنة السياسات الإنمائية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وهي تواصل الرصد المنتظم، إلى جانب حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت من فئة أقل البلدان نموا، للتقدم الذي تحرزه هذه الدول، مع التطلع إلى نتائج الاستعراض الشامل الجاري لمعايير التصنيف في فئة أقل البلدان نموا، الذي سيختتم في الجلسة العامة القادمة للجنة، في عام ٢٠٢٠؛

(و) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لولاياتها، إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، في مكافحة الجريمة والعنف العابرين للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة الظروف الوطنية المتنوعة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى دعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتها المؤسسية والتقنية على النهوض بإنتاج الأغذية المحلي المستدام والقادر على المواجهة؛

(ح) المؤسسات والصناديق والمرافق ذات الصلة إلى القيام، عند الاقتضاء، باستعراض أدوات التمويل التي تستخدمها بغية تحقيق أقصى قدر من إمكانية الوصول والفعالية والشفافية والجودة والتأثير، في سياق بيئة تمويل معقدة تطرح تحديات على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال البرامج المخصصة؛

(ي) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال تنفيذ وضع السياسات والبرامج؛

(ك) الأمين العام، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى تحديد المجالات ذات الأولوية في مسار ساموا التي لا تغطيها أهداف التنمية المستدامة أو إطار سنداي، والقيام فورا، في حال تحديد أي من تلك المجالات، بوضع الأهداف والمؤشرات لتلك المجالات ذات الأولوية مع كفالة أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية، من أجل تعزيز الرصد والتقييم، ومع ملاحظة العمل الذي يقوم به مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع مجموعة أدوات لاتباع نهج منسق في تنفيذ مسار ساموا ككل؛

(ل) الأمين العام إلى تعبئة الموارد، من جميع المصادر، والمضي في تلبية الاحتياجات الناشئة عن اتساع نطاق الولايات المسندة إلى وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومكتب الممثلة السامية، بما في ذلك، في جملة أمور، إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وشبكة جهات التنسيق الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

القرار ٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.2 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٤/٧٤ – الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة

إن الجمعية العامة

تقر الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة، الوارد في مرفق هذا القرار.

المرفق

التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة: الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة

أولا
التزامنا

١ – نحن رؤساء الدول والحكومات والممثلين الساميين قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في إطار مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة[٢٢]، من أجل استعراض التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣].

٢ – وقد عقدنا العزم على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ باعتبارها خطة عمل تهدف لما فيه صالح الناس والكوكب وتحقق الرخاء والسلام والشراكة – فهي خطة تحرر البشرية من طغيان الفقر وتضمد جراح كوكبنا وتحفظه للأجيال المقبلة.

٣ – ونشدد على أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

٤ – واليوم، نبدأ تحركا طموحا وسريعا لتحقيق رؤيتنا المشتركة بحلول عام ٢٠٣٠، ونتعهد بجعل العقد القادم عقدا للعمل والإنجاز. وسوف نحافظ على سلامة خطة عام ٢٠٣٠ بطرق من بينها كفالة استمرار العمل الطموح على تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المقرر أن يكون موعدها عام ٢٠٢٠.

٥ – ونؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وسنتخذ مزيدا من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا، وللوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب.

---

(٢٢) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة).

(٢٣) القرار ١/٧٠.

٦ – ونؤكد من جديد أيضا المبادئ المعترف بها في خطة عام ٢٠٣٠، ونشير إلى أن الخطة ذات طابع عالمي وأن أهدافها وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

٧ – وما زلنا على عزمنا بأن نعمل، من الآن وحتى عام ٢٠٣٠، على القضاء على الفقر والجوع في كل مكان؛ وعلى مكافحة مظاهر اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها؛ وبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع؛ واحترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛ وكفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية. وما زلنا عاقدي العزم أيضا على تهيئة الظروف المواتية لإرساء النمو الاقتصادي المستدام والمطرد الذي يشمل الجميع، وتحقيق الرخاء المشترك وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، مع مراعاة تباين مستويات التنمية الوطنية والقدرات المتوافرة على الصعيد الوطني.

٨ – وقد عقدنا العزم على تحقيق رؤيتنا المتمثلة في إيجاد عالم تتوافر فيه إمكانية الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتغطية الصحية الشاملة، والأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتزويد الجميع بمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والطاقة المستدامة الموثوق بها الميسورة التكلفة والبنى التحتية الجيدة النوعية القادرة على الصمود.

٩ – ونعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه أشد البلدان ضعفا في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وكذلك بالتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل.

١٠ – ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات. فلا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة، إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له.

١١ – ونؤكد من جديد أيضا أن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات في عصرنا. ونعرب عن جزعنا الشديد إزاء استمرار تصاعد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي، ولا نزال نشعر ببالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. ونشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية عالمية عاجلة وملحة.

١٢ – ونلتزم بإيجاد عالم تعيش فيه الإنسانية في انسجام مع الطبيعة، وبالحفاظ على الموارد البحرية والأرضية لكوكبنا واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبعكس اتجاهات تدهور البيئة، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من مخاطر الكوارث، ووقف تدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي.

١٣ – ونسلم بضرورة بذل جهود أكبر من أجل توجيه وسائل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومواءمتها مع أهدافنا، ونلتزم بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات في مجالات العمل السبعة المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤].

---

(٢٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٤ – ويجب في سياق هذا المسعى أن نجتمع في شراكات دائمة تقوم بين الحكومات على جميع المستويات ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب.

١٥ – إن خطة عام ٢٠٣٠ هي الوعد الذي قطعناه لأطفال وشباب اليوم كي يتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم البشرية وتسليم شعلة التنمية المستدامة إلى الأجيال المقبلة.

ثانيا

عالمنا اليوم

١٦ – ونعترف بالجهود الكثيرة التي بذلت على جميع المستويات منذ عام ٢٠١٥ لتحقيق رؤية خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وقد شهدنا استجابة كبيرة من جانب الحكومات الوطنية والمدن والسلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والشباب والأطراف الفاعلة الأخرى. وننوه بتزايد إدماج أهداف التنمية المستدامة في السياسات والخطط والميزانيات الوطنية وجهود التعاون الإنمائي، كما ننوه بتنامي مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار المستدام. وقد تبنت المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي أهداف التنمية المستدامة واتخذت خطوات مهمة لإدماجها في عملياتها.

١٧ – ونرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تحسين الدعم المقدم للبلدان في تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠، ونلتزم بمواصلة دعم جهوده.

١٨ – ونشيد بعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يجتمع تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ اعتماد خطة ٢٠٣٠، بما في ذلك الاستعراضات الذي يجريها لجميع أهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا. وتشهد الاستعراضات الوطنية الطوعية التي عرضها ١٤٢ بلدا على الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لإعطاء الأولوية لإدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط والسياسات الوطنية، وللجمع بين كافة شرائح المجتمع في إطار المسعى المشترك نحو إعمال خطة عام ٢٠٣٠. كذلك نرحب بالجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي جهات من بينها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية للتنمية المستدامة، وبالمساهمات التي تقدمها المجموعات الرئيسية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١٩ – ونحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة و*تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي*، بما يشمل المنطلقات التي تم تحديدها لتحقيق التحول، والأدوات التحويلية المفضية إلى تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. ونقر بالإمكانات التي ينطوي عليها اتباع نهج نظامي شامل، مع مراعاة الروابط القائمة بين الأهداف والغايات. وتظهر التقارير أننا قد أحرزنا تقدما في بعض المجالات، مثل الحد من الفقر المدقع ومن وفيات الأطفال والمواليد؛ وتحسين إمكانية الحصول على خدمات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب؛ وتوسيع نطاق تغطية المناطق المحمية الأرضية والبحرية.

٢٠ – وفي الوقت نفسه، يساورنا القلق إزاء بطء خطى التقدم في كثير من المجالات. فمواطن الضعف كثيرة وحالات الحرمان أصبحت أكثر رسوخا. وتشير التقييمات إلى احتمال أن نخفق في تحقيق هدف القضاء على الفقر. فالجوع آخذ في الازدياد. وخطى التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيئة أكثر مما ينبغي. والتفاوتات في الثروة والدخل والفرص آخذة في الازدياد داخل البلدان وفيما بينها. ولا تزال ظواهر فقدان

التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي، وتصريف النفايات البلاستيكية في المحيطات، وتغير المناخ، وتزايد معدلات مخاطر الكوارث، مستمرة بمعدلات تجلب عواقب قد تكون وخيمة على البشرية.

٢١ – ونحن ندرك أن الهجرة الدولية واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٢٢ – والكثير من التقدم الإنمائي المحرز في العقود الأخيرة يهدده خطر التراجع من جراء التطرف العنيف والإرهاب والجريمة المنظمة والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة والتهديدات الصحية العالمية والأزمات الإنسانية والتشريد القسري للسكان.

٢٣ – وفي أجزاء كثيرة من العالم، تواصلت النزاعات وحالات عدم الاستقرار أو تكثفت، وأصبحت الكوارث الطبيعية أكثر تواترا وشدة، مما يتسبب في معاناة إنسانية لا توصف ويقوض عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وكثيرا ما تكون قدرتنا مجزأة وغير كافية فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء مجتمعات سلمية تتسم بالعدالة والقدرة على الصمود وتتسع للجميع.

ثالثا

دعوتنا إلى الإسراع بخطى العمل

٢٤ – إننا ندرك الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تحقيق رؤية خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها. ونشدد أيضا على الحاجة إلى العمل المتضافر في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٥]، والخطة الحضرية الجديدة[٢٦]، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٧]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٢٨]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٩]. ونحن مدركون لأوجه التآزر القائم بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس[٣٠].

٢٥ – ونرحب بالإجراءات الطوعية التي تعهد بها القادة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة وطوال هذا الأسبوع الرفيع المستوى.

٢٦ – ونطلب إلى الأمين العام، في إطار متابعة مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة والتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف، وفي الفترة السابقة لمؤتمر القمة الذي سيعقد احتفالا بالذكرى السنوية

---

(٢٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٢٨) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٣٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

الخامسة والسبعين للأمم المتحدة، أن يتواصل مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لإيجاد الحلول والإسراع بخطى العمل من أجل سد الثغرات النظامية على صعيد التنفيذ، ونحن على أعتاب عقد حاسم بالنسبة لخطة عام ٢٠٣٠. كذلك ندعو الأمين العام إلى أن ينظم مناسبة سنوية في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة لإلقاء الضوء على العمل الملهم المضطلع به تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

٢٧ – وعلينا، لكي نبرهن على عزمنا على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن نبذل المزيد من الجهد بوتيرة أسرع. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بما يلي:

(أ) **عدم ترك أي أحد خلف الركب:** سوف نركز في سياساتنا وإجراءاتنا على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا. فلا بد من تمكين الضعفاء. ويشمل من تُراعى احتياجاتهم في خطة عام ٢٠٣٠ جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمسنين وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والمشردين داخليا، والمهاجرين. ونحن عازمون على أن نرى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. وسوف نسعى جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب. ونلتزم بالعمل على نحو هادف وسريع على إزالة جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها؛

(ب) **تعبئة التمويل الكافي والجيد التوجيه:** يلزم لسد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة أن تزيد الحكومات والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من مستوى الطموح في تعبئة الموارد المحلية من القطاعين العام والخاص، وأن تعزز البيئة المؤاتية للاستثمارات المستدامة، وتفي بالتزامات التعاون الإنمائي الدولي. وسوف نكفل وصول السياسات والإجراءات إلى أشد الفئات بعدا عن الركب، بهدف تعميم الخدمات المالية، ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للنساء والشباب. وسنسعى أيضا إلى زيادة مستوى طموحنا بشأن وسائل التنفيذ غير المالية، بما يشمل الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد، ويتسم بالانفتاح والشفافية والإنصاف ويخلو من التمييز، مع التسليم بأن التجارة الدولية هي أحد محركات التنمية؛

(ج) **تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني:** نتعهد برفع مستوى الطموح في إجراءات الاستجابة الوطنية التي نتخذها لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع مراعاة العمليات المتبعة على الصعيد الوطني وكفالة الملكية الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نهدف إلى إدماج خطة عام ٢٠٣٠ على نحو استباقي في الأدوات والسياسات والاستراتيجيات والأطر المالية الخاصة بخططنا الوطنية؛

(د) **تعزيز المؤسسات من أجل إيجاد حلول أكثر تكاملا:** سنعمل بشكل استباقي على إيجاد مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وضمان أن تكون عمليات اتخاذ القرار أكثر استجابة للاحتياجات وشمولا للجميع وأن تتسم بطابع تشاركي وتمثيلي أقوى. وسوف نسعى جاهدين لتزويد المؤسسات المحلية بما يؤهلها للتعامل بصورة أفضل مع أوجه الترابط والتآزر والمقايضات القائمة بين الأهداف والغايات، من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها ويمكن أن يحدث تغييرا يفضي إلى التحول في الحكم والسياسة العامة ويضمن اتساق السياسات لأغراض تحقيق التنمية المستدامة؛

(هـ) **تعزيز العمل على الصعيد المحلي للإسراع بالتنفيذ:** نحن ملتزمون بتمكين المدن والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية ودعمها في السعي نحو تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. وندرك الدور الحاسم الذي تؤديه في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإعمالها؛

(و) **الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود:** نتعهد باتباع سياسات وتوفير استثمارات وابتكارات تهدف إلى الحد من مخاطر الكوارث وبناء قدرة البلدان والاقتصادات والمجتمعات المحلية والأفراد على مواجهة الصدمات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

(ز) **التغلب على التحديات من خلال التعاون الدولي وتعزيز الشراكة العالمية:** نحن ندرك أن الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة يتطلب استجابة عالمية. ونجدد التزامنا بتعددية الأطراف، وبإيجاد سبل جديدة للعمل معا، وكفالة أن تواكب المؤسسات المتعددة الأطراف التغيرات السريعة التي تستجد. ونلتزم كذلك بإيجاد حلول سلمية وعادلة للمنازعات وباحترام القانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول؛

(ح) **الاستفادة من العلم والتكنولوجيا والابتكار مع زيادة التركيز على التحول الرقمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة:** سوف نعزز البحوث ومبادرات بناء القدرات والابتكار والتكنولوجيا من أجل النهوض بأهداف التنمية المستدامة، ونشجع على استخدام البراهين العلمية من جميع الميادين لتهيئة المجال أمام التحول إلى التنمية المستدامة. وسنقوم بتشجيع ودعم التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة ضمانا لتسلح جميع الأطفال والشباب والبالغين بالمعارف والمهارات ذات الصلة اللازمة لتشكيل مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولا واستدامة، ويمكنها التكيف مع التغير التكنولوجي السريع. وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في التصدي لما تواجهه من معوقات تقيد سبل الحصول على التكنولوجيات وعلى التعليم؛

(ط) **الاستثمار في البيانات والإحصاءات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة:** نحن ملتزمون بتعزيز قدراتنا الإحصائية الوطنية لمعالجة الثغرات في البيانات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة لتمكين البلدان من توفير بيانات وإحصاءات مصنفة وعالية الجودة وموثوق بها في الوقت المناسب، وإدماج أهداف التنمية المستدامة بشكل كامل في نظم الرصد والإبلاغ الخاصة بنا. ونشجع التعاون الدولي الذي يدعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفا، التي تواجه أكبر التحديات في جمع البيانات والإحصاءات الموثوقة وتحليلها واستخدامها؛

(ي) **تعزيز المنتدى السياسي الرفيع المستوى:** نتعهد بالقيام خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بإجراء استعراض طموح وفعال لشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية، وكذلك متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، بغية تحسين معالجة الثغرات في التنفيذ وربط الصعوبات التي تم تحديدها بإجراءات الاستجابة المناسبة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتمويل، ومواصلة تعزيز فعالية الطابع التشاركي لهذا المنتدى الحكومي الدولي، وتشجيع طابع التعلم من الأقران في الاستعراضات الوطنية الطوعية. ونتعهد أيضا بتعزيز الجهود التي نبذلها في تعريف عامة الجمهور على الصعيد العالمي بخطة ٢٠٣٠ بهدف إذكاء الوعي وحفز العمل السريع.

٢٨ – إننا نعرف العالم الذي ننشده. ونتعهد بتسريع الجهود المشتركة التي نبذلها، الآن وفي العقد المقبل من أجل تحقيق هذه الرؤية بحلول عام ٢٠٣٠. فإحداث التغيير السريع أمر ممكن وتحقيق الأهداف لا يزال في المتناول، إذا أخذنا بأسباب التحول وأسرعنا بخطى التنفيذ.

القرار ٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٥، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.1 و A/74/L.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسواتيني، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، بنن، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، السنغال، سيراليون، صربيا، غرينادا، غينيا، الفلبين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، مالي، المغرب، النرويج، نيجيريا، اليونان

٥/٧٤ – إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، وفق التعريف الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١] والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢]،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرار ٥٧ الذي اعتمده في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين[٣٣]،

وإذ تشدد على أن حرية تداول المعلومات عامل حاسم أيضا في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي أكدت مجددا كون حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات ركنين أساسيين لمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والأهمية الأساسية للحصول على المعلومات والأفكار عن طريق أي وسيلة من وسائل الإعلام، وللمشاركة الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان الصادر عن المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، الذي اعتمد في مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالحصول على المعلومات، الذي نظَّمته حملة ويندهوك 20+ من أجل الحصول على المعلومات في أفريقيا بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والانتفاع بالمعلومات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يتضمن اعترافا بالحق في الحصول على المعلومات بوصفه حقا من حقوق الإنسان، وكذلك باعتباره أساسيا للتنمية،

---

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون*، باريس، ٣-١٨ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع.

وإذ تشير إلى المادة ٦ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تأخذ في الحسبان الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إبراز جدوى وأهمية الحق في الحصول على المعلومات في إعلان بريسبان الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بحرية تداول المعلومات بشأن حرية الانتفاع بالمعلومات: الحق في المعرفة، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قيام عدد من منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية في جميع أرجاء العالم باعتماد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر واحتفالها به في الوقت الحاضر بوصفه يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات،

وإذ تحيط علما بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان الصادر عن المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، وتقرُّ بأنه يمكن أن يكون لهذه المبادئ دور حاسم في التنمية والديمقراطية والمساواة وتقديم الخدمات العامة،

١ – ***تعلن*** يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية وأفراده، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على أن تغطى التكاليف حصرا من التبرعات.

القرار ٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٢٦، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.8 و A/74/L.8/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٦/٧٤ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٧٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٤] يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقتناعا منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتُكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٣٥]،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٣١٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة[٣٦]، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

---

(٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٣٥) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(٣٦) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ – ***ترحب*** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩[٣٧]؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٤]، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ – ***ترحب كذلك*** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[٣٨]، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ – ***تلاحظ*** ما جرى مؤخرا من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقبولها؛

٥ – ***تؤكد***، واضعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمِّل المحاكم الجنائية الوطنية وفقا لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ – ***تشجع*** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

٧ – ***تشدد*** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

٨ – ***تنوه*** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدِّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقا للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

---

(٣٧) A/74/324.

(٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2271, No. 40446.

١٠ – ***ترحب*** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ – ***تلاحظ*** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[٣٥]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

١٢ – ***تشير*** إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملا بأحكام اتفاق العلاقة وطبقا لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها[٣٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٣ – ***تشير*** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم[٤٠]، وتحيط علما في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة[٤١]؛

١٤ – ***تشير*** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تتكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحيلت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ – ***تشدد*** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ – ***تدعو*** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ – ***تشير*** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلانا لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازما بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

---

(٣٩) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(٤٠) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(٤١) A/74/325.

١٩ - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهمُّ الطرفين، عملا بأحكام ذلك الاتفاق وطبقا لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - ***تشجع*** على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ - ***تواصل الترحيب*** ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣[٤٢] الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - ***تشير*** إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وبتنفيذه على نحو تام وبعالميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - ***تنوه*** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٣]؛

٢٦ - ***تحيط علما*** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الخامسة عشرة، أن تعقد دورتها الثامنة عشرة في لاهاي، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة الثامنة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٥٨/٣١٨؛

---

(٤٢) S/PRST/2013/2؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣* (S/INF/68).

(٤٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/74/1).

٢٧ – ***تشجع*** على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ – ***تدعو*** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٩/٢٠٢٠ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.6 الذي قدمته كوبا

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا، كولومبيا

٧/٧٤ – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى ”قانون هيلمز – بيرتون“ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادةَ دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحريةَ التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٤/٦٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨/٦٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٥/٦٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٥/٧٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٥/٧١ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٤/٧٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٨/٧٣ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافيها التدابير المطبقة منذ عام ٢٠١٧ من أجل تشديد الحصار،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال ساريا حتى بعد اتخاذها القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠ و ٥/٧١ و ٤/٧٢ و ٨/٧٣، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨/٧٣[٤٤]؛

---

(٤٤) A/74/91/Rev.1.

٢ – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ – ***تحث مرة أخرى*** الدول التي سنّت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“.

القرار ٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.10 و A/74/L.10/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨/٧٤ – تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٨[٤٥]،

وإذ تشعر بالحزن لرحيل السيد يوكيا أمانو، المدير العام للوكالة،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة بالنيابة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٩،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة،

---

(٤٥) انظر A/74/287.

وإذ تسلّم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - ***تحيط علما*** مع التقدير بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٥]؛

٢ - ***تحيط علما*** بالقرارات GC (63)/RES/1 المتعلق بتأبين المدير العام الراحل، السيد يوكيا أمانو؛ و GC(63)/RES/7 المتعلق بالأمان النووي والإشعاعي؛ و GC(63)/RES/8 المتعلق بالأمن النووي؛ و GC(63)/RES/9 المتعلق بتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة؛ و GC(63)/RES/10 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(63)/RES/10 A المتعلق بالتطبيقات النووية في غير مجالات القوى و GC(63)/RES/10 B المتعلق بتطبيقات القوى النووية؛ و GC(63)/RES/11 المتعلق بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(63)/RES/12 المتعلق بتنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(63)/RES/13 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط؛ و GC(63)/RES/14 المتعلق بشؤون الموظفين، ويشمل GC(63)/RES/14 A المتعلق بالتوظيف في أمانة الوكالة و GC(63)/RES/14 B المتعلق بالمرأة في الأمانة؛ وبالمقررات GC(63)/DEC/11 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ و GC(63)/DEC/12 المتعلق بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة؛ و GC(63)/DEC/13 المتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، التي اتخذها جميعا المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثالثة والستين التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للخدمة المتميزة التي قدمها المدير العام الراحل، السيد أمانو على مدى عشر سنوات، ولإسهامه الكبير في تعزيز الجهود التي تبذلها الوكالة لتحقيق السلام والأمن الدوليين ودعم استخدام التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية، لا سيما من خلال شعار ''الذرة من أجل السلام والتنمية''؛

٤ - ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٥ - ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة بالنيابة وثائق الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.13 و A/74/L.13/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، العراق، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا،

قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوريانام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بالاو

٩/٧٤ – الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٧٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٧٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ و ٢٤٠٥ (٢٠١٨) المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ و ٢٤٨٩ (٢٠١٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها أفغانستان في إطار عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) من أجل توطيد سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوافر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها بهدف أن تصبح دولة تعتمد على نفسها اعتمادا تاما،

وإذ تشير إلى أهمية تطوير مؤسسات حكومة أفغانستان، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية والمجتمع المدني، ومكافحة الفساد، ومواصلة إصلاح قطاع العدالة، وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك مشاركة المرأة الكاملة والمجدية في عملية السلام، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة، وخصوصا القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة الطوعية المستدامة للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة تحفظ كرامتهم، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والفتاة، وإرساء التسامح فيما بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الشراكة الطويلة الأجل بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي استنادا إلى التزاماتهما المتجددة المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمر جنيف بشأن أفغانستان المعقود في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى الالتزام الطويل الأمد الذي أعلنه المجتمع الدولي تجاه أفغانستان، والذي أعيد تأكيده في مؤتمر جنيف، بهدف مواصلة تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها، بطرق تشمل ما اتُّفق عليه في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات قمة منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أفغانستان، وإذ تجل ذكرى أفراد قوات الأمن الأفغانية والدولية الذين جادوا بأرواحهم، رجالا ونساء، في أثناء أداء واجبهم،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات التي تواجه البلد، وبخاصة أعمال العنف والهجمات وكافة أشكال الأنشطة الإرهابية والإجرامية والأنشطة المتطرفة العنيفة التي تتخذ من الإقليم قاعدة لها وترتكبها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، فضلا عن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبين إليهما، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان والجماعات الإرهابية الأخرى والمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع الخسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك استمرار ارتفاع عدد القتلى ومن جرى تشويههم من النساء والأطفال، وإذ تحث على الحد فورا من مستويات العنف الحالية، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وكافة الهجمات العنيفة وأعمال القتل غير المشروعة، وإذ تذكر بأن حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، فضلا عن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبين إليهما، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، والجماعات الإرهابية الأخرى والمقاتلين الإرهابيين الأجانب يتحملون المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والطبي، وإذ تدعو إلى الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان احترام وحماية المدنيين والعاملين في المجالين الإنساني والطبي وحماية مرافق المعونة والمرافق الإنسانية والطبية، وإذ تحث على إجراء تحقيقات شاملة في التقارير الموثوقة عن الإصابات في صفوف المدنيين واتخاذ الخطوات لتجنب وقوع حوادث من هذا القبيل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المضي في عملية لإحلال السلام يقودها ويملك زمامها الأفغان، وإذ تهيب بحركة طالبان أن تستجيب لدعوة شعب وحكومة أفغانستان إلى إحلال السلام،

وإذ ترحب أيضا بالإنجازات التي حققتها حكومة الوحدة الوطنية في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية وفي إدارة عملية الانتقال، وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الإنجازات السابقة، وإذ تحث

على إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وخاصة لمعالجة الفقر، وتقديم الخدمات، وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، ومحاربة الفساد، وتعزيز الشفافية، وزيادة الإيرادات المحلية، وتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بها، وبخاصة تمتع المرأة بهذه الحقوق تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وحقوق الطفل، وحقوق المنتمين للأقليات، وحرية التعبير والرأي، على النحو المتوخى في دستور أفغانستان، بما في ذلك للصحفيين، ووفقًا للالتزامات التي يوجبها القانون الدولي،

وإذ تشدد علي الدور الهام للتعاون الإقليمي في تعزيز السلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في أفغانستان على المدى الطويل،

وإذ ترحب بتولي البرلمان الجديد مهامه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وإذ تلاحظ إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مما شكل خطوة هامة أخرى صوب توطيد دعائم الديمقراطية في البلد، وإذ تشيد بشعب أفغانستان على ما أبداه من شجاعة وتصميم في تحدي الإرهاب والعنف للمشاركة في تلك العملية الوطنية، وبقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية على الطريقة الفعالة التي وفرت بها الأمن للانتخابات، وإذ تدين بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية والهجمات العنيفة التي استهدفت عرقلة الانتخابات،

وإذ تشدد على الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها القوي لجميع الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان في هذا الصدد، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٨٩ (٢٠١٩)، وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة سعيا إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية المبذولة وتنسيقها، استنادا إلى نهج ''توحيد أداء الأمم المتحدة'' واسترشادا بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ تشير مع التقدير إلى زيارة مجلس الأمن إلى كابل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في سياق موضوع السلام والأمن، وإذ ترحب بالزيارة المشتركة الرفيعة المستوى التي قامت بها نائبة الأمين العام ومسؤولون كبار آخرون في الأمم المتحدة إلى أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠١٩ في سياق موضوع المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الأمين العام وبما ورد فيها من توصيات[٤٦]،

١ – ***تتعهد بمواصلة دعمها*** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكتفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٢ – ***تشجع*** جميع الشركاء على تقديم دعم بنَّاء لبرنامج حكومة أفغانستان للإصلاح، كما هو متوخى في الإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان وإطار جنيف للمساءلة المتبادلة، لكفالة إحلال الرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الكوابح والتوازنات الدستورية التي تكفل حقوق المواطنين والتزاماتهم، وتنفيذ الإصلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة خاضعة للمساءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

---

(٤٦) A/71/682-S/2016/1049 و A/71/826-S/2017/189 و A/71/932-S/2017/508 و A/72/392-S/2017/783 و A/73/374/Rev.1-S/2018/824/Rev.1 و A/74/348-S/2019/703.

٣ – ***تؤيد*** مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضرورة الملحة لتولي زمام الأمور والخضوع للمساءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحسين القدرات المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد أهمية التنفيذ الفعال للالتزامات المتبادلة لحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس المعاملة بالمثل، وفق ما جرى تأكيده في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة؛

٤ – ***تلاحظ*** أن التزامات التمويل التي تم التعهد بها في مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان ستنتهي في عام ٢٠٢٠، وتؤكد، في ضوء استمرار الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الحادة، ضرورة عقد مؤتمر وزاري لإعلان التبرعات في أواخر عام ٢٠٢٠ لوضع أطار للمساعدة المستمرة خلال ما تبقى من عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) لتلبية هذه الحاجة وإطار للمساعدة المقدمة مستقبلا من الجهات المانحة إلى أفغانستان بعد عام ٢٠٢٤؛

٥ – ***تشير مع التقدير*** إلى اعتماد إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، على النحو الوارد في البيان الذي اعتمد في مؤتمر جنيف الدولي بشأن أفغانستان، والذي يشدد على أهمية التنفيذ الفعال للالتزامات المتبادلة لحكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس المعاملة بالمثل؛

٦ – ***تشدد*** على أن الأخطار التي تهدد الاستقرار والتنمية في أفغانستان والمنطقة تتطلب توثيق التعاون وزيادة تنسيقه، فضلا عن زيادة الاتساق والتكامل في النهج المتبع بين بلدان المنطقة والمجتمع الدولي، لتحقيق السلام والأمن والازدهار والتنمية المستدامة للبلد على المدى الطويل، وتؤكد في هذا الصدد وضعية أفغانستان باعتبارها منصة لمثل هذا التعاون الدولي؛

الأمن

٧ – ***تسلم*** بالتزام المجتمع الدولي بدعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها طيلة عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، على النحو المتفق عليه في سياقات أحدثُها إعلان مؤتمر قمة بروكسل في عام ٢٠١٨، وذلك بوسائل منها بعثة الدعم الوطيد، وفق ما رحب به مجلس الأمن في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤)؛

٨ – ***ترحب*** بالتعهدات والالتزامات المعلنة في مناسبات أحدثُها مؤتمر قمة بروكسل لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعقود في يومي ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن مواصلة المساهمات الوطنية المقدمة لتمويل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية حتى نهاية عام ٢٠٢٤ وتمويل بعثة الدعم الوطيد والاستمرار في توفير التدريب وتقديم المشورة والمساعدة إلى المؤسسات الأمنية الأفغانية، بما في ذلك جهاز الشرطة والقوات الجوية وقوات العمليات الخاصة؛

٩ – ***تسلم*** بالأثر الإيجابي والأهمية المستمرة للالتزامات الدولية التي تعهد بها الاتحاد الأوروبي، في إطار الدعم الدولي المتواصل للأمن والتنمية والاستقرار في أفغانستان؛

١٠ – ***تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها على أيدي الجماعات المتطرفة العنيفة وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة والعناصر الإجرامية التي تتخذ من المنطقة قاعدة لها، بما في ذلك الضالعون في تجارة المخدرات، وحركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، فضلا عن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبون إليهما، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، والجماعات الإرهابية الأخرى، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتعرب عن القلق إزاء التهديد الخطير الذي يشكله وجود المقاتلين الإرهابيين

الأجانب، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل والجاد للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي لزيادة تبادل المعلومات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، سعيا إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون من هؤلاء المقاتلين في أفغانستان والمنطقة؛

١١ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء وجود منظمات إرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمنتسبين إليه، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، وجماعات إرهابية أخرى ومقاتلين إرهابيين أجانب، والزيادة في عدد الهجمات الإرهابية الجبانة والشنيعة التي ادعت تلك الجهات المسؤولية عنها، بما في ذلك قتل مواطنين أفغان، ومحاولاتها المؤسفة تقويض العلاقات بين طوائف المجتمع، مما يشكل تهديدا خطيرا لأمن أفغانستان وبلدان المنطقة، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في محاربة هذه التهديدات في البلد، وتدعو إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة هذه الجماعات، وتؤكد دعمها لاستمرار الجهود في هذا الصدد؛

١٢ – ***تدين بأشد العبارات*** جميع الأعمال غير المشروعة المتمثلة في العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات، بما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف والهجمات العشوائية ضد المدنيين وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وعمليات القتل والهجمات ضد الأفراد والمجموعات العاملة في وسائل الإعلام وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والهجمات ضد العاملين في مجال المعونة الإنمائية وفي المجالين الإنساني والطبي والمرافق الأساسية المدنية، بما فيها المدارس والعيادات الصحية، والمستشفيات، بصفتها هذه، واستهداف القوات الأفغانية والدولية، مما يتسبب في الإضرار بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهجمات حركة طالبان، وأفعال الإرهابيين الدوليين؛

١٣ – ***تؤكد*** ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وتحسين التنسيق في مجال التصدي لهذه الأفعال، التي تهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية والإنجازات التي تحققت والتنفيذ المستمر لعملية التنمية في أفغانستان، وكذلك تدابير المعونة الإنسانية، وتسلم بالإنجازات التي حققتها قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في هذا الخصوص، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المجاورة، أن تحرم هذه الجماعات من أي شكل من أشكال الملاذ الآمن وحرية القيام بعمليات، والتحرك والتجنيد والدعم المالي أو المادي أو السياسي؛

١٤ – ***ترحب*** بتولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الكاملة عن الأمن، وتثني على ما أبدته من صلابة وشجاعة في هذا الخصوص، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري الكفيل بتعزيز الأمن، بما يشمل النظام العام وإنفاذ القانون وأمن حدود أفغانستان والحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان، فضلا عن تقديم الدعم المستمر بتدريب تلك القوات وتجهيزها والإسهام في تمويلها كي تضطلع بمهمة إحلال الأمن في بلدها ومحاربة الإرهاب، وتؤكد أهمية جميع الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات قمة منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أفغانستان وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد؛

١٥ - ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بوجود بعثة الدعم الوطيد، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت بأفراد ومعدات وغير ذلك من الموارد في البعثة، وعن تقديرها للدعم المقدم إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية من كافة الجهات الدولية الشريكة، ولا سيما من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها القتالية السابقة وبعثتها غير القتالية الحالية في أفغانستان، وكذلك برامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على زيادة التنسيق حيثما اقتضى الأمر؛

١٦ - ***ترحب كذلك*** بالالتزام الذي أخذته حكومة أفغانستان على عاتقها بأن تستمر، سعيا إلى كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف الكفيلة بإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان للجميع بصورة فعالة، بما في ذلك تمتع النساء بهذه الحقوق تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، في إصلاحها لقطاع الأمن من خلال زيادة الفعالية والخضوع للمساءلة في عمليات توفير الأمن وإدارة قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والرقابة عليها، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الجاري إحرازه في المؤسسات الأمنية الوطنية الأفغانية على النحو المعروض في مؤتمر جنيف بشأن أفغانستان، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته الدول إلى تلك القوات؛

١٧ - ***تشير*** إلى أن التعاون الأمني الإقليمي يؤدي دورا رئيسيا في الحفاظ على الاستقرار في أفغانستان والمنطقة، وترحب بالتقدم الذي حققته أفغانستان والشركاء الإقليميون في هذا الصدد، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود من جانب أفغانستان والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة شنغهاي للتعاون، من أجل تعزيز الشراكة والتعاون فيما بينها، وتحيط علما بالمناقشة المتعلقة بأفغانستان التي جرت في اجتماع مجلس رؤساء دول منظمة شانغهاي للتعاون الذي عقد في بيشكيك يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتحيط علما أيضا في هذا الصدد باجتماع فريق الاتصال المعني بأفغانستان التابع لمنظمة شانغهاي للتعاون في أفغانستان الذي عقد في بيشكيك في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

١٨ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لوسط آسيا لتناول التعاون الأمني الإقليمي، بما في ذلك تنظيمه لأكاديمية بشأن الدبلوماسية الوقائية وحلقة عمل عبر الحدود مع مشاركين أفغان؛

١٩ - ***لا يزال يساورها بالغ القلق*** إزاء استمرار مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، الذي يهدف إلى جعل أفغانستان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام ٢٠٢٣، وتؤكد أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام[٤٧]، وتعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الأمن الأفغانية، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص، لمنع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان؛

---

(٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

السلام والمصالحة

٢٠ – ***تسلم*** بأنه لكي يتحقق السلام والاستقرار في أفغانستان على المدى الطويل، لا بد من عملية سلام شاملة للجميع يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها وتدعمها الجهات الفاعلة الإقليمية، خصوصا باكستان، ويساندها المجتمع الدولي، وتكرر تأكيد التزامها الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وبأنه لكي ينجح أي حل سياسي، يجب أن يراعى فيه ضمان نبذ العنف وقطع جميع الصلات بالإرهاب الدولي، وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما يشمل النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المكرس في دستور أفغانستان، وبناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، مع الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بجميع الدول المعنية، ولا سيما البلدان المجاورة والمنظمات الدولية، أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام الجارية التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر على الشعب الأفغاني، مع التأكيد على أن تلك الأعمال لا ينبغي أن تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية؛

٢١ – ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان لبدء مفاوضات مباشرة في إطار خطة سلام شاملة، على النحو المنصوص عليه في الإعلان الصادر عن مجلس اللويا جرغا (المجلس الأعلى) الاستشاري للسلام الذي عقد في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩[٤٨]، وتهيب بحركة طالبان أن تقبل هذا العرض دون أي شروط مسبقة ودون تهديد بالعنف، وتدعو إلى استئناف عملية السلام ومواصلة الحوار بين الأطراف الأفغانية وبدء محادثات مباشرة شاملة للجميع بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان، بهدف الاتفاق على تسوية سياسية تؤدي إلى سلام مستدام لشعب أفغانستان؛

٢٢ – ***تشجع*** أفغانستان وباكستان على تعزيز العلاقة بينهما، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التعاون على مكافحة الإرهاب بفعالية والمضي قدما بعملية السلام التي يقودها الأفغان ويمسكون بزمام أمرها، وعلى أن تنفذا بفعالية خطة العمل الأفغانية الباكستانية للسلام والتضامن باعتبارها آلية هامة للتعاون؛

٢٣ – ***تشير*** إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب ما سلّم به مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وفي تعزيز دور المرأة في عملية السلام، على نحو ما أظهرته مساهمتها في وضع الاستراتيجية الأفغانية للسلام والمصالحة، وتشجع حكومة أفغانستان على مواصلة تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بوسائل منها دعم المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة – محليا وعلى أعلى المستويات – في جهود السلام والانتقال؛

٢٤ – ***تسلم*** بأنه لا يوجد حل عسكري بحت لضمان استقرار أفغانستان وأنه لا يمكن تحقيق سلام مستدام إلا من خلال تسوية سياسية متفاوض عليها تشمل حكومة أفغانستان، وتدعو إلى الوقف الفوري للعنف غير المشروع من أجل تهيئة بيئة مواتية لمفاوضات السلام، وترحب بالجهود التي بذلتها الحكومة، بما في ذلك عقد

---

(٤٨) S/2019/410، المرفق.

الاجتماع الثاني لعملية كابل للسلام والتعاون الأمني وانعقاد مجلس اللويا جرغا (المجلس الأعلى) الاستشاري للسلام، وكذلك جميع الجهود الجارية الأخرى لبدء عملية سلام في أفغانستان مع مفاوضات يقودها ويمسك بزمامها الأفغان وتشمل في القلب منها كلاً من الحكومة والمجتمع المدني، وتشيد بدور علماء الدين في أفغانستان وباكستان وإندونيسيا في دفع عملية السلام قدما من خلال إرسالهم رسالة سلام من خلال المؤتمر الثلاثي لعلماء الدين؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الأطراف الأفغانية والإقليمية والدولية مواصلة دعم جهود السلام هذه، لتشمل المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة، وحماية وزيادة توطيد الإنجازات التي تحققت فيما يتعلق ببناء الدولة والإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان في أفغانستان، خاصة تلك المتصلة بالنساء والأطفال؛

٢٦ - ***تلاحظ*** أعمال الجهات الشريكة وصيغ العمل الإقليمية والدولية، بما فيها فريق التنسيق الرباعي وفريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان ومشاورات حوار طشقند ومشاورات صيغة موسكو والحوارات بين الأطراف الأفغانية، بما فيها الحوار المعقود في الدوحة والحوار المعقود في موسكو، لتسهيل الجهود التي يقودها ويمسك بزمام أمرها الأفغان في سبيل إجراء محادثات مباشرة لإحلال السلام بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان، وتهيب بجميع شركاء أفغانستان الإقليميين والدوليين مواصلة جهودهم، إدراكا منها أن النجاح لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق الموحد والوثيق للجهود التي تتولى قيادتها حكومة أفغانستان وتمسك بزمام أمرها؛

الديمقراطية

٢٧ - ***تشدد*** على أهمية عمل جميع الأطراف في أفغانستان يدا واحدة من أجل مستقبل ينعم في ظله شعب أفغانستان كله بالوحدة والسلام والديمقراطية والازدهار؛

٢٨ - ***تشير*** إلى الالتزام بتحسين وإصلاح العملية الانتخابية في أفغانستان وترحب بجهود حكومة أفغانستان في هذا الصدد، وبإجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتدين بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية والهجمات العنيفة التي استهدفت عرقلة الانتخابات، وتثني على الالتزام الذي أبداه الأفغان في ممارسة حقهم في التصويت، وتشدد على الدور المهم للمؤسسات الانتخابية الأفغانية المستقلة في دعم نزاهة العملية الانتخابية، بوسائل منها إبلاغ قراراتها بوضوح إلى جميع أصحاب المصلحة، وتحث جميع أصحاب المصلحة على دعم مفوضي الانتخابات في الخروج بنتيجة للانتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية، وتهيب بحكومة أفغانستان ومؤسساتها، بما في ذلك المفوضية المستقلة للانتخابات ولجنة الشكاوى الانتخابية، ضمان مصداقية وشفافية الانتخابات المقبلة من خلال الاستفادة من الدروس المستفادة في عام ٢٠١٩ ومواصلة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية وإجراء المزيد من التحسينات التقنية والتشغيلية اللازمة لتعزيز ثقة الناخبين؛

٢٩ - ***ترحب*** بالحوار المتزايد اتساعا وشمولا بشأن الانتقال السياسي نحو تعزيز وحدة الشعب الأفغاني وتشدد على أهميته في توطيد دعائم الديمقراطية والاستقرار السياسي الأفغاني؛

٣٠ - ***تهيب*** بحكومة أفغانستان أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وترحب بالالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها وبما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في هذا الصدد؛

سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد

٣١ – ***تشدد*** على أن سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد تشكل الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان؛

٣٢ – ***تشير*** إلى أن الدستور يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، دون تمييز من أي نوع، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام دستور أفغانستان المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا تاما، وفقا للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الواجب التطبيق، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعا كاملا، وتقر بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٣٣ – ***تنوه*** بعضوية أفغانستان في مجلس حقوق الإنسان، وترحب بالالتزام والمسؤولية الواقعين عليها في العمل على صون حقوق الإنسان وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

٣٤ – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** مما تُلحقه أعمال العنف والأنشطة الإرهابية، بما فيها تلك المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، من آثار مدمرة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى قدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين، والحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، على النحو المكرس في الدستور الأفغاني والمواثيق الدولية التي دخلت أفغانستان طرفا فيها؛

٣٥ – ***تشدد*** على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية تيسير توفير وسائل إنصاف تتسم بالكفاءة والفعالية للضحايا، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٣٦ – ***تدعو*** إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائط الإعلام على نحو تام، وتلاحظ بقلق في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل اختطاف الصحفيين بل وقتلهم على يد جماعات إرهابية ومتطرفة عنيفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٣٧ – ***تكرر تأكيد التزامها*** والتزام حكومة أفغانستان الراسخين بتعزيز وحماية تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وكفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان، والقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك ضد الأطفال، وتوفير استجابات إنسانية قائمة على المبادئ وموجهة إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بسبل منها توفير الدعم النفسي والاجتماعي والسعي إلى إنهاء العنف الجنساني بجميع أشكاله؛

٣٨ – ***تشيد*** بما تحققه الحكومة من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع السياسات واتخاذ القرارات، ومكافحة التمييز وحماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشجيعها بما يتماشى مع

التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩] وعملا بدستور أفغانستان، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وخطة العمل الوطنية الأفغانية بشأن المرأة والسلام والأمن، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة؛

٣٩ – ***ترحب*** بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان مؤخرا لحماية تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء أمانة خاصة ضمن اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتحرّش بالنساء في المؤسسات الحكومية وتعيين سفيرات، ونائبات للوزراء، ومفوضات لحقوق الإنسان ورئيسات للهيئات الانتخابية ومفتشة عامة؛

٤٠ – ***تؤكد*** ضرورة كفالة احترام حقوق الأطفال وحرياتهم الأساسية في أفغانستان ومنع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأطفال نتيجة النزاع المسلح الجاري، وتدين استمرار تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، وتذكّر بالحاجة إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل[٥٠] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٥١]، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٥٢]، وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وبخاصة تلك التي تشنها الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة والإجرامية، وتثني على حكومة أفغانستان لعملها على تنفيذ القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل، واعتماد قانون عقوبات جديد ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم التي تستهدف الأطفال، بما في ذلك ممارسة باتشا بازي، ولقيامها باستحداث تشريع يحظر تجنيد واستخدام الأطفال الجنود وبإنشاء وحدات محلية لحماية الطفل وتجهيزها وتزويدها بالموظفين المدرّبين وتوفير ما يكفي من الرقابة عليها؛

٤١ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل منع تجنيد القصر، الموقّعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومرفقها المتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وفي تنفيذ خريطة الطريق نحو الامتثال، وبتوقيع سياسة حماية الطفل في عام ٢٠١٧ لحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح، على النحو المبين في التقرير السابع المقدم من حكومة أفغانستان عن تنفيذ خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، الذي صدر في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتواصل الدعوة إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل جميع الأطراف ضمن جميع الرتب، وتشدد على ضرورة الامتناع عن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وأهمية النظر إلى الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛

٤٢ – ***تشير*** إلى قراري مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن الشباب والسلام والأمن، اللذين

---

(٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

يؤكد فيهما المجلس من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وترحب بتعيين ممثل لشباب أفغانستان لدى الأمم المتحدة، وتنوّه في هذا الشأن بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتعزيز تمثيل الشباب من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٣ - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لالتزام حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد، وترحب في هذا الصدد بجهود الإصلاح التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك اعتماد قانون يحمي المبلّغين عن المخالفات، وتنقيح قانون الحصول على المعلومات، ومواصلة تدابير الإصلاح في الخدمة المدنية من خلال الانتهاء بنجاح من التوظيف القائم على الجدارة في ما عدده ٥٠٠ ١١ وظيفة تدريس و ٥٠٠ ٦ وظيفة للمبتدئين في الخدمة المدنية في العاصمة وفي الولايات، وإنشاء المجلس الوطني الأعلى المعني بسيادة القانون ومكافحة الفساد، ومركز العدالة لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للمشتريات، واعتماد استراتيجية أفغانستان الوطنية المحدّثة لمكافحة الفساد في نهاية عام ٢٠١٨، وإصدار قانون العقوبات المنقح وقانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٨ ووضع خطط العمل لمكافحة الفساد في صيغتها النهائية لمختلف الوزارات باعتبارها تدابير تتخذها الحكومة لتنفيذ برنامجها الإصلاحي الشامل، وتعزيز الحوكمة وتحقيق مزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات الولايات والحكومات المحلية، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن قياسا على المعايير المرجعية لبرنامجها الإصلاحي الشامل الذي عُرض وأُقر في الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين وفي مؤتمر جنيف بشأن أفغانستان، وتحث حكومة أفغانستان على مواصلة اتخاذ إجراءات حاسمة وعلى تعجيل التنفيذ وتعزيز سيادة القانون والتصدي لمسألة إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، وزيادة الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات الولايات والحكومات المحلية من أجل تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم في المستقبل؛

٤٤ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها أفغانستان في هذا الصدد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالحوكمة؛

مكافحة المخدرات

٤٥ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، بما في ذلك عمليات إنفاذ القانون المنفَّذة مؤخرا بهدف ضبط مخزونات المخدرات وتدميرها وتفكيك مختبرات تصنيعها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٥٣]، وتشجع على التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في جهودها المتواصلة من أجل التصدي لإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، وتسلم بالخطر الذي يشكله إنتاج وتجارة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم وبالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وتعرب عن بالغ قلقها المستمر إزاء استمرار ما تلحقه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به من ضرر جسيم بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وبالمنطقة وخارجها، وإزاء ما يمكن أن يكون لهذه الأنشطة من إسهام كبير في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، على النحو المبين في تقرير المكتب الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ بعنوان *"الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٨: التحديات التي تواجه التنمية المستدامة والسلام والأمن"*؛

---

(٥٣) A/74/348–S/2019/703.

٤٦ – ***تؤكد*** أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان وهو نهج، إذا أريد له أن يكون فعالا، لا بد من إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والصحة العامة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع برامج بديلة محسّنة لكسب الرزق؛

٤٧ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الترابط القوي القائم بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) والجماعات المنتسبة إليهما، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خراسان، وسائر الجماعات الإرهابية والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧)؛ وتشدد في هذ الصدد على ضرورة حرص اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) واللجنة العاملة بموجب قرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على مواصلة إيلاء الاهتمام للروابط القائمة بين العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، في جملة أمور أخرى، وإنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتمويل كل من حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٤٨ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة عملها الوطنية لمكافحة المخدرات؛ وتدعو إلى بذل الجهود للقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، وزيادة دعم وكالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في أفغانستان، والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل مشروعة بديلة ومحسنة يستعين بها المزارعون لكسب الرزق ودعم الحد من الطلب، وزيادة الوعي العام بمسائل مكافحة المخدرات، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات ومراكز رعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال حكومة أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات والآليات المعنية، قدر الإمكان، وتلاحظ أن مشكلة إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها واستهلاكها، وكذلك مشكلة السلائف، ينبغي أن تعالجَ على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة بين الحكومة والمجتمع الدولي، وترحب بالمشاريع والأنشطة الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها أفغانستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان في إطار المبادرة الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات، ومبادرة ميثاق باريس[٥٤]، وتؤيد تلك المشاريع والأنشطة، وتشدد على ضرورة مواصلة تعزيز الجهود المشتركة والمنسقة والحازمة التي تبذلها الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين، من أجل تكثيف الجهود المتواصلة للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها من خلال الأخذ بنهج متوازن ومتكامل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة عن معالجة مشكلة المخدرات في أفغانستان، وترحب بانعقاد المؤتمر الإقليمي المشترك المعني بمكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات في ألماتي، كازاخستان، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، ضمن إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان؛

---

(٥٤) انظر S/2003/641، المرفق.

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٤٩ - ***تشير*** إلى موقع أفغانستان بوصفها من الدول الأوائل التي حققت تحسينات في تقرير البنك الدولي بشأن *ممارسة الأعمال التجارية لعام ٢٠١٩* وأعمال حكومة أفغانستان لتنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الإطار التنظيمي للأعمال التجارية؛

٥٠ - ***ترحب*** بالإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان الذي يحدد الأولويات السياساتية الاستراتيجية لأفغانستان الرامية إلى تحقيق الاعتماد على الذات، وبعرض خمسة برامج وطنية جديدة ذات أولوية تتعلق بميثاق للمواطنين، وتمكين المرأة اقتصاديا، والتنمية الحضرية، والزراعة الشاملة، والهياكل الأساسية الوطنية، وتستهدف تحسين الظروف من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والاستقرار؛

٥١ - ***تجدد التزامها*** بتقديم الدعم على المدى الطويل لتحقيق التنمية الاقتصادية في أفغانستان على أساس مبدأ المساءلة المتبادلة على نحو ما يرد في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا للإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة فيه، وتشدد على الأهمية البالغة للتنفيذ المستمر، على مراحل متتالية، لبرنامج الإصلاح والبرامج الوطنية ذات الأولوية وأهداف التنمية والحوكمة المتفق عليها في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة؛

٥٢ - ***تسلم*** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ اللذين حققتهما أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لإعادة تأكيد وتوطيد الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي، في منتصف عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤) الذي ستوطد خلاله أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وتشير مع التقدير إلى عرض حكومة أفغانستان للبرنامج الوطني ذي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا وتشجع تنفيذه المستمر، وتشير مع التقدير إلى إطلاق خطة تمكين المرأة اقتصاديا في آذار/مارس ٢٠١٧ وإنشاء وحدة تنسيق البرنامج في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشؤون الشهداء والمعوقين بوصفها تدابير هامة لتنفيذ البرنامج؛

٥٣ - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة والالتزام بمواصلة الإصلاحات على النحو المتفق بشأنه في إطار جنيف للمساءلة المتبادلة وآلية الرصد المنصوص عليها فيه، الذي أعادت فيه حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحوكمة في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقيد بدستور أفغانستان، واعتبرت أن ذلك الالتزام جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية، والتزم فيه المجتمع الدولي بتحسين الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية، وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية للحكومة، حسبما يرد في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل

الاعتماد على الذات في أفغانستان – من مرحلة الانتقال إلى التحول[٥٥] وعلى نحو ما أعيد تأكيده في البيان الصادر عن مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان والمؤشرات الجديدة لإطار جنيف للمساءلة المتبادلة؛

٥٤ – ***تثني*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتوفيق استراتيجيتها الإنمائية الجديدة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٦]، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٥٥ – ***تثني أيضا*** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية ولجهودها المبذولة من أجل تحقيق الاستدامة المالية، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود الكفيلة ببلوغ الأهداف المحددة فيما يتعلق بالإيرادات؛

٥٦ – ***تسلم*** بضرورة زيادة تحسين ظروف معيشة الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة؛

٥٧ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام؛

٥٨ – ***تلاحظ بقلق*** الحالة الإنسانية المتردية التي تشهدها أفغانستان، حيث يواجه ملايين الأشخاص حالة من انعدام الأمن الغذائي تصل إلى مستويات الطوارئ ويتعرض مئات الآلاف من الأفغان للنزوح بسبب النزاع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتحث المجتمع الدولي على المساعدة في توفير الدعم اللازم والعمل مع حكومة أفغانستان والمنظمات الإنسانية على الاستجابة بفعالية للاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية؛

٥٩ – ***تسلم*** بالحاجة إلى التصدي لآثار تغير المناخ في أفغانستان، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز استراتيجيات التكيف وتحسين عمليات تقييم المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر في البلد لرصد التغيرات البيئية، من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وكلفتها؛

اللاجئون

٦٠ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي لا تزال تستضيف لاجئين أفغانا، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتعترف في الوقت ذاته بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بسخاء، وتطلب أيضا إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، مواصلة العمل بشكل وثيق مع أفغانستان والبلدان التي تستضيف لاجئين أفغانا بهدف تيسير عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

---

(٥٥) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

(٥٦) القرار ١/٧٠.

٦١ – ***ترحب*** بنتائج الجزء الرفيع المستوى المخصص لمشكلة اللاجئين الأفغان من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥٧]، وتشدد على أهمية استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، الرامي إلى زيادة استدامة العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، من خلال ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مطرد وما يبذله من جهود محددة الهدف؛

٦٢ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء الزيادة في عدد المشردين داخليا واللاجئين من أفغانستان، وتشدد على أن الاستقرار والتنمية يمكن تحقيقهما في أفغانستان إذا لمس المواطنون بأن لهم مستقبلا في بلدهم، وتكرر للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ومبدأ العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع المشردين داخليا واللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن تضامنها ومشاركتها في تحمل المسؤولية؛

٦٣ – ***تحيط علما*** بإطار التعاون الموقع بين حكومة أفغانستان والاتحاد الأوروبي والمعنون ”الطريق المشترك للمضي قدما بمسائل الهجرة“، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية التعاون الوثيق والفعال في سبيل معالجة مشكلة الهجرة غير النظامية بطريقة شاملة، مع التركيز على النحو الواجب على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والنظر فيها، بسبل منها إيجاد فرص العمل وتوفير أسباب العيش للعائدين في أفغانستان، ووفقا للالتزامات والواجبات الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحقوق القانونية الواجبة لجميع المهاجرين وحقوق الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٥٨] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٥٩]، حسب الاقتضاء؛

٦٤ – ***ترحب*** بالتزام حكومة أفغانستان بجعل إعادة اللاجئين الأفغان إلى الوطن وإعادة إدماجهم إحدى أولى أولوياتها الوطنية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في عمليتي التخطيط للتنمية وتحديد الأولويات على الصعيد الوطني، وتحيط علما في هذا الصدد بانضمام أفغانستان إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦٠] في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجع وتؤيد جميع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ هذا الالتزام؛

٦٥ – ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لتنفيذ استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للبلدان المضيفة التي أقرها المجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، وتنوه بحزمة العودة الطوعية وإعادة الإدماج المعززة للاجئين الأفغان بوصفها طريقة مبتكرة لتعزيز العودة المستدامة وإعادة الإدماج؛

---

(٥٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ ألف*، (A/70/12/Add.1)، المرفق الثاني.

(٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦٦ - ***ترحب*** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وتلاحظ في الوقت نفسه التحديات الأمنية التي تواجه أفغانستان؛

التعاون الإقليمي

٦٧ - ***تؤكد*** الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي البنّاء والمستدام بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز واستكمال السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية مساهمة بلدان الجوار والجهات الشريكة الإقليمية والمنظمات الإقليمية، وتشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٦١]، وترحب، في هذا الصدد، باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات والنهوض بالتعاون بين أفغانستان وجيرانها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، وعن طريق المنظمات الإقليمية والشراكات الاستراتيجية الطويلة الأجل والاتفاقات الأخرى الرامية إلى إرساء السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان، وترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية المتخذة في هذا الصدد، مثل مبادرات منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وآلية التعاون والتنسيق الرباعية لمكافحة الإرهاب التي تضم القوات المسلحة لأفغانستان وباكستان والصين وطاجيكستان، والحوارات بين الصين وأفغانستان وباكستان، والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا؛

٦٨ - ***ترحب*** بمبادرات الربط الإقليمي الهامة، ولا سيما ما اتخذ منها ضمن إطاري برنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لآسيا الوسطى ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، بما في ذلك افتتاح غرفته للتجارة والصناعة في كابل في ١٠ تموز/يوليه، وما يجري من تعاون تحت رعايتهما، وبتدابير بناء الثقة لتيسير تعزيز التجارة في جميع أنحاء المنطقة المتخذة في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول، وترحب في هذا الصدد بعقد اجتماعات كبار المسؤولين في إطار عملية قلب آسيا – إسطنبول في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مع التركيز على تنقيح تدابير بناء الثقة، وتتطلع إلى مؤتمر قلب آسيا الوزاري المرتقب المقرر عقده في إسطنبول، تركيا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٦٩ - ***تشدد*** في هذا الصدد على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال مد خطوط السكك الحديدية وشق الطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق، وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي، وتعرب عن تقديرها لجميع المبادرات والجهود الرامية إلى النهوض بالشراكة في مجال الربط؛

٧٠ - ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي وتحث على مواصلة بذل المزيد منها، وترحب أيضا بالجهود المشتركة المبذولة لتعزيز الحوار والتعاون والنهوض بالتنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء المنطقة، بما في ذلك تدابير تيسير الربط والتجارة والمرور العابر على الصعيد الإقليمي، وتقر بالتقدم المحرز في المشاريع

---

(٦١) انظر S/2002/1416، المرفق.

والمبادرات من هذا القبيل مثل مشروع خط أنابيب الغاز العابر لتركمانستان وأفغانستان وباكستان والهند (TAPI)، ومشروع نقل وتجارة الكهرباء في وسط وجنوب آسيا (CASA-1000)، ومشروعي الربط الكهربائي بين تركمانستان وأفغانستان وباكستان 500 (TAP) وبين تركمانستان وأوزبكستان وطاجيكستان وأفغانستان وباكستان (TUTAP)، ومشروع التكامل الإقليمي بين باكستان وأفغانستان وطاجيكستان (PATRIP)، واتفاق شابهار بين أفغانستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) والهند ونقل المساعدة الإنمائية من الهند إلى أفغانستان عبر ميناء شابهار، واتفاق طريق المرور العابر للازورد وتجارته ونقله، ومشروع جزء السكك الحديدية الرابط بين تركمانستان وأكينا، وفي الاتفاقات التجارية الثنائية للمرور العابر، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات الربط بين الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان والمنطقة، وتلاحظ الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها معبرا بريا في آسيا، وتشير إلى أن هذا التعاون الاقتصادي الإقليمي له دور هام في تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على كفالة توفير بيئة ملائمة وآمنة لتنفيذ هذه المبادرات الإنمائية والاتفاقات التجارية بالكامل، وترحب بالتقدم الذي حققته هذه المبادرات والمشـــاريع في تعزيز الربط الإقليمي والتجارة والنقل العابر، بما في ذلك إنشاء ممرات الشحن الجوي المباشر بين الاتحاد الروسي، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتركيا، والصين، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان والمجلس المشترك للتنسيق والرصد

٧١ – ***تعرب عن تقديرها*** لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لما تنجزه من عمل وفقا للولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٢٤٨٩ (٢٠١٩)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا، وتنوه بالدور المحوري الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في هذا الصدد؛

٧٢ – ***تشدد على أهمية*** الاستعراض الاستراتيجي للمهام المقررة والأولويات والموارد ذات الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتدعو إلى مواصلة تنفيذ توصيات الأمين العام، بغية دعم جهود السلام وضمان قدر أكبر من التنسيق والاتساق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، استنادا إلى نهج ”توحيد أداء الأمم المتحدة“، تمشيا مع البرنامج الإصلاحي والبرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان؛

٧٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل تقديم تقرير كل ثلاثة أشـــهر عن التطورات في أفغانســـتان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ٧٤/١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.14 و A/74/L.14/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، البرازيل، تشيكيا، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/١٠ – اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د–٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د–٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د–٣٠) و ٣٣٧٦ (د–٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ٧٣/١٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٢]،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٦٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٦٤] وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٥]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٦٧]،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥٢ عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وأكثر من ٧٢ عاما منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي،

---

(٦٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/74/35).

(٦٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤ .

(٦٤) S/2003/529، المرفق.

(٦٥) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٦٦) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٦٧) A/67/738.

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي[٦٢]، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيّمة الواردة في الفصل السابع منه، بما في ذلك، التوصيات التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وبذل الجهود التي تكفل إعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وما بعد ذلك؛

٣ – ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ – ***تطلب كذلك*** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٦٣] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٦٣]؛

٥ – ***تثني*** على اللجنة لما تبذله من جهود وتقوم به من أنشطة تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

٦ – ***تثني*** على الفريق العامل التابع للجنة لما يقوم به من مساع لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

٧ - ***تطلب*** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٨ - ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٩ - ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقريرين الصادرين مؤخرا[٦٨] في هذا الصدد، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الغياب المؤسف لأي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها طيلة عام ٢٠٢٠ على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إذكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ٧٤/١١

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.15 و A/74/L.15/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

(٦٨) A/73/201 و A/74/272.

أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، تونغا، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، هندوراس

١١/٧٤ – تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٩/٧٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون ”إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط“،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ١٩/٧٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

---

(٦٩) A/74/333-S/2019/685.

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٠]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[٧١]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

---

(٧٠) نظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٧١) A/ES10/794.

وإذ تشير إلى تبادل الاعتراف منذ ٢٦ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٧٢]، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ أنها عقدت مؤخرا اجتماعا في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب باجتماع مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه ٢٠١٩ لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار الإقليمي،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٧٣]،

---

(٧٢) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٣) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[٧٤]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٧٥]، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

١ – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون إبطاء، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٧٥]، وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[٧٦]، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استنادا إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛

٣ – ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٤ – ***تؤكد*** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركنا أساسيا للسلام والأمن في المنطقة؛

٥ – ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الأطراف

---

(٧٤) A/67/738.

(٧٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٧٦) S/2003/529، المرفق.

المهتمة، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

٦ - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف عن تنفيذ جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي، بما فيها كافة الإجراءات الأحادية الجانب المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الهادفة إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها ووضعها، ومن ثم إلى الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقا للقانون الدولي، ويقوض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين، ويضع عراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛

٧ - ***تؤكد***، بوجه خاص، ضرورة وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية ولمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والسعي لاتخاذ تدابير من أجل ضمان المساءلة وإطلاق سراح السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

٨ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛

٩ - ***تؤكد كذلك*** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛

١٠ - ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١١ - ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

١٢ - ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٣ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة ألا تستتبع الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

١٤ - ***تحث*** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ١٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.16 و A/74/L.16/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، تشيكيا، جزر مارشال، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان

٧٤/١٢ – شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٧٧]،

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٧٣/٢١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٧٣/٢١؛

٢ – ***ترى*** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما بنّاء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها؛

٤ – ***تطلب*** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعما لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة، وتطوير وتوسيع نطاق موقع ”قضية فلسطين“ على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات

---

(٧٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/74/35).

المبيَّنة في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة عن الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨[٧٨] ونشرها على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وكذلك المواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

٥ – ***تطلب أيضا*** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ – ***تدعو*** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ١٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.17 و A/74/L.17/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(٧٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٥* (A/73/35).

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، توغو، تونغا، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، ساموا، غانا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، المكسيك، نيجيريا، هندوراس

٧٤/١٣ – البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٣/١٠٢ ألف المعنون ”الإعلام في خدمة الإنسانية“ و ٧٣/١٠٢ باء المعنون ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام“، المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الحادية والأربعين[٧٩]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٨٠]،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٨١] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٨٢] وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأشار إليها المجلس في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(٧٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢١* (A/74/21).

(٨٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٣٥* (A/74/35).

(٨١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٨٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٣]،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرض وفقاً للشرعية الدولية،

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي اضطلعت به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة امتثالا لقرارها ٢٠/٧٣؛

٢ – ***ترى*** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ – ***تطلب*** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وبخاصة القيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

(د) تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائط الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

---

(٨٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين، وتوصي باتخاذ ترتيبات لتوفير ذلك التدريب في المنطقة؛

٤ - ***تشجع*** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة تنظيم لقاءات لوسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ١٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٦٥ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.9 و A/74/L.9/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، البرازيل، جزر مارشال، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٤/٧٤ – الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٨٤]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٥] على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تُستأنَف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ – ***تعلن*** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ – ***تعلن أيضا*** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغاءه؛

٣ – ***تعيد تأكيد ما قررته*** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٥]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ – ***تقرر مرة أخرى*** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

---

(٨٤) A/74/310.

(٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٥ – ***تطلب*** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ – ***تطالب مرة أخرى*** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.7 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٥/٧٤ – الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي التالي:

الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

الديباجة

١ – نحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء والممثلين السامين، المجتمعين في الأمم المتحدة في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لاستعراض تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٨٦]، نؤكد من جديد التزامنا بالهدف الرئيسي لبرنامج عمل فيينا المتمثل في تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي والمعوقات الجغرافية بطريقة أكثر اتساقا ونحن نلتزم جماعيا بتعزيز التعاون في سياق التنمية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية.

(٨٦) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

٢ – ونؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال والسريع لبرنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٧] والذي يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨٨] واتفاق باريس[٨٩] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٩٠] وكذلك مع الأطر الدولية الأخرى مثل الخطة الحضرية الجديدة[٩١]. ويُعزَّز التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل فيينا بصورة متبادلة ويتسم بأهمية حاسمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣ – ونشدد على أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

٤ – ونحن ملتزمون في سعينا بالمساعدة في تحويل البلدان النامية غير الساحلية إلى بلدان مترابطة برا؛ ويجب علينا من أجل تحقيق ذلك أن نجتمع في شراكات دائمة وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة تقوم بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر وشركائهما في التنمية، وكذلك مع طائفة من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والشباب. ونؤكد من جديد كذلك أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إنجاز برنامج عمل فيينا.

٥ – ونسلم بأهمية وصول البلدان النامية غير الساحلية إلى البحر والسفر منه دون عوائق وبكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، على أساس حرية المرور العابر والمسائل الأخرى ذات الصلة، وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة.

استعراض وتقييم التقدم المحرز والثغرات والتحديات

٦ – نحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا[٩٢] وننوه بالمساعي العديدة التي تبذل على جميع المستويات من جانب البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر، بدعم من الشركاء في التنمية والتقدم المحرز منذ عام ٢٠١٤، استنادا إلى برنامج عمل ألماتي[٩٣]. وفي الوقت نفسه، لا نزال نشعر بالقلق من أن التقدم المحرز ليس كافيا كي تتمكن البلدان النامية غير الساحلية من إنجاز أهداف برنامج عمل فيينا وتحقيق التنمية المستدامة. ونلاحظ مع القلق أن ثلث سكان البلدان النامية غير الساحلية لا يزالون يعيشون في فقر مدقع، وأن انتشار انعدام الأمن الغذائي من الدرجة المتوسطة إلى الشديدة لا يزال قائما، وأن متوسط مؤشر

---

(٨٧) القرار ١/٧٠.

(٨٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٩٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٩١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٩٢) A/74/113.

(٩٣) برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (*تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول).

التنمية البشرية للبلدان النامية غير الساحلية يتخلف عن المتوسط العالمي وأن النمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية انخفض خلال الفترة قيد الاستعراض.

٧ – ونثني على البلدان النامية غير الساحلية التي استوفت معايير الرفع من فئة أقل البلدان نموا.

٨ – وندرك أن أحد التحديات الأساسية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية يتمثل في الافتقار إلى بيانات موثوقة ومنتظمة يُسترشد بها في وضع السياسات وضمان المتابعة، بما في ذلك فيما يتعلق ببعض الأهداف المحددة لبرنامج عمل فيينا.

٩ – وننوه بالتقدم الذي تحرزه البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في التصديق على اتفاق تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية، واتفاقية كيوتو المنقحة[٩٤]، واتفاقية النقل البري الدولي[٩٥] والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. غير أننا نلاحظ أن ثمة حاجة إلى قيام البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات والاتفاقات.

١٠ – ونرحب بالتطورات الأخيرة بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر في بناء ممرات النقل العابر والممرات الاقتصادية. ويُحرز تقدم في الحد من وقت السفر وما يتصل به من تكاليف على طول الممرات، مما يقلل إلى حد بعيد من الوقت المنفق على الحدود وفي النقاط المتعددة الوسائط.

١١ – ويحرز تقدم في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية نحو توسيع وتحسين السكك الحديدية، والطرق البرية، والموانئ، والنقل الجوي والطرق المائية الداخلية. وتُستكمل بعض الوصلات الناقصة ويعزز التكامل الإقليمي، غير أن مستوى الترابط المحدود للبلدان النامية غير الساحلية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية في وجه تعزيز التكامل التجاري.

١٢ – ونلاحظ أن البنى التحتية في البلدان النامية غير الساحلية المتعلقة بإنتاج خدمات الطاقة الحديثة والمتجددة والإمداد بها ونقلها وتوزيعها تُوسع وتُحسّن. بيد أن أكثر من ٤٠ في المائة من سكان البلدان النامية غير الساحلية لا يتمكنون حتى الآن من الحصول على الكهرباء والفجوة بين المناطق الريفية والحضرية لا تزال كبيرة. وتتسم وتيرة إنجاز مشاريع الطاقة بالبطء الشديد.

١٣ – ونسلم بأن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية يزداد. غير أننا نلاحظ أن البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تواجه معوقات كبرى تشمل الثغرات في البنى التحتية والتكلفة المرتفعة نسبيا لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في الحصول على الكابلات البحرية.

١٤ – وتشمل التحديات الكبرى فيما يتعلق بإقامة البنى التحتية الموارد المالية المحدودة المتاحة لسد الثغرات الكبيرة في تمويل البنى التحتية، والافتقار إلى القدرة على إقامة مشاريع البنية التحتية الناجحة تجاريا، والتكنولوجيات المحدودة والافتقار إلى بنى تحتية قادرة على الصمود.

١٥ – ونرحب بالجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لزيادة مشاركتها في التجارة العالمية، بما في ذلك من خلال إدماج التجارة في استراتيجياتها الوطنية وتحديث سياساتها المتصلة بالتجارة. غير أننا نلاحظ أن

---

(٩٤) بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2370, No. 13561).

(٩٥) الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي الطرقي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1079, No. 16510).

البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تواجه صعوبات أكبر من تلك التي تواجهها البلدان الساحلية في توسيع نطاق التجارة الدولية. ولا تزال القدرة التنافسية للبلدان النامية غير الساحلية محدودة بسبب ارتفاع تكلفة التجارة، التي تعادل ضعف التكلفة التي تتحملها بلدان المرور العابر النامية. وفي هذا الصدد، نلاحظ مع القلق أن حصة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية تنخفض وحصتها من الصادرات العالمية للسلع تتناقص، في حين يزداد مجموع قيمة الواردات من السلع.

١٦ – ويساورنا القلق من أن معظم صادرات البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تتركز بشدة على عدد قليل من السلع الأولية وأن قطاع السياحة لا يزال يهيمن على الصادرات من الخدمات. ويفاقم الافتقار إلى التنويع في صادرات البلدان النامية غير الساحلية ضعفها تجاه التقلب المفرط في الأسعار والصدمات الاقتصادية والبيئية الخارجية.

١٧ – ونلاحظ عدم توافر تمويل التجارة في البلدان النامية غير الساحلية. ونؤكد مجدداً أن التجارة الدولية تشكّل محركاً للنمو الاقتصادي الشامل للجميع والحدّ من الفقر وأنها تساهم في تعزيز التنمية المستدامة.

١٨ – ونلاحظ مع القلق عدم توافر إمكانية الحصول على رأس المال للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، بما فيها المشاريع المملوكة للنساء والشباب، مما يؤثر في مجمل تنمية القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية ونموها الاقتصادي. ونشعر بالقلق كذلك من أن البلدان النامية غير الساحلية لا تزال خلف الركب في جاهزيتها للتجارة الإلكترونية.

١٩ – ونسلم بتزايد مشاركة البلدان النامية غير الساحلية في التجارة الإقليمية ودون الإقليمية، واتفاقات ومبادرات تيسير النقل والمرور العابر الرامية إلى تعميق التكامل الإقليمي، مما يعزز الترابط بين البنى التحتية وييسر حركة البضائع عبر الحدود. وتعقد البلدان النامية غير الساحلية اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التجارة والنقل والمرور العابر مع البلدان المجاورة لها. وفي هذا الصدد، نحيط علما ببدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

٢٠ – ونشعر بالتشجيع إزاء الدلائل على أن توسيع نطاق التعاون في مجالات مثل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الداعمة للتنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي يحدث سواء فيما بين البلدان النامية غير الساحلية أو بين البلدان النامية غير الساحلية والبلدان المجاورة لها.

٢١ – ومنذ عام ٢٠١٤، يضع العديد من البلدان النامية غير الساحلية التحول الاقتصادي الهيكلي في صلب خططه الإنمائية الوطنية وهي تعتمد استراتيجيات لتنويع وتحديث اقتصاداتها، وتصنيعها، وتشجيع صادراتها وتنمية القطاع الخاص فيها، ولكن البلدان النامية غير الساحلية لا تحرز إلا تقدما محدودا نحو تحقيق التحول الهيكلي، ولا تزال قدرتها في مجالي الصناعة التحويلية والصناعة عموما محدودة فيما يتعلق بإنتاج منتجات ذات قيمة مضافة عالية، حتى أن بعض البلدان النامية غير الساحلية تبدي علامات على تقليص النشاط الصناعي في اقتصاداتها.

٢٢ – ونقدر الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لدعم تنمية القطاع الخاص ونشدد على أن البيئة القانونية والتنظيمية المؤاتية للقطاع الخاص المحلي هي أحد أهم الاحتياجات لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد، وإنشاء قاعدة صناعية، وجذب الاستثمارات وإحداث التحول الهيكلي.

٢٣ – ونعرب عن القلق إزاء القدرات التكنولوجية المحدودة، وانخفاض كثافة التكنولوجيا ومستوى اقتنائها وانخفاض الاستثمارات في البحث والتطوير في البلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ – والبلدان النامية غير الساحلية معرضة بشدة للآثار الضارة لتغير المناخ وهي لا تزال تتضرر بشدة من جراء التصحر، وتدهور الأراضي، وفقدان التنوع البيولوجي، والجفاف وانحسار الأنهار الجليدية. ونحن نشعر بالقلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور في البلدان النامية غير الساحلية، وكذلك تأثيرات الكوارث التي تحدث في بلدان المرور العابر على اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية.

٢٥ – ونلاحظ أن عدم كفاية الموارد المالية المتاحة وتدني مستوى القدرات يندرجان ضمن أكبر التحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل فيينا وتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة.

٢٦ – ونسلم بأنّه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية، من كلا القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا. ونسلم بأهمية وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة. ونلاحظ أن متوسط الإيرادات الضريبية في البلدان النامية غير الساحلية ليس كافيا لتلبية الاحتياجات الإنمائية. ونعرب عن القلق من أن التدفقات المالية غير المشروعة تؤثر تأثيرا سلبيا في تعبئة الموارد المحلية وفي استدامة المالية العامة في البلدان النامية غير الساحلية.

٢٧ – ونثني على زيادة الاهتمام الدولي الذي يولى للبلدان النامية غير الساحلية منذ اعتماد برنامج عمل فيينا، بما في ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية والمعونة من أجل التجارة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونؤكد من جديد على الحاجة إلى تجديد وتعزيز الشراكات لمصلحة تنمية البلدان النامية غير الساحلية. ونرحب بأن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية غير الساحلية تزداد بالقيمة الحقيقية. وفي الوقت نفسه، نلاحظ أن الكثير من المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال يتركز في عدد قليل من البلدان النامية غير الساحلية. ونعرب أيضا عن القلق إزاء استمرار الانخفاض في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية غير الساحلية، مما يشكل عائقا أمام نموها الاقتصادي.

دعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا

٢٨ – إذ نلاحظ التقدم الذي أحرزته البلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها في تنفيذ برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ندعو إلى اتخاذ إجراءات في المجالات الأساسية التالية.

٢٩ – ونشدد على الحاجة إلى جمع البيانات اللازمة لرصد الأهداف المحددة لبرنامج عمل فيينا ونلتزم بتقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية غير الساحلية لتعزيز نظمها الإحصائية الوطنية.

٣٠ – ونلتزم باتخاذ إجراءات معجلة ومحددة الأهداف لإزالة جميع الحواجز القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها.

٣١ – ونشدد على أهمية تعبئة الموارد الكافية للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا ودعم البلدان النامية غير الساحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٢ – وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب جميع الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة من أجل تحسين النقل العابر بطريقة تتناسب مع أهدافها التجارية والإنمائية.

٣٣ – وينبغي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تنظر في تعزيز الأخذ بنهج الممرات من أجل تحسين التجارة والنقل العابر. وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى بذل جهود إضافية للتقليل من وقت السفر على طول الممرات واعتماد نهج متكامل ومستدام لإدارة ممرات النقل الدولية من أجل تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تعزيز الترابط الإقليمي والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص الاقتصادية المرتبطة بتلك الممرات.

٣٤ – وندعو منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تقدم، في حدود ولايتها، الدعم في مجالي السياسة العامة والدعم التحليلي والتقني من أجل إنشاء الممرات وتشغيلها وإدارتها.

٣٥ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر على أن تدمج إنشاء البنى التحتية الوطنية والعابرة للحدود في مجال النقل وتحسينها وصيانتها في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية.

٣٦ – وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى أن تقوم، بدعم من شركائها الإنمائيين والتجاريين، بإنشاء بنى تحتية في مجال النقل تتسم بالتكامل على الصعيد الإقليمي، والاستدامة، ومقاومة المناخ والكوارث وباستكمال الوصلات الناقصة من أجل خفض تكلفة مزاولة الأعمال التجارية وزيادة التجارة بين بلدان المنطقة.

٣٧ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر على تهيئة بيئة مؤاتية لعمليات الاستثمار والبنى التحتية المستدامة للقطاعين العام والخاص.

٣٨ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر على توسيع وتحسين البنى التحتية للإمداد بالكهرباء ونقلها وتوزيعها، بما في ذلك اجتراح حلول خارج نطاق الشبكة، وعلى التعجيل بإعداد مشاريع الطاقة، لا سيما مصادر الطاقة المتجددة مع الاعتراف بدور جميع مصادر وتكنولوجيات الطاقة في مزيج الطاقة، وعلى زيادة المشاريع المتعلقة بالموصلات العابرة للحدود وعلى تحسين سبل الحصول على الطاقة المفضية إلى التحول وضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الموثوقة والمستدامة والحديثة.

٣٩ – وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى التعاون إلى إنشاء البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها وخدماتها بدعم من الحكومات، والقطاع الخاص، والشركاء في التنمية، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية. ويتعين معالجة الفجوات الرقمية الكبيرة بين البلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتقدمة.

٤٠ – وندعو الشركاء في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل صياغة وتنفيذ مشاريع إنمائية ناجحة تجاريا في مجالي البنى التحتية والنقل.

٤١ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على أن تواصل وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تنويع هيكل صادراتها وإضافة قيمة إلى صادراتها من أجل توسيع نطاق مشاركتها في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية المستدامة.

٤٢ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية والتجارة، بتخفيض تكاليف التجارة ''قبل الحدود'' عن طريق تحسين شبكات النقل والإجراءات الجمركية، وكذلك عن طريق تطبيق الحلول المستندة إلى التكنولوجيا وحلول تكنولوجيا المعلومات لتسريع عجلة التجارة الدولية.

٤٣ – ونؤكد من جديد أهمية اتفاق تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية في التصدي لارتفاع تكاليف التجارة والنقل العابر وندعو إلى التنفيذ الكامل والسريع للاتفاق من جانب جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية. وينبغي للبلدان النامية غير الساحلية أن تسارع إلى الإبلاغ عن احتياجاتها من المساعدة التقنية. وندعو أيضا الشركاء في التنمية والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية.

٤٤ – وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز وصول الصادرات من البلدان النامية غير الساحلية إلى الأسواق، باستثناء الأسلحة والعتاد الحربي. وندعو أيضا الشركاء في التنمية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لتنويع صادراتها، بما في ذلك من خلال دعم استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالصادرات وسياساتها التجارية.

٤٥ – وندعو الشركاء في التنمية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى دعم البلدان النامية غير الساحلية في تعزيز تمويل التجارة للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشجيع برامج تيسير تمويل التجارة.

٤٦ – ونشدد على الإمكانات المتاحة للبلدان النامية غير الساحلية لتسهيل اندماجها في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية، ولزيادة قدراتها التجارية وارتباطها عن طريق تعزيز الصلات الإنتاجية، ودعم تطوير سلاسل الإمداد داخل المنطقة، وتحسين نوعية اتفاقات التكامل الإقليمي وتنفيذها على نحو فعال.

٤٧ – وندعو منظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين في التنمية وسائر المنظمات الدولية إلى دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في الاستفادة من الفرص التي توفرها المبادرات الإقليمية والتكامل الإقليمي.

٤٨ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على الترويج للحلول المبتكرة في قطاعات مثل الزراعة، والنقل، والمعلومات والاتصالات، والمالية، والطاقة، والصحة، والمياه والصرف الصحي والتعليم، وللشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص من خلال الاستثمارات في التعليم وتنمية المهارات، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجالات التقني والمهني والعالي، مع كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات. ونسلم بأن هذه الاستثمارات لازمة من أجل الحد من التقلبات الاقتصادية، وتمكين البلدان النامية غير الساحلية من الاستفادة من العائد الديمغرافي، ومن أجل تحقيق التعلم مدى الحياة والتنمية البشرية على أوسع نطاق.

٤٩ – وندعو البلدان النامية غير الساحلية إلى تشجيع تنمية القطاع الخاص من خلال تعزيز قدرات القطاع الخاص، وكذلك تحسين الحوكمة الاقتصادية والأنظمة الخاصة بالأعمال التجارية.

٥٠ – ونحن مصممون على بناء اقتصادات ومجتمعات في البلدان النامية غير الساحلية تتسم بالقدرة على مواجهة الصدمات الاقتصادية الخارجية، والكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي. ونحث الشركاء في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية على دعم البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ المساهمات المحددة وطنيا والاستراتيجيات الوطنية الطويلة الأجل لمواجهة تغير المناخ تمشيا مع أهداف اتفاق باريس وإلى استحداث الأدوات اللازمة لمنع ومكافحة التصحر، وتدهور الأراضي، وفقدان التنوع البيولوجي، والجفاف وانحسار الأنهار الجليدية، وكذلك إلى تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والوقاية من مخاطر الكوارث والاستعداد لمواجهتها والتصدي لها، ونظم الإنذار المبكر والإجراءات المبكرة.

٥١ – ونشجع الشركاء في التنمية على دعم البلدان النامية غير الساحلية في بناء القدرات المؤسسية والبشرية.

٥٢ – وندعو منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان التي تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا في تنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية والنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي رُفعت أسماؤها من القائمة لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وندعو الشركاء في التنمية إلى دعم الانتقال السلس.

٥٣ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز قطاع الخدمات فيها وتعزيز الجهود التي تبذلها للاندماج في التجارة الإلكترونية. وفي هذا الصدد، نشجع الشركاء الدوليين على توفير بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية في سد الثغرات في الأطر القانونية والتنظيمية وتطوير المهارات الرقمية.

٥٤ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على وضع سياسات وطنية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار وتهيئة بنية تحتية مؤاتية للعلم والتكنولوجيا والابتكار. وندعو الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية لإنشاء أو تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية لتنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥٥ – ونرحب بصناديق التكنولوجيا والبحث القائمة التي أنشأها الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية ونشجع المبادرات المماثلة الرامية إلى دعم البلدان النامية غير الساحلية في زيادة استخدام وتكييف التكنولوجيا.

٥٦ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على مواصلة إدخال تحسينات في البيئة التنظيمية للأعمال التجارية، وخاصة للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. ونحث أيضا على تعزيز الاستثمارات الدولية والمحلية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية غير الساحلية.

٥٧ – ونشجع البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الموارد المحلية، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بإصلاحات في الإدارة الضريبية، وتوسيع القاعدة الضريبية وتعزيز أسواق رأس المال المحلية، وندعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لهذه الجهود وفقا للأولويات الوطنية.

٥٨ – وندعو الشركاء في التنمية إلى تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية غير الساحلية، مع أخذ جميع المصادر بعين الاعتبار. وفي الوقت نفسه، نشجع البلدان النامية غير الساحلية على الاستفادة بصورة أفضل من المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل اجتذاب المزيد من التمويل من مصادر أخرى مثل الاستثمار الأجنبي المباشر، والشراكات بين القطاعين العام والخاص ومصادر تمويل أخرى.

٥٩ – ونشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية غير الساحلية وندعو البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى أن تسعى إلى تهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص.

٦٠ – وندعو الشركاء في التنمية إلى مواصلة تقديم المعونة من أجل التجارة للبلدان النامية غير الساحلية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية.

٦١ – وندعو البلدان النامية والبلدان المتقدمة إلى أن تواصل دعم البلدان النامية غير الساحلية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وفقا لطرائق التعاون ذات الصلة.

٦٢ – ونرحب بإنشاء مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وندعو جميع البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدق على الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بإنشائه أو لم تنضم إليه بعد إلى القيام بذلك. وندعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في تقديم تبرعات إلى ميزانية مجمع التفكير.

٦٣ – وندعو منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية، وكذلك جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلى أن تواصل تقديم الدعم اللازم للتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا.

٦٤ – وندعو مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أن يواصل كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصد ذلك التنفيذ والإبلاغ عنه بفعالية.

٦٥ – وندعو الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لتمكين وحدة البلدان النامية غير الساحلية التابعة لمكتب الممثلة السامية من الوفاء بولايتها دعما للبلدان النامية غير الساحلية.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

٦٦ – ندعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في عام ٢٠٢٤.

القرار ١٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.18 و A/74/L.18/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

١٦/٧٤ – بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دورتي الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه جملة أمور منها التقليد الإغريقي القديم *إيكيتيشيريا* (”الهدنة الأولمبية“) الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم إلى الألعاب ومشاركتهم فيها بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي *لإيكيتيشيريا* يتمثل تاريخياً في وقف الأعمال القتالية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإقرارا منها بما تقدِّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩٦]، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإقرارا منها أيضا بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي قد يفضي إلى الإرهاب، وبمساهماتها في إكساب مناعة ضد التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

---

(٩٦) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى تضمين إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٧] دعوةً إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل وإلى دعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير أيضا إلى أنّه قد تم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٨]، الاعتراف بالرياضة كعامل مهمّ في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بإسهامها المتزايد في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام وتقديمها لإسهامات في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وأيضا في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم بأنّ دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة، الذي أهابت فيه بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثانية والثلاثين لألعاب الأولمبياد ستجرى في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٢٠ وأن الدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في طوكيو،

وإذ تلاحظ أيضا أن رؤية دورة طوكيو للألعاب الرياضية لعام ٢٠٢٠ هي تحقيق إصلاح إيجابي من خلال تشجيع الناس على أن يكون كل منهم في أفضل مستوى، والتوعية بأن مواطني العالم يجمعهم إطار واحد رغم تنوعهم، وترك موروث إيجابي للأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن توقعها أن دورة طوكيو للألعاب الرياضية لعام ٢٠٢٠ ستكون فرصة حقيقية لتسخير قوة الرياضة للنهوض بالعالم عن طريق إشاعة مناخ من السلام والتنمية والقدرة على الصمود والتسامح والتفاهم، وإذ ترحب بجميع وفود اللجان الوطنية الأولمبية واللجان الوطنية الأولمبية للمعوقين وبالفرق الأولمبية للاجئين والمعوقين التي وافقت اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين على مشاركتها في دورة الألعاب،

وإذ تشير إلى أن دورة طوكيو للألعاب الرياضية لعام ٢٠٢٠ هي ثاني ثلاث دورات متتالية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين يتقرر تنظيمها في آسيا، إذ تأتي بعد دورة بيونغ تشانغ للألعاب الرياضية لعام ٢٠١٨ وقبل دورة بيجين للألعاب الرياضية المقرر تنظيمها في عام ٢٠٢٢، مما يعزز الشراكة الثلاثية في مجال الرياضة وغيره من المجالات،

وإذ تسلم بالمساهمة المقدمة من اليابان من خلال برنامج الرياضة من أجل الغد، وهو مبادرة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لتشجيع الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تهدف إلى تشاطر القيم الرياضية مع

---

(٩٧) القرار ٥٥/٢.

(٩٨) القرار ٧٠/١.

الناس من جميع الأجيال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في البلدان النامية، فضلا عن الجهود التي تبذلها اليابان لتشجيع أوجه التبادل بين المواطنين المحليين في اليابان والرياضيين المشاركين من البلدان الأخرى عن طريق مبادرة المدن المضيفة، التي يُتوقع أن تستمر من خلالها العلاقات الطويلة الأمد على الصعيد الشعبي إلى ما بعد عام ٢٠٢٠ بفترة طويلة،

وإذ تسلم أيضا بأن دورة طوكيو للألعاب الرياضية لعام ٢٠٢٠ تهدف إلى ضمان الاستدامة في تنظيم الألعاب، استنادا إلى مبدئها الذي ينشد الاستدامة المعنون ''معا إلى الأفضل: من أجل كوكب الأرض وسكانه''، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن دورة طوكيو للألعاب الرياضية لعام ٢٠٢٠ ستمثل فرصة لليابان كي تعرب عن عميق امتنان شعبها للتضامن والدعم اللذين لقيهما من جميع أنحاء العالم وقت وقوع زلزال شرق اليابان في عام ٢٠١١ ولإيصال رسالة قوية إلى العالم بشأن كيفية تعافيها من الزلزال، مما يؤدي لا إلى تطييب خواطر مَن عانوا من الزلزال فحسب، ولكن أيضا مَن تضرروا من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المبادرات المتخذة في هذا الصدد وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٩٩]، التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان ''عالم صالح للأطفال''[١٠٠]، والتي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تهيب في هذا الصدد بالبلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ الاختتام الناجح لدورة الألعاب الأوليمبية الشتوية الثالثة والعشرين والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، اللتين نظمتا في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأوليمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأوليمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين في الفترة من ٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير والفترة من ٤ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٢، على التوالي، وبالدورة الثالثة والثلاثين لألعاب الأولمبياد والدورة السابعة عشرة للألعاب الأوليمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في باريس في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ومن ٢٨ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، على التوالي،

وإذ تسلم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وكيانات الأمم المتحدة المعنية المبذولة في ميادين من قبيل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة

---

(٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٠٠) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بما تكتسيه الألعاب الأولمبية للشباب من أهمية في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاختتام الناجح للدورة الثالثة للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، التي أُجريت في بوينس أيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإذ ترحب بالدروة الثالثة للألعاب الأوليمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في لوزان، سويسرا، في الفترة من ٩ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠،

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية في تعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مزيد اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي يؤديه المؤيدون الذين يعملون جنبا إلى جنب مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم وتطوير ألعاب رياضية ملائمة للإعاقة،

وإذ تعترف كذلك بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضات وفي الألعاب الأولمبية للمعوقين تُسهم في الإعمال التام والمتساوي لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وأيضا في احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تشير إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠١] التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الحاجة إلى ما هو مناسب من التعليم والتدريب والموارد إلى جانب تيسُّر إمكانية وصول ذوي الإعاقة إلى الأماكن، وإذ ترحب بالخطط الهادفة إلى إقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية تشجّع على السلام وتسوية النزاعات وتُعزّز قيمَ الألعاب الأولمبية والأولمبية للمعوقين والمثلَ العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي سبقت لها استضافة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تشير إلى أنها كانت قد منحت، في قرارها ٢٤/٧٣، تأييدها لاستقلالية الرياضة وتمتعها بالإدارة الذاتية ولرسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة

---

(١٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم الذي تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يُقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تسلم بمبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية، بما في ذلك المبدأ الأساسي ٦ الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمرٌ مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن علم الأمم المتحدة سيُرفع في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية وقرى الألعاب الأولمبية للمعوقين خلال دورة ألعاب الأولمبياد الثانية والثلاثين والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين،

١ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح دورة ألعاب الأولمبياد الثانية والثلاثين بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام الدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤها في طوكيو، في عام ٢٠٢٠، وأن تضمن بالأخص المرور الآمن والوصول والمشاركة للرياضيين والمسؤولين وسائر الأفراد المعتمدين المشاركين في دورة ألعاب الأولمبياد ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين، وأن تُسهم بغير ذلك من التدابير الملائمة في التنظيم الآمن لهذه الألعاب؛

٢ – ***تؤكد*** أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ – ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين ورابطات هذه المنظمات كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ – ***تسلم*** بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وسيلةً لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها بالكامل؛

٧ – ***ترحب*** بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل تحقيق أقصى قدر من الإمكانيات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٨]، وتشجع الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء وعلى دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يواصلا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي“، من البند المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“، وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين في عام ٢٠٢٢.

القرار ١٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٦٦ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.12/Rev.1 و A/RES/74/17/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* *المؤيدون*: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن

١٧/٧٤ – مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص، ضمن جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٦٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ ”القرم“)، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[(١٠٢)]، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا، والالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي من أجل بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة تلك الأراضي فورا،

---

(١٠٢) A/49/765-S/1994/1399، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال إجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض دفعهم إلى التطوع في الخدمة العسكرية، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لسكان القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ يساورها القلق إزاء الجهود الرامية إلى استخدام تعليم الأطفال في القرم لأغراض تلقينهم واجب الالتحاق بالقوات العسكرية الروسية،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن التدابير التحفظية في *القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، وبالأمر الإجرائي رقم ١ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ عن الهيئة المنشأة وفقا للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للتحكيم بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في الخلاف المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية ومجندين أوكرانيين،

وإذ تلاحظ أن الشواغل الأمنية وحشد القوات في منطقتي البحر الأسود وبحر أزوف يزيد من زعزعة استقرار الاقتصاد والخدمات الاجتماعية، ولا سيما في المناطق الساحلية من أوكرانيا،

وإذ تؤيد التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،

١ – ***تشدد*** على أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛

٢ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء قيام الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال بعسكرة القرم تدريجيا، وتعرب أيضا عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن استمرار زعزعة الاستقرار في القرم بسبب عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة، بما في ذلك طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريون إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط؛

٣ – ***تعرب عن عميق قلقها*** إزاء استخدام الاتحاد الروسي لمؤسسات الصناعة العسكرية الأوكرانية المستَولى عليها في القرم المحتلة؛

٤ – ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يمتنع عن جهوده الرامية إلى بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم؛

٥ – ***تعرب عن عميق قلقها*** إزاء قيام الاتحاد الروسي بتجنيد سكان القرم في قواته المسلحة، بما في ذلك الإحالة إلى القواعد العسكرية في الاتحاد الروسي، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط غير المشروع؛

٦ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء المناورات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي تقوض الأمن الإقليمي وتنطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛

٧ – ***تعرب عن قلقها أيضا*** إزاء إجراءات الاتحاد الروسي المستمرة في أجزاء من البحر الأسود حول القرم وفي بحر أزوف ومضيق كيرتش، بما في ذلك عسكرتها، الأمر الذي يشكل مزيدا من التهديدات لأوكرانيا ويقوض استقرار المنطقة على نطاق أوسع؛

٨ - ***تعرب عن أبلغ القلق*** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، بما في ذلك ضد ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك ونيكوبول* والقاطرة *يانا كابو*، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في البحر الأسود، ما أدى إلى إصابة بعض أفراد أطقمها بجروح خطيرة وعرقلة الملاحة عبر مضيق كيرش بصورة متعمدة؛

٩ - ***ترحب*** بإفراج الاتحاد الروسي عن ٢٤ من أفراد أطقم ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك ونيكوبول* والقاطرة *يانا كابو*؛

١٠ - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يعيد إلى الحيازة الأوكرانية، دون شرط ودون تأخير، جميع المعدات والأسلحة المحجوزة من السفن المفرج عنها، وهي *بيرديانسك ونيكوبول* والقاطرة *يانا كابو*؛

١١ - ***تشجع*** على مواصلة المفاوضات لضمان إفراج الاتحاد الروسي عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وعودتهم الآمنة إلى أوكرانيا؛

١٢ - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي إلى الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إغلاق مناطق بحرية بذريعة إجراء مناورات عسكرية، في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[(١٠٣)]؛

١٣ - ***تدين*** قيام الاتحاد الروسي بتشييد وافتتاح جسر مضيق كيرتش بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتا، مما يسهل زيادة عسكرة القرم ويقيّد حجم السفن التي يمكنها الوصول إلى الموانئ الأوكرانية الواقعة على ساحل أزوف، وتدين أيضا الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي في أجزاء من البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايقة السفن التجارية وتقييده النقل البحري الدولي في تلك المنطقة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في منطقة دونيتسك الأوسع نطاقا المتضررة أصلا من الاحتلال المؤقت للقرم؛

١٤ - ***تدين أيضا*** الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الروس إلى القرم المحتلة مؤقتا، بما في ذلك تلك المضطلع بها فيما يتصل بإجراء المناورات العسكرية؛

١٥ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، إلى الامتناع عن القيام بأي زيارات إلى القرم دون اتفاق مع أوكرانيا؛

١٦ - ***تحث*** الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على سحب قواته العسكرية من القرم، وإنهاء احتلاله المؤقت للأراضي الأوكرانية دون إبطاء؛

١٧ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء التعاون مع الأمم المتحدة لتشجيع ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم بأسرع ما يمكن والامتناع عن أي تعاملات مع الاتحاد الروسي بشأن القرم تتعارض مع هذا الهدف؛

١٨ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(١٠٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

القرار ٧٤/١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.21 و A/74/L.21/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، إندونيسيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، جامايكا، جزر مارشال، جيبوتي، ساموا، سيشيل، الصومال، غانا، الفلبين، فيجي، كابو فيردي، كندا، كيريباس، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٤/١٨ – استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٧٣/١٢٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٠٤]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[١٠٥]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق والانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ تلاحظ بارتياح أن يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ستحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لفتح باب التوقيع على الاتفاق، وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تحل ذكراها السنوية الخامسة والعشرون في عام ٢٠٢٠، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

---

(١٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توخي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ركزت مناقشاتها في اجتماعها العشرين، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على موضوع ”علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة“[(١٠٦)]،

وإذ تلاحظ أيضا المنتدى المعني بعلوم مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود الذي عقدته الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد الندوة الدولية بشأن استدامة مصائد الأسماك: توطيد الصلة بين العلوم والسياسات، التي نظمتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يقوض تقييم الأرصدة السمكية ويسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمتثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك امتثالا تاما لالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية (التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات) الذي يتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

---

(١٠٦) انظر A/74/119.

وإذ تلاحظ الاستعراضات الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيما بشأن الهدف ١٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيّدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي يتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من أجل التنفيذ الفعّال والسريع للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠[(١٠٧)]،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى ما قررته في قرارها ١٢٤/٧١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من إعلان يوم ٢ أيار/مايو يوما عالميا لسمك التونة،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها ٧٢/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من إعلان ٥ حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في قرارها ٧٢/٧٢ من إعلان السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ سنة دولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية،

---

(١٠٧) انظر القرار ٢٩٢/٧٣.

وإذ تشير إلى أن الدول شُجعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني(١٠٨)،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج العمل العالمي من أجل تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، كوسيلة لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتيسير إضفاء الطابع الرسمي على إتاحة سبل الوصول المناسب والحق في الموارد في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُّهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها الخاص بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس(١٠٩)، وتلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستعراض الشامل لآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وخيارات التكيف الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٨*، الذي جاء فيه أنّ نسبة 33.1 في المائة من الأرصدة السمكية البحرية التي تم تقييمها تُستَغلّ على نحو غير مستدام بيولوجيا وهي تتعرض بذلك للصيد المفرط اعتبارا من عام ٢٠١٥، وإذ تشير إلى تقرير لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين(١١٠)، الذي أُعرب فيه عن قلق بالغ من حالة الأرصدة السمكية في العالم،

---

(١٠٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

(١٠٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(١١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/23.

مع ملاحظة استمرار الزيادة في نسبة الأرصدة التي تتعرض للصيد المفرط، وسُلّم أيضا بأن الحالة تختلف بدرجة كبيرة في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ تشير إلى القرار الوزاري بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، الذي اعتُمد في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها القلق من أن قلة فقط من الدول اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلّم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتّب عليهما بالنسبة لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، آثار كبيرة في الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلّم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاول أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة ولا رقابة،

وإذ تسلّم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين في المكافحة المنسقة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلّم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)[١١١] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل

---

(١١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39486.

عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر، بما يشمل أعالي البحار، ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية السادسة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك ببانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، والتي استضافتها الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وذلك لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأن تساهم في التصدي لصيد الأسماك المفرط، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١١٢] في عام ٢٠١٦،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصعيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلّم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نُهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ أغلب الحطام البحري، بما في ذلك اللدائن ودقائق اللدائن، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسلّم كذلك بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبحي، شكل مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد على النحو الذي اقترحته لجنة مصائد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

وإذ تسلّم بأن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يخلّف آثارا على الأنواع البحرية المختلفة، مما يمكن أن يترتب عليه أيضا آثار اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك على صيد الأسماك، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت بشأن المسألة في الاجتماع التاسع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار[١١٣]،

وإذ تلاحظ استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص في البيانات فيما يتعلق بالضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية وبآثاره، وإذ ترحب في هذا الصدد بتشجيع لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، على النظر في إجراء استعراض للأثر الذي يخلّفه الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على الموارد البحرية وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد حلقة العمل المشتركة بين اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط ومنظمة رعاية المحيطات بشأن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية وآثاره على الأسماك واللافقريات والموارد السمكية، بروما في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩،

---

(١١٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2009/REP و Corr. 1-3، التذييل هاء.

(١١٣) انظر A/73/124.

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تسلّم بأنّ تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل، على النحو المبيّن في *حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٨* ، مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وبأنّه من المتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للفقرات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إدراك وتناول الدور الخاص الذي تضطلع به المرأة وضعف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات في مصائد الأسماك الصغيرة النطاق،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة المرأة في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بما تواجهه فيهما من تحديات تشمل عدم حصولها على الحماية الاجتماعية وعدم المساواة في فرص العمل المتاحة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المؤتمر الدولي للمرأة في مصائد الأسماك الذي انعقد في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بسانتياغو دي كومبوستيلا، إسبانيا، واعتمد فيه إعلان سانتياغو دي كومبوستيلا لتكافؤ الفرص في قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

وإذ تلاحظ تركيز الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٩ على موضوع ''قضايا الجنسين والمحيطات''،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة

السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز دمج النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[١١٤] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة، وكذلك المقرر ١١/٧[١١٥] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي عقد بجنيف في الفترة من ١٧ إلى

---

(١١٤) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١١٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩، بما يشمل، في جملة أمور، إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني من تلك الاتفاقية[١١٦]، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة تلك الاتفاقية وغيرها من المنظمات التي من ضمنها لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ الشروط المرتبطة بتلك القوائم،

وإذ تشير أيضا إلى أنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية أضاف، في دورته الثانية عشرة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، خمسة أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى قائمة الأنواع المذكورة ضمن تذييلات تلك الاتفاقية[١١٧]، ليصل عددها إلى ٣٤ نوعا،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة أضافت، في اجتماعها الثالث الذي عقد في موناكو في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ثمانية أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري إلى الأنواع المذكورة قائمتها في المرفق الأول من مذكرة التفاهم، واعتمدت استراتيجية لبناء القدرات تهدف إلى دعم الأطراف الموقّعة في تنفيذ مذكرة التفاهم وخطتها المتعلقة بالحفظ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياه في عرض البحر،

وإذ تسلّم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المُغيرة كتلك التي تُحمَل وتُنقَل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملتصق بالسفن،

وإذ تسلّم بأهمية العمل اللائق والعمالة المنتجة في قطاع صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية لتوفير سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لوضع توجيهات بشأن الاستدامة الاجتماعية في سلاسل القيمة في ميدان مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، تماشيا مع التوصية الصادرة عن لجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك رابطات قطاع الإنتاج السمكي والعمال السمكيين،

---

(١١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية[١٠٤]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[١٠٥] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١١٨] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“؛

٤ – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، بما في ذلك الهدف ١٤ الرامي إلى الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن بعضَ غاياتِ الهدف أوانُ بلوغه محددٌ بحلول عام ٢٠٢٠ وأن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

٥ – ***تكرر*** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“[١١٩] من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ – ***تشجع*** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٢٠] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة

---

(١١٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١١٩) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(١٢٠) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٧ – ***تشجع أيضا*** الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

٨ – ***تشجع كذلك*** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدوّنة، كوسيلة لتعزيز تنويع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار السلبية على البيئة؛

٩ – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة ”إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[١٢١] في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتعيد تأكيد قرارها ٣/٧٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي يشير إلى أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتسلم بالجهود التي تبذلها هذه الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لمسار ساموا؛

١٠ – ***تعرب عن قلقها البالغ*** من آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك، وتحث الدول على أن تكثف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

١١ – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ آخذ في التغير، وتلاحظ بقلق النتائج الواردة فيه؛

١٢ – ***تلاحظ أيضا*** القلق الذي أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، إزاء تضرر المجتمعات المحلية التي تعيش على مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية من تغير المناخ والظواهر المناخية البالغة الشدة، وخصوصا الآثار المترتبة على مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحث الدول على النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الصدد؛

١٣ – ***تشدد*** على واجب التزام دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها وفقا للاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال من أجل ضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لما اعتُمد وأصبح نافذا من تدابير الحفظ والإدارة المتعلقة بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

---

(١٢١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

١٤ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصدة السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكثف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، ومساعدة الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٥ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات المعنية على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد استراتيجيات التكيف الفعالة للحد من تعرض هذين القطاعين لتغير المناخ؛

١٦ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

١٧ – ***تحث*** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٨ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٩ – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن هناك رصيدا سمكيا معرضا للصيد المفرط، على أن تشتمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للانتعاش تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج العائد الأقصى الدائم، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع لتقييم دوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

٢٠ – ***تشجع أيضا*** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقا خاصا، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢١ – ***تشجع كذلك*** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢٢ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمشيا مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

٢٣ – ***تشجع*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علميا وتعزيزاً للنُهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية تحسين القدرة على جمع البيانات الدقيقة والكاملة والموثوقة والفعالة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٤ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع؛ وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

٢٥ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

٢٦ – ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها

سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

٢٧ – ***تهيب*** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

٢٨ – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٩ – ***تشجع*** دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقّعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[١١٧] ولم تنفذها على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٣٠ – ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة للأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١١٦]، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزِمة الواردة في القرار ١٦–٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٣١ – ***تحث*** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٢ – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٣٣ – ***تلاحظ*** أن لجنة مصائد الأسماك شجعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم في مجال تنمية القدرات والدعم التقني إلى مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بسبل منها معالجة التحديات المتصلة بالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وبالأبعاد الجنسانية، وبفترة ما بعد الصيد وبجمع البيانات في القطاع؛

٣٤ – ***تحث*** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٣٥ – ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية لدعم التنفيذ بواسطة خطط العمل الإقليمية والأفرقة العاملة المخصصة والمبادرات الأخرى للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر؛

٣٦ – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٣٧ – ***ترحب***، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٣٨ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقييم المخاطر والآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية والنظر فيها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن إدارة المخاطر وتقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٣٩ – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصدة السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

٤٠ – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية الناتج عن أنشطة مختلفة في البيئة البحرية والتصدي لهذه الآثار والتخفيف منها آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٤١ – ***ترحب*** بأحدث عملية انضمام إلى الاتفاق وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدّق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٤٢ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٤٣ – ***تشدد*** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٤ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٤٥ – ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٤٦ – ***تدعو*** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٤٧ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٤٨ – ***تدعو*** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبلُ الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٤٩ – ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئًا غيرَ متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٥٠ – ***تهيب*** بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم

المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٥١ – ***تحث*** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٥٢ – ***ترحب*** باعتماد الاختصاصات المنقحة لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، خلال الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٥٣ – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٥٤ – ***تشجع*** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي للاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٢٢] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[١٢٣] وفي الفترة من الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[١٢٤]، حسب الاقتضاء؛

٥٦ – ***تنوه***، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام ٢٠١٦ لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النَّهج التحوطي والنُّهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين مجالي العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتحسين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

٥٧ – ***تشير*** إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، وتلاحظ أنه تم الاتفاق في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق على استئناف المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٢١؛

٥٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، المعقود عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد خلال الجزء الأول من عام ٢٠٢١، بغية تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة

---

(١٢٢) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٢٣) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(١٢٤) انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق.

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

٥٩ – ***تشجع*** على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف على نطاق واسع، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق؛

٦٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا، يعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري يستقدم من قبل الشعبة لتوفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، وأن يساعد المؤتمر الاستعراضي في الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب أيضا في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، بإعداد استبيان طوعي بشأن التوصيات المقدمة من قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٦ وبتعميمه على الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة التوجيه الخاص المزمع اقتراحه في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠٢٠؛

٦١ – ***تشير*** إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٦ بأن تُكرَّس المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

٦٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق التي ركزت على موضوع ”استعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك“[١٢٥]؛

٦٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠٢٠، يخصص يومان منها للتركيز على موضوع ”تنفيذ نهج مراع للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك“ ويفرد يوم منها للاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

٦٤ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعد مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع تنظيم الأعمال للمؤتمر الاستعراضي المستأنف، مع مراعاة الإسهامات الواردة من الدول، وأن يعممهما في نفس الوقت، قبل موعد تلك المشاورات بستين يوما، بوصفهما جدول الأعمال المؤقت للجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٦٥ – ***تشجع*** على توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب المنظمات الدولية المختصة، في الجولة الخامسة عشرة المقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٦٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجّه، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، دعوةً للدول الأطراف في الاتفاق، وكذلك، وبصفة مراقب، للدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل

---

(١٢٥) متاح على الصفحة الشبكية الخاصة بالاتفاق التي تتعهدها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل حضور الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛ كما يجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في هذه المشاورات بصفة مراقب؛

٦٧ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاق، وكذا الدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، وسائر الأطراف المدعوّة إلى المشاركة في المشاورات بصفة مراقب عملا بالفقرة ٦٦ من هذا القرار، إلى تزويد الشعبة بآرائها فيما يتعلق بموضوع ''تنفيذ نهج مراع للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك''، وإلى إرفاق ترجمة إلى الإنكليزية لهذه الآراء، وتطلب إلى الشعبة أن تنشر تلك الآراء على موقعها على الإنترنت من دون تحرير وباللغات التي وردت بها، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق؛

٦٨ - ***تدعو*** رئاسة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن تُعمّم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة الخامسة عشرة؛

٦٩ - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٧٠ - ***تعيد أيضا تأكيد طلبها*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

٧١ - ***تلاحظ*** أن لجنة مصائد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، شددت، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على ضرورة ضمان إمكانية مقارنة مؤشرات الإبلاغ واتساقها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، مع التقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على أعضائها؛

٧٢ - ***تقرّ*** بأن المؤتمر الاستعراضي هو المنتدى الحكومي الدولي المختص بتقييم فعالية الاتفاق من خلال استعراض تنفيذه؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٧٣ - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[١١١]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٧٤ - ***تهيب*** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٧٥ - ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٧٦ – ***تحث*** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٧٧ – ***تشجّع*** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذ المدوّنة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمّعة يمكن أن تكون أيضا مهمّة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧٨ – ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

٧٩ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالمؤتمر الوزاري المتعلق بسلامة سفن الصيد والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية وحكومة إسبانيا في توريمولينوس، إسبانيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ من أجل التشجيع على التصديق على اتفاق كيب تاون الذي سيفرض، عند بدء نفاذه، الأخذ بتدابير دنيا للسلامة فيما يخص سفن الصيد التي يبلغ طولها ٢٤ مترا أو يزيد، وسيرسي، إلى جانب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥، إطارا تنظيميا أكثر متانة للمنظمة البحرية الدولية في مجال سلامة سفن الصيد والعاملين على متنها؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٨٠ – ***تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد*** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٨١ – ***تشير*** إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضعُ خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيامُ الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة

من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٨٢ - ***تلاحظ مع الارتياح*** وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

٨٣ - ***تحث*** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالة على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

٨٤ - ***تحث*** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٨٥ - ***تشجع*** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٨٦ - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٨٧ - ***تهيب*** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٨٨ - ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٨٩ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٩٠ – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٩١ – ***تعيد تأكيد دعوتها*** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٩٢ – ***تعيد تأكيد*** الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ”أعلام الملاءمة“ وباشتراط إثبات وجود ”صلة حقيقية“ بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٩٣ – ***تلاحظ*** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالصيد، وأن هذه السفن تزاول أنشطتها دون إدارة ولا رقابة وتقوض الأطر القانونية ذات الصلة وتقوم بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل سن التشريعات المحلية المتعلقة بمجالات منها الإنفاذ وتبادل المعلومات وحظر رسو هذه السفن ومنعها من مسافنة الأسماك أو المنتجات السمكية في عرض البحر أو في الموانئ؛

٩٤ – ***تشجع*** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالَ للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوَّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٥ – ***تسلّم*** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء،

بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٩٦ – ***ترحب*** بعمليات التصديق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[١١٢] والانضمام إليه في الآونة الأخيرة، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ ما لانضمام دول الميناء الكبرى كأطراف في الاتفاق في أقرب وقت ممكن من أهمية؛

٩٧ – ***تنوه*** في هذا الصدد بعقد الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه في سانتياغو، في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، الذي نظر، في جملة أمور، في حالة هذا الاتفاق والمستجدات المتعلقة بتنفيذه؛

٩٨ – ***تلاحظ*** أن عملية الاستعراض والتقييم الأولى لفعالية الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه في تحقيق الأهداف المنشودة منه ستجرى، وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاق، في سياق الاجتماع الثالث للأطراف الذي سيستضيفه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وتشجع الأطراف على دعم عملية الاستعراض، بسبل منها الرد على الاستبيان الذي ستعممه لهذا الغرض منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

٩٩ – ***تلاحظ أيضا*** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي ينفذ حاليا والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يسهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق، وتلاحظ كذلك إسهام حلقات العمل الإقليمية في تحقيق ذلك؛

١٠٠ – ***تسلّم*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وكذلك منظمة العمل الدولية، من خلال الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية المعني بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمسائل المتصلة به فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والسلامة البحرية، وظروف العمل اللائق في قطاع مصائد الأسماك، على النحو المبين في نتائج الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في توريمولينوس، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية على تعزيز هذا التعاون وعلى تحديث اختصاصات الفريق العامل؛

١٠١ – ***تشجع*** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

١٠٢ – ***تحيط علما*** بأن لجنة مصائد الأسماك أعربت، في دورتها الثالثة والثلاثين، عن تأييدها للعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير حجم الصيد

غير المشـــروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وامتداده الجغرافي، مع الإشـــارة إلى قيمة هذه المبادئ التوجيهية لإنتاج تقديرات متســـقة وموثوقة، وتحديد الاتجاهات الوطنية والإقليمية والعالمية، وقياس أثر صـــيد الأسماك غير المشـــروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١٠٣ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

١٠٤ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصـــائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حســـبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صـــيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

١٠٥ – ***تشـــجع*** العمل على زيادة الوعي بالخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصـــيد[١٢٦]، وتشـــجع الدول والجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة على تنفيذها عند وضـــع خطط بشـــأن توثيق الكميات المصـــيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والردع والقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١٠٦ – ***تشجع أيضا*** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

١٠٧ – ***تقر*** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١٠٨ – ***تلاحظ*** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصـــة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضـــا العمل الذي تضـــطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

١٠٩ – ***تلاحظ أيضا*** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشـــروع في بعض مناطق العالم، وتشـــجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصـــلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراســـة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصـــدد بالدراســـة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشـــأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صـــيد

---

(١٢٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

١١٠ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١١ – ***ترحب*** بحث لجنة مصائد الأسماك أعضاءها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم[١٢٧] موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

١١٢ – ***تشجع*** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

١١٣ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

١١٤ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١١٥ – ***تشجع*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد

---

(١٢٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار A.1078(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١١٦ – ***ترحب*** بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية والمعلومات المستكملة بانتظام لإدراجها في السجل العالمي؛

١١٧ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على استخدام جميع بيانات السفن المتاحة، بما في ذلك البيانات المستمدة من منصة النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري، عند تقديم بيانات السفن الخاصة بها إلى السجل العالمي؛

١١٨ – ***ترحب*** بما قررته المنظمة البحرية الدولية، في قرارها A.1117(30) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن تمدد، إلى ما بعد المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي، تطبيق خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتشمل سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ، وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن ويبلغ طولها الكلّي أو يزيد على ١٢ مترا والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه الخاضعة للولاية الوطنية لدولة العلم، وترحب باتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام الترقيم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

١١٩ – ***تطلب*** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

١٢٠ – ***تطلب*** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

١٢١ – ***تشجع*** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

١٢٢ – ***تحث*** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة

في عرض البحر، بما في ذلك في أعالي البحار، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١٢٣ – ***تحيط علما***، في هذا الصدد، بأن لجنة مصائد الأسماك رحبت، في دورتها الثالثة والثلاثين، بالدراسة العالمية عن المسافنة التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ودعت إلى إجراء دراسات متعمقة لدعم وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات لتنظيم ورصد ومراقبة الشحن العابر؛

١٢٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

١٢٥ – ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٢٦ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تهيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

١٢٧ – ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١٢٨ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١٢٩ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١٣٠ – ***تشجع*** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضا النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفَّذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٣١ – ***تشير*** إلى أن الدول قد أعادت مجددا، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[١٢٨] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضا على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

---

(١٢٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

١٣٢ – ***تحث*** الدول على حذف الإعانات التي تُقدم لقطاع مصائد الأسماك فتسهم في الصيد المفرط والقدرات المفرطة، وفي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال تسريع وتيرة العمل لإنهاء المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك، وتعترف بأن تمتع البلدان النامية وأقل البلدان نموا بمعاملة خاصة وتفضيلية ملائمة وفعالة ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١٣٣ – ***تعرب عن القلق*** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

١٣٤ – ***تحث*** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١٣٥ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١٣٦ – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلا عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١٣٧ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١٣٨ – ***ترحب*** بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٣٩ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١٤٠ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وتشجع هذه المنظمات والترتيبات على مواصلة العمل على جمع البيانات من هذه الأجهزة وتقييمها ورصدها؛

١٤١ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها؛

١٤٢ – ***تشجع*** الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٤٣ – ***تهيب على وجه الاستعجال*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع اللذين يطالان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

١٤٤ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٤٥ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

١٤٦ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[١٢٩]، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٤٧ – ***تشجع*** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١٤٨ – ***تشجع*** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٤٩ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

---

(١٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228.

١٥٠ – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(١٣٠)؛

١٥١ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٥٢ – ***تحث*** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٥٣ – ***تحث*** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٥٤ – ***تدعو***، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

١٥٥ – ***تشجع*** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل

---

(١٣٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIRO/R957 (Ar)، المرفق هاء.

إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٥٦ – ***ترحب*** بما جرى مؤخرا من تصديق علي اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظمة في أعالي البحار في وسط المحيط المتجمد الشمالي ومن قبوله والموافقة عليه، وتشجع علي مزيد من التصديق على الاتفاق وقبوله والموافقة عليه من جانب الدول المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٩ للاتفاق، بغيه بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٥٧ – ***تحث*** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي(١٣١) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٥٨ – ***تشجع*** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه(١٣٢)؛

١٥٩ – ***تشجع أيضا*** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها(١٣٣)؛

١٦٠ – ***تشجع كذلك*** على المزيد من الانضمام إلى اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، وتلاحظ الجهود التي تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على القضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

١٦١ – ***ترحب*** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحث أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعيّن أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٦٢ – ***تلاحظ*** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٦٣ – ***تشجع*** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

---

(١٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

(١٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٩٩، الرقم ٥٠٥٥٣.

١٦٤ – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بنُهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٦٥ – ***تهيب*** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٦٦ – ***تحث*** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٦٧ – ***تلاحظ***، في هذا الصدد، التعاون المعزز القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٣٤] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

١٦٨ – ***تحث*** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٦٩ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٧٠ – ***تدعو*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة متى كان ذلك مناسبا؛

١٧١ – ***تحث*** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب

---

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٧٢ – ***تسلّم*** بأن عمليات استعراض أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك قد أثبتت أنها أداة فعالة لتعزيز أداء هذه المنظمات والترتيبات، وأنها ضرورية جدا لتحسين استدامة الأرصدة السمكية التي تغطيها هذه المنظمات والترتيبات؛

١٧٣ – ***ترحب*** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٧٤ – ***تحث*** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٧٥ – ***تهيب*** بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٧٦ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٧٧ – ***تحث*** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٧٨ – ***تشجع*** الدول على أن تعترف، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، بأهمية ودور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق والحرفية والمعيشية ودعم استدامتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل؛

١٧٩ – ***تشجع*** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٨٠ – ***تسلّم*** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات لالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي[١٣٥]، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي[١٣٦]، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٨١ – ***تشجّع*** الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

١٨٢ – ***تبرز*** أهمية السلامة في البحر وسلامة ظروف العمل في قطاع مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بعملها المشترك بشأن المدونات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة سفن الصيد[١٣٧]، وتكرر طلب لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والثلاثين، بأن تزيد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنية في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأن تشجع العمل اللائق للعاملين في مصايد الأسماك؛

١٨٣ – ***تشير*** إلى أن الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) صكان ذوا صلة يضمنان ظروف عمل لائقة في مصايد الأسماك والقطاعات البحرية الأخرى، وتهيب بدول العلم أن تقوم بكل فعالية بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول سنة ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنفّذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك

---

(١٣٥) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(١٣٦) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القراران ٠٧/١٢ و ٠٧/١٣.

(١٣٧) بما فيها مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد لعام ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبنائها وتجهيزها لعام ٢٠٠٥.

لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

١٨٤ – ***تحث*** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٨٥ – ***تقر*** بأهمية توفير التدريب الكافي للصيادين من أجل تحسين السلامة في البحر وبالأهمية التي تحظى بها في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على النظر في القيام بذلك؛

١٨٦ – ***تشجع*** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٨٧ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٨٨ – ***تشجع*** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية، وفقا للقانون الدولي؛

١٨٩ – ***تسلّم*** بأن العلاقة بين العلوم والسياسات حيوية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والاتفاق من خلال توفير أفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

١٩٠ – ***تحثّ*** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز العلاقة بين العلوم والسياسات من أجل مواصلة تحسين تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة مصائد الأسماك ومعالجة التقلبات والتغيرات كتلك المتعلقة بآثار تغير المناخ دعما لوضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة مصائد الأسماك؛

١٩١ – ***تهيب*** بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٩٢ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

١٩٣ – ***تشير*** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٩٤ – ***تؤكد من جديد*** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٩٥ – ***تحث*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة المبادئ التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١؛

١٩٦ – ***تشير*** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ و ١٢٣/٧١، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٩٧ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٩٨ – ***تكرر التأكيد*** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٩٩ – ***ترحب*** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن ثمة تفاوتا في تنفيذ هذه الفقرات، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات الاثنتي عشرة التي مضت منذ اتخاذ القرار ١٠٥/٦١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٠٠ – ***تهيب*** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءَها وفقا للمبادئ التوجيهية، لا سيما الفقرة ٤٧ منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقا لتلك المعلومات أيضا، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للعتبات وقواعد الابتعاد؛

٢٠١ – ***تسلّم*** بأن البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه – من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استنادا إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية – يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

٢٠٢ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على العمل بالنتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة ٢٠١ أعلاه، وذلك في تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى

اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للمبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على المضي في أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

٢٠٣ – ***تشجع*** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصدة السمكية، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

٢٠٤ – ***تلاحظ مع القلق*** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

٢٠٥ – ***تهيب*** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٢٠٦ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصدة السمكية، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتحديد الأرصدة المستنزفة، انسجاما مع المبادئ التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة أو بالانقراض؛

٢٠٧ – ***تقر*** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرة ١٢٩ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرة ١٨٠ من القرار ١٢٣/٧١ والمبادئ التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٠٨ – ***تقر أيضا*** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك بما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصدة وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٠٩ – ***ترحب*** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أعماق البحار في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها للورقة التقنية المعنونة ”النُّظم الإيكولوجية البحرية الهشّة: العمليات والممارسات في أعالي البحار“، وتؤكّد أهمية العمل المضطلع به

عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢١٠ - ***تشير*** إلى القرار القاضي بإجراء استعراض آخر في عام ٢٠٢٠ للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتشير أيضا إلى قراراها أن يكون هذا الاستعراض مسبوقا بحلقة عمل تستمر يومين اثنين؛

٢١١ - ***تشير إلى طلبها*** للأمين العام في القرار ١٢٥/٧٣ أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، وأن يدعو الدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة بالأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

٢١٢ - ***تشير أيضا إلى طلبها*** للأمين العام في القرار ١٢٥/٧٣ أن يعد تقريرا على شاكلة تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين[١٣٨] نطاقا وطولا وتفصيلا، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري تستقدمه الشعبة لتقديم ما يلزم من معلومات وتحليل بشأن المسائل الفنية والعلمية ذات الصلة التي سيتناولها التقرير، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وذلك بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة هذه المعلومات للجمهور؛

٢١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة ٢١٢ من هذا القرار، أن يدعو الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى تزويده بمعلومات مفصلة في الوقت المناسب عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، تيسيرا لإجراء استعراض آخر لتلك الإجراءات؛

٢١٤ - ***تشجع*** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وبشأن إنشاء تلك المناطق وإدارتها بفعالية، وتشجع في هذا الصدد على تطبيق الخطوط التوجيهية

---

(١٣٨) A/71/351.

التقنية بشأن المناطق البحرية المحمية ومصايد الأسماك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتحث على مشاركة جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة والتنسيق والتعاون فيما بينها؛

٢١٥ – ***تشجّع أيضا*** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجّع لهذا الغرض على التنسيق والتعاون فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

٢١٦ – ***تحث*** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣٩] والتعجيل بأنشطة حماية النظم الإيكولوجية البحرية، بما يشمل الأرصدة السمكية، من مصادر التلوث البري، بما في ذلك المواد البلاستيكية والمغذيات الزائدة، والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

٢١٧ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها، والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢١٨ – ***تعترف*** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩؛

٢١٩ – ***تعيد تأكيد*** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

٢٢٠ – ***تشير***، في هذا الصدد، إلى إقرار لجنة مصائد الأسماك، في دورتها الثالثة والثلاثين، المبادئ التوجيهية الطوعية لوسم معدات الصيد، وتشير أيضا إلى أن اللجنة ترحب بتوصيات المشاورة التقنية بشأن وسم معدات الصيد وتدعم وضع استراتيجية عالمية شاملة لمعالجة المسائل المتصلة بمعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة ودعم تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٢١ – ***تشير أيضا*** إلى المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، التي تنص في جملة أمور على إبلاغ الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها

---

(١٣٩) A/51/116، المرفق الثاني.

بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة عرَضا التي تشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية أو الملاحة، وفي حالة فقدان المعدات أو تركها في المياه الخاضعة للولاية القضائية لدولة ساحلية، بإبلاغ تلك الدولة الساحلية(١٤٠)؛

٢٢٢ – ***تشجع*** على إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجريه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

٢٢٣ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

٢٢٤ – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

٢٢٥ – ***تعرب عن القلق*** من التدفق المتواصل لطحالب السرغاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمجاري المائية والسياحة والرفاه العام للمجتمعات المحلية الساحلية، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تنسيق الجهود من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره وإزالة الكميات الهائلة من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج على طول الساحل باستخدام تقنيات سليمة بيئيا، وكذلك العمل على التوصل إلى حلول مشتركة بهدف الحفاظ على سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك وحمايتها، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرغاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

٢٢٦ – ***تدرك*** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تحمض المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

٢٢٧ – ***تشدد*** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

---

(١٤٠) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.201(62).

حادي عشر

بناء القدرات

٢٢٨ – ***تكرر تأكيد*** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسبا، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٢٢٩ – ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٢٣٠ – ***تشير*** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

٢٣١ – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

٢٣٢ – ***تشجع*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

٢٣٣ – ***تشجع*** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

٢٣٤ – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

٢٣٥ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر

أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

٢٣٦ – ***تشير*** إلى ما أحرزه الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من تقدّم في العمل على إنشاء صندوق في المستقبل للمساعدة بموجب المادة ٢١ من الاتفاق، تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إدارته لأغراض مساعدة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، على تنفيذ ذلك الاتفاق، وإلى ما أقرّه الفريق العامل المخصص الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاق من أنّ استفادة الدول الأطراف النامية من هذا الصندوق ينبغي أن تتم وفق مبادئ الشفافية والمساواة والبساطة وحُسن التنسيق، وتلاحظ اعتماد اختصاصات آليات التمويل بموجب الجزء ٦ من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء في الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق؛

٢٣٧ – ***تطلب*** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢٣٨ – ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

٢٣٩ – ***تشجع*** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

٢٤٠ – ***تهيب*** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمَيْن وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

٢٤١ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ من القرار ١٢٣/٧١؛

٢٤٢ – ***تحث*** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

٢٤٣ – ***تطلب*** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٤٤ – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٢٤٥ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٤٦ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٤٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة

٢٤٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

٢٤٩ – ***تلاحظ*** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى سبعة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٥٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، البندَ الفرعي المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار ١٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/74/L.22 و A/74/L.22/Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا،

توغو، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: تركيا

الممتنعون: السلفادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا

١٩/٧٤ – المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[١٤١]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٢٤٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١٤٢]، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)[١٤٣]، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها العشرين[١٤٤]، وفي تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١٤٥]،

---

(١٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٤٢) A/74/70 و A/74/350.

(١٤٣) A/74/315.

(١٤٤) A/74/119.

(١٤٥) SPLOS/29/9.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(١٤٦)]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١٤٧)]، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية ولكافة الفئات الرئيسية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٤٨)]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من خطة عام ٢٠٣٠، نظرا لأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

---

(١٤٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤٨) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ''محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل'' الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، دعما لتنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة[١٤٩]،

وإذ تسلم بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتُمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥[١٥٠]،

وإذ ترحب بما خلُصت إليه الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من نتائج ذات صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة[١٥١] وبشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٥٢] وبشأن الإدارة المستدامة للصحة العالمية لأشجار المانغروف[١٥٣]، وبشأن الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية[١٥٤] وبشأن الإدارة المستدامة للنيتروجين[١٥٥]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد المنظمة البحرية الدولية خطة العمل المتعلقة بمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[١٥٦]، وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستشاري الأربعين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بتلك الاتفاقية، المعقودين في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين

---

(١٤٩) انظر القرار ٢٩٢/٧٣.

(١٥٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٥١) UNEP/EA.4/Res.6.

(١٥٢) UNEP/EA.4/Res.11.

(١٥٣) UNEP/EA.4/Res.12.

(١٥٤) UNEP/EA.4/Res.13.

(١٥٥) UNEP/EA.4/Res.14.

(١٥٦) لجنة حماية البيئة البحرية، الوثيقة MEPC 73/19/Add.1، المرفق ١٠، القرار MEPC. 310 (73).

الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، حددا عددا من الإجراءات ذات الصلة باتفاقية لندن والبروتوكول الملحق بها، وكررا التزام الهيئات الإدارية بمكافحة القمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمةٌ في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام ٢٠١٧ تجاوزت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ٤٠٥ أجزاء في المليون، وهو ما يمثل زيادة بمقدار ٢,٢ من الأجزاء في المليون، أي زيادة نسبية قدرها ٠,٥٥ في المائة، على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة*

المناخ العالمي لعام ٢٠١٨ ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام ٢٠١٨ يفوق بحوالي ١ درجة على سلم سلسيوس متوسطها من عام ١٨٥٠ إلى عام ١٩٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في *بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام ٢٠١٨* أن العالم ظل أيضا يشهد تزايد المحتوى الحراري للمحيطات وارتفاع منسوب مياه البحر، مع بعض التسارع، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحِق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص لما يلاحَظ وما يُتوقع من أضرار يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[(١٥٧)] يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

---

(١٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٣ من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في فقدان التنوع البيولوجي والإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلةَ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة ولجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع[١٥٨]،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة،

---

(١٥٨) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعهده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[١٥٩] بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المستطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعا في السنة، على أن توزَّع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقَد دورتان على نحو متعاقب[١٦٠]،

وإذ تسلم بضرورة كفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقررات الاجتماعات الخامس والعشرين والسادس والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[١٦١]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته، في القرارين ٥٧/١٤١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٤٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل

---

(١٥٩) عدلت الجمعية العامة اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده في قراراتها ٥٨/٢٤٠ و ٧٠/٢٣٥ و ٧٣/١٢٤.

(١٦٠) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

(١٦١) انظر SPLOS/286 و SPLOS/303 و SPLOS/29/9.

المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٦٢]، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرار ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والقرار ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والقرار ١٢٤/٧٣ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قررته في القرار ٧٣/٧٢ من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٥/٧٠ و ٢٥٧/٧١، و ٧٣/٧٢ و ٢٤٩/٧٢ و ١٢٤/٧٣، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمَيْن إلى اللجنة ودور الشعبة في اضطلاعها بالمهام الموكولة إليها، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)[١٦٣]،

---

(١٦٢) انظر *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ – ***تعيد تأكيد*** الطابع الموحد للاتفاقية[١٤١] والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

٢ – تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر[١٦٣] أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٣ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[١٦٤] أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٤ – ***تهيب*** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٦ – ***تلاحظ*** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضا التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشعبة، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، غير الملزمة قانونا، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية إكمال هذه الجهود، من خلال استعراضات الدول الأعضاء ومشاركتها على نطاق واسع؛

٧ – ***تلاحظ أيضا*** طلب الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمانة العامة إعداد مذكرة عن ممارسات الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط والإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية لتقديمها إلى الاجتماع الثلاثين المقرر عقده في عام ٢٠٢٠[١٤٥]؛

٨ – ***تحث*** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية،

---

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٩ - ***تنوه*** بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١[١٦٥]، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

١٠ - ***تقر*** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أُنشئا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٥٥/٧ و ٥٧/١٤١ و ٦٤/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات[١٦٦]؛

١١ - ***تشدد*** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٢ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

١٣ - ***تدعو*** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٤ - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٤٧] بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ

---

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(١٦٦) انظر www.un.org/Depts/los/general_assembly/TrustFunds.pdf.

التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدتها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٥ – ***تشدد*** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٦ – ***تهيب*** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٧ – ***تشجع*** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعِينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٨ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تواصل، بوسائل من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتشجيعها وتعزيزها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، آخذة في اعتبارها ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٩ – ***تهيب أيضا*** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

٢٠ – ***تدعو*** الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، والنهوض بالمساعدة المقدمة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢١ – ***تقر*** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية، وتشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٢ – ***تهيب كذلك*** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطةَ بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجياتِ السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

٢٣ – ***تلاحظ*** التعاون العلمي الدولي عن طريق مركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي إطار الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات وما يبذله كل منهما من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تحمض المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

٢٤ – ***تقر*** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية[١٦٧]؛

٢٥ – ***تشدد*** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢٦ – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني يشترك فيه مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوتريخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، وتتمتع برعاية مشتركة من المعهد البحري الكوري ومركز أبحاث القانون البحري وقانون البحار التابع لجامعة أنقرة وتقدم سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها ٩٩٨ طالبا من أكثر من ١٢٠ بلدا؛

٢٧ – ***تقر أيضا مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

٢٨ – ***تقر كذلك مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع معرض يوسو ٢٠١٢ للمؤسسة الكورية، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

٢٩ – ***تنوه*** بعقد الدورات الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو، وبإسهامها الهام المتواصل في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

---

(١٦٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر ٢٣/١٢، الفقرات ١٩-٢٢.

٣٠ – ***تنوه أيضا*** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

٣١ – ***تنوه كذلك*** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتلاحظ الدور الذي يقوم به معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

٣٢ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة أمريكا اللاتينية، في مدينة مونتيفيديو في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بالتعاون مع حكومة أوروغواي ومعهد كوريا البحري؛

٣٣ – ***ترحب أيضا*** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٣٤ – ***تقر*** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[١٦٨]؛

٣٥ – ***تقر أيضا*** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات[١٦٩]؛

٣٦ – ***تسلم*** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٣٧ – ***تشجع*** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

---

(١٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٦٩) انظر المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن وضع خطة تتعلّق بمرافق التلقي الإقليمية، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

٣٨ - ***تحيط علما*** بالإصدار الأول من *التقرير العالمي لعلوم المحيطات* من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، الذي يتضمن أول تقييم من نوعه للحالة والاتجاهات المتعلقة بالقدرات في مجال علوم المحيطات في جميع أنحاء العالم؛

٣٩ - ***تحيط علما أيضا*** باستراتيجية تنمية القدرات (٢٠١٥-٢٠٢١) التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٤٠ - ***تعرب عن تقديرها*** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

٤١ - ***ترحب*** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات وبوجه خاص دعوتها فريق الخبراء في قرارها IOC-XXX/11.1 مواصلة تقييم احتياجات الدول الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تنمية القدرات وإعداد مقترح لاستحداث آلية لتبادل المعلومات داخل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لأغراض نقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك تحليل إمكانية توسيع نطاق آلية تبادل المعلومات من أجل الاستجابة للاحتياجات الأخرى؛

٤٢ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٣ - ***تقر*** بأهمية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها[١٧٠]، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستئماني ومبادئه التوجيهية وقواعده،وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل؛

٤٤ - ***تهيب*** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن

---

(١٧٠) انظر القرار ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٣٧.

تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي[١٧١] والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة[١٧٢]؛

٤٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٤٦ - ***تقر مع التقدير*** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤٨]؛

٤٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** اشتراك الشعبة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ مشروع ممول من خلال حساب الأمم المتحدة للتنمية، لمساعدة الدول النامية المشاركة في وضع استراتيجيات اقتصادية وتجارية متعلقة بالمحيطات تقوم على الأدلة وتعتمد على سياسات متسقة وتهدف إلى دعم الدول النامية المشاركة في تحقيق منافع اقتصادية من الاستخدام المستدام للموارد البحرية؛

٤٨ - ***تلاحظ*** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٤٩ - ***تدعو*** الأمين العام إلى السعي، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، إلى توسيع نطاق أنشطة الشعبة في مجال بناء القدرات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة للدول النامية؛

٥٠ - ***تدعو*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٥١ - ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراريها المتعلقيْن ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٧٣]؛

---

(١٧١) CLCS/40/Rev.1.

(١٧٢) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

(١٧٣) القرارات ٦٩/١١٧، الفقرة ٨، و ٧٠/١١٦، الفقرة ٤، و ٧١/١٣٩، الفقرة ٧، و ٧٢/١١٥ الفقرتان ٧ و ٨ و ٧٣/٢٠١، الفقرة ٧.

٥٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ أن الحالة المالية لبرنامج الزمالة لا تزال حرجة، وأن ثمة حاجة ملحّة إلى تلقي تبرعات تكفل منح الزمالة مرة واحدة على الأقل كل عام، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعما لهذه الزمالة؛

٥٣ – ***تقر مع التقدير*** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية والبرنامج الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون المتعلق بالمحيطات المستدامة، الذي يتضمن مِنح الاحتياجات الحرجة والمِنح المواضيعية وبرنامجا تدريبيا لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بالنسبة لتنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء النامية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين؛

٥٤ – ***تشجع*** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كلّ في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٥٥ – ***تلاحظ مع الارتياح*** الاحتفال في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وترحب بالتقرير الصادر عن ذلك الاجتماع[١٤٥]؛

٥٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٧ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٥٨ – ***تشيد*** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٥٩ – ***تلاحظ*** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٦٠ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٦١ – ***تشير*** إلى اختتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند ٣ من الجزء الخامس عشر بنجاح، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية[١٧٤]، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقا للقانون الدولي؛

خامسا

المنطقة

٦٢ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن السلطة الدولية لقاع البحار احتفلت بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشائها في دورة تذكارية خاصة عقدتها جمعيتُها.

٦٣ – ***تكرر تأكيد*** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٦٤ – ***تلاحظ*** أن السلطة قد أبرمت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، عقودا مدتها ١٥ سنة مع ١٧ متعاقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ومع ٧ متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و ٥ متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت[١٧٥] ووافقت خلال دورتها الخامسة والعشرين على خطة العمل الثلاثين لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[١٧٦]؛

٦٥ – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحيط علما بالدعوة إلى تقديم تعليقات خطية بشأن مشروع النظام، بما في ذلك مقترحات محددة بشأن الصياغة، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في مشروع النظام ومناقشته من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية؛

---

(١٧٤) انظر A/73/368، الفقرة ١٩.

(١٧٥) انظر ISBA/25/C/9.

(١٧٦) انظر ISBA/25/C/33.

٦٦ – ***تذكر*** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة[١٧٧]؛

٦٧ – ***تحيط علما*** بالمشاورات العامة التي نظمتها في عام ٢٠١٨ اثنتان من الدول المزكية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي المقدمة إلى السلطة، قبل الاختبارات التقنية التي ستجرى في عام ٢٠١٩ في مجالات عقود كل من المتعاقدين المشمولين بتزكيتهما في منطقة كلاريون – كليبرتون؛

٦٨ – ***تقر*** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٦٩ – ***ترحب*** باعتماد الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء الموضوعة لكل أولوية استراتيجية من أولويات السلطة فيما يتصل بكل توجه من التوجهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التي تهيِّئ أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة[١٧٨]؛

٧٠ – ***ترحب أيضا*** ببدء التشغيل العام لقاعدة بيانات السلطة (DeepData)، التي يُتوخى لها أن تكون مستودعا رئيسيا لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

٧١ – ***تلاحظ*** إقرار الجمعية، في الدورة الخامسة والعشرين للسلطة، مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطة ووزارة الموارد الطبيعية في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث[١٧٩]، يهدف إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، فضلا عن التعاون الدولي من أجل تطوير المعارف والبحوث التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق إيجاد فرص التدريب وبناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية[١٨٠]؛

٧٢ – ***تشجع*** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠[١٨١]؛

٧٣ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها السلطة لإحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات أخرى ذات أولوية في المنطقة، لا سيما حيث توجد حاليا عقود استكشاف[١٨٢]؛

---

(١٧٧) انظر ISBA/17/A/9.

(١٧٨) انظر ISBA/25/A/15 و ISBA/25/A/15/Corr.1.

(١٧٩) انظر ISBA/25/A/17.

(١٨٠) ISBA/25/A/4.

(١٨١) انظر ISBA/23/A/2.

(١٨٢) انظر ISBA/25/C/12/Add.1، و ISBA/25/C/13، و ISBA/25/C/19/Add.1، و ISBA/25/C/37.

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٧٤ – ***تشيد*** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٧٥ – ***تشيد أيضا*** بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٧٦ – ***تناشد*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٧٧ – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي عُلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة ١٨٤ من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

٧٨ – ***تلاحظ*** أنه لا يزال هناك مجال لتحسن مستوى الحضور في الجمعية، وتحث جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

٧٩ – ***ترحب*** باعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة من مصادر خارجة عن الميزانية، وباعتماد الجمعية لاختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، وتعرب عن تقديرها للمانحين الذين قدموا مساهمات في صندوقَي التبرعات الاستئمانيين، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في الصندوقين وغيرهما من صناديق التبرعات الاستئمانية الأخرى التي تتعهدها السلطة[١٨٣]؛

٨٠ – ***تلاحظ ببالغ القلق*** الرصيد السلبي الموجود حاليا في صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بمقرر السلطة في دورتها الثامنة[١٨٤] من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتلاحظ مناشدة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى لتقديم مساهمات إلى الصندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس طوعي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني؛

٨١ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة[١٨٥] من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية

---

(١٨٣) انظر ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31 و ISBA/25/A/14.

(١٨٤) انظر ISBA/8/A/11.

(١٨٥) انظر ISBA/12/A/11.

القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

٨٢ - ***تهيب*** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٨٦] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١٨٧] أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٣ - ***تشدد*** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

٨٤ - ***تهيب*** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٨٥ - ***تشير*** إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٨٦ - ***تشير أيضا*** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٨٧ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٨٨ - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قدَّم إلى الأمين العام، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية[١٨٨]، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه

---

(١٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(١٨٨) انظر SPLOS/183.

وفقا لمقتضـــيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٨٩ – تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة[١٨٩] وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٩٠ – ***تحيط علما*** بالتوصيات الثلاث والثلاثين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٩١ – تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الســاحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٩٢ – ***تلاحظ أيضـــا*** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يلقيه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية وتحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٩٣ – ***تحيط علما مع التقدير*** بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تواصـــل خلال فترة العضـــوية الحالية التي مدتها خمس سنوات الاجتماع على امتداد ٢١ أسبوعا في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وألا تعقد دورتين متتابعتين[١٩٠]، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حاليا بنشاط في تقارير مقدمة؛

٩٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل اتخاذ التدابير المناســبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصـــلة تعزيز قدرة الشــعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومســاعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٩٥ – تحث الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٩٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناســبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشــرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية[١٦٠]؛

٩٧ – ***تطلب أيضا*** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

٩٨ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي قدمت مســاهمات إلى الصــندوق الاســتئماني للتبرعات المنشــأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات

---

(١٨٩) انظر CLCS/106 و CLCS/106/Corr.1 و CLCS/108 و CLCS/50/2 و CLCS/50/2/Corr.1.

(١٩٠) انظر CLCS/100.

المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٩ - ***تلاحظ*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرريه بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة[١٩١] تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات مَن رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

١٠٠ - ***تلاحظ أيضا*** قرار الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك طلب الاجتماع التاسع والعشرين أن تعد الأمانة العامة دراسة شاملة تحدد الخيارات الممكنة لمعالجة شروط الخدمة في اللجنة، بما في ذلك تمويلها، بغرض مناقشتها في الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠[١٤٥]؛

١٠١ - ***تؤكد*** أهمية صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني؛

١٠٢ - ***تكرر الإعراب عن قلقها الشديد*** من احتمال أن يؤدي النقص المزمن في تمويل الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه إلى عرقلة مضي اللجنة قدما في أعمالها نظرا لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وإلى الحيلولة دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها ٢٦ أسبوعا، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

١٠٣ - ***تأذن*** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما ترشحه إحدى البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٠٤ - ***تحيط علما*** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٦٩/٢٤٥ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعات السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية؛

١٠٥ - ***تشير*** إلى قرارها أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين وتأذن بموجب هذا القرار للأمين العام باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه

---

(١٩١) SPLOS/276 و SPLOS/286.

لسداد التكلفة الكاملة لأقساط التأمين التي يدفعها أعضاء اللجنة من الدول النامية، رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة خلال الفترة السنوية لتغطية التأمين الصحي (١ تموز/يوليه – ٣٠ حزيران/يونيه)؛

١٠٦ – ***تأذن*** للأمين العام، في حال عدم سداد التكاليف الكاملة لنظام التأمين الصحي في المقر، وكتدبير مؤقت رهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠٢٠، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

١٠٧ – ***تعرب عن اعتزامها*** مواصلة النظر في الخيارات المتاحة فيما يتعلق بآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، ومواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ١٠١ أعلاه حسب الاقتضاء؛

١٠٨ – ***تشدد*** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلّم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

١٠٩ – ***توافق*** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠ ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ومن ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات[١٩٢] ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما؛

١١٠ – ***تعرب عن اقتناعها الراسخ*** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، وكذلك وفقا لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلّم بأن التعاون بهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضروريا؛

١١١ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

---

(١٩٢) في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠ خلال الدورة الثانية والخمسين، ومن ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ومن ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ أثناء الدورة الثالثة والخمسين.

١١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

١١٣ – ***تشجع*** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

١١٤ – ***تسلم*** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

١١٥ – ***تشدد*** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وتحث على إعداد أنشطة بناء القدرات وتعزيز هذه الأنشطة وعلى توفير المعارف والمهارات من خلال برامج التثقيف والتدريب المطلوبة التي تروج لها بوجه خاص المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع منظمات ووكالات دولية معنية أخرى، حسب الاقتضاء؛

١١٦ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعما للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١١٧ – ***ترحب*** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اتخاذ هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والذي ورد في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية[١٩٣]؛

١١٨ – ***تحيط علما*** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٩، ”تمكين المرأة في دوائر النقل البحري“ وبموضوعه لعام ٢٠٢٠، ”النقل البحري المستدام من أجل كوكب مستدام“؛

---

(١٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.591, No.8564.

١١٩ – ***تدعو*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨[(١٩٤)]، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١٢٠ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجَعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)[(١٩٥)] والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦[(١٩٦)]، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

١٢١ – ***تدعو*** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١٢٢ – ***ترحب في هذا الصدد*** بعقد مؤتمر وزاري بشأن سلامة سفن الصيد والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، نظمته المنظمة البحرية الدولية وحكومة إسبانيا في توريمولينوس، إسبانيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، للترويج للتصديق على اتفاق كيب تاون، الذي سيفضي بدء نفاذه إلى تعزيز الإطار التنظيمي للمنظمة البحرية الدولية بشأن سلامة سفن الصيد والعاملين على متن سفن الصيد؛

١٢٣ – ***ترحب*** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

١٢٤ – ***تلاحظ*** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1117(30) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لتمديد تطبيقها الطوعي ليشمل نطاقا أوسع من السفن سعياً إلى تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير منع الغش البحري؛

١٢٥ – ***تشير*** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١٢٦ – ***تسلم*** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقا للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلّم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في

---

(١٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(١٩٥)المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

(١٩٦)المرجع نفسه، المجلد ٢٩٥٢، الرقم ٥١٢٩٩.

هذا الصدد بالمبادرات المتخذة في إطار المنتدى الإقليمي السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في بانكوك في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبخطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛

١٢٧ - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا (ميثاق لومي)، في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشجع الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في التصديق على هذا الميثاق على القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذه؛

١٢٨ - ***تلاحظ مع الارتياح*** تنظيم المؤتمر الوزاري الثاني بشأن الأمن البحري في غرب المحيط الهندي في موريشيوس في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

١٢٩ - ***تقر*** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

١٣٠ - ***تلاحظ بقلق*** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

١٣١ - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة – خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

١٣٢ - ***تحث*** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

١٣٣ - ***تشجع*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٣٤ - ***تدعو*** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين والركاب من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٣٥ - ***تحيط علما*** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٣٦ - ***تنوه*** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١٣٧ - ***تعرب عن قلقها الشديد*** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأَسْر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٣٨ - ***ترحب*** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال[١٩٧]؛

١٣٩ - ***ترحب أيضا*** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وما يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرار المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[١٩٨] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١٩٩]، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ٢٥٠٠ (٢٠١٩) والقرارات ذات الصلة لا تسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٤٠ - ***تلاحظ*** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك

---

(١٩٧) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

(١٩٨) S/PRST/2010/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١* (S/INF/66).

(١٩٩) S/PRST/2012/24؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣* (S/INF/68).

أثناء الدورة الثانية والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة موريشيوس في بالاكلافا، موريشيوس، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٤١ – ***تقر*** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٤٢ – ***تلاحظ*** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٤٣ – ***تلاحظ بقلق*** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٤٤ – ***تشجع*** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٤٥ – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكّر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٤٦ – ***تلاحظ أيضا*** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد ”تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٤٧ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦[٢٠٠]، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتمشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤٨ – ***تحث*** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٤٩ – ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٢٠١] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢٠١] أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٢٠٢] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[٢٠٣] إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٥٠ – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٢٠٤] وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٥١ – ***تحث*** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب ووافٍ؛

١٥٢ – ***تشدد*** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية

---

(٢٠٠) S/PRST/2016/4؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦* (S/INF/71).

(٢٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٢٠٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٢٠٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٢٠٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

البيئة في مضيقي ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثاني عشر، في إندونيسيا، في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والاجتماع الثاني عشر للجنة تنسيق المشاريع، في إندونيسيا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الرابع والأربعين، في إندونيسيا، في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، واجتماعي لجنة صندوق الأدوات الملاحية المساعِدة الثاني والعشرين والثالث والعشرين، في ماليزيا، في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل وفي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على التوالي ٢٠١٩، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٥٣ – ***تسلم*** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياةَ الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٥٤ – ***تلاحظ*** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٥٥ – ***تسلم*** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛

١٥٦ – ***تشجع*** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٠٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٠٦] واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٢٠٧]، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في

---

(٢٠٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

١٥٧ - ***تلاحظ بقلق بالغ*** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العَلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

١٥٨ - ***تهيب*** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

١٥٩ - ***تهيب*** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٠٨] وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٠٩] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٠] أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٦٠ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٦١ - ***ترحب*** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضايق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٦٢ - ***تهيب*** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٦٣ - ***تهيب*** بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة-١/٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤[٢١١] أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند

---

(٢٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري[٢١٢] التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

١٦٤ – ***تحيط علما*** بقرار المنظمة البحرية الدولية A.1091(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

١٦٥ – **تسلم** بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثر أو محمية؛

١٦٦ – ***تسلم أيضا*** بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٦٧ – **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٦٨ – ***تشجع أيضا*** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، والمدونة البحرية الدولية المتعلقة بالشحنات الصلبة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات الْمُسالة السائبة، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة؛

١٦٩ – **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

---

(٢١٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

١٧٠ – **تدرك**، في ضوء الفقرة ١٦٩ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتمل أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٧١ – **تدعو** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧[٢١٣] إلى النظر في القيام بذلك؛

١٧٢ – **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٧٣ – **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ ربابنة السفن التي ترفع علمها الخطواتِ المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة[٢١٤] لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار[٢١٥] وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[٢١٦] بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر[٢١٧]؛

١٧٤ – **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدةَ بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩[٢١٨]؛

١٧٥ – **تلاحظ** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاعَ به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتؤكد في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

---

(٢١٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٢١٤) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، المرفق ١٢، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٢١٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٢١٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٢١٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٢١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

١٧٦ – **تدعو** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١٧٧ – **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٧٨ – **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٩ – **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٨٠ – **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٨١ – **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٨٢ – **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة مدونة الهيئات المعتمدة[٢١٩]؛

١٨٣ – **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٨٤ – ***تلاحظ*** العمل المتواصل للمنظمة البحرية الدولية بشأن التدابير الرامية إلى منع الاحتيال في تسجيل السفن وتزييف السجلات الخاصة بها؛

---

(٢١٩) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.349(92) و MEPC.237(65).

١٨٥ – **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

١٨٦ – ***تلاحظ*** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتم إجراؤها وفقَ إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) كمعيار للمراجعة[٢٢٠]؛

١٨٧ – ***تشجع*** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة[٢٢١]، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاّحين لعام ١٩٧٨ بصيغتها المعدلة[٢٢٢]؛

١٨٨ – ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٨٩ – **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري[٢٢٣]؛

١٩٠ – **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

١٩١ – **تلاحظ مع التقدير** المساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات لتحسين ومواءمة أدوات المساعدة الملاحية البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام الدعوة إلى عقد المؤتمر

---

(٢٢٠) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(٢٢١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٢٢٢) المنظمة البحرية الدولية، القراران MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(٢٢٣) المنظمة البحرية الدولية، قرارا الجمعية A.1029(26) و A.1074(28).

الدبلوماسي للرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات، الذي من المقرر عقده في كوالالمبور في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠، للنظر في اعتماد اتفاقية بشأن المنظمة الدولية لأدوات المساعدة البحرية للملاحة؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٩٢ – ***تشدد مرة أخرى*** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٩٣ – ***تهيب*** بالدول أن تنفذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٤ المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

١٩٤ – ***تكرر***، في هذا الصّدد، النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل“ من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٢٢٤]؛

١٩٥ – ***تشير*** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية، على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

١٩٦ – ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١١٩ من القرار ٦١/٢٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابةً عاجلة وتحديدَ الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النُّهجَ المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٢٥]، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

---

(٢٢٤) القرار ٧١/٣١٢، المرفق.

(٢٢٥) القرار ٥٥/٢.

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النُّهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٢٦] والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠[١٦٢]، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٩٧ – ***تشجع*** المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٩٨ – ***تدرك*** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري[٢٢٧]؛

١٩٩ – ***تشجع*** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٠٠ – ***تلاحظ مع القلق*** آثار تغير المناخ على المحيطات والغلاف الجليدي، التي تتعرض لها بوجه خاص الجزر المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والسواحل والمجتمعات المحلية الساحلية؛

٢٠١ – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** استنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص المعنون *”المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير“* ، وكذا الملخص المعد لواضعي السياسات، الذي حظي بقبول الهيئة الحكومية الدولية في الدورة الحادية والخمسين التي عقدتها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٢٠٢ – ***تسلم*** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان

---

(٢٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٢٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

٢٠٣ - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك *تقريرها الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية*، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضخّم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر؛

٢٠٤ - ***تحيط علما أيضا*** بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي“ في برنامج عملها[٢٢٨]؛

٢٠٥ - ***تلاحظ*** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المعقود في عام ٢٠١٧، الذي ركّز على موضوع ”آثار تغير المناخ على المحيطات“ والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسّق لأنّ أي دولة بمفردها لا تستطيع أن تتغلّب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضا وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدّدا في وجوده[٢٢٩]؛

٢٠٦ - ***ترحب*** باتفاق باريس[٢٣٠] ودخوله حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣١] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلّم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

٢٠٧ - ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بالدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي ستُعقد في مدريد في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢٠٨ - ***تلاحظ بقلق*** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بمشورة المجلس التعاوني المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم

---

(٢٢٨) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10).

(٢٢٩) انظر A/72/95.

(٢٣٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

المحيطات[٢٣٢]، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ، بما في ذلك التنبؤ القائم على تحديد الأثر، بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر في إطار نهج أكثر تكاملا لمعالجة آثار أنواع الفيضانات الناجمة عن مصادر متعددة وأحوال الطقس القاسية[٢٣٣]؛

٢٠٩ – ***تلاحظ بقلق أيضا*** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي[٢٣٤] واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

٢١٠ – ***تشير*** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢١١ – ***تنوه*** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعات الرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقودة على التوالي في أعام ٢٠١٣ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

٢١٢ – ***تلاحظ*** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*،

---

(٢٣٢) أنشئ بموجب قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٩ (Cg-18) وقرار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات XXX-2، اللذين فككت بموجبهما أيضا اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات المعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية.

(٢٣٣) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ١٥ (Cg-18).

(٢٣٤) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستنَد إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات[٢٣٥]، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجتمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

٢١٣ – ***تشجع*** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمّض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حدّ، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

٢١٤ – ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛

٢١٥ – ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت بقلق في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٢٣٦]، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢١٦ – ***تشجع*** الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءاتِ اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢١٧ – ***تلاحظ*** المناقشات التي دارت في عام ٢٠١٦ في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع ”الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة“ وسلط الضوء على

---

(٢٣٥) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤٦ (Cg-17).

(٢٣٦) A/51/116، المرفق الثاني.

أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام ٢٠٠٥، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية[٢٣٧]؛

٢١٨ – ***تسلم*** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون ''مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية – تقييم عالمي''، وبتقرير الفريق المعنون ''المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم النفايات البلاستيكية في المحيط''، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات المتاحة في هذا الصدد ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات[٢٣٨]؛

٢١٩ – ***تلاحظ*** أن *تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٦ بشأن القضايا البيئية المستجدة* يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتلاحظ كذلك أن التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية يؤكد، في جملة أمور، الحاجة الملحة لمعالجة تلوث المحيطات باللدائن والآثار السلبية المؤكدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة على النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار ٦/٤ بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، المعقودة بنيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[١٥١]؛

٢٢٠ – ***ترحب*** بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة ٢ من قرارها ٦/٤، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يقوم فورا، رهنا بتوافر الموارد وبالاستفادة من عمل الآليات القائمة، بتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية بخصوص النفايات البحرية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة؛

٢٢١ – ***تنوه*** بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ٧ من قرارها ٦/٤ بأن تمدد ولاية فريق الخبراء المفتوح العضوية المخصص للقمامة واللدائن الدقيقة البحرية، وبطلبها إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة بأن يقدم تقريرا إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار؛

---

(٢٣٧) انظر A/71/204.

(٢٣٨) UNEP/EA.2/5.

٢٢٢ – ***ترحب*** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[٢٣٩]، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار ١٢-٢٠ المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

٢٢٣ – ***تشجع*** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

٢٢٤ – ***تحث*** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعه في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئيا فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

٢٢٥ – ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك، في هذا الصدد، خطة العمل الإقليمية المنقحة بشأن القمامة البحرية التي اعتمدت خلال الاجتماع الحكومي الدولي الرابع والعشرين لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا المعقود في بالي، إندونيسيا، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والتي تتضمن إجراءات لمنع وتقليل القمامة البحرية الناجمة عن مصادر برية وعن مصادر بحرية، ورصد وتقييم القمامة البحرية وأنشطة دعم التنفيذ، والاجتماع الحكومي الدولي الثالث والعشرين لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعقود في موسكو في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإعلان بانكوك بشأن مكافحة الحطام البحري في

---

(٢٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي اعتمد خلال مؤتمر القمة الرابع والثلاثين للرابطة، الذي عقد في بانكوك، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الحطام البحري؛

٢٢٦ - ***تلاحظ أيضا*** الأعمال المنجزة بموجب إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك نتائج حلقة عمل عام ٢٠١٨ التي استضافتها جمهورية كوريا، التي استرشد بها في إعداد خارطة طريق رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الحطام البحري التي تم إقرارها في عام ٢٠١٩ خلال اجتماع كبار المسؤولين في شيلي؛

٢٢٧ - ***ترحب*** بالعمل الجاري الذي يقوم به أعضاء مجموعة العشرين بشأن ''رؤية أوساكا للمحيطات الزرقاء'' التي تهدف إلى إزالة التلوث الإضافي بالنفايات البلاستيكية البحرية في المحيطات للتخلص منها تماما بحلول عام ٢٠٥٠، وتهيب بسائر أعضاء المجتمع الدولي إلى أن تشاطر أيضا هذه الرؤية؛

٢٢٨ - ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك قلب النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٢٢٩ - ***تشير*** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

٢٣٠ - ***تشجع*** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام ٢٠٠٤[٢٤٠] أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول أيضا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشف الإحيائي الملتصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار MEPC.207(62) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٢٣١ - ***تلاحظ*** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة[٢٤١]، وترحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية

---

(٢٤٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٢٤١) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

خطة عمل لمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن[٢٤٢]، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٣٢ – ***تلاحظ أيضا*** أن الحدّ العالمي المقرر بموجب المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لنسبة الكبريت في زيت الوقود، وهو 0.50 في المائة، سيبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس – لوائح منع تلوث الهواء من السفن) الملحق بصيغته المعدَّلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور، وتشجّع التنفيذ الفعّال لذلك البروتوكول[٢٤٣]؛

٢٣٣ – ***تلاحظ كذلك*** العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٢٤٤]، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد اعتماد المنظمة لاستراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن[٢٤٥]؛

٢٣٤ – ***تحث*** الدول على التعاون على تصحيح أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

٢٣٥ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام ٢٠٠٩[٢٤٦] أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

٢٣٦ – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٤٧] والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٣٧ – ***تلاحظ*** دور اتفاقية بازل في ضمان أن تكون إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، في النطاق المقرر في تلك الاتفاقية، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، متسقةً مع حماية البيئة البحرية، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد التعديلاتِ الأخيرة التي أُدخلت على المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية بازل فيما يتعلق بالنفايات البلاستيكية وكذلك المقرر ا ب–١٣/١٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي ينص، بوجه خاص، على إنشاء شراكة اتفاقية بازل بشأن النفايات البلاستيكية؛

٢٣٨ – ***تلاحظ بقلق*** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطرة أو الضارة عواقب بيئية وخيمة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع

---

(٢٤٢) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.310(73).

(٢٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٢٤٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٢٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق ١١، القرار MEPC.304(72).

(٢٤٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٢٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطرة أو الضارة فهما أفضل؛

٢٣٩ – **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

٢٤٠ – ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠[٢٤٨] والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطرة؛

٢٤١ – ***تشجع*** الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦[٢٤٩]؛

٢٤٢ – ***تقر*** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بالي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتُمد في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عُقد في بالي، إندونيسيا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٢٥٠]؛

٢٤٣ – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وما يرد فيها من أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٥٠]؛

٢٤٤ – ***تعرب عن قلقها*** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسُج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء فرط المغذيات في المياه، وهو ظاهرة يغذيها امتزاجُ مياه الأنهار بالأسمدة والتخلصُ من مياه الصرف بحرا وانبعاثُ النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد،

---

(٢٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٢٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(٢٥٠) UNEP/GPA/IGR.4/5، المرفق.

كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرغاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

٢٤٥ – ***تشجع*** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[٢٥١] على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٢٤٦ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٤٧ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

٢٤٨ – ***تشير*** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المعقودين في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات[٢٥٢]، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم وُضع لاحقا واعتمدته في عام ٢٠١٠ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات[٢٥٣]، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف القلب الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤–٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن[٢٥٣]؛

٢٤٩ – ***تلاحظ*** استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيب المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذه الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية[٢٥٤]؛

٢٥٠ – ***تشير*** إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتُخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٥٥] والذي طلب فيه مؤتمرُ

---

(٢٥١) UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٢٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

(٢٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

(٢٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(٢٥٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

الأطراف، في جملة أمور، آخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدمَ إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجادَ آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحثّ الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢٥٦]، وطلب فيه مؤتمرُ الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

٢٥١ – ***تشير أيضا*** إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٥٢ – ***تشجع*** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقيات البحار الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، مع ملاحظة دور برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

٢٥٣ – ***تعيد تأكيد*** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٥٤ – ***تلاحظ*** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختُتمت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، من تبادل مكثف ومعقد للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات[٢٥٧]؛

---

(٢٥٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٥٧) A/AC.287/2017/PC.4/2.

٢٥٥ – ***ترحب*** بالدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي اللتين عُقدتا بمقتضى القرار ٢٤٩/٧٢ في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ومن ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩ على التوالي، وتحيط علماً بالمناقشات الفنية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علما كذلك بأن رئيسة المؤتمر ستُعدّ، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة للمؤتمر، مشروع نص منقّح لاتفاق؛

٢٥٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

٢٥٧ – ***تسلم*** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

٢٥٨ – ***تسلم أيضا*** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٥٩ – ***تلاحظ*** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي[٢٥٨]، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٥٩]، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٦٠ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملَ وتحسينَ إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٦١ – ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتُمدت عام ٢٠١٦ في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية[٢٦٠]؛

---

(٢٥٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ٢/١٠.

(٢٥٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٧/٥، المرفق الأول.

(٢٦٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر ١٣/١١، المرفق الثاني.

٢٦٢ – ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٦٣ – ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

٢٦٤ – ***تشير*** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' أهميةَ تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق[٢٥٦]؛

٢٦٥ – ***تشجع*** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٦ – ***تدعو*** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر ٢/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

٢٦٧ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٨ – ***تلاحظ*** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع نُهج النظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق[١٦٢]؛

٢٦٩ – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية

المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار[٢٦١]، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٧٠ – ***تشير أيضا*** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للخطوط التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنُظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٢٧١ – ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٧٢ – ***تلاحظ*** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية بالغة الحساسية[٢٦٢]؛

٢٧٣ – ***تنوه*** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير نُهج النظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فينيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٧٤ – ***تشير*** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٧٥ – ***تشدد*** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٧٦ – ***تكرر تأكيد*** دعمها للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنّه جرى عقد الاجتماع العام الرابع والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في تاونزفيل، أستراليا، في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتؤيّد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

---

(٢٦١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٩/٢٠، المرفقان الأول والثاني.

(٢٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

٢٧٧ – ***تشجع*** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدولَ أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف ١٠ الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي[٢٦٣]؛

٢٧٨ – ***تشجع*** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرةً أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع أساليب للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية والقِيَم غير المادية لتلك النُظم؛

٢٧٩ – ***تلاحظ*** أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية وعلى إيلاء مزيد من الاعتبار لها، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة أن تواصل تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تحيل إليها؛

٢٨٠ – ***تلاحظ أيضا*** المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في عام ٢٠١٨ بشأن موضوع الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في ضوء نمو الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات الذي أدى إلى ارتفاع الصوت تحت الماء في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلا عن الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وشددت في ضوء استمرار وجود ثغرات في المعارف ونقص في البيانات على الحاجة الملحّة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم ومعالجة الآثار المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية في جميع مناطق المحيطات[٢٦٤]؛

٢٨١ – ***تهيب*** بالدول أن تنظر في اعتماد التدابير والنُهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، على النحو المناسب؛

٢٨٢ – ***تلاحظ*** إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها تعزيز التدابير التي

---

(٢٦٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ١٢/٢٣، المرفق.

(٢٦٤) انظر A/73/124.

يمكن أن تحد من التكهُف[٢٦٥]، وتشجع الدول على مواصلة عملها في إطار المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

٢٨٣ – ***تلاحظ أيضا*** بحلقة العمل التي انعقدت في فانكوفر، كندا، في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بعنوان ''تخفيف ضجيج السفن من أجل حماية البيئة البحرية: حلقة عمل بشأن السياسات''؛

٢٨٤ – ***تشجع*** على الاضطلاع بمزيد من البحوث بشأن التكنولوجيات التي تُقلّص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية وإجراء مزيد من الاختبارات لها؛

حادي عشر
العلوم البحرية

٢٨٥ – ***تهيب*** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

٢٨٦ – ***تشجع***، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلَع بها في هذا المجال؛

٢٨٧ – ***تلاحظ مع القلق*** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة والأنشطة العمرانية الساحلية وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تلحق مجتمعةً ضررا شديدا بالحياة البحرية، بما في ذلك المستويات العليا من السلسلة الغذائية فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٨٨ – ***تدعو*** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٨٩ – ***ترحب*** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار البعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط

---

(٢٦٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالبعثة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلعا بتنسيق عمليات البعثة في بيرث بأستراليا وحيدر أباد بالهند؛

٢٩٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٩١ – ***تلاحظ*** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

٢٩٢ – ***ترحب*** بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما نتائج المنتدى المعني برسم خرائط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد في موناكو في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر ٢٠٣٠ من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

٢٩٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

٢٩٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظامُ المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٥ – ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر المعقود في عام ٢٠١٢[٢٦٦]؛

٢٩٦ – ***تؤكد*** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة في ضوء دور هذه البرامج والنظم في رصد تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي دعم التنبؤ بالتقلبات في النظام الأرضي[٢٦٧] وفي إنشاء وتشغيل نظم الإنذار بأمواج تسونامي؛

٢٩٧ – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة

---

(٢٦٦) انظر A/67/120.

(٢٦٧) انظر قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٤٧ (الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية).

المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٩٨ – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب التعرض لأمواج تسونامي مثلما حدث في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وفي إندونيسيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٩٩ – ***تحيط علما*** بصدور التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية بعنوان ''كوكب سليم، أناس أصحاء''، وهو التقرير الذي اعتُمد في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ والذي يورد، في جملة أمور، بياناً بأبرز العوامل الدافعة للتغيُّر التي تتعرض لها المحيطات والسواحل وما ينجم عنها من آثار؛

٣٠٠ – ***تحث*** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيفُ والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصينُ تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

٣٠١ – ***تحيط علما*** بالمناقشات التي دارت في الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بشأن موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وهي المناقشات التي أكدت فيها الوفود، في جملة أمور، أهمية البحث العلمي البحري والتعاون والتنسيق الدوليين وأهمية وجود تفاعل معزَّز بين العلوم والسياسات لفهم الضغوط غير المسبوقة التي تتعرض لها المحيطات والتصدي لها بفعالية، وقدَّمت مدخلات للمساعدة في التحضير لعقد الأمم المتحدة، واعتبرت أن العقد سيكون فرصةً هامةً لمعالجة الثغرات في مجال علوم المحيطات وزيادة المعارف وتحسين أوجه التآزر ودعم الحفظ والإدارة المستدامين للموارد البحرية، وأبرزت خلالها عدة وفود أهمية الدور التكميلي للمعارف التقليدية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[١٤٤]؛

٣٠٢ – ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل إعداد خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١–٢٠٣٠)، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، وتطلب إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تواصل تقديم المعلومات بشأن التقدم المحرز في وضع خطة التنفيذ وأن توافي الجمعية العامة بها في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٠٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وتنفيذه وأن تقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

٣٠٤ – ***تدعو*** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٣٠٥ – ***تدعو*** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والجهات المشارِكة فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

ثاني عشر

العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

٣٠٦ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٣٠٧ – ***تؤكد من جديد*** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها، وتشير إلى ما للعملية المنتظمة ومدخلاتها المحتملة من أهمية حاسمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات، بما في ذلك بالنسبة لخطة عام ٢٠٣٠ وعملية وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ولاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وغيرها من العمليات ذات الصلة، وتلاحظ أهمية استمرار التعاضد والتعاون فيما بين أنشطة عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وأنشطة العملية المنتظمة؛

٣٠٨ – ***تشير*** إلى أهمية أن يكفَل التعاضُد بين التقييمات المختلفة، كتلك المدرجة في *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن يراعَى فيها تلافي التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفّذة على الصعيد الإقليمي؛

٣٠٩ – ***تؤكد مجددا*** أهمية التقييم العالمي الأول للمحيطات بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الأولى للعملية المنتظمة، وتشير إلى الخلاصات التقنية للتقييم العالمي، وتكرر الإعراب عن شواغلها على نحو ما تبيّنها الاستنتاجات التي خلُص إليها التقييم وكما وردت في الفقرة ٢٨٩ من قرارها ٧١/٢٥٧ وقرارتها اللاحقة؛

٣١٠ – ***تشير*** إلى القرار القاضي بأن يركز نطاق العملية المنتظمة في الدورة الأولى على إرساء خط للأساس وأن يتسع نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد الثغرات، وتشير أيضا إلى موافقة الفريق العامل المخصص الجامع على المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتلاحظ نظر مكتب الفريق العامل المخصص خلال فترة ما بين الدورتين في مخطط عام مشروح للتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وتلاحظ أيضا الجدول الزمني لإعداد التقييم العالمي الثاني للمحيطات وخطة تنفيذ التقييم اللذين أعيد تنقيحهما بمعرفة فريق الخبراء بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة؛

٣١١ – ***ترحب*** بالجولة الثانية لحلقات العمل الإقليمية التي انعقدت دعماً للدورة الثانية للعملية المنتظمة في كورور ببالاو في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفي فاليتا في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفي أوديسا بأوكرانيا في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وفي بالي بإندونيسيا في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي الدوحة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي أكرا في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي غواياكيل بإكوادور في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتحيط علما بالموجزات المنبثقة عنها؛

٣١٢ – ***تقرّ*** بضرورة التحضير المبكر لما قد يُعقد مستقبلا من حلقات عمل إقليمية دعماً للعملية المنتظمة، وتدعو الدول إلى النظر في استضافة حلقات عمل كهذه وإبلاغ الأمانة بما تنعقد نيتها عليه في أقرب وقت ممكن؛

٣١٣ – ***تشير*** إلى أهمية التوعية بالتقييم العالمي الأول للمحيطات وبالعملية المنتظمة، وتنوه مع التقدير بالأنشطة المنفّذة للتعريف بالتقييم، بما في ذلك خلال حلقات العمل الإقليمية التي عُقدت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ دعماً للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣١٤ – ***ترحب*** بانعقاد الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسبة المتعلقة بالشراكة في بناء القدرات في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتحيط علماً بموجز المناقشات، وترحب بموافقة الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثاني عشر على الاستنتاجات التي تمخضت عنها المناسبة المتعلقة بالشراكة[١٤٣]؛

٣١٥ – ***تكرر*** دعوتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاة الأمانة بمعلومات ذات صلة لإدراجها في قائمة احتياجات وفرص بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، وتعرب عن امتنانها لما قدِّم من معلومات حتى الآن وعن تقديرها للعمل الذي تقوم به الأمانة؛

٣١٦ – ***تكرر أيضا*** طلبها إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن التقييمات التي أجريت مؤخرا والجارية حالياً وعن العمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة حتى يتسنى للأمانة تحديث القائمة، وتعرب عن امتنانها لما قدِّم من معلومات حتى الآن وعن تقديرها للعمل الذي تقوم به الأمانة لتجميع المعلومات المتلقاة؛

٣١٧ – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص الجامع في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وفقا للفقرة ٣٣٤ من القرار ١٢٤/٧٣، وتؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في اجتماعه الثاني عشر[١٤٣]؛

٣١٨ – ***تقرر*** إعلان بدء الدورة الثالثة للعملية المنتظمة المتوخى أن تغطي فترة خمس سنوات، من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٥، وتطلب إلى المكتب أن يقوم، بمساعدة من فريق الخبراء والأمانة، بوضع مشروع برنامج عمل للدورة الثالثة، استناداً إلى النتائج والعناصر المحتملة للدورة الثالثة من العملية التي أعدها المكتبُ وأقرها الفريقُ العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثاني عشر ومع الأخذ بالدروس المستفادة من الدورة الثانية، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المخصص؛

٣١٩ – ***تطلب*** إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يضع في الاعتبار الدروس المستفادة من الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمدة الدورة ونواتجها، على نحو يتسق مع الطرائق التي نُصّ عليها في الفقرة ٢٨٢ من القرار ٢٣٥/٧٠ وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى المشاركة في

الفريق العامل المخصص وفريق الخبراء وتلك الواردة من الأمانة، وتطلب أيضا إلى المكتب أن يطلع الفريق العامل المخصص على ما يتلقى من آراء وأن يعمّم تلك المعلومات قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المخصص؛

٣٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعدّ ما تحتاجه الدورة الثالثة للعملية المنتظمة من موارد على أساس مشروع برنامج عمل الدورة المذكورة الذي سيوضع في فترة ما بين الدورتين بمعرفة المكتب، وأن يقدِّم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المخصص الجامع؛

٣٢١ – ***تنوه مع التقدير*** بالدور الهام الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع ومكتبُه في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين التي سبقت انعقاد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تنفيذ قرارات الفريق العامل المخصص وتوجيهاته خلال فترة ما بين الدورتين التي تسبق انعقاد الاجتماع الثالث عشر للفريق، وتنوه بالدعم المقدّم من الأمانة في ذلك الصدد؛

٣٢٢ – ***تنوه مع التقدير أيضاً*** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء وكذلك مجموعة خبراء العملية المنتظمة لتنفيذ الدورة الثانية من العملية المنتظمة؛

٣٢٣ – ***تحث*** المجموعات الإقليمية التي لم تقم بعدُ بتعيين خبراء في فريق الخبراء على أن تفعل ذلك مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الكافية في التخصصات الاجتماعية والاقتصادية؛

٣٢٤ – ***ترحب*** بتعيين خبراء إضافيين في مجموعة الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة من جانب الدول ومن خلال توصيات من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا للآلية المنقحة لتشكيل مجموعة الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة؛

٣٢٥ – ***ترحب أيضا*** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية عملا بالفقرة ٣١٩ من القرار ١٢٤/٧٣، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق وطنية تابعة لها في أقرب وقت ممكن؛

٣٢٦ – ***تشير*** إلى الدعوة التي وجهتها إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص الأنشطة التالية: إذكاء الوعي، وتعيين خبراء للانضمام إلى مجموعة الخبراء، وتقديم الدعم الفني والعلمي للمكتب ولفريق الخبراء، واستضافة الاجتماعات الخاصة بأفرقة الصياغة، وبناء القدرات، وتشير أيضا إلى الدعوة التي وجهتها إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل الإسهام، على النحو المناسب، في أنشطة الدورة الثانية؛

٣٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المخصص الجامع في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ بغية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الدورة الثانية وبشأن مشروع برنامج عمل الدورة الثالثة للعملية المنتظمة وما يلزمها من موارد، وأن يدعو أيضاً إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل المخصص لمدة يوم واحد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أو كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ تبعا للجدول الزمني لاجتماعات الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بغية النظر في التقييم العالمي الثاني للمحيطات وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛

٣٢٨ – ***تحث*** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٣٢٩ – ***تشير*** إلى الإمكانات التي يتيحها صندوق المنح الدراسية الخاصة التابع للعملية المنتظمة، والمنشأ عملا بالقرار ٧١/٦٤، لدعم توفير البرامج التدريبية للبلدان النامية، بما في ذلك من خلال مشاريع التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية لتلك البلدان على إجراء تقييمات متكاملة، وتشجّع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق المذكور؛

ثالث عشر
التعاون الإقليمي

٣٣٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

٣٣١ – ***تدعو*** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

٣٣٢ – ***تلاحظ*** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٣٣٣ – ***تشير*** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٢٦٨]، والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام وحفظ البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بعقد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وباعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه[٢٦٩] الذي يلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويعترف بالجهود التي تبذلها تلك الدول لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو

---

(٢٦٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٢٦٩) القرار ٣/٧٤.

مستدام، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٣٣٤ – ***تنوه*** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٣٣٥ – ***تعترف*** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام ١٩٦٤[٢٧٠]؛

٣٣٦ – ***ترحب*** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتوطيد التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٣٧ – ***تلاحظ مع التقدير*** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

٣٣٨ – ***تنوه*** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٣٩ – ***تشير*** إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمد بموجبه خطة عمل ٢٠٦٣، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥-٢٠٢٥)، وتلاحظ قرار الاحتفال باليوم الأفريقي للبحار والمحيطات يوم ٢٥ تموز/يوليه من كل سنة؛

٣٤٠ – ***تلاحظ*** أن مؤتمرَ الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قد اعتمد برنامجَ عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٢٧١]، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٧٢]، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على معالجة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

٣٤١ – ***تلاحظ أيضا*** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

---

(٢٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 652, No. 9344.

(٢٧١) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٢٧٢) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

٣٤٢ – ***تلاحظ كذلك*** الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في المجال العلمي في منطقة القطب الشمالي الذي تم التفاوض بشأنه تحت رعاية مجلس منطقة القطب الشمالي، وتلاحظ أن تنفيذه سيزيد من تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة؛

٣٤٣ – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[٢٧٣] ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر
العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٤٤ – ***ترحب*** بتقرير الرئيستين المشاركتين عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها العشرين، الذي ركّز على موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة[١٤٤]؛

٣٤٥ – ***تنوه*** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٤٦]، وتسلّم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٤٦ – ***ترحب*** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٣٤٧ – ***ترحب أيضا*** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته؛

٣٤٨ – ***تشير*** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٤٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2354, No. 42279.

٣٥٠ – ***تعرب عن قلقها البالغ المستمر*** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣٥١ – ***تقرر*** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشارِكان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل إقامة يومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣٥٠ أعلاه؛

٣٥٢ – ***تقرر أيضا*** أن تركّز العملية التشاورية غير الرسمية المناقشاتِ التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الحادي والعشرين الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠، على موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره“؛

خامس عشر
التنسيق والتعاون

٣٥٣ – ***تشجع*** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٥٤ – ***تعرب عن قلقها*** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفات كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣٥٥ – ***تشجع*** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٥٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِع على هذا القرار رؤساءُ المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ورؤساء المؤسسات المموِّلة كذلك، وتشدد على أهمية ما يقدمون من ملاحظات بنّاءة ترد في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٥٧ – ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٥٨ – ***تنوه*** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة حصرها للولايات وإعدادها مشروع منهجية للمؤشر المتصل بالغاية ١٤-ج من خطة عام ٢٠٣٠، في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن حصرا للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

٣٥٩ – ***تشير*** إلى قرارها إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين؛

سادس عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٦٠ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٦١ – ***تلاحظ مع الارتياح*** احتفال الأمم المتحدة للمرة الحادية عشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٩[(٢٧٤)]، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٦٢ – ***تشير*** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

---

(٢٧٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ تعيين ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات.

٣٦٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين *إرشادات بشأن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام في إطار الاتفاقية*[٢٧٥] *ونشرة قانون البحار*؛

سابع عشر
الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة

٣٦٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الحادي والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٦٥ – ***تشدد*** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٦٦ – ***تلاحظ*** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة ٣٦٤ أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٦٧ – ***تلاحظ أيضا*** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة ثمانية أيام كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة ٣٦٤ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدّم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

٣٦٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

---

(٢٧٥) يحل هذا الإصدار محل المنشور المعنون *قانون البحار: بيبليوغرافيا مختارة*.

القرار ٧٤/٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.26 و A/74/L.26/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٢٠ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية: نهج شامل لتعزيز النظم الصحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٣٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٠٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٩٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١١٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٩٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٣٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٨٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٧٣/١٣٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف، والتزامها من جديد بألا يترك أحد خلف الركب والسعي إلى اللحاق أولا بمن هم عن الركب أبعد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات القوية المقطوعة من خلال الإعلانات السياسية المعتمدة في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة، والقضاء على الإيدز، والتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، والقضاء على السل، والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وقرار

الجمعية العامة بشأن تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود المبذولة لمكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٢٧٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧٨] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٧٩] واتفاقية حقوق الطفل[٢٨٠] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٨١] ودستور منظمة الصحة العالمية[٢٨٢] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون ”الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا“[٢٨٣]، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون ”تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة“ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢٨٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن الصحة شرط مسبق ونتيجة ومؤشر للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات في مجال الصحة العالمية قائمةً، وخاصة فيما يتعلق بأوجه التفاوت واللامساواة داخل البلدان والمناطق والشرائح السكانية وفيما بينها، وأن الاستثمارات في مجال الصحة تسهم في إحراز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق التنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحدّ من أوجه التفاوت، وإذ تقر أيضا بالفوائد المتبادلة بين بلوغ الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة وبلوغ سائر أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيه من الغذاء ومياه الشرب المأمونة والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والأدوية هدفاً بعيد المنال، ولا سيما الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة،

---

(٢٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٧٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٢٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٨٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤، الرقم ٢٢١.

(٢٨٣) A/63/591، المرفق.

(٢٨٤) A/72/559، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية جميع حقوق الإنسان في إدارة النظام الصحي على نحو يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويستجيب لاحتياجات الأشخاص وتطلعاتهم إلى إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى إعلان ريو السياسي بشأن المحدِّدات الاجتماعية للصحة الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي لعام ٢٠١١ بشأن المحدّدات الاجتماعية للصحة، والذي أكد من جديد أن التفاوتات في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها أمر غير مقبول سياسياً واجتماعياً واقتصادياً علاوة على أنه غير عادل ويمكن تلافيه إلى حد بعيد، وإذ تلاحظ أن كثيرا من المحدّدات الأساسية للصحة ومن عوامل الخطر المؤدية للإصابة بالأمراض المعدية وغير المعدية يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وأنماط السلوك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية الأساسية لآليات الإنصاف والعدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية وكذلك القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز والوصم في أماكن الرعاية الصحية لكفالة استفادة جميع الناس استفادة شاملة ومتساوية من خدمات صحية جيدة دون أن يواجهوا ضائقة مالية، ولا سيما الضعفاء منهم أو من يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٨٥] ومنهاج عمل بيجين[٢٨٦] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ولاية مقاليد الأمور على الصعيد الوطني والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تحديد وتعزيز مساراتها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك من خلال التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن التغطية الصحية للجميع تستتبع أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والتلطيفية، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الناجعة والجيدة بأسعار ميسورة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ تشير إلى أن مفهوم ''إدماج الصحة في كل السياسات'' يشير إلى مراعاة آثار القرارات من الناحية الصحية مراعاة منهجية في السياسات العامة في جميع القطاعات، والسعي إلى تحقيق أوجه التآزر وتجنب الآثار

---

(٢٨٥) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨٦) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الصحية الضارة ابتغاء تحسين صحة السكان وزيادة الإنصاف الصحي من خلال تقييم آثار السياسات العامة على محددات الصحة والرفاهية وعلى النظم الصحية،

وإذ تسلم بأن الصحة الجيدة تتطلب وجود نظام صحي جيد شاملٍ منصف فعال متجاوب سهلِ المنال حاضنٍ للجميع، وبأنها تتوقف أيضا على إشراك القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى والتحاور معها، حيث إن أداءها قد تكون له آثار صحية مهمة، وعلى التعاون بشكل فعال في الإجراءات السياساتية المنسقة والمشتركة بين القطاعات،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز مشاركة الناس، ولا سيما النساء والفتيات والأسر والمجتمعات المحلية، وشمول الجميع أمران أساسيان لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية تنفيذا فعالا، وخصوصا في سياق التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية،

وإذ تسلم كذلك بأن النساء والفتيات يؤدين دورا حيويا بوصفهن عوامل فاعلة في التنمية، وإذ تعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمور ذات أهمية حاسمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا تاما، وإذ تدرك أيضاً أن سياساتِ التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى ينبغي أن تراعي احتياجات المرأة وأن تمكّن النساء والفتيات بحيث تسهم في تحسين قدرة المرأة على الاستفادة بمساواة مع الرجل من الحماية الاجتماعية والموارد، بما فيها الدخل، والأراضي، والمياه، والتمويل، والتعليم، والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، والخدمات الصحية، ومن ثمّ تعزز الأمنَ الغذائي والصحة،

وإذ تسلم بأن الرعاية الجيدة الملائمة قبل الولادة تقلل من مخاطر الوفيات وحالات الاعتلال لدى الأمهات، ومن مخاطر الولادات قبل الأوان وغير ذلك من مضاعفات الحمل والولادة التي يمكن أن تؤدي إلى آثار صحية سيئة للأمهات والمواليد، وأن تعميم الاستفادة من التدخلات الصحية الفعالة من حيث التكلفة على الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة وعلى المواليد، بوسائل من بينها التوعية بخدمات الوقاية والإرشاد والعلاج على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي وفي المرافق الصحية، يقلص أيضا نسبة كبيرة من وفيات الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة ومن وفيات المواليد على النطاق العالمي،

وإذ تعترف بأن تعزيز الإنصاف في مجال الصحة والقضاء على الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية أمران هامان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء مجتمع أكثر شمولا يتمتع فيه بنوعيةِ حياةٍ أفضل وبالرفاه الضعفاءُ أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات، والأطفال، والشباب، وكبار السن، وأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئون، والنازحون والمهاجرون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية، والمصابون بالأمراض المعدية ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وداء السل، والكوليرا، وبالأمراض غير المعدية والأمراض الأخرى، أو المعرضون لخطر الإصابة بها أو المتأثرون بها، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، ببيان الأمم المتحدة المشترك بشأن إنهاء التمييز في مرافق الرعاية الصحية،

وإذ تشجع على زيادة فرص الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية المأمونة والناجعة والجيدة والميسورة التكلفة، وإذ تؤكد من جديد اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠١ بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبّق بما يدعم حق الدول الأعضاء

في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشير للحاجة إلى توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية وخطة عملها بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية[٢٨٧]، التي وُضعت بغرض تعزيز الابتكار في مجال الأدوية وبناء القدرات وتحسين سبل الحصول على الأدوية، وإذ تشجع إجراء مزيد من المناقشات بشأن سبل الحصول على الأدوية، وإذ تكرر التأكيد على أن أعمال البحث والتطوير في مجال الصحة ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات وأن تقوم على الأدلة وأن تسترشد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في يُسْر التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف وأن تُعتبر مسؤوليةً مشتركة، وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بسبل الحصول على الأدوية، بما في ذلك توصياته،

وإذ تسلم بأن التنفيذ الفعال والمستدام ماليا للتغطية الصحية الشاملة يقوم على وجود نظام صحي مرن ومتجاوب يمتلك قدرات لاتخاذ تدابير واسعة النطاق في مجال الصحة العامة، والوقاية من الأمراض، والحماية الصحية، والإرشاد الصحي، ومعالجة محددات الصحة من خلال سياسات متماسكة في جميع القطاعات، بما في ذلك تعزيز محو الأمية الصحية لدى السكان،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى وجود نظم صحية قوية ومنيعة ومتجاوبة ومتكاملة وجيدة الأداء والإدارة وخاضعة للمساءلة ونابعة من المجتمع المحلي وتركز على الناس وقادرة على تقديم خدمات جيدة، تدعمها قوى عاملة صحية مقتدرة وبنية تحتية صحية ملائمة وأطر تشريعية وتنظيمية داعمة إلى جانب تمويل كافٍ ومستدام،

وإذ تسلم كذلك بأن الرعاية الصحية الأولية هي المدخل الأول للناس إلى النظام الصحي وهي النهج الأكثر شمولاً وفعالية وكفاءة لتعزيز صحتهم البدنية والعقلية ورفاهيتهم الاجتماعية، وأن تلك الرعاية هي الركن الأساس في إقامة نظام صحي مستدام يكفل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والأهداف المتصلة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، كما أُعلن في إعلان ألما آتا وأعيد تأكيده في إعلان أستانا،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان روما بشأن التغذية[٢٨٨] الذي أكد من جديد أن على النظم الصحية الوطنية أن تدمج التغذية في صلبها وأن توفر للجميع إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية المتكاملة وتتيح نهجا يقوم على الرعاية المتواصلة ومجموعة من الخيارات والاستراتيجيات السياساتية الطوعية للحكومات، فضلا عن إطار العمل الملحق به[٢٨٩]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات لتعزيز أنماط الحياة النشطة والصحية، بما في ذلك النشاط البدني، لصالح جميع الناس طوال حياتهم، والعمل على تخليص العالم من سوء التغذية بجميع أشكاله، بحيث يزوَّد الناس كافة بالأسباب التي تجعلهم قادرين على تحمُّل المسؤولية عن صحتهم، مدعومين في ذلك بتدابير تنظيمية حكومية، والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والأغذية المأمونة والكافية والمغذية، واتباع

---

(٢٨٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(٢٨٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة م ت ٨/١٣٦، المرفق الأول.

(٢٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

نظم غذائية متنوعة ومتوازنة وصحية طوال حياتهم، وإذ تحيط علما بمبادرة التغذية من أجل النمو، وإذ تتطلع، في هذا الصدد، إلى قمتها المزمع عقدها بطوكيو في عام ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بعواقب الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النقي ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والغذاء المأمون والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ، مؤكدة أن النظم الصحية المنيعة التي تركز على الناس ضرورية لحماية صحة الناس كافة، لا سيما الضعفاء أو من يعيشون في أوضاع هشة، خاصة أولئك الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ أن العدد المتزايد من حالات الطوارئ المعقدة يعوق تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وأن من الضروري اتباع نهج متسقة وشاملة للجميع في ضمان التغطية الصحية الشاملة أثناء حالات الطوارئ، من خلال التعاون الدولي، وضمان تواصل الخدمات الصحية الأساسية وتوافرها، وتوفير وظائف الصحة العامة، بما ينسجم والمبادئ الإنسانية،

وإذ تعرب عن أهمية الحرص في حالات النزاع المسلح، وفقا لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، على احترام وحماية الأفراد الطبيين وأفراد المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، التي يجب ألا تهاجَم بلا مبرر مشروع، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ تعرب عن القلق من نقص عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده ١٨ مليون فرد على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في الميدان الصحي وإلى تكوينها واستبقائها، بما يشمل مهنيي التمريض والقابلات والعمال الصحيين على صعيد المجتمعات المحلية، الذين هم عنصر هام في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وإذ تسلم كذلك بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في الميدان الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة،

وإذ تسلم بأهمية الموارد البشرية في تعزيز النظم الصحية والتوصل إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تلاحظ بقلق استمرار هجرة أفراد القطاع الصحي المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متنامية صوب بلدان بعينها، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية إنشاء أطر وطنية ملائمة لإدارة الموارد البشرية للزيادة بقدر كبير في تدريب عمال قطاع الصحة وتوظيفهم ونشرهم وتنظيمهم ودعمهم واستبقائهم،

وإذ تقر بالتغير السريع الذي تشهده التكنولوجيات، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية، وما يمكن أن يؤديه ذلك من دور في زيادة استفادة الناس من الخدمات الصحية، وتحسين استجابة النظام الصحي لاحتياجات الأفراد والمجتمعات المحلية، والارتقاء بجودة الخدمات الصحية وكفاءتها، وتمكين المرضى، ومنحهم إمكانية الاطلاع على معلومات الرعاية الصحية الخاصة بهم، وتعزيز إلمامهم بأبجديات المعرفة الصحية، وتعزيز إشراك المرضى في اتخاذ القرارات العلاجية، مع التركيز على التواصل بينهم وبين المهنيين الصحيين،

وإذ تسلم بمشكلة مقاومة مضادات الميكروبات التي يواجهها العالم والتي تستوجب اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات من خلال ''النهج الصحي الموحَّد'' الذي تشارك فيه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لرعاية الحيوان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوي للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٢٩٠]، وإذ تقر بأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد بصورة خطيرة العديد من إنجازات القرن العشرين، ولا سيما انخفاض حالات المرض والوفاة الناجمة عن الأمراض المعدية الذي تحقق بفضل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية وعلى أدوية مأمونة وناجعة وجيدة وميسورة التكلفة؛ ووسائل النظافة الصحية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛ والوقاية من الأمراض في المرافق المجتمعية ومرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك التحصين؛ والغذاء المأمون والمغذي؛ والتحسّنات الطارئة في مجالي الطب البشري والبيطري؛ واستحداث أدوية جديدة مضادة للميكروبات وغير ذلك من الأدوية،

وإذ تؤكد أن الصحة العالمية هدفٌ طويل الأمد له نطاق وطني وإقليمي ودولي ويتطلب التزاماً مستمراً رفيع المستوى وتعاوناً دولياً أوثق، يشمل إقامة شراكات واسعة النطاق بين الجهات صاحبة المصلحة، وعلى ضرورة الحفاظ على التقدم المحرز والمضي به قدماً من خلال إيلاء العناية الواجبة لاستمرارية الإجراءات الحالية في مجال الصحة العالمية وإمكانية تواصلها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تعزيز التعاون الدولي في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الصحية، ومن ضمنها الغاية المتصلة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تنشيط وتشجيع إقامة شراكات عالمية متينة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل التعاون في دعم جهود الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وغيرها من الغايات المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها إسداء الدعم التقني والمساهمة في بناء القدرات وتعزيز أنشطة الدعوة، مع الاستفادة مما أنجزته الشبكات العالمية الحالية مثل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بإعلان خطة العمل العالمية للحياة الصحية والرفاه للجميع بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الاتحاد البرلماني الدولي المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ والمعنون ''تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠: دور البرلمانات في ضمان الحق في الصحة''،

وإذ تشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة مسؤولية ودورا هامين في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في المتابعة والتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تركز على المجالات المتصلة بالصحة، وإذ تشدد أيضا على الدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في قضايا الصحة، وسائر المنظمات الدولية المعنية، في إسداء

---

(٢٩٠) القرار ٣/٧١.

الدعم التقني للبلدان بشأن أفضل السبل المفضية إلى إشراك شرائح السكان وهيئات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز النظم الصحية، ولا سيما جانبها المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، ابتغاء تمكين جميع الناس من الحصول على طائفة عريضة من خدمات الرعاية الصحية المتميزة بجودتها وأمانها ووفرتها وسهولة نيلها ويسر تكلفتها وحسن توقيتها وتكاملها من الناحية العلاجية والمالية وتركيزها على الناس ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية واستنادها إلى المجتمع المحلي، مما سيساعد في تمكين الضعفاء أو من يعيشون في أوضاع هشة من تلبية احتياجاتهم من حيث الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز الإنصاف والمساواة في الميدان الصحي، وإنهاء التمييز والوصم، وسد الثغرات القائمة في مجال التغطية الصحية وإقامة مجتمع أكثر شمولا؛

٢ – ***ترحب*** بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتؤكد من جديد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة“[٢٩١]؛

٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تسريع الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ بما يكفل اتباع الناس أنماطا حياتية صحية وتعزيز الرفاهية لصالح الكافة طيلة مسار الحياة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، عزمها على ما يلي:

(أ) التدرج في إمداد بليون شخص إضافيين بحلول عام ٢٠٢٣ بالخدمات الصحية الأساسية الجيدة وبالأدوية واللقاحات الأساسية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، بهدف توفيرها لجميع الأشخاص بحلول عام ٢٠٣٠؛

(ب) وقف ارتفاع النفقات الصحية التي يدفعها الناس من جيوبهم الخاصة وعكس الاتجاه الصعودي الكارثي لتلك النفقات من خلال توفير تدابير لضمان الحماية من المخاطر المالية والقضاء على الفقر الناجم عن النفقات المتعلقة بالصحة بحلول عام ٢٠٣٠، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء إلى جانب الضعفاء ومن يعيشون في ظروف هشة؛

٤ – ***تسلم*** بأن مشاركة الناس، لا سيما النساء والفتيات والأسر والمجتمعات المحلية، وإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة هما أحد المكونات الأساسية لإدارة النظام الصحي، اللازمة لتمام تمكين الناس كافة من تحسين صحتهم وحمايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير غير المبرر، والمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى ضمان عدم ترك أحد خلف الركب مع السعي إلى اللحاق أولا بمَن هم عن الركب أبعد، استنادا إلى كرامة الإنسان وتجسيدا لمبدأي المساواة وعدم التمييز، وإلى تمكين الضعفاء أو من يعيشون في ظروف هشة وتلبية احتياجاتهم الصحية البدنية والعقلية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام

---

(٢٩١) القرار ٢/٧٤.

٢٠٣٠[٢٩٢]، بمن فيهم جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين والمهاجرين؛

٦ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز آليات الحماية الاجتماعية لكفالة الحصول على خدمات صحية أساسية مضمونة الجودة وميسورة التكلفة، من ضمنها الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والمنتجات الطبية والتكنولوجيات الصحية؛

٧ - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتقاسم وتنفيذ رؤية إعلان آستانا والالتزامات الواردة فيه، وتكرر تأكيد التزام إعلان ألما آتا، ومن ضمنه تعزيز تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية، في سياق الرعاية الصحية الأولية؛

٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى كفالة حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتشير في الوقت نفسه إلى أن لكل شخص الحق، بمفرده أو بالارتباط مع غيره، في تعزيز حماية وإعمال هذا الحق بوجه خاص والسعي إلى تحقيق ذلك، وتشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وداخل مجتمعاتهم المحلية على أن يعبروا عن دعمهم العلني له؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، في الإسهام، من خلال ما تنشئه من منصات وشراكات شفافة وتشاركية متعددة أصحاب المصلحة، في وضع السياسات المتعلقة بالصحة وبالبعد الاجتماعي وفي تنفيذها وتقييمها، واستعراض ما يحرَز من تقدم في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة وإدارة تضارب المصالح والتأثير الذي لا مبرر له؛

١٠ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق النظم عند تصميم السياسات الصحية وتنفيذها ورصدها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات الصحية وفي تنفيذ النظم الصحية؛

١١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع النهج الأكثر اتساقا وشمولا لحماية التغطية الصحية الشاملة في حالات الطوارئ، بطرق من ضمنها التعاون الدولي، وضمان استمرارية وتوفير الخدمات الصحية الأساسية ووظائف الصحة العامة، بما ينسجم والمبادئ الإنسانية؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من العنف الجنسي في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة على خدمات الرعاية الصحية بأمان وعلى أساس غير تمييزي؛

١٣ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء أن تقوم، حسبما يكون مناسبا للسياقات المحلية والوطنية وبهدف إنجاح الرعاية الصحية الأولية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بتنفيذ برامج العمال الصحيين المجتمعيين من أجل تمكين هؤلاء من تقديم رعاية مأمونة وعالية الجودة، وتحسين تلك البرامج على الصعيد الوطني باعتبارها جزءا من الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالقوة العاملة في الميدان الصحي والقطاع الصحي بشكل أوسع والعمالة والتنمية الاقتصادية، انسجاما مع الأولويات والموارد والخصوصيات الوطنية؛

---

(٢٩٢) القرار ١/٧٠.

١٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود لتشجيع توظيف العمال الصحيين الأكفاء والمهرة والمتحمسين واستبقائهم، بمن فيهم العمال الصحيون المجتمعيون وأخصائيو الصحة العقلية، وتشجيع منح الحوافز الهادفة إلى ضمان توزيع العمال الصحيين المؤهلين توزيعا عادلا وخاصة في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق الناقصة الخدمات وفي المجالات التي يرتفع فيها الطلب على الخدمات، وذلك بوسائل منها توفير ظروف عمل لائقة ومأمونة وتوفير أجور مناسبة للعمال الصحيين في تلك المناطق، بما يتماشى مع المدونة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العمال الصحيين على المستوى الدولي الصادرة عن منظمة الصحة العالمية[٢٩٣]، وتلاحظ بقلق استمرار هجرة العمال الصحيين المهرة المتمرسين مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية؛

١٥ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تطوير التدريب القائم على الأدلة الذي يراعي الثقافات المختلفة والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مهارات العمال الصحيين وتعليمهم، بمن فيهم القابلات والعمال الصحيون المجتمعيون، وكذلك تشجيع خطط التعليم المستمر والتعلم مدى الحياة وتوسيع نطاق التعليم والتدريب المجتمعي في مجال الصحة من أجل توفير رعاية جيدة للناس طيلة مسار حياتهم؛

١٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها أن تكفل، بحلول العام ٢٠٣٠، حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والتوعية والتثقيف بشأنها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض المعدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والتهاب الكبد باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة وضمان استمرار المكاسب الهشة وتوسيع نطاقها من خلال تعزيز النهج الشاملة وتقديم خدمات متكاملة وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

١٨ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأمراض غير المعدية، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة ومرض السكري والأمراض الكلوية، باعتبار ذلك جزءا من التغطية الصحية الشاملة؛

١٩ – ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الإجراءات الرامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

٢٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئات تعزز الصحة والتغذية، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال التغذية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وتوسيع نطاق الإجراءات المجتمعية التي تدعم الأطفال والأسر، من خلال النهوض بصحة الأمهات وممارسات تغذية الرضّع الموصى بها مثل الرضاعة الطبيعية؛

---

(٢٩٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

٢١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء القيام، بالشراكة مع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية، بالنظر في توسيع نطاق البحوث ونشر المعارف بشأن الروابط بين الصحة، ولا سيما محدداتها الاقتصادية والاجتماعية، وبين التغذية والنظم الغذائية لإبراز الأدلة ووضع الإرشادات المتعلقة ببرامج وسياسات التغذية الناجعة؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على تعزيز برامج التحصين والتلقيح باعتبارها أحد أهم السبل القمينة بالحد من عدد الوفيات الناجمة عن الأمراض التي يمكن الوقاية منها وعلى تعزيز أيضا سلامة وفعالية اللقاحات في مجتمعاتها، بهدف القضاء على الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز نظم مراقبة الصحة العامة والبيانات المتعلقة بها، وتحسين قدرات التحصين والتلقيح بشكل منتظم، بسبل من بينها توفير المعلومات القائمة على الأدلة لمكافحة موقف التردد حيال التلقيح، وتوسيع نطاق التغطية بالتلقيح من أجل الوقاية من تفشي الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية ومن انتشارها وعودتها إلى الظهور، بما في ذلك ما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح وتم القضاء عليها بالفعل والجهود الجارية لاستئصال الأمراض من قبيل شلل الأطفال؛

٢٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود المبذولة للتشجيع على أن تكون الشيخوخة صحية ونشطة، وللحفاظ على نوعية حياة كبار السن وتحسينها والاستجابة للاحتياجات الناجمة عن تسارع شيخوجة السكان، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والتلطيفية، وكذلك الرعاية المتخصصة وتوفير الرعاية الطويلة الأجل بشكل مستدام، مع مراعاة السياقات والأولويات الوطنية؛

٢٤ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى زيادة إمكانية حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، وإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والبنيوية والمالية والحواجز الراجعة إلى المواقف، وتوفير مستوى جيد من الرعاية وتكثيف الجهود من أجل تمكينهم وإدماجهم، مع ملاحظة أن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يمثلون ١٥ في المائة من سكان العالم، ما زالت احتياجاتهم الصحية غير ملباة بالكامل؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتيسير الاستفادة من الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من الحواجز المعيقة للتواصل، وتدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للاعتبارات الثقافية، ابتغاء تعزيز الصحة البدنية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات المحلية عموما؛

٢٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، باستخدام نهج صحي موحّد نظُمِيٍّ متكامل، بوسائل منها تعزيز النظام الصحي، وبناء القدرات، بما في ذلك القدرات البحثية والتنظيمية، وتقديم الدعم التقني وضمان الإنصاف في الاستفادة من الأدوية واللقاحات المضادة للميكروبات ووسائل التشخيص الموجودة والجديدة المأمونة والناجعة والجيدة والميسورة التكلفة، بالإضافة إلى الإشراف الفعال، حيث تشكل مقاومة مضادات الميكروبات تحديا أمام تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع ملاحظة عمل فريق التنسيق المخصص المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات وتوصياته على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٢٩٤]، وتتطلع إلى

---

(٢٩٤) A/73/869.

مناقشته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة قرار جمعية الصحة العالمية ٧٢-٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩[٢٩٥]؛

٢٧ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع التوزيع العادل للأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة وزيادة فرص الحصول عليها، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية، لضمان خدمات صحية جيدة ميسورة التكلفة وتوفيرها في الوقت المناسب؛

٢٨ - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها ونجاعتها من خلال زيادة شفافية أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك لمعالجة القلق العالمي من ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وتشجع منظمة الصحة العالمية، في هذا الصدد، على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لمناقشة مسائل القدرة على تحمل الأسعار وشفافيتها وتكاليف المنتجات الصحية؛

٢٩ - ***تؤكد من جديد*** الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى بحث وتشجيع وتعزيز مجموعة مبتكرة من الحوافز وآليات التمويل للبحث والتطوير في مجال الصحة، بما في ذلك إقامة شراكة أقوى تتسم بالشفافية بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن الأوساط الأكاديمية، مع الاعتراف بالحاجة إلى زيادة البحث والتطوير في مجال الصحة العامة النابعيْن من الاحتياجات والقائميْن على الأدلة والمسترشديْن بمبادئ أساسية هي السلامة ويسر الأسعار والنجاعة والكفاءة والإنصاف ومع اعتبار ذلك مسؤولية مشتركة، فضلا عن الحاجة إلى حوافز مناسبة لابتكار منتجات وتكنولوجيات صحية جديدة؛

٣١ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى التسليم بالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في البحث والتطوير في مجال الأدوية المبتكرة، والتشجيع على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بآليات تمويل بديلة للبحث والتطوير باعتبارها قوة دافعة لابتكار أدوية جديدة واستخدامات جديدة للأدوية، وعلى مواصلة دعم المبادرات الطوعية وآليات الحوافز التي تفصل تكلفة الاستثمار في البحث والتطوير عن سعر المبيعات وحجمها، وتسهيل الحصول المنصف وبأسعار ميسورة على الأدوات الجديدة والنتائج الأخرى التي يمكن إحرازها من خلال البحث والتطوير؛

٣٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تحسين المهارات الرقمية لجميع الأشخاص، بسبل من بينها العمل مع المجتمع المدني لبناء الثقة في الحلول الصحية الرقمية ودعمها، وتشجيع تطبيق التكنولوجيا الصحية الرقمية في توفير

---

(٢٩٥) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA72/2019/REC/1.

خدمات الرعاية الصحية اليومية والحصول عليها، مع التركيز على الإرشاد الصحي والاختبارات والفحوص التنبؤية، والعمل في الآن نفسه على ضمان إمكانية الحصول على المعلومات العلاجية المهمة، والإلمام بالمخاطر المحدقة بالسلامة وحماية الخصوصية؛

٣٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاستثمار في الاستخدام الأخلاقي المبتغي الصحةَ العامة للتكنولوجيات المناسبة القائمة على الأدلة والسهلة الاستعمال، بما فيها التكنولوجيات الرقمية، فضلا عن الابتكار، وتشجيع ذلك الاستخدام، بهدف زيادة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والخدمات الاجتماعية المتصلة بها والمعلومات الوجيهة، وتحسين مردودية النظم الصحية والكفاءة في توفير وتقديم الرعاية الجيدة بطريقة تراعي الحاجة إلى بناء وتعزيز نظم المعلومات الصحية القابلة للتشغيل البيني والمتكاملة من أجل إدارة النظم الصحية ومراقبة الصحة العامة، وكذلك الحاجة إلى حماية البيانات والخصوصية وتضييق الفجوة الرقمية؛

٣٤ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى بحث السبل التي تمكنها، حسب الاقتضاء، من إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والمدعومة بالأدلة في النظم الصحية الوطنية و/أو دون الوطنية، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية؛

٣٥ - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع التفاعل بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص، وزيادة اتساق السياسات وتنسيق الإجراءات عن طريق الأخذ بنهجيْ العمل المشترك من قبل جميع الإدارات الحكومية وإدماج الجانب الصحي في جميع السياسات لإيجاد حلول للتحديات الصحية، مثل الحاجة إلى أنشطة البحث والتطوير المبنية على الاحتياجات الصحية، وتحسين الأطر القائمة والبديلة للمكافئة بالقدر الملائم على الابتكار في المنتجات الصحية وأسعارها ويسر تكلفتها، والاستفادة من التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات الرقمية، والحلول المتعلقة بالصحة؛

٣٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز نظم المعلومات الصحية وجمع بيانات موثوقة جيدة وحسنة التوقيت، بما في ذلك الإحصاءات الحيوية، مع تصنيفها حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية على النحو المطلوب لرصد ما يحرز من تقدم والوقوف على الثغرات في الإنجاز العام الشامل للجميع للهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة وسائر ما يتصل من تلك الأهداف بالصحة، مع حماية خصوصية البيانات التي يمكن ربطها بالأفراد، ولضمان أن تكون الإحصاءات المستخدمة في رصد التقدم عاكسة للتقدم الفعلي المحرز على أرض الواقع، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٧ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى وضع غايات وطنية قابلة للقياس وتعزيز البرامج الوطنية للرصد والتقييم، حسب الاقتضاء، انسجاما مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، دعما للتتبع المنتظم لما يحرز من تقدم في تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٨ - ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء إلى توفير قيادة استراتيجية بشأن التغطية الصحية الشاملة على أعلى مستوى سياسي وتشجيع قدر أكبر من الاتساق في السياسات والإجراءات المنسقة عن طريق الأخذ بنهجيْ العمل المشترك من قبل جميع الإدارات الحكومية وإدماج الجانب الصحي في جميع السياسات، وصياغة استجابة منسقة ومتكاملة ومتعددة القطاعات تشمل المجتمع بأكمله، مع التسليم بالحاجة إلى مواءمة الدعم المقدم من جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق الأهداف الصحية الوطنية؛

٣٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الصحة، وتطوير التأهب لحالات الطوارئ الصحية بالتركيز على الرعاية الصحية الأولية، ودعم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج ومبادرات الرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي وتكميلها؛

٤٠ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان الإنفاق العام المحلي الكافي على الصحة، وعند الاقتضاء، التوسع في تخصيص موارد جماعية للصحة، وتعظيم كفاءة الإنفاق الصحي وضمان عدالة توزيعه، من أجل تقديم الخدمات الصحية الأساسية التي لها مردودية في حينها وبتكلفة ميسرة وبجودة عالية، وتحسين تغطية الخدمات، والحد من الفقر الناجم عن الإنفاق الصحي، وضمان الحماية من المخاطر المالية، مع مراعاة دور استثمارات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

٤١ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعبئة جميع شركاء التعاون الإنمائي المعنيين والجهات المعنية صاحبة المصلحة من القطاع الصحي وخارجه، كل في إطار ولايته، لتأمين التمويل الضروري والمستدام لتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الآليات المبتكرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتعزيز حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بسبل تشمل إقامة الشراكات مع المجتمع المدني ومع من يعنيه الأمر من المؤسسات البحثية والقطاع الخاص؛

٤٢ – ***تشجع*** الأمين العام على تشجيع إجراء مناقشة بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة، بشأن الخيارات السياساتية المناسبة لتعزيز فرص الاستفادة من الأدوية والابتكار والتكنولوجيات الصحية في سياق تعزيز النظم الصحية؛

٤٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام التطرق، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، للتحديات التي تطرحها النهج الشاملة والفرص التي تتيحها لتعزيز النظم الصحية في جملة ما يتطرق إليه ضمن التقرير المرحلي الذي سيقدم أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة على النحو المطلوب في الإعلان السياسي المنبثق من الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة.

القرار ٢١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.23 و A/74/L.23/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان

٧٤/٢١ – متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه ”لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام“،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان[٢٩٦] وبرنامج العمل[٢٩٧] المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ٥٢/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٥٣/٢٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١–٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥٦/٥ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١١ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٦١/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٨٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١١٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٨٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١١٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٠٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٣٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٣٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”ثقافة السلام“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٩٨] الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٠/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام و ٧٢/٢٧٦ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام،

---

(٢٩٦) القرار ٥٣/٢٤٣ ألف.

(٢٩٧) القرار ٥٣/٢٤٣ باء.

(٢٩٨) القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و ٧٠/٢٥٤ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ بشأن خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وإذ تلاحظ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار ٧١/٢٩١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة[٢٩٩]،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان[٣٠٠]، وبيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة[٣٠١]، وبيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي لنبذ العنف[٣٠٢]، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه والعكس صحيح،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٠٣]، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجال ثقافة السلام، وكذلك في مجالات الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قراريها ٧٣/١٢٦ و ٧٣/١٢٩ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويثري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٣٠ نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقا للتفاهم والتسامح وتعزيزا لثقافة السلام،

---

(٢٩٩) القرار ٦٠/١.

(٣٠٠) القرار ٤٢٣ (د-٥).

(٣٠١) القرار ٦٩/٣٢٣.

(٣٠٢) القرار ٦١/٢٧١.

(٣٠٣) A/74/476.

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائط الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ تحيط علما بالمنتدى الثامن لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ حول موضوع ”#الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام“،

وإذ تحيط علما أيضا باجتماع فريق أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على مستوى وزراء الخارجية ورؤساء المنظمات الدولية حول موضوع ”أهمية عمل تحالف الأمم المتحدة للحضارات لخطة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وأثرها على أرض الواقع“،

وإذ ترحب بنجاح المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بدعوة من رئيس الجمعية العامة، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل، والذي شددت فيه الدول الأعضاء على الشراكة الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع حول موضوع ”ثقافة السلام: تمكين البشرية وتغييرها“،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام ما زالا في جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة والمتعاضدة يكتسيان أهمية في التصدي للتحديات العالمية المعاصرة،

وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم مؤتمر قمة نلسون مانديلا للسلام، الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واعتماد إعلانه السياسي[٣٠٤]،

وإذ تعترف بدور النساء والشباب، وكذلك بإسهام الأطفال وكبار السن، في تعزيز ثقافة قوامها السلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشير إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وكذلك من أجل تعزيز السلام والأمن،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

---

(٣٠٤) القرار ١/٧٣.

وإذ تنوه بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وإذ تلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للفئات الضعيفة من السكان المعرضة لخطر العنف وبالعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجع على مواصلة وزيادة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم تشجيعا لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ – ***تكرر تأكيد*** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام[٢٩٧] هو زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ – ***ترحب*** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠٥]؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٤ – ***تدعو*** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها، مع التركيز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ – ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعما لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛

٦ – ***تثني*** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

---

(٣٠٥) القرار ١/٧٠.

٧ – ***تؤكد*** أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعّالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛

٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكراهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

٩ – ***تشجع*** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركّز على التثقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛

١٠ – ***تشجع*** هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، على النحو المبين في قرارها ٢٧٦/٧٢، وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

١١ – ***تحث*** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليما يناسب أعمارهم ويبني ثقافة للسلام واللاعنف ويشمل دروسا في التفاهم والاحترام والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛

١٢ – ***تشجع*** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٣ – ***تثني*** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١٤ – ***تشجع*** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان[٢٩٦] وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٥ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرارها ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وباليوم الدولي لنبذ العنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، وفقا لقرارها ٢٧١/٦١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٦ – ***تكرر*** طلبها إلى رئاسة الجمعية العامة أن تنظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء

وفي حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم الدعم اللوجستي المطلوب لتنظيمه الفعلي، كل في حدود الولاية المنوطة به والموارد المتاحة لديه؛

١٧ - ***ترحب*** بانعقاد المنتدى الرفيع المستوى المعني بثقافة السلام في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بدعوة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل، تنفيذا للتكليف الوارد في قرارها ١٢٦/٧٣، المكرس لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين بالإجماع قبل عقدين من الزمن، والذي يشجع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات – الفردي والأسري والمجتمعي والوطني والإقليمي والعالمي؛

١٨ - ***تعرب عن تقديرها***، في هذا السياق، لما أتاحه المنتدى الرفيع المستوى من فرصة للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات المعنية لتبادل الأفكار وتقديم اقتراحات بشأن كيفية بناء ثقافة السلام ومواصلة الترويج لها في القرن الحادي والعشرين، وتقر بأن موضوع المنتدى الرفيع المستوى، ”ثقافة السلام: تمكين البشرية وتغييرها“، يعكس القيمة الدائمة التي تحظى بها ثقافة السلام للتنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغير ذلك؛

١٩ - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما، بسبل منها الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

٢١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”ثقافة السلام“.

القرار ٧٤/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.24 و A/74/L.24/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، الهند

٧٤/٢٢ – اليوم العالمي للشطرنج

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٦] وإلى غرض منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثل في النهوض بأهداف السلم الدولي ورفاه البشرية المشترك، عن طريق العلاقات القائمة على التربية والعلم والثقافة بين شعوب العالم،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينص على أن ”السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما إجماعيا ثابتا مخلصا“ وأن ”من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر“،

وإذ تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام ٢٠١٨[٣٠٧]،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام القيم لهذه الأنشطة في النهوض بالتعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٠٨] التي تنص على حق الطفل في الراحة والتسلية ومزاولة الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٣٠٩] التي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

---

(٣٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٣٠٧) القرار ١/٧٣.

(٣٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣٠٩) القرار دإ–٢/٢٧، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣١٠] اللتين اعترفت فيهما الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تسلم بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الأنشطة تسهم في الإعمال التام وعلى قدم المساواة لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وفي احترام كرامتهم المتأصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تسلم بأهمية دور الشطرنج بوصفه نشاطا شاملا للجميع وميسور التكلفة يمكن أن يمارسه الجميع في أي مكان، دون اعتبار لحواجز اللغة أو العمر أو نوع الجنس أو القدرة البدنية أو المركز الاجتماعي،

وإذ تلاحظ أن الشطرنج لعبة من أكثر الألعاب عراقة وتشبعا بالفكر والثقافة، حيث أنها مزيج من الرياضة والفكر العلمي والعناصر الفنية،

وإذ تقر بأن الشطرنج لعبة عالمية تشجع على النزاهة والإدماج والاحترام المتبادل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أنها يمكن أن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ تشير إلى أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية ودورها يتمثلان، على نحو ما جاء في الميثاق الأولمبي، في تسخير الرياضة لخدمة البشرية والعمل على إرساء مجتمع سلمي وتشجيع أساليب حياة صحية بالربط بين الرياضة والثقافة والتعليم والحفاظ على كرامة الإنسان دونما تمييز أيا كان، وإذ ترحب بالشراكات التي أنشأتها اللجنة مع الكثير من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، الذي ينظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد العالمي للشطرنج في دعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة المتعلقة بالشطرنج وتوخي تحسين مشاعر الوئام الودي بين جميع شعوب العالم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحاد العالمي للشطرنج بوصفه اتحادا دوليا للألعاب الرياضية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي[٣١١] والوثيقة الختامية[٣١٢] اللذين جرى اعتمادهما في الاستعراض الخمسي لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣١٣]، وإلى الالتزامات التي قطعت فيهما والمتعلقة بكفالة حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في ممارسة الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من قبيل إمكانية المشاركة في تلك الأنشطة والاستفادة من التدريب والمنافسة والحصول

---

(٣١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣١١) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٣١٢) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣١٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

على المكافآت والجوائز، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع الارتقاء بمشاركة النساء والفتيات في الأنشطة المتعلقة بالشطرنج، وخاصة عن طريق دعم زيادة مشاركة النساء والفتيات في المناسبات المنظمة في مجال الشطرنج،

وإذ تعترف بأهمية الفرص التي يتيحها الشطرنج فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١٤] وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال تعزيز التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الإدماج والتسامح والتفاهم والاحترام،

١ – ***تقرر*** إعلان يوم ٢٠ تموز/يوليه يوما عالميا للشطرنج؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للشطرنج بالشكل اللائق ووفقا للأولويات الوطنية، وإلى العمل على إشاعة مزايا الشطرنج، بسبل منها الأنشطة التثقيفية وأنشطة التوعية؛

٣ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للشطرنج بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ – ***تشدد*** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.25 و A/74/L.25/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصين، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكويت، كيريباس، لبنان، ماليزيا، المغرب، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان

(٣١٤) القرار ١/٧٠.

٧٤/٢٣ – تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٥]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/١٢٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/٢٤٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، الذي يعد بمثابة ولاية عالمية يستند إليها المجتمع الدولي في تشجيع ثقافةٍ قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، ولا سيما أجيال المستقبل، وإذ ترحب بقيام رئيس الجمعية العامة بعقد المنتدى الرفيع المستوى بشأن ثقافة السلام في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل، الذي أتاح فرصة لتجديد الالتزام بمواصلة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعلنت، في قرارها ٦٧/١٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق صاحبة الدور القيادي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي أكدت فيه من جديد دعمها للتحالف وكررت فيه تأكيد الدور القيِّم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، وقرارها ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وأعربت فيه عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٣٢٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ المتعلق بالنهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية،

---

(٣١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيّمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تلاحظ أيضا الأهمية المتزايدة للحوار بين الأديان والثقافات في سياق ظاهرة الهجرة العالمية، بما يزيد التفاعل بين الأشخاص والمجتمعات من مختلف التقاليد والثقافات والأديان،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تحيط علما بقيام الأمين العام بإطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية،

وإذ تحيط علما أيضا بالدور الرائد الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في إعداد خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية، وإذ تحيط علما كذلك بقيام الأمين العام بإطلاق خطة العمل في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الموجهة إليها، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما كذلك بحملة متحدون مع التراث التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آذار/مارس ٢٠١٥، والتي تهدف إلى الاحتفاء بالتراث الثقافي والتنوع الثقافي والمحافظة عليهما في جميع أنحاء العالم، وبمؤتمر الحفاظ على التراث الثقافي المهدد بالخطر، الذي عقد في أبو ظبي في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالإعلان المعتمد في المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٢٩٦ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، الذي قررت فيه تحديد يوم ٢٢ آب/أغسطس باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٣٢٩ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، الذي أعلنت فيه يوم ٥ نيسان/أبريل يوما دوليا للضمير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبُّل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي يدعم السلام والتفاهم المتبادل والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ تجدد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣١٦]، وإذ تسلّم بأن هذه الخطة تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ولا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتعزيز الأواصر بين الشعوب، وهي مبادرات مترابطة يُعضد كل منها الآخر، مثل إنشاء مركز حمد بن خليفة للحضارة في كوبنهاغن عام ٢٠١٤، والمبادرة الأفريقية لتوجيه التعليم نحو خدمة السلام والتنمية من خلال الحوار بين الأديان والثقافات، التي أُطلقت في كوتونو، بنن، في أيار/مايو ٢٠١٥، ومؤتمر الدوحة الثالث عشر للحوار بين الأديان الذي عقد في قطر، والمؤتمر السادس لقيادات الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في أستانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ودورة الألعاب العالمية الثالثة للبدو الرحل، التي نظمت في إيسيك – كول، قرغيزستان، برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وإنشاء المعهد الدولي للتسامح ومجلس حكماء المسلمين في الإمارات العربية المتحدة، في عام ٢٠١٧، وإطلاق مؤتمر القمة العالمي للتسامح الذي عقد في أبو ظبي، والتي تسهم كلها في تعزيز التماسك والشمول الاجتماعيين والسلام والتنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تحيط علما كذلك باعتماد إعلان يريفان الصادر عن مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة الفرنسية تحت شعار ”العيش معا“ الذي عُقد في يريفان في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تلاحظ إعلان المنتدى المعني بدور القيادات الدينية في منع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، الذي عقد في فاس، المغرب، يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجهود الإضافية التي ترتكز على خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[٣١٧]، وبعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بتعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق الذي أقرته الجمعية ١٣٧ للاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

---

(٣١٦) القرار ١/٧٠.

(٣١٧) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تشير إلى المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات، الذي تنظمه أذربيجان مرة كل سنتين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومنظمة السياحة العالمية ومجلس أوروبا والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كمنبر عالمي أساسي لتعزيز الحوار بين الثقافات[٣١٨]،

وإذ تعترف بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم وثقافة السلام،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك ما يتصل منه بالثقافة والسلام والتسامح والتفاهم المتبادل وحقوق الإنسان، في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بمساهمة وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم المتبادل وتعزيز التعاون،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات فيما بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما القيادات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تلاحظ النداء من أجل السلام، الذي وقعه القادة الدينيون في اليوم العالمي للصلاة من أجل السلام، الذي عقد في أسيزي، إيطاليا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالوثيقة المعنونة ”الأُخوّة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك“ التي وقعها البابا فرنسيس والإمام الأكبر للأزهر، أحمد الطيب، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ في أبو ظبي،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام[٣١٩]؛

٣ – ***تقرّ*** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك والشمول الاجتماعيين وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسبا، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية بالكامل[٣١٦]؛

---

(٣١٨) A/74/476، الفقرة ٩.

(٣١٩) A/74/476.

٤ – ***تقر أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز التعايش في سلام ووئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها إحداث تفاعل متواصل ونشط بين مختلف شرائح المجتمع؛

٥ – ***تقر كذلك*** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وبإسهامها في الحوار بين الأديان، وكذلك أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتقر بإسهام تحالف الأمم المتحدة للحضارات في هذا الصدد؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تواصل النظر في الاضطلاع بأنشطة دعما لخطة عمل العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣٢٠]، والتي تضع إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم المتبادل، وتشدد في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار؛

٧ – ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائط أخرى؛

٨ – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٥] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٩ – ***ترحب*** بالمبادرة الرامية إلى فتح ممر كرتاربور صهيب بروح من الوئام بين الأديان والجوار السلمي، وتثمن الاتفاق بين حكومتي الهند والباكستان على السماح بالمرور دون تأشيرات لحجاج جميع الديانات، ولا سيما أفراد مجتمع ناناك نام ليفا ومجتمع السيخ القادمين من مختلف أنحاء العالم، بوصف ذلك مبادرة بارزة في سبيل التعاون بين الأديان والثقافات على تحقيق السلام؛

١٠ – ***ترحب أيضا*** بالإعلانات التي اعتمدتها المنتديات العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

١١ – ***ترحب كذلك*** بالبيان المشترك الصادر عن إسبانيا وتركيا باعتبارهما الراعيتين لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بعد الاختتام الناجح للمنتدى العالمي الثامن للتحالف بشأن موضوع ”الالتزام بالحوار: إقامة الشراكات من أجل الوقاية والحفاظ على السلام“ (#Commit2Dialogue)، الذي عُقد في نيويورك في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى مواصلة جهودها لتعزيز الحوار بين الثقافات والتفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

---

(٣٢٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م ت/١٠.

١٢ – ***تؤكد*** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لتمكين أصوات الاعتدال من العمل معا لبناء عالم يحتوي الجميع ويسوده الأمن والسلام؛

١٣ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجددا أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة، ولا تكون تمييزية وتطبق على نحو لا يعرقل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ – ***ترحب أيضا*** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيلا في عام ٢٠١٠، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين أديان العالم، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٦ – ***تسلم*** بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والملل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

١٧ – ***تسلم أيضا*** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

١٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مطردة، بطرق تشمل العمل مع القيادات الدينية والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٩ – ***تقر*** بأن مكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق من أجل التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة،

وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.30 و A/74/L.30/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، صربيا، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/١١٤ – استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧١/١٢٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٨/٩٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن إغلاق محطة تشيرنوبيل لتوليد الطاقة النووية، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تعترف بأهمية الجهود التي بذلتها حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني من أجل دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها،

وإذ تعترف أيضا بتنظيم المؤتمر الدولي المعنون ”تشيرنوبيل بعد مضي ٣٠ سنة: من حالة طوارئ إلى إنعاش وتنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة للأقاليم المتضررة“، المعقود في مينسك يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تحيط علما باعتماد إعلان مينسك[٣٢١]،

وإذ تسلم، وقد مضت ثلاثة عقود على وقوع كارثة تشيرنوبيل، باستمرار خطورة آثارها الطويلة الأجل، وكذلك استمرار الاحتياجات ذات الصلة في الأقاليم والمجتمعات المحلية المتضررة،

وإذ تلاحظ انتهاء عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، ٢٠٠٦-٢٠١٦[٣٢٢]،

---

(٣٢١) A/70/916، المرفق.

(٣٢٢) انظر القرار ٦٢/٩.

وإذ تشدد على الحاجة إلى استمرار التنسيق الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى إنعاش الأقاليم المتضررة من كارثة تشيرنوبيل في الأجل القصير، وضرورة قيام وكالات الأمم المتحدة بتعزيز الشراكات الاستراتيجية وبناء التحالفات وتعبئة الموارد من أجل تنمية الأقاليم المتضررة من حادث تشيرنوبيل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الانتهاء من وضع غلاف الاحتواء الآمن الجديد في تشيرنوبيل، الذي قدمته أكثر من ٤٥ دولة مانحة من خلال صناديق يديرها المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير،

وإذ ترحب بالأحداث التي نظمتها الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشيرنوبيل، التي توافق يوم ٢٦ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الوعي باحتياجات السكان المتضررين والأقاليم المتضررة من كارثة تشيرنوبيل، بوسائل منها الاستعانة بالموارد المتاحة على شبكة الإنترنت،

وإذ تشدد على أهمية الذكرى الخامسة والثلاثين المقبلة للحادث من أجل مواصلة تعزيز التعاون الدولي لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٢٣]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها البالغ*** للدور التنسيقي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التعاون الدولي بشأن كارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل؛

٣ – ***تعترف*** بضرورة مواصلة التعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل تحت رعاية الأمم المتحدة على نحو يمكن أن يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٤] وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٢٥]؛

٤ – ***تؤكد*** الحاجة، في هذا الصدد، إلى مواصلة الرصد البيئي والصحي للمناطق والمجتمعات المحلية المتضررة من كارثة تشيرنوبيل بغرض تقييم كفاءة المساعدة الدولية؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع الشركاء المهتمين على دعم التعاون الدولي بشأن كارثة تشيرنوبيل بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المناطق المتضررة من هذه الكارثة، بوسائل منها إقامة الشراكات والابتكار والاستثمار؛

٦ – ***تعترف*** بالحاجة إلى تعزيز التواصل فيما بين المؤسسات العلمية الوطنية المتخصصة لدراسة الآثار الطبية والإشعاعية الإيكولوجية والإشعاعية البيولوجية وغيرها من الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؛

٧ – ***تسلم*** بدور المراكز الإقليمية، على النحو المشار إليه في إعلان مينسك[٣٢١]، في زيادة وعي سكان المناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل بشأن مسائل السلامة الشخصية والاجتماعية لضمان تحسين تكيّفهم فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل؛

---

(٣٢٣) A/74/461.

(٣٢٤) القرار ١/٧٠.

(٣٢٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٨ - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتشيرنوبيل الاستمرار في تنسيق التعاون الدولي بشأن كارثة تشيرنوبيل كوسيلة للمضي قدما بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومواصلة العمل، بالتعاون مع البلدان المتضررة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع موجز مقتضب للمبادئ العامة لمشاركة منظومة الأمم المتحدة في جهود التعافي من كارثة تشيرنوبيل، إلى جانب الأولويات الخاصة بكل وكالة؛

٩ - ***تقر*** بالحاجة إلى مواصلة التنمية المستدامة في المناطق قيد التعافي، مع التركيز على تطوير ريادة الأعمال والسياحة على الصعيد المحلي، وإيجاد فرص عمل جديدة، وانتقال الاقتصادات المحلية إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتشجيع الإدارة المستدامة للغابات والابتكارات الزراعية، وإشراك الفئات التي تعيش في أوضاع هشة في عمليات التنمية المحلية، والنهوض بأنماط الحياة الصحية؛

١٠ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة تشيرنوبيل، وتلاحظ أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن ذلك من التبرعات المقدمة؛

١١ - ***ترحب*** بمبادرات حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لاستضافة أحداث دولية احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لحادث تشيرنوبيل، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والوكالات الإنمائية الأخرى إلى المساهمة في إنجاز تلك الأحداث بصورة فعالة؛

١٢ - ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية لتلك الأحداث وتموّلها في حدود الموارد المتاحة لها؛

١٣ - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى على الإسهام في العمليات التحضيرية ذات الصلة بتلك الأحداث؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في أوكرانيا وبيلاروس في الأعمال التحضيرية لتلك لأحداث؛

١٥ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا تذكاريا خاصا للجمعية احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لكارثة تشيرنوبيل في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢١؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها'' من البند المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''.

القرار ٧٤/١١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.31 و A/74/L.31/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان، دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

٧٤/١١٥ – التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[٣٢٦] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٢٧] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تقر بأن إطار سِنداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسداء المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

---

(٣٢٦) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الأول.

(٣٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[٣٢٨] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٢٩] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٠] واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في *التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة بولندا للدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قيام حكومة شيلي، بمساعدة من حكومة إسبانيا، بعقد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في مدريد، في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة سويسرا للدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما بالقرار ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنّ المؤتمر اعتمد الاتفاقَ العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[٣٣١]،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات

---

(٣٢٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٣٠) القرار ١/٧٠.

(٣٣١) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، وإدارة مخاطر الكوارث، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار عمل سِنداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن وبناء القدرة على الصمود، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعْدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٣٣٢]، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال والشباب كثيرا ما يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على ضرورة كفالة تحديد احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها في سياق الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ،

---

(٣٣٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨–٣، المرفق.

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية المعنونة ”الخطة الحضرية الجديدة“ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٣٣]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تسلم بأن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث وبناء قدرة المجتمع المحلي على الصمود، والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية، على كفالة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

وإذ تسلم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظروف الجوية القاسية، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بهذه الظواهر على نحو أدق والإنذار المبكر بها، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة،

---

(٣٣٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تحيط علما بإطلاق الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي ستتوَّج بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز من خلال الإطار العالمي للخدمات المناخية ودور هذا الإطار في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة إحراز تقدم في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل سدّ الثغرات التي تم تحديدها في تنسيق الشراكات وتمكينها،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تعترف أيضا بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تتصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر التشرد في سياقها،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٣٣٤]؛

٢ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن انعدام الأمن الغذائي، وعن تحديات متعلقة بالمياه والصرف الصحي، وخسائر في المأوى والبنى التحتية، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار عمل سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٢٧] من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

٤ - ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو نهج واع بالمخاطر ومتكامل للتنمية المستدامة، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفالة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراع للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٣٠]، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سنداي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من

---

(٣٣٤) A/74/319.

آثارها، بهدف كفالة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

٧ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك للجهود المبذولة على صعد الإجراءات المبكرة لمواجهة الكوارث والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٩ - ***تقر*** بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث ويسهم في خطر التشرد في سياق الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

١٠ - ***تحث*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها بناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود وتطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

١١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٣٥]، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق

---

(٣٣٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا[٣٣٦]، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[٣٣٧]؛

١٢ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع نُهُج متسقة للتصدي لتحديات التشرد في سياق الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وتحيط علما بالمبادرات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءا لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرد والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للتشرد على نحو شامل ومتسق، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

١٤ – ***تسلم*** بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشرد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات في مجال الحيلولة دون حالات التشرد هذه والتأهب لها وجمع البيانات بشأن هذه الحالات وبشأن الحلول المستدامة؛

١٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار التشرد في سياق الكوارث البطيئة الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحايدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك التشرد وتعزيز قدرة الأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

١٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

١٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

---

(٣٣٦) A/HRC/13/21/Add.4.

(٣٣٧) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

١٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث والتعافي الأولي، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

١٩ – ***ترحب*** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة الغوثية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٢٠ – ***تكرر تأكيد*** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وبفعالية وأمان وتخفيف آثارها؛

٢١ – ***تكرر أيضا تأكيد*** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني، وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٢٢ – ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية والتكاليف المترتبة عليها؛

٢٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سِنداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات وأدوات أخرى لتمويل المخاطر قائمة على التوقعات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٤ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافيًّا، معلومات

آنية دقيقة وموثوقا بها وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢٥ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية والقطاع الخاص والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي لأسباب الضعف الكامنة وراء مخاطر الكوارث ولأسبابها الجذرية وعلى العمل من أجل كفالة تقديم دعم للتمويل يتسم بالاتساق وتعدد المستويات والتسلسل؛

٢٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

٢٧ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

٢٨ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، وفقا لولاية كل منها، على أن تقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية، عن طريق القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بتوفير المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي المستدام وفرص الحصول على الأغذية الصحية والمغذية واستخدامها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٩ – ***تقر*** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

٣٠ – ***تؤكد*** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

٣١ – ***تقر*** بأن مرحلة التعافي وإعادة التأهيل والإعمار، التي يلزم الإعداد لها قبل وقوع الكوارث، تمثل فرصة حاسمة ”لإعادة البناء بطريقة أفضل“؛

٣٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من الاستجابة للاحتياجات والأولويات على مستوى المجتمعات المحلية وتعزيز التعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية والمحلية والإقليمية بغية تعزيز القدرات والقيادة وآليات التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاستمرار في تنفيذ نُهُج المشاركة المجتمعية التي تحصل المجتمعات المحلية من خلالها على المعلومات في الوقت المناسب والتي يمكن أن تؤدي إلى تحسين توجيه المساعدة الإنسانية؛

٣٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصدي لها دعما للجهود الوطنية، بطرائق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

٣٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتقال من النُهج القائمة على رد الفعل إلى نُهُج تكون أكثر استباقية وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بعدة أخطار وتكون شاملة، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستخلاص الدروس المستفادة من الكوارث الماضية، فضلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

٣٦ – ***تشجع*** الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محليا، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٣٧ – ***تؤكد*** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٣٨ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، وللثني عن إرسال هذه المواد؛

٣٩ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٤٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٤١ – ***تعيد تأكيد*** الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٤٢ – ***ترحب*** بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب

والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

٤٣ - ***ترحب أيضا*** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واتقائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٤٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعّال للخطة الحضرية الجديدة[٣٣٣] بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

٤٦ - ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية وحلول مستمدة من الطبيعة للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

٤٧ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٤٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة الجهود الرامية إلى إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال إقامة شراكات استراتيجية في مجال أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي مجال التصدي للكوارث والتعافي من آثارها، حسب الاقتضاء؛

٤٩ - ***تسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع،

في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدّق عليها[٣٣٨]، على النظر في القيام بذلك؛

٥٠ – ***تشجع*** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واتقائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

٥١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٥٢ – ***تقر*** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز التوصل إلى فهم مشترك وقائم على الأدلة لمخاطر الكوارث وآثارها والعمل من أجل تحسين أوجه الكفاءة في هذا الصدد؛

٥٣ – ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسداء المشورة السياساتية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

٥٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من مخاطر الكوارث في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدى للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

---

(٣٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

٥٦ – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجرائها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٥٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدّم استنادا إلى التوقعات وتمويل مخاطر الكوارث، وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخضوع للمساءلة فيما يتصل بهذا النوع من الاستجابات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٥٨ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصلة جمع وتبادل واستخدام هذه البيانات بحيث يُستنار بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

٥٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن الأسباب الرئيسية وراء مخاطر الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتنبؤ بها والتصدي لها، بوسائل منها استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

٦٠ – ***تؤكد*** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والإجراءات المبكرة للتصدي لها والاستجابة السريعة لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام المؤشر المتعلق بالمساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

٦١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركة النساء على نحو كامل وفعال في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات التصدي للكوارث الطبيعية والاستجابة الإنسانية من أجل تلبية احتياجاتهن المحددة على نحو فعال بوسائل منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشمل ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، واعتماد برامج مراعية للاعتبارات

الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ والتعافي منها؛

٦٢ - ***تشجع*** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكامن الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٦٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام، في سياق الكوارث الطبيعية، بكفالة الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات؛

٦٤ - ***تشدد*** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهمتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ النهُج والسياسات والبرامج المنهجية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلّم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

٦٥ - ***تشجع*** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير سبل الحصول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٦٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٦٧ - ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٦٨ - ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل، واستحداث نظم للتمويل والتأهب تستند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل سِنداي؛

٦٩ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر؛

٧٠ – ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٧١ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للتعافي المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٧٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها والتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

٧٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهرتي النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والإجراءات المبكرة، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضرُّرها، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمين العام المعنيان بكل من ظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أعدّاه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخصّ الأحداث المتصلة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

٧٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللاستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

٧٥ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ وبالكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧٦ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٧٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على دعم مواصلة وضع نهُج التمويل الاستباقية وتعزيزها عند الاقتضاء، وحشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرّض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

٧٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية للأدوات والنهج التي تعزز القدرة على الصمود، بما في ذلك التأهب، ودعم سبل العيش، وأن تدعم مواصلة وضع نهج التمويل الاستباقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي، وتعزيز هذه النهُج عند الاقتضاء؛

٧٩ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٨٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الاستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلّم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

٨١ - ***تشدد*** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التأهب والحد من مخاطر الكوارث والإجراءات المبكرة والاستجابة السريعة والتعافي المبكر من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٨٢ - ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض

وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٨٣ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٨٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

٨٥ - ***تشجع بقوة*** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٣٩]، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار عمل سِنداي؛

٨٦ - ***تشجع بقوة*** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل سِنداي، واتفاق باريس[٣٢٨] والخطة الحضرية الجديدة؛

٨٧ - ***تحيط علما*** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وبتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[٣٤٠]؛

٨٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

---

(٣٣٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٤٠) A/71/353.

القرار ٧٤/١١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.32 و A/74/L.32/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

٧٤/١١٦ – سلامةُ وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحمايةُ موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ٧٣/١٣٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة[٣٤١]، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

---

(٣٤١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٤٢] وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٣٤٣]، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحث هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، التي يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التجاهل المستمر، في حالات كثيرة، لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٤٤]، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩٥ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٤٥] في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تهديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاظمة الخطورة، وإزاء زيادة عدد الهجمات التي تستهدفهم، بما في ذلك عندما يكونون على الطرقات وفي الأماكن العامة وفي مباني الأمم المتحدة وأثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية،

---

(٣٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٣٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاعتداء والاعتقال والاحتجاز وأعمال العنف وحوادث المرور والاختطاف، وإذ يساورها القلق من أن ٥٦ في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في عام ٢٠١٨ هم من المعينين محليا(٣٤٦)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء كبر عدد الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها المرتكبة ضد موظفي وموظفات الأمم المتحدة على حد السواء،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علَم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وبموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبهم أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقيد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وخصوصا لدى ممارسة عملهم في حالات النزاع المسلح وتعرضهم للعنف المباشر والإصابات ولخطر الإصابة بالأمراض، مع توافر فرص محدودة للوصول إلى المرافق الطبية ومرافق الطوارئ،

---

(٣٤٦) A/74/464، الفقرة ٢٧.

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام[٣٤٧]، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ٥٣٣ ١ موظفا تعرضوا في عام ٢٠١٨ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٣١ موظفا، ١١ منهم قتلوا من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم ومن جراء نزاعات مسلحة، وإلى إصابة ١٨١ موظفا، ٦٧ منهم أصيبوا من جراء أعمال عنف، واختطاف ١١ موظفا، واعتقال واحتجاز ٨٥ موظفا، مع الإبلاغ عن ٣٩١ حالة تخويف ومضايقة[٣٤٨]، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين قتل منهم ٣ وأصيب منهم ١٠ وتعرض ٣ منهم للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن ١٢٨ حالة تخويف ومضايقة في عام ٢٠١٨[٣٤٩]،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات، بما فيها الإصابات الناتجة عنها إعاقة، وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق وقوع ٤٠٥ هجمات مسجَّلة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٨، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٣١ موظفا وإصابة ١٤٤ واختطاف ١٣٠[٣٥٠]، وإذ تلاحظ مع القلق أن موظفي المنظمات غير الحكومية ما زالوا يتضررون من هذه الإصابات أكثر من موظفي الأمم المتحدة[٣٥١]،

وإذ تدين بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والتي يمكن أن تسهم بدورها في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لتلك الأعمال، التي تقوض الجهود ذات الصلة المبذولة لإقامة وتعزيز النظم الصحية للسكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهتها،

---

(٣٤٧) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٩* (A/73/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(٣٤٨) انظر: A/74/464، المرفقان الأول والثالث.

(٣٤٩) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٣٥٠) انظر التقرير الأمني للعاملين في مجال تقديم المعونة لعام ٢٠١٩.

(٣٥١) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/74/464، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف، وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يَجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تقر بدور التحقيقات في منع وقوع الحوادث وفي تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقا للميثاق قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٥٢]، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الأفراد المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة عدد الحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

---

(٣٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية والمنظمات الإنسانية الأخرى العاملة وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في مجال تبادل المعلومات وتقييم المخاطر فيما يتعلق بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما يشمل العاملين الوطنيين والمعينين محليا كلما أمكن،

وإذ تلاحظ كذلك أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وبتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٣٥٣]؛

٢ – ***تحث*** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ – ***تدين بأشد العبارات الممكنة*** التهديدات المستمرة والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة المستمرة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيداً، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ – ***تحث بشدة*** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات

---

(٣٥٣) A/74/464.

والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٥٢]؛

٨ – ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٤٥]، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؛

٩ – ***تهيب*** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ – ***ترحب*** بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكنَّ أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحث بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحث بقوة أيضا منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نُهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، ولكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقا للقوانين الواجبة التطبيق؛

١١ – ***تدين بشدة*** جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدين أيضا الهجمات التي تستهدف عمدا الأفراد المشاركين في بعثة من بعثات حفظ السلام[٣٤٧] وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

١٢ – ***تؤكد*** على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ – ***تؤكد أيضا*** على أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون الوطنيون والمعينون محليا، باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار في تخطيط العمل الإنساني؛

١٤ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٥٤]، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - ***تؤكد*** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٦ - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

١٧ - ***تحث بقوة*** جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٨ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

١٩ - ***تهيب*** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى

---

(٣٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى ودون المطالبة بأي تنازلات؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراما تاما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٥٥]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٣٥٦]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣٤٤]؛

٢١ - ***توصي*** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجعُ على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٢ - ***تشجع*** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاما مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** اعتماد إدارة شؤون السلامة والأمن، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، إجراءات تشغيل موحدة بشأن سجل ضحايا العنف الذي تقيّد فيه حالات الوفاة أثناء الخدمة والذي يتمثل الهدف منه في القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

٢٤ - ***توجه الانتباه*** إلى أن من واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترامُ القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقيد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الواجب؛

٢٥ - ***تؤكد*** على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضمانا لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

---

(٣٥٥) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٣٥٦) القرار ١٧٩ (د-٢).

٢٦ – ***تحث*** الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل من عناصر استراتيجياتها لإدارة المخاطر والتدريبِ إقامةَ علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وكسبَ ثقتها، والعملَ على نيل رضا المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض تعزيز السلامة والأمن وضمان الوصول إلى السكان المتضررين، وتشجعُ الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل توفير التدريب للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في هذا الصدد؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يكون موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية أي عملية من عمليات الأمم المتحدة محيطين كما ينبغي بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وأن يعملوا بمقتضاها، وأن يكونوا محيطين كما ينبغي بالظروف التي يُدعوْن إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها بالأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وأن يتلقوا التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيدُ تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٢٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٩ – ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعما مماثلا لموظفيها؛

٣٠ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٣١ – ***ترحب كذلك*** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتحث المنظمات الإنسانية على تشجيع أن يأخذ موظفوها بنهج مماثلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٣٢ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم الكبير المحرز في إنجاز دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن،

وتؤيد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٣ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

٣٤ - ***تشجع أيضا*** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، تعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بالشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود، وتلاحظ اعتماد الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية سياسة على نطاق المنظومة بشأن أمن الموظفين المعينين محليا؛

٣٦ - ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا؛

٣٧ - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرِّضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الخسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعينين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملياتية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظماتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٨ - ***تطلب*** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعينين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٩ - ***ترحب*** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٤٠ - ***تؤكد*** على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٤١ - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار ''العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح'' والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ متى أمكن وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤٢ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤٣ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٤ - ***تهيب*** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٣٥٧]، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك،

---

(٣٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906.

بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ١١٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.33 و A/74/L.33/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١٧/٧٤ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٣٥٨] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٥٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣٦٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦١]،

---

(٣٥٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣٥٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٦٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجةُ ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمري الاستثمار الفلسطيني اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسِّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملةً في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي – الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعلى أساس مرجعيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين – إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء – تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٦٢]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٦٢]؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها أيضا*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ – ***ترحب*** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبنتائج

---

(٣٦٢) A/74/89-E/2019/73.

مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

٧ – ***تؤكد*** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

٨ – ***تهيب*** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٩ – ***تهيب*** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١٠ – ***تعرب عن تقديرها*** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلّم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١١ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

١٢ – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية – الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

١٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٤ – ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٥ – ***تؤكد***، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٦ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرّية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٧ – ***تؤكد كذلك*** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في

مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٨ - ***تحث*** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٩ - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٦٣]، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنتظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني“ في إطار البند المعنون ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“.

القرار ١١٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74//L.34 و A/74/L.34/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(٣٦٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

٧٤/١١٨ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٣٦٤] وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٣٦٥]،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدةً، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في الدول المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل

---

(٣٦٤) A/74/81-E/2019/60.

(٣٦٥) A/74/138.

على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تقر أيضا بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحةَ إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضا إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، فضلا عن احترام حقوقهم وحمايتها، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضا على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية وإلى الحاجة إلى تعميم مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم في تلك العمليات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٦٦]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٣٦٧] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٦٨] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٣٦٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٦٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعيد تأكيد اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) للخطة الحضرية الجديدة، المعقود في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٦٩]، وإذ تلاحظ الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في الخطة بخصوص الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المُعْدية، امتثالا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية[٣٧٠]، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجِّهة والمنسِّقة للعمل الصحي الدولي، وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون لمدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام

---

(٣٦٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٧٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣٧١]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي لذلك،

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٧٢]، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعينين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق زيادة التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

---

(٣٧١) القرار ١/٧١.

(٣٧٢) United Nations, *Treaty Series, vol. 75*, Nos. 970-973.

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وإذ تشير إلى القواعد السارية من القانون الدولي الإنساني المتصلة بالامتناع عن معاقبة أي شخص على اضطلاعه بأنشطة طبية تنسجم مع الوازع الأخلاقي الطبي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تدرك أنه بينما يُلحق العنف الجنسي والجنساني ضررا جائرا بالنساء والفتيات، فإن الرجال والفتيان قد يكونون أيضا من ضحايا هذا العنف و/أو الناجين منه،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

١ – ***ترحب*** بنتائج الجزء الثاني والعشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٩[٣٧٣]، وترحب أيضا باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢ – ***تطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ – ***تطلب أيضا*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ – ***ترحب*** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧ – ***ترحب*** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محليا لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

---

(٣٧٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/74/3) الفصل العاشر.

٨ – ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعما للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ – ***تسلّم*** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشارِكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ – ***تهيب*** برئيس مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وبمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصلا تكثيف مشاوراتهما قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على مواصلة تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ – ***تسلّم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

١٤ – ***تسلّم أيضا*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وضمان أن يكون منع العنف الجنسي والجنساني والحد من مخاطره

جزءا لا يتجزأ من الإغاثة الإنسانية، وزيادة استخدام البيانات المصنفة حسب الجنس والسن، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتشير إلى مبادرة الدعوة إلى العمل؛

١٦ - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتؤكد على أن الضحايا والناجين ينبغي أن يكونوا في صميم هذه الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٣٧٤]، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

١٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها استغلالهم، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

١٨ - ***تعيد تأكيد*** أهمية تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٦٦]، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث، والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من مخاطر الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، والتدهور البيئي وتغير المناخ، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، وتشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

---

(٣٧٤) A/57/465، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (أ).

٢١ – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعْدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٣٧٠]، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة ٣ الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

٢٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، أن تتصدى للأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتعلقة بها وأن تعالج المصابين بتلك الأمراض في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٣ – ***تشجع*** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٤ – ***تشجع*** الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

٢٥ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٢٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

٢٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٢٨ – ***تدين*** بقوة استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يحظره القانون الدولي الإنساني؛

٢٩ – ***تعرب عن القلق*** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والحطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية،

بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية – الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النُّهج الابتكارية وإدماجها بصورة منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٣٠ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلة المنعة والأخطار الطبيعية ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوافر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

٣١ - ***ترحب*** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٣٢ - ***تشجع*** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

٣٣ - ***تسلّم*** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

٣٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية والخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٣٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، وعلى

إتاحة المرونة للسكان المتضررين فيما يتعلق بكيفية تلبية احتياجاتهم الإنسانية، ودعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٣٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى على أن تحسن، حيثما أمكن، التمويل السريع والمرن لجهود التأهب والإجراءات المبكرة والاستجابة المبكرة والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على استكشاف آليات ونُهُج ابتكارية واستباقية للحد من تأثير الكوارث وتلبية الاحتياجات الإنسانية، مثل التمويل القائم على التنبؤ والتأمين ضد مخاطر الكوارث، ووضع آليات ونهج من هذا القبيل وتعزيز القائم منها، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٣٧ - ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق التمويل الجماعي الإنساني القطرية؛

٣٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

٣٩ - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعلم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٠ - ***تهيب*** بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من منظمات الأمم المتحدة مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييمٍ وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٤١ - ***تهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٤٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٤٤ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيّفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية – الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين مع إدماج السن؛

٤٦ – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الهادفة في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٤٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة أن تضمن عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

٤٨ – ***تهيب*** بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

٤٩ – ***تهيب*** بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات وعمليات التحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات وعمليات التحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة،

بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٥٠ – ***تهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرهما من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين في تخطيط المساعدة الإنسانية وتنفيذها، وبذل جهود أكبر في هذا الصدد، من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٥١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلا أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقا للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

٥٢ – ***تهيب*** بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، وحشد الدعم للتصدي لحالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسيَّة، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعة لأموال المساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المجمعة على الصعيد القطري، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية[٣٧٥]، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات في هذا الشأن تكون مكملة للمساهمات المستمدة من مصادر أخرى؛

٥٣ – ***ترحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٥٤ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن تواصل تعزيز وتقوية

---

(٣٧٥) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

٥٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء القادرة والشركاء في التنمية والشركاء في تقديم المساعدة الإنسانية النظر، في سياق الجهود المبذولة لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء والتأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٥٧ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعا، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٥٩ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والدعم في مجال الصحة العقلية والمؤازرة النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوَّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والمراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

٦٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٦١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدّهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

٦٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين(٣٧٦)، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦٣ – ***تقر*** بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

٦٤ – ***تعيد تأكيد*** التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والصبية والرجال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهاما طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وتشير إلى القواعد الواجبة التطبيق في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص لقيامه بأنشطة طبية متوافقة مع أخلاقيات مهنة الطب؛

٦٦ – ***تحُثُّ أيضاً*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحُثُّ الدول

---

(٣٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على زيادة جهودها لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

٦٧ - ***تشدد*** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦٨ - ***تهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٦٩ - ***تحث*** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وخصوصا فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملتزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال الدعم المقدمة له؛

٧٠ - ***تقر*** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣٧٧] كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة طويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذهما، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٧١ - ***ترحب*** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن ''تبقى وتنجز'' برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

---

(٣٧٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٧٢ – ***تشجع*** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القيادات الدينية حيثما كان ذلك مناسبا، على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٧٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٧٤ – ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[٣٧٨]؛

٧٥ – ***تحث*** جميع البلدان على أن تدمج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧٩] في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أيٍّ أحد خلف الركب؛

٧٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٢٠، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٧٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/74/572)

١٧٩/٧٤ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض[٣٨٠] والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض[٣٨٠].

---

(٣٧٨) A/71/353.

(٣٧٩) القرار ١/٧٠.

(٣٨٠) A/74/572.

القرار ٧٤/٢٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.37 و A/74/L.37/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان

٧٤/٢٤٤ – السنة الدولية للفواكه والخضروات، ٢٠٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وتأكيد إدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة، وتأكيد التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى زيادة الوعي بالفوائد التغذوية والصحية لاستهلاك الفاكهة والخضروات وإلى الدعوة إلى اتباع نظم غذائية صحية من خلال زيادة الإنتاج والاستهلاك المستدامين للفواكه والخضروات،

وإذ تشير إلى إعلان روما عن التغذية، وإطار العمل الذي يتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات الطوعية في مجال السياسات، وهي خيارات واستراتيجيات اعتمدت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية الذي اشتركت في تنظيمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في روما، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لكي تستخدمها الحكومات، بحسب ما تراه مناسبا[٣٨١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٩/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي أعلنت به عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)، وكذلك إلى قرارها ٣٠٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، عن تنفيذ

---

(٣٨١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

ذلك العقد، وإلى ضرورة تشجيع المنظومات الغذائية المستدامة التي تعزز النظم الغذائية المتنوعة والمتوازنة والصحية التي تشمل مجموعة متنوعة من الأغذية واستهلاك الفواكه والخضروات بكثرة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون ”إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية“،

وإذ تسلّم بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمنظومة الغذائية بكاملها وبأن التكنولوجيات الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يضيفا قيمة في مختلف حلقات المنظومة الغذائية بتحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة وتقليل النفايات وإعادة التدوير، علاوةً على أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت به عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩–٢٠٢٨) وافتتاح العقد على الصعيد العالمي في روما يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وإدراكا منها لأهمية المساهمات التي تقدمها الفواكه والخضروات، ولا سيما محاصيل الشعوب الأصلية، في الأمن الغذائي والتغذية، وسبل معيشة ودخل ممارسي الزراعة الأسرية، ولا سيما صغار المزارعين الأسريين،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، للمساعدة على إدماج صغار الملاك في سلاسل الإنتاج وسلاسل القيمة والإمداد العالمية للإنتاج والاستهلاك المستدامين للفاكهة والخضروات،

وإذ تحيط علما بالاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة، التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٤ جمعية الصحة العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية(٣٨٢)،

وإذ يساورها القلق من ارتفاع مستويات الفاقد والمهدر من الفواكه والخضروات في سلاسل الإمداد/القيمة الخاصة بها والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية السلبية الناشئة عن ذلك الفقد والهدر، وإذ تدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على اعتماد النهج والتكنولوجيا المبتكرة في مكافحة فقد الفواكه والخضروات وهدرها،

وإذ تسلّم بأن احتفال المجتمع الدولي بسنة دولية للفواكه والخضروات في عام ٢٠٢١ من شأنه الإسهام إلى حد كبير في التوعية بهذه المسائل،

١ – ***تقرر*** إعلان عام ٢٠٢١ سنة دولية للفواكه والخضروات؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال بتلك السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال تنظيم أنشطة ترمي إلى التوعية بالفوائد الغذائية والصحية لاستهلاك الفواكه والخضروات، ومساهمة استهلاك الفواكه والخضروات في تعزيز النظم الغذائية وأنماط الحياة المتنوعة والمتوازنة والصحية، والحد من الفاقد والمهدر من الفواكه والخضروات، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد، وإلى توجيه الاهتمام إلى هذه المسائل على صعيد السياسات العامة؛

---

(٣٨٢) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA57/2004/REC/1، القرار ٥٧–١٧، المرفق.

٣ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تتولى، واضعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، تيسير الاحتفال بالسنة الدولية؛

٤ – ***تدعو أيضا*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إفادة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، تتضمن تقييما للسنة الدولية؛

٥ – ***تشدّد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، بما فيها التبرعات التي ترد من القطاع الخاص؛

٦ – ***تدعو*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المساهمة في السنة الدولية ودعمها؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢٤٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.38 و A/74/L.38/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، الكويت، كيريباس، ليسوتو، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس

٢٤٥/٧٤ – اليوم الدولي للمصارف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات

عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية المعنون *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩* [٣٨٣]،

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تدرك ما لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى من إمكانيات كبيرة في مجال تمويل التنمية المستدامة وتوفير الدراية الفنية،

وإذ تدرك أيضا أن النظم المصرفية في الدول الأعضاء تؤدي دورا حيويا، على الصعيد الوطني، في المساهمة في تحسين مستوى المعيشة،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

١ – ***تقرر*** أن تعين يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمصارف، وأن يحتفل به سنويا؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال باليوم الدولي للمصارف، على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية، بغية تسليط الضوء على دور المصارف في الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – ***تدعو*** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تيسر الاحتفال باليوم الدولي للمصارف بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع وضع الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ في الاعتبار؛

٤ – ***تشدد*** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

---

(٣٨٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.I.7.

القرار ٢٤٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/74/L.20 و A/74/L.20/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٤٨/٧٤ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٥٩ (د–١٧) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ و ٢٤٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١/٧٠ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٦٠/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥٢/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه،

وإذ تسلم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للتثبت من الوقائع بصورة نهائية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٧٢[٣٨٤]، وإذ تنوه بمساهمات الدول الأعضاء في العمل الذي قام به، ولا سيما الدول التي عينت مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الشخصية البارزة وتقييمه للخطوات المقبلة[٣٨٤]،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، استنتاج الشخصية البارزة أنه يبدو من غير المستبعد أن يكون هجوم أو تهديد خارجي سببا لتحطم الطائرة SE-BDY، سواء عن طريق الهجوم المباشر المؤدي إلى تحطمها أو التسبب في تشتت لحظي لانتباه الطيارين،

---

(٣٨٤) انظر A/73/973.

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٧٢ كي يواصل استعراض المعلومات التي وردت والمعلومات الجديدة المحتمل إتاحتها من جانب الدول الأعضاء، بمن في ذلك الأفراد والكيانات الخاصة، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية واستخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

٢ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك المشار إليها في التقرير[٣٨٤]، أن تكشف عن أي سجلات ذات صلة بالموضوع تكون بحوزتها، وأن تقدم إلى الشخصية البارزة والأمين العام معلومات تتصل بموضوع وفاة داغ همرشولد ومرافقيه، وأن تتأكد من أنها استعرضت محفوظاتها وسجلاتها استعراضا تاما؛

٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء المشار إليها في التقرير أن تتعاون مع الشخصية البارزة وتسدي له المساعدة على الوجه التام، بوسائل من ضمنها القيام دون تأخير بتعيين مسؤولين مستقلين رفيعي الدرجة لتحديد ما إذا كانت محفوظاتها الأمنية والاستخباراتية والمتعلقة بشؤون الدفاع تحتوي على معلومات ذات صلة بالموضوع، وتشجع الشخصية البارزة على مواصلة العمل مع جميع المسؤولين الرفيعي الدرجة، بمن فيهم أولئك الذين أنهوا عملهم؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تشجيع الأفراد والكيانات الخاصة على أن تكفل إتاحة أي سجلات ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه لاستعراضها من قبل الشخصية البارزة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤/٧٤	– المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٢٩٦
٢٥/٧٤	– تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٣٠٠
٢٦/٧٤	– معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٣٠٢
٢٧/٧٤	– معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٣٠٤
٢٨/٧٤	– الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي	٣٠٧
٢٩/٧٤	– التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٣١٠
٣٠/٧٤	– إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٣١٢
٣١/٧٤	– عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٣١٦
٣٢/٧٤	– منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٣١٩
٣٣/٧٤	– عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٣٢٣
٣٤/٧٤	– تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٣٢٦
٣٥/٧٤	– دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٣٢٨
٣٦/٧٤	– متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٣٣١
٣٧/٧٤	– نزع السلاح الإقليمي	٣٣٤
٣٨/٧٤	– تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٣٣٦
٣٩/٧٤	– تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٣٣٨
٤٠/٧٤	– تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٣٤٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤١/٧٤	– معاهدة حظر الأسلحة النووية	٣٤٦
٤٢/٧٤	– العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٣٤٧
٤٣/٧٤	– تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٣٥٠
٤٤/٧٤	– تخفيض الخطر النووي	٣٥٣
٤٥/٧٤	– نزع السلاح النووي	٣٥٥
٤٦/٧٤	– نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٣٦٣
٤٧/٧٤	– الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	٣٧١
٤٨/٧٤	– المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٣٧٥
٤٩/٧٤	– معاهدة تجارة الأسلحة	٣٧٨
٥٠/٧٤	– التحقق من نزع السلاح النووي	٣٨٣
٥١/٧٤	– تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٣٨٦
٥٢/٧٤	– مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٣٨٩
٥٣/٧٤	– الشفافية في مجال التسلح	٣٩٠
٥٤/٧٤	– متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٣٩٤
٥٥/٧٤	– تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٣٩٨
٥٦/٧٤	– عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٤٠١
٥٧/٧٤	– الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٤٠٣
٥٨/٧٤	– حظر إلقاء النفايات المشعة	٤٠٦
٥٩/٧٤	– متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٤٠٨
٦٠/٧٤	– الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٤١٢
٦١/٧٤	– تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٤١٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٢/٧٤	– تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٤٢١
٦٣/٧٤	– مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	٤٢٥
٦٤/٧٤	– الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار	٤٣٠
٦٥/٧٤	– المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٤٣٢
٦٦/٧٤	– تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار	٤٣٦
٦٧/٧٤	– تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٤٣٩
٦٨/٧٤	– اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٤٤٣
٦٩/٧٤	– مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٤٥
٧٠/٧٤	– مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٤٤٧
٧١/٧٤	– مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٤٤٩
٧٢/٧٤	– مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٥٢
٧٣/٧٤	– تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٤٥٥
٧٤/٧٤	– تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٦٢
٧٥/٧٤	– خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٤٦٤
٧٦/٧٤	– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤٦٨
٧٧/٧٤	– تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٤٧٢
٧٨/٧٤	– معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٤٧٥
٧٩/٧٤	– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٤٧٨

القرار ٧٤/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/360، الفقرة ٨)[(١)]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: بالاو، ملاوي

٧٤/٢٤ – المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٣ المؤرخ ٥

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسي في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة جميع الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يزيد من تعزيز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها[٣]،

---

(٢) A/54/298.

(٣) A/66/89 و A/66/89/Corr.1 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

وإذ ترحب بالبرنامج الشبكي التفاعلي للأمانة العامة بشأن النفقات العسكرية، الذي يضم خاصية إبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير[٤]، وفقا للقرار ٦٦/٢٠،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٦٦/٢٠، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ ''النفقات العسكرية'' كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير ''الرقم الواحد'' بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ – ***توصي*** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية[٢]، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تضمين تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية؛

٤ – ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها؛

٥ – ***تشجع*** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

---

(٤) انظر www.un.org/disarmament/milex.

٦ - ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام[٥]؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني الآمن للتقارير؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

---

(٥) A/74/155.

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - ***تقرر*** أن تبقي قيد نظرها مسألة إمكانية إنشاء عملية استعراضات دورية لتقرير النفقات العسكرية، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية'' في إطار البند المعنون ''تخفيض الميزانيات العسكرية''.

القرار ٧٤/٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/361، الفقرة ٧)[٦]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان

(٦) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٤/٢٥ – تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩[٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٨]، التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سيواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تفضي إلى مواصلة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تساعد في تقدم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٩]؛

---

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥* والتصويب (A/34/45 و A/34/45/Corr.1).

(٨) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٩* (A/74/29).

٢ - ***تكرر الإعراب عن اقتناعها*** بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - ***تطلب*** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام“.

القرار ٢٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/362، الفقرة ٧)[١٠]

٢٦/٧٤ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١١]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[١٢] وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

---

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، البرتغال، تركيا، جورجيا، ساموا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، مالطة، المكسيك، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، هايتي.

(١١) A/50/426، المرفق.

(١٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٣]، وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ – ***تشير مع الارتياح*** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) [١١] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ – ***تشير*** إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ وعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[١١] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تهيب*** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٧ – ***تعرب عن امتنانها*** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقّعة على المعاهدة؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

---

(١٣) S/PRST/1996/17؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦* (S/INF/52).

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

القرار ٢٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/451، الفقرة ٧)[١٥]

٢٧/٧٤ – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦] في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في سياق الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق الخالية عسكريًّا من الأسلحة النووية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصون السلام والأمن في المناطق المعنية وأن جعل مناطق جغرافية واسعة خالية من الأسلحة النووية، بقرار سيادي تتخذه الدول التي تضمها تلك المناطق، سيكون له تأثير مفيدٌ على المناطق الأخرى التي توجد فيها ظروف مماثلة،

وإذ ترى أن معاهدة تلاتيلولكو، بعد مرور اثنين وخمسين عاماً على اعتمادها، لا تزال أداة حية ومصدر إلهام لإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الصادر عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمر قمتها الثاني الذي عقدته في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والالتزام الذي قطعته دول المنطقة على نفسها في هذا السياق لمواصلة تشجيع نزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية[١٧]،

---

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(١٧) انظر A/68/914، المرفق.

وإذ تؤكد أن معاهدة تلاتيلولكو، التي أصبحت سارية بالنسبة لجميع الدول الثلاث والثلاثين ذات السيادة في المنطقة، وطدت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية تنشأ في منطقة آهلة بالسكان،

وإذ تقر بما لمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا[١٨] وبانكوك[١٩] وبليندابا[٢٠] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومعاهدة أنتاركتيكا[٢١] وإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، من مساهمة هامة في تحقيق عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد التي تدعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية توثيق التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد اجتماعات مشتركة للدول الأطراف في معاهدات إنشاء تلك المناطق والدول الموقِّعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ ترحب بعقد مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقِّعة عليها ومنغوليا، ومساهمتها في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اتخاذ قرارها ٧١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وإذ ترحب بالعرض المقدم من منغوليا للقيام بدور المنسق للمؤتمر الرابع ولتنظيم الاجتماعات التحضيرية والمشاورات غير الرسمية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع في وثيقته الختامية[٢٢] على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتفق عليها بحرّية في ما بين دول المنطقة المعنية، وعلى تعزيز التعاون وآليات التشاور بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بالفعل عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ مبادئ معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأهدافها على نحو تام، وأثنى على وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لدورها القيادي في هذا المجال،

---

(١٨) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٠) A/50/426، المرفق.

(٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٢٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تعيد تأكيد أهمية وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفها المحفل القانوني والسياسي الملائم لكفالة الامتثال التام لمعاهدة تلاتيلولكو وتنفيذها بالكامل والتعاون مع كيانات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **ترحب** بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦] بالنسبة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة؛

٢ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن عام ٢٠١٩ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ولإنشاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي سيحتفل بإحيائها خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام للوكالة؛

٣ - ***تشجع مرة أخرى*** الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لمعاهدة تلاتيلولكو[١٦] على استعراض إعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الإضافيين، وفقاً للإجراء ٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٢٣]، مؤكِّدة مجدداً ومُدركة المصالح المشروعة للدول التي تتألف منها المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحصول على ضمانات أمنية كاملة لا لبس فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة الأنشطة والجهود التي تقوم بها مع الوكالة، وذلك لأغراض منها:

(أ) أن تؤيد الجهود المبذولة حالياً في إطار متعدد الأطراف من أجل تحديد والتماس التدابير الفعالة التي تشجع على الامتثال لالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ب) أن تعزِّز سبل التعاون مع الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقِّعة عليها ومنغوليا؛

(ج) أن تشجِّع أنشطة التثقيف المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛

٥ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“.

---

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفرع الأول المعنون ”نزع السلاح النووي“.

القرار ٧٤/٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/363، الفقرة ٩)[٢٤]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا

الممتنعون: بالاو، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كمبوديا، لبنان، ميانمار

٧٤/٢٨ – الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ

---

(٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقررها ٥١٢/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أُحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤذية على السواء،

وإذ تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وإذ تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام ٢٠١٠[٢٥] و ٢٠١٣[٢٦] و ٢٠١٥[٢٧] التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

---

(٢٥) A/65/201.

(٢٦) A/68/98.

(٢٧) A/70/174.

وإذ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإذ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإذ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مأمونة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام ٢٠١٠[٢٥] و ٢٠١٣[٢٦] و ٢٠١٥[٢٧] الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منفتحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة ومأمونة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

٣ – ***ترحب*** بانطلاق أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٧٣/٢٦٦، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والذي يرد بيان الولاية المنوطة به في الفقرة ٣ من ذلك القرار؛

٤ – ***ترحب أيضا*** ببدء أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

القرار ٢٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/363، الفقرة ٩)[٢٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا.

٢٩/٧٤ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير قراراتها ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإذ تشدد على أنه من مصلحة الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية وفي منع نشوب النزاعات الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حالياً باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية ولتزايد احتمالات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات التي قد تحدث بين الدول في المستقبل،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أن بناء القدرات أمرٌ لا بد منه لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تسلم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإذ تنوه بدور الأمم المتحدة الرائد في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهمات مشتركة بشأن التنظيم القانوني الدولي لأنشطة الدول في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول

للدول في هذا الميدان، وبضرورة أن تشجّع الأمم المتحدة الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي بذلها في هذا الاتجاه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي في السنوات السابقة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى ضمان سلامة واستمرارية عملية التفاوض بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت رعاية الأمم المتحدة،

١ – ***ترحب*** ببدء عملية التفاوض في شكل فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وترحب أيضا بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

٢ – ***تؤكد*** أن الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين آليتان مستقلتان هامتان تحت رعاية الأمم المتحدة وينبغي أن يضطلعا بعملهما وفقا لولايتيهما بطريقة بناءة وعملية، وذلك بإثراء جهود بعضهما البعض، وأن تُسهم نتائجهما في تنفيذ مهام صون السلم والأمن الدوليين عند استخدام تكنولوجيا الاتصالات،

٣ – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

القرار ٧٤/٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/364، الفقرة ٧)[٢٩]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

---

(٢٩) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الكاميرون، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧٤/٣٠ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٧١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٤٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٨٧ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٧٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨/٧٣[٣١]،

١ - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات

---

(٣٠) القرار دإ-١٠/٢.

(٣١) A/74/157 (Part I).

الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢]؛

٢ – ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

٣ – ***تحيط علما*** بالقرار GC(63)/RES/13، الذي اتخذه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ – ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ – ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٠]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ – ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ – ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨/٧٣[٣١]؛

٩ – ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٣٣] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“.

---

(٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٣٣) A/45/435.

القرار ٣١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/365، الفقرة ٧)[٣٤]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣١/٧٤ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

---

(٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، هندوراس.

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٥]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٣٦] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٧]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣٨]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

---

(٣٥) القرار دإ-١٠/٢.

(٣٦) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-12/2)، الفرع الثالث – جيم.

(٣٨) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-15/2)، الفرع الثالث – واو.

(٣٩) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، الفرع الثالث – واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٤٠]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤١] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٩/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(٤٠) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/48/27)، الفرع الثالث – هاء.

(٤١) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

١ – ***تعيد تأكيد*** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ – ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ – ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ – ***توصي*** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النُهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النُهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ – ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.

القرار ٣٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/366، الفقرة ١١)[٤٢]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، سري لانكا، سورينام، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٣٢/٧٤ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٣]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٤] التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

---

(٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٤٤) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٧٣/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٥]،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

---

(٤٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٩، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤[٤٦]،

وإذ ترحب بالمناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ عملا بأحكام قرارها ٧٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام ٢٠١٨ معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

١ – ***تعيد تأكيد*** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٣]؛

٢ – ***تعيد تأكيد تسليمها***، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

---

(٤٦) انظر CD/1839 و CD/1985.

٥ – ***تؤكد من جديد*** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ – ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“ في أقرب وقت ممكن؛

٧ – ***تنوه***، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٨ – ***تحث*** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلا لأعمال المؤتمر؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

القرار ٧٤/٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/366، الفقرة ١١)[٤٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت

---

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا.

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون : أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، بولندا، جورجيا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٣/٧٤ – عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراريها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٤٨]،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

---

(٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol.610, No.8843.

واقتناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسُّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقُّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٤٩]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤[٥٠]،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[٥١] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ – ***تؤكد من جديد*** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ – ***تكرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع[٥٢]، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ – ***تحث*** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٥٠] الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٤٩]، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“؛

٤ – ***تؤكد*** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ – ***تشجع*** جميع الدول، وخاصة الدول التي ترتاد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ في إطار البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

---

(٤٩) انظر CD/1839.

(٥٠) انظر CD/1985.

(٥١) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

(٥٢) انظر القرار دإ–٢/١٠.

القرار ٧٤/٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/366، الفقرة ١١)[٥٣]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٣٤ – تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣١ و ٧١/٣٢ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٩٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ٧٣/٩١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومقررها ٧٣/٥١٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

---

(٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيكاراغوا.

وإذ تسلم بالعواقب الكارثية المترتبة على تسليح الفضاء الخارجي أو أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٥٤]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دورا إيجابيا في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماما دون وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ومن ثم تجنب حدوث سباق تسلح فيه، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي،

واقتناعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع تسليح الفضاء الخارجي، وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي نتيجة لذلك،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨[٥٥]، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤[٥٦]،

وإذ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول[٥٧] معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

---

(٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٥٥) انظر CD/1839.

(٥٦) انظر CD/1985.

(٥٧) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

١ - ***ترحب*** بالمداولات التي أجراها في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والمكلف بالنظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

٢ - ***تشدد*** على أن عمل فريق الخبراء الحكوميين شكل إسهاما هاما في الجهود الدولية لإبرام الصك الدولي الملزم قانونا المذكور أعلاه؛

٣ - ***توصي*** بأن يؤخذ عمل فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في هذا الصدد؛

٤ - ***تطلب*** إلى الرئيس السابق لفريق الخبراء الحكوميين تقديم تقرير إلى المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عن العمل الذي اضطلع به الفريق؛

٥ - ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة جهوده الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح، بما في ذلك وضع أسلحة، في الفضاء الخارجي، بغية صون السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي؛

٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“، البند الفرعي المعنون ”تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي“.

القرار ٣٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/367، الفقرة ٧)[٥٨]

٣٥/٧٤ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

---

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، مالطة، موريشيوس، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان.

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ الذي وضعه اجتماع عام ٢٠١٧ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تدرك أيضا المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٨ في إطار هيئته الفرعية ٥،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٥٩]، وإذ ترحب بالمناقشة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دورتيه في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

---

(٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح خلال دورتيه التاسعة والستين والسبعين في عام ٢٠١٨ بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

٣ – ***ترحب*** بعقد حلقة دراسية لمدة يوم واحد، تمول من التبرعات، تركز على دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، ينظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في عام ٢٠١٩، عملا بالولاية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ – ***تحيط علما*** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام عن ”التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح“[٦٠] مع فرع يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع؛

٦ – ***تشجع*** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في إطار متعدد الأطراف وكذلك الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

---

(٦٠) A/74/122 و A/74/122/Add.1.

القرار ٣٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٦١]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، إسواتيني، أندورا، باكستان، تركيا، تونغا، جورجيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سويسرا، صربيا، الصين، فنلندا، ليختنشتاين، مالي، النمسا، الهند، اليابان

٣٦/٧٤ – متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٧٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ و ٤٨/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(٦١) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٢]،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة[٦٣]،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٦٣] وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٥٥/٣٣ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[٦٤]، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنونتين ”استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥“ و ”تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة“[٦٥]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،

---

(٦٢) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٦٣) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(٦٤) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث* (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2) الجزء الأول.

١ – ***تشير*** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦٦] لا تزال سارية؛

٢ – ***تقرر*** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدريجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٢] والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٦٣]؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٤ – ***تلاحظ*** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

٥ – ***تحث*** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٦٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

القرار ٣٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٦٧]

٣٧/٧٤ – نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٣/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[٦٨]،

---

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إكوادور، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، تونس، سري لانكا، العراق، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

(٦٨) القرار دإ-١٠/٢.

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نـــزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٦٩]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نـــزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نـزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ – ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نـــزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ – ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نـزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ – ***تهيب*** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونـزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصـــعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

٥ – ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”نـــزع السلاح الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٦٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني.

القرار ٣٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٧٠]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٣٨/٧٤ – تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، موزامبيق.

و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٤/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٧١] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ – ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٧١) انظر CD/1064.

القرار ٣٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٧٢]

٣٩/٧٤ – تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٥/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابيرَ مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفَّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

---

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، مصر.

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدِّد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ – ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣[٧٣]؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوّضه؛

٥ – ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ – ***تشدد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ – ***تشجع*** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلا ع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٧٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث – ألف.

القرار ٧٤/٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٧٤]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، كمبوديا، الكونغو، نيكاراغوا

الممتنعون: أرمينيا، أوزبكستان، أوغندا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، رواندا، سورينام، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، مصر، منغوليا، ميانمار

٧٤/٤٠ – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٧٣/٤٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتُشيد بهم،

---

(٧٤) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٧٥]، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلاّن الأولوية المطلقة، وتشير إلى الأعمال المضطلع بها، بموجب قراريْ مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أُنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استُخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (مؤتمر الاستعراض الرابع)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأنّ الاتفاقية، بعد مرور ٢٢ عاماً على بدء نفاذها، قد عزّزت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

---

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - ***تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكّد أنّ استخدام أيّ طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمرٌ غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - ***تدين بأقوى العبارات الممكنة*** استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في:

(أ) تقريريها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦[٧٦] و ٢١ تشرين/الأول أكتوبر ٢٠١٦[٧٧] اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضاً، وأنّ ما يسمى ”تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام“ استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٧٨]، الذي خلُص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكّد من أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - ***تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد*** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية[٧٩]، وحادث مزعوم في سراقب بالجمهورية العربية السورية[٨٠]، وكذلك التقرير النهائي لبعثة تقصي الحقائق عن حادث الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح

---

(٧٦) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٧٧) انظر S/2016/888.

(٧٨) انظر S/2017/904.

(٧٩) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٨٠) انظر S/2018/478، المرفق.

في دوما بالجمهورية العربية السورية، الذي خلُص إلى أن هناك أسساً معقولة تشير إلى أن مادة كيميائية سامّة استُخدمت كسلاح[٨١]؛

٤ - ***تشير*** إلى اتخاذ القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف المعنون ''التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية'' والمؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتؤكد أهمية تنفيذه، وفقاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٧٥]؛

٥ - ***تؤكد*** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٦ - ***تشدد*** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٧ - ***تلاحظ*** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٩ - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

١٠ - ***تشير*** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدِّد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضاً

---

(٨١) انظر S/2019/208، المرفق.

عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

١١ - ***ترحب*** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٨٢]، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

١٢ - ***ترحب أيضا*** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٨٣]، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨[٨٤]؛

١٣ - ***تلاحظ مع القلق*** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٤ - ***تلاحظ*** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزّز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٥ - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٦ - ***تعرب عن بالغ قلقها***، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها ٢٧ مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام من أنّ الأمانة الفنية لا تستطيع أن تتحقّق تمام التحقّق من أنّ الجمهورية العربية السورية قد قدّمت إعلاناً يمكن اعتباره دقيقاً وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلُص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقّق التام؛

---

(٨٢) EC-86/DG.31.

(٨٣) EC-87/DG.6.

(٨٤) EC-87/DG.18.

١٧ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٨ - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

١٩ - ***تشدد*** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبيَّن في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

٢٠ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢١ - ***تشدد*** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٣ - ***ترحب*** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[٨٥]، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

٢٤ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

---

(٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

القرار ٤١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٨٦]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، رواندا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فنلندا، قيرغيزستان، مالي

٤١/٧٤ – معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣١/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤٨/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(٨٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

١ – ***ترحب*** باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[٨٧] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢ – ***تلاحظ*** أن باب توقيع المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٣ – ***ترحب*** بأن ٧٩ دولة قد وقعت المعاهدة وأن ٣٣ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها لغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تهيب*** بالدول التي بوسعها التشجيع على الانضمام إلى المعاهدة من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وغيرها من الوسائل أن تفعل ذلك؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن حالة توقيع المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٨٨]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

---

(٨٧) A/CONF.229/2017/8.

(٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون : الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون : أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، النرويج، هولندا

٤٢/٧٤ – العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة[٨٩]،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

---

(٨٩) انظر القرار دإ–١٠/٢.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية[٩٠]،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون ”السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية“،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلي بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥[٩١]،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فورا بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيمانا راسخا بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلف آثارا بليغة تطال بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ – ***تؤكد*** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ – ***تشدد*** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ – ***تؤكد*** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا؛

٤ – ***تعرب عن إيمانها الراسخ*** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

---

(٩٠) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة*.

(٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

٥ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

٦ – ***تحث*** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”العواقب الإنسانية للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٩٢]

٤٣/٧٤ – تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

---

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٩٣]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٩٤]، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٩٥]،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والستين،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

---

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٩٥) انظر A/59/361.

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٩٦] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٩٧] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٥٥/٧٣[٩٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن[٩٣]، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

٣ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ – ***تشجع*** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٩٦) القرار ١/٦٠.

(٩٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٩٨) A/74/140.

القرار ٤٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٩٩]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، صربيا، الصين، ليبريا، مالي، اليابان

٤٤/٧٤ – تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

---

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، ساموا، سري لانكا، سيشيل، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠٠] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٠١] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٢] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ – ***تدعو*** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ – ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

---

(١٠٠) القرار دإ-٢/١٠.

(١٠١) A/51/218، المرفق.

(١٠٢) القرار ٥٥/٢.

٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٥٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[١٠٣]؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[١٠٤] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠٢]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤١ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٠٥]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

---

(١٠٣) A/74/158.

(١٠٤) A/56/400، الفقرة ٣.

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سيشيل، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سان مارينو، السويد، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٤٥/٧٤ – نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٥٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١٠٦)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(١٠٧)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن

---

(١٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(١٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح(١٠٨)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسَّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية(١٠٩) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥(١١٠)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠(١١١)،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠(١١٢)، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

---

(١٠٨) القرار دإ-١٠/٢.

(١٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١١٠) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(١١١) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١١٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١١٣]،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمِّل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحلّ محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١١٤]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة

---

(١١٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

(١١٤) A/51/218، المرفق.

أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسَّماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدَّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[١١٥]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام ٢٠١٩،

وإذ ترحب بالاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر[١١٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي[١١٧]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٨] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أُعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ ورحبت به لاحقاً في قراراتها ٥٨/٦٩ المؤرخ

---

(١١٥) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧* (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١١٦) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١١٧) CD/8/Rev.9.

(١١٨) القرار ٢/٥٥.

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوسلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نايارِيت بالمكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضاً أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث[١١٩] قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسمياً،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[١٢٠] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

---

(١١٩) انظر CD/2039.

(١٢٠) A/CONF.229/2017/8.

٣ – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا[١٢١] والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المعلقة؛

٥ – ***تسلم*** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٧ – ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛

٨ – ***تهيب من جديد*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانوناً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٠ – ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيرا فعالا لنزع السلاح النووي؛

١١ – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ – ***تشدد أيضا*** على أهمية تعهُّد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهداً قاطعاً بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة

---

(١٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

السادسة من المعاهدة[١١١]، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٢٢]؛

١٣ - ***تدعو*** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[١١١] على نحو تام وفعال؛

١٤ - ***تدعو أيضا*** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[١١٢]؛

١٥ - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - ***تدعو*** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٢٣] والولاية الواردة فيه؛

١٧ - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠٢٠، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - ***تدعو أيضا*** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١١٣] وإعطائها طابعاً عالمياً والتقيد بها تقيداً صارماً باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث توقيع على المعاهدة من قِبل توفالو في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وأحدث تصديق عليها من قِبل زمبابوي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٢٠ - ***تكرر دعوتها*** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠٢٠، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسَّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

---

(١٢٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية“، الفقرة ٢.

(١٢٣) CD/1299.

٢١ - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''نزع السلاح النووي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٤٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٢٤]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، فنلندا، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، اليابان

---

(١٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سيشيل، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا.

٤٦/٧٤ – نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٧١/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٣٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٧٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية الحادية والعشرين لإطلاق ائتلاف الخطة الجديدة والإعلان المشترك لتحديد خطة جديدة لنزع السلاح، الذي اعتُمد في دبلن في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[(١٢٥)]،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتُمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١٢٦)]، والذي ذَكّر فيه الحاضرون بالنداء القوي الذي وجّهه نيلسون مانديلا من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية، وإذ تؤكد الالتزامات المقدمة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة *”تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح“* ، وبخطة تنفيذها،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يُستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[(١٢٧)]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقترنة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الأهمية التي تولى للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثارَ الوخيمة التي ستنجم عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود

---

(١٢٥) A/53/138، المرفق.

(١٢٦) القرار ٧٣/١.

(١٢٧) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

الوطنية بكثير وتعرِّض للخطر أيضا تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٢٨]، وافتقارَ الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانيةَ وقوعه، بما في ذلك نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ الآثار غير المتناسبة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثا،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضا باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، عملا بالقرار ٧١/٢٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٢٩]،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاضدتان،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتُّخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[١٣٠] والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠[١٣١] و ٢٠١٠[١٣٢]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣٣]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

---

(١٢٨) انظر القرار ٧٠/١.

(١٢٩) A/CONF.229/2017/8.

(١٣٠) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(١٣١) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(١٣٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(١٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٣٤] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط[١٣٠]، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥،

وإذ تدرك مقررها ٥٤٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي قررت فيه أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الثلاث والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ قد فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات

---

(١٣٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ تلاحظ بقلق شديد تصاعد التوترات في العلاقات الدولية والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وبرامج التحديث الموسعة الجارية، التي تسهم كلها في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تلاحظ الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تؤكد أهمية عقد اجتماع بنَّاء يسفر عن نتيجة ملموسة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ تؤكد أيضا الأهمية الحيوية لكفالة أن يسهم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠ في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي إحراز تقدم نحو تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

وإذ ترحب بتمكّن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من إنجاز تخفيضات الأسلحة النووية المتفق عليها بموجب المعاهدة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين، وإذ تحث في هذا الصدد كلتا الدولتين على تمديد هذه المعاهدة وعلى اختتام المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن اتفاق يخلُف تلك الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - ***تكرر تأكيد*** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٣٣] ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - ***تكرر أيضا تأكيد*** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار إنسانية وخيمة، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني[١٢٧]؛

٣ - ***تعترف*** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ – ***تشـير*** إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها[١٣٥]، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نـــزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ – ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ – ***تحث*** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ – ***تشجع*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

٨ – ***تشجع*** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ – ***تشدد*** على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ – ***تلاحظ بقلق*** البيانات السياساتية الصادرة مؤخرا عن الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتحديث برامجها للأسلحة النووية، التي تقوض التزاماتها بنزع السلاح النووي وتزيد من خطر استخدام الأسلحة النووية وإمكانية حدوث سباق جديد من أجل التسلح؛

١١ – ***تشجع*** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنـــزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

---

(١٣٥) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

١٢ - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[١٣٠]، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

١٣ - ***تحث*** مقدمي القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على بذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء مثل تلك المنطقة؛

١٤ - ***تؤكد*** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة الذي سيعقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠؛

١٥ - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ - ***تلاحظ بتفاؤل*** الحوار والمناقشات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك اجتماعات القمة بين الكوريتين التي عقدت مؤخرا، واجتماع القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتحث هذه الأخيرة على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٣٦]، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية؛

١٧ - ***تحث*** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

---

(١٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

١٨ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذا تاما دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٩ - ***تحث أيضا*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المضي قدماً على وجه الاستعجال في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، من أجل الحفاظ على المركز الجيد للمعاهدة وعملية استعراضها؛

٢٠ - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعيةً كانت أو كمية، بطريقة تمكِّن جميع الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

٢١ - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تُضمن تقاريرها التي ستقدمها خلال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، بسبل منها وضع أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية و/أو التوقيتات و/أو ما شابه ذلك من المعايير، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييمٍ موضوعي للتقدم المحرز[١٣٧]؛

٢٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٢٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[١٢٩]؛

٢٥ - ***توصي*** باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛

٢٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“ وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(١٣٧) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

القرار ٤٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٣٨]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، الكاميرون، الهند، اليابان

٤٧/٧٤ – الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٧٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(١٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بنما، بنن، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سيشيل، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كوستاريكا، ليسوتو، مصر، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، النمسا، نيجيريا.

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٤ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل ”جوا من الحرية أفسح“، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتناعا منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكر منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلانُ أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي[١٣٩]، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكا للحق الأساسي في الحياة[١٤٠]، والتهديد الذي يتعرض له بقاءُ الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية[١٤١]، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية[١٤٢]، والانزعاج الذي أُبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها[١٤٣]،

وإذ تقر أيضا بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة[١٤٤] وبفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٤٥] التي خلُصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاما قائما بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

---

(١٣٩) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(١٤٠) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(١٤١) انظر القرار دإ-٢/١٠.

(١٤٢) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(١٤٣) A/59/119.

(١٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١٤٥) A/51/218، المرفق.

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٤٦] الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضروراتُ الأخلاقية التي تحتم نزعَ السلاح النووي والحاجةُ الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدُّد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[١٤٧]، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمرا أساسيا بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ – ***تهيب*** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء حَدَث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ – ***تقر*** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً ”يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة“، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ – ***تعلن*** أن:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

---

(١٤٦) القرار ٥٥/٢.

(١٤٧) A/CONF.229/2017/8.

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالمٍ لم تُلبَّ فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٤٨]؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادتها للجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ – ***تلاحظ*** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ – ***تشدد*** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزِمة قانونا، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(١٤٨) انظر القرار ١/٧٠.

القرار ٤٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٤٩]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، اليونان

٤٨/٧٤ – المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

---

(١٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بيرو، تايلند، جامايكا، جنوب أفريقيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، فانواتو، الفلبين، فيجي، كوبا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٤٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٥٠]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[١٥١]،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧[١٥٢] وبتأكيدها من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[١٥٣] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

---

(١٥٠) القرار دإ-٢/١٠.

(١٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٥٢) A/CONF.229/2017/8.

(١٥٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[١٥٤] وراروتونغا[١٥٥] وبانكوك[١٥٦] وبليندابا[١٥٧] المنشِئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[١٥٨] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا المقرر عقده في نيويورك في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقّعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها، وإذ ترحب في هذا الصدد بالحلقة الدراسية المتعلقة بآليات ترسيخ التعاون وتعزيز التشاور بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية الموجودة حاليا التي عقدت في كازاخستان يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٥٩]،

١ – ***تعيد تأكيد اقتناعها*** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ – ***ترحب*** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[١٥٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[١٥٤] وراروتونغا[١٥٥] وبانكوك[١٥٦] وبليندابا[١٥٧] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ – ***تلاحظ مع الارتياح*** أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبالخطوات التي اتخذتها

---

(١٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(١٥٥) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(١٥٧) A/50/426، المرفق.

(١٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ - ***ترحب*** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - ***تهنئ*** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ - ***تشجع*** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٩ - ***تشجع*** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٦٠]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن

٤٩/٧٤ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية، وبالتالي منع تفاقم العنف المسلح وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول وفقاً لالتزاماتها الدولية عن تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه(١٦١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(١٦٢)، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوَّل عليها(١٦٣)،

وإذ تؤكد أهمية معاهدة تجارة الأسلحة(١٦٤)، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(١٦٥)، ولا سيما الغاية ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بآخر الدول التي صادقت على المعاهدة أو انضمت إليها، واضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

---

(١٦١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(١٦٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(١٦٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(١٦٥) القرار ١/٧٠.

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

١ – ***ترحب*** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، وتشير إلى أن المؤتمر السادس للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها[١٦٤]؛

٣ – ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيّئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلت في المؤتمر الخامس للدول الأطراف لمعالجة الحالة المالية للمعاهدة، وتعرب عن قلقها إزاء ما على الدول الأعضاء من اشتراكات مقررة غير مسدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

٥ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف أن تقدِّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجّعها على إتاحته وتضمينه أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهِّل عملية إعداد التقارير؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

٧ – ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

٨ – ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظَّم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية؛

٩ – ***تسلم أيضا*** بالقيمة المضافة المتولّدة عن اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ومكافحته والقضـــاء عليه[١٦٦] في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل والمعاهدة من علاقات تآزرية؛

١٠ - ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب، وتسلِّم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

١١ - ***ترحب*** باتخاذ قرارات عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وبكون الدول الأطراف وافقت على استعراض التقدم المحرز في هذين الجانبين بصفة مستمرة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

١٢ - ***ترحب أيضا*** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة، وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة من أجل تغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

١٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(١٦٦) A/CONF.192/2018/RC/3.

القرار ٧٤/٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٦٧]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، الكاميرون

٧٤/٥٠ – التحقق من نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ الأساسية لمفاوضات نزع السلاح، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٦٨]، وإلى مبادئ التحقق العامة المنصوص عليها

---

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٦٨) القرار دإ-٢/١٠.

في مبادئ التحقق الصادرة في عام ١٩٨٨ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة[١٦٩]، ودون المساس بولاية مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٦ الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لكي ينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار،

واقتناعا منها بأنّ التحقق ليس هدفا في حد ذاته، غير أنّ المضي في تطوير القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق من نزع السلاح سيكون أمرا مطلوبا لتوفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لأجل بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٧٠]،

وإذ تدرك الطبيعة الرائدة لعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وذلك لأنّها المرة الأولى التي تنشئ فيها الجمعية العامة هيئةً مكرّسةً خصيصا لمناقشة التحقق من نزع السلاح النووي، وإذ تدرك أيضاً أنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل المتعلق بدور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي مع مراعاة تقرير فريق الخبراء[١٧١]،

وإذ تلاحظ أنّ إقامة نظام تحقّق موثوق ومتعدّد الأطراف، يحظى بثقة كلّ الدول، سيكون ضروريا لبلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أيضا أنّ بناء قدرات التحقّق من نزع السلاح النووي هو من المكوّنات الهامة لعملية نزع السلاح النووي، وأيضا من العوامل الأساسية في معرفة ما إذا كان بالإمكان فعليا بلوغ هدف التحقّق، *وتلاحظ كذلك* أن بناء قدرات التحقّق من نزع السلاح النووي بشكل مستدام لا يكتسي أهميةً كبيرة فحسب، بل تواجهه أيضا صعوبات عملية،

وإذ تسلّم بأنّ التحقّق من نزع السلاح النووي يجب أن يكون متوازنا مع الشواغل المتعلقة بالسيادة والأمن والسلامة وعدم الانتشار التي تُبديها الأطراف أو الأطراف المشاركة في أحد الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة بهذا الشأن،

وإذ تحيط علما بمساهمة ممثلي المجتمع المدني من الأوساط غير الحكومية ومن الدوائر الجامعية والبحثية،

١ – ***ترحب*** بتوافق الآراء في اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، المقدَّم عملا بالتكليف الوارد في القرار ٦٧/٧١[١٧١]؛

---

(١٦٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣* (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

(١٧٠) A/72/304.

(١٧١) A/74/90.

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء فنية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣ - ***تشجع*** مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على تناول مسألة التحقّق من نزع السلاح النووي، وذلك بوسائل منها النظر بموضوعية في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي؛

٤ - ***ترحب*** بالجهود المبذولة لبناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي؛

٥ - ***تشجع*** على مواصلة العمل بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء حكوميين يضمُّ مشاركين لا يزيد عددهم عن ٢٥ مشاركا يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل وبالتساوي بين المرأة والرجل، على أن يعقد هذا الفريق في عام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ أربع دورات في جنيف مدة كل منها أسبوعا واحدا، وذلك بغية مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، ومنها على سبيل المثال مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين، وعلى أن يستند في ذلك إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي[١٧١]، وإلى آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - ***تطلب*** إلى رئاسة فريق الخبراء الحكوميين أن تُنظّم، في نيويورك وفيما بين الدورات، اجتماعَيْن استشاريَّيْن غير رسميَّيْن مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء حتى تشارك في المناقشات التفاعلية وتتبادل وجهات النظر التي ستتولى الرئاسةُ إحالتها إلى فريق الخبراء الحكوميين للنظر فيها؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزوّد فريق الخبراء الحكوميين ورئاسته بكلّ ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛

٩ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٠ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي بعنوان ”التحقق من نزع السلاح النووي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٧٢]

٥١/٧٤ – تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلّفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٧٣]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[١٧٤] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٧٥]،

---

(١٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٧٣) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٧٤) A/59/2005.

(١٧٥) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه(١٧٦)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها(١٧٧)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦(١٧٨)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨(١٧٩)،

---

(١٧٦) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(١٧٧) A/74/187.

(١٧٨) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(١٧٩) A/CONF.192/2018/RC/3.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[١٨٠] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ – ***تثني*** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تشجع*** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ – ***تشجع*** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٨١]؛

٦ – ***تشجع*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ – ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٨٠) انظر القرار ٣٢٤/٦٧ باء.

(١٨١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٨٢]

٥٢/٧٤ – مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٣٩/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٩/٧٣[١٨٣]،

---

(١٨٢) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٣) A/74/99.

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كاراكاس، يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٩، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٩/٧٣ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ – ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ – ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ – ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[١٨٣]؛

٤ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٨٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند،

(١٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

٥٣/٧٤ – الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنونة ”الشفافية في مجال التسلح“،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء للأعوام ٢٠١٥[١٨٥] و ٢٠١٦[١٨٦] و ٢٠١٧[١٨٧]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين[١٨٨]، بما في ذلك التوصية التي تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، عبر أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب كذلك باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[١٨٩] في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لأنها تعزز الشفافية من خلال الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة ومن خلال آليات أخرى، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقّعها بعد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩[١٨٨] من أن المستوى الحالي لموارد الأمانة العامة في ميدان إدارة قواعد البيانات لا يكفي لتشغيل السجل بفعالية،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ – ***تعيد تأكيد تصميمها*** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ – ***تؤيد*** تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩[١٨٨]؛

---

(١٨٥) A/71/138 و A/71/138/Add.1.

(١٨٦) A/72/331.

(١٨٧) A/73/185.

(١٨٨) انظر A/74/211.

(١٨٩) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٣ - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وتقرِّر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩[١٨٨]؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الفعلي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** قرارها أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه واستخدامه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد خلال أسبوع واحد في كل من نهاية عام ٢٠٢١ وفي بداية ومنتصف عام ٢٠٢٢، في حدود الموارد المتاحة، وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه، بما يشمل بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها السابعة والسبعين؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات ١٢٢ (أ) إلى (ن) من التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ والموجهة تحديدا إلى الأمانة العامة؛

٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل أن تتيح الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، الموارد الكافية لتمكين الأمانة العامة من أن تنفذ بفعالية مهامها الأساسية للتشغيل الفعال للسجل، على النحو المبين في الفقرات ١٢٢ (أ) إلى (ن) من تقرير عام ٢٠١٩، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٢٢ (هـ) التي تتعلق بترجمة أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت والموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية على المستويات الملائمة في هذا الصدد؛

٩ - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٩٠]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، اليابان

٥٤/٧٤ – متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(١٩٠) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥١/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٩١] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيّد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٠/٧٣[١٩٢]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

---

(١٩١) القرار ٢/٥٥.

(١٩٢) A/74/141.

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية[١٩٣] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٩٤]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها لأن التحسينات التي طرأت على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، علي النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما تنتهك الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، وتتعارض مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

وتصميما منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ – ***تشدد*** على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ – ***تدعو*** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ – ***تؤيد*** ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ – ***تدعو*** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٥ – ***تقرر*** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ – ***تحيط علما*** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام

---

(١٩٣) A/CONF.229/2017/8.

(١٩٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

عملا بالقرار ٧٣/٤٠[١٩٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛

٧ - ***ترحب*** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٨ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٩ - ***تكرر طلبها*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛

١٠ - ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفّر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٤ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٤/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٩٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٥٥ – تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

(١٩٥) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٩٦] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

---

(١٩٦) القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن اجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عُقد في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ رحب باتخاذ القرار ٤٨/٧٢ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توخي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ – ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – ***تحث*** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ – ***تشدد*** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ – ***تطلب*** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٤١/٧٣[١٩٧]؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البندَ الفرعي المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[١٩٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، فرنسا، ليبريا، الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١٩٧) A/74/96.

(١٩٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٥٦/٧٤ – عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٤٩/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٤٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك إلى مقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١٩٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء[٢٠٠]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها،

---

(١٩٩) القرار دإ-١٠/٢.

(٢٠٠) A/AC.268/2017/2.

١ – ***تشير*** إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٦/٦٥ ومقررها ٥٥١/٧٠، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

٢ – ***تشير أيضا*** إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه[٢٠٠]؛

٣ – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات بنّاءة في أعماله؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٠١]

٥٧/٧٤ – الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٠٢] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٢٠٣]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ

---

(٢٠١) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٢) انظر القرار دإ–١٠/٢.

(٢٠٣) انظر *تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس – ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧* (A/CONF.130/39).

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٠٤] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢٠٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٧/٧٣[٢٠٥]،

١ – ***تؤكد*** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

---

(٢٠٤) انظر A/59/119.

(٢٠٥) A/74/116.

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٠٣]؛

٣ – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ – ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٠٦] والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ – ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢٠٤]؛

٦ – ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ – تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٢٠٦) انظر القرار ١/٧٠.

القرار ٥٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٠٧]

٥٨/٧٤ – حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨[٢٠٨] و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩[٢٠٩] اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٢١٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٢١١] القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة

---

(٢٠٧) قدمت نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠٨) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٠٩) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢١٠) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٢١١) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[٢١٢] في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ تشير إلى قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٢١٣]،

١ – ***تحيط علما*** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢١٤]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

٣ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(٢١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2153, No. 37605.

(٢١٣) القرار دإ–٢/١٠.

(٢١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٧* (A/74/27)، الفرع الثالث – هاء.

٥ – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يُضمَّن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، ما أُحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٧ – ***تحيط علما*** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢١٥] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية[٢١٦]؛

٨ – ***تعرب عن الأمل*** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٩ – ***تناشد*** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة[٢١٢] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢١٧]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان

---

(٢١٥) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2101, No. 36508.

(٢١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، العراق، غواتيمالا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، اليابان

٥٩/٧٤ – متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٨/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٦٤/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢١٨]، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥[٢١٩]، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٢٢٠]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٢٢١]،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشير إلى مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، *تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

---

(٢١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢١٩) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٢٠) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٢٢١) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢٢٢] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٢٣] وراروتونغا[٢٢٤] وبانكوك[٢٢٥] وبليندابا[٢٢٦] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجّل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[٢٢٧]،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية[٢٢٨] في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزِم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٢٩]،

---

(٢٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٢٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٢٤) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٢٢٦) A/50/426، المرفق.

(٢٢٧) A/62/650، المرفق.

(٢٢٨) A/CONF.229/2017/8.

(٢٢٩) A/51/218، المرفق.

١ - ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية[٢٢٨]؛

٣ - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

القرار ٦٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٣٠]

٦٠/٧٤ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

---

(٢٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٢٣١] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[٢٣٢] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزوّدة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث في وثيقته الختامية[٢٣٣] بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بالتبكير بتسمية كينيا رئيسا للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠،

---

(٢٣١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٣٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٢٣٣) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصددها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلّم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجيتها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٣٤] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٩/٧٣، وتوصيات بشأن كيفية تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك عن طريق التصدي للتحديات المرتبطة بالأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في جملة أمور أخرى،

---

(٢٣٤) A/74/187.

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٢٣٥]،

وإذ تسلّم بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

١ - ***تشدد*** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - ***تقر*** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢٣١]، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)[٢٣٢] بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - ***تشجع*** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٥ - ***تشجع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٢٣٦]؛

٦ - ***تؤيد*** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (المؤتمر الاستعراضي الثالث)[٢٣٣]؛

---

(٢٣٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٣٦) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

٧ - ***تقرر***، عملا بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٤ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، أن تعقد اجتماعا من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، إضافة إلى عقد اجتماع مماثل في عام ٢٠٢٢؛

٨ - ***تقرر أيضا*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠٢٤، بحيث يسبقه اجتماع للّجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام ٢٠٢٤؛

٩ - ***تؤكد*** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف ١٦ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة[٢٣٧]؛

١٠ - ***تشدد*** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذا كاملا وفعالا، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعاليتهما واستدامتهما؛

١١ - ***تشدد أيضا*** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٢ - ***تقر*** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٤ - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٥ - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب على أن تقوم بذلك؛

---

(٢٣٧) انظر القرار ١/٧٠.

١٦ - ***تشجع*** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

١٧ - ***تشجع أيضا*** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٨ - ***تشجع*** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أُبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

١٩ - ***تشجع*** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢١ - ***ترحب*** بإنشاء صندوق ”كيان إنقاذ الأرواح“ لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المتسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢٣ - ***تشجع*** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد[٢٣٨]؛

---

(٢٣٨) *تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤، الجزء الثاني، الفقرة ٦.

٢٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتوصيات الجديدة لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، وأن يُدرجها، إلى جانب الآراء الواردة من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المشاركة في آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وكذلك المدخلات الواردة من الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، في تقرير للنظر فيه في عام ٢٠٢٠ في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

٢٧ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا لاتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول، في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

٢٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

٢٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٣٩]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(٢٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، السودان، النرويج.

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٦١/٧٤ – تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٦١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٤٠] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦) وفيينا (٢٠١٧) وجنيف (٢٠١٨)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٤ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ – ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٤٠] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ – ***تحث*** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

٤ – ***تعرب عن قلقها العميق*** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

٥ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

---

(٢٤٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

٦ – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٧ – ***تجدد دعوتها*** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٨ – ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ – ***تدعو*** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في أوسلو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١١ – ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

١٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٤١]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني

(٢٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، الجبل الأسود، زامبيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، هولندا.

دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٧٤/٦٢ – تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٧١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها ٧٠/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٤٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء حالات استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة تدميرها السريع،

وإذ تدرك أثر الذخائر العنقودية على النســـاء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإذ تعتقد أنه من الضـروري الإسـهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسـق في التصـدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضـع في اعتبارها ضـرورة التنسـيق الكافي للجهود المبذولة في شـتى المحافل، بوسـائل منها اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة[٢٤٢]، من أجل صـون حقوق ضـحايا مختلف أنواع الأسـلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصـميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشـــمولة باتفاقية الذخائر العنقودية[٢٤٣] أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسـلطة مبادئ القانون الدولي المسـتمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السـنوات الأخيرة على كل من الصـعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سـبيل حظر أو تقييد أو وقف اســتخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب أيضـــا في هذا الصـــدد بانضـمام جميع دول أمريكا الوسـطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصـبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضـــمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنســـانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضـــع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١٢١ دولة في المجموع انضمت إلى الاتفاقية، منها ١٠٧ من الدول الأطراف و ١٤ دولة موقّعة،

وإذ تلاحظ أيضـا أن عام ٢٠٢٠ سـيصـادف الذكرى السـنوية العاشـرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وإذ تشـدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام،

وإذ تحيط علما بمبادرة الأمين العام، *تأمين مسـتقبلنا المشـترك: خطة لنزع السـلاح*، ولا سـيما الجزء الثالث المعنون ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“،

---

(٢٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥[٢٤٤] وخطة عمل دوبروفنيك[٢٤٥] المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلان السياسي الذي حدِّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٤٦]،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، مع مراعاة التحديات المهمة المتبقية في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تسلّم بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

١ – ***تحث*** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية[٢٤٣] على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتحث جميع الدول الأطراف التي بوسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعلية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك[٢٤٥]؛

٣ – ***تعرب عن قلقها الشديد*** إزاء ارتفاع عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين وعواقب أخرى تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

---

(٢٤٤) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(٢٤٥) *المرجع نفسه*، المرفق الثالث.

(٢٤٦) CCM/MSP/2016/9، المرفق الأول.

٥ – ***تدعو*** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

٦ – ***تكرر تأكيد*** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

٧ – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها على وجه السرعة من التكاليف المقدرة؛

١٠ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٦٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٤٧]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان،

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

الممتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ميانمار، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٣/٧٤ – مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤٨] تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق الهدف المشترك، وإذ تؤكد أن نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبوأ مكانة أساسية لصون وتعزيز نظام المعاهدة، وإذ تؤكد من جديد عزمها على مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإذ تشدد على أهمية الاختتام الناجح لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، ومرور خمسة وسبعين عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، وإذ تؤكد أن الأسلحة النووية لم تستخدم منذ ذلك الحين، وإذ تشدد على ضرورة وفاء جميع الدول بالتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بموجب المعاهدة،

---

(٢٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

وإذ تؤكد من جديد أهمية تنفيذ الخطوات المتفق عليها الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢٤٩] ومؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٢٥٠] و ٢٠١٠[٢٥١]،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة نُهُجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وأن بناء الثقة فيما بين جميع الدول أمر ضروري لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تشدد على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

وإذ تشجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[٢٥٢]،

وإذ تؤكد أهمية الشروع الفوري في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح والتعجيل باختتامها، وإذ تؤيد بدء مفاوضات من هذا القبيل وفقا للوثيقة CD/1299 وللولاية الواردة فيها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٥٣] والتصديق عليها دون تأخير من جانب جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة،

وإذ تسلم بأهمية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم،

وإذ تشير إلى الدور الذي لا غنى عنه للتحقق الفعال والموثوق من نزع السلاح النووي في كفالة الامتثال، أثناء العمل على تحقيق إزالة الأسلحة النووية ثم المحافظة على تلك الإزالة، وإذ ترحب بالعمل الموضوعي لفريق الخبراء الحكوميين في النظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، على النحو الوارد في تقريره[٢٥٤]،

---

(٢٤٩) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(٢٥٠) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٢٥١) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٢٥٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(٢٥٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٢٥٤) انظر A/74/90.

وإذ تسلم بقيمة العمل التعاوني عبر الآلية القائمة المتعددة الأطراف لنزع السلاح من أجل دعم العمل نحو تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أهمية النظر في التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا في تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار والأمن الدولي،

وإذ تؤكد أن النزع الفعلي للسلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن مواصلة تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية التي بذلت في الآونة الأخيرة لتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والقذائف التسيارية أيا كان مداها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس حزب العمال لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لكي يشمل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مختلف الأجيال وشتى المناطق في العالم وكلا الجنسين تؤكد الجهود المبذولة وتولد الزخم اللازم نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استخدام الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية يشارك فيها الجميع وإلى إجراء حوارات استشرافية من أجل مواصلة تيسير تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من خلال بناء الثقة،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٤٨] ملتزمة بالهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال تخفيف التوتر الدولي، وكذلك تعزيز الثقة بين الدول والنظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وبالتنفيذ الكامل والمطرد للمعاهدة بجميع جوانبها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تحدد تدابير ملموسة لوضع الالتزامات في الممارسة العملية في سياق التحضير لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠؛

٣ – ***تشجع*** الجهات التالية، من خلال العمل، في جملة أمور، في مسارات عمل مشتركة:

(أ) جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية، على أن تتخذ فورا تدابير ملموسة لتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة، بسبل من جملتها تقديم التقارير المتكررة والمفصلة عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعن الفرص المتاحة من أجل مناقشة هذه التقارير؛

(ب) جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ إجراءات للتقليل من مخاطر حدوث تفجير نووي إما بسبب سوء التقدير أو سوء الفهم؛

(ج) جميع الدول على أن تبذل فورا كل جهد ممكن، بما في ذلك إعلان الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف،

إضافة إلى تعميق المناقشات الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، لبدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(د) جميع الدول، بما فيها الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٥٣]، على أن تبذل فوراكل جهد ممكن، بما في ذلك الإبقاء على جميع القرارات القائمة بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والإعلان عن إرادتها السياسية للقيام بذلك، وكذلك من خلال مواصلة تقديم الدعم لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لتوقيع معاهدة حظر التجارب النووية والتصديق عليها؛

(هـ) جميع الدول على مواصلة تقديم مساهمات عملية في التحقق من نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال العمليات الملموسة، في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، وفي إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي؛

(و) جميع الدول على تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، وكذلك على التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي تقوم بها القيادات والشباب وفئات أخرى إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلها مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا (الذين أُضيروا من استخدام الأسلحة النووية) الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٤ – ***تشجع أيضا***، بهدف تيسير الحوارات الاستشرافية من أجل المضي قدما في نزع السلاح النووي، الجهات التالية:

(أ) الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تحدد بوضوح سياساتها وعقائدها النووية في المحافل الدولية، بما في ذلك مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجانه التحضيرية، ومؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى للجمعية العامة، وجميع الدول على إجراء مناقشات تحاورية، استنادا إلى تلك السياسات والعقائد النووية؛

(ب) جميع الدول على إجراء حوار بشأن التأثيرات الممكنة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) جميع الدول على إجراء حوار صريح بشأن العلاقة بين نزع السلاح والأمن؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتحقيق تفكيك جميع الأسلحة النووية والقذائف التسيارية أيا كان مداها وبرامج القذائف التسيارية والبرامج النووية ذوات الصلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذوات الصلة، ومسؤولية جميع الدول عن التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذوات الصلة، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا فرعيا بعنوان ”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام والكامل“.

القرار ٦٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٥٥]

٦٤/٧٤ – الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن الشباب في جميع البلدان فاعلون رئيسيون في التغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

وإذ تعيد تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تلاحظ أن التحاور مع الشباب يمكن أن يتيح فرصا للاستفادة من آرائهم ورؤاهم وأفكارهم،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٩/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي يؤكد الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وبخاصة بين الشباب،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي تؤكد فيه من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية لتشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الشباب والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ الإعلان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن صدور الاستراتيجية المعنونة ”شباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب“، التي تتضمن السلام والأمن باعتبارهما مجالا من مجالاتها المواضيعية ذات الأولوية،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراء ٣٨ من خطة نزع السلاح التي قدمها الأمين العام، والتي يصف فيها جيل الشباب بأنه القوة المطلقة للتغيير ويقترح إجراءات لتعزيز مشاركة الشباب،

---

(٢٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تضع في اعتبارها المبادرات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب[٢٥٦] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٥٧]،

وإذ تسلّم بدور المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار،

١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في المناقشات التي تجرى في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للشباب لزيادة وتيسير مشاركتهم البنّاءة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ – ***تشدد*** على أهمية تحقيق الإمكانات الكاملة للشباب من خلال التثقيف وبناء القدرات، مع مراعاة الجهود الجارية والحاجة إلى تعزيز دخول الشباب إلى ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار على نحو مستدام؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يسعى إلى اتخاذ تدابير محددة لتعزيز المشاركة الفعلية والشاملة للشباب وتمكينهم بشأن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن الجهود الجارية لتعزيز دور الشباب؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

---

(٢٥٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٢٥٧) انظر القرار ١/٧٠.

القرار ٦٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٥٨]

٦٥/٧٤ – المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة،

وإذ تشدد على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطّلت سُبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأن التّسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم في إذكاء سعير النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدها في جميع أنحاء العالم[٢٥٩]،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في الممارسات والسياسات المتعلقة بإدارة الذخيرة،

وإذ تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم[٢٦٠]،

وإذ تضع في اعتبارها نهج إدارة على مدى الحياة للتصدي على نحو شامل للمشاكل المتصلة بالذخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسريب،

وإذ تشير إلى ما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[٢٦١] من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم صادرات الذخائر المعنية وأن تتعهد ذلك النظام،

---

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٥٩) انظر S/2011/255.

(٢٦٠) انظر S/2015/289.

(٢٦١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات[٢٦٢]، وبتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٢٦٣]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٤] وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[٢٦٥] فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس[٢٦٦] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٦٧]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وقرارها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ٣٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥، وقرارها ٥٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

---

(٢٦٢) انظر A/54/155.

(٢٦٣) انظر A/63/182.

(٢٦٤) القرار ٧٠/١.

(٢٦٥) A/60/88 و A/60/88/Corr.2.

(٢٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(٢٦٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، رقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ ما تم لاحقا داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية[٢٦٨]، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستَخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإذ تشدّد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تحيط علما بإنشاء الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

١ – ***تشجع*** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

٢ – ***تناشد*** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن أو السلامة وأن تحدد وسائلها المفضلة لتدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ – ***تشجع*** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفَّذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛

٤ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ – ***تواصل تشجيع*** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية[٢٦٣]؛

---

(٢٦٨) A/63/182، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلّم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛

٧ - ***تشير*** إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عام ٢٠١٥ وإلى نية تحديث تلك المبادئ التوجيهية بانتظام، فضلا عن مواصلة تنفيذ برنامج الضمانات المعززة الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة؛

٨ - ***ترحب*** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير أدوات دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وتحيط علما بالأدلة الخاصة بالدعم وبتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، مما يشجّع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة على القيام بذلك، وتهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛

٩ - ***تشجع*** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

١٠ - ***ترحب*** بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل إنشاء آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ - ***تشجع*** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة[٢٦٤] المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

١٣ - ***تشجع أيضا*** الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجدوى تبادل المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***تحيط علما مع التقدير*** بسلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجريت في إطار قرارها ٧٢/٥٥ خلال عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والتي ركزت على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي سعت إلى تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساسا لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛

١٥ – ***تحيط علما*** بالورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية التي أجريت في إطار قرارها ٧٢/٥٥، فضلا عن الإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

١٦ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، مع مراعاة الآراء المتبادلة في المشاورات المفتوحة غير الرسمية؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن أعمال الفريق بعد إنجازها؛

١٨ – ***تكرر تأكيد*** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٦٩]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

---

(٢٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنغولا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، نيكاراغوا.

موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: أوكرانيا، بالاو، جورجيا

٦٦/٧٤ – تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للجهود المبذولة في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إحلال السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية القصوى للتنفيذ الكامل والدقيق لمعاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها وتطويرها بما يتيح تعزيز الأمن لفرادى الدول والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن أي إضعاف للثقة في تلك المعاهدات/الاتفاقات أو لامتثالها ينتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تسلم في هذا السياق بأن قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للمعاهدات/الاتفاقات القائمة التي هي أطراف فيها وحل الشواغل المتعلقة بالتنفيذ على نحو فعال بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات/الاتفاقات والقانون الدولي ييسران إبرام المزيد من معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، ويسهمان بذلك في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز المنظومة القائمة لتلك المعاهدات/الاتفاقات والسلام والأمن في العالم،

وإذ تؤمن أن دعم وتطوير منظومة تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تعزيز المعاهدات/الاتفاقات والنظم المناسبة أمر يهم ويشغل جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية الدعم المالي الملائم والمستدام لتحقيق فعالية وكفاءة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار والأداء السليم لنظمها،

وإذ تشدد على أهمية بذل الجهود الملائمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ يساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر في مصالح المجتمع الدولي، وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الإسهام في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولة في هذا السياق، عن الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلبا في البيئة الأمنية وعن بذل جهود بغرض التقدم على درب نزع السلاح النووي، وكذلك نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وأنها ملزَمة بذلك،

١ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار على تنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدات/الاتفاقات برمتها؛

٢ – ***تدعو*** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار والمحافظة على وحدتها وصلاحيتها فيما يتعلق بالحفاظ على الاستقرار العالمي، والسلام في العالم والأمن الدولي؛

٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر بجدية في الآثار السلبية التي تترتب من جراء تقويض معاهدات/اتفاقات ونظم الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك على التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات/الاتفاقات والقانون الدولي، بغية التشجيع على تقيد جميع الدول الأطراف الصارم بأحكام معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمحافظة على وحدة تلك المعاهدات/الاتفاقات أو استعادتها وتعزيز وتطوير نظمها؛

٥ – ***ترى*** أن أي إجراءات تقوض منظومة معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛

٦ – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، في ضوء التطورات المستجدة، في سبيل صون وحدة المعاهدات/الاتفاقات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يعود بأعظم النفع على البشرية؛

٧ – ***ترحب*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولا تزال تضطلع به في تعزيز المفاوضات بشأن معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

٨ – ***تعرب عن ضرورة*** الحفاظ على فعالية وكفاءة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى طابعها القائم على توافق الآراء؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة التي قد تكون ضرورية في حماية وحدة معاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تعزيز منظومة تلك المعاهدات/الاتفاقات؛

١٠ – ***تشجع*** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، دعما للتنفيذ الوطني لمعاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار من قبل الدول الأعضاء على القيام بذلك؛

١١ - ***تشجع*** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف على وضع المزيد من التدابير التعاونية، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تعزز الثقة في المعاهدات/الاتفاقات القائمة في مجالات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار وتيسر إبرام معاهدات/اتفاقات إضافية من ذلك النوع؛

١٢ - ***تلاحظ*** أهمية أحكام التحقق الفعال فيما يتعلق بمعاهدات/اتفاقات الحد من الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

١٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام والكامل“.

القرار ٦٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/368، الفقرة ٨٩)[٢٧٠]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، أوكرانيا، بالاو، جورجيا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

---

(٢٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنغولا، أوزبكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

٦٧/٧٤ – تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقُه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[٢٧١]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٢٧٢]، وأن صيغة محدثة من المشروع[٢٧٣] قُدمت في عام ٢٠١٤،

---

(٢٧١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

(٢٧٢) انظر CD/1839.

(٢٧٣) انظر CD/1985.

وإذ تلاحظ أن دولا عدة[٢٧٤] بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه، بالنظر إلى وجود مشاكل تنظيمية داخل هيئة نزع السلاح لم يتم حلها، لم يتمكن فريقها العامل المكلَّف بإعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من الاضطلاع بعمله، وإذ تؤكد أهمية استئنافه مداولاته،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ تشير إلى العمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تشير أيضا إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢٧٥]، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥[٢٧٦]، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

---

(٢٧٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وباكستان والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا ونيكاراغوا.

(٢٧٥) A/68/189.

(٢٧٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/70/20).

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدَّم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦[٢٧٧]،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ – ***تؤكد*** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٢٧٥]، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ – ***تطلب*** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمّم عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ – ***تشجع*** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية مواصلة العمل في هيئة نزع السلاح على إعداد توصيات تتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ – ***ترحب*** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٨ – ***ترحب أيضا*** بالدعوة إلى عقد حلقة نقاش لمدة نصف يوم مشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة من أجل تناول التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

---

(٢٧٧) A/AC.105/1116.

٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

١٠ - ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٢٧٨]؛

١١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٧٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٢٧٩]

* *المؤيدون* : إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون : إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا،

---

(٢٧٨) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

(٢٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ملاوي، ملديف، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، صربيا، غيانا، الفلبين، ليبريا، مالي، اليابان

٦٨/٧٤ – اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدِّد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٢٨٠]،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية – بجميع الأشكال المناسبة – في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٨١] تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د–١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تسلم بأن فرض حظر ملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خالياً منها، بل يسهم فيها،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

---

(٢٨٠) A/51/218، المرفق.

(٢٨١) القرار دإ–١٠/٢.

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٩ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٤/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٦٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٢٨٢]

٦٩/٧٤ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو،

وإذ تشير أيضا إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨٣]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر السابع عشر المشترك بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ ودورات تدريبية دون إقليمية لفائدة دول جنوب وجنوب شرق آسيا ومنغوليا بشأن إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل (برنامج Safer*Guard*)؛ ومشروع لبناء القدرات من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٨٤] لفائدة دول

---

(٢٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٢٨٣) A/74/112.

(٢٨٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

وسط آسيا ومنغوليا؛ ومشروع لبناء القدرات لفائدة دول جنوب وجنوب شرق آسيا بشأن العنف المسلح والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من منظور جنساني،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٨٥]، ولا سيما الهدف ١٦ منها المتعلق بتحقيق السلام والعدل وبناء مؤسسات قوية، والغاية ١٦-٤ المتعلقة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة التوعية التي تركز على الشباب والتي يضطلع بها المركز الإقليمي،

١ - ***تعرب عن ارتياحها*** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - ***تعيد تأكيد دعمها القوي*** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٨٥) انظر القرار ١/٧٠.

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٢٨٦]

٧٠/٧٤ – مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٦٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٨٠/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[٢٨٧] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ[٢٨٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٨٩]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

---

(٢٨٦) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٧) A/74/118.

(٢٨٨) A/74/112.

(٢٨٩) A/74/115.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تشير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن الوزراء شددوا، في الفقرة ٢٤٠ من الوثيقة الختامية لاجتماع منتصف المدة الوزاري الثامن عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في باكو، من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ – ***تكرر تأكيد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

٢ – ***تشيد*** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

٣ – ***تؤكد مجددا*** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ – ***تناشد*** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٥ – ***تشدد*** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٢٩٠]

٧١/٧٤ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٧٣/٧٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي سلّمت فيه بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠،

---

(٢٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألمانيا، البرتغال، جورجيا، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٩١]، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية ١٦-٤، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٩٢] وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكِّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٩٣]؛

٢ - ***تثني*** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياساتية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٣ - ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٤ - ***تشير*** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٥ - ***ترحب*** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٢٩٤]؛

---

(٢٩١) انظر القرار ١/٧٠.

(٢٩٢) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٢٩٣) A/74/118.

(٢٩٤) A/50/426، المرفق.

٦ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية[٢٩٥]، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٢٩٦]، التي دخلت حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩٧]؛

٨ - ***تثني*** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة[٢٩٨]، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

٩ - ***تحث*** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

١٠ - ***تحث*** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٩٢]؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢٩٥) قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٢٩٦) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٢٩٨) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

١٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٢٩٩]

٧٢/٧٤ – مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠٠].

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٠١]، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

---

(٢٩٩) قدمت بيرو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٠) القرار ١/٧٠.

(٣٠١) A/74/115.

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٠٢]،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقادمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة إنشاء مركز تدريب إقليمي في بورت أوف سبين لإدارة مخزونات الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها ٦٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٤٦/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٠٣] المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣٠٤] والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالتثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، ولا سيما في صفوف الشباب،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

---

(٣٠٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩–٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٠٣) انظر A/59/119.

(٣٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

١ - ***تكرر تأكيد دعمها القوي*** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - ***ترحب*** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي وبمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ - ***تدعو*** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - ***تسلم*** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٣٠٠]، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

٦ - ***تشجع*** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣٠٢] ومعاهدة تجارة الأسلحة[٣٠٥]، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' في إطار البند المعنون ''استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة''.

---

(٣٠٥) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

القرار ٧٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/369، الفقرة ١٩)[٣٠٦]

٧٣/٧٤ – تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٨/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧[٣٠٧]، وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

---

(٣٠٦) قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٧) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

وإذ ترحب بإعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٣٠٨]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية ومراعاة للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كينشاسا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩[٣٠٩]، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[٣١٠]، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٣١١]، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣١٢]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣١٣]،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول

---

(٣٠٨) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٣٠٩) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(٣١٠) A/50/474، المرفق الأول.

(٣١١) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣١٢) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٣١٣) A/52/871-S/1998/318.

وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣٤٣/٧٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق التعاون الإطاري بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٣١٤] في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بالعملية السياسية، من خلال تنفيذ المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق تقدم ملموس، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ تحيط علما بإعلان كيغالي بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٣١٥]، الذي يُبرز الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بدعم تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي للسلام والمصالحة، بوسائل تشمل المساهمات المالية، وبتعاونها على مكافحة مخاطر عدم الاستقرار في البلد على نحو أكثر فعالية،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة[٣١٦]، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت من الشواغل الأمنية الرئيسية، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

---

(٣١٤) القرار ١/٧٢.

(٣١٥) A/73/224، المرفق الأول.

(٣١٦) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ ترحب أيضا باعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ – ***تعيد تأكيد دعمها*** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ – ***ترحب*** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، وتشجع تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدتها اللجنة؛

٣ – ***ترحب*** باعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي بشأن إصلاح مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا[٣١٧]، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي بغية التعجيل بإصلاح المجلس؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛

---

(٣١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ – ***تعيد تأكيد*** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة[٣١٨]، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على تلك المعاهدة بعدُ على القيام بذلك؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)[٣٠٧]، وتشجع الأطراف الموقّعة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٨ – ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها في ياوندي في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – ***تعيد تأكيد تأييدها*** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٣١٩] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

١١ – ***تحث*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا[٣٠٨]، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

١٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم لجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد؛

---

(٣١٨) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٣١٩) القرار ٦٠/٢٨٨.

١٣ - ***ترحب*** بانعقاد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وترحب أيضا بإعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

١٤ - ***تشجع*** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معا من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

١٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

١٦ - ***تطلب*** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

١٧ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتُشجّع أيضا على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١ و ٣٤٣/٧٣؛

٢٠ - ***ترحب*** بتصميم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأخذ بسياسات وبرامج مشتركة تتعلق بإدارة الرعي والترحال الرعوي عبر الحدود؛

٢١ - ***تشجع*** على وضع آليات تنظيمية على مستوى المجتمعات المحلية وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي عبر الحدود بهدف إدارتهما بطريقة منسقة ومتكاملة؛

٢٢ - ***تعرب عن كامل تأييدها*** للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتؤكد أهمية عملية الإصلاح الجارية في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة المجتمع الدولي على دعم هذا الإصلاح؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا[٣٢٠]؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٢٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

٢٧ - ***ترحب*** بزيادة المساهمات التي سددتها عدة دول أعضاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهّدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٢١] وإعلان بانغي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٣٢٢]، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

٢٨ - ***تحث*** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٢٣]، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة؛

٣٠ - ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٣١ - ***ترحب*** بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه

---

(٣٢٠) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٣٢١) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(٣٢٢) A/71/293، المرفق الأول.

(٣٢٣) A/72/363، المرفق الثاني.

الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٣٢ - ***تعرب عن ارتياحها*** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٣٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٧٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/370، الفقرة ١٢)[٣٢٤]

٧٤/٧٤ – تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٢٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

---

(٣٢٤) قدمت زمبابوي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٧* (A/74/27).

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٩ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت في دورة عام ٢٠١٩ للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

وإذ تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

١ – ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٩، وتنوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ – ***تهيب*** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٢٠، آخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذه المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[٣٢٦] والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ – ***تشجع*** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدما، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها

---

(٣٢٦) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧* (A/64/27)، الفقرة ١٨.

المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ – ***تطلب*** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠٢٠؛

٦ – ***تسلم*** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠٢٠ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٨ – ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٩ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“.

القرار ٧٤/٧٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/371، الفقرة ٧)[٣٢٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين.

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

٧٥/٧٤ – خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٨٣/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(63)/RES/13، المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٢٨] وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢٩] كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣٣٠] تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

---

(٣٢٨) انظر *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(٣٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(٣٣٠) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٢٨] ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٣١] قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٣٢]،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٤ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣٣٣]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

---

(٣٣١) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠*، *الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٣٣٢) A/74/157 (Part II).

(٣٣٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

١ – ***تذكر*** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٣٤]، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

٢ – ***تؤكد*** أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣٢٨] بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ – ***تكرر التأكيد*** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ – ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢٩] وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٦ – ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

---

(٣٣٤) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*، الفرع الرابع.

القرار ٧٤/٧٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/372، الفقرة ٨)[٣٣٥]

٧٤/٧٦ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٨٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٣٦] والمادة ١ المعدلة منها[٣٣٧] والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)[٣٣٦] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)[٣٣٦] وصيغته المعدلة[٣٣٨] والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٣٣٦] والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)[٣٣٩] والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٤٠]،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بنتائج اجتماع عام ٢٠١٨ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ودورتي فريق الخبراء الحكوميين المعني

---

(٣٣٥) قدمت لاتفيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٣٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية قد عقدت في عام ٢٠١٩،

إذ تشير إلى ما قرّرته الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أن يُجري الرئيس المعيَّن للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية مشاورات مع الوفود بشأن إمكانية إدراج مناقشات بشأن الممارسات الجيدة في تنفيذ البروتوكول ضمن ما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يخص حماية المدنيين،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

وإذ تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

١ – *تهيب* بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٣٦] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسِّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ – ***تشدد*** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[٣٤٠]؛

٤ – ***ترحب*** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ – ***تنوه*** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ – ***تشير*** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالا للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع عام ٢٠١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بما يتسق مع تلك التوصيات؛

(ب) إضافة بند ''البروتوكول الثالث'' إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(ج) إضافة بند ''الألغام غير الألغام المضادة للأفراد'' إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧[٣٤١]؛

(د) إضافة بند ''النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية'' إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية؛

(هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند ''تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركزهم'' في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧؛

(و) إدراج بند ''المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها'' في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

٧ – ***تشير أيضا*** إلى القرارات التالية التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٨:

(أ) الدعوة إلى عقد اجتماع في جنيف لمدة سبعة أيام عام ٢٠١٩ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

(ب) الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[٣٣٦] وإلى تنفيذه بالكامل، بالنظر إلى أهمية البروتوكول؛

(ج) إدراج بند ''المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها'' في جدول أعمال اجتماعها المقبل ودعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم ورقات عمل بشأن المسائل التي تعتزم إثارتها؛

(د) توضيح جوانب معينة من التدابير المالية المعتمدة في الاجتماع الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧، ومواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية؛

---

(٣٤١) مع ملاحظة المعلومات المستكملة الواردة في الفقرة ٣٤ من التقرير النهائي للاجتماع الذي عقدته الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٨ (CCW/MSP/2018/11).

(هـ) توجيه طلب إلى الرئيس المنتخب من أجل مواصلة المشاورات الهادفة إلى تحسين استقرار الدعم الذي تقدّمه الأمانة للاتفاقية؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

٩ - ***ترحب*** بالجهود المتجدّدة الرامية إلى تعزيز الحالة المالية للاتفاقية وإيجاد أساس مستقر لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - ***ترحب أيضا*** بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بما في ذلك تقريره لعام ٢٠١٨، الذي يوفّر أساسا للمزيد من العمل؛

١١ - ***ترحب كذلك*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

١٢ - ***ترحب*** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وبتنفيذ قرارات المؤتمرين الأوّل والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١٣ - ***تلاحظ*** أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٤ - ***تشدد*** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها[٣٣٧] وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

القرار ٧٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/373، الفقرة ٧)[٣٤٢]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٧/٧٤ – تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٨٥/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

---

(٣٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، تركيا، تونس، الجزائر، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، السودان، صربيا، العراق، قبرص، كازاخستان، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيجيريا، هولندا، اليونان.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٣٤٣] بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلّم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٤٤]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

---

(٣٤٣) A/50/426، المرفق.

(٣٤٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٤٥]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ – ***تعرب عن ارتياحها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ – ***تسلّم*** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ – ***تهيب*** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ – ***تشجع*** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ – ***تشجع*** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون

---

(٣٤٥) A/74/97.

تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

القرار ٧٤/٧٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/374، الفقرة ٧)[٣٤٦]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

---

(٣٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٨/٧٤ – معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نـــزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشـــير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضا في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢٣ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشـــجعها قيام ١٨٤ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصـــديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصـــديق ١٦٨ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٨٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣٤٧] بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من

---

(٣٤٧) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، *الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة*.

المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣٤٨]،

وإذ تحيط علما بمساهمات مختلف المشاركين في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء ٢٩٨ مرفقا معتمدا من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

١ – ***تؤكد*** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن[٣٤٩]؛

٢ – ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلتها؛

٣ – ***تشدد*** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ – ***تكرر تأكيد إدانتها*** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع[٣٥٠]، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، ويشجعها أن تلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلق بالوقف الاختياري للتجارب النووية والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغي – ري لإجراء التجارب النووية، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة هذه الجهود والحوار؛

---

(٣٤٨) A/73/838، المرفق.

(٣٤٩) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

(٣٥٠) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٦ - ***تحث*** جميع الدول التي لم توقّع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٧ - ***ترحب*** بتصديق زمبابوي على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها واكتسابها الطابع العالمي؛

٨ - ***تشجع*** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدّق عليها ليبدأ نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

٩ - ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

القرار ٧٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/375، الفقرة ٨)[٣٥١]

٧٩/٧٤ – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد حالات التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٥٢]، وحالات الانضمام إليها، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقّعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقّع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسّر نجاحها،

---

(٣٥١) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُدل لاحقا بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنويا في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلّم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن[٣٥٣]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ - ***تلاحظ*** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن[٣٥٣] للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٥٢]، وما اتُخذ فيه

---

(٣٥٣) BWC/CONF.VIII/4.

من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أسفر عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تأكيد البرامج السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والإبقاء على نفس التنظيم السابق والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، وإعادة تأكيد أن الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة المسائل المحددة لإدراجها في برنامج ما بين الدورات وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها، وأن الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات ستسترشد بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل التصدي للتحديات الراهنة على نحو أفضل[٣٥٤]؛

٣ - ***تلاحظ أيضا مع التقدير*** أنه، في ضوء الحاجة إلى تحقيق التوازن فيما يتعلق بالرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في إطار الموارد المالية والبشرية المحدودة لدى الدول الأطراف، يخصص ١٢ يوما لبرنامج ما بين الدورات كل عام في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠، وأن اجتماعات الخبراء التي تعقد لمدة ثمانية أيام ستعقد متعاقبة وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام، وأن اجتماعات الخبراء ستكون مفتوحة وستنظر في المواضيع التالية: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة (يومان)؛ واستعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية (يومان)؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني (يوم واحد)؛ والمساعدة والاستجابة والتأهب (يومان)؛ والتعزيز المؤسسي للاتفاقية (يوم واحد)؛

٤ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة، وتدعوها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

٥ - ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

---

(٣٥٤) انظر BWC/MSP/2017/6.

٧ - ***تلاحظ*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ - ***تلاحظ أيضا*** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٩ - ***تلاحظ مع التقدير*** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١١ - ***تعرب عن التقدير*** لأن اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اعتمد مجموعة من التدابير المالية، على النحو المبين في تقريره[٣٥٥]، بما في ذلك إنشاء صندوق لرأس المال المتداول كتدبير مؤقت، على أن يُستعرض في المؤتمر الاستعراضي التاسع، وقرَّر أن يواصل رصد الحالة المالية للاتفاقية، وتلاحظ أن اجتماع الدول الأطراف طلب إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩، بالتشاور عن كثب مع مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أن يقدم تقريرا عن الحالة المالية العامة للاتفاقية وتنفيذ التدابير المبينة أعلاه وما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لتحقيق سداد الأنصبة المقررة في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩؛

١٢ - ***تشير*** إلى أن اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٨ اتفق على أن الصعوبات المالية التي تواجهها الاتفاقية تعزى إلى ثلاثة مصادر رئيسية، هي عدم سداد بعض الدول الأطراف اشتراكاتها، وتأخر تلقي اشتراكات دول أطراف أخرى، والاحتياجات المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة غير الممولة من ميزانيتها العادية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في سبل معالجة هذه المسائل الخطيرة على سبيل الاستعجال؛

١٣ - ***تشجع*** اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩ على النظر في الترتيبات العملية للمؤتمر الاستعراضي التاسع والموافقة عليها، مع مراعاة برنامج أعمال التجديد الكبرى لقصر الأمم؛

١٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

---

(٣٥٥) BWC/MSP/2018/6، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤.

ثالثا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	*العنوان*	*الصفحة*
٨٠/٧٤	– تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٨٥
٨١/٧٤	– آثار الإشعاع الذري	٤٩١
٨٢/٧٤	– التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٩٥
٨٣/٧٤	– تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٠٣
٨٤/٧٤	– النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٠٦
٨٥/٧٤	– عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٠٨
٨٦/٧٤	– ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥١٨
٨٧/٧٤	– أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٢١
٨٨/٧٤	– المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٢٥
٨٩/٧٤	– الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٣١
٩٠/٧٤	– الجولان السوري المحتل	٥٤٠
٩١/٧٤	– استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٤٢
٩٢/٧٤	– المسائل المتصلة بالإعلام	٥٤٥
	ألف. الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٤٥
	باء. سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	٥٤٧
٩٣/٧٤	– المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة

٩٤/٧٤ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٦٨

٩٥/٧٤ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٥٧٢

٩٦/٧٤ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ... ٥٧٧

٩٧/٧٤ – مسألة الصحراء الغربية ٥٧٨

٩٨/٧٤ – مسألة ساموا الأمريكية ٥٨١

٩٩/٧٤ – مسألة أنغويلا ٥٨٦

١٠٠/٧٤ – مسألة برمودا ٥٩١

١٠١/٧٤ – مسألة جزر فرجن البريطانية ٥٩٥

١٠٢/٧٤ – مسألة جزر كايمان ٥٩٩

١٠٣/٧٤ – مسألة بولينيزيا الفرنسية ٦٠٣

١٠٤/٧٤ – مسألة غوام ٦٠٧

١٠٥/٧٤ – مسألة مونتسيرات ٦١٢

١٠٦/٧٤ – مسألة كاليدونيا الجديدة ٦١٧

١٠٧/٧٤ – مسألة بيتكيرن ٦٢٤

١٠٨/٧٤ – مسألة سانت هيلانة ٦٢٨

١٠٩/٧٤ – مسألة توكيلاو ٦٣٢

١١٠/٧٤ – مسألة جزر تركس وكايكوس ٦٣٦

١١١/٧٤ – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ٦٤١

١١٢/٧٤ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ٦٤٦

١١٣/٧٤ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٦٤٨

القرار ٧٤/٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/406، الفقرة ٨)[١]

٧٤/٨٠ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وبتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذ جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع[٢] وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣]، ولإنشاء كلٍّ من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير مدى شيوع الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الفادحة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب[٤] في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة للسكان المدنيين لتلك البلدان، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من المشردين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدَّلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم في عام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

(٤) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

يعيشون في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وما تسبّبه من إعاقة لإمكانية وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن تثبيط لجهود بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإذ تعرب عن الجزع إزاء عودة أعداد ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، ونصفهم تقريبا من الأطفال، إلى الارتفاع في سياق حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان، بمن فيهم السكان المدنيون المحليون والأفراد المشاركون في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل والإعمار وإزالة الألغام، وعلى صحة هؤلاء جميعاً وأرواحهم،

وإذ تشدد على ازدياد الحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدِّد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني،

وإذ تقر بالتقدم المستمر المحرز من خلال اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل تقييم المناطق الملغومة وإجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى تندرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام[٥]، الذي ترأسه دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإذ تعتبر أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصرٌ مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تقر بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]،

---

(٥) يتألف الفريق من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشارك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

(٦) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءاتِ المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وتؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ[٧]، وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام[٨] وتعزيز تنسيق الأمم المتحدة على الصعيد العالمي من خلال مجال المسؤولية المتعلق بمكافحة الألغام داخل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

وإذ تقر بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج، وأهمية مراعاة نوع الجنس والعمر في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تقر أيضاً بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيّمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوّثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعُد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الإعداد الجاري لإطار استراتيجي جديد للاتحاد الأفريقي بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاستراتيجيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تحيط علما بسياسة الأمم المتحدة المحدّثة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقاً مثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[٩] وأهميةِ تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، بما في ذلك آليتها المعززة للرصد والتقييم، وإذ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها،

---

(٧) إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما.

(٨) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف عضوية اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومؤسسات أكاديمية.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكثف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة)[١٠]، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)[١١] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٢]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٣ – ***تدعو***، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة ضرورة كفالة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً يعترض إيصال المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض منها مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

---

(١٠) *المرجع نفسه*، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١١) *المرجع نفسه*، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٢) *المرجع نفسه*، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٣) A/74/288.

(ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، للبرامج المحلية بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، و '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٥ – ***تشجع*** الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيّد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفالة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ – ***تلاحظ*** تحديث المعايير الدولية لمكافحة الألغام، فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٧ – ***تحث*** جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدِّد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

٨ – ***تشجع*** الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءاتِ المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو مستدام يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

٩ - ***تشجع*** جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يُضطلَع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإدامة السلام وتحقيق التنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وتشجعها على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظماتِ المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبية والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضاً الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١١ - ***تحث*** الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشياً مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٢ - ***تشجع*** الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١٣ - ***تشجع*** على تلقي البلدان المتضررة المساعدةَ في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٤ - ***تؤكد*** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضاً الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسِق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٥ - ***تشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

١٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وغيره من المبادرات المشتركة، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛

١٧ - ***تسلم*** بأهمية الإشارة صراحةً إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، عند اللزوم، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء الإمكانات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام كتدبير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام وأبناء المجتمعات المضيفة؛

١٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“.

القرار ٨١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/407، الفقرة ٨)[١٤]

٨١/٧٤ – آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٥]،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تنوه بحضور الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، والنرويج بصفة مراقب في الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين للجنة العلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تثني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليته، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزوّد أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تشير إلى التأييد الذي أعربت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيِّن وآثاره، التي لا يمكن بدونها إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيِّن وآثاره،

وإذ تلاحظ التزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب خلال دورتها الخامسة والستين إجراء تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦]،

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٦* (A/74/46).

وإذ تسلم بأن وجود ما يكفي من الموظفين في الأمانة أمر أساسي لدعم أعمال اللجنة العلمية،

١ – ***تثني*** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ – ***تكرر التشديد*** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علما بالتقرير المقدم عن دورتها السادسة والستين[١٦]، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقا؛

٥ – ***ترحب*** باستمرار وجود الفريق العامل المخصص لمساعدة اللجنة العلمية في إعداد برنامج عملها المقبل بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار[١٧]؛

٦ – ***ترحب أيضا*** بإنشاء فريق عامل مخصَّص يعنى بمصادر الإشعاع والتعرُّض له، وذلك في أعقاب تجربة الفريق العامل المخصَّص المعني بالآثار والآليات[١٧]؛

٧ – ***تعرب عن التقدير*** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، وتتطلع إلى تقييم اللجنة للآثار المترتبة على المعلومات التي نُشرت منذ صدور تقرير عام ٢٠١٣، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من تقييم اللجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛

٨ – ***ترحب*** بالتقريرين العلميين الفنيين اللذين اعتمدتهما اللجنة العلمية خلال دورتها السادسة والستين، بشأن آثار صحية معينة ناجمة عن التعرُّض للإشعاع وطرائق الاستدلال على مخاطره وبشأن سرطان الرئة الناتج عن التعرض للرادون[١٨]، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة الملحقة بالتقريرين إذ إن منظمات دولية أخرى تعتمد على نتائجها؛

٩ – ***تتطلع*** إلى تقييمات اللجنة العلمية للآليات البيولوجية ذات الصلة بالاستدلال على مخاطر الإصابة بالسرطان على إثر التعرض لجرعات منخفضة من الأشعة، وتقييمات التعرض البشري للإشعاع المؤيِّن في السياق الطبي والإشعاع المؤيِّن في السياق المهني؛

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع جيم.

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

١٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١ - ***تؤيد*** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراستها الاستقصائية العالمية المقبلة عن تعرض الجمهور للإشعاعات، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، ودراساتها الوبائية عن الإشعاع والسرطان، التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

١٢ - ***ترحب*** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصاراها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛

١٣ - ***تدعو*** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛

١٤ - ***ترحب***، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٥ - ***تشير*** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

١٦ - ***ترحب*** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال والجمهور للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

١٧ - ***ترحب أيضا*** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، ونشر معلومات موجهة للجمهور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات، وتلاحظ أن تعميم النتائج التي تتوصل إليها اللجنة وإدخال مزيد من التحسينات على موقعها الشبكي سوف يتوقفان على الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة؛

١٨ - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون

التدابير الإدارية القائمة ملائمةٌ، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٩ - ***ترحب*** بتعيين أمينٍ جديدٍ للجنة العلمية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكفل إجراء عمليات التوظيف المقبلة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت والشفافية؛

٢٠ - ***ترحب أيضا*** بإنشاء وظيفة نائب الأمين، التي تحل محل وظيفة موظف الشؤون العلمية، وتسمح بإنابة نائب الأمين لتولي مهام الأمين عند الاقتضاء، وتساعد على تجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

٢٣ - ***تدعو*** الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السابعة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وبالإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية ٢٦١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢٤ - ***تشير*** إلى الإجراء الذي وُضع تحسبا لإمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة العلمية على النحو المعتمد في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٧٣، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القرار ٨٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/408، الفقرة ١٠)[١٩]

٨٢/٧٤ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤

(١٩) عرض ممثل البرازيل مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٧/٧٢ و ٧٨/٧٢ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٦/٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ٩١/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٠]،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث[٢٢]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[٢٣]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والستين[٢٤]،

١ – ***تقر*** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والستين[٢٤]؛

٢ – ***ترحب مع التقدير*** باعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة، وبإنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بموجب خطة

(٢١) القرار ١/٧٠.

(٢٢) يدل مصطلح ”الكوارث“ على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٢٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٢٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/74/20).

عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

٣ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثالثة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الموصى به في دورتها الثانية والستين[٢٥]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٤ – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[٢٦]، في دورتها الثامنة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩١/٧٣؛

٥ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد[٢٧]، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٢٨] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٧ – ***تلاحظ بارتياح*** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٨ – ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات[٢٩]، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني – الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/AC.105/1203.

(٢٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/74/20)، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٢.

(٢٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

(٢٩) A/AC.105/C.2/112.

٩ – ***تلاحظ*** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها[٣٠]، في دورتها السادسة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩١/٧٣؛

١٠ – ***توافق*** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها السابعة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٣١] إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

١١ – ***تكرر تأكيد*** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري[٣٢]؛

١٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٣٣] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٢١٧، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٣ – ***ترى*** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

---

(٣٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/74/20)، الفصل الثاني – الفرع باء؛ وانظر أيضا A/AC.105/1202.

(٣١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/74/20)، الفقرة ١٨٤؛ وانظر أيضا A/AC.105/1202.

(٣٢) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٠.

(٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠* (A/62/20)، الفقرتان ١١٧–١١٨ والمرفق.

١٤ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٦ - ***تؤكد*** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١٧ - ***تلاحظ مع الارتياح*** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ٢٠١٩ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

١٨ - ***ترحب***، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحدد الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

١٩ - ***تطلب*** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠٢٠، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

٢٠ - ***تقر*** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة[٣٤]؛

٢١ - ***تلاحظ بارتياح*** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦[٣٥]، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

---

(٣٤) انظر A/AC.105/1202، الفرع الثاني.

(٣٥) القرار ٦١/١١٠.

٢٢ – ***تكرر تأكيد*** أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٦]، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١]؛

٢٣ – ***تلاحظ بارتياح*** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الرابع عشر في بنغالور، الهند، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٩ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢٥ – ***تشدد*** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٦ – ***تقر*** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٧ – ***تلاحظ مع الارتياح*** اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وترحب في هذا الصدد بإنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي ستستضيفها مصر؛

(٣٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٢٨ - ***تشدد*** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظَّم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٩ - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٣١ - ***تشجع*** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - ***تحث*** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُّبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣٣ - ***تشجع*** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٤ - ***تشجع أيضا*** المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٥ - ***توافق*** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه[٣٧]؛

٣٦ - ***تناشد*** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم

(٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٧ - ***تكرر التأكيد***، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١[٣٨]، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام ٢٠٢٠ وفقا لذلك التشكيل؛

٣٨ - ***تقرر*** أن تصبح الجمهورية الدومينيكية ورواندا وسنغافورة أعضاء في اللجنة[٣٩]؛

٣٩ - ***تقر*** قرار اللجنة منح مركز المراقب لمنظمة Moon Village Association، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة[٤٠]؛

٤٠ - ***تشجع*** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

القرار ٨٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/409، الفقرة ١٦)[٤١]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

(٣٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٧٠.

(٣٩) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/74/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٦٧.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٦٨ إلى ٣٧٠.

(٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، صربيا، الصومال، عمان، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بالاو، جزر مارشال، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو

٧٤/٨٣ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٧٣/٩٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د–٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من سبعة عقود من الزمن،

وإذ ***تؤكد*** حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٤٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام[٤٣]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

---

(٤٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/74/13).

(٤٣) A/71/849.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٤] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ – ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ – ***تلاحظ مع الأسف أيضا*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠؛

٣ – ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ – ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

٦ – ***تشير*** إلى قرارها ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقرر دعوة منظمة التعاون الإسلامي إلى حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية للوكالة؛

٧ – ***تقرر*** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د–٣).

---

(٤٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٧٤/٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/409، الفقرة ١٦)[٤٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كولومبيا، كيريباس، هندوراس

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، سورينام، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

٧٤/٨٤ – النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط–٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د–٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٤٦]،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٧] فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ – ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٧] بشأن عودة النازحين؛

٣ – ***تؤيد***، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية، وتطلب إلى المفوض العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الجهود ذات الصلة؛

٤ – ***تناشد*** بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

---

(٤٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/74/13).

(٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٨٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/409، الفقرة ١٦)[٤٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، ناورو

٨٥/٧٤ – عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د–٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د–٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٩٤/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، صربيا، الصومال، عمان، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٤٩]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[٥٠]،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من 5.4 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥١] المقدم عملا بالقرار ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥[٥٢] الذي قدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

---

(٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٣* (A/74/13).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(٥١) A/71/849.

(٥٢) A/70/272، المرفق.

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، التي تفاقمت منذ عام ٢٠١٨ بسبب تعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلّم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٧٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٥٣] من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

---

(٥٣) القرار ١/٧١.

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٤]، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الـ ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام[٥١]،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ واستضافته الأردن والسويد، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ ترحب أيضا بقيام منظمة التعاون الإسلامي في الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المعقودة في أبوظبي في آذار/مارس ٢٠١٩، عملا بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن عمليات الوكالة[٥١]،بإنشاء صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٥٦]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها ١٣٧/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٣٩/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد

---

(٥٤) القرار ١/٧٠.

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٥٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، بما في ذلك في القدس الشرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تثني على موظفي الرعاية الصحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار والتأهيل والإنعاش،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٥٨] وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[٥٩] وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ–٢١/١[٦٠]، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضا مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

---

(٥٨) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٥٩) S/2015/286، المرفق.

(٦٠) انظر A/HRC/29/52.

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤[٦١]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦٢]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ – ***تعرب عن ثنائها الخاص*** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ – ***تعرب عن ثنائها*** للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[٦٣]، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

٧ – ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

---

(٦١) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٦٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣* (A/49/13)، المرفق الأول.

(٦٣) A/ES-10/794.

٨ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٩ - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٦٤] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

١٠ - ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوقة في عام ٢٠١٨، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

١١ - ***تشيد*** بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام ٢٠٢٠[٦٥]؛

١٢ - ***تشيد أيضا*** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥١] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١٤ - ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

١٥ - ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

١٦ - ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

---

(٦٤) A/74/337.

(٦٥) A/74/6 (Sect. 26).

١٧ – ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

١٨ – ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

١٩ – ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٥٤]؛

٢٠ – ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام[٥١]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

٢١ – ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

٢٢ – ***تشجع*** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك في تمويل صندوق وقف لدى البنك الإسلامي للتنمية من جانب منظمة التعاون الإسلامي لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؛

٢٣ – ***تطلب*** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

٢٤ – ***تهيب*** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام[٥١]، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢٥ – ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٦ – ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٧ – ***تشجع*** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظرا لاستمرار التردي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٨ – ***ترحب*** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٩ – ***تشجع*** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٦٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٨]؛

٣٠ – ***تشجع أيضا*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٣١ – ***تدرك*** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٣٢ – ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٣٣ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٧]؛

٣٤ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٥] لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣٥ – ***تحث*** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

---

(٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٧ - ***تكرر دعوتها*** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون ''غزة: بعد عامين'' وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ''غزة بعد عشرة أعوام''؛

٣٨ - ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٣٩ - ***تكرر نداءاتها*** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٤٠ - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

القرار ٨٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/409، الفقرة ١٦)[٦٩]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تونغا،

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، عمان، غامبيا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، هندوراس

٨٦/٧٤ – ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د–٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٥/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٧٠]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩[٧١]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٢] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د–٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

(٧٠) A/74/307.

(٧١) A/74/332.

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٧٣]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالـملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي،

وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٤] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ – تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ – تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ – ***تطلب*** مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٧٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١*، الوثيقة A/5700.

(٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٨٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٨٠ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/410، الفقرة ١٦)[٧٥]

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، البرازيل، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، كولومبيا، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليابان، اليونان

٨٧/٧٤ – أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

وإذ تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦]، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧] والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٧٩]، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٨٠]، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتناعا منها بأن الاحتلال بحد ذاته يمثل انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما أعقب ذلك من ارتكاب إسرائيل انتهاكات مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٨١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٨٢]،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢٨/١[٨٣]،

---

(٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧٩) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٨٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٨١) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(٨٢) A/HRC/22/63.

(٨٣) A/HRC/40/74.

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٤] وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع[٨٥]،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، مما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

١ – ***تثني*** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

٢ – ***تكرر مطالبتها*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ – ***تشجب*** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٨٤]؛

٤ – ***تعرب عن شديد القلق*** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتصرفاتهم الاستفزازية والتحريضية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة وجميع تدابير العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛

---

(٨٤) A/74/356.

(٨٥) A/74/192 و A/74/219 و A/74/357 و A/74/468.

(٨٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

٥ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، وحالتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية في السجن وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[٧٦] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٨٧] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨٨]؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وأن يكفل إتاحة تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق عن طريق إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

٨ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“.

---

(٨٧) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٨٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

القرار ٨٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/410، الفقرة ١٦)[٨٩]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، إسواتيني، البرازيل، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، هايتي، هندوراس

٨٨/٧٤ – المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد مرة أخرى عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

(٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٧٣/٩٧ و ٧٣/٩٨ المؤرخان ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٠] والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدوّنة في البروتوكول الإضافي[٩١] لاتفاقيات جنيف الأربع[٩٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكّل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة[٩٠]،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩٣]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلُصت إلى أن ”إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي“[٩٤]،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٩٥]،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٩٦]،

---

(٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩٤) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(٩٥) A/HRC/40/73؛ انظر أيضا A/74/507.

(٩٦) A/HRC/22/63.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٩٧] وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٩٨]، وإذ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصداقيته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيامَ إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظرا للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

---

(٩٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٩٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمّص بقرية صور باهِر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاكٍ للقانون الدولي،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٩٩]، وإذ تشدّد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلُص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تدين أيضا جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)[١٠٠]،

١ – ***تؤكد*** من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ – ***تطالب*** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٠] بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعِهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ – ***تكرر*** مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات

---

(٩٩) S/2016/595، المرفق.

(١٠٠) A/74/192 و A/74/219 و A/74/357 و A/74/468.

مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛

٤ – ***تؤكد*** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

٥ – ***تشير*** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

٦ – ***تؤكد*** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشكّل خرقا للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالاتِ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ – ***تدين*** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أو بموجب تشريعات وطنية؛

٨ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩٣]؛

٩ – ***تكرر دعوتها*** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

١٠ – ***تدعو*** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

١١ – ***تؤكد*** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

١٢ - ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

١٣ - ***تدعو*** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكّل عقبةً أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمرا مستحيلا، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةٌ أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

١٤ - ***تشير*** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٠١]، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصاراها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ - ***تشير أيضا*** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول أن تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٦ - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

١٧ - ***تهيب*** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١[١٠٢] والتقيّد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٠٣]، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ الذي يوفر معيارا عالميا لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٠١) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٠٢) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠٣) A/HRC/17/31، المرفق.

القرار ٨٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/410، الفقرة ١٦)[١٠٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسواتيني، بيلاروس، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباس، هايتي، هندوراس

٨٩/٧٤ – الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٥]،

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(١٠٥) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٦] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٧]، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٩/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٠٨] وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة[١٠٩]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[١١٠] وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨[١١١]،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مؤخرا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[١١٢]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور ٥٢ سنة على بداية الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدُمًا والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

---

(١٠٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٠٨) A/74/356.

(١٠٩) A/74/468.

(١١٠) A/HRC/40/73.

(١١١) A/HRC/40/74.

(١١٢) A/74/88-E/2019/72.

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٣]، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ذوي الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة[١١٤] بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١١٥]، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١١٦]،

---

(١١٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(١١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(١١٥) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١١٦) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تؤكد من جديد أن لدى المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام باحترام الوضع التاريخي القائم والمكانة التي تنفرد بها الأماكن المقدسة وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث،

وإذ تسلّم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وكذلك الصحفيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بوقف جميع هذه الإجراءات غير القانونية،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملا من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات التي اندلعت في قطاع غزة وحولها، وارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الآونة الأخيرة، ولا سيما في صفوف الأطفال، وأي انتهاكات للقانون الدولي، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين، وإزاء ما سينجم عن هذه الأوضاع وعن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على حالة حقوق الإنسان،

وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٢ بعنوان ”غزة عام ٢٠٢٠: هل هي مكان ملائم للعيش؟“،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[(١١٧)]،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي تعاقبت في قطاع غزة[(١١٨)]، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخَبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة

---

(١١٧) S/PRST/2014/13؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(١١٨) انظر A/63/855-S/2009/250، المرفق؛ و S/2015/286، المرفق؛ و A/HRC/12/48؛ و A/HRC/29/52.

ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب السجناء الفلسطينيين عن الطعام احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١١٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٢٠]، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جثامين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الولاية والمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، وإذ تأسف للقرار الانفرادي الذي اتخذته حكومة إسرائيل بعدم تجديد ولايته،

وإذ تشدد على ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب،

وإذ تشدد أيضا على أن حماية المدنيين هي عنصر حاسم في كفالة السلام والأمن، وإذ تشدد كذلك على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد كذلك على ضرورة احترام الحق في التجمّع السِّلمي،

---

(١١٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٢٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[١٢١] والملاحظات الواردة فيه بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتمتعهم بالحماية والرفاه،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ – ***تكرر تأكيد*** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٤]، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، وعن وضع تشريعات وسياسات وإجراءات تمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ – ***تطالب أيضا*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١١٤] وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ – ***تدعو*** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[١٢١] وبخاصة ما ورد فيه من ملاحظات، منها إمكانية توسيع نطاق آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم؛

---

(١٢١) A/ES-10/794.

٦ – ***تدعو*** إلى تعاون إسرائيل تعاونا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات الأخرى ذات الصلة ومع تحقيقات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

٧ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٨ – ***تدعو*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو أيضا الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو كذلك إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١١٩] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٢٠]؛

٩ – ***تدين*** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة أي استخدام للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة في قطاع غزة، بما في ذلك ضد الصحفيين والموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك في صفوف الأطفال والنساء؛

١٠ – ***تدين أيضا*** كل أعمال العنف من جانب المقاتلين والجماعات المسلحة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛

١١ – ***تكرر مطالبتها*** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١٢ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٣] وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٣ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٤ - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

١٥ - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الصحية المستمرة في قطاع غزة، بسبل منها توفير الهياكل الأساسية الملائمة، واللوازم والمعدات الطبية، إلى جانب الخبرات اللازمة، للتعامل مع تزايد حجم حالات الإصابة التي تتطلب علاجا معقدا في سياق الاحتجاجات في قطاع غزة؛

١٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٧ - ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء مرور أكثر من ٥٢ عاماً على الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

١٨ - ***تشدد*** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث في هذا الصدد على تنفيذ الاتفاق المبرم في القاهرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[(١٢٢)]، الذي من شأنه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء الحكومة الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

(١٢٢) S/2017/899، المرفق.

القرار ٩٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/410، الفقرة ١٦)[١٢٣]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، توغو، تونغا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، هايتي، هندوراس

٩٠/٧٤ – الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[١٢٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

---

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(١٢٤) A/74/356.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٧٣/١٠٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٣/١٠٠[١٢٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٦]، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ – ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لا غ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ – ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ – ***تقرر*** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٦]، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ – ***تطلب*** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ – ***تشجب*** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

---

(١٢٥) A/74/192.

(١٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٦ - ***تهيب مرة أخرى*** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/412، الفقرة ٨)[١٢٧]

٩١/٧٤ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٠٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٨٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٠١/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهريا هما القراران ٢٦٢/٧٠ و ٢٨٢٢ (٢٠١٦) المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وإذ تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين ٢٧٦/٧٢ و ٢٤١٣ (٢٠١٨) المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام، باعتباره هدفا وعملية، حيثما صدر به تكليف،

---

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ أن الإصلاحات المضطلع بها في هذا الشأن، ولا سيما إصلاحات ركيزة السلام والأمن، هي فرصة لمواصلة النهوض بالبعثات السياسية الخاصة وتعزيز عملها في جميع المهام الصادر بها تكليف، بما فيها منع نشوب النزاعات، وتؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم أدوار الحكومات الوطنية في مجال منع نشوب النزاعات وتكملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة[١٢٨] اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تسلّم بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

---

(١٢٨) A/66/340 و A/66/7/Add.21.

وإذ تسلّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلّفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وتؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

وإذ تلاحظ الموافقة على إعادة تنظيم هيكل السلام والأمن داخل الأمانة العامة، ولا سيما تأييد إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، والهيكل السياسي التنفيذي الإقليمي الوحيد يكون مشتركا بين الإدارتين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ أيضا أن جهود الإصلاح المبذولة بهذا الشأن داخل الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفالة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٣/١٠١[(١٢٩)]؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ - ***تحترم*** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - ***تقر*** بأهمية التّنسيق والاتّساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتشير في هذا الصدد إلى ممارسة مجلس الأمن في الآونة الأخيرة واعتزامه أن يطلب بشكل منتظم الحصول من اللجنة على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراض ولاياتها وخفضها تدريجيا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٢ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

---

(١٢٩) A/74/338.

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك مشاركة الشباب، وتطلب أيضا في هذا الصّدد إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقريره معلومات مفصّلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السالف الذكر معلومات عن تنفيذ الإصلاحات في المنظمة ما اتصل منها بالبعثات السياسية الخاصة؛

٧ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“ وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

القراران ٧٤/٩٢ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/413، الفقرة ٩)[١٣٠]

٧٤/٩٢ – المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام[١٣١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٣٢]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا

(١٣٠) قدمت لجنة الإعلام مشروعي القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢١ (A/74/21).

(١٣٢) A/74/283.

السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، ''نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة''، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرّية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام (المعروفة الآن باسم إدارة التواصل العالمي) بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاماً وافياً بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة التواصل العالمي هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٣/١٠٢ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اللذين أتاحا فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولا وأكثر عدلا وإنصافاً وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٤٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة التواصل العالمي، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولا

مقدمة

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً تاماً؛

٢ – ***تعيد تأكيد*** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة في هذا السياق؛

٣ – ***تشدد*** على أن إصلاح إدارة التواصل العالمي بغية تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية المكلفة بإصدار التوصيات المتعلقة بعمل الإدارة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية مواصلة عملية التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٥ – ***تؤكد أيضاً*** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على بحث سبل أفضل للتعاون، تماشيا مع القانون الدولي، على التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية؛

٦ – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة التواصل العالمي، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

٧ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تولي، وفقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في قراريها ٦/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٦٩/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اهتماماً خاصا لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، ولصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، وتعزيز العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح، ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٨ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماماً خاصاً لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها من جانب المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف

التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤتمر الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[١٣٣]، وللتقدم المحرز في تنفيذ الوثائق الختامية؛

٩ - ***تلاحظ*** إسهام إدارة التواصل العالمي في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[١٣٤]، تماشيا مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٣٥]؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة التواصل العالمي

١٠ - ***تحيط علماً*** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة التواصل العالمي[١٣٦]؛

١١ - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

١٢ - ***تعيد تأكيد*** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة التواصل العالمي ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٣ - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وبهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٤ - ***تشجع*** على استمرار التعاون بين إدارة التواصل العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٦/٧٣، بوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٦ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تحدِّد إدارة التواصل العالمي أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ

---

(١٣٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(١٣٤) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(١٣٥) القرار ١/٧١.

(١٣٦) A/AC.198/2019/2 و A/AC.198/2019/3 و A/AC.198/2019/4.

وأساليب التقييم[١٣٧]، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استناداً إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٨ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

١٩ - ***تكرر طلبها*** إلى إدارة التواصل العالمي وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

٢٠ - ***تشجع***، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين؛

٢١ - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٢٢ - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها المتزايد لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة التواصل العالمي[١٣٨]، وتكرر طلبها إلى إدارة التواصل العالمي أن تضع على سبيل الأولوية استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

---

(١٣٧) ST/SGB/2016/6.

(١٣٨) A/AC.198/2019/3.

٢٣ – ***تلاحظ*** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الوقائع وتشجع إدارة التواصل العالمي على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين؛

تعدد اللغات والتواصل العالمي

٢٤ – ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

٢٥ – ***تشدد*** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من نهجها الاستراتيجي وأن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام، آخذا في اعتباره أحكام القرار ٣٤٦/٧٣؛

٢٦ – ***تشدد*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة التواصل العالمي، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٧ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة التواصل العالمي من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٣٤٦/٧٣ على أكمل وجه؛

٢٨ – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتَّبعه المنسِّقون المواضيعيون، المطبق حالياً من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشبكية للأمم المتحدة، بوصفه من أفضل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛

٢٩ – ***تسلم*** بمواصلة إدارة التواصل العالمي استعمال البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية والفارسية بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، وتدعمها في ذلك، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٣٠ – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على مواصلة بذل جهودها الطويلة الأمد والجارية التي ترمي إلى تعزيز تعدد اللغات من خلال التوعية العالمية بلغات أخرى غير اللغات الرسمية، وحشد موارد كافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة للتمويل، إضافة إلى التبرعات؛

سد الفجوة الرقمية

٣١ - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٣٩] وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، الناشئة بوجه خاص عن الثورة الصناعية الرابعة، من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

٣٢ - ***تكرر*** دعوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها وفي حدود الموارد المتاحة لها، إلى مواصلة العمل معًا من أجل تحليل طبيعة الفجوات الرقمية بانتظام، ودراسة الاستراتيجيات اللازمة لسدّها، وتمكين المجتمع الدولي من الاطلاع على النتائج التي تتوصل إليها، إضافة إلى تشجيع المبادرات العامة والخاصة التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٣٣ - ***تشدد*** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدَّمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٣٤ - ***ترحب*** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات الشبكية والمحتويات في وسائل التواصل الاجتماعي باللغات المحلية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٥ - ***تؤكد*** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٦ - ***تؤكد من جديد*** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

---

(١٣٩) القرار ٧٠/١٢٥؛ انظر أيضا A/C.2/59/3 و A/60/687.

٣٧ – ***تسلّم*** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٨ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، الإصلاح الجاري في الأمم المتحدة، الذي يستدعي في جملة أمور إدماج مراكز الإعلام في نظام المنسق المقيم من أجل كفالة اتصالات منسقة ومتسقة واستراتيجية بشأن مسائل محلية وعالمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي إطار مراكز الإعلام، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، مع مراعاة الاحتياجات والمنتجات الناشئة على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات شاملة عن هذه العملية؛

٣٩ – ***تؤكد*** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٤٠ – ***تؤكد أيضاً*** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

٤١ – ***تؤكد كذلك*** ضرورة أن تواصل إدارة التواصل العالمي استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

٤٢ – ***ترحب*** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤٣ – ***تلاحظ*** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٤ – ***تشير*** إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان

الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء مركز الإعلام، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين عن تشغيل هذا المركز؛

ثالثا

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٥ - ***تعيد تأكيد*** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمسائل من قبيل تعزيز تعددية الأطراف، والأزمات والاحتياجات الإنسانية غير المسبوقة في العالم، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤٠]، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، وتغير المناخ، والإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي ومسائل بيئية أخرى، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام والحفاظ عليه، واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص المشردين قسرا من جراء النزاعات وغيرها من الأسباب التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٤١]، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي استوفت معايير رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤٢]، ومكافحة الاتجار بالبشر والرق الحديث، والاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، وإقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله

(١٤٠) القرار ١/٧٠.

(١٤١) A/57/304، المرفق.

(١٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبل ومنع الإبادة الجماعية؛

٤٧ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة التواصل العالمي، أن تسهم في الاحتفال بالأيام الدولية التي أعلنتها الجمعية العامة، بما في ذلك اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست في ٢٧ كانون الثاني/يناير، واليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقاً لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واليوم الدولي للسعادة في ٢٠ آذار/مارس، ويوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، واليوم الدولي للغابات في ٢١ آذار/مارس، ويوم المياه العالمي في ٢٢ آذار/مارس، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، واليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام في ٢٤ نيسان/أبريل، واليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو، ووقت للتذكر والمصالحة إحياء لذكرى جميع من فقدوا حياتهم أثناء الحرب العالمية الثانية في ٨ و ٩ أيار/مايو، واليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ٢٩ أيار/مايو، واليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، واليوم الدولي للتحويلات المالية العائلية في ١٦ حزيران/يونيه، واليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع في ١٩ حزيران/يونيه، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، واليوم الدولي للشباب في ١٢ آب/أغسطس، واليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للاعنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، واليوم الدولي للجبال في ١١ كانون الأول/ديسمبر، واليوم العالمي للتغطية الصحية الشاملة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، وأن تساهم في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقا لقرار الجمعية المتعلق بكل منها؛

٤٨ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، وتنظِّم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام ٢٠١٩؛

٤٩ – ***تلاحظ*** أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة وانتهاء الحرب العالمية الثانية تحِل في عام ٢٠٢٠، وتعترف بالعمل الذي أنجزته الأمانة العامة للتخطيط لإقامة أنشطة بهذه المناسبة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي التوعية بهذه الذكرى السنوية ونشر المعلومات عنها، بما في ذلك في المعرض العالمي إكسبو ٢٠٢٠، والتأكد من تعميم تعدد اللغات في تلك الأنشطة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥٠ – ***تنوه*** بالجهود التي تقودها إدارة التواصل العالمي في مجال الاتصالات من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج للمؤتمرات والقضايا المعروضة عليها باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع الإدارة في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى بطرائق من بينها تسخير وسائط الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

٥١ - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥٢ - ***تذكّر*** بقراريها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الصادرين بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقاً لبرنامج الأنشطة لتنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة[١٤٣]، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥٣ - ***تذكّر أيضا*** بقرارها ٢٣٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨) وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه؛

٥٤ - ***ترحب*** بالإعلان السياسي الذي اعتُمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[١٤٤] للاحتفال بذكرى مرور مائة عام على مولد نيلسون مانديلا وأقرّت فيه الفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٨ باعتبارها عقد نيلسون مانديلا للسلام، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي التوعية بالعقد ونشر المعلومات عنه؛

٥٥ - ***تذكّر*** بقرارها ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن إعلان عام ٢٠١٩ السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية من أجل توجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها التوعية بالسنة الدولية ونشر المعلومات بشأنها وفقا لخطة عملها[١٤٥]؛

٥٦ - ***تشدد*** على أهمية قيام إدارة التواصل العالمي بتعميم تعدد اللغات كجزء من عمليات التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، عند الاقتضاء، وكذلك استخدام الوسمات في الحملات التي تُنظم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

٥٧ - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبيّن فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

---

(١٤٣) القرار ١٦/٦٩، المرفق.

(١٤٤) القرار ١/٧٣.

(١٤٥) E/C.19/2018/8.

دور إدارة التواصل العالمي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

٥٨ – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة التواصل العالمي في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءاً من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب دعم بناء السلام؛

٥٩ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون فيما بينهم في التوعية بما تواجهه عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، من حقائق وتحديات جديدة وما تحققه من نجاحات في جهود بناء السلام، ومثلها البعثات السياسية الخاصة، وتواصل دعوتهم إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

٦٠ – ***تؤكد*** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة التواصل العالمي في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة التواصل العالمي، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، كلما كان ذلك مناسبا، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٦١ – ***تشدد*** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية؛

٦٢ – ***ترحب*** بالحملات الترويجية التي تسلط الضوء على فرادى البلدان المساهمة بقوات، وتطلب إلى الأمانة العامة كفالة أن تكون جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة ممثَّلة؛

٦٣ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبرز، في سياق ترويجها لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملَ وولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

٦٤ – ***تشير*** إلى قراراتها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و ٧٠/٢٦٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن المسائل الشاملة، و ٧١/١٣٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، و ٧١/٢٧٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وتحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٦] وقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقا للأهداف المحددة في القرارات المشار إليها أعلاه، وأن تطلع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ومكتب بناء السلام أن يقوموا بإعلام الجمهور بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتشدد على أهمية إدارة التواصل العالمي في تسليط الضوء على الاتفاق المقترح بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في هذا الصدد، وكذلك جميع الأنشطة المتصلة بدائرة القيادة؛

٦٥ – ***تلاحظ*** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود تحقيق السلام المستدام وبناء السلام، ولا سيما اجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

دور إدارة التواصل العالمي في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٦٦ – ***تشير*** إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

٦٧ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة التواصل العالمي، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٤٧]؛

---

(١٤٦) A/73/744.

(١٤٧) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

٦٨ - ***تشير*** إلى قرارها ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الأمم المتحدة للحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وبالإعلانات التي اعتمدتها منتديات الأمم المتحدة العالمية لتحالف الحضارات[١٤٨]، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة التواصل العالمي لعمل التحالف، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

٦٩ - ***ترحب*** بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتوثيق الاتصال المباشر بين الناس، وتشجّعها؛

رابعا

الخدمات الإخبارية

٧٠ - ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة بمختلف الوسائط والأشكال، بما يشمل المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءاً من مرحلة التخطيط، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والتنبيهات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٧١ - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتعميم وتجميع المحتوى الإخباري والمتعدد الوسائط عن طريق بوابة ”أخبار الأمم المتحدة“ الإلكترونية التي هي منصة منسقة ومركزية تقدم محتواها بالشكلين التقليدي والرقمي باللغات الرسمية الست علاوة على اللغات البرتغالية والسواحيلية والهندية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تواصل دعم تلك الجهود؛

٧٢ - ***تقر أيضا*** بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة التواصل العالمي، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخراً لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لمنافذ البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل أن تبثها بتقنية التدفق وتقوم بتنزيلها؛

وسائل الاتصال التقليدية

٧٣ - ***ترحب*** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة التواصل العالمي من حيث الفعالية وبُعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، سواء المسجلة أو الحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في منتجات إذاعة الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية دور البرامج

(١٤٨) مدريد، إسبانيا؛ وإسطنبول، تركيا؛ وريو دي جانيرو، البرازيل؛ والدوحة، قطر؛ وفيينا، النمسا؛ وبالي، إندونيسيا؛ وباكو، أذربيجان.

اليومية التي تستغرق ١٥ دقيقة والتي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٨٢ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الإدارة مواصلة إنتاج البرامج ونشرها وفقاً لاحتياجات العملاء؛

٧٤ - ***ترحب أيضاً*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغات البرتغالية والسواحيلية والأوردو والبنغالية والهندية ولغات أخرى، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

٧٥ - ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل إقامة شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

٧٦ - ***ترحب*** بالانتهاء من جرد ٦٨ عاماً من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين، وتشير إلى مساهمة عمان[١٣٨] في هذا الصدد؛

٧٧ - ***تلاحظ*** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل[١٤٩]، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تقدم مقترحاً مفصلا من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، إلى الهيئات المختصة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة ووسائل التواصل الاجتماعي

٧٨ - ***تعيد تأكيد*** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة المتواصلة إلى أن تعزز إدارة التواصل العالمي جهودها لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

٧٩ - ***تنوه*** بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي على تقديم محتوى متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصر مكتوبة وناطقة ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٨٠ - ***تنوه أيضاً*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن

(١٤٩) A/AC.198/2014/3، المرفق.

تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

٨١ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات بما في ذلك قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ومحتوى الفيديو الخاص بها وبياناتها الوصفية، وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٨٢ - ***تلاحظ بقلق*** أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٨٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٢ من قرارها ٣٤٦/٧٣، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها إدارة التواصل العالمي والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها كيانات الأمانة العامة، طبقاً لمبادئ تعدد اللغات وعملا بالقرارات التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

٨٤ - ***تعيد تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة التواصل العالمي لموقع الأمم المتحدة الشبكي ومواقع التواصل الاجتماعي، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

٨٥ - ***ترحب*** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة التواصل العالمي مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٨٦ - ***تشجع*** على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع

التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة؛

٨٧ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة التواصل العالمي، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٨٨ - ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جهودها الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للحروف اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٨٩ - ***تشدد*** على أهمية أن تكفل إدارة التواصل العالمي، في تنفيذها لاستراتيجيتها المتعددة اللغات للتواصل الاجتماعي، التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في وسائل التواصل الاجتماعي الوسمات المناسبة لكل لغة؛

٩٠ - ***تشير*** إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣٤ من قرارها ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رحبت بإجراء الأمين العام للاستعراض الشامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، الذي يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية، ولاحظت مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف التي اقترحت في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات[١٥٠] من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل نسخة مستكملة من هذا الاستعراض؛

٩١ - ***تلاحظ*** عدم التكافؤ في تطوير وسائل التواصل الاجتماعي بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين عن استراتيجية إدارة التواصل العالمي الرامية إلى كفالة أن تسهم وسائل التواصل الاجتماعي، عن طريق استخدام أكثر توازناً لجميع اللغات الرسمية الست، في زيادة الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم الدعم لها، وأن يدرج في التقرير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛

خامسا

خدمات المكتبة

٩٢ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني برؤية عام ٢٠٢٥ لمكتبة داغ همرشولد الصادرة بشأن النهوض بالخدمات المعرفية والإلكترونية للمكتبة؛

٩٣ - ***تثني*** على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وسائر مكتبات الأمانة العامة الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة من أجل إرساء التعهد المعروف باسم تعهُّد نيويورك: مكتبات الأمم المتحدة تحشد

(١٥٠) A/71/757.

الجهود لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بمكتبات الأمانة العامة بنيويورك أن تعمل مع مكتبة داغ همرشولد على تحديد سبل التعاون العملي من أجل ابتكار خدمات مكتبية ومعرفية حديثة ومنصات إلكترونية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٩٤ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ همرشولد مورداً متاحاً على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

٩٥ - ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٩٦ - ***تنوه*** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

سادسا

خدمات التوعية

٩٧ - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها فريق الشبكة الداخلية للأمم المتحدة وموقع iSeek لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي أن تدرس، على سبيل الأولوية ومن باب تحقيق أوجه التآزر والكفاءة، سبل دمج البوابة الشبكية للدول الأعضاء المعروفة باسم ''e-deleGATE'' في منصة موقع iSeek من أجل زيادة كفاءة وفعالية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين؛

٩٨ - ***تؤكد*** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة التواصل العالمي هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربّين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٩٩ - ***تلاحظ ببالغ القلق*** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة التواصل العالمي على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

١٠٠ - ***تشجع*** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي والأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ

والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات المعرفية، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

١٠١ – ***تلاحظ*** النمو المستمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بتعزيز المبادرة في ما بين المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لكي تنضمّ إليها، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٠٢/٧٣ ألف وباء؛

١٠٢ – ***ترحب*** بأنشطة التوعية في الأوساط التعليمية التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في مد جسور للوصول إلى المربّين والشباب على الصعيد العالمي من خلال طائفة من المنصات المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط في سياقات منها على وجه الخصوص التعريف بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية؛

١٠٣ – ***تثني*** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز هذه المبادرة بتشجيع مؤسسات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضاعفة عدد أعضائها؛

١٠٤ – ***تؤكد*** أهمية أن تواصل إدارة التواصل العالمي تنفيذَ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه؛

١٠٥ – ***تشجع*** إدارة التواصل العالمي على إتاحة مجلة *وقائع الأمم المتحدة* في طبعات غير ورقية فقط، وذلك بهدف توسيع نطاق هذه الخدمة ليشمل جميع اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠٦ – ***ترحب*** بتوجه مجلة *وقائع الأمم المتحدة* نحو التوعية التربوية وبالمنحى الذي تتخذه وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

١٠٧ – ***تعترف*** بأهمية *حولية الأمم المتحدة* بوصفها عملا مرجعياً موثوقاً به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي *للحولية* ووظائفه؛

١٠٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظراً لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغات غير الرسمية أيضاً؛

١٠٩ – ***تلاحظ*** الجهود التي تواصل إدارة التواصل العالمي بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني في ما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك في

هذا الصدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

١١٠ – ***تشير*** إلى قرارها ٦٨/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتثني على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على ١٠٠ رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات الاثنين والسبعين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة التواصل العالمي لدعم أهدافهما التي يكمل كل منها الآخر؛

١١١ – ***تشيد***، انطلاقاً من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيتهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

١١٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ولمساهمتهم في ذلك، وتهيب بإدارة التواصل العالمي أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

سابعا

ملاحظات ختامية

١١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

١١٤ – ***تلاحظ*** المبادرة التي اضطلعت بها إدارة التواصل العالمي، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنوياً، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من قِبل البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيداً، وتحث الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفَّر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيداً من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

١١٥ – ***تطلب*** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“.

القرار ٧٤/٩٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/414، الفقرة ٧)[١٥١]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧٤/٩٣ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د–١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٣/١٠٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د–١٨)،

(١٥١) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً في ما يتعلق بإعداد الأمانة العامة ورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم الوفاء بواجب تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٥٢]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ – ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق في ما يتعلق بكل إقليم مُدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ – ***تطلب أيضاً*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدِّد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د–١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

---

(١٥٢) A/74/63.

القرار ٧٤/٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/415، الفقرة ٧)[١٥٣]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٧٤/٩٤ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[١٥٤]،

---

(١٥٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل السادس.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزامٌ رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرثٌ لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرارها ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضةٌ بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنةُ الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ والقرار ٢٣١/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بالحدّ من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطُلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ – ***تؤكد*** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلَع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ – ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلةٌ عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٦ – ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د–٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدّ لوجود هذه المشاريع؛

٧ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ – ***تدعو*** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ – ***تحث مرة أخرى*** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ – ***تهيب أيضا*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلَّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

١٢ – ***تشجع*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٤ – ***تناشد*** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

١٥ – ***تقرر*** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٦ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٧٤/٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/416، الفقرة ٧)[١٥٥]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٩٥ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام[١٥٦] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥٧] عن هذا البند،

---

(١٥٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥٦) A/74/80.

(١٥٧) E/2019/61.

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[(١٥٨)]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٨/٢٠١٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د–١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

---

(١٥٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل السابع.

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/١٠٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٥٦]؛

٢ – ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ – ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٥٩] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - ***تطلب*** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم،

---

(١٥٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١* (E/1998/41)، الفرع الثالث، زاي.

بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٩٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/417، الفقرة ٧)[١٦٠]

٩٦/٧٤ – التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٦١] المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٦١]؛

---

(١٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: تايلند، الجزائر، سنغافورة، العراق، كوبا.

(١٦١) A/74/65 و A/74/65/Add.1.

٢ – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ – ***تدعو*** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ – ***توجه*** نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٩٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[١٦٢]

٩٧/٧٤ – مسألة الصحراء الغربية

إنّ الجمعية العامة،

وقد نظرت بتمعن في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

---

(١٦٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٤١٤ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ٢٤٤٠ (٢٠١٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ٢٤٦٨ (٢٠١٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في دورنشتاين، النمسا، وفي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ في مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في لونغ أيلند، نيويورك، ومن ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ في مليها، مالطة، ومن ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ في لونغ أيلند، ومن ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في ماناهست، نيويورك للتحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وفيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[١٦٣]،

---

(١٦٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل الثامن.

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٦٤]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٦٤]؛

٢ – ***تؤيد*** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) و ٢٤١٤ (٢٠١٨) و ٢٤٤٠ (٢٠١٨) و ٢٤٦٨ (٢٠١٩) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ – ***ترحب*** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ موات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) و ٢٤١٤ (٢٠١٨) و ٢٤٤٠ (٢٠١٨) و ٢٤٦٨ (٢٠١٩) ونجاح المفاوضات؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومن ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ – ***تهيب*** بالطرفين أن يتعاونا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٦ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٧ – ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٦٤) A/74/341.

القرار ٧٤/٩٨

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[١٦٥]

٧٤/٩٨ – مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[١٦٦]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية[١٦٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦٨]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٦٩] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

---

(١٦٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٦٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(١٦٧) A/AC.109/2019/1.

(١٦٨) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(١٦٩) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“ التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٧٠] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٧١]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨[١٧٢]،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدمجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتمس الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

---

(١٧٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(١٧١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(١٧٢) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2018.

وإذ تدرك الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة[١٧٣]،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تحيط علما بالانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لانتخاب ٢٠ عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة[١٧٤]،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تحيط علما*** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ – ***تشير*** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

---

(١٧٣) قرارا محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(١٧٤) انظر: A/AC.109/2019/1، الفقرتان ٧ و ٨.

٦ – ***تشير أيضا*** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٧٥)]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٧٥) القرار ١/٧٠.

القرار ٩٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[١٧٦]

٩٩/٧٤ – مسألة أنغويلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغويلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[١٧٧]،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغويلا[١٧٨] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغويلا بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧٩]،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٨٠] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعاً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار

---

(١٧٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٧٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(١٧٨) A/AC.109/2019/2.

(١٧٩) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(١٨٠) A/56/61، المرفق.

الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطَّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٨١] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار[١٨٢]،

---

(١٨١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(١٨٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أُعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يحرَمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تحيط علما باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذت في عام ٢٠١١ والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس ٢٠١٧ وعُرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغويلا،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن ما تسبَّب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمِّرة في الإقليم عام ٢٠١٧،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥[(١٨٣)]،

١ - ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(١٨٣) انظر A/AC.109/2016/2، الفقرة ٣.

٢ – ***تعيد أيضاً تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغويلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقرُّ به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***ترحب*** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ – ***تؤكد*** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسِّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٩ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

١١ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزّز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛

١٢ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٨٤]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(١٨٤) القرار ١/٧٠.

القرار ٧٤/١٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[١٨٥]

٧٤/١٠٠ – مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها لعام ٢٠١٩[١٨٦]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا[١٨٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها برمودا، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨٨]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٨٩] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار

---

(١٨٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٨٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(١٨٧) A/AC.109/2019/3.

(١٨٨) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(١٨٩) A/56/61، المرفق.

الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تَطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية“ التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[١٩٠] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[١٩١]،

---

(١٩٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(١٩١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء كممثل لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في عام ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د–١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تؤكد أهمية الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم،

وإذ تؤكد أيضا أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى قيام الدولة القائمة بالإدارة في برمودا بتمديد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٩٢] في آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧[١٩٣]،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

---

(١٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٩٣) انظر A/AC.109/2018/3، الفقرة ٤.

٤ – ***تؤكد*** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٥ – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٦ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ – ***ترحب*** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ – ***تؤكد*** أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات حديثة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

٩ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٤]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

(١٩٤) القرار ١/٧٠.

١٣ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[١٩٥]

٧٤/١٠١ – مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[١٩٦]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية[١٩٧] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية، وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩٨]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[١٩٩] والثالث للقضاء على الاستعمار،

---

(١٩٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٩٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(١٩٧) A/AC.109/2019/4.

(١٩٨) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٩٩) A/56/61، المرفق.

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تُواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، في غراند آنسي، غرينادا، والتي استضافَتْها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا

أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٠٠] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٠١]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩،

وإذ ترحب باستئناف الإقليم اتصالاته مع اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما بالدعوة التي وجهها رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية إلى اللجنة الخاصة بأن توفد بعثة زيارة إلى الإقليم،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعي عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعرب عن قلقها مما تسبب فيه إعصار إيرما وإعصار ماريا في الإقليم في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت شباط/فبراير ٢٠١٩[٢٠٢]،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز

(٢٠٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٠١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٢٠٢) انظر الوثيقة A/AC.109/2019/4، الفقرة ٣.

السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – ***تؤكد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – ***تؤكد أيضا*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

١١ – ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ – **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٣]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتَجَدّده ورَدّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة

(٢٠٣) القرار ١/٧٠.

الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره مركزا ماليا دوليا؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمه الداخلية السائدة؛

١٤ - ***تدعو*** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تقديم كل المساعدة اللازمة للإقليم، ودعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، لا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٥ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٠٤]

١٠٢/٧٤ – مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٠٥]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان[٢٠٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(٢٠٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٠٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٠٦) A/AC.109/2019/5.

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠٧]، ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر كايمان،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٠٨] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في نَيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة

---

(٢٠٧) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٠٨) A/56/61، المرفق.

على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٠٩] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢١٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩، وإذ تدرك أيضا أن حكومة الإقليم اقترحت إجراء تغييرات دستورية على الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٧[٢١١]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

---

(٢٠٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢١٠) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٢١١) انظر A/AC.109/2018/5، الفقرة ٣.

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بالمعلومات المستجدة فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ – ***تعيد تأكيد*** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٢]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة

(٢١٢) القرار ١/٧٠.

الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢١٣]

٧٤/١٠٣ – مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢١٤]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولينيزيا الفرنسية[٢١٥] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٢٦٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون ”تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية“، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي

---

(٢١٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل التاسع.

(٢١٥) A/AC.109/2019/7.

عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د–١٥)، وأقرت بأن بولينيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولينيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية لاجتماع نصف المدة الوزاري الثامن عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك بولينيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١٦]،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) و ١٥٤١ (د–١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم أيضا بأن الخصائص المميّزة لشعب بولينيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد ما لشعب بولينيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولينيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطّلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلّم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاما، وإذ تسلّم أيضا بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلا عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون ”آثار الإشعاع الذري“،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاما[٢١٧]، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧١/١٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(٢١٦) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٢١٧) A/72/74.

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم[٢١٨]، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما أيضاً بمشاركة ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٩ في غراند آنسي، غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو،

وإذ تلاحظ الدعوة الموجهة من رئيس بولينيزيا الفرنسية إلى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة إلى الإقليم، التي جددها ممثله في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تلاحظ الانتخابات التشريعية التي أجريت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضاً*** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٣ – ***تشير*** إلى البيان الذي أدلى به ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩، الذي جدد فيه نداءات الحكومة برفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علما بالقرار رقم ٢٠١٣–٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

---

(٢١٨) القانون رقم ٢٠١٠–٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

٤ – ***تؤكد من جديد*** في هذا الصدد قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦٥، الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علما بعناية بتقييم مستقل للحكم الذاتي للإقليم قُدّم إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢١٩]، وأفاد بأن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

٥ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٦ – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ – ***تأسف*** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في عام ٢٠١٣؛

٨ – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

٩ – ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٠ – ***تحيط علما*** بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية وتعويضهم وتشجع في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ خطوات لتحقيق ذلك؛

١١ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام بأن يقدم باستمرار معلومات مستكملة عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن فترة الثلاثين سنة من التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية، في إطار متابعة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢١٧]، الذي أُعدّ عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧١/١٢٠؛

١٢ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

١٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(٢١٩) انظر: A/C.4/71/SR.3، الفقرتان ٧١-٧٢.

القرار ٧٤/١٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٢٠]

٧٤/١٠٤ – مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٢١]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام[٢٢٢]، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٧٢/١٠٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢٣]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٢٤] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي،

---

(٢٢٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٢٢) A/AC.109/2019/9.

(٢٢٣) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٢٢٤) A/56/61، المرفق.

وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٢٥] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٢٦]،

---

(٢٢٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٢٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استفتاءً بشأن تقرير المصير قد أوقِف، في أعقاب الحكم[٢٢٧] الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين، وإذ تلاحظ أيضا أن إجراءات للاستئناف جارية،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩ بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوهر ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدما في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإذ تشير إلى تسجيل أكثر من ٠٠٠ ١١ من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

(٢٢٧) المحكمة المحلية في غوام، *ديفيس ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

وإذ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تلاحظ الحكم[٢٢٨] الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنةُ الخاصة بعثةً زائرة، على نحو ما أُعرب عنه من جديد خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٩،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أُعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قِبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٢٢٩]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في

---

(٢٢٨) المحكمة المحلية في غوام، *الولايات المتحدة ضد غوام وآخرون*، القرار الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٢٢٩) انظر A/AC.109/2019/9، الفقرات ٢–٤.

هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

٥ – ***تؤكد*** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣٠]؛

٦ – ***تهيب مرة أخرى*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٨ – ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

٩ – ***تطلب كذلك*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

١٠ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ – ***تهيب أيضا*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

---

(٢٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

١٣ - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا، واستخدامها بفعالية، وذلك في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣١]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

١٧ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٣٢]

٧٤/١٠٥ – مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٣٣]،

---

(٢٣١) القرار ٧٠/١.

(٢٣٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٣٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات[٢٣٤] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرّية وتتوافق مع المبادئ المبيَّنة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣٥]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٣٦] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميّزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام هذه الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د–١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

---

(٢٣٤) A/AC.109/2019/10.

(٢٣٥) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٢٣٦) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٣٧] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار[٢٣٨]،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات أمام اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ وخلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي ارتأى فيه أن من الضروري إلغاء الطلب السابق بحذف مسألة مونتسيرات من جدول أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمعلومات التي قدمها رئيس الوزراء والتي تفيد أن مونتيسرات ليس بوسعها أن تحقق أهدافها الإنمائية في ظل استمرار تبعيتها الاقتصادية، التي تتفاقم بفعل التحديات المالية التي تواجهها، وأن تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية المدمرة ومساعدة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم نتيجة الثوران البركاني في عام ١٩٩٥ يتطلب تدخلا من اللجنة الخاصة كشريك محايد،

وإذ تحيط علما كذلك بالطلب الذي تقدم به رئيس الوزراء إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم يمكن أن تكون أيضا مناسبة لعقد اجتماعات مع الأشخاص الذين تم إجلاؤهم إلى أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالمشاورات التي أجريت بين رئيسة اللجنة الخاصة والمملكة المتحدة تحقيقا لتلك الغاية، وأيضا بالتعاون الذي تبديه المملكة المتحدة في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى مونتسيرات،

---

(٢٣٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٣٨) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تدرك عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرِّية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبيَّنة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ – ***تشير*** إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١٠ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ – ***تشجع*** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ – ***تؤكد*** أهمية الدعوة التي وجهتها حكومة الإقليم إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تواصل المشاورات مع المملكة المتحدة، بالتعاون مع أعضاء المكتب، بغية إيفاد تلك البعثة إلى مونتسيرات؛

١٢ – ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٣ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٩]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

(٢٣٩) القرار ١/٧٠.

١٤ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السارية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٤٠]

١٠٦/٧٤ – مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٤١]،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاق نوميا[٢٤٢]، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليدونيا الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

---

(٢٤٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٤١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل التاسع.

(٢٤٢) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في آذار/مارس ٢٠١٨، والذي حُدد فيه ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موعدا لإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة، وتقرر فيه أن يُطرح سؤال الاستفتاء بصيغة ”هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟“،

وإذ ترحب مع التقدير بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١[٢٤٣]، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١، وإذ تشدد على أهمية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بشعب الكاناك الأصلي، بما في ذلك القضاء على أوجه التفاوت القائمة بين المقاطعات الثلاث في الإقليم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نوميا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نوميا،

وإذ تشير أيضا إلى قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نوميا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤٤]،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة، وإذ تلاحظ الشاغل الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الشيوخ العرفي بشأن ضرورة حرص الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على إيلاء الاعتبار المناسب لآرائهم بشأن المسائل التي تهم الشعب الأصلي في كاليدونيا الجديدة،

---

(٢٤٣) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(٢٤٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ ترحب مع التقدير بإيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨، شملتا زيارات إلى باريس، وبصدور تقرير كل من البعثتين الزائرتين اللتين أوفدتهما اللجنة الخاصة[٢٤٥]،

وإذ تلاحظ مع الامتنان تعزيز تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، بما في ذلك تيسيرها البعثتين الزائرتين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ وإجراء استفتاء لتقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نوميا،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات المقاطعات في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى المعلومات المقدمة إلى الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦[٢٤٦] والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة البحر الكاريبي المعقودتين في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، وفي كينغستاون، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعلومات التي قدمتها الأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية المعقودة في كينغستاون بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالاستفتاء على تقرير المصير الذي أُجري في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية في عام ٢٠١٧ المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧[٢٤٧]،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة لعام ١٩٩٨ قبل عام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير، وإذ تحيط علما بالتقدم الإيجابي الذي أحرز منذ عام ٢٠١٤ بشأن العملية الانتخابية الرامية إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

---

(٢٤٥) A/AC.109/2014/20/Rev.1 و A/AC.109/2018/20.

(٢٤٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/71/23).

(٢٤٧) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/72/23).

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي للبعثة المكونة من خبراء الانتخابات الموفدة إلى كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

وإذ تنوه مع التقدير باجتماع لجنة الموقعين على اتفاق نوميا في باريس، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وبقرار اللجنة عقد استفتاء تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

وإذ ترحب بسؤال استفتاء تقرير المصير ”هل تريد لكاليدونيا الجديدة أن تحصل على السيادة الكاملة والاستقلال؟“، الذي صاغته واعتمدته لجنة الموقعين في باريس في آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعرب عنها شعب كاليدونيا الجديدة بشأن أهمية وضرورة قيام الدولة القائمة بالإدارة بتنظيم حملة تثقيفية لتوضيح النتائج المحتملة للاستفتاء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ – ***تعيد تأكيد موافقتها*** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٤١]؛

٢ – ***تكرر تأكيد تأييدها*** لتقريري بعثتي الأمم المتحدة الزائرتين إلى كاليدونيا الجديدة اللتين أوفدتا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨[٢٤٥] ولملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثتين الزائرتين؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤٤] وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ – ***تلاحظ*** استمرار الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى معالجة شواغل جميع أصحاب المصلحة بصورة ودية وسلمية في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وأيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا والتمسك به[٢٤٢]؛

٦ – ***ترحب*** بالإجراء السلمي لاستفتاء لتقرير المصير في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفقا لاتفاق نوميا، وتحيط علما بنتائجه التي تعكس معارضة ٥٦,٦٧ في المائة للسيادة الكاملة والاستقلال وتأييد ٤٣,٣٣ في المائة، وبأحكام اتفاق نوميا فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية بشأن تقرير المصير؛

٧ – ***تعرب عن رأيها*** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٨ – ***ترحب*** في هذا الصدد باستمرار الحوار والالتزام على مستوى سياسي رفيع وبحسن نية بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٩ – ***تشير*** إلى نتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقود في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

١٠ – ***تلاحظ مع الاهتمام*** عقد الاجتماعات الاستثنائية للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ثم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١١ – ***تهيب*** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثتين الزائرتين واستنتاجاتهما وتوصياتهما، النظر في مواصلة تعزيز البرنامج التثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١٢ – ***تذكي*** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملائم بشأنها؛

١٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** تيسير الدولة القائمة بالإدارة إيفاد بعثات زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير في عام ٢٠١٨، وتشجع على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإجراء استفتاءات إضافية؛

١٤ – ***تحث*** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

١٥ – ***تعيد تأكيد*** قراريها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل

الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٦ - ***ترحب*** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٧ - ***تلاحظ*** أن شعب الكاناك لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة وأهمية معالجة هذه الشواغل دون إبطاء؛

١٨ - ***تحث*** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

١٩ - ***تثني*** على برنامج ”أطر المستقبل“، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نوميا؛

٢٠ - ***تشير*** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة[٢٤٣]، التي أبديت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكاناك في سياق تنفيذ اتفاق نوميا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢٢ - ***ترحب*** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلتها في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكاناك الأصليين؛

٢٣ - ***تشدد*** على أهمية كفالة نقل الاختصاصات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى كاليدونيا الجديدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا؛

٢٤ - ***تشجع*** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

٢٥ – ***تشير*** إلى أحكام اتفاق نوميا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٦ – ***تشير أيضا*** إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٧ – ***تنوه*** بمساهمة مركز جان – ماري تجيباو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٨ – ***ترحب*** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٩ – ***تحيط علما*** بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين منذ أيار/مايو ٢٠١٤، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملائم لمعالجة هذه المسائل؛

٣٠ – ***تسلم*** بالأجواء السلمية التي أجريت فيها انتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٩ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نوميا والتمسك به؛

٣١ – ***تشير*** إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة بغية إيفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتتطلع إلى دراسة توصياتها، وتشجع كذلك الدولة القائمة بالإدارة على تيسير العمل المضطلع به في هذا الصدد؛

٣٢ – ***تؤكد*** أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نوميا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣٣ – ***تقرر*** أن تبقي العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٠٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٤٨]

١٠٧/٧٤ – مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[٢٤٩]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن[٢٥٠] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥١]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٥٢] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار

---

(٢٤٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٥٠) A/AC.109/2019/12.

(٢٥١) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٢٥٢) A/56/61، المرفق.

الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٥٣] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٥٤]،

---

(٢٥٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٥٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكلا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامتا بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جُدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والملتزمين ببيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار[٢٥٥]،

وإذ تشير إلى إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٢٥٦]،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات مجلس الجزيرة ونائب رئيس البلدية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٢٥٧]،

١ – ***تؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة

(٢٥٥) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٢٥٦) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٢٥٧) انظر A/AC.109/2018/12، ”لمحة عامة عن الإقليم“.

المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - ***ترحب*** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٥ - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٧ - ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

٨ - ***ترحب*** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛

٩ - ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٥٨]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة،

(٢٥٨) القرار ١/٧٠.

وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٠٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٥٩]

١٠٨/٧٤ – مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٦٠]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة[٢٦١] والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦٢]،

---

(٢٥٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٦٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٦١) A/AC.109/2019/13.

(٢٦٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٦٣] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

---

(٢٦٣) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تعجيل إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير عملية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنس، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٦٤] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٦٥]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة قد قامت في آذار/مارس ٢٠١٧ بتوسيع نطاق انطباق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٦٦] ليشمل سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات، واعتماد خطة التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠١٨–٢٠٢٨،

وإذ تعي أيضا الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم وبدء تشغيل الخدمات الجوية التجارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

---

(٢٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٦٥) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٢٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أُجريت في تموز/يوليه ٢٠١٧[٢٦٧]،

١ – ***تؤكد من جديد*** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٥ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٦ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٧ – ***تشدد*** على أن الإقليم ينبغي أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، بغية تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتاحة بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛

٨ – ***تشدد أيضا*** على أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

---

(٢٦٧) انظر A/AC.109/2018/13، ”لمحة مقتضبة عن الإقليم“.

١٠ – ***تؤكد من جديد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ – ***تأخذ في اعتبارها*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٨]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدُّدَها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز من المراكز المالية الدولية؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريرا عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٠٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٦٩]

١٠٩/٧٤ – مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٧٠]،

(٢٦٨) القرار ١/٧٠.

(٢٦٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٧٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمِّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تضع في اعتبارها أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بجائزة اليوم العالمي لوقف التدخين لمنطقة غرب المحيط الهادئ التي منحتها منظمة الصحة العالمية لتوكيلاو في عام ٢٠١٧ نظرا لسياستها المعنونة ”توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠“، وإذ تعرب عن الأمل في أن تسهم هذه السياسة في رفاه الإقليم وشعبه،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقّعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان ”بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة“ تبيّن حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإذ تلاحظ تغيُّر شاغل منصب رئيس حكومة توكيلاو مؤخرا الذي حدث خلال مجلس الفونو العام السابع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وذلك في الفترة التمهيدية للانتخابات العامة التي ستُجرى في توكيلاو في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإدراكا منها لفحوى البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي في فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك البيان الختامي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في سانت

جورج في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ اللذين يفيدان بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر والتحديات التي تواجهها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧١]، وإذ تضع في اعتبارها اعتزام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦–٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى الإطلاق الرسمي، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لاستراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة ”العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧–٢٠٣٠“، وخطة التنفيذ للسنوات الخمس الأولى من الاستراتيجية، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، وإذ ترحب بإطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدولة القائمة بالإدارة أنها قامت، بناء على طلب حكومة توكيلاو، بتقديم إعلان رسمي إلى الأمم المتحدة يفيد بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٧٢] واتفاق باريس[٢٧٣] ليشمل توكيلاو،

وإذ تشير كذلك إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في إحدى دورات اللجنة الخاصة، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المُقامة في غراند أنسي في غرينادا، في أيار/مايو ٢٠١٩، والتي جاء فيها تأكيد لمشاطرة توكيلاو رؤيتَها المتمثلة في إرساء نظام حوكمة أوثق وتعزيز فعالية إدارة الخدمات العمومية والشؤون المالية وأصول البنية التحتية، مع التركيز على جودة خدمات الرعاية الصحية والتعليم، وتعزيز سبل الربط بين الجزر المرجانية، بما في ذلك العبّارة المستعملة في دعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين تلك الجزر التي بدأت العمل في نيسان/أبريل ٢٠١٩،

١ – ***تعترف*** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨ أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والبنية التحتية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ – ***ترحب*** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاتها الحالية، بما في ذلك الاستثمار لربط توكيلاو بكابل ألياف ضوئية مغمور في البحر

---

(٢٧١) القرار ١/٧٠.

(٢٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٧٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

من أجل توفير خدمات إنترنت أسرع وأكثر موثوقية، وتحسين بنية النقل البحري التحتية وخدماته، وتوفير خدمات جيدة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، ودعم قطاع مصائد الأسماك؛

٤ - ***تشير*** إلى نظر توكيلاو في خطتها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحوكمة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

٥ - ***تقر*** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، ودعم الميزانية من أجل تقديم الخدمات التعليمية، بدءا من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولا إلى البرامج الدراسية الأساسية في مرحلة التعليم العالي، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

٦ - ***تثني*** على توكيلاو لإنجازها، في عام ٢٠١٣، مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛

٧ - ***تثني أيضا*** على توكيلاو لاتخاذها مؤخرا تدابير ترمي إلى الحفاظ على صحة شعوبها من خلال سياسة ”توكيلاو خالية من التبغ بحلول عام ٢٠٢٠“، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تقديم الدعم اللازم لتنفيذها؛

٨ - ***تقر*** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي ورغبتها في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧١]، وآثار تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات، وتشجع، في هذا الصدد، تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ استراتيجية توكيلاو لمواجهة تغير المناخ المعنونة ”العيش مع التغيير: استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز قدرة توكيلاو على الصمود في مواجهة تغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، ٢٠١٧-٢٠٣٠“ والخطة المرتبطة بها، وتقر أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة كي تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٧٢] الإجراءات التي اتخذتها توكيلاو للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتلاحظ مع التقدير إطلاق تقرير توكيلاو عن الجرد الوطني لغازات الدفيئة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ باعتباره إنجازا فارقا؛

٩ - ***تشير مع الارتياح*** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستئماني الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٠ - ***ترحب*** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر للجنة المنتدى لمصائد الأسماك التابعة لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى، ومشاركة توكيلاو مؤخرا، ممثَّلةً برئيس حكومتها، وبصفتها عضوا منتسبا، في الاجتماع التاسع والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ المعقود في ناورو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١١ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٢ - ***تقر*** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٣ - ***تشيد*** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا المتجدد القوي بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛

١٤ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٧٤/١١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٧٤]

٧٤/١١٠ – مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[٢٧٥]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس[٢٧٦] والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

---

(٢٧٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٧٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٧٦) A/AC.109/2019/15.

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٧٧]،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٧٨] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها مراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتناعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطّلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة

---

(٢٧٧) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٧٨) A/56/61، المرفق.

على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكَّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٧٩] والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٨٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قِبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقريرَ بعثة تقصي الحقائق التي أوفدتها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير كذلك إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقررها شعب الإقليم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا في عام ٢٠١٧ من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم،

---

(٢٧٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٨٠) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم(٢٨١)،

١ – ***تعيد تأكيد*** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د–١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ – ***تحيط علما*** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛

٥ – ***تلاحظ*** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهتمة في عملية التشاور؛

٦ – ***تؤكد*** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

٧ – ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٨ – ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٩ – ***تشدد*** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

---

(٢٨١) انظر A/AC.109/2017/15، الفقرة ١٦.

١٠ – ***ترحب*** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

١١ – ***تؤكد*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛

١٢ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ – ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٨٢]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٥ – ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ – ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن توفر كل ما يلزم من مساعدة إلى الإقليم، وأن تدعم جهود الإنعاش وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجالي التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين ألحقا أضرارا بالإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٧ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٨٢) القرار ١/٧٠.

القرار ١١١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٨٣]

١١١/٧٤ – مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصّص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة خلال عام ٢٠١٩[٢٨٤]،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[٢٨٥] وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د–١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه رغم مرور ٥٩ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٨٦]، ما زال ١٧ إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، بما في ذلك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني[٢٨٧] والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتناعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

---

(٢٨٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٨٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢٨٥) A/AC.109/2019/16.

(٢٨٦) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٢٨٧) A/56/61، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كمراكز مالية دولية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار ١٥١٤ (د–١٥)،

واقتناعا منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التّحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التّحقّق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع ”تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية“، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند آنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة[٢٨٨] وتبيّن النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار[٢٨٩]،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به نائب الحاكم، بصفته ممثلا لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعودة الإقليم إلى التواصل مع اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برنامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأضرار والآثار البالغة الناجمة عن إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٢٩٠]،

١ - ***تعيد تأكيد*** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

---

(٢٨٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

(٢٨٩) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٢٩٠) انظر A/AC.109/2019/16، الفقرة ٢.

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد*** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - ***تعيد كذلك تأكيد*** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - ***ترحب*** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - ***تطلب*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - ***ترحب*** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

٨ - ***تشير*** إلى إغلاق محطة هوفنسا في عام ٢٠١٢، الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ - ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ - ***ترحب*** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ - ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

١٢ - ***تؤكد أيضاً*** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجِّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - ***تعيد تأكيد*** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - ***تأخذ في الاعتبار*** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٩١]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسّر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاولة أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التّدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصّصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - ***تهيب*** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصاري إيرما وماريا اللذين ضربا الإقليم في عام ٢٠١٧؛

١٨ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢٩١) القرار ١/٧٠.

القرار ١١٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٩٢]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توغو، فرنسا

١١٢/٧٤ – نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٩[٢٩٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(٢٩٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٩٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقِّق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشوراً إعلامياً عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ – ***توافق*** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

٢ – ***ترى من المهم*** أن تواصل بذل الجهود وأن تكثفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ويواصل إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤكد أن إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام ما زالتا تتحملان المسؤولية المشتركة عن تعهُّد وتعزيز موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بإنهاء الاستعمار؛

٤ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ – ***تطلب*** إلى إدارة التواصل العالمي أن تبث عبر شبكة الإنترنت، من ضمن مواردها المتاحة، وقائع اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار خلال دوراتها الموضوعية؛

٧ – ***تطلب*** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجّل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/418، الفقرة ٣٩)[٢٩٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية

(٢٩٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

١١٣/٧٤ – تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٩٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٣/٧٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د–١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكلل بالنجاح،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

(٢٩٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣* (A/74/23).

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح *تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع* الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في غراند آنس، غرينادا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩،

١ - ***تعيد تأكيد*** قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ - ***تعيد مرة أخرى تأكيد*** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٦]؛

٣ - ***تعيد تأكيد تصميمها*** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - ***تؤكد مرة أخرى دعمها*** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - ***تهيب*** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

---

(٢٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - ***تشير مع الارتياح*** إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنَّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إيفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - ***تعيد تأكيد*** أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كلّ سنة؛

١١ – ***تشير*** إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار[٢٩٧]، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

١٢ – ***تهيب*** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ – ***تهيب*** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ – ***تحث*** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٦ – ***تحث*** جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيه الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٩ – ***توافق*** على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩[٢٩٥]، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٢٠، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

٢٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١٢٣/٧٣.

---

(٢٩٧) A/56/61، المرفق.

رابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩٧/٧٤	– تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	٦٥٦
١٩٨/٧٤	– السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١	٦٦٩
١٩٩/٧٤	– تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	٦٧٢
٢٠٠/٧٤	– التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٦٧٩
٢٠١/٧٤	– التجارة الدولية والتنمية	٦٨١
٢٠٢/٧٤	– النظام المالي الدولي والتنمية	٦٨٥
٢٠٣/٧٤	– القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٦٩٦
٢٠٤/٧٤	– السلع الأساسية	٧٠٥
٢٠٥/٧٤	– الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٧١٤
٢٠٦/٧٤	– تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	٧١٨
٢٠٧/٧٤	– متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	٧٢٥
٢٠٨/٧٤	– البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٧٣٠
٢٠٩/٧٤	– اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية	٧٣٣
٢١٠/٧٤	– تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٧٣٧
٢١١/٧٤	– السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٧٤١
٢١٢/٧٤	– اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء	٧٤٨
٢١٣/٧٤	– التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	٧٥٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/٢١٤	– السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا	٧٥٥
٧٤/٢١٥	– تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	٧٥٩
٧٤/٢١٦	– تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٧٦٩
٧٤/٢١٧	– متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٧٧٤
٧٤/٢١٨	– الحدّ من مخاطر الكوارث	٧٧٩
٧٤/٢١٩	– حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٧٩٠
٧٤/٢٢٠	– تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٧٩٩
٧٤/٢٢١	– تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٨٠٥
٧٤/٢٢٢	– تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨١٧
٧٤/٢٢٣	– التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٨٢٣
٧٤/٢٢٤	– الانسجام مع الطبيعة	٨٢٩
٧٤/٢٢٥	– ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	٨٣٥
٧٤/٢٢٦	– مكافحة العواصف الرملية والترابية	٨٤٥
٧٤/٢٢٧	– التنمية المستدامة للجبال	٨٥١
٧٤/٢٢٨	– دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٨٥٩
٧٤/٢٢٩	– تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة	٨٦٥
٧٤/٢٣٠	– الثقافة والتنمية المستدامة	٨٧٤
٧٤/٢٣١	– التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٨٨٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/٢٣٢	– متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٨٩١
٧٤/٢٣٣	– متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٩٠٢
٧٤/٢٣٤	– تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)	٩٠٨
٧٤/٢٣٥	– دور المرأة في التنمية	٩٢٠
٧٤/٢٣٦	– تنمية الموارد البشرية	٩٣٨
٧٤/٢٣٧	– القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٩٤٦
٧٤/٢٣٨	– الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٩٥٣
٧٤/٢٣٩	– التعاون بين بلدان الجنوب	٩٥٥
٧٤/٢٤٠	– الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة	٩٥٧
٧٤/٢٤١	– اليوم الدولي للشاي	٩٦٢
٧٤/٢٤٢	– التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٩٦٤
٧٤/٢٤٣	– السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٩٧٩

القرار ١٩٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/378، الفقرة ١٢)[١]

١٩٧/٧٤ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها، وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة[٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢) القرارات ١٨٣/٥٦، و ٢٣٨/٥٧، و ٢٢٠/٥٩، و ٢٥٢/٦٠، و ١٨٢/٦٢، و ٢٠٢/٦٣، و ١٨٧/٦٤، و ١٤١/٦٥، و ١٨٤/٦٦، و ١٩٥/٦٧، و ١٩٨/٦٨، و ٢٠٤/٦٩، و ١٨٤/٧٠، و ٢١٢/٧١، و ٢٠٠/٧٢.

(٣) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦، و ٣/٢٠٠٨، و ٧/٢٠٠٩، و ٢/٢٠١٠، و ١٦/٢٠١١، و ٥/٢٠١٢، و ٩/٢٠١٣، و ٢٧/٢٠١٤، و ٢٦/٢٠١٥، و ٢٢/٢٠١٦، و ٢١/٢٠١٧، و ٢٨/٢٠١٨.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤]،

وإذ تنوه بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية ومحفلا يعنى بدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا ودور العلم والتكنولوجيا بوصفهما عاملين مساعدين في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والنهوض بفهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تنوه أيضا باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة،

وإذ تنوه كذلك بالدور الذي تضطلع به آلية تيسير التكنولوجيا، التي تشمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة والمنصة الإلكترونية، بوصفها أداة لتيسير التعاون والشراكات بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥] وأقرتهما الجمعية العامة[٦]، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٧] وأقرتهما الجمعية[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام ٢٠٣٠، فضلا عن الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٩]، الذي عقد في نيويورك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي

---

(٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٥) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(٧) انظر A/60/687.

(٨) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(٩) القرار ١٢٥/٧٠.

قَيّمت فيه التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تقدم لمحة عامة عمّا يتصل بالتنفيذ من خطوط عمل وتحديات ورؤى ومجالات ذات أولوية، وإذ تسلّم بضرورة أن تتوافر لدى الناس المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صعيدي وسائط الإعلام والمعلوماتية، فهذه المهارات مهمة من أجل المشاركة الكاملة في مجتمع معلومات يشمل الجميع،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة، كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة وبين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتيان، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير عن التأثير الاقتصادي لتقنية النطاق العريض في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يشارك في إعداده مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والاتحاد الدولي للاتصالات، وبدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية التي أعدتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٠٠٦/٤٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الثالثة والعشرين التي سيفرد لها الموضوعان ذوا الأولوية التاليان: ”تسخير التغير التكنولوجي السريع من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة“ و ”استكشاف تكنولوجيات الفضاء من أجل التنمية المستدامة ومنافع التعاون الدولي في مجال البحوث

---

(١٠) A/74/62–E/2019/6.

في هذا السياق''، فتوفّر بذلك منبرا لجميع أصحاب المصلحة لتقاسم الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون ''عصر الترابط الرقمي''، الذي قُدم إلى الأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنويا الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٩: تقنية النطاق العريض باعتبارها أساسا للتنمية المستدامة*، الذي يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي تنادي بها لجنة النطاق العريض فيما يتعلق بتقنية النطاق العريض وحالة تطوير تلك التقنية في جميع أنحاء العالم، مع التنويه بأن عام ٢٠١٩ هو أول عام سيكون فيه أكثر من نصف سكان العالم موصولين بشبكة الإنترنت، وإذ تلاحظ ضرورة سد الفجوات الرقمية، وإذ تشير إلى تقرير الدورة الاستثنائية للجنة، المعنون ''نعمل معا لوصل ١,٥ بليون شخص آخرين بحلول عام ٢٠٢٠''،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكّل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث إنّها تخفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأنّ الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث آثارا عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠١٩* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي يدرس نطاق توليد القيمة واكتسابها في الاقتصاد الرقمي من جانب البلدان النامية، ويولي اهتماما خاصا لإتاحة الفرص لهذه البلدان للاستفادة من الاقتصاد القائم على البيانات بصفتها جهات منتجة وجهات مبتكِرة، ويلاحظ أن إيجاد أسواق للحجم السريع التزايد للبيانات الرقمية وتحقيق عائدات منه يدفعان على نحو متزايد توليد القيمة، مع إقرارها بالخطر المتمثل في إمكانية أن تسهم الرقمنة في ارتفاع مستوى عدم المساواة وزيادة دمج الأعمال التجارية بدلا من إسهامها في التنمية الأكثر شمولا للجميع،

وإذ تلاحظ التحديات الضريبية الناشئة عن رقمنة الاقتصاد وأهمية كفالة أن تُدفع الضرائب في المكان الذي تم فيه توليد القيمة، وإذ تلاحظ أيضا الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة؛

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمةً بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويُسر تكاليفها واستخدامها، والاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى

شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ العديد من الجهود المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في ٢٠٣٠: برنامج عمل عالمي لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، بما في ذلك تقنية النطاق العريض، من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة جميع أشكال التعاون الإنمائي، بما في ذلك تدفقات المعونة، من أجل تعزيز التحوّل الرقمي،

وإذ تشير إلى الفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض بعنوان ''تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل''،

وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد ضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين النساء والفتيات وتحد من أوجه عدم المساواة، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالعديد من المبادرات التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة الفتيات والنساء على قدم المساواة في العصر الرقمي، مثل ''اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات'' الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة بمبادرة ''الشراكة في تحقيق المساواة''،

وإذ تسلم بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات جامع يركّز على الإنسان والتنمية،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع لا تزال تنشأ عن المسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتبارها رهنا بالتنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فحسب، وإنما ينبغي اعتبارها أيضا رهنا بإحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ تشير إلى الجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام ٢٠٠٦، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧، وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩، وفي فيلنيوس، في عام ٢٠١٠، وفي نيروبي، في عام ٢٠١١، وفي باكو، في عام

٢٠١٢، وفي بالي، إندونيسيا، في عام ٢٠١٣، وفي إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٤، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في عام ٢٠١٥، وفي غوادالاخارا، المكسيك، في عام ٢٠١٦، وفي جنيف في عام ٢٠١٧، وفي باريس في عام ٢٠١٨، وفي برلين في عام ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، بناء على المقترح المقدم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠١٧، وإذ تحيط علما بعمله،

وإذ تلاحظ أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تساعد في تسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الدولي للاتصالات، في جملة أمور، يضطلع بدور هام في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف،

وإذ تلاحظ أيضا قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بعقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية في بوينس آيرس، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تحت شعار ”تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل أهداف التنمية المستدامة“،

وإذ تلاحظ كذلك أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية من أجل التنمية وإذ تضع في اعتبارها ما ينجم عنه من آثار وما يتيحه من فرص وما يطرحه من تحديات وأنه ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تأخذ في اعتبارها المسائل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة من أجل تعميق فهمها لكيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في إيجاد مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك من قِبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الوطني والدولي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن نشهد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد الالتزام بالسعي إلى الوصول إلى أشد الناس تخلفا عن الركب أولا،

١ – ***تسلم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

٢ – ***ترحب*** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة للأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها؛

٣ – ***تسلم*** بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النُهُج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** التزامها بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطوّر لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦ – ***تشجع*** على تعزيز ومواصلة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف[٥] وتونس[٧] للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

---

(١١) القرار ١/٧٠.

٧ - ***ترحب*** بتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

٨ - ***تلاحظ*** التقدم الذي تحرزه كيانات منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩ - ***تلاحظ أيضا*** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءا هاما ومتناميا من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال الإلكتروني تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي؛

١٠ - ***تشجع*** البلدان على الاستفادة من آليات وفرص بناء القدرات من منظومة الأمم المتحدة بأسرها في هذا المضمار؛

١١ - ***تحث*** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، بمبادرات من قبيل ”توفير التجارة الإلكترونية للجميع“، التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والتي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

١٢ - ***تسلم*** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ ونفّذ عمليات التقييم السريع لمستوى استعداد أقل البلدان نموا للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، بغرض زيادة الوعي بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نموا؛

١٣ - ***ترحب*** بعقد الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وبتقريره[١٢] وبإنشاء فريق عامل معني بقياس التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في عام ٢٠١٨[١٣]؛

١٤ - ***ترحب أيضا*** بعقد الأسبوع الأفريقي الأول للتجارة الإلكترونية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في نيروبي، وبعقد أسبوع التجارة الإلكترونية في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تحت عنوان ”من الرقمنة إلى التنمية“، وتتطلّع إلى الأسبوع الآسيوي الأول للتجارة الإلكترونية المقرّر عقده في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢٠؛

١٥ - ***ترحب كذلك*** بالعمل الذي يؤديه برنامج المعلومات للجميع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في وضع سياسات لسد الفجوات الرقمية وضمان الإنصاف في

---

(١٢) TD/B/EDE/3/3.

(١٣) انظر TD/B/EDE/1/3، الفصل الأول، الفقرة ١٢.

مجتمعات المعرفة، وترحب أيضا بتنظيم الأسبوع العالمي لمحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

١٦ - ***تسلم*** بأنّه على الرغم مما أُحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من وجود ١٢٢ اشتراكا في خدمات النطاق العريض للأجهزة المتنقلة لكلّ ١٠٠ شخص في البلدان المتقدمة في مقابل ٧٥ اشتراكا في البلدان النامية و ٣٣ اشتراكا في أقل البلدان نموا، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول بأسعار معقولة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٧ - ***تسلم أيضا*** بأهمية إتاحة إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض لجميع البلدان النامية، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع الدولي، أن تدعم اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك الاستثمار، لتحسين إمكانات الاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض وتحسين القدرة على الاتصال الإلكتروني في هذه البلدان؛

١٨ - ***تسلم كذلك*** بأهمية القدرة على الاتصال الإلكتروني باستخدام تقنية النطاق العريض للمستعملين في المناطق الريفية والنائية، وتلاحظ في هذا الصدد أن المشغلين الصغار ومن الجهات غير الساعية إلى الربح في المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء ومن بين جهات أخرى، يمكن أن يوفروا هذه الخدمات بسبل من جملتها التدابير التنظيمية المناسبة التي تتيح لهم إمكانية الوصول إلى البنى التحتية الأساسية؛

١٩ - ***تشجع*** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة، والاستثمار، والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على معالجة الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لخفض التكلفة، والتثقيف، وبناء القدرات، وتعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

٢٠ - ***تسلم*** بأنّ هناك فجوة رقمية جنسانية ما تزال قائمة وبأنّ نسبة من يستخدم الإنترنت من النساء تقلّ بمقدار ١٧ في المائة عن نسبة الرجال في جميع أنحاء العالم و ٤٣ في المائة في أقل البلدان نموا، وتلاحظ بقلق أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين قد اتّسعت عموما، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا، رغم تقلُّصها في العديد من المناطق منذ عام ٢٠١٣، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تضمن المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات

العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢١ - ***تلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٠]؛

٢٢ - ***تشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

٢٣ - ***تقر*** تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت حتى عام ٢٠٢٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٩]؛

٢٤ - ***تسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[٧]، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت[١٤]، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

٢٥ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

٢٦ - ***تلاحظ*** عمل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الذي أنشئ من قبل رئاسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/١٢٥، من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، وتلاحظ أيضا أن الفريق العامل كفل مشاركة الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

---

(١٤) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

٢٧ - ***تلاحظ أيضا*** أن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ناقش خلالها مدخلات الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥؛

٢٨ - ***تشير*** إلى تقرير رئاسة الفريق العامل[١٥] الذي يتضمن إحالات إلى النصوص الكاملة لجميع المقترحات والإسهامات، وتعرب عن امتنانها للرئيس وجميع المشاركين الذين قدموا مدخلات وأسهموا في عمل الفريق العامل؛

٢٩ - ***ترحب*** بالتقدم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل في العديد من المجالات وبما يبدو أنه توافق ناشئ في الآراء فيما يتعلق ببعض المسائل، بينما لا يزال اختلاف كبير في الآراء قائما بشأن عدد من المسائل الأخرى، وتأسف في هذا الصدد لأنه لم يتسن للفريق العامل التوصل إلى اتفاق بشأن توصيات تتعلق بسبل المضي قدما في تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

٣٠ - ***تسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وتلاحظ أن هناك حاجة لاستمرار الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزّز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس؛

٣١ - ***تشجع*** على استعانة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالمنتديات والخبرات المتاحة داخل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتفاعل معها من أجل تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛

٣٢ - ***تسلم*** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسرة والموثوقة لا يزال يشكل تحديا حاسما في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وبأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة لإمكانية الاتصال الإلكتروني؛

٣٣ - ***تسلم أيضا*** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفقات التكنولوجيا، وتحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل

---

(١٥) انظر E/CN.16/2018/CRP.3.

التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

٣٤ - ***تسلم كذلك*** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٦]؛

٣٥ - ***تلاحظ*** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا وتوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

٣٦ - ***تسلم*** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص فيما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

٣٧ - ***تسلم أيضا*** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعرفة، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دورا مهما، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في القدرة على الاتصال الإلكتروني والتنمية المستدامة قد تيسرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، والوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات الراديوية، واعتماد نماذج تقاسم الهياكل الأساسية، والعمل بالنُّهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول إلى عامة الجمهور؛

٣٨ - ***تهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

---

(١٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٣٩ - ***تلاحظ*** الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

٤٠ - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تقديم دعم أكثر شمولا للبلدان المتخلفة عن ركب الاقتصاد الرقمي من أجل تقليص الفجوات الرقمية، وتعزيز البيئة التمكينية الدولية من أجل خلق القيمة وبناء القدرات في القطاعين الخاص والعام؛

٤١ - ***تسلم*** بالأهمية الحاسمة التي تكتسيها استثمارات القطاع الخاص في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، وتشجع الحكومات على وضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتدرك أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، وسائر النُّهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٤٢ - ***ترحب*** بعقد المنتدى السنوي الرابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وتحيط علما بما نتج عنه من استنتاجات وتوصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[١٧]، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا، وعقد الدورة السنوية الرابعة للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

٤٣ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٤٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[١٨] وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتّصالات لأغراض التنمية المستدامة“، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

---

(١٧) انظر E/FFDF/2019/3، الفرع الأول.

(١٨) E/HLPF/2019/6.

القرار ١٩٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/379، الفقرة ١٧)[١٩]

١٩٨/٧٤ – السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، ومهام منظومة الأمم المتحدة وصلاحياتها، ولا سيما في مجال تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، والمساعدة على الابتكار، وتوفير الفرص والفوائد للجميع والإسهام في تمكينهم، واحترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، بما في ذلك الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

---

(١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

وإذ تسلم بأن الاقتصاد الإبداعي، المعروف باسم ”الاقتصاد البرتقالي“ في عدد من البلدان، يشمل، في جملة أمور، الأنشطة الاقتصادية القائمة على المعرفة، والتفاعل بين الإبداع الإنساني من جهة والأفكار والمعرفة والتكنولوجيا من جهة أخرى، إضافة إلى القيم الثقافية أو التراث الفني والثقافي والتعبيرات الإبداعية الفردية أو الجماعية الأخرى،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي جاء فيه أن المنظمة ستساعد، كجزء من مقاصدها ومهامها، على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري، وإذ تلاحظ تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الثقافة والتنمية المستدامة[٢٠]، الذي جاء فيه أن الصناعات الثقافية والإبداعية ينبغي أن تشكل جزءا من استراتيجيات النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم بأن الحاجة لا تزال قائمة إلى دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنويع الإنتاج والصادرات في مجالات منها مجالات النمو المستدام الجديدة، بما في ذلك الصناعات الإبداعية،

وإذ تجدد التزامها بمؤازرة ودعم اقتصادات البلدان النامية في انتقالها التدريجي نحو رفع الإنتاجية، من خلال القطاعات ذات القيمة المضافة المرتفعة، وذلك عن طريق تشجيع التنويع والتطوير التكنولوجي والبحوث والابتكار، بما في ذلك خلق وظائف جيدة ولائقة ومنتجة، بسبل منها تشجيع الصناعات الثقافية والإبداعية والسياحة المستدامة والفنون الاستعراضية وأنشطة حفظ التراث،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في القطاعات الحيوية والاستفادة منها، وتعزيز صناعاتها الإبداعية وحمايتها وتشجيعها، بما في ذلك عن طريق استراتيجيات لحماية الملكية الفكرية وإنفاذها على النحو المناسب،

وإذ تقر بأن الصناعات الإبداعية يمكن أن تساعد في تعزيز العوامل الخارجية الإيجابية مع الحفاظ على التراث الثقافي والتنوع وتعزيزهما، وتعزيز مشاركة البلدان النامية في فرص النمو الجديدة والحيوية في التجارة العالمية والاستفادة منها،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، في سبيل تشجيع الاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز الاقتصاد الإبداعي في شتى المؤتمرات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإبداعي، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالاقتصاد البرتقالي المعقود في ميديين، كولومبيا، يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتتطلع إلى انعقاد المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإبداعي، المقرر عقده في عام في الإمارات العربية

---

(٢٠) انظر A/69/216.

المتحدة، مع الإحاطة علما بالوثيقة الختامية، خطة بالي للاقتصاد الإبداعي، وإذ تسلم بدور الاقتصاد الإبداعي في دعم أهداف التنمية المستدامة وبأن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يمكن أن يدعما الاقتصاد الإبداعي ويعززاه،

وإذ تقر بأن الابتكار أمر لا بد منه لتسخير الإمكانات الاقتصادية لكل أمة وأهمية دعم روح المبادرة الجماعية والإبداع والابتكار، وهو ما يوجد زخما جديدا للنمو الاقتصادي ولخلق فرص العمل ويتيح مزيدا من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ تسلم بدور الاقتصاد الإبداعي في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم، ودعم مباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتحفيز الابتكار، وتمكين الناس، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والحد من الفقر،

وإذ توجه الانتباه إلى أن الاقتصاد الإبداعي يشجع على الإبداع والابتكار في تحقيق نمو وتنمية شاملين ومنصفين ومستدامين، وييسر في الوقت نفسه التحولات الحياتية، ويدعم النساء والشباب والمهاجرين وكبار السن، ويمكن الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تؤكد أهمية السياسات الوطنية الملائمة الرامية إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والنهوض بالإبداع من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على النمو المرن في التجارة الدولية في الصناعات الإبداعية، بما في ذلك تجارة السلع والخدمات الإبداعية، ومساهمته في الاقتصاد العالمي، وإذ تسلم بالقيم الاقتصادية والثقافية للاقتصاد الإبداعي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتمكن جميع العمال من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة وأن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة أمور منها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يوفرها الاقتصاد الإبداعي من خلال تهيئة بيئة مواتية للنهوض بالاقتصاد الإبداعي، مثل تطوير التكنولوجيا الرقمية، والاقتصاد المبتكر والرقمي، والتجارة الإلكترونية، وبناء الهياكل الأساسية الرقمية ذات الصلة والاتصال الإلكتروني من أجل دعم التنمية المستدامة، وزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في الصناعات الإبداعية ووضع الأطر القانونية ذات الصلة،

وإذ تشدد على أن الاقتصاد الإبداعي يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي والابتكار، والقضاء على الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتحسين نوعية الحياة وتمكين النساء والشباب، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تشدد على أهمية وجود بيانات منتظمة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مساهمة الاقتصاد الإبداعي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

١ – ***تقرر*** إعلان عام ٢٠٢١ السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة؛

٢ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والأفراد، على الاحتفال بالسنة الدولية على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل التوعية، وتعزيز التعاون والتواصل، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات، وتعزيز قدرة الموارد البشرية، وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات، ومواجهة تحديات الاقتصاد الإبداعي؛

٣ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المساهمة في السنة الدولية ودعمها؛

٤ – ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد والقطاع الخاص، على هذا القرار، وتشجع الأمين العام على دعوة كيانات الأمم المتحدة إلى العمل على نحو مشترك ودعم تنفيذ السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي على نحو تآزري؛

٥ – ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٦ – ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إفادة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، من خلال قسم مخصص للتوقعات المتصلة بالاقتصاد الإبداعي، تسهب فيها على وجه الخصوص في كيفية تماشي هذا القرار مع خطة عام ٢٠٣٠ ونهوضه بها، وتتضمن توصيات بشأن إجراءات ملموسة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الخطة.

القرار ٧٤/١٩٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/379، الفقرة ١٧)[٢١]

٧٤/١٩٩ – تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامِها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل

(٢١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتُكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشدّد على أن النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يتوقف على تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن تنشيط الشراكة العالمية سييسّر الانخراط في مسعى عالمي حثيث لدعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، تلتئم في إطاره الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة، وتحتشد في ظله كافة الموارد المتاحة،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعترف بأن تنفيذ التنمية المستدامة سيكون رهن المشاركة الفعالة للقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي السادس للاستثمار في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وإذ ترحب بالمعرض الثاني للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة الذي أقيم في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بإنشاء التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٩* و*تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩* و*التقرير العالمي للتنمية المستدامة*، وبالوثيقة الختامية الصادرة عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩[٢٢]،

وإذ تلاحظ ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل في مجال الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك منتدى الاستثمار العالمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومعرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية،

---

(٢٢) انظر E/FFDF/2019/3.

وإذ تلاحظ أيضا جميع المبادرات المتخذة على الصُعد العالمي والإقليمي والمحلي بهدف التوسّع في حشد التمويل العام والخاص من أجل الاستثمار في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأبعادها الثلاثة وتعميق التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك ما للاستثمار المؤثِّر في تمويل التنمية المستدامة من إمكانات على صعيد دعم السياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيستلزم تحوّلا نحو آفاق الاستثمار الطويل الأجل، وإذ تشجع في هذا الصدد المستثمرين على اتخاذ تدابير تحفّز المزيد من الاستثمارات الطويلة الأجل، وإذ تسلم أيضا بأن التمويل الدولي للتنمية، العام والخاص، يمكن إذا ما كمَّلته آليات تمويل مبتكرة أخرى، منها التمويل المختلط، أن يلعب دورا هاما في توسيع ما نبذله من جهود جماعية من أجل تغطية الاحتياجات التمويلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشدد على أهمية تطوير أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة،

وإذ تشدّد على ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية بوسائل منها إنشاء نظم عالمية متسقة ومتعاضدة في الميادين التجاري والنقدي والمالي وتعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية وتحسينها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن آفاق تحقُّق زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر على الصعيد العالمي تعطلها مجموعةٌ من عوامل الخطر،

وإذ تشدّد أيضا على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ليس بالأمر المستطاع دون توافر الاستثمار الخاص والعام، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي الطويل الأجل، وهو الاستثمار الذي يمكن حشده عندما تتوافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أهمية الاستدامة على مستوى الشركات، بما يشمل الإبلاغ على النحو المناسب عن الآثار البيئية والاجتماعية والإدارية، للمساعدة في ضمان الشفافية والمساءلة وتلافي الممارسات التي تحبط الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بإحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات لسدِّ الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لا تزال تعاني من نقص التمويل، وإذ تدرك أنه سيلزم المزيد من الاستثمار والتمويل من القطاعين العام والخاص على الصعيدين الوطني والدولي لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الضخمة، المرتبطة بالثغرات، من أجل تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك الاستثمار في إنشاء بنى تحتية عالية الجودة موثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود من أجل دعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة،

وإذ تسلّم بأهمية التمويل العام الدولي، ومنه المساعدة الإنمائية الرسمية، بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لأسباب منها قدرته على تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر

أخرى، عامة وخاصة، حيث إنه يستطيع أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب وأن يساعد في تعزيز بيئات محلية مؤاتية وفي توفير الخدمات العامة الأساسية،

وإذ تشدد على أن المساهمة التي دُعي القطاع الخاص إلى تقديمها في تمويل أهداف التنمية المستدامة ليست بديلا عن التمويل العام بل هي بالأحرى عنصر هام مكمِّل له،

وإذ تلاحظ بقلق أن مسار الاستثمار الأجنبي المباشر بقي ضعيفاً منذ عام ٢٠١٥ وأن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية ما زالت، رغم حدوث زيادة طفيفة فيها في عام ٢٠١٨، غير موزعة بالتساوي بين المناطق وبين مجموعات البلدان، حيث لا تتلقى القارة الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلا حصة ضئيلة أو لا تُذكر من الاستثمار الأجنبي المباشر،

وإذ تشدّد علي أن الشفافية والشمول في النظُم المالية والنقدية والتجارية الدولية ووجودَ مؤسسات قوية علي جميع المستويات وتصميمَ وتنفيذ سياسات، بما في ذلك أنظمة لأسواق رأس المال، حسب الاقتضاء، تشجّع تقديم الحوافز علي طول سلسلة الاستثمار وتكون متسقةً مع مؤشرات الأداء والاستدامة الطويلة الأجل وتقلّل من التقلبات، هي عوامل لا غنى عنها لتشجيع الاستثمار وتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء علي الفقر وإيجاد فرص العمل في البلدان النامية، وإذ تشدّد في هذا الصدد علي الحاجة إلى مزيد من الدعم الدولي وإلى مناخ استثماري يتسم بالتنافسية على جميع المستويات حتى يتسنى للبلدان النامية أن تحقق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن الأنشطة التجارية والاستثمارات والأعمال الحرة والابتكارات التي يضطلع بها القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي على نحو مراعٍ للمسؤولية والمساءلة من المنظورين الاجتماعي والبيئي، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول المتاحة للنساء والشباب، هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع ولإيجاد فرص العمل حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يقوم به مركز اسطنبول الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعني بدور القطاع الخاص في التنمية، من خلال تفاعله مع القطاع الخاص لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الأسواق الشاملة للجميع وتنمية الأعمال التجارية على نحو مستدام،

وإذ تقر بأهمية الاستثمارات في القطاع التكنولوجي والاقتصاد الرقمي لتعزيز الاتصال الإلكتروني والشراكات الرقمية، وبأن تطوير التكنولوجيا ونقلها محركٌ قوي للتنمية المستدامة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الروابط بين الشركات المتعددة الجنسيات والقطاعين العام والخاص المحليين، حسب الاقتضاء، لتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها،

١ - ***تشدّد*** على أن تعزيز الاستثمارات في القيمة المضافة وفي تجهيز الموارد الطبيعية والتنويع الإنتاجي يكفل تنمية أكثر شمولا واستدامة، وتشجّع في هذا الصدد تسريع الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الدولي في المجالات التي تدعم السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة استثمارات القطاعين العام والخاص والاستثمارات المحلية والدولية لإحداث تغييرات هيكلية في اقتصادات البلدان النامية؛

٢ - ***تشجّع*** تعزيز فرص وآليات التمويل المستدام والمبتكر لإطلاق العنان لتدفقات جديدة من رؤوس الأموال نحو الاستثمار المستدام والنهوض بنماذج النشاط التجاري المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

٣ – ***تلاحظ مع القلق*** أن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت لا تستفيد من الاستثمار الأجنبي المباشر الذي من شأنه أن يساعدها على تنويع اقتصاداتها، رغم ما أدخلته من تحسينات على مناخها الاستثماري؛

٤ – ***تلاحظ مع القلق أيضا*** الفجوة في فرص حصول المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على رأس المال، ولا سيما الأعمال التجارية التي تديرها النساء ومباشرو الأعمال الحرة من الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعترف بأن الأسواق المالية يمكن أن تكون وسيلةً قوية للنمو الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر، بما في ذلك عندما تدعم هذه الأسواق الأعمالَ التجارية التي تكون أنشطتها مؤثرةً في مجال التنمية المستدامة وعندما يكون الحصول على الائتمان شاملا للجميع في جميع قطاعات الاقتصاد؛

٥ – ***تدرك*** أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن يأتي بنتائج إيجابية غير مباشرة، مثل توفير الخبرة الفنية والتكنولوجيا، بسبل منها إقامة الروابط مع الموردين المحليين وتشجيع إدماج المنشآت المحلية، ولا سيما المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، في سلاسل القيمة الإقليمية والعالمية؛

٦ – ***تشدّد*** على أن الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن تكون له آثار متفاوتة على أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز تواؤم الاستثمار الأجنبي المباشر مع السياسات الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

٧ – ***تقر*** بضرورة وضع وتعزيز السياسات، وعند الاقتضاء، تحسين الأطُر التنظيمية من أجل المواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص وأهداف التنمية المستدامة، بما يشمل تقديم الحوافز للقطاع الخاص لكي يعتمد ممارسات مستدامة، ومن أجل تعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل؛

٨ – ***تشجع*** الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى إدماج الاستدامة في النظام المالي ومن ثم إعادة توجيه تدفقات رؤوس الأموال نحو الاستثمارات المستدامة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

٩ – ***تشجع أيضا*** الجهات الفاعلة المالية بجميع مستوياتها على العمل من أجل وضع ممارسات مالية شاملة للجميع وتمثيلية ومسؤولة، بما في ذلك ممارسات تتناول الشفافية والإفصاح والمعايير، حسب الاقتضاء؛

١٠ – ***ترحب*** بالتقدّم الذي أحرزه العديد من البلدان في مجال تعزيز البيئة المؤاتية للأعمال التجارية والاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، ولكنها تلاحظ أن ثمة مجالا لمزيد من العمل، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود لمكافحة الفساد، من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار يكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته دعماً للتنمية المستدامة؛

١١ – ***تكرر تأكيد*** أن تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في توزيع الموارد الاقتصادية يمكن أن يوفر للمرأة وسائل لتوليد الدخل وأنه يخلق آثارا مضاعِفة إيجابية دعماً لتحقيق نمو شامل للجميع وعادل ومستدام، وتكرر في هذا الصدد الحاجة إلى إجراءات واستثمارات محددة الأهداف؛

١٢ – ***تقر*** بأهمية اشتراك القطاع الخاص مع المنظمات الوطنية والدولية والحكومية الدولية والدول الأعضاء ومع غيرها من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بطريقة فعالة وتشاورية تخضع للمساءلة؛

١٣ - ***تلاحظ*** أهمية اتباع المؤسسات ممارسات مستدامة، بما يشمل إدماج العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في تقارير الشركات حسب الاقتضاء، على أن تُترك للبلدان حرية تحديد التوازن المناسب بين القواعد الطوعية والإلزامية، وتشجع الأعمال التجارية على اعتماد مبادئ الأعمال والاستثمارات المسؤولة؛

١٤ - ***تقر*** بأهمية إبلاغ الشركات عن الاستدامة فيما تقدمه من تقارير، وتشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبرى، على دمج المعلومات المتعلقة بالاستدامة وببذل العناية الواجبة في دورة الإبلاغ الخاصة بها، وتشجع دوائر الصناعة والحكومات المهتمة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، باستحداث نماذج لأفضل الممارسات وتعزيز ما هو قائم منها، وتسهيل العمل على إدراج تقارير تتعلق بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات، وترحب في هذا السياق بتعاون الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مع مبادرة الإبلاغ العالمية ومجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على التخفيف من التوتر وغيره من عوامل الخطر وأن تهيئ بيئات مؤاتية لزيادة الاستثمار الطويل الأجل والمستدام تطبعها عدة سمات منها توافر سياسات للاستثمار منفتحة وشفافة وغير تمييزية؛

١٦ - ***تلاحظ مع القلق*** تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة والآثار السلبية على صحتهم وسلامتهم وفرصهم لكسب العيش، وتشجع في هذا الصدد الاضطلاعَ باستثمارات محددة الأهداف لكفالة الإسكان الميسور التكلفة والمناسب ومواصلةَ الاستثمار من أجل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة في هذه القطاعات بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تشدد*** على أن القطاع الخاص يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣] بطرق عديدة، بما في ذلك من خلال تطبيق الحلول الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، ومواءمة نماذج أعماله التجارية مع أهداف التنمية المستدامة، ودعم جهود القطاع العام في مجالات منها الحد من مخاطر الكوارث والعمل المناخي وتنمية المهارات، وفقا للخطط والسياسات الوطنية؛

١٨ - ***ترحب*** بالاهتمام المتزايد بين المستثمرين بأخذ مسائل الاستدامة في الاعتبار في قراراتهم الاستثمارية، ولكنها تقر بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتحليل ورصد وقياس إسهام هذا الاهتمام في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وزيادة أثره الإنمائي الإيجابي إلى أقصى حد ممكن؛

١٩ - ***تقر*** بأن الحدّ من مخاطر الكوارث، على النحو المبين في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٤]، استثمارٌ فعال من حيث التكلفة في منع وقوع خسائر مستقبلية، وتشجع الدول الأعضاء على وضع معايير وأنظمة لاستثمارات القطاعين العام والخاص المراعية لمخاطر الكوارث وعلى كفالة أن تتضمن المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ والمشاريع المقبولة مصرفياً تقييمات لمخاطر الكوارث؛

---

(٢٣) القرار ١/٧٠.

(٢٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٢٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومتكاملة وشفافة ومنصفة وشاملة للجميع، الأمر الذي يتطلب استثمارا كافيا ومستداما ويمكن التنبؤ به من خلال القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢١ – ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى استطلاع إمكانية وضع عوامل الاستدامة في الاعتبار في تقييم الجدارة الائتمانية وإلى تعزيز أسواق الائتمان لتشجيع نمو المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك المملوكة لنساء؛

٢٢ – ***تسلّم*** بتنامي الزخم الذي يولّده الاستثمار والتمويل المستدامان، وتدعو الشركات الخاصة إلى اعتماد ممارسات مستدامة تعزز القيمة في الأجل الطويل؛

٢٣ – ***تشدد*** على ضرورة تقييم المبادرات العامة والخاصة لقياس أثر الاستثمار في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها، وتبيان الثغرات المحتملة؛

٢٤ – ***ترحب*** في هذا الصدد بالطلب الوارد في الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩ المعني بمتابعة تمويل التنمية والموجّه إلى فرقه العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية بأن تواصل تحليلها لأثر مساهمة استثمارات القطاع الخاص وأدواته في بلوغ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومعايير قياس تلك المساهمة[٢٢]، وتشجع توفير الدعم الدولي للدول الأعضاء، حسب ظروفها وأولوياتها الوطنية، لتمكينها من القيام من تلقاء نفسها بوضع أدوات عملية لقياس مساهمة القطاع الخاص في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة علي الصعيد الوطني ولجمع بيانات حسنة التوقيت وموثوقة عن هذه المساهمة، حسب الاقتضاء؛

٢٥ – ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي وعلى أن المساعدة الإنمائية الرسمية تساعد الدول النامية، باعتبارها مصدرا حيويا لتمويل التنمية، على تأمين موارد حكومية كافية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تعجّل بتنفيذ ما تطمح إليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من تحوّل، وتلاحظ في هذا الصدد ضرورة تكثيف الجهود للوفاء بالالتزامات الخاصة بكل جهة مع تركيز الموارد المقدمة بأكثر الشروط يسراً على من هم أشد احتياجا وأقل قدرة على حشد موارد أخرى؛

٢٦ – ***تلاحظ*** ما ينطوي عليه التمويل المختلط من إمكانات، بما في ذلك قدرته على حشد أو تسخير أو حفز التمويل الإضافي، وتؤكد ضرورة أن تكون المشاريع متماشيةً مع الأولويات الوطنية وأن يكون لها أثر إنمائي طويل الأمد وأن تصبّ في المصلحة العامة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أنواع التمويل التي يمكن أن تمثل طريقة التمويل الأكثر فعالية تختلف باختلاف مجالات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة؛

٢٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المساهمين والمستهلكين التي يمكن بدورها أن تشجع الشركات على مراعاة أفضليات المستهلك لاستدامة المنتَج؛

٢٨ – ***تهيب*** بالشركاء في التنمية أن يواصلوا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أطر السياسات لتحفيز تمويل الاستثمار الإنتاجي، بما في ذلك بناء القدرات على الحصول على التمويل المتاح، ولا سيما في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومع الأخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل؛

٢٩ – ***تشدد*** على الحاجة إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تشجيع الاستثمار ووضع مجموعات من المشاريع ومشاريع مقبولة مصرفياً، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٠ – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم بناء قدرات البلدان النامية في مساعيها إلى سد ثغرات الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما على مستوي البرامج القطرية، فيما يتعلق بكيفية استخدام التمويل العام لتسخير الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ المشاريع التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورَد في قسم مكرس لها من *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص علي الثغرات والتحديات الماثلة والتقدم المحرز في مجال تشجيع الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإيراد توصيات محددة للنهوض بالاستثمار بغية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية؛

٣٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢٠٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.1، الفقرة ٢١)[٢٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

(٢٥) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٢٠٠ – التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٦] الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدها وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٨٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٨٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

---

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د–٢٥)، المرفق.

(٢٧) A/74/264.

٢ - ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة المعنية أو التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، والتي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

٣ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة تامة؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على ما للتدابير الاقتصادية الانفرادية من آثار على تحقيق التنمية المستدامة.

القرار ٧٤/٢٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.1، الفقرة ٢١)[٢٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

---

(٢٨) قدمت كازاخستان، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠١/٧٤ – التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٢/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢١٩/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بضرورة ضمان تقاسم فوائد التجارة على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد من جديد قرار منظمة التجارة العالمية WT/MIN(15)/48-WT/L/982 المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح قطاع الخدمات ومقدمي الخدمات في أقل البلدان نمواً وزيادة مشاركتهم في تجارة الخدمات والقرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن انضمام أقل البلدان نمواً، وإذ تشجع على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، الذي يدعم جهودها صوب تحقيق التنمية المستدامة، على النحو الوارد أيضاً في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني

بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٢٩]، وإذ تؤكد أن كلا من مبادرة المعونة لصالح التجارة وبناء القدرات المحدد الهدف في مجال التجارة يتسم بالأهمية لإدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في النظام التجاري الدولي،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة كمنتجة وتاجرة، وبضرورة التصدي للتحديات التي تواجهها من أجل تيسير مشاركتها الفعالة والمتساوية في التجارة الداخلية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلّم أيضا بأن القواعد والضوابط المتعددة الأطراف هي خير ضمان ضد النزعة الحمائية وبأنها ذات أهمية أساسية لتحقيق الشفافية وقابلية التنبؤ والاستقرار في التجارة الدولية،

وإذ تلاحظ الالتزامات المقطوعة بالعمل على كفالة أن تكون الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية مكمِّلة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وإذ تقر بأن تلك الاتفاقات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تكملة المبادرات العالمية لتحرير التجارة، وإذ ترحب في هذا الصدد ببدء نفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تكرر التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٣٠] وبتقرير الأمين العام[٣١]؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللقضاء على الفقر، وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والتحول الهيكلي والتصنيع، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ – ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢] دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وأن إعادة تنشيط الشراكة العالمية سيساعد في تيسير انخراط عالمي مكثف في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، تتكاتف فيه الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، وتعبَّأ له جميع الموارد المتاحة؛

---

(٢٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٣٠) A/74/15 (Part I) و A/74/15 (Part II).

(٣١) A/74/221.

(٣٢) القرار ١/٧٠.

٤ – ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي قُطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣٣]، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها مجالا هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

٥ – ***تلاحظ مع القلق*** أن منظمة التجارة العالمية تتأثر بصورة متزايدة بعدم كفاية التقدم المحرز في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأنه يتحتم على منظمة التجارة العالمية أن تعالج المسائل التي تقع في صميم المشاكل التي تعاني منها التجارة الدولية حاليا، وتقر في هذا الصدد بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية، بهدف ضمان استمرارية جدوى وفعالية مهامها المتصلة بتسوية المنازعات والتفاوض والرصد؛

٦ – ***تجدد التزامها بقوة*** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلا عن تحرير التجارة بصورة مجدية؛

٧ – ***تؤكد*** الضرورة العاجلة لمكافحة النزعة الحمائية بكافة أشكالها، وتصحيح كل التدابير التي تفسد التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا على أن منظمة التجارة العالمية ستُبقي التنمية محورا لعملها، على أن تظل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة؛

٨ – ***تحث*** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استعمال التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة، والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بوجه خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

٩ – ***تهيب*** بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تنجز على وجه السرعة المفاوضات المتعلقة بالإعانات المقدمة لمصائد الأسماك في عام ٢٠١٩، بما يتفق مع القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية[٣٤] وبهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٠ – ***تشدد*** على أهمية الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الملحق بالبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في تحسين الشفافية، والتعجيل بنقل السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، والحد من ثم من تكاليف التجارة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذه بصورة كاملة وفعالة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم من أجل تنفيذه؛

١١ – ***تتطلع*** إلى عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛

---

(٣٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٤) WT/MIN (17)/64-WT/L/1031 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٢ - ***ترحب*** بانعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في نور سلطان في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وتتطلع إلى تحقيق نتائج إيجابية على نحو متوازن وشفاف وشامل للجميع، وتعرب عن تقديرها لحكومة كازاخستان لاستضافتها هذا الاجتماع؛

١٣ - ***تكرر تأكيد*** أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وفي المساهمة في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٤ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب وبالالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأكثر ضعفا وللوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا في هذا الصدد، وتقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، البند الفرعي المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“.

القرار ٧٤/٢٠٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.2، الفقرة ٩)[٣٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا

(٣٥) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٠٢/٧٤ – النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين ”نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية“، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٠/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٦]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٧] وإلى قرارها ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٣٨]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٩] وجدول أعمال القرن ٢١[٤٠] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٤١] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٤٢]،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٤٣]، ***وإذ تنوه*** بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي[٤٤]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤٥]،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدجو بالصين يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ ٧٧ كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبار ذلك إسهاما قيما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أيد تحديث هامبورغ: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في بوينس آيرس، يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون

---

(٣٦) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٣٧) القرار ٥٥/٢.

(٣٨) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٤٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٣) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٤٤) A/64/884.

(٤٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أيد تحديث بوينس آيرس: المضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، باليابان، يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أيد تحديث أوساكا المتعلق بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تتطلع إلى تنفيذها وتحث في آن واحد مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي الثالث والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأن ما بقي من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن يفضي إلى تقويض القدرة على تحمل الدين والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة تفادي وقوع مثل تلك الأزمات مجددا، بما في ذلك من خلال العمل بالدروس المستفادة، وتعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، ومن خلال مواصلة تعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي والإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر الضار لاستمرار هشاشة الاقتصاد العالمي، وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، وتزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية، مع ما ينشأ عن ذلك من مخاطر نظامية متزايدة تهدد الاستقرار المالي، بما في ذلك في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التراجع المستمر في علاقات المراسلة المصرفية، مما يؤثر في القدرة على إرسال وتلقي المدفوعات الدولية، مع احتمال أن يكون لذلك عواقبه على تكاليف التحويلات المالية والشمول المالي والتجارة الدولية، من بين مجالات أخرى، وبالتالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبيَّنة في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تسلم بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأصلي والمعاد تشكيله التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وبإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضا بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم أيضا بأن إمداد المستثمرين الدوليين بالحوافز الملائمة لاعتماد استراتيجيات استثمارية أطول أمدا يمكن أن يدعم تحقيق التنمية المستدامة، ويحتمل أن يحد من تقلبات أسواق رأس المال،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد وللتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل في حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تحيط علما بأعمال الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تسلم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا الضريبية، بما يسهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تعرب عن تأييدها لوضع متطلبات لزيادة الشفافية في معايير التقييم التي تعتمدها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل،

وإذ تقر بتنفيذ إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية لعام ٢٠١٦ في صندوق النقد الدولي واتفاق عام ٢٠١٨ بشأن إصلاحات ملكية الأسهم في مجموعة البنك الدولي، بما يشمل زيادة عامة في رأس المال وزيادة انتقائية في رأس المال وإطارا للاستدامة المالية، وإنجاز الصندوق للاستعراض العام الخامس عشر لنظام الحصص في الربع الأخير من عام ٢٠١٩، وإذ تقر أيضا بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصبح الرينمينبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة، عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٦]؛

٢ – ***تقر*** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرد ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وأن يتمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء، بحقوق متساوية في الموارد الاقتصادية والخدمات المالية المناسبة، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٧]، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لولاياتها؛

---

(٤٦) A/74/168.

(٤٧) القرار ١/٧٠.

٣ – ***تلاحظ*** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية والشرعية التي تحظى بها عالميا، تتيح منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٤ – ***تقر*** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة معدلات البطالة المرتفعة والمديونية المتصاعدة في الكثير من البلدان والضغوط المالية الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ – ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، ومن أجل تمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال، ومن أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال تعبئة الموارد العامة والخاصة، فضلا عن الموارد المحلية والدولية؛

٦ – ***تشير*** إلى ضرورة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس ”الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة“ المقترح، وتؤكد من جديد أن أي مقياس من هذا القبيل لن يقلل من أهمية الالتزامات المعلنة بالفعل؛

٧ – ***تكرر التأكيد*** أن على المدينين والدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، العمل معا بطريقة شفافة لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية منوطة بالبلدان المقترضة، وتسلم مع ذلك بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي للآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

٨ – ***تدعو*** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى أن يوليا الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، وتقديم الدعم اللازم لتهيئة بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية وطنية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تعميم الخدمات المالية، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٩ - ***تشجع*** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، في منتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في تكريس مناقشة للمسائل والتحديات الهيكلية وإجراء تحليل مخصص لها، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

١٠ - ***تقرر*** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بزيادة الاستفادة من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتيري، بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - ***تشير*** إلى وجوب أن تتاح للبلدان، وفقا لاحتياجاتها وظروفها المحددة، المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتلاحظ أنه في استعراض صندوق النقد الدولي لتصميم البرامج وشروطها الذي أجري في عام ٢٠١٨ وُجد أن عدد الشروط الهيكلية المدرجة في برامج الصندوق قد زاد مع الوقت، وتدعو الصندوق إلى الاستفادة من التقدم المحرز في الفترة الأخيرة لمواصلة إعطاء الأولوية للإصلاحات وتبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها، وفقا للظروف والأولويات الوطنية، كما يكفل دعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١٢ - ***تنوه***، في هذا الصدد، باستراتيجية صندوق النقد الدولي الجديدة للمشاركة في الإنفاق الاجتماعي، وترحب باعتراف الصندوق بالآثار الضارة التي يمكن أن يخلفها الإصلاح المالي على الضعفاء، الذين يشكل الإنفاق الاجتماعي بالنسبة لهم أمرا بالغ الأهمية من أجل تحقيق الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشمل ذلك وضع نظم وتدابير، تتضمن حدودا دنيا، لتوفير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لمصلحة الجميع، وتشجع على زيادة التعاون بين الصندوق والمؤسسات الإنمائية الدولية في تمويل الحماية الاجتماعية؛

١٣ - ***تدعو*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتسخير المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد لصالح البلدان النامية من مصادر متعددة، منها مثلا أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعما لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***ترحب*** في هذا الصدد بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من مصرف التنمية الجديد والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي

ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق مصـــارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٥ - ***تشجع***، في هذا الصـدد، المصـارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصـلة المضـي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسَّرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على ســـد ثغرات التمويل التي تواجهها في ســـياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون، وتدعو المساهمين في المصارف الإنمائية الإقليمية إلى كفالة توافر رأس المال الكافي لتلك المصارف حتى تكون قادرة على تلبية تلك الاحتياجات؛

١٦ - ***تشجع أيضا*** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، التوسع في تقديم المساعدة الفنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، وتعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق حشد مزيد من الموارد اعتمادا على مزيد من المصـــادر، بســـبل منها تعبئة الاســـتثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

١٧ - ***تسلم*** بالحاجة إلى قيام المؤسـسـات المالية الدولية، حسـب الاقتضـاء، بالتشـجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

١٨ - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على اسـتعراض السـياسـات التي تدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل كفالة حصـول النسـاء والفتيات، وخصـوصـا في المناطق الريفية والنائية، على حصـة أكبر من الموارد، وعلى تنفيذ تلك السياسات، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك، كل في نطاق ولايته، وتدعو المصـــارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية إلى الاتفاق على مؤشـــرات مشـــتركة لتحليل الأثر الجنساني للقروض التي تقدمها؛

١٩ - ***تدرك*** أهمية استمرار مد صندوق النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وتؤيد مواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشـهدها الاقتصـاد العالمي، وتكرر التزامها بذلك؛

٢٠ - ***تلاحظ*** عدم إحراز تقدم بشـأن زيادة الحصـص في إطار الاسـتعراض العام الخامس عشـر لحصـص صـندوق النقد الدولي، غير أنها ترحب بالاتفاق السـياسـي الذي توصـل إليه مجلس المحافظين بشـأن الاسـتعراض في أثناء الاجتماع الأربعين للجنة الدولية للشـؤون النقدية والمالية، الذي عقد في واشـنطن العاصـمة، في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، فضلا عن الدعم الذي تم تحصيله من أجل الحفاظ على الرصيد الحالي لموارد الصندوق مع مضاعفة الترتيبات الجديدة للاقتراض وإجراء جولة مؤقتة إضافية للاقتراض الثنائي بعد عام ٢٠٢٠؛

٢١ - ***تشير*** إلى الالتزام بإعادة النظر في مدى ملاءمة الحصص ومواصلة عملية إصلاح إدارة صندوق النقد الدولي في إطار الاستعراض العام السادس عشر للحصص، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للحصص للاسترشاد بها، مع تمديد الاسـتعراض اعتبارا من عام ٢٠٢٠ حتى ١٥ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٢٣ كأجل أقصـى، والالتزام بكفالة الدور الرئيس للحصص في موارد الصندوق، وأن أي تعديل في أنصبة الحصص يتوقع أن يسفر عن زيادات

في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في نصيب البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أكثر الأعضاء فقرا وحماية تمثيلهم، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل معا من أجل تعزيز وتحسين نظام يتم فيه التنسيق الوثيق بين الطبقات المختلفة لشبكة الأمان المالي العالمية، وإسناد مسؤوليات واضحة إليها، وعلى النظر في تعزيز الترتيبات المالية الإقليمية لمساعدة البلدان على مواجهة الصدمات الناتجة عن الأحوال الجوية، وتعزيز قدرتها على كشف المخاطر، وإنشاء ترتيبات إقليمية جديدة حيثما تكون المؤسسات القائمة غير كافية؛

٢٣ – ***تسلم*** بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، لحيز السياسات لفرادى البلدان، ولا سيما البلدان النامية، مع الحفاظ على اتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة ؛

٢٤ – ***تؤكد من جديد*** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة سيكون في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من باب المبالغة التشديدُ على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام حيّز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، تشمل نظاما للتجارة العالمية ونظما نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وبأن العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، تتسم أيضا بأهمية بالغة، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

٢٥ – ***تجدد التزامها*** بمضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي؛

٢٦ – ***تسلم*** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على التكيف، وتدعم مواصلة بحث الاستخدام الأعم لحقوق السحب الخاصة كوسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

٢٧ – ***تشير*** إلى التطور السريع للأصول المشفرة والآثار النظمية المحتمل أن تحدثها هذه الأصول الخاصة على سير عمل النظام النقدي الدولي، وقدرة الهيئات التنظيمية على حماية المستهلكين وتعزيز الاستقرار المالي، وقدرة

المصارف المركزية على استخدام السياسة النقدية بفعالية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المحلية، وتشجع الجهات التي تروج لهذه الأصول على العمل مع الهيئات التنظيمية على وضع لوائح مالية في الأسواق التي تستخدم فيها أصولها، وتحث الهيئات التنظيمية على أن تنظر بعناية، عند وضع الإجراءات التنظيمية المناسبة المتعلقة بالأصول المشفرة، في إطار ولايتها القضائية، فيما يحتمل أن يترتب على ذلك من آثار في النظام المالي الدولي والمحلي؛

٢٨ - ***تتطلع*** إلى نتائج العمل الجاري الذي يقوم به مجلس تحقيق الاستقرار المالي وفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن العملات المشفرة الثابتة عالميا، مشدِّدةً على ضرورة التصدي على النحو المناسب للمخاطر المرتبطة بها وبغيرها من الترتيبات المماثلة التي تنطوي على تأثير عام محتمل قبل بدء العمل بها؛

٢٩ - ***تشير*** إلى أعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالوساطة المالية غير المصرفية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر ''أكبر من أن تُترك عرضة للانهيار'' وبمعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية الهيكلية؛

٣٠ - ***تشير أيضا*** إلى تزايد المخاطر خارج الإطار التنظيمي، من خلال قنوات من بينها المؤسسات المالية غير المصرفية وتكنولوجيا الخدمات المالية، وتدعو الهيئات التنظيمية المالية إلى التحول بصورة متزايدة نحو دراسة المخاطر الأساسية المرتبطة بالنشاط المالي بدلا من نوع المؤسسة المالية؛

٣١ - ***تهيب*** بالهيئات التنظيمية المالية إلى تشجيع المؤسسات المالية على بحث الفرص الجديدة المتاحة لتحسين قدرتها على مواجهة المخاطر على نحو أفضل، بسبل من ضمنها تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وزيادة الاستفادة من التكنولوجيا للمساعدة في التعامل مع التكاليف ومخاطر التشغيل المتصلة بعلاقات المراسلة المصرفية؛

٣٢ - ***تشدد*** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى تعميم الخدمات المالية باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٣ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي بهدف تحسين التكامل بين المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٣٤ - ***تشير*** إلى إمكانية أن تستخدم بلدان المصدر التي تنشأ منها تدفقات رأس المال لمجموعات مناسبة من سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية والسياسات التنظيمية التي تتيح لها تجنب الرفع المالي المفرط والتداعيات العرضية الدولية الكبيرة التي تأتي على شكل تقلبات في تدفق رأس المال، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المحلية، وتشجع بلدان المصدر على النظر في اتباع تلك السياسات، وتدعو إلى

مزيد من التنسيق على صعيد الاقتصاد الكلي فيما بين الاقتصادات ذات الأهمية النظمية، وهو ما يمكن أن يساعد أيضا على التصدي لتقلبات الأسواق المالية العالمية؛

٣٥ - ***تدعو*** كيانات النظام المالي والمصرفي الدولي، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، إلى وضع مبادئ توجيهية مصممة خصيصا بشأن الكيفية التي يمكن بها للبلدان أن تجتذب الاستثمارات الدولية الطويلة الأجل، مع الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على نحو يتماشى مع الخطط والسياسات الوطنية، وبهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تقلبات أسواق رأس المال؛

٣٦ - ***تكرر التأكيد*** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية؛

٣٧ - ***تدعو*** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز الشفافية والصرامة التحليلية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها، وفقا لولاياتها، بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه الوكالات الخاصة لتقدير الجدارة الائتمانية؛

٣٨ - ***تجدد الالتزام*** بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وبتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

٣٩ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٤٠ - ***تكرر التأكيد*** على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٤١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بخاصة على تراجع أعمال المراسلة المصرفية والآثار المترتبة على ذلك التراجع، وتقديم توصيات لتعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير حركة الأموال المشروعة عبر الحدود؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، البند الفرعي المعنون ''النظام المالي الدولي والتنمية''، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٤/٢٠٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.3، الفقرة ٨)[٤٨]

٧٤/٢٠٣ – القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٨٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٤٨) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٤٩]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٠] التي لم تودع بعد صكك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٥١]،

وإذ تشير أيضا إلى منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة بتمويل التنمية لعام ٢٠١٩ وإلى استنتاجاته وتوصياته المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[٥٢] وإلى الحوار الرفيع المستوى بشان تمويل التنمية المعقود برعاية الجمعية العامة،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن أزمات الديون تتسم بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، بوسائل منها أن يظل هو ذاته قادرا على تحمل الدين، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة، والكوارث الطبيعية التي تزداد حدة وتواتراً، وتدفقات رؤوس الأموال الدولية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية، بما في ذلك الأثر الذي يلحق بالتنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي ما زال في مرحلة حرجة تتسم بالعديد من مخاطر الانخفاض، بما في ذلك معدلات سلبية لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار انخفاض أسعار السلع، وارتفاع معدلات البطالة، لا سيما في أوساط الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون ظروفا هشة، وارتفاع المديونية العامة والخاصة في العديد من البلدان النامية، وإذ تشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال

---

(٤٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٥٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥١) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٥٢) انظر E/FFDF/2019/3.

النظمية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن النمو العالمي ظل يعتمد بشدة على الزيادات غير المسبوقة في أرصدة الديون العالمية في السنوات التي أعقبت الأزمة المالية العالمية، وأنه، إلى جانب سرعة اندماج البلدان النامية في الأسواق المالية الدولية، لأغراض منها إعادة تمويل الدين، يجعل عددا متزايدا من الاقتصادات النامية عرضة لردود فعل تكون شديدة الحساسية ومبالغا فيها حتى إزاء تطورات اقتصادية لا تكاد تكون لها آثار سلبية، أو تصور ذلك، في الأسواق المالية،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا حقق كل بلد المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تسلم مع القلق بأنه، بحلول عام ٢٠١٨، ساءت أوضاع الديون الخارجية للعديد من البلدان النامية مرة أخرى، إذ زادت أرصدة الديون الخارجية بمعدل تراكمي ناهز ٢٠ في المائة بالنسبة لجميع البلدان النامية خلال السنوات الثلاث الماضية لوحدها، وزادت نسبة مجموع الديون الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي إذ ارتفعت إلى ٢٩,١ في المائة في عام ٢٠١٨، مقابل ٢٣,٣ في المائة في عام ٢٠١١، وساءت أوضاع الديون الخارجية للبلدان المتوسطة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[٥٣]،

وإذ تسلم أيضا مع القلق بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية شهدت زيادة حادة في عام ٢٠٠٣ في نسبة مجموع ديونها الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي، إذ ارتفعت من ١٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣، وبأنه، بحلول عام ٢٠١٠، تجاوزت أرصدة الديون الخارجية الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدول مجتمعة، إذ بلغت النسبة المسجلة ١١٨,٩ في المائة للدول الجزرية الصغيرة النامية ككل،

وإذ تسلم مع القلق كذلك بأن مجموع أرصدة الديون الخارجية في البلدان المتوسطة الدخل، باستثناء الدول الجزرية الصغيرة النامية، زاد بنسبة ٨ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٨، وأن الدين الخارجي الكلي قد زاد بأكثر من ٢٠ في المائة منذ عام ٢٠١٦، وأن الدين الحالي يمثل ٢٦,٨ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي مجتمعة، وأن ديون البلدان المتوسطة الدخل لا تتزايد بوتيرة أسرع مما كان متوقعا فحسب، وإنما هي أيضا ديون أكثر تكلفة وبتواريخ استحقاق أقصر،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها وتسويتها،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٥٤]، وإذ تؤكد من جديد أن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين الحكوميين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من

---

(٥٣) A/74/234.

(٥٤) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسونامي وفي سياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تلاحظ مبادرة مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإذ تشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات للتخفيف من عبء الديون، مثل استخدام أدوات الدين الاحتمالي السيادي، حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعددا متزايدا من البلدان المتوسطة الدخل، تواجه تحديات في خدمة ديونها ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، لا يزال عدد متزايد من البلدان النامية يعاني من وطأة الديون وتُصنف هذه البلدان، وفقا لتقييمات القدرة على تحمل الديون، من البلدان التي هي في حالة مديونية حرجة أو المعرّضة بشدة لتكون في حالة مديونية حرجة،

وإذ تسلم بأهمية القدرة على تحمل الدين في الانتقال السلس لبلدان فئة أقل البلدان نموا التي بسبيلها إلى الخروج من هذه الفئة، وللبلدان التي خرجت منها بالفعل،

وإذ تشدد على أن معالجة التحديات المتزايدة في سبيل قدرة البلدان النامية على تحمل الدين تحتاج إلى دعم دولي في شكل مساعدة إنمائية رسمية وجهود متعددة الأطراف منسقة لتوفير تمويل إنمائي طويل الأجل ومنخفض التكلفة، فضلا عن تعزيز تعبئة الموارد المحلية، التي هي المصدر الرئيسي لتمويل التنمية لدى البلدان بمختلف تصنيفاتها،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية العملية للتمويل المستدام التي تروج لها مجموعة العشرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضيدها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية العملية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى جهود منسقة من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتعزيز الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول وشفاف ومستدام، بما يشمل شفافية الديون،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٣]؛

٢ – ***تشدد*** على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول فعالة وشاملة ودائمة في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ – ***تسلم*** بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية، وكذلك الاستخدام المتزايد لأدوات ونهج جديدة في تمويل الديون؛

٤ – ***تلاحظ*** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية الدولية وسرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياساتية؛

٥ – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، آخذة في اعتبارها التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في بعض البلدان النامية والمتقدمة النمو؛

٦ – ***تقر*** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين، الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتحيط علما بتفعيله في عام ٢٠١٨، ومواصلة تعزيز أطر تقييم القدرة على تحمل الدين، بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥] والتحول الهيكلي على المدى الطويل؛

٧ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدَين، وفي ضوء التحديات وأوجه الضعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلا عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقويم العملة والولاية القضائية وفقا للأولويات الوطنية؛

٨ – ***تكرر أيضا تأكيد*** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسبا، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات المعنية من أجل استخدام أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية وإنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

٩ – ***تشجع*** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، بما فيها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات وتعهدها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي، بحيث لا يقتصر ذلك على إدخال التحسينات على توقيت ودقة عملية تسجيل البيانات المتعلقة بالديون، بل يمتد إلى توسيع نطاق تغطية بيانات ديون القطاع العام وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص صكوك الديون غير المسجلة أو الخفية حتى الآن، والالتزامات الطارئة، وصكوك الديون الأكثر تعقيدا؛

١٠ – ***تؤكد*** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية بين جميع المقرضين والمقترضين للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة

---

(٥٥) القرار ١/٧٠.

والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين، وتحيط علما بمبادرة منتدى باريس التي تهدف إلى الجمع بين الجهات السيادية الدائنة والمدينة لتبادل الآراء والمعلومات والتشجيع على زيادة شفافية الدين والحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

١١ - ***تسلم*** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية، وتسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل، من خلال اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى إيجاد القدر الكافي من الأموال لتمويل الديون، وأدوات الحل من قبيل تخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، ودعم إدارة الديون بشكل سليم؛

١٢ - ***تلاحظ بقلق*** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون، بما فيها الديون الثنائية والديون غير التابعة لنادي باريس؛

١٣ - ***تشدد*** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يسهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

١٤ - ***تؤكد*** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، في سياقات شتى منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

١٥ – ***تلاحظ*** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

١٦ – ***تقر*** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

١٧ – ***تسلم*** بأن الأثر الضار للكوارث على قدرة العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل على تحمل الديون يستدعي مزيدا من الاهتمام وأن الحفاظ على القدرة على تحمل الدين الخارجي يتطلب تمويلا مسبقا من أجل التخفيف على نحو منظم من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود أمامها، فضلا عن الإفصاح عن مخاطر الكوارث لتجنب الوقوع في مديونية حرجة، كلما أمكن ذلك، وتسلّم، في هذا الصدد، بأن العديد من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل لها إمكانيات محدودة للحصول على التمويل اللازم للاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل اكتساب القدرة على الصمود قبل وقوع الكوارث وبعد وقوعها؛

١٨ – ***تسلم أيضا*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة طبيعية قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية ويحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في تدابير بناء القدرة على الصمود الطويل الأجل، وتقر كذلك بأنه، مع كل كارثة جديدة، تزداد أوجه الهشاشة المالية وتضعف قدرات الاستجابة المحلية؛

١٩ – ***تسلم كذلك*** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى إدارة الدين على نحو يمكن تحمله، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

٢٠ – ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

٢١ – ***تسلم*** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

٢٢ – ***تكرر التأكيد*** على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سويًّا على نحو شفاف لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحمّلها ولإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتسلم بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة

لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

٢٣ - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايسة الديون؛

٢٤ - ***تلاحظ*** عقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدولي لإدارة الديون في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وتشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على مواصلة أعمالهم التحليلية والسياساتية وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمسائل الدين وعلى الترويج لسياسات تدعو إلى المسؤولية والاستدامة والشفافية في الإقراض والاقتراض السياديين، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التشريعية التي اتُخذت في بعض البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة وتشجع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

٢٦ - ***تشجع*** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

٢٧ - ***ترحب*** بالإصلاحات التي أُدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الرافضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الأحكام في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد الأخذ بتلك الشروط وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الأحكام؛

٢٨ - ***تشير*** إلى أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، تتيح منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي، وتحيط علما بالمناقشة الفنية المتخصصة بين الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية بشأن سبل تحسين القدرة على تحمل الدين وإعادة هيكلة الديون خلال منتدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بريتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنتديات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٢٩ - ***تشير أيضا*** إلى إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحيط علما بالاجتماع الذي عقده في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والذي كانت فيه مسألة القدرة على تحمل الديون بندا للمداولة، وتشير إلى طلب عرض عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي بوصفه مساهمة منتظمة في منتدى متابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٣٠ - ***تكرر*** دعوة رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسية الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٣١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، على زيادة المساعدة التقنية في مجال إدارة الديون، بما في ذلك تسجيل بيانات الديون والإبلاغ عنها، وعلى توفير المزيد من تنسيق المشورة، من أجل تقديم تلك المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وكفالة التآزر مع كامل مجموعة آليات إدارة الديون؛

٣٢ - ***تدعو*** البلدان المانحة، بمراعاة لتحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المديين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

٣٣ - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعاوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

٣٥ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

٣٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمّن تقريره تقييما للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتوصيات محددة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥٦] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحمل الدين، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية“ في إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، ما لم يُتفق على غير ذلك.

القرار ٧٤/٢٠٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.4، الفقرة ٨)[٥٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

---

(٥٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٥٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٤/٢٠٤ – السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/١٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٠٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن السلع الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٨] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٥٩] وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٦٠]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٦١]، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦٢]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

---

(٥٨) القرار ٥٥/٢.

(٥٩) القرار ٦٠/١.

(٦٠) القرار ٦٣/٣٠٣، المرفق.

(٦١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٦٣] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٦٤] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً[٦٥]، ومسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية[٦٦] وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية[٦٧]، وإذ تعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي[٦٨] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٦٩]،

وإذ تلاحظ انعقاد الحوار التفاعلي غير الرسمي لمدة يوم واحد بشأن أسواق السلع الأساسية في نيويورك في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، والذي تمخض عن موجز حدد الرسائل والاستنتاجات الأساسية لحلقتي النقاش اللتين عقدتا في أثناء الحوار،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وإلى خطة تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين

---

(٦٣) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٦٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٦٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٦٦) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٦٧) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٦٨) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الأول.

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في خطة عمل أديس أبابا عن القلق إزاء التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية، خصوصاً ما يتصل منها بالأغذية والزراعة وما لتلك التقلبات من نتائج بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وتحقيق نتائج أفضل في مجال التغذية، وأشاروا إلى نظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودعت إلى توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق، بما يتوافق مع الممارسات الإدارية المستدامة والمبادرات التي تضيف قيمة إلى منتجات صغار الصيادين، وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة أبرزت في تقريرها عن *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٩: الاحتراز من حالات التباطؤ والانكماش الاقتصاديين* أبرز أن ٨٠ في المائة من البلدان – ٥٢ من أصل ٦٥ – التي سجلت ارتفاعا في نسبة الجوع وزيادة في نقص التغذية في أثناء فترات تباطؤ وركود الاقتصاد في الآونة الأخيرة هي البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على السلع الأساسية الأولية الموجهة للتصدير و/أو الاستيراد،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٧٠]، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها وبالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية،

وإذ تحيط علما بتقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن *السلع الأساسية والتنمية* وتقاريره عن *حالة الاعتماد على السلع الأساسية* ومذكرته عن الاعتماد على السلع الأساسية وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الدور الذي ما فتئ المؤتمر يقوم به باعتباره مؤسسة في دراسة التفاعل بين أسواق السلع الأساسية والتنمية الاقتصادية وفي وضع مفهوم للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية،

وإذ تشدد على أهمية النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق أن أسعار معظم السلع الأساسية سجلت اتجاها نزوليا بفعل مجموعة متنوعة من العوامل المتصلة بالعرض والطلب وتغيير المخزونات،

وإذ تسلم بأن تقلب أسعار السلع الأساسية، بما فيه التقلب المفرط، يمكن أن يخلف آثارا ضارة على البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة على السواء، لا سيما في البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، وإذ تلاحظ بقلق أن ذلك يمكن يقوض جهودها الإنمائية بما أن من شأنه أن يثبط الاستثمار ويوسع نطاق العجز التجاري ويؤدي إلى تفاقم الفقر في أوساط الأسر المعيشية،

وإذ تلاحظ أن تغير أسعار السلع الأساسية له آثار على مستويي الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي كليهما في البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وفي البلدان النامية المستوردة الصافية للسلع الأساسية، وإذ تلاحظ أيضا أن ارتفاع أسعار السلع الأساسية قد يساهم في تحسن إيرادات البلدان المصدرة المتأتية من الصادرات والضرائب، وهو أمر يسمح لها بزيادة النفقات الحكومية الجارية والرأسمالية، وأن انخفاضها قد يؤدي، على عكس ذلك، إلى نقص في إيرادات التصدير والإيرادات الضريبية وإلى عجز الحكومات عن توفير السلع والخدمات الأساسية،

---

(٧٠) انظر: TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

وإذ تعرب عن القلق من أن الاقتصاد العالمي لم ينتعش بعد انتعاشاً تاماً ولا يزال يمر بمرحلة مليئة بالتحديات، على الرغم مما حدث في الآونة الأخيرة من زيادة دورية في النشاط الاقتصادي العالمي، ومن أن النمو لا يزال ضعيفا في عدة بلدان، حيث يتسم بضعف النمو التجاري وتقلب تدفقات رؤوس الأموال واتساع نطاق الضائقة المالية والديون غير المستدامة في بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ومن أن مصدِّري السلع الأساسية على وجه الخصوص يتضررون كثيرا بسبب استمرار تكيفهم مع الانخفاض الحاد في الإيرادات الأجنبية، وإذ تدرك أن على الرغم من توازن المخاطر في الأجل القصير بشكل عام، فإن مخاطر الأجل المتوسط لا تزال تميل إلى الانتكاس، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، وإحراز مزيد من التقدم نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه،

وإذ تقر بالتأثير السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وخاصة على النساء والفتيات والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ تقر أيضا بأن القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلا في الحياة الاقتصادية، ومن ضمنها التجزؤ في العمل ذي القيمة المضافة المنخفضة أو في العمل المعيشي، وعدم المساواة في الحصول على الموارد الإنتاجية، وقلة إمكانيات الحصول على التدريب واكتساب المهارات بسبب التفرقة بين الجنسين في مجال التعليم وأسواق العمل والافتقار إلى الموارد، وكذلك العبء الثقيل من العمل غير المدفوع الأجر، كلها أمورٌ تجعل النساء والفتيات معرضات بوجه خاص للأثر السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية وضع سياسات لمعالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما فيها القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلاً في الحياة الاقتصادية، من أجل تنويع الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية وإدماج السياسات المتعلقة بالسلع الأساسية في استراتيجيات أوسع نطاقاً للتنمية والقضاء على الفقر على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن حالة الارتياب السائدة في أسواق السلع الأساسية العالمية تعزز الحاجة إلى معالجة إشكالية السلع الأساسية معالجة شاملة، بما يشمل أموراً منها الطلب على السلع الأساسية وقدرات الإمداد وإيرادات السلع الأساسية والاستثمارات في الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع أوضاع واحتياجات فرادى البلدان ولتعزيز تنميتها المستدامة، وإلى توطيد العلاقة بين جملة أمور، منها التجارة والتمويل والاستثمار في الزراعة المستدامة والنظم الغذائية والطاقة والتصنيع،

وإذ تلاحظ العمل على بناء توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بالسلع الأساسية الذي يتم عن طريق اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما فيها اجتماعات الخبراء المتعددة السنوات المعنية بالسلع الأساسية والتنمية والمنتدى العالمي للسلع الأساسية والمؤتمر والمعرض الأفريقيان لتجارة النفط والغاز والمناجم والتمويل المتعلق بهما،

وإذ تؤكد أهمية توفير معلومات دقيقة وشفافة في الوقت المناسب لضمان اشتغال أسواق السلع الأساسية الغذائية على الوجه المناسب، وفقا لخطة عام ٢٠٣٠، وإذ تلاحظ المبادرات العالمية والإقليمية، بما فيها نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية ومنتدى الاستجابة السريعة التابع له، والمبادرة المشتركة بين المنظمات لنشر البيانات، وغيرهما من النظم والبرامج الإقليمية للبيانات، وإذ تحث المنظمات الدولية المشاركة فيها والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على كفالة نشر مواد إعلامية عالية الجودة عن أسواق الأغذية في الوقت المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق مما يحدِثه تغير المناخ والظواهر المناخية الشديدة من آثار سلبية على إمكانية الحصول على السلع الأساسية الزراعية واستخدامها وأسعارها، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية دور الأراضي وإدارتها على نحو مستدام في المنظومة المناخية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية[٧١]؛

٢ - ***تسلم*** بالترابط الوثيق بين الأداء الكافي والشفاف لأسواق السلع الأساسية وقدرة بعض البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية على تحصيل الإيرادات الضريبية المناسبة من صادرات السلع الأساسية وتعبئة المصادر المحلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تتمثل أساساً في النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتصنيع والعمل اللائق وتنويع الأسواق؛

٣ - ***تشجع*** على دعم البلدان النامية لتقوم، وفقاً لخططها وسياساتها الوطنية وباستخدام المساعدة التقنية، بزيادة قدرتها على اكتشاف ومنع ممارسات التلاعب بالتسعير التجاري في قطاعات السلع الأساسية لديها، حتى تزيد من الفوائد التي تعود عليها من هذه القطاعات لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، بسبل تشمل على وجه الخصوص مساعدة المنتجين، ولا سيما صغار المنتجين ومن ضمنهم النساء، على إدارة المخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٥ - ***تشدد*** على أن البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه تحديات خاصة لأن انخفاض أسعار السلع الأساسية التي ينتجونها يهدد النمو المستدام وحالة الديون في هذه البلدان، وبالتالي تلاحظ في هذا السياق أن التنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات وتوليد القيمة المضافة والتصنيع يمكن أن تسهم في تعزيز قدرة هذه البلدان على الصمود في مواجهة التقلّب المفرط في الأسعار، عن طريق تمكينها من جني إيرادات من مصادر متنوعة؛

٦ - ***تقر*** بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنويع الاقتصادات وتحسين تنظيم الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية، وتحسين كفاءتها وتجاوبها وأدائها وشفافيتها، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٧ - ***تسلم*** بوجود استراتيجيتين رئيسيتين للتنويع، تتمثل إحداهما في التنويع الأفقي لتصدير أنواع مختلفة من السلع الأساسية والمنتجات الأخرى والتصدير إلى أسواق مختلفة، والأخرى في التنويع الرأسي من خلال توليد القيمة المضافة، وتلاحظ أن استراتيجيتي التنويع هاتين يمكنهما الإسهام في إيجاد وظائف دائمة ودعم عملية تصنيع تتسم بالشمول والاستدامة بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٨ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وأن يعزز التعاون معها من أجل التصدي للعوامل التي تحدث عوائق هيكلية أمام التجارة الدولية وتعرقل أمورا من بينها التنويع، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المالية، مما يؤدي إلى

---

(٧١) A/74/232.

ندرة الموارد المتاحة للاستثمار في قطاع السلع الأساسية، وضعف الهياكل الأساسية، ولا سيما في ما يتعلق بتكلفة وسائل النقل والتخزين ومدى توافرها، ونقص المهارات في مجال إنتاج وتسويق المنتجات البديلة؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وارتفاع مستويات الاستثمار في البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية لتشجيع التنويع وتحسين الهياكل الإنتاجية المدمجة في سلاسل القيمة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

١٠ - ***تتطلع*** إلى عقد المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية في نور سلطان، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

١١ - ***تلاحظ مع القلق*** بطء التعافي من الأزمة الاقتصادية والمالية الشديدة التي حدثت في عام ٢٠٠٨ وتفاوته، على الرغم من تعزيز النشاط الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، إذ لا يزال النمو ضعيفا في بلدان عديدة ولا تزال أسعار السلع الزراعية وغيرها من السلع متدنّية بينما تتفاقم أوجه عدم المساواة، وتسلّم بأن التجارة الدولية يمكن أن تؤدي دورا في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٢] وتحقيق نمو مستدام وقوي ومتوازن تعمّ فوائده الجميع؛

١٢ - ***تدعو*** إلى اتخاذ مجموعة متسقة من الإجراءات السياساتية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة التقلبات المفرطة في الأسعار ودعم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في التخفيف من الآثار السلبية، وخصوصاً بتسهيل تحقيق القيمة المضافة وتعزيز مشاركة هذه البلدان في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة للسلع الأساسية والمنتجات المتصلة بها، وبدعم تنويع هذه الاقتصادات على نطاق كبير، وبتشجيع استخدام ومواصلة تطوير أدوات وصكوك واستراتيجيات لإدارة المخاطر تكون موجهة نحو السوق؛

١٣ - ***تؤكد*** أهمية وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تعترف بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي وتحسين النتائج المتحققة في مجال التغذية وتتناوله بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تدابير التصدي في الأجلين القصير والطويل لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٤ - ***تسلم*** بوجود إمكانيات للابتكار وتحسين الإنتاجية وتعزيز الصادرات غير التقليدية في معظم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما في أفريقيا، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدم من المجتمع الدولي، وكذلك تبادل الخبرات في هذه المجالات في إطار التعاون الاقتصادي في ما بين بلدان الجنوب؛

١٥ - ***تشدد*** على أهمية زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية الزراعية المستدامة وزيادة التنويع في السلع الأساسية، بما في ذلك الإنتاج ذو القيمة المضافة، والتجارة بهذه السلع، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في أن تعمم، استناداً إلى الظروف والأولويات الإنمائية الوطنية، سياسات تجارية وكذلك سياسات استثمارية ومالية سليمة بوصفها عناصر رئيسية لاستراتيجيات التنمية، وعلى مساعدة تلك البلدان على الاستثمار في البحث والابتكار والتطوير في مجال الإنتاجية الزراعية المستدامة ودعمها؛

---

(٧٢) القرار ١/٧٠.

١٦ – ***تؤكد*** أن المساعدة التقنية وبناء القدرات الهادفين إلى تحسين قدرة المنتجين على التنافس في مجال تصدير السلع الأساسية لهما أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى توفير الموارد الضرورية لغرض المساعدة المالية والتقنية المخصصة تحديداً للسلع الأساسية، وبخاصة لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما فيها الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وكذلك تطوير الهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود للبلدان النامية، بغية الحد من العوائق المؤسسية وخفض تكاليف المعاملات وتعزيز تجارة السلع الأساسية فيها وتنميتها وفقا لخطط التنمية الوطنية؛

١٧ – ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن يكون الهدف من مبادرة المعونة التجارية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على بناء ما تحتاج إليه من قدرات في ما يتعلق بجانب العرض ومن هياكل أساسية تتصل بالتجارة ليتسنى لها تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة منها والقيام، بشكل أعم، بتوسيع نطاق تجارتها؛

١٨ – ***تشير*** إلى الاتفاق على أن يواصل المؤتمر الوزاري والهيئات المختصة في منظمة التجارة العالمية استعراض تأثير نتائج جولة أوروغواي على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية استعراضاً منتظماً، بهدف اتخاذ تدابير إيجابية لتمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

١٩ – ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد باتخاذ خطوات نحو بلوغ الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق بصورة دائمة دون أن تخضع لرسوم جمركية أو حصص، والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على أن تفعل ذلك، بما يتفق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٢٠ – ***تشجع بقوة*** المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية على أن تساعد البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، في معالجة آثار تقلبات أسعار السلع الأساسية، بما فيها التقلبات المفرطة؛

٢١ – ***تؤكد من جديد*** أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة من حقها أن تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛

٢٢ – ***تسلم*** بأهمية زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية في إدارة إيرادات القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المتأتية من جميع السلع الأساسية والصناعات المرتبطة بالسلع الأساسية، بما فيها السلع التامة الصنع، دعماً للتنمية؛

٢٣ – ***تحيط علما*** بالمساهمات الهامة للصندوق المشترك للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالسلع الأساسية، وتشجعهما على القيام، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والهيئات الأخرى المعنية، بتعزيز التنسيق فيما بينها وتحديد وتنفيذ تدابير مبتكرة لتمكين قطاع السلع الأساسية من الإسهام بشكل مستدام في التنمية الاقتصادية، بما يشمل التوصل إلى طرق للحد من القابلية للتضرر من تقلبات أسعار السلع الأساسية وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وإمكانية التعويل على عرض هذه السلع، وتعزيز التنويع وإضافة القيمة، وتحسين القدرة

التنافسية للسلع الأساسية وتمتين سلسلة الأسواق وتحسين هياكل الأسواق وتوسيع قاعدة الصادرات وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة بشكل فعال، استنادا إلى فهم مشترك لإسهام السلع الأساسية في التنمية المستدامة؛

٢٤ - ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشركاؤه، بروح من التعاون المشترك بين الوكالات والشراكات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين وضمن ولاية كل منهم، مشاركتهم الفعالة في إجراء بحوث وتحليلات ذات نهج تعاوني لإشكالية السلع الأساسية وما يتصل بذلك من أنشطة في مجال بناء القدرات وتوافق الآراء ليتسنى بانتظام توفير التحليلات والمشورة في مجال السياسة العامة المتصلة بالتنمية المستدامة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل؛

٢٥ - ***تتطلع*** إلى عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بربادوس في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠؛

٢٦ - ***تؤكد*** أهمية تيسير سبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بما يتفق تماماً وقواعدها؛

٢٧ - ***تشدد*** على الحاجة الماسة إلى توفير التمويل اللازم للتجارة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وحصولها عليه في ضوء تزايد صعوبة الحصول على جميع أنواع الائتمان ومع مراعاة القدرة على تحمل الديون؛

٢٨ - ***ترحب*** بالالتزام بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف؛

٢٩ - ***تؤكد*** أن الإيرادات المتأتية من إنتاج السلع الأساسية وصادراتها تظل بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، نظرا إلى حاجة البلدان النامية إلى تعبئة الموارد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن أسعار السلع الأساسية ظلت تتراجع منذ عام ٢٠١١، وهو الأمر الذي شكل ضغطا على الميزانيات الحكومية في البلدان النامية؛

٣٠ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى تنظيم جلسة تحاور غير رسمية في الجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن أسواق السلع الأساسية في النصف الأول من عام ٢٠٢٠ لاستعراض الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، والاستراتيجيات الممكنة للتنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات وكذلك توليد القيمة المضافة من أجل التنمية المستدامة، خاصة في البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بهدف تبادل الخبرات والدروس المستفادة، في موعد وشكل يقررهما رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - ***تهيب*** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والعالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها على وجه الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجميع المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية المعنية أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، بحث مسألة قلة التصنيع والتنويع في اقتصادات بعض البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في ما يتعلق بقدرة الدول الأعضاء على تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بشكل خاص على التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنويع الاقتصادي وتنويع الصادرات وإنتاج السلع الأساسية وتوليد القيمة

المضافة من أجل التنمية المستدامة، باتساق مع تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية [٧٣]، وتقرر في هذا الصدد أن تدرج، ضمن البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، البندَ الفرعي المعنون ”السلع الأساسية“.

القرار ٧٤/٢٠٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.5، الفقرة ٨)[٧٤]

٧٤/٢٠٥ – الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٠/١٨٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها التوسّع في الشمول المالي، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة أن تدعم البيئتان السياساتية والتنظيمية استقرار السوق المالية وسلامتها وتعزيز الشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، بغية تعزيز الإلمام بالأمور المالية وتطوير القدرات في البلدان النامية وإتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع

---

(٧٣) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٧٤) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

على نحو كامل وعلى قدم المساواة وبشكل يساهم في حشد الموارد المحلية لصالح الاستثمار العام والخاص في الاقتصاد ولتكوين رأس المال وفي زيادة توافر الخدمات المالية بطرق تستحث نمو المشاريع وخلق الوظائف وتحفز الاقتصاد، ويدمج المزيد من الناس والمشاريع التجارية في الاقتصاد الرسمي بسبل تحفز النمو الاقتصادي وتزيد من الشفافية والمساءلة وتساهم في زيادة تحصيل الضرائب،

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز إمكانية الحصول، على نحو مناسب وميسور التكلفة ومستقر، على الائتمان والخدمات المالية الأخرى للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما مؤسسات الأعمال ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني العاملة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، فضلا عن التدريب الملائم لتنمية المهارات للجميع، ولا سيما الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومباشرو الأعمال الحرة،

وإذ تقر بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية مُحكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، إضافة إلى سيادة القانون والمؤسسات الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، يساهم في إيجاد نظم مالية شاملة ومكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تسلم بقيمة ومبادئ التواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين وأيضا فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وطنية للشمول المالي، وبأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم في حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية، ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن الكثير من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة يتعرضون أكثر من غيرهم للاستبعاد من النظم المالية، وقد لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات المالية، أو قد يحجمون عن استخدامها،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - ***تشير*** إلى تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧٥)] جملة أمور، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بتشجيع الشمول المالي، وتشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

---

(٧٥) القرار ١/٧٠.

٢ – ***تشير أيضا*** إلى تضمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٦] جملة أمور، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تشجع الشمول المالي، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ – ***تؤكد مجددا*** قرارها إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة الشمول المالي ضمن الإطار الخاص بمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ – ***تحيط علما*** بالاعتبار الذي أُولِي لمسألة الشمول المالي في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩* [٧٧]، وتؤكد أنه بينما حدث تحسّن على صعيد الشمول المالي في السنوات الأخيرة، وهو ما يرجع بصورة كبيرة إلى النمو الذي شهدته العمليات المصرفية المنفّذة عبر الأجهزة المحمولة، لا تزال هناك فجوات كبيرة داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، وما زال القلق يساورها إزاء وجود ١,٧ بليون نسمة حول العالم عاجزين عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولاستمرار الفجوة بين الجنسين على صعيد الشمول المالي رغم زيادة عدد النساء المالكات للحسابات؛

٥ – ***تلاحظ*** أنه يمكن للهواتف المحمولة أن تواصل القيام بدور في تعزيز الشمول المالي، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى الاستثمارات اللازمة، بما في ذلك في البنى التحتية، مثل إمدادات الكهرباء والموصولية الشبكية التي يعوّل عليها، وكذلك في نظم الدفع وغير ذلك من أشكال البنى التحتية المالية، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات سياساتية، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

٦ – ***تقر*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي في تحديد ثغرات التمويل والمعوّقات المؤثرة، بما في ذلك افتقار المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة إلى فرص الحصول على التمويل، وتلاحظ أن ٦٩ بلدا على الأقل قد اعتمد استراتيجيات للشمول المالي أو هو بصدد إعدادها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في ما إذا كان من الملائم اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، وإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

٧ – ***تسلم*** بأن ما تولَّد عن التكنولوجيا الرقمية من ابتكارات في القطاع المالي قد أسهم إلى حد كبير في الزيادة السريعة لإمكانيات الحصول على الخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي، وإتاحة المجال لإحراز التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإظهار الآثار على كامل نطاق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على النحو المبين في *تقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩* ، وتدعم اتخاذ إجراءات ملموسة للنهوض بالشمول المالي الرقمي وسدّ الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، بين البلدان وداخل البلد الواحد، مع الحرص في الوقت ذاته على تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة وتعزيز الاستجابات التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل حماية مصالح المستهلكين والنزاهة المالية واستقرار النظام، التي يعزز كل منها الآخر، وهي كذلك عناصر تمكين لزيادة الإدماج المالي؛

---

(٧٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.I.7.

٨ – ***تسلم أيضا*** بالأهمية المتنامية للأطراف الفاعلة التي تعمل في مجال التكنولوجيا المالية وللأدوات والمنصات الجديدة الخاصة بهذه التكنولوجيا، بما في ذلك منصات الخدمات المصرفية المنفَّذة عبر الأجهزة المحمولة ومنصات إبرام المعاملات بين الأقران التي أتاحت لملايين الناس إمكانية الحصول على الخدمات المالية ووفرت قنوات تستطيع الشركات الأصغر عن طريقها الحصول على رأسمال المخاطرة، فضلا عن إمكانات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في هذا الصدد، وتشجع في هذا السياق الحكومات والوكالات التنظيمية على استعراض وتعديل الأطر القانونية والتنظيمية، حسب الاقتضاء، كي تستطيع التعامل مع المخاطر وتعظِّم المكاسب المرتبطة بهذه الأدوات الجديدة، وتدعو البلدان إلى أن تتبادل الخبرات وتشجّع التعلّم من الأقران في هذا المجال وتواصل تعزيز بناء القدرات في هذا الصدد؛

٩ – ***تقر*** بأن الافتقار إلى حماية مالية قوية للمستهلك قد يهدر المزايا المحفِّزة للنمو المنبثقة عن التوسّع في الشمول المالي أو ينتقص منها بشدة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية توسيع نطاق العمل على تحسين الإلمام بالأمور المالية والرقمية والحماية الفعالة للمستهلك لصالح أشد الفئات فقراً وضعفاً، بما في ذلك للنساء والشباب وسكّان الريف والمهاجرين؛

١٠ – ***تقر أيضا*** بالجهود والإجراءات المتعلقة بالشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفةٌ واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال التحالف من أجل الشمول المالي التابع للشراكة العالمية للشمول المالي، وتحالف أفضل من النقد، والداعية الخاصة للأمين العام المعنية بالتمويل الشامل من أجل التنمية، والشراكة العالمية للشمول المالي التابعة لمجموعة العشرين، وتحث هذه الجهات على التعاون بشكل شامل وشفاف مع الدول الأعضاء في عملها حتى تكفل تكميل مبادراتها لمنظومة الأمم المتحدة أو تعضيدها لها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية علاوة على اللجان الإقليمية، وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

١١ – ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للإلمام بالأمور المالية والتثقيف المالي تشمل محورا للتركيز يتناول أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

١٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على القيام، في سياق شراكة عالمية متجددة ومعززة للتنمية المستدامة تقودها الحكومات، بتعزيز الجهود الرامية إلى خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، مع مراعاة أنه لم يحدث أي تحسّن في عام ٢٠١٨ وأن المتوسط العالمي ما زال يبلغ حوالي ٧ في المائة، ودعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على توسيع نطاق

الاستفادة من التحويلات المالية وزيادة حجمها، عبر قنوات منظمة وشفافة، وتبرز في هذا الصدد الإمكانيات التي تتيحها خدمات التكنولوجيا المالية لتوفير قنوات بديلة وخفض تكاليف التحويلات؛

١٣ - ***تتطلع*** إلى مواصلة دراسة مسألة الشمول المالي في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات عن موضوع تمويل التنمية المستدامة، بحسب الاقتضاء ووفقاً للولايات القائمة، وفي التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإلى مواصلة دراسة الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق المنتدى الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٢٠ بشأن متابعة تمويل التنمية؛

١٤ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٥ - ***تقرر*** إدراج البند الفرعي المعنون ”الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ تحت البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين.

القرار ٧٤/٢٠٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/379/Add.6، الفقرة ٨)[٧٨]

٧٤/٢٠٦ – تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(٧٨) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩]، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٩[٨١]،

وإذ تسلم بأن التقدم في الحد من التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف والغايات الأخرى الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا وبإسهاماته الهامة في زيادة المعارف بشأن مصادر التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تكرر تأكيد دعوتها إلى المناطق الأخرى للقيام بعمليات مماثلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات السياساتية الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٨٢]،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الناجمة منها عن التهرب من دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية وما تحرزه من تقدم في تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨١) انظر: *Financing for Sustainable Development Report 2019* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.I.7).

(٨٢) انظر TD/B/EFD/1/3.

وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن هناك مصادر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن إجراء تحليل منفصل لكل مصدر يُفيد بدرجة أكبر في تصميم التدابير السياساتية اللازمة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية المعنية في سبيل تعزيز التعاون على منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها، وكذلك المبادرات الجديدة التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص من أجل تعبئة القطاع المالي في الكفاح الجماعي ضد التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تمثل تحدّيا إنمائيا أساسيا، وإذ تلاحظ أن البلدان النامية معرّضة بشكل خاص للتضرر من الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تشدد على أن التدفقاتِ المالية غير المشروعة تحدّ من توافر موارد قيِّمة من أجل تمويل التنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبين بلوغ القدرة على تحمل الديون،

وإذ تسلّم كذلك بأن التحدي الذي يشكّله اتساع نطاق التدفقات المالية غير المشروعة وازدياد تشابكها والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها يستلزم تعاونا دوليا معزَّزا،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة ابتغاء تيسير رد عائدات الجريمة إلى البلدان التي سُرقت منها أصلا،

وإذ تسلم أيضا بأن الوعي العالمي بأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ودعم عودة الأصول يزداد بسرعة، وكذلك الإرادة السياسية التي تبديها الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها لاستعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التحديات العديدة التي لا تزال دون حل، فإن التصدي لها بفعالية يتطلب اتباع نهج كلي يدرك مختلف أنواع التدفقات المالية غير المشروعة ويعترف بأثرها على التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملا بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة لتشجيع تبادل المعلومات وأوجه التآزر بين اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير إلى عمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية الذي يتمثل في تكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك لإضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي تضطلع به الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لاسترداد الأصول ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد، في مساعدة الدول الأعضاء على فهم التحديات المرتبطة بإعادة الأصول المسروقة بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ عمل الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح البالغ عدده أعضائه ١٣٥ عضوا، وهو إطار يتيح منتدى للتعاون من أجل التصدي لتجنب دفع الضرائب وتحسين اتساق القواعد الضريبية الدولية وضمان بيئة ضريبية أكثر شفافية وإنصافا،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في ظل معيار للإبلاغ موحَّدٍ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ويشارك فيه حاليا أكثر من ١٠٢ من البلدان، وكذلك دور أعضاء المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية البالغ عددهم ١٥٨ عضوا، الذي يتيح التعاونَ على قدم المساواة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وتعيد تأكيد إقرارها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها للعناية أولا بمن هم أشد تخلفا عن الركب،

١ – ***ترحب*** بالتركيز على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من بين مواضيع أخرى في الحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المنعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتقر بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تساهم في تعبئة الموارد المحلية، وتهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأمر أن تواصل، كلّ في حدود ولايته وموارده، النظر في الأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٣] وأن تستمر في بحث التدابير السياساتية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وأن تنسق ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢ – ***ترحب أيضا*** بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقدته رئيسةُ الجمعية العامة في المقر في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وتتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة استناداً إلى الزخم الذي تمخض عنه الاجتماع المذكور؛

٣ – ***تعيد تأكيد*** التزامها بالسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تقدم حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج وتشجع التدفقات المالية غير المشروعة؛

٤ – ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات وفقا للمعايير الدولية وبمواصلة رفع مستوى الشفافية والمساءلة في أوساط المؤسسات المالية وقطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة؛

٥ – ***تلاحظ بقلق*** أن العائدات الناشئة من الجرائم المنصوص عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩] لم يتم بعد التصرّف فيها لصالح الدول الأطراف التي طلبتها وأصحابها الشرعيين السابقين وضحايا الجرائم، وتقرر أن تقوم بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة؛

---

(٨٣) القرار ١/٧٠.

٦ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنفاذها بفعالية، باعتبارهما جزءا أساسيا من مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٧ – ***ترحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل زيادة الوعي بالتحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوسيع نطاق فهمها، وتوطيد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٨ – ***تسلّم*** بأن مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل ردع تلك التدفقات وكشفها ومنعها ومكافحتها في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

٩ – ***تشير*** إلى أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تزيد من كفاءة تحصيل الإيرادات وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتعرب عن القلق من أن الأصول الافتراضية تستخدم في الأنشطة غير المشروعة، وتشجع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية بالأمر أن تتخذ، في هذا الصدد، تدابير تنسجم والمعايير الدولية، عند الاقتضاء، لمنع استخدامها غير المشروع ومكافحته؛

١٠ – ***تلاحظ*** أن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل جارٍ يجب أن يستمر، وتشجع جميع البلدان على تطوير أدوات فعالة وتهيئة بيئة سياساتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وفقا للأطُر الدولية القائمة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١١ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٨٤]، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

١٢ – ***تشجع*** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية المعنية على أن تواصل جهودها الرامية إلى تزويد البلدان النامية، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وعلى أن توفر الدعم للمبادرات الأفريقية وغيرها من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة والكشف عنها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

١٣ – ***تشير مع التقدير*** إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي لاسترداد الأصول، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب باعتماد البيان الصادر عن المنتدى العالمي لاسترداد الأصول؛

١٤ – ***تشير*** إلى الاجتماع الدولي الثاني للخبراء المعنيين بإعادة الأصول المسروقة الذي انعقد في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وتشجع استمرار أعماله من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها دعماً للتنمية المستدامة؛

---

(٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

١٥ – ***تشجع*** الجهاتِ الفاعلة الوطنية والدولية المعنية على بذل مزيد من الجهود للحدّ من التسعير التحويلي المخل بمبدأ الاستقلالية ومن التلاعب بقيَم الفواتير التجارية؛

١٦ – ***تهيب*** بالدول قاطبة إلى العمل المشترك من أجل القضاء على تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح وكفالة قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي تضطلع فيها تلك الشركات بنشاط اقتصادي وتولد قيمة اقتصادية وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

١٧ – ***تهيب أيضا*** بجميع البلدان أن تتعاون، وفقا للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة، في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الإدارية في المسائل الضريبية، فضلا عن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية؛

١٨ – ***تسلّم*** بأن التدابير الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة تتطلب في كثير من الأحيان تعاوناً بين وكالات إنفاذ القانون، وتشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما لزم ورهناً بأحكام نظامها القانوني المحلي ووفقا لالتزاماتها التعاهدية، بالمزيد من التعاون في هذا الصدد؛

١٩ – ***تشدد*** على أن تدابير مكافحة الفساد ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وأن على جميع الولايات القضائية النظر في الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء، بغية التصدي للفساد؛

٢٠ – ***تشجع*** على توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين التصدي للفساد، وتؤكد أن من شأن الاضطلاع بالمزيد من البحوث ووضع السياسات والبرامج أن يساعد في بلوغ هذا الهدف؛

٢١ – ***تلاحظ*** أن ولايات قضائية شتى قد استحدثت آليات لزيادة شفافية الملكية الانتفاعية، بما في ذلك، في جملة أمور، سجلات الملكية الانتفاعية للكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، مثل الشركات والصناديق الاستئمانية والشراكات المحدودة المسؤولية، وتدعو جميع الولايات القضائية إلى النظر في إنشاء الآليات الملائمة، بما يتمشى مع المعايير الدولية، حيثما لزم؛

٢٢ – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الأصول المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر الزجر والمصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادة الدولةُ الطرف في سعيها إلى استرداد الأصول؛

٢٣ – ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الدول المقدِّمة للطلبات والدول المتلقية لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الجريمة، على النحو المحدد في الاتفاقية، وأن توفي بالتزامها بضمان إرجاع تلك العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢٤ – ***تسلّم*** بأهمية تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مع التشديد على ضرورة زيادة تبادل البيانات داخل المؤسسات الحكومية الوطنية، وكذلك البيانات الواردة من المؤسسات الدولية؛

٢٥ - ***تشدد*** على أهمية الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية تُتَّبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

٢٦ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة في مجال إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، وتدعو جميع المؤسسات الدولية في هذا الصدد إلى دعم هذه الجهود، كلٌّ وفقَ ولايته؛

٢٧ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٢٨ - ***تتطلع*** إلى أن يُدرَج في تقرير عام ٢٠٢٠ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية تحليلٌ للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملا بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضا إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية بشأن جهود مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير تَتَبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية، يتطرق بشكل خاص للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها وللخيارات المتاحة للمساعدة في التعجيل بالقضاء على التدفقات المالية غير المشروعة ولإعادة الموجودات المسروقة، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨٥] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين ضمن إطار البند المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ البندَ الفرعي المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“.

---

(٨٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

القرار ٧٤/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/380، الفقرة ١١)[٨٦]

٧٤/٢٠٧ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية، وإلى قرارها ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٧]، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن العالميين،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، بالمكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وترمي إلى إحداث التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

---

(٨٦) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٧) القرار ٧٠/١.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[٨٨] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٨٩] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهن، هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات التحضيرية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومنها مثلا المعتكف السنوي لمجموعة أصدقاء مونتيري،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السنوي الرابع المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى[٩٠] الذي قرر أن يُعقد المنتدى السنوي الخامس المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك أن ينظر منتدى عام ٢٠٢٠ في مدى الحاجة إلى عقد مؤتمر للمتابعة ويبلغ عن ذلك في وثيقته الختامية،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/٢٠١٧ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى السادس لمنتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد كل سنتين في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وما انبثق عنه من نتائج[٩١]؛

وإذ ترحب بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، مباشرة بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، تحت رعاية الجمعية العامة،

---

(٨٨) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٩٠) انظر E/FFDF/2019/3.

(٩١) انظر E/2018/73.

وإذ تحيط علما بقيام الأمين العام بإنشاء التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المستدامة وبنشر خريطة طريق تمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تتطلع إلى المزيد من المعلومات المستوفاة عن تنفيذ استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٨-٢٠٢١)،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٩٢]،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن ترى الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة عدم ترك أي بلد أو أحد خلف الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أشد تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - ***تؤكد*** ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بصورة كاملة وفي الوقت المناسب[٩٤]؛

٣ - ***تحيط علما*** بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية[٩٥]، وتلاحظ أنه أُبلغ عن إحراز تقدم، وإن بدرجات متفاوتة، في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا، مع الإقرار بأن ثغرات كثيرة لا تزال تعتري التنفيذ؛

٤ - ***ترحب*** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٩ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩٠]، وتحث على تنفيذ تلك الاستنتاجات والتوصيات على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية التي سيُتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في منتدى عام ٢٠٢٠؛

٥ - ***ترحب أيضا*** في هذا الصدد بالمضي في وضع أطر التمويل الوطنية المتكاملة دعما لاستراتيجيات التنمية المستدامة المملوكة وطنيا، من أجل مواصلة تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، مع توخي تعبئة طائفة عريضة من

---

(٩٢) القرار ٧٣/٢٩١، المرفق.

(٩٣) A/74/260.

(٩٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٩٥) *Financing for Sustainable Development Report 2019* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.I.7).

مصـادر وأدوات التمويل ومواءمتها مع خطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠ والاسـتفادة من كامل الإمكانات التي تتيحها كافة وسائل التنفيذ،

٦ - ***تتطلع*** إلى الموجز الذي سـتقدمه رئيسـة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠٢٠، وإلى موجز رئيس الجمعية العامة لوقائع الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٩٦]؛

٧ - ***تشـدد*** على أن التخطيط المناسـب والجيد التوقيت لمنتدى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠٢٠ أمر بالغ الأهمية لعمل المنتدى الجوهري ونتائجه؛

٨ - ***تدعو*** رئيسـة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي إلى أن تأخذ في الاعتبار، في أثناء الإعداد لمنتدى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠٢٠، المداولات التي جرت عام ٢٠١٩ في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية؛

٩ - ***تشير*** إلى أن القرارات المتعلقة بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية يتعين أن ترد ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

١٠ - ***تحيط علما*** بعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسـائل الضـريبية وبالتبرعات الأولية التي قدمتها الهند لصندوق التبرعات الاستئماني، والتي قدمتها النرويج لمشروع متعدد الجهات المانحة يهدف إلى دعم عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأنشـطة ذات الصـلة لتنمية القدرات، وكذلك بالتبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى لمساعدة الهيئات الفرعية للجنة، وتحث الدول الأعضاء أن تبادر إلى الإسهام بقدر أكبر في الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم مشاركة البلدان النامية؛

١١ - ***تتطلع*** إلى عقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠٢٠ في واشـنطن العاصـمة، على هامش الاجتماعات السنوية لمجلسي محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم إحاطة إلى الدول الأعضـاء عن نتائج المنتدى العالمي للبنى التحتية، وتكرر التأكيد على أن المنتدى العالمي للبنى التحتية مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصـور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

١٢ - ***ترحب*** بما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا وتتطلع إلى إنشاء المنصة الإلكترونية بسرعة باعتبارها جزءا من الآلية؛

١٣ - ***ترحب أيضا*** بتفعيل مصـرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتدعو الدول الأعضـاء والمنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية والمساعدة التقنية لضمان تنفيذه بشكل كامل وفعال؛

١٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** عقد المنتدى السـنوي الرابع المتعدد أصـحاب المصـلحة المعني بتسـخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المسـتدامة في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، والذي

---

(٩٦) A/74/559.

كان موجز مداولاته الذي أعده الرئيسان المشاركان[٩٧] جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وأبرز، في جملة أمور، تعزيز التواصل والمواءمة بين أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المبتكرون والممولون وغيرهم من الداعمين، لسد الثغرة التكنولوجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٥ - ***تشير*** إلى أن خطة عمل أديس أبابا تتيح إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وهي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يتطلب تنفيذها المتابعة وتتعلق بمجالات عملها السبعة – أي الموارد المحلية العامة؛ والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية؛ والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي؛ والتجارة الدولية باعتبارها محركاً للتنمية؛ والديون والقدرة على تحمل الديون؛ ومعالجة المسائل العامة، والعلم والتكنولوجيا، والابتكار وبناء القدرات؛ والبيانات والرصد والمتابعة؛

١٦ - ***تكرر تأكيد*** أن الدول لن تستطيع بلوغ الأهداف والغايات الطموحة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ دون تنشيط الشراكة العالمية وتعزيزها ودون إيجاد وسائل تنفيذ تكون طموحة بنفس القدر، وتؤكد مجددا الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٧ - ***تلاحظ*** التوصيات السياساتية الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتلاحظ أن التوصيات السياساتية المتفق عليها هي بمثابة مدخلات في أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفقا لاختصاصات فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى يضع في الاعتبار أيضا الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية لعام ٢٠١٩ ويعرض التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المستقبلية في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

١٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“.

---

(٩٧) انظر: E/HLPF/2019/6.

القرار ٧٤/٢٠٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[٩٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

٧٤/٢٠٨ – البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢١٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون

(٩٨) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٢٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[٩٩] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[١٠٠]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١٠١]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها ٦١/١٩٤ و ٦٢/١٨٨ و ٦٣/٢١١ و ٦٤/١٩٥ و ٦٥/١٤٧ و ٦٦/١٩٢ و ٦٧/٢٠١ و ٦٨/٢٠٦ و ٦٩/٢١٢ و ٧٠/١٩٤ و ٧١/٢١٨ و ٧٢/٢٠٩ و ٧٣/٢٢٤،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٧٣/٢٢٤، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[١٠٢]،

---

(٩٩) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(١٠٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٢) A/74/225.

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٢]؛

٢ – ***تكرر***، للسنة الرابعة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ – ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ – ***تسلّم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[١٠٣]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ – ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ – ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم

---

(١٠٣) A/62/343.

دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٠٤]

٧٤/٢٠٩ – اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارَها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو

---

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان.

أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلقَ بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٩/١١ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والأربعين التي عُقدت في روما من ٢٢ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩[١٠٥]،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز الممارسات المستدامة والحلول المبتكرة للحد من الفاقد والمُهدَر من الأغذية[١٠٦]،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨[١٠٧] أهاب بجميع أصحاب المصلحة إلى اعتماد نَهْج للنُّظم الغذائية المستدامة ووضع استراتيجيات وابتكارات فعالة للحد من فقدان الأغذية وهدرها،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – بطريقة متوازنة ومتكاملة، وإذ تسلم بأن الحاجة الملحة إلى الحد من الكميات الكبيرة من الأغذية التي تُفقد وتُهدر في جميع أنحاء العالم تتناولها بوضوح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، وتحديدا الغاية ١٢-٣،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تدعو إلى تخفيض نصيب الفرد من هدر الأغذية على المستوى العالمي في مرحلتي البيع بالتجزئة والاستهلاك بمقدار النصف، وإلى الحد من فقد الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك فقد الأغذية بعد جمع المحاصيل، وذلك بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى الانطلاقة العالمية لعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، التي نظمت في روما في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تشدد على الدور الهام للمزارع الأسرية في إنتاج ما يزيد على ٨٠ في المائة من الغذاء العالمي من حيث القيمة،

---

(١٠٥) انظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2019/REP، المرفق حاء.

(١٠٦) UNEP/EA.4/Res.2.

(١٠٧) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/73/3)، الفصل السادس، الفرع واو.

وإذ تشير كذلك إلى المنشور المعنون ''حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية''، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حيث يُعرِّف فقد الأغذية بالانخفاض في كمية أو نوعية الأغذية بسبب القرارات والإجراءات التي يتخذها موردو الأغذية على طول السلسلة، باستثناء تجار التجزئة ومقدمي خدمات الأغذية والمستهلكين، ويُعرِّف هدر الأغذية بالانخفاض في كمية أو نوعية الأغذية بسبب القرارات والإجراءات التي يتخذها تجار التجزئة ومقدمو الخدمات الغذائية والمستهلكون[١٠٨]،

وإذ تلاحظ أن ثلث الأغذية المنتجة سنويا في العالم للاستهلاك البشري، أي ما يعادل نحو ١,٣ بليون طن، يُفقد أو يُهدر، وفقا لتقدير أولي في عام ٢٠١١ بينما يعاني ٨٢١ مليونا من البشر من نقص التغذية المزمن ويعاني زهاء ١٥١ مليونا من الأطفال دون سن الخامسة من التقزم في عام ٢٠١٨[١٠٨]،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقديرات الأولية لمؤشر الخسائر الغذائية، على النحو الوارد في المنشور المعنون ''حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية''، تقيس الفاقد من الأغذية بعد جمع المحاصيل وحتى مرحلة البيع بالتجزئة دون أن تشملها وتشير إلى فقد حوالي ١٤ في المائة من الأغذية المنتجة عالميا، في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية الرامية إلى دحر الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وهي مكلفة برفع مستويات التغذية والحد من الفاقد والمُهدر من الأغذية، آخذة في الاعتبار ممارسات الإنتاج والاستهلاك المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى معالجة مشكلة الفاقد والمُهدر من الأغذية على الصعيد العالمي والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى تغيُّر المناخ واستدامة الزراعة وسبل عيش الإنسان والإمدادات الغذائية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدراسة التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام ٢٠١٨ بعنوان ''نوع الجنس وفقد الأغذية في سلاسل القيمة الغذائية المستدامة: مذكرة توجيهية''، كشفت أنه، حتى تكون الاستراتيجيات والتدخلات للحد من الخسائر الغذائية فعالة ويكون لها تأثير طويل الأمد، يتعين أن تذهب أبعد من الحلول التكنولوجية بجعل العوامل الاجتماعية – الثقافية الكامنة لسلاسل القيمة الغذائية في الصدارة، وأن تعمم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ تسلّم بما لاستدامة إنتاج الأغذية من دور أساسي يعزِّز الأمن الغذائي والتغذية لسكان العالم الآخذ عددهم بالتنامي ويسهم في التخفيف من وطأة الفقر وفي استئصال الجوع وفي صحة الإنسان،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية معالجة المشاكل المتعلقة بالفاقد والمُهدر من الأغذية في جميع مراحل سلسلة الإمداد، من المُنتِج إلى المستهلِك النهائي، والعملِ من أجل ترسيخ الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك من خلال التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

---

(١٠٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية* (روما، ٢٠١٩).

وإذ تسلم كذلك بأن الأغذية تُفقد وتُهدر أثناء التخزين والنقل والتجهيز، وإذ تدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية لاعتماد النهج المبتكرة والتكنولوجيا في مكافحة فقد الأغذية وهدرها؛

وإذ تسلّم بأن جهودا تُبذل بالفعل على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الفاقد والمُهدَر من الأغذية، وأن هذه الجهود ينبغي الحفاظ عليها ودعمها بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي على جميع المستويات، وإلى تعزيز وتيسير الإجراءات اللازمة للقضاء على الفاقد والمُهدَر من الأغذية في جميع أنحاء العالم، وبأهمية ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن احتفال المجتمع الدولي بيوم دولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية من شأنه أن يسهم إلى حد بعيد في زيادة الوعي على جميع المستويات بخطورة المشكلة وبحلولها الممكنة، وأن يعزِّز الجهود العالمية والإجراءات الجماعية الهادفة إلى تحقيق الغاية ١٢-٣ من أهداف التنمية المستدامة،

١ - ***تقرر*** أن تعلن يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية؛

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي، على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال التثقيف وإقامة الأنشطة الرامية إلى التوعية بأهمية الحد من الفاقد والمُهدَر من الأغذية، وبإسهام هذه التدابير في التنمية المستدامة؛

٣ - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المعنية الأخرى، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٤ - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَى من خلال التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلِعَ جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار ٧٤/٢١٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٠٩]

٧٤/٢١٠ – تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١١٠] وجدول أعمال القرن ٢١[١١١] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١١٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١١٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[١١٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١١٥]، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١١٦] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١١٧]،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١١٨] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

---

(١٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، مالي، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موناكو، نيجيريا، هايتي، الهند.

(١١٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٢) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(١١٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١١٥) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١١٦) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(١١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

وإذ تشير إلى نهج النظام الإيكولوجي الذي تدعو إليه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[١١٩]، والذي يُشار إليه باعتباره استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، ولا سيما الالتزامات الواردة فيها المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[١٢٠] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٢١] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* و*المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير* الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية الساحلية لقدرتها على التحمل من أجل تفادي الآثار السلبية، حيثما لزم الأمر، وتهيئة محيطات صحية منتجة،

---

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٢٠) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(١٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتصلة بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، مع الإشارة إلى أن الإدارة الساحلية المتكاملة الخاضعة للولايات الوطنية أصبحت تحظى بالاعتراف على نطاق واسع منذئذ، مما يتيح الفرصة أمام تعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار،

وإذ تؤكد أهمية الأولويات المبينة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٢٢]، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرة على تحمل الكوارث والحد من مخاطرها في إدارة المناطق الساحلية،

وإذ تلاحظ أن التأهب للمخاطر الساحلية والتصدي لها والتعافي منها عناصر هامة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تعترف بالعمل الجاري على صعيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القرار ١٠/٢ بشأن المحيطات والبحار[١٢٣] والقرار ١١/٤ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٢٤]،

وإذ تلاحظ اتباع نُهج إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لتنفيذ مجموعة من السياسات المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، والتي يمكن أن تشمل إشراك المجتمع، وحفظ الطبيعة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ تعترف بإسهام نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في تعزيز التنمية المستدامة في مختلف المناطق، بما في ذلك السياحة المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أن الموارد الساحلية والبحرية تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن الحفاظ على بيئة ساحلية وبحرية ذات نوعية جيدة يكفل توفير وظائف وخدمات على صعيد النظم الإيكولوجية تدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرات المختلفة الرامية إلى التصدي للتهديدات والمشاكل التي تتعرض لها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية التي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل التصدي للتهديدات والمشاكل التي تواجهها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية،

---

(١٢٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٢٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(١٢٤) UNEP/EA.4/Res.11.

١ – ***تشدد*** على أن استخدام وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وغيره من نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها[١٢٥]؛

٢ – ***تشدد أيضا*** على أن المناطق الساحلية مورد إيكولوجي واقتصادي أساسي، وأن إدارتها وتخطيطها من منظور التنمية المستدامة يتطلب اتباع نهج الإدارة المتكاملة؛

٣ – ***تؤكد*** أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في تحديد وتنفيذ نهج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بسبل منها وضع أدوات تخطيط وطنية مناسبة واتباع نهج يستند إلى النظم الإيكولوجية يشمل المناطق البرية والبحرية ومستجمعات المياه؛

٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في أن تعزز، أو أن تنشئ عند الاقتضاء، آليات تنسيق مناسبة للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ومواردها، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

٦ – ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج عناصر القضاء على الفقر، والهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على التحمل، والنقل المستدام، والعلم، والتكنولوجيا، والابتكار في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

٧ – ***تؤكد*** أهمية أن تُتوخى في السياسات والخطط المتبعة من أجل الحد من مخاطر الكوارث أهداف بناء القدرة على التحمل والحد من آثار الكوارث الطبيعية وخفض تكاليفها، وتؤكد أيضا أهمية حفظ التنوع البيولوجي والحلول المستمدة من الطبيعة، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج هذه العناصر باعتبارها جزءا من النهج الذي تتبعه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

٨ – ***تؤكد أيضا*** أهمية تعزيز التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي فيما يتعلق بالمناطق الساحلية، بهدف كفالة اتساق السياسات وفعالية تدابير الإدارة الساحلية، مع كفالة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

٩ – ***تشدد*** على أهمية الشراكات، والجمع بين أطراف فاعلة من أصحاب المصلحة المتعددين لإتاحة إدماج مختلف المصالح والمعارف في عمليات أو استراتيجيات التخطيط، والمساعدة على كفالة أن يُستند في تصميم نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

١٠ – ***تشدد أيضا*** على أن التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان النامية والشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص، عامل مهم في تعزيز نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوسائل منها تشجيع

---

(١٢٥) انظر القرار ١/٧٠.

التعلم من الأقران والتعاون معهم، ووضع ما يلزم من نظم المراقبة الساحلية المنهجية والبحث وإدارة المعلومات، وتطوير التكنولوجيات والتفاعل بين العلوم والسياسات والقدرات التكنولوجية، وكذلك إقامة روابط فعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، للمضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - ***تهيب*** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، كل في إطار ولايته وموارده المتاحة، دعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي تعبئة الشراكات والمبادرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا ذا منحى عملي بشأن تنفيذ هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا معنونا ”تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢١١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٢٦]

٧٤/٢١١ - السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى سائر الإعلانات والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

---

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، ملديف، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفّذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[١٢٧] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[١٢٨] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٢٩]، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة بالنظر إلى شدة الاعتماد على السياحة في كثير من الأحيان كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أمريكا الوسطى، بسبب موقعها الجغرافي وخصائصها الجيولوجية والمائية المناخية، هي منطقة هشة ومعرضة للحوادث الطبيعية السلبية التي تسببت في خسائر بشرية واقتصادية جمة، تشمل ما يترتب على ذلك من آثار على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والدخل، وجهود الحد من الفقر،

وإذ تعترف بأن أمريكا الوسطى منطقة تزخر بموارد طبيعية جمة وأن ثراء تنوعها البيولوجي يوفر فوائد قيّمة لسكانها ولاقتصادات البلدان، وإذ تلاحظ أن السياحة المستدامة يمكن أن تسهم إسهاما مباشرا في حفظ النظم الإيكولوجية عبر تنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة ونشر الوعي بأهمية التنوع البيولوجي، وأن بلدان أمريكا الوسطة تعمل، في هذا الصدد، على تحسين أطرها واستراتيجياتها وخطط عملها المؤسسية والسياساتية،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به المنظمة العالمية للسياحة بوصفها عضوا في الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم مراعاة التنوع البيولوجي والمكلف بدعم الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي ومكتب مؤتمر الأطراف فيها في وضع مخطط متسق لاتباع نهج طويل الأمد بشأن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي، يشمل سبل دمج هذا التعميم على النحو الملائم في إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وإذ تتطلع إلى انعقاد قمة التنوع البيولوجي في عام ٢٠٢٠، وتتطلع أيضا إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يزمع عقده في كونمينغ، الصين، في عام ٢٠٢٠، ويتوقع أن يعتمد إطارا عالميا للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

---

(١٢٧) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٢٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧“، وإذ تلاحظ الجهود والمبادراتِ المضطلع بها من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية التوعية بما للسياحة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة مع تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات وتكثيف التعاون عبر الحدود من خلال إقامة المشاريع المشتركة بهدف زيادة أوجه التآزر في مجال السياحة، بما في ذلك تبادل البيانات والإحصاءات المتعلقة بها، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بما للسياحة المستدامة من دور هام وشامل لقطاعات متعددة، بوصفها مساهمةً إيجابية في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، مع التركيز على السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة المجتمعية والمشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، وخلق فرص التبادل التجاري، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تشجيع تنمية المنتجات السياحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل دعم تنميتها الاقتصادية ومشاركتها في التجارة مع حماية البيئات الطبيعية والتقاليد الثقافية في الوقت نفسه،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة وأثرها الاجتماعي – الاقتصادي المفيد على المجتمعات المحلية، وتمكين المرأة اقتصاديا من خلال السياحة، والسياحة العادلة، وحماية النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة من جميع أشكال الاستغلال في قطاع السياحة، ومنع الاتجار بالأشخاص وبالمصنوعات اليدوية ذات القيمة الثقافية، واحترام التراث الثقافي غير المادي والمواقع الثقافية والطبيعية، وحماية السياح كمستهلكين، وتوفير معلومات غير متحيزة للسياح،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى[١٣٠]، عن طريق الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، من أجل تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة وما يستجد من برامج على شاكلتها،

وإذ تلاحظ المبادراتِ المشتركة الحالية التي تُصمم وتُنفّذ لتحفيز تكامل السياحة الإقليمية وتعزيز تنمية مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايا،

وإذ تشير إلى نتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيبا، هندوراس، وإعلان المنتدى الخامس عشر المعني بتنمية السياحة وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالسياحة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، الذي عقد في مدينة

(١٣٠) تتألف عضوية منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى من بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والنتائج المعتمدة في الاجتماع ١١٢ لمجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي عقد في سان سلفادور في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المعقودة في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال الجارية من أجل الإسراع بالتحول نحو الاستهلاك والإنتاج المستدامين[١٣١] في قطاع السياحة، مع الإسهام في التنمية المستدامة وتعزيز قدرة المجتمعات على التكيف،

وإذ تحيط علما بالعدد الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من تقرير بارومتر السياحة العالمية (*World Tourism Barometer*) لمنظمة السياحة العالمية، الذي يفيد بأن قطاع السياحة أصبح أهم قطاعات النشاط الاقتصادي في العديد من بلدان المنطقة، حيث أنه خلق فرص عمل تشتد الحاجة إليها وحقق مستويات عالية من الدخل وإيرادات القطع الأجنبي،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣٢]؛

٢ - ***تسلّم*** بما للسياحة المستدامة من دور رئيسي في تنمية بلدان أمريكا الوسطى، باعتبارها أداة للإدماج الاجتماعي تولّد الوظائف اللائقة وتساهم في تحسين نوعية حياة السكان وتهدف إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

٣ - ***تسلم أيضا*** بأن بلدان أمريكا الوسطى، منذ اتخاذ القرار ٢١٤/٧٢ في عام ٢٠١٧، كثفت الجهود الرامية إلى تشجيع السياحة المستدامة والتنمية المستدامة، فضلا عن تعزيز الشمول والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، وبأنها أبرزت أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه السياحة المستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها[١٣٣]؛

٤ - ***تشير*** إلى اعتماد مبادئ السياحة المستدامة التي صاغتها الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى وأُدرجت في خطتها الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، التي تجسّد رؤية المنطقة لنفسها كوجهة متكاملة ومستدامة متعددة المقاصد وعابرة للحدود وذات جودة عالية وتشدّد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٥ - ***تقر*** بأن قطاع السياحة يشكل عاملا محفزا لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في أمريكا الوسطى، بما في ذلك التصدي للمسائل البيئية، ولا سيما تغير المناخ، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، مما يبرز أهمية تعزيز وضع السياسات الملائمة وتوفير الدعم المالي ضمن الإطار الأوسع لسياسات التنمية المستدامة؛

٦ - ***تشجع*** منظمات السياحة الإقليمية والوطنية على تعزيز نماذج الوجهة المقصودة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد المباشرة للاقتصادات المحلية والوطنية، بغية المساهمة في تحسين نوعية حياة

---

(١٣١) انسجاما مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤ (UNEP/EA.4/Res.1).

(١٣٢) A/74/208.

(١٣٣) انظر القرار ١/٧٠.

المجتمعات المحلية والحد من الفقر في أوساطها، مع مراعاة التكامل بين سياسات تحقيق الاستدامة في قطاع السياحة، وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى استجلاء آثار السياحة على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتقييمها والتخفيف من وطأتها؛

٧ - ***تسلّم*** بالدور القيّم للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين وتشجعهم على مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ مشاريع متعددة تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة الثقافية والتراثية، بما فيها سياحة المواقع الأثرية التي تعود إلى عهد الاستعمار، ومنع الاتجار بالمصنوعات اليدوية ذات القيمة الثقافية، وكفالة الاحترام الواجب للإرث الثقافي غير المادي والمواقع الثقافية والطبيعية؛

٨ - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنمية القدرات على مباشرة الأعمال الحرة في السياحة التي تركز على المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، مع التصدي في الوقت نفسه للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من أجل تحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٩ - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل دعم تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك اعتمادها وتنفيذها لتشريعات وسياسات جديدة، وتشجع هذه البلدان على استغلال السياحة المستدامة كأداة لتعزيز جهود القضاء على الفقر وتحسين سبل حماية التنوع البيولوجي والإرث الثقافي والنهوض بالمجتمعات المحلية؛

١٠ - ***تشجع*** على التعاون من أجل تعزيز مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمبادرات التي تعزز تمكينهم من الناحية الاجتماعية الاقتصادية، من خلال السياحة المستدامة التي تواصل تعزيز الشراكات المنصفة وإيجاد فرص العمل وفرص مباشرة الأعمال الحرة؛

١١ - ***تعترف*** بالحاجة المستمرة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسّن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

١٢ - ***تلاحظ*** أهمية قياس الأثر الاجتماعي الثقافي للسياحة وأثرها البيئي على نحو كاف، وتشجع بذل الجهود من أجل سد ثغرة البيانات القائمة حالياً في هذا المجال عن طريق الاستفادة من ظهور حلول ومصادر بيانات غير تقليدية، ليكون الهدف الشامل هو النهوض بخطة التنمية المستدامة الوطنية بما يتجاوز قطاع السياحة؛

١٣ - ***تعترف*** بأن اتباع أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في قطاع السياحة بأمريكا الوسطى، ومن ثمّ المضي قدما بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة[١٣٣]، يتطلب جملة أمور من بينها تحديد أصحاب المصلحة المعنيين نُهجا للتخطيط السياحي تستخدم الموارد بصورة أكثر كفاءة واعتمادهم جميعاً لها؛

١٤ - ***تشدد*** على الحاجة إلى تعزيز مواصلة تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بخدماتها، وإلى تعزيز تنمية السياحة البيئية، مع الحفاظ بوجه خاص على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامة بيئتها وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجياً والتراث الطبيعي، والمواقع الثقافية والدينية الأصلية لتلك المجتمعات؛

١٥ – ***تدعو*** الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١٣٤]، وهو البرنامج الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والتفكير انطلاقاً من الغاية المطلوبة من أجل الإسراع بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في سلسلة القيمة السياحية؛

١٦ – ***ترحب*** بإنشاء مرصدين للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى[١٣٥]، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام للشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تساهم في تعزيز سياحة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وإلى دعم ممارسة وضع السياسات المستنيرة في جميع أنحاء العالم؛

١٧ – ***تشجع*** إقامة المزيد من التعاون بين شراكات القطاعين العام والخاص من أجل تحسين جودة جمع البيانات، مع مراعاة الجهود المتضافرة التي تبذلها السلطات الوطنية في بلدان أمريكا الوسطى، بالاشتراك مع القطاع الخاص، من خلال إنشاء مراصد للسياحة المستدامة لرصد تنمية السياحة على مستوى الوجهات المقصودة بغية توفير المعلومات اللازمة لصنع السياسات والقرارات القائمة على الأدلة في الوقت المناسب؛

١٨ – ***تحث*** القائمين على قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى على جعل القطاع جزءا من آليات التنسيق وتبادل المعارف والاتصال لأغراض إدارة الأمن وحالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى الترويج بشكل جماعي لاتباع نهج قائم على الأدلة في وضع تدابير تكفل السفر الآمن والمأمون والخالي من المصاعب، وهو ما يتيح للوكالات الحكومية اتخاذ قرارات ذات صلة ومستنيرة ومنسقة؛

١٩ – ***تشدد*** على ضرورة دعم تنمية السياحة القادرة على التكيف في منطقة أمريكا الوسطى، مع مراعاة أن قطاع السياحة عرضة للكوارث الطبيعية، بوسائل تشمل وضع استراتيجيات وطنية لإعادة التأهيل بعد الصدمات والتكيف مع تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢٠ – ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

٢١ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ بغية الحدّ من مخاطر الكوارث على نحو أفضل، وأوجه تأثر بلدان أمريكا الوسطى بالكوارث الطبيعية وآثارها على السياحة المستدامة، ومن أجل بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(١٣٤) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٣٥) المرصدان موجودان في بنما سيتي وفي لا أنتيغوا غواتيمالا.

٢٢ – ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، في استحداث تكنولوجيات مبتكرة وتسخيرها في تحديث قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى؛

٢٣ – ***تشجع*** بلدان أمريكا الوسطى أن تعمل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة والأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، على تعزيز السياحة المستدامة عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف على صعيد قطاع السياحة، ومواصلة دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي لتلك البلدان، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركّز للحكومات؛

٢٤ – ***تشجع أيضا*** بلدان أمريكا الوسطى على إقامة بنيات تحتية تتوفر لها مقومات الأمن والموثوقية والفعالية والاستدامة والمرونة والجودة العالية وتوطيد تلك البنيات، بما في ذلك نظم المرور العابر التي تربطها بالأسواق الدولية، ومصادر الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة؛

٢٥ – ***تقر*** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاستفادة من خدمات السياحة وفرصها، من قبيل السياحة الحرة والخدمات المصممة لكي تكون في متناولهم والموظفين المدربين والمعلومات الموثوقة والتسويق الشامل للجميع، وبأن من الضروري بذل جهود هائلة لكفالة تلبية سياسات السياحة وممارساتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيش معظمهم في بلدان نامية؛

٢٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات القائمة على قطاع السياحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركةِ المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

٢٧ – ***تقر*** بأن تلبية الحاجة إلى تحسين رصد الآثار الإنمائية للسياحة تتطلب إعادةَ التفكير في الممارسات التقليدية وتغييرها للاستفادة من مصادر البيانات المتعددة من أجل تزويد الإدارات العامة وقطاع السياحة بأحدث المعلومات الاستخبارية المتاحة عن السياحة، وتلاحظ التقدم الْمُحرز من خلال الشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تركز على الرصد المستمر لآثار السياحة، ومعالجة الأبعاد الثلاثة للاستدامة، وتعزيز عملية صنع القرار استنادا إلى الأدلة، وتهيئة ثقافة قائمة على الرصد والقياس بشكل مستمر وفي الوقت المناسب؛

٢٨ – ***ترحب*** بالدور الإيجابي الذي تؤديه السياحة في حفظ التنوع البيولوجي وفي مكافحة تغير المناخ، والذي يوفر حجة أخرى في صالح تعزيز العناصر البيئية في السياسات المعنية بالسياحة وتحسين الاستفادة من إمكانات السياحة بوصفها عاملا مؤثرا من عوامل التغيير، وبعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في مدريد في سياق الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٢٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بإعداد تقرير عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين يشمل توصيات محددة للإسراع بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد في بلدان أمريكا الوسطى، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢١٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٣٦]

٧٤/٢١٢ – اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يتحقق منها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى ضرورة الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلويث وتلوّث الهواء والماء والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بما لنقاوة الهواء من أهمية لصحة الناس وحياتهم اليومية، وإذ تضع في اعتبارها أن تلوث الهواء هو أكبر خطر بيئي منفرد على صحة الإنسان وأحد أسباب الوفاة والمرض الرئيسية التي يمكن تجنبها على الصعيد

---

(١٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، إكوادور، أوزبكستان، باراغواي، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، غواتيمالا، كوستاريكا، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

العالمي، وإذ تسلم أيضا بالأثر غير المتناسب الذي يخلفه تلوث الهواء على النساء والأطفال وكبار السن، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الأثر السلبي لتلوث الهواء على النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٨/٣، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[(١٣٧)]،وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٨-٨، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥[(١٣٨)]، وقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤/٧٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي في مختلف المجالات المتعلقة بتحسين نوعية الهواء، بما في ذلك جمع البيانات واستخدامها، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير المشتركة، وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تسلم بأهمية وإلحاحية الحاجة إلى زيادة الوعي العام على جميع المستويات وتعزيز وتيسير الإجراءات الرامية إلى تحسين نوعية الهواء، مع مراعاة أهمية نقاوة الهواء لصحة الناس وسبل معيشتهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة تلوث الهواء، الذي يتضح من مختلف المشاريع والشراكات والآليات والصكوك على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تقر بأن تحسين نوعية الهواء يمكن أن يعزز التخفيف من آثار تغير المناخ وبأن جهود التخفيف من آثار تغير المناخ يمكن أن تؤدي إلى تحسين نوعية الهواء،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بنقاوة الهواء، وإذ تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين نوعية الهواء، بما في ذلك الحد من تلوث الهواء من أجل حماية صحة الإنسان،

١ - ***تقرر*** إعلان يوم ٧ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء، على أن يُحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠٢٠؛

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات المعنية الأخرى، إلى الاحتفال باليوم الدولي، على النحو المناسب ووفقا للأولويات الوطنية، ومواصلة إيلاء الاعتبار لتعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء من أجل تحقيق نقاوة الهواء؛

٣ - ***تدعو*** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي، بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٤ - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار من أجل الترويج للاحتفال باليوم الدولي.

---

(١٣٧) UNEP/EA.3/Res.8.

(١٣٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة ج ص ع ٢٠١٥/٦٨/سجلات/١.

القرار ٧٤/٢١٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٣٩]

٧٤/٢١٣ – التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٥/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧١/٢٢٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢[١٤٠]،

وإذ تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٤١]، وبخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي

---

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، تيمور- ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(١٤٠) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(١٤١) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣- ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١.

اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٤٢]، وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٤٣]،

وإذ تنوه بالعمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[١٤٤] وبرنامج عملها الرامي إلى الحد من الخسائر البيولوجية البحرية والساحلية، وكذلك سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقيات البحار الإقليمية من أجل التصدي للتلوث البحري وبإسهامها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[١٤٥]، الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء أنها لا تزال على عزمها بأن تعمل على كفالة الحماية الدائمة لكوكب الأرض وموارده الطبيعية، وتلتزم بالحد من مخاطر الكوارث وبتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الذي تشجع فيه على إبرام الشراكات العالمية الحاسمة الأهمية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء ذوي الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥[١٤٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

---

(١٤٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٤٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٤٥) القرار ٧٤/٤، المرفق.

(١٤٦) انظر القرار ٧٠/١.

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٤٧] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تلاحظ أهمية التعاون فيما يتعلق بمسألة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، كمحاولة للإسهام في جهود تحسين البيئة البحرية عموما،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١٤٨] واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى[١٤٩] واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١٥٠] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[١٥١] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[١٥٢] واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[١٥٣] واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٥٤]،

وإذ تلاحظ الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية[١٥٥]، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر وتقديم مشورة تقنية بشأنها، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق،

وإذ تشدد على أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

---

(١٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٥٥) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون ''الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم''، الذي يجري بحوثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية الملقاة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقييم البحري المتكامل العالمي الأول، (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، يبرز أيضا مسألة التلوث البحري الناتج عن جملة أسباب منها إلقاء النفايات، وأن الجمعية العامة وضعته في الاعتبار في قراراتها ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٢٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ كذلك الشواغل المتعلقة بالآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحرية،

وإذ تسلم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه[(١٥٦)]،

وإذ تسلم أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، وكذلك اتفاقيات البحار الإقليمية وغيرها[(١٥٧)]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[(١٥٧)]، بما في ذلك ما تضمنه وقدمه من آراء؛

٢ – ***تلاحظ*** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛

---

(١٥٦) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

(١٥٧) انظر A/74/242.

٤ – ***تشجع*** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ – ***تشجع أيضا*** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بشأن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ – ***تدعو*** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن يطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السليمة ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

٨ – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة تحليل جميع المعلومات المتاحة، والقيام إضافة إلى ذلك عند الاقتضاء باستطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات[١٥٨]، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد، في حدود الموارد القائمة، باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

---

(١٥٨) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها مواقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر الملقاة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.

القرار ٧٤/٢١٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٥٩]

٧٤/٢١٤ – السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على التعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القراران ٧٢/٢١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى و ٧٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وغيرهما من القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٦٠]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٦١]، وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[١٦٢]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٦٣]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر

---

(١٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، كوبا، كينيا، لبنان، المغرب، ملديف، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

(١٦٠) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(١٦١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٦٢) A/55/640، المرفق.

(١٦٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[١٦٤] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٦٥] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن السياحة المستدامة يمكن أن تسهم مباشرة في حفظ المناطق والموائل الطبيعية الضعيفة بيئيا من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم أيضا بما للسياحة المستدامة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، والقضاء على الفقر وحماية البيئة،

وإذ تسلّم كذلك بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الجبلية والسياحة الريفية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وزيادة الدخل للسكان، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن السياحة تشكل أكثر من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وأن هذا القطاع يمثل أكثر من ٦ في المائة من صادرات الخدمات، وأن أكثر من ٤ في المائة من الاستثمارات تُوجَّه نحو تنمية السياحة،

---

(١٦٤) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(١٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١٦٦]، وإذ ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة المستدامة التابع لشبكة ”كوكب واحد“،

وإذ ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها بلدان وسط آسيا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها على الصعيدين الوطني والإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية شتى المناسبات الدولية التي عقدت في وسط آسيا وغيرها من المحافل في زيادة تعزيز قطاع السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن بلدان وسط آسيا تعتزم اجتذاب المزيد من التمويل والاستثمار في قطاعاتها السياحية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن مرور طريق الحرير العظيم عبر وسط آسيا والجهود التي تبذلها بلدان وسط آسيا للترويج للسياحة في الأسواق العالمية تزيد اهتمام السياح الأجانب بالمنطقة،

١ – ***تلاحظ*** ما تقدمه بلدان وسط آسيا من مساهمة عملية قيِّمة في تعزيز الاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي، وجهودها في هذا الصدد؛

٢ – ***تعرب عن دعمها*** للجهود والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي في وسط آسيا؛

٣ – ***تعرب عن تقديرها*** لما تقدمه المساعدة الإنمائية الدولية من إسهام في تشجيع السياحة في وسط آسيا؛

٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية، في إطار ولايتها وفي حدود مواردها، إلى مواصلة دعم بلدان وسط آسيا فيما تبذله من جهود لتعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة في المنطقة، وإلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) المشاركة في أنشطة بناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة[١٦٧]، عن طريق تيسير الحصول على الفوائد المتصلة بالسياحة لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

(ب) توسيع نطاق التعاون مع بلدان وسط آسيا في مجال السياحة المستدامة وفقا للالتزامات الدولية لكل منها؛

(ج) المساعدة في صياغة التوجهات الرئيسية لسياسة موحدة وشاملة تتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في منطقة وسط آسيا، مع مراعاة خصوصيات كل بلد في المنطقة ومستوى التنمية الاقتصادية فيه؛

(د) دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي، إضافة إلى التراث الطبيعي

---

(١٦٦) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٦٧) انظر القرار ١/٧٠.

والتاريخي والثقافي، وتزيد تدفق السياح، والنهوض بتنمية السياحة المستدامة والاستراتيجيات التي تجتذب السياح الأجانب إلى وسط آسيا وتحسّن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

(هـ) ضم الجهود لإدخال الممارسة المتمثلة في استحداث وتنفيذ تكنولوجيات الابتكار لتحديث قطاع السياحة؛

٥ - ***تشجع*** بلدان وسط آسيا على القيام بما يلي:

(أ) توحيد الجهود التي تبذلها في مجال إدخال أنواع السياحة النشطة على نطاق واسع، بما في ذلك السياحة الجبلية والسياحة البيئية ورياضة صيد الأسماك والتجول بالسيارات والدراجات الهوائية؛

(ب) إطلاع الدول الأعضاء على التنمية المستدامة لسياحة الحج في وسط آسيا وما تنطوي عليه من إمكانات، ودعوتها إلى زيارة المواقع الدينية في وسط آسيا والمشاركة في المناسبات الدينية، حسبما يكون مناسبا؛

(ج) دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي تراثها الطبيعي والثقافي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها؛

(د) تبادل الخبرات في مجال السياحة المستدامة بهدف المساهمة في التخفيف من حدة الفقر، لصالح جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب؛

(هـ) إقامة وتعزيز بنية تحتية آمنة وموثوقة وفعالة وعالية الجودة ومستدامة ومرنة، بما في ذلك أنظمة المرور العابر التي تربطها بالأسواق الدولية، وجميع مصادر الطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من شركاء التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية، من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة؛

٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

٧ - ***تحيط علما*** بالتقدم الذي أحرزته بلدان وسط آسيا في تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى إنشاء السياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة، وترحب في هذا الصدد بمساهمتها في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٧] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى المشاركة في المناسبات الرئيسية في مجال السياحة المستدامة في وسط آسيا، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تنمية السياحة المستدامة في المنطقة.

القرار ٧٤/٢١٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/381، الفقرة ٥٧)[١٦٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

---

(١٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٤/٢١٥ – تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بمبادرة ”تحدي القضاء على الجوع“ التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كرؤية لمستقبل خال من الجوع، وإذ تشير إلى إعلان روما عن التغذية، المعتمد في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية[١٦٩]، وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦–٢٠٢٥)[١٧٠]، والسنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠[١٧١]، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١–٢٠٣٠)[١٧٢]،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[١٧٣]،

---

(١٦٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١٧٠) انظر القرار ٧٠/٢٥٩.

(١٧١) انظر القرار ٧٣/٢٥٢.

(١٧٢) انظر القرار ٧٣/٢٨٤.

(١٧٣) A/CONF.216/5، المرفق.

وإذ تؤكد مجددا اتفاق باريس[١٧٤] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٧٥] التي لم تودِع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[١٧٦]،

وإذ ترحب أيضا بوثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس في آذار/مارس ٢٠١٩[١٧٧]،

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٧٨]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٧٩]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٨٠]؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٨١]؛ وإذ تسلم بالتحدي الكبير الماثل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

وإذ ترحب بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[١٨٢]، وإذ تسلِّم بأن الغابات والأشجار التي تنمو خارجها توفر خدمات نظم إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات والأشجار التي تنمو خارجها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وفي حفظ التنوع البيولوجي، وتحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ ترحب أيضا بعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)[١٨٣] وإذ تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية وكذلك الابتكارات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية

---

(١٧٤) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٧٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٧٧) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

(١٧٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٧٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٨٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٨١) A/57/304، المرفق.

(١٨٢) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(١٨٣) انظر القرار ٢٣٩/٧٢.

يستند جميعها إلى المعارف والقدرات ويستجيب لاحتياجات صغار المزارعين والمشتغلين بالزراعة الأسرية والواقع الذي يعيشونه، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، وإذ تسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية التنمية القائمة على الابتكار ودعم مباشرة الأعمال الحرة والابتكار، وإذ ترحب بتكنولوجيات الزراعة المستدامة الجديدة التي يمكن أن تسهم في انتقالهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج التجاري الابتكاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تسلِّم بأن للتكنولوجيا الزراعية آثارا مفيدة ودورا هاما في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح، وإذ تحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٨٤] *وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي*، واستراتيجية الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد الجوع على الصعيد العالمي، والذي عانى منه ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٨،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الزراعية حسّنت إنتاجية الزراعة وعزّزت استدامة أنظمة الإنتاج الغذائي وقدرتها على التكيف على الصعيد المحلي،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلُص إليها التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الصادر عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النُظم الإيكولوجية الأرضية، بعنوان *تغير المناخ والأراضي*،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي في حزيران/يونيه ٢٠١٩ بعنوان ”عصر الترابط الرقمي“،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود من أجل الحيلولة دون فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والتربة،

وإذ ترحب بتدشين مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وإذ تشجع على دعمه المتواصل،

وإذ تسلِّم بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمنظومة الغذائية بكاملها وبأن التكنولوجيات الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يضيفا قيمة في مختلف حلقات المنظومة الغذائية بتحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة وخفض النفايات وإعادة تدويرها، علاوةً على أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية وتطوير التكنولوجيا الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين، واستحداث مبادرات ملائمة تراعي

---

(١٨٤) E/2019/68.

الفوارق بين الجنسين في جميع المراحل في عمليات الابتكار الزراعي، بما في ذلك على صعيد السياسات، وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها،

وإذ تسلّم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن كلا من التكنولوجيا الزراعية والابتكار والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشابات والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وتوفير فرص عمل جيدة ولائقة، والإسهام في ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق إعمال أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالتطور السريع في العلوم والابتكار التكنولوجي والاتجاه إلى الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية، وبأن وضع البيانات والمعلومات الضخمة وإتاحتها للاستخدام سيحدث تغيرات عميقة في البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي والتنمية الريفية،

وإذ تسلم كذلك بأنه لا بد من اتباع نهج قائم على النظم في الابتكار الزراعي من أجل ضمان مواءمة الابتكارات، بما في ذلك التكنولوجيات، مع الأهداف المشتركة، وتعزيز التعاون، ومعالجة المشاكل ذات الصلة بالمزارعين وتقديم الحوافز إلى صغار المزارعين وما يلزم من وسائل لتسريع اعتمادها من جانبهم، وبأنه من الضروري إتاحة التفاعلات وتدفقات المعارف بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة في نظام الابتكار الزراعي، بما في ذلك منظمات المزارعين ومؤسسات البحث وخدمات الإرشاد الزراعي والحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،

وإذ تقر بدور وعمل المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مجال تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة، والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، وبأن الشراكات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة يمكن أن تساهم في تمويل الأمن الغذائي والتغذية، فضلا عن التنمية المستدامة عن طريق حشد موارد إضافية من خلال الدعوة وآليات التمويل المبتكرة، وتيسير تنسيق الاستخدام الهادف للموارد الموجودة، ومواءمتها على نحو أكثر فعالية مع الأولويات العامة العالمية والوطنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع نظم غذائية مستدامة تحفظ قاعدة الموارد الطبيعية وتحسِّن توفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتزيد الإنتاجية في الوقت نفسه، وتسهم في التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتوسع الحضري والعولمة، وإذ تعترف بأن التكنولوجيات الزراعية والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وأن يساعدا على بناء القدرة على التحمل،

وإذ تؤكد أن لإجراء البحوث القائمة على المشاركة، إلى جانب توفير خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية بفعالية وعلى أساس تعددي ومدفوع بتلبية الطلب، أهمية بالغة لضمان تلبية التكنولوجيات الزراعية مطالب واحتياجات جميع المزارعين، بما يشمل المشتغلين بالزارعة الأسرية وصغار المنتجين الزراعيين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين التكنولوجيا الزراعية والممارسات الزراعية المستدامة المبتكرة، بما في ذلك مبادئ الإيكولوجيا الزراعية، والكفاءة في استخدام الموارد، والاقتصاد الدائري، وإعادة التدوير، والاستفادة القصوى من المدخلات الخارجية، والتكامل، وتناوب المحاصيل وتنويعها، وعدم الحرث، ورصد صحة التربة، والزراعة الحراجية، والممارسات الزراعية التجديدية، ومن خلال الجمع بفعالية بين التكنولوجيات المناسبة، بما في ذلك التكنولوجيات الأحيائية، والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، من أجل وضع نظم الزراعة المستدامة التي تعزز أوجه التفاعل بين النباتات والحيوانات والبشر والبيئة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وزيادة الإنتاجية، وتحسين التغذية، وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتحقيق نظم غذائية أكثر استدامة وابتكارا،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع البيانات وتجهيزها وفقا لتبويب أفضل، مما سيؤدي دورا أساسيا في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[١٨٥]؛

٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات وتشجيع استخدام الخبرات المحلية في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمشتغلين بالزراعة الأسرية، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***تسلم*** بأهمية دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في المساهمة في الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر والاستدامة، وكذلك في إيجاد فرص عمل، وفي إنهاء سوء التغذية المزمن لدى الأطفال، وبضرورة تكيف التكنولوجيات الزراعية مع احتياجات أصحاب المزارع الأسرية الصغيرة والمتوسطة الحجم، واقترانها بالحصول على القروض من أجل استدامة الإنتاج والاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية الريفية، إلى جانب تدريب وتعليم أكثر المزارعين قدرة على الاستفادة منها؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بوسائل عدة منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، وسلسلة قيمة مراعية لمنظور الجنسين مع الدعم بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات، من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للمرأة ومصادر دخلها، وتعزيز قدرتها على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولها

---

(١٨٥) A/74/238.

على جميع أشكال التمويل والأسواق والشبكات، والتكنولوجيات الموفرة للعمل، والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية، والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٥ – ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل عدة منها توفير التدريب والتعليم وخدمات الشمول المالي، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها، وبخاصة في مجال الاستدامة الزراعة البيئية عن طريق الحصول على الائتمانات البالغة الصغر وتعزيز القدرات، لتعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيا الزراعية بواسطة الشراكات مع القطاع الخاص؛

٦ – ***لا يزال يساورها القلق*** لكون الابتكارات والتكنولوجيات الزراعية كثيرا ما تتجاوز المزارعين المسنّين، وبخاصة المزارعات المسنّات، لأن العديد منهم لا يملك الموارد المالية أو المهارات اللازمة لاعتماد ممارسات جديدة، وتشدِّد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المزارعين المسنّين عن طريق مواصلة إتاحة فرص حصولهم على الخدمات المالية وفي مجال الهياكل الأساسية وتدريبهم على التقنيات والتكنولوجيات الزراعية المحسَّنة؛

٧ – ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم غذائية مبتكرة ومستدامة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الابتكار المشترك، وتشجيع البحوث القائمة على المشاركة، وتوفير الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية على أساس مدفوع بتلبية الطلب، وزيادة الاستثمار المسؤول والشامل للجميع من القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات البشرية، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، وتهيئة بيئة اقتصادية ومؤسسية مؤاتية، وتعزيز تدفق المعارف، وبخاصة فيما بين العلماء والمزارعين، مع مراعاة النظم المعرفية المحلية والتقليدية، بالاقتران مع المصادر الجديدة للمعارف؛

٨ – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في السبل الكفيلة بإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية، بشروط متفق عليها، بما في ذلك معلومات الأرصاد الجوية والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والصور المرسلة من السواتل ونظم الإنذار المبكر وغيرها من التكنولوجيات القائمة على البيانات، التي يمكن أن تساعد في بناء قدرة المشتغلين بالزراعة الأُسرية وصغار المنتجين الزراعيين على التحمّل وفي تحسين غلة المحاصيل ودعم سبل كسب الرزق في الريف،

٩ – ***تسلم*** بأن التنبؤ بالأحوال الجوية والخدمات والمنتجات المناخية تمكِّن المزارعين من تخطيط الأنشطة الزراعية بشكل أفضل، وتحسين الإنتاج إلى أقصى حد، وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ ووضع التكيف مع تغير المناخ في الاعتبار عند اتخاذ قراراتهم، ولذلك تشجع الحكومات ووكالات الأرصاد الجوية على تحسين جمع بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية الزراعية والأحوال المناخية الزراعية ونشرها وتحليلها؛

١٠ – ***تقر*** بأن الابتكارات التكنولوجية يمكن أن تدعمها الابتكارات المالية والدعم المالي، مثل استراتيجيات الحد من المخاطر وخيارات التمويل المختلط، وبأن آليات التمويل المختلط هي نماذج مؤسسية جديدة تربط بين التمويل العام والخاص ورأس المال الطويل الأجل وبين الاستثمارات السهمية وتعزز الخطط التي توزع الاستثمارات بشكل أكثر فعالية على المشاريع الصغيرة وصغار المنتجين؛

١١ – ***تؤكد*** أهمية دعم البحوث وتعزيزها في مجال تحسين أصناف المحاصيل ونظم البذور وتنويعها ودعم إنشاء النظم الزراعية المستدامة، وممارسات الإدارة المستدامة واستخدام التكنولوجيات الجديدة والقائمة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، والنظم الزراعية المتكاملة، والوقاية من أمراض الحيوانات ومكافحتها، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة الدقيقة، والريّ، وتربية الماشية، والتكنولوجيات الأحيائية، لجعل الزراعة أكثر استدامة وأكثر إنتاجية وبخاصة لجعل المحاصيل والحيوانات التي تربى في المزارع أكثر مقاومة للأمراض، بما في ذلك أشكال العدوى المقاوِمة للعقاقير، في ضوء المعايير الدولية المعتمدة في هذا الصدد، وأكثر مقاومة للآفات والإجهاد البيئي، بما يشمل آثار تغير المناخ والجفاف وحوادث غزارة الأمطار، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١٢ – ***تؤكد*** الحاجة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهته والتقليل من قابلية التضرر منه، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة الاشتراك في عمليات تخطيط التكيّف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

١٣ – ***تسلم*** بأن الميكنة الزراعية المستدامة يمكن أن تنطوي على عيوب، ولكنها يمكن أيضا أن تساعد على معالجة نقص اليد العاملة، وتخفيف مشقات العمل، وزيادة الدخل، وتعزيز الإنتاجية وتحسين توقيت الأنشطة الزراعية، وتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق واجتذاب استثمارات ومواهب جديدة إلى الزراعة، مما يهيئ آفاقا أفضل للنمو المستدام والتمكين من اتخاذ تدابير الدعم بشكل أفضل للتخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بالمناخ والطقس، وتعترف بأن الميكنة والأخذ بالتكنولوجيات الرقمية يمكن أن يولدا أيضا فرص عمل جديدة بأجور أعلى في سلاسل القيمة الزراعية، مما يجعل المناطق الريفية أكثر جاذبية للشباب ويشجعهم على البقاء فيها؛

١٤ – ***تؤكد*** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي لدى الأسر المعيشية والأعمال التجارية بسبل تلافي الفاقد الغذائي ومنع هدر الأغذية، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر والإسهام في حماية البيئة؛

١٥ – ***تقر*** بأن نظم الأغذية ذات الكفاءة في استخدام الطاقة تمثل عنصرا أساسيا من عناصر الانتقال إلى الأغذية والزراعة المستدامة؛

١٦ – ***تقر أيضا*** بأن تعزيز الروابط بين الحضر والريف يمكن أن يحسِّن الأمن الغذائي والتغذية سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التخطيط المتكامل للأراضي الزراعية الحضرية والإقليمية، وخطوط النقل المحسَّنة بين الحضر والريف، وتكنولوجيا تغليف الأغذية، وتطوير سلسلة أجهزة التبريد للحد من الخسائر الغذائية، وإلى الروابط التجارية الفعَّالة عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل الذي سيسهم في ارتباط صغار المزارعين والصيادين بسلاسل القيمة والأسواق المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٧ – ***تقر كذلك*** بأن المزارع والزراعة الحضرية يمكن أن تحسِّن الأمن الغذائي والتغذية لفائدة سكان المناطق الحضرية وأن توفر لهم فرصا لإدرار الدخل، وتسلّط الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير

التكنولوجيا الزراعية لدعم التوسع الحضري المستدام، بوسائل عدة منها التكثيف المستدام عن طريق الزراعة في الأماكن المغلقة والزراعة العمودية، والاستعانة بالتشغيل الآلي للتغلب على صعوبات العمل المكثف، والاستخدام المبتكر للأماكن الحضرية لأغراض الزراعة، وتشجيع الزراعة الحضرية، من أجل الحد من الجوع وسوء التغذية وتعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية الاستخدام المستدام للموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية والإسهام فيها، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة إلى تشجيع الإدارة المتكاملة لموارد المياه في مجال الزراعة وتكييف النظم الزراعية لتحسين كفاءتها في استعمال المياه وإنتاجية المياه عموما، وقدرتها على التعامل مع الإجهاد المائي بسبل منها وضع وتنفيذ استراتيجيات تكيف المياه والزراعة وخطط عمل تستند إلى نهج شامل إزاء توافر ومدى تنوع جميع مصادر المياه على المدى الطويل، والحد من مخاطر شح المياه من خلال خيارات الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وتصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة الزراعية وإدارة المناظر الطبيعية التي تزيد من قدرة النظم الزراعية على التكيف مع الإجهاد المائي وتقلل من التلوث، وجعل نظم الزراعة البعلية خيارا أكثر موثوقية، والاستثمار في تهيئة بيئة مؤاتية وحشد المجموعة الكاملة من الأدوات المتاحة لها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا توفير استهلاك المياه، التي يمكن أن تسهم أيضا في تحسين القدرة على الصمود في مواجهة الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ؛

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية؛ وتدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة استفادتهم من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة، وتعزيز الروابط بين المبادرات المجتمعية والمؤسسات المالية، بسبل منها تعزيز أدوات التمويل التي تشجع الاستدامة الزراعية؛

٢٠ - ***تقر*** بالدور الهام في تحقيق التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية والزراعة الإلكترونية، التي تشكل أدوات لتحسين الإنتاجية الزراعية والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية، وتمكين جماعات المزارعين، ومواصلة إطلاع المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في المناطق الريفية على الابتكارات الزراعية، والأحوال الجوية، وتوافر المدخلات، والخدمات المالية وأسعار السوق، وربطهم بالمشترين، وتؤكد الحاجة إلى ضمان إمكانية وصول النساء والشباب إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسبل الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية والزراعة الإلكترونية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إدراج التنمية الزراعية المستدامة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر

التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٨٦)]، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية والمزارعين المسنّين، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء ودعمها وتيسيرها، بوسائل منها التوصيات والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل تعزيز الزراعة المستدامة وزيادة قدرة الزراعة على التكيف واستخدام مجموعة واسعة من التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة، وبناء الخصوبة الطويلة الأجل، والنظم الإيكولوجية الزراعية الصحية والقادرة على التكيّف، وسبل العيش المأمونة، وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين المحاصيل بعد حصادها وتجهيزها ومناولتها ونقلها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

٢٣ - ***تؤكد*** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث والابتكارات الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتشدد على أن نتائج البحوث ينبغي أن تتلاءم مع احتياجات المستعملين النهائيين وأن تكون في متناولهم، بما يشمل الحكومات، ومديري خدمات إمدادات المياه، ومشاريع القطاع الخاص الواسعة النطاق، وصغار المزارعين، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك مراكز البحوث التابعة لاتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

٢٤ - ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجَّهة صوب أهداف بعينها في سبيل اعتماد التكنولوجيا الزراعية ولقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الإسهام في عمل اللجنة الإحصائية الجاري المتعلق بإطار المؤشرات العالمية؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا ذا منحى عملي يدرس الاتجاهات التكنولوجية وأوجه التطور الهامة المشهودة حاليا في التكنولوجيات الزراعية، ويعرض أمثلة إيضاحية عن استخدام التكنولوجيات على نطاق ضخم بشكل يُفضي إلى التحوّل، ويشمل توصياتٍ لمساعدة الدول الأعضاء على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج البند المعنون ”التنمية المستدامة“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين.

---

(١٨٦) القرار ١/٧٠.

القرار ٧٤/٢١٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.1، الفقرة ٨)[١٨٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(١٨٧) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٤/٢١٦ – تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨٨]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٨٩]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٩٠]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٩١]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٩٢]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٩٣]، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والعمليات التي أفضيا إليها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم كذلك بتفاوت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتفق عليها دوليا وفي الوفاء بالالتزامات الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق

---

(١٨٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩٠) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(١٩١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٩٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة (قمة أهداف التنمية المستدامة) في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وباعتماد الإعلان السياسي الصادر عنه[١٩٤]، وإذ تحيط علما *بتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* لعام ٢٠١٩ باعتباره إسهاما مهما في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية، وما تولّد عنها من تغيير غير مسبوق من حيث الحجم والانتشار والسرعة، يمكن تسخيرها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من الخبرات وقصص النجاح وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة من الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، والبناء عليها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نُهُج مبتكرة ومنسّقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالإجراءات والمبادرات التي نفذتها كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة تحديد الفجوات والعراقيل وأوجه التضافر والتحديات القائمة في تنفيذ الالتزامات والصكوك في مجال التنمية المستدامة بطريقة متّسقة ومتكاملة، بغية التماس وتحقيق الاتساق السياساتي إلى جانب تحديد الفرص الجديدة والتحديات الناشئة في مجال التعاون الدولي على الطريق نحو التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٩٥]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٩٦]، والخطة الحضرية الجديدة[١٩٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٩٨]، وكذلك الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٩٩]؛

---

(١٩٤) القرار ٤/٧٤، المرفق.

(١٩٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٩٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٩٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٩٩) A/74/204.

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[٢٠٠]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٩٣]؛ وتؤكد من جديد أيضا، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠١]، جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٨٨]؛

٤ – ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية شكَّل مَعلما نشأت عنه صكوك والتزامات دولية رئيسية يسترشد بها في إحراز التقدم في سبيل سد الفجوات الإنمائية داخل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٠٢]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٠٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٠٤] (اتفاقيات ريو)، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥ – ***تحث*** على التنفيذ الكامل والفعال لأهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات ريو الثلاث، مع الاستفادة من المساهمات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة في إطارها، وذلك من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦ – ***تسلّم*** بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تستند إلى المسائل المدرجة في جدول أعمال القرن ٢١، وتشجع على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التي تعتور تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٧ – ***تقر*** في هذا الصدد بأن ممارسات الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل وسائل فعالة وكفؤة من حيث التكلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والحد من الآثار البيئية، والنهوض برفاه الإنسان، وتحث على ضرورة الدفع قدما بتحقيق الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساهمة في تحقيق جميع الأهداف؛

٨ – ***تسلّم*** بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٢٠٥]، وأن الإطار وصندوقه الاستئماني المتعدد الشركاء هما من أدوات العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتلاحظ إعلان استراتيجية ”خطة واحدة لكوكب واحد“ للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل

---

(٢٠٠) A/74/72-E/2019/13.

(٢٠١) القرار ١/٧٠.

(٢٠٢) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1760, No. 30619.

(٢٠٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠٥) A/CONF.216/5، المرفق.

مثل هذه المبادرات تبادل أفضل الممارسات وتوفير أشكال أخرى من المساعدة التقنية، في مسار الانتقال إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك عن طريق توفير الأدوات والحلول لتصميم السياسات وتنفيذها؛

٩ - ***تسلّم أيضا*** بأهمية الجهود الجديدة والجارية من أجل وضع سياسات وأطر وشراكات وصكوك تكفل تحسين الكفاءة في استخدام الموارد، وتقلل الهدر، وتعمم مراعاة ممارسات الاستدامة عبر جميع قطاعات الاقتصاد وتمكن المستهلكين من القيام باختيارات مستدامة؛

١٠ - ***تسلّم كذلك*** بأهمية دور القطاع الخاص في الاستفادة من الممارسات المستدامة، بما في ذلك بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه تحديات أكبر في تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

١١ - ***تقر*** بالصلة القائمة بين النفايات البلاستيكية وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود على جميع المستويات من أجل تقليص النفايات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها، واتباع نهج مبتكرة لمعالجة مختلف أنواع النفايات البلاستيكية، بما في ذلك النفايات البلاستيكية البحرية؛

١٢ - ***تحث*** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية من أجل أن تنتقل في استهلاكها وإنتاجها إلى أنماط أكثر استدامة؛

١٣ - ***تشجع*** على مواصلة تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات وتعزيز وسائل التنفيذ من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، بما في ذلك تنشيط وتعزيز الشراكة العالمية، وكذلك من خلال دعم اتباع النهج الابتكارية تجاه علم الاستدامة والتركيز على الشراكات المتعددة التخصّصات؛

١٤ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعميم وإدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في جميع أعمالها، ومواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتكثيف جهودها على جميع المستويات لكفالة مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - ***تشجع*** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلّم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز بوجه خاص على الحالة فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين وتطبيقهما وتعزيزهما ويوصي بإجراءات محددة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في هذا الصدد؛

١٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا عنوانه ”صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بالاستناد إلى جدول أعمال القرن ٢١“.

القرار ٧٤/٢١٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.2، الفقرة ٩)[٢٠٦]

٧٤/٢١٧ – متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن مسار العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠٧] هو إطار شامل قائم بذاته يحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويستند إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠٨] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠٩]، وإذ تقر كذلك بأن مسار ساموا يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٠]، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢١١]، ويتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢١٢]، والخطة الحضرية الجديدة[٢١٣]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢١٤]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة، وإذ نجدد لذلك تضامننا مع تلك الدول، التي لا تزال تواجه تحديات مجتمعة ناشئة عن عوامل منها، على وجه الخصوص، بعدها الجغرافي وصغر اقتصاداتها وارتفاع التكاليف والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وإذ لا يزال يساورها القلق بوجه خاص لأن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لم تحقق مستويات عالية ومطَّردة من النمو الاقتصادي، وهو ما يعزى جزئيا إلى قابليتها للتضرر من الآثار السلبية المستمرة للتحديات البيئية والصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية،

---

(٢٠٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٠٧) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٠٨) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠٩) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١٠) القرار ٧٠/١.

(٢١١) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٢١٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٢١٣) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٢١٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ تقر بضـــرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضـــارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القصوى، التي ما زالت تشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تمثل للعديد منها أشدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، بما في ذلك من خلال فقدان بعضـــها لأقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالنتائج الواردة في التقارير الأخيرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولا ســـيما التقارير الخاصـــة المعنونة الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، وتغير المناخ والأرض والمحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ المعقودة بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/ســبتمبر، وإذ تنوِّه بمبادراتها والتزاماتها المتعددة الشركاء، وإذ تنوِّه أيضا بقمة الشباب بشأن المناخ التي عقدت في ٢١ أيلول/سبتمبر، وإذ تشـــدد على الحاجة الماســـة لتعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ أهمية المحيطات والبحار والموارد البحرية للدول الجزرية الصـــغيرة النامية، وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام وإذ تكرر في هذا الصدد تأكيد النداء الوارد في الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“[٢١٥]، وإذ تشجع على الوفاء بالالتزامات الطوعية المعلنة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى قرار عقد مؤتمر عام ٢٠٢٠[٢١٦]،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي بهدف تسـليط الضـوء على الحاجة الملحة للعمل على أعلى المستويات لدعم إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد أهمية القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ أن القضاء على الفقر هو أكبر تحدٍ عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو أيضا هدف رئيسي لخطة عام ٢٠٣٠ بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية،

وإذ تسلم بما يقدِّمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة ١٩ من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون، وإلى الفقرة ٢٢ من مسار ساموا التي تؤكد الحاجة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

---

(٢١٥) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٢١٦) القرار ٢٩٢/٧٣.

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢١٧]؛

٢ - ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٠٧] في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وباعتماد إعلانه السياسي[٢١٨] في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد الالتزام بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدَّم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي؛

٣ - ***تكرر التأكيد*** على الدعوة الموجهة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية لرصد التنفيذ الكامل لإعلان برنادوس[٢١٩] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٠٨] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة[٢٠٩] ومسار ساموا، بما في ذلك من خلال أطر الرصد التابعة للجان الإقليمية، وتتطلع خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠ إلى مناقشة التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة بهدف تعزيز المشاركة وتنفيذ الالتزامات؛

٤ - ***تلاحظ*** الاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة والتي تفيد بأن الموارد لم تطرأ عليها أي زيادة خلال الفترة التي توسعت فيها كثيرا الولايات المنوطة بوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٢٠]؛

٥ - ***تلاحظ مع القلق*** استنتاجات ونتائج تقييم الاحتياجات الذي أجري بسبب توسيع ولاية كل من وحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية؛

٦ - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة وطموحة، بما يتماشى مع اتفاق باريس[٢١٤]، لمواجهة تهديد وتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

---

(٢١٧) A/74/66.

(٢١٨) القرار ٣/٧٤.

(٢١٩) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٠) انظر A/71/324 و A/71/324/Corr.1 و A/71/324/Add.1.

٧ - ***ترحب*** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبمواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول جديدة للتحديات الرئيسية التي تواجهها بهدف دعم التنفيذ التام لمسار ساموا؛

٨ - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة وفي عمل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذي الصلة، وتدعو إلى إعداد معلومات مصنفة تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه التحديد في جميع تقارير الأمم المتحدة الرئيسية، عند الاقتضاء؛

٩ - ***تكرر التأكيد*** على أن العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم في هذا الصدد بالتحديات الاقتصادية، بما في ذلك مستويات الديون التي لا يمكن تحملها، الناشئة جزئيا عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١٠ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، دراسة لبيئة التمويل والدعم المتعلقة بالكوارث، توخيا لإمكانية إنشاء صندوق أو آلية أو أداة مالية طوعية محددة الهدف خاصة بالكوارث، تكون منسقة مع الآليات القائمة ومكمِّلة لها، وذلك لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة مخاطر الكوارث وإعادة البناء بشكل أفضل بعد الكوارث، وأن يقدِّم تقريرا عن ذلك في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

١١ - ***تؤكد من جديد*** أن المساعدة الإنمائية الرسمية، بشكليها التقني والمالي، يمكنها تعزيز صلابة المجتمعات والاقتصادات، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى حشد المزيد من التمويل الإنمائي من جميع المصادر وعلى جميع المستويات من أجل دعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٢ - ***تهيب*** بالمؤسسات المعنية أن تستخلص الدروس من الجهود التي يبذلها كل منها لمعالجة الظروف المتنوعة في كل بلد، وتحسين إدارة العمليات الانتقالية وعمليات الخروج من فئة أقل البلدان نموا، وتسلِّم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية ينبغي أن تواصل التركيز على أشد البلدان احتياجا، وتحيط علما بالرغبة في إجراء تحليل أوسع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشروط ميسَّرة والتقييمات المتعددة الأبعاد، انطلاقا من التجارب الحالية فيما يتعلق بالاستثناءات من شروط الأهلية، بغية معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية وجاهزية الخروج من فئة أقل البلدان نموا على أساس الدخل وحده؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعو البنك الدولي إلى النظر في إعادة إحياء الفريق العامل الرفيع المستوى فيما بين المصارف الإنمائية وشركائها لمراجعة القواعد التي تنظم إمكانية حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل الميسَّر؛

١٤ - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير مستهدفة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتشجيع تنفيذ نظم وتدابير مناسبة وطنيا للحماية الاجتماعية للفقراء ومَن يعيشون أوضاعا هشة؛

١٥ - ***تسلم*** بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لا يكون ممكنا بدون الاستثمار الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي على المدى الطويل، الذي يمكن تيسيره واجتذابه من خلال تهيئة بيئة مؤاتية ودعم قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٦ - ***تهيب*** بلجنة السياسات الإنمائية أن تولي الاعتبار الواجب لمواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وهي تواصل الرصد المنتظم، بالاشتراك مع حكومات الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت من فئة أقل البلدان نمواً، للتقدم الذي تحرزه هذه الدول، مع التطلع إلى نتائج الاستعراض الشامل الجاري لمعايير التصنيف في فئة أقل البلدان نموا، الذي سيختتم في الجلسة العامة القادمة للجنة، في عام ٢٠٢٠؛

١٧ - ***تسلم*** مع القلق بتحديات المرحلة الانتقالية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي خرجت أو هي على وشك الخروج من فئة أقل البلدان نموا؛ ولا تزال تضع في اعتبارها أن خروج البلدان من تلك الفئة يجب ألا يعرقل تقدمها في مجال التنمية؛ وتشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية انتقالية مجدية متعددة السنوات لتيسير خروج كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية من فئة أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، والتخفيف، في جملة أمور، من الأضرار الناجمة عن الفقدان المحتمل للتمويل بشروط ميسَّرة، والحد من مخاطر مراكمة أعباء ثقيلة من الديون وضمان الاستقرار المالي على صعيد الاقتصاد الكلي؛

١٨ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام ٢٠٢٠، في حدود الموارد المتاحة، تخصيص الموارد الكافية للوفاء بالولايتين الآخذتين في التوسع لوحدتي الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى مناقشات ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩؛

٢٠ - ***تسلم*** بضرورة تحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من التخطيط الفعال لتحقيق وتعقب النجاح في بلوغ أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ومتابعته وتقييمه، وتهيب، في هذا الصدد، بالأمين العام أن يحدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، المجالات ذات الأولوية في مسار ساموا التي لا تشملها أهداف التنمية المستدامة أو إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢١٢]، وأن يقوم فورا، في حال تحديد أي منها، بوضع أهداف ومؤشرات لتلك المجالات ذات الأولوية مع ضمان أوجه التكامل والتآزر وتجنب الازدواجية، من أجل تعزيز الرصد والتقييم،، ومع ملاحظة العمل الذي يقوم به مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع مجموعة أدوات لاتباع نهج منسق في تنفيذ ساموا مسار ككل، وأن يقدِّم توصيات في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٢١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''.

القرار ٧٤/٢١٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.3، الفقرة ٧)[٢٢١]

٧٤/٢١٨ – الحدّ من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سِنداي[٢٢٢] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٢٣]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٢٤]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢٢٥]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٢٢٦]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٢٧]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٢٨]، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٢٩]، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(٢٢١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٢٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الأول.

(٢٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٦) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٢٢٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٣٠]، وإذ تسلّم بالروابط القائمة بين الحد من مخاطر الكوارث والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سِنداي من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وانعدام الأمن الغذائي وتحديات متصلة بالمياه وتشرد واحتياجات إنسانية وعواقب سلبية طويلة الأمد على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن مخاطر الكوارث تتسم على نحو متزايد بالتعقيد والطابع العام وبأن الأخطار يمكن أن يتسبب أحدها بالآخر مع آثار متعاقبة في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، وعلى كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنه ينبغي الاسترشاد بالترابط القائم بين المخاطر عبر الأبعاد والنطاقات المتعددة والآثار السلبية غير المقصودة المحتملة في السياسات والاستثمارات الإنمائية، مع التشديد على أن هذه السياسات ينبغي أن تكون موجهة نحو بناء القدرة على الصمود وتحقيق الاستدامة وأهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٢٣١] *وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام ٢٠١٩ وإذ تشدد على أهمية الفهم المتكامل لمخاطر الكوارث في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس[٢٣٢] وإطار سنداي،

---

(٢٣٠) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٢٣١) E/2019/68.

(٢٣٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات والتخطيط من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود،

وإذ تشير إلى مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سِنداي كمساهمة في إطار سِنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية، قد تسهم في بعض الحالات، إلى جانب عوامل أخرى، في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣٣]،

وإذ تسلم أيضا بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بفعل تغير المناخ والتي تزداد تواتراً وشدة، تعيق بشدة إحراز أي تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس، وتشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر بدعوة من الأمين العام، وإذ تلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة،

وإذ تتطلع إلى الاجتماعات التحضيرية تمهيدا لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المقرر عقده في قطر في عام ٢٠٢١، لرفع مستوى الطموح والتعجيل باتخاذ إجراءات للحد من مخاطر الكوارث في أقل البلدان نموا،

وإذ تسلط الضوء على أوجه التآزر بين تنفيذ إطار سِنداي، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبين اتفاق باريس،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية*، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وإذ تلاحظ بقلق أيضا الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة عن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، المعنون *الأراضي وتغير المناخ*، وإذ تلاحظ كذلك بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تلاحظ بقلق استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

---

(٢٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تتطلع في هذا الصـــدد إلى عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في عام ٢٠٢٠ والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي سيعتمد إطارًا عالميًّا للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد من جديد على ما يكتســـيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأخطار المتصـــلة بالطقس، بما فيها تلك الناجمة عن دورات المناخ الطبيعية من قبيل ظاهرة النينيو – التذبذب الجنوبي، والآثار الســـلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضـــرار جســـيمة وفي ضـــمان أن يتوفّر في الوقت المناســـب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالســـكان المتضـــررين لتعزيز قدرتهم على الصـــمود أمام آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات قائمة على الوعي بالمخاطر، وأدوات تمويل المخاطر، بما يشـــمل نُهُج التمويل المســـتندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضـــد مخاطر الكوارث والنظم المنسّـــقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، بما في ذلك الإبلاغ عن المخاطر في الوقت المناسب على الصعد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ تسلم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرَّضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الســـاحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوســـطة الدخل التي تواجه تحديات خاصـــة، عناية خاصـــة بالنظر إلى ارتفاع مســـتويات الضـــعف والمخاطر لديها، والتي كثيرا ما تتجاوز إلى حد بعيد قدرتها على التأهب للكوارث والتصـــدي لها والتعافي منها، وإذ تســـلّم أيضـــا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقديم مســـاعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصـــائص المحددة والمعرضـــة للكوارث، كالبلدان الأرخبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تشير إلى أن إطار سِـنداي ينطبق على المخاطر المحدودة النطاق والواسـعة النطاق، المتكررة وغير المتكررة، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي يتســـبب فيها الإنســـان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها بأن كرامة الإنسـان أمر أســاســي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المســتدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشـعوب وشـرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٣١[٢٣٤]؛

٢ – ***تحث*** على التنفيذ الفعال لإعلان سِـــنداي[٢٢٢] ولإطار سِـــنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٢٣]؛

٣ – ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى منع نشـــوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشـــاملة اقتصـــادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصـــحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وســياســية ومالية ومؤســســية تحول دون التعرُّض للأخطار والضـعف في وجه الكوارث وتحد منهما، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛

---

(٢٣٤) A/74/248.

٤ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لتعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى وفي هذا الصدد تحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

٥ - ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث، التي يتفاقم العديد منها بفعل تغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية للحد من آثار الكوارث وتكاليفها؛

٦ - ***تحيط علما*** بإطلاق الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث، وشراكة الإجراءات المبكرة القائمة على الوعي بالمخاطر، والمبادرة المتعلقة بالمخاطر المناخية ونظم الإنذار المبكر، وسنة العمل التي أطلقتها اللجنة العالمية المعنية بالتكيّف والتي ستتوَّج بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالتكيف مع المناخ في عام ٢٠٢٠؛

٧ - ***تسلم*** بأن استخدام الدين العام والاقتراض الخارجي المتجدد من أجل استيعاب أثر كارثة ما يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة عبء خدمة الدين بالنسبة للبلدان النامية والحد من نموها وقدرتها على الاستثمار في بناء القدرة على الصمود في الأجل الطويل، وتقر بأن كل كارثة جديدة تستتبع احتمال تزايد أوجه الهشاشة المالية وتدهور قدرات الاستجابة المحلية؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتُمدت في إطار سِنداي؛

٩ - ***تسلم*** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سِنداي، وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة[٢٣٥]؛

١٠ - ***تعرب عن القلق*** من أن الوتيرة الحالية للعمل ليست بالسرعة الكافية للوفاء بالموعد النهائي لتحقيق الغاية (هـ) من إطار سِنداي بحلول عام ٢٠٢٠، وتحث من ثم الدول على التعجيل بإحراز تقدم وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية تشاركية وشاملة للجميع للحد من مخاطر الكوارث، تمشيا مع إطار سِنداي، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات والبرامج المحلية، وتحث أيضا على تعزيز الاتساق والتكامل مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك خطط التكيف الوطنية، وعلى إدراج هدف الإعداد ”لإعادة البناء بشكل أفضل“ في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، وعلى القيام حسب الاقتضاء بإدماج الاعتبارات المتعلقة بخطر التشرد بسبب الكوارث، وفقا للظروف الوطنية، مع الاستفادة من الإرشادات العملية لدعم بلوغ الغاية (هـ)، وتلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية الطوعية ذات الصلة المعنونة ”ترجمة الأقوال إلى أفعال“؛

---

(٢٣٥) انظر القرار ١/٧٠.

١١ - ***تحث*** الدول على إجراء تقييمات لمخاطر الكوارث تشمل الجميع وتغطي أخطارا متعددة وتأخذ توقّعات تغير المناخ في الحسبان لدعم استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث القائمة على الأدلة وتوجيه استثمارات القطاعين الخاص والعام القائمة على الوعي بالمخاطر؛

١٢ - ***تسلم*** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفي جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

١٣ - ***تعترف*** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنى التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضرارا وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الوعي بمخاطر الكوارث في الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضروري لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، بما في ذلك للتصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

١٤ - ***تسلم*** بأنّ الأخطار البيولوجية تقتضي تعزيز التنسيق بين النظم المعنية بمواجهة مخاطر الكوارث والنظم المعنية بإدارة المخاطر الصحية في مجالات تقييم المخاطر، والمراقبة والإنذار المبكّر، وبأنّ البنى التحتية الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٢٣٦]، وكذلك على تطوير مُجمل قدرات النظم الصحية، هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على الصمود في مواجهتها؛

١٥ - ***تحث*** الدول على أن تقوم، في سياق تنفيذها لإطار سنداي، بإعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث من أجل زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء أو تعزيز نظم جمع البيانات ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، بما في ذلك فقدان سبل العيش وغير ذلك من الخسائر التي يتكبدها السكان المتضررون، وعلى السعي إلى جمع المعلومات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة، والمتعلقة بالخسائر السابقة الناجمة عن الكوارث التي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٥ على الأقل، إذا كان هذا ممكنا؛

١٦ - ***تسلم*** بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج نظمي ومتعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة واعية بالمخاطر وشاملة للجميع تستند إلى التبادل والنشر العلنيين للبيانات المصنفة حسب معايير معينة منها الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة، والتحليلات مع فهم كاف للكيفية التي يتعين تفسير المعلومات واستخدامها بها، وكذلك إلى معلومات عن المخاطر يمكن الوصول إليها بسهولة، وتكون محدّثة وسهلة الفهم وقابلة للتشغيل المتبادل وقائمة على العلوم وغير حساسة، وتوفَّر لطائفة عريضة من المستخدمين ومتخذي القرارات وتكمَّل بالمعارف التقليدية، وتشجّع الدول في هذا الصدد على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع وتحليل البيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث وغيرها من الغايات ذات الصلة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفةً

---

(٢٣٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

حسب الدخل ونوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وعلى تعزيز مشاركة الجميع في التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق ببيانات مخاطر الكوارث والتحليل المتكامل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة المكاتب الإحصائية ومكاتب التخطيط الوطنية وتعزيز قدرتها على الأخذ بنهج نُظمي في جمع بيانات مخاطر الكوارث وتحليلها وإثبات صحتها لإضفاء الطابع المؤسسي على استخدامها في عمليات اتخاذ القرارات والاستثمارات في مختلف القطاعات؛

١٧ - ***تسلم أيضا*** بتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، للإطار الاستراتيجي بشأن المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث[٢٣٧]، باعتباره دليلا تسترشد به الدول الأعضاء لضمان توافر معلومات وخدمات جغرافية مكانية ذات نوعية جيدة وإمكانية الوصول إليها في جميع مراحل الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وباعتباره يشكل مساهمة في تنفيذ إطار سنداي؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية التشجيع على مواصلة تطوير آليات فعالة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة على المستوى الوطني والإقليمي والاستثمار فيها، حسب الاقتضاء، وتيسير تداول المعلومات وتبادلها بين جميع البلدان؛

١٩ - ***تؤكد من جديد*** أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر ويشكل عنصرا حاسما في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع الدول على تعزيز تبادل وتداول المعلومات دوليا وإقليميا، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإنشاء مراكز لإدارة المخاطر والربط الشبكي بينها، وتشجيع التعاون الحاسم الأهمية في البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال الحد من الكوارث وتحسين آليات التنسيق الدولي لمواجهة الكوارث الكبرى؛

٢٠ - ***تسلم*** بأهمية رصد إطار سِنداي، وتشجع الدول على استعمال المرصد الإلكتروني للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سِنداي العالمية وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث، وذلك بغية توفير جملة أمور من بينها لمحة عامة شاملة عن التقدم المحرز تنير السبيل أمام مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وتلاحظ العمل الجاري من أجل تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الوطنية للتكيّف مع تغير المناخ والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك مؤشرات غايات إطار سِنداي والأهداف والمؤشرات الوطنية في مجال التكيّف؛

٢١ - ***تؤكد من جديد*** أن وضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سِنداي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة ١ و ١١ و ١٣ هو مساهمة هامة في ضمان التماسك والجدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية إعطاء الأولوية لمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول على أن تولي، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٤]، الاهتمام الواجب لمسألة الحد من مخاطر الكوارث، المشار إليها في عدد من أهداف وغايات الخطة، بما في ذلك في استعراضاتها الوطنية

---

(٢٣٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٨، المرفق.

الطوعية، وذلك عبر سبل منها إشراك جهات التنسيق الوطنية المعنية بإطار سِنداي من وقت مبكر في عمليات الاستعراض الوطني، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تناول هذه المسألة في مداولات ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٣ - ***تكرر تأكيد*** تشجيعها القوي للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٣٨] واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣٢]، وإطار سِنداي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٣٣]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٣٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٤٠]، والخطة الحضرية الجديدة[٢٣٠]، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على الصمود، وتحويل أطر السياسات العالمية المتكاملة، حسب الاقتضاء، إلى قوانين أو سياسات أو أنظمة وطنية مع تحديد الأدوار والمسؤوليات في القطاعين العام والخاص، وكذلك إلى برامج متكاملة متعددة القطاعات على المستويين الوطني والمحلي، والحد من مخاطر الكوارث في مختلف القطاعات، ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

٢٤ - ***تشجع*** البلدان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الإدارة المنسقة التشاركية والشاملة للجميع في الحد من مخاطر الكوارث ضمن مختلف القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الوقاية من الكوارث والتأهب لها من أجل تحقيق الفعالية في الاستجابة وجهود التعافي وإعادة التأهيل والتعمير؛

٢٥ - ***تحث*** على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سِنداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سِنداي؛

٢٦ - ***تسلم*** بأنّه لا غنى عن إقامة الشراكات الفعالة والمجدية على المستويين العالمي والإقليمي وعن مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لإدارة مخاطر الكوارث بصورة فعالة؛

---

(٢٣٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

٢٧ – ***تشجع*** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتمويل البنى التحتية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب الذي يكمِّله التعاون بين بلدان الجنوب وكذلك التعاون الثلاثي، داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر، والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والبيئة، والتنمية الحضرية والتكيف مع آثار تغير المناخ، وعلى نطاق هذه القطاعات؛

٢٨ – ***تسلم*** بأن تمويل الحد من مخاطر الكوارث يتطلّب المزيد من الاهتمام، وتشجع في هذا الصدد على زيادة الاستثمارات في الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك البنى التحتية القادرة على الصمود، وتدعو منظومة الأمم المتحدة وكياناتها، كل ضمن نطاق ولايته، إلى أن تقوم، بالشراكة مع المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وسائر المؤسسات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بتقديم الدعم إلى البلدان النامية في وضع استراتيجيات تمويل شاملة للحد من مخاطر الكوارث دعما للاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، وتحفيز الاستثمارات في القدرة على الصمود والوقاية، وباستكشاف سبل إنشاء آليات تمويل مصممة خصيصا للحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل نُهُج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث؛

٢٩ – ***تشجع*** الدول على تخصيص مزيد من الموارد المحلية للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في الميزنة والتخطيط المالي على نطاق جميع القطاعات ذات الصلة، وضمان أن تكون أطر التمويل وخطط البنى التحتية الوطنية قائمة على الوعي بالمخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٣٠ – ***تسلم*** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنى التحتية الحيوية القائمة، وتضمن أن تكون خطط البنى التحتية متوائمة مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتقييمات المخاطر، وتدعم نشر تقييمات مخاطر الكوارث لعموم الجمهور، وتجعل تقييمات مخاطر الكوارث شرطا لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية والإسكان وتعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سِنداي، وفي هذا الصدد تشجع البلدان والجهات المعنية الأخرى على إدماج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث ضمن استثماراتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٣١ – ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود، هي والمجتمعات التي تعمل بداخلها، وذلك من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية، وعلى تيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث وعلى تشجيع الاستثمارات الخاصة القائمة على الوعي بالمخاطر؛

٣٢ – ***تؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح، والحدّ من خطر التشرّد في سياق الكوارث، والنهوض بقدرة نظم الإنتاج الغذائي على التكيّف وتعزيز الأمن الغذائي، وخفض التكاليف، والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، مثل نهج التمويل المستندة إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء، وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

٣٣ - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة تعزيز قدرة على التنفيذ وقدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة، بما يشمل تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي، على توفير وسائل التنفيذ لزيادة الجهود المحلية بما يتفق مع الأولويات الوطنية لهذه البلدان؛

٣٤ - ***تشير*** إلى أن مؤشر الضعف الاقتصادي يولي الاعتبار لآثار الكوارث الطبيعية، وتسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا، بما في ذلك تقييم آثار العواقب المحتملة للخروج من تلك الفئة ونبذات مواطن الضعف، وتؤكد أهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من القائمة؛

٣٥ - ***تسلم*** بأن حجم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف وقدرات كل بلد من هذه البلدان، يمكن زيادة تعزيزه من خلال توفير التعاون الدولي المستدام؛

٣٦ - ***تسلم أيضا*** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير القدرات والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للممارسات والتشريعات الوطنية؛

٣٧ - ***تسلم كذلك*** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسلّم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنتديات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سِنداي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في مساعدة الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، على تنفيذ إطار سِنداي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وبأنّ الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحشد شراكات أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٣٨ - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلّم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطّل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

٣٩ - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة في سياق إدارة مخاطر الكوارث وإشراك الأطفال والشباب، بمن فيهم الاختصاصيون الشباب، والاستفادة على النحو الملائم من قدراتهم، بوصفهم مساهمين في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلّم في هذا الصدد

بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائط الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سِنداي؛

٤٠ - ***تشدد*** على أنّ الوقاية من الكوارث والتأهب لها واتخاذ الإجراءات المبكرة وبناء القدرة على الصمود تكون في معظم الحالات أكثر فعالية من حيث التكلفة بكثير من تدابير الاستجابة للطوارئ، وأيضا على أهمية بذل جهود إضافية لزيادة توفير آليات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحة فرص حصول الدول على هذه الآليات، من أجل ضمان أن يفضي الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذه الجهود؛

٤١ - ***تعترف*** بالعمل المستمر لكيانات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج الحد من مخاطر الكوارث في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وجعلها جزءا من التحليل المتعدد الأبعاد في التقييم القطري المشترك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية مواصلة إدماج الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ إطار سنداي في عملها ومواءمة عملها مع ”خطة عمل الأمم المتحدة للحدّ من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر“، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأته الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سِنداي، وتحث الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

٤٢ - ***تعترف أيضا*** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالزيادة الكبيرة في طلب خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سِنداي، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر في تقديم أو زيادة التبرعات لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث؛

٤٣ - ***تسلم*** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعما لتنفيذ إطار سِنداي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

٤٤ - ***تؤكد من جديد*** أهمية المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث بوصفها محافل لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سِنداي وتعزيز التماسك بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معها، بما في ذلك التمويل، وتسلّم بنتائجها بوصفها مساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٤٥ - ***تعرب عن تقديرها*** لحكومة سويسرا لاستضافتها الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، والتي نُظمت بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتتطلع إلى اجتماعات ومداولات المنتديين الإقليميين للحد من مخاطر الكوارث المقرر

عقدهما في أستراليا وجامايكا في عام ٢٠٢٠، والمنظمَين بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع جميع أصحاب المصلحة والقطاعات والوزارات على المشاركة فيها على أعلى مستوى ممكن؛

٤٦ - ***تؤكد*** أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين؛

٤٧ - ***ترحب*** بالاحتفال السنوي باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر واليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية على الاحتفال بهذين اليومين من أجل توعية الجمهور بمسألة الحد من مخاطر الكوارث؛

٤٨ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرّس في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب وباتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا، وللوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

٤٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٢١٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.4، الفقرة ١١)[٢٤١]

٢١٩/٧٤ – حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٢٤١) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

و ٧٢/٢١٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٢] واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية[٢٤٣]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديا عالميا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يحد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك برئاسة حكومة شيلي في مدريد، خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٤٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٤٥]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٤٦]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٤٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة

---

(٢٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٤٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٢٤٤) القرار ٥٥/٢.

(٢٤٥) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٤٧) القرار ٦٠/١.

من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٤٨]، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١[٢٤٩]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦[٢٥٠]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٥١]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٥٢]، وإعلان موريشيوس[٢٥٣]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٥٤]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٢٥٥]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢٥٦]، وإعلان وبرنامج عمل بيجين[٢٥٧]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٥٨]،

وإذ تلاحظ ما تُقدّمه مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث وأيضا المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، من إسهامات في تعزيز الاتساق بين الحد من أخطار الكوارث والتنمية المستدامة وجهود التخفيف من حدّة تغير المناخ ونتائج *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٩*، وإذ تسلّم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سنداي تسهم في تعزيز

---

(٢٤٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٤٩) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٢٥٠) القرار ٧٠/٢٩٤، المرفق.

(٢٥١) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الثاني.

(٢٥٢) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥٣) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٥) القرار ٦٩/١٥، المرفق.

(٢٥٦) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٧) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٨) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

القدرة على الصمود أمام تغيّر المناخ والتكيّف معه، وتبرز في هذا الصدد أوجه التآزر التي تساعد علي ضمان احراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنون *تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية*، وإذ تلاحظ بقلق كذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالتبرعات المتعهَّد بها إلى الصندوق الأخضر للمناخ ضمن إطار العملية الحالية الأولى لتجديد موارد الصندوق رسمياً، بما في ذلك أثناء قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي دعا إلى عقدها الأمين العام، والمعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وخلال المؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات للصندوق الأخضر للمناخ، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، حيث بلغ مجموع التبرعات المعلنة ٩,٧٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإذ تشدد على أهمية أن تتكلل العملية بالنجاح حتى يظل الصندوق إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشدد على أنّ التنمية ذات المستويات المنخفضة من حيث انبعاثات غازات الدفيئة يمكن ان تخلق فرص عمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحددة وطنيا،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٢٥٩]، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا المادة ٥ من اتفاق باريس،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الأيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته، وفي الحدّ من أخطار الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر قمة التنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٠، وإلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وإلى إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٦٠]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٦١] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٢٦٢] في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وترحب بقيام ٩٠ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في

---

(٢٥٩) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٢٦٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٦٢) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في روما،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدتها رئيسة الجمعية العامة، وقد كان موضوعها العام هو ''العمل بنهج أمّنا الأرض'' في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، وذلك في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تلاحظ إسهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٤/١[٢٦٣]،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ – ***تكرر أيضا تأكيد*** اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة، وتشجّع كلّ الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٢] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٤] واتفاق باريس؛

٣ – ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو

---

(٢٦٣) UNEP/EA.4/Res.1.

(٢٦٤) القرار ١/٧٠.

لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٤ - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٥ - ***تلاحظ مع القلق*** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من العمل على إبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتشدد على أهمية ما ورد في المقرر ١/م أ-٢١[٢٦٥] من طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأطراف في اتفاق باريس بأن تبلّغ مساهماتها المحددة وطنيا أو تحدّثها بحلول سنة ٢٠٢٠، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وعلى تعزيز التعاون، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

٧ - ***ترحب*** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[٢٦٦] وتشجع الأطراف في اتفاق باريس على أن تقوم في الدورات المقبلة بوضع القرارات المعلقة في صيغتها النهائية؛

٨ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٢٦٧]؛

٩ - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

١٠ - ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية؛

١١ - ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

---

(٢٦٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

(٢٦٦) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(٢٦٧) A/74/207، الجزء الأول.

١٢ - ***تعترف*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ[٢٦٨]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١٣ - ***ترحب*** بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي دعا إلى عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وتلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة، وتلاحظ أيضا عقد مؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ في ٢١ أيلول/سبتمبر؛

١٤ - ***ترحب أيضا*** بقيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - ***تكرر الإعراب*** عن تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩[٢٦٩]، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ-١٣[٢٧٠]، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ وذلك وفقا للمقرر ١/م أ.٢١ ومن أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٦ - ***ترحب*** بتزايد عدد الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو[٢٧١] أو صدّقت عليه، حيث ارتفع عددها من ١١٧ بلدا قبل سنة إلى ١٣٥ بلدا، وتعرب عن القلق لأن تعديل الدوحة لم يدخل بعد حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلا تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

١٧ - ***تدرك*** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات اللاحقة ذات الصلة بها التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالمادة ٨ من اتفاق باريس؛

١٨ - ***تلاحظ مع التقدير*** قيام حكومة شيلي، في مدريد، باستضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك في مدريد خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

---

(٢٦٨) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٦٩) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢٧٠) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢٧١) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

١٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل جنسانية جديدة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين[٢٧٢]، وتتطلع إلى استعراضها بغية المضي قدما نحو تحقيق هدف تعزيز مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة في دعم الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

٢٠ - ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[٢٧٣] وأُقرت بقرارها ٧٢/٢١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإنجازات المتحققة في تنفيذها وتحسينها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢١ - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر ٢/م أ -٢٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه[٢٧٤] وإلى المقرر ٢/م أ-٢٤ لمؤتمر الأطراف بشأن إدارة المنتدى ومواصلة تفعيله[٢٧٥]؛

٢٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١؛

٢٣ - ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

---

(٢٧٢) FCCC/CP/2017/11/Add.1، المقرر ٣/م أ-٢٣، المرفق.

(٢٧٣) A/72/82.

(٢٧٤) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(٢٧٥) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

القرار ٧٤/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.5، الفقرة ٧)[٢٧٦]

٧٤/٢٢٠ – تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٧٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره ٣/م أ–١٤[٢٧٨] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة

---

(٢٧٦) قدمت كازاخستان، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٧٨) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

بيئة تمكينية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

وإذ تلاحظ أيضا أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها ٢٠١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، الذي أعلنت فيه العقد ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٢٧٩]، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٢٨٠] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٨١] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون *"التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"* ، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي،

---

(٢٧٩) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣، المرفق.

(٢٨٠) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *"الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية"*،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٢٨٢]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٣٣/٧٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٨٣]؛

---

(٢٨٢) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٢٨٣) A/74/207، الفرع الثاني.

٢ – ***ترحب*** بنتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٧٨]، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

٣ – ***ترحب أيضا*** بإعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص[٢٨٤]؛

٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢٧٧]؛

٥ – ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠[٢٧٩] والتواؤم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٨٥]؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** أن التوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٨٦]؛

٧ – ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية، وبالعمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

٨ – ***تسلّم*** بأن الحلول القائمة على الأراضي، في إطار الحلول المستمدة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٩ – ***تسلّم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ – ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٢٨٤) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المقرر ٢٧/م أ-١٤، المرفق الأول.

(٢٨٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٨٦) القرار ١/٧٠.

١١ - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقييمات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛

١٣ - ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي الجديد للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٤ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

١٥ - ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

١٦ - ***تسلّم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذوات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

١٧ - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

١٨ - ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانونا بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حيازة الأراضي، فضلا عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

١٩ - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٢٨٧] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٢٠ - ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

٢١ - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

٢٢ - ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

٢٣ - ***تسلّم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

٢٤ - ***تشجع*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في حدود ولاية كل منها على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[٢٨٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٨١] وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

٢٥ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية حوارا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدما، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام ٢٠٢٠؛

---

(٢٨٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(٢٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

٢٦ - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة الاتفاقية المتعلقة بالجفاف؛

٢٧ - ***تقرر*** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠٢٠ وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٢٢١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.6، الفقرة ٨)[٢٨٩]

٢٢١/٧٤ – تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢١/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣٤/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[٢٩٠]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٢٩١] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٢٩٢]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن

---

(٢٨٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٩٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢٩١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٢١[٢٩٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٢٩٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٢٩٥]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٢٩٦]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[٢٩٧]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٩٨] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٩٩]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

---

(٢٩٣) القرار دإ–٢/١٩، المرفق.

(٢٩٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٩٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٩٦) القرار ٦/٦٨.

(٢٩٧) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٢٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢٩٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عقدت بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر وإذ تنوه بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة،

وإذ تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على أن تجعل النُّهج القائمة على النظم الإيكولوجية والحلول المستمدة من الطبيعة في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٠٠]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٢٨٤/٧٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٩، العقد ٢٠٢١-٢٠٣٠ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم وعكس مساره، وإلى التوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

---

(٣٠٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون ”المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها“[٣٠١] الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19[٣٠٢] والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7[٣٠٣]، وكذلك بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٣٠٤] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٣٠٥]،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥–٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٠٦]، التي ستسهم في إدماج منظور جنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٣٠٧] تضطلع بدور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية[٣٠٨]، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية، وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام[٣٠٩] في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

---

(٣٠١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٨/١٣.

(٣٠٢) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(٣٠٣) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(٣٠٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٠٥) القرار ٢/٦٩.

(٣٠٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ٧/١٢، المرفق.

(٣٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(٣٠٨) انظر القرار Conf. 16.7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(٣٠٩) انظر القرار Conf. 16.3 (Rev. CoP17) بعنوان ”الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨–٢٠٢٠“.

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ووقف التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وعكس مساره، وحمايتها وإصلاحها من حيث القدرة على الصمود والسلامة الإيكولوجية، وإذ تسلّم بالإسهامات الهامة التي تقدِّمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٣١٠]، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٣١١]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وإذ تلاحظ كذلك أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقَّعت بروتوكول ناغويا وأن ١٢٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أن ١٧١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٣١٢] وأن ٤٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي

---

(٣١٠) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٣١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

(٣١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[٣١٣]،

وإذ ترحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في ٥ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية[٣١٤]، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[٣١٥] بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢[٣١٦]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٣١٧] والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة[٣١٨] والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا[٣١٩]، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٣٢٠]،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ ونتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٣٢١]، التي ستسهم إلى حد كبير في حماية الأنواع والنظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الأفريقي بشأن التنوع البيولوجي وخطة العمل الأفريقية لإصلاح النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

---

(٣١٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٣١٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٣١٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٣١٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٣١٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٣١٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٣١٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(٣٢٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(٣٢١) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[٣٢٢]؛

٢ - ***تتطلع*** إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، المقرر عقدها في كونمينغ، الصين، في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، وجميعها في إطار الموضوع الذي اقترحه البلد المضيف ”الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض“، وتسلّم بأن الغرض من وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ المقرر اعتماده هو الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢٣] ومن المتوقع أن يضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

٣ - ***تتطلع أيضا*** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي ستعقد بتركيا في الربع الأخير من عام ٢٠٢٢؛

٤ - ***ترحب*** بنتائج الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[٣٢٤]، وتشير مع التقدير إلى عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في شرم الشيخ في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في إطار موضوع ”الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض“، وتقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحيط علما مع التقدير بإعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - ***ترحب أيضا*** باستضافة مصر للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وللقمة الأفريقية بشأن التنوع البيولوجي التي عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بالإضافة إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر الرامية إلى اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٩٨]، واتفاقية التنوع البيولوجي[٢٩٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٣٢٥] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

٦ - ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى برنامج العمل من أجل الطبيعة والناس من شرم الشيخ إلى كونمينغ، الذي يهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، للنظر في

---

(٣٢٢) A/74/207، الفرع الثالث.

(٣٢٣) القرار ١/٧٠.

(٣٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/14/14، الفرع الأول.

(٣٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - ***تبرز*** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠٢٠ والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - ***ترحب*** بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، ومن خلال المقررات التي تم اعتمادها، والتي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٣٠٠] ووضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، للقيام بأمور من جملتها:

(أ) تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، حسب الاقتضاء، وعن طريق توفير وتعبئة الموارد الدولية والوطنية، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تقديم الدعم لوضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، استنادا إلى أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يكون ذلك الإطارُ من الطموح وقابلية التنفيذ بمستوى يكون من شأنه أن ييسر التغييرات التحويلية اللازمة لتحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، على النحو المبين في استنتاجات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) القيام، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، بتشجيع تقديم تبرعات طوعية تتعلق بالتنوع البيولوجي من قبل الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي؛

(د) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات والسلطات المحلية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال والقطاع المالي والجهات المعنية الأخرى في دعم الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وتوفير الزخم لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٩ - ***تحث*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ضمان الاتساق والتكامل بين إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ وغيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس[٢٩٧]، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

١٠ - ***تشير*** إلى الدعوة الموجهة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها رئيسة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، لكي تتولى، بالتعاون مع أعضاء الفريق، تيسير مساهمة منظومة الأمم المتحدة في وضع وتنفيذ إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

١١ - ***تؤكد مجددا*** قرارها الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في عام ٢٠٢٠،

بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ لحفظ التنوع البيولوجي، ''العيش في انسجام مع الطبيعة''؛

١٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لتقديم الدعم لمؤتمر القمة، ولا سيما لأعماله التحضيرية، وكذلك لسفر ممثلي البلدان النامية ومشاركتهم في المؤتمر، إذا قدم بلد ما عرضا لاستضافة مؤتمر القمة؛

١٣ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، أن يبدأ الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعين في أقرب وقت ممكن ميسرَيْن مشاركَيْن، أحدهما من بلدٍ نام والآخر من بلدٍ متقدم النمو، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٩، ليقوما بقيادة العملية التحضيرية على وجه السرعة بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن يشمل ذلك طرائق مؤتمر القمة، التي يتعين أن توافق عليها الجمعية العامة في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٢٠، وتدعو الرئيس إلى إطلاع الدول الأعضاء عن التطورات الحاصلة في العملية أولا بأول؛

١٤ - تشير مع التقدير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٣١١] في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٥ - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بها، ورؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

١٦ - ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

١٧ - ***تؤكد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

١٨ - ***تسلّم*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

١٩ - ***تشجع*** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[٣١٢] وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

٢٠ - ***تسلّم*** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٢١ - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون ''استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف''[٣٢٦]، وتشير إلى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر[٣١٦]؛

٢٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٢٣ - ***تقر مع القلق*** بالتقدم المحدود الذي أحرزه أطراف الاتفاقية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تهيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٤ - ***تلاحظ مع القلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

٢٥ - ***تلاحظ بقلق خاص*** محدودية التقدم الذي أحرزته الأطراف في بروتوكول ناغويا في تنفيذه؛

٢٦ - ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة ٨ (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقرر ١٧/١٤ المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بالنظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ضمن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ لإتاحة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في

---

(٣٢٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

عمل الاتفاقية، وتدعو في هذا الصـــدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - ***تشجع*** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[٣٠٦] في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتقر بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية، وتشدد على أهمية إدماج منظور جنساني في عملية وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٢٨ - ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

٢٩ - ***تؤكد مجددا*** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

٣٠ - ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٣١ - ***تؤكد مجددا*** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق التام مع المقرر ١/١٣[٣١٧] والمقرر ٣٤/١٤ وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣٢ - ***تقر*** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وحشدها من جميع المصادر بغية التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ الذي سيتلوها، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسبا، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع عشر أكد أن حشد الموارد سيكون جزءا لا يتجزأ من إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠، وأنه بدأ الأعمال التحضيرية لهذا العنصر المتعلق بحشد الموارد في مرحلة مبكرة وبالاتساق والتنسيق التّامين مع عملية وضع إطار لما بعد عام ٢٠٢٠ عموما؛

٣٣ - ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٣٤ - ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

٣٥ - ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٣٦ - ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[٣١٣] أو الانضمام إليه؛

٣٧ - ***تلاحظ مع القلق*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة؛

٣٨ - ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمار في الحلول القائمة على الطبيعة لها إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إيلاء الاهتمام الواجب للفرص التي تتيحها؛

٣٩ - ***تحيط علما مع القلق*** بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة *''الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية''* ، و *''المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير''* ، و *''الأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي و الإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية''* ؛

٤٠ - ***تؤكد*** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

٤١ - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٣٢٧] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[٣٢٨]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٤٢ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٤٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي اعترضت تنفيذهما، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.7، الفقرة ٨)[٣٢٩]

٧٤/٢٢٢ – تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[٣٣٠]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٣١]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٣٣٢]،

---

(٣٢٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٣٢٨) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/74/25)، المرفق الأول.

(٣٢٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٣٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٣٣١) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦، المرفق.

(٣٣٢) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-٩/١١.

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٣٣]، وإذ تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء وخضوعه للمساءلة أمامها، وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٢٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٣٤] ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٣٣٥] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣٣٦]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٣٧] والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٣٣٨]،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٣٣٩]،

---

(٣٣٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٣٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٣٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٣٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٣٧) القرار ١/٦٠.

(٣٣٨) القرار ٦/٦٨.

(٣٣٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس وبدء نفاذه في وقت مبكر[٣٤٠]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على أن تنفذ الاتفاق تنفيذا تاما، وتشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٤١] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وغيرها من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩، بدعوة من الأمين العام، في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة أثناء القمة، وإذ تلاحظ أيضا قمة الشباب بشأن المناخ، التي عقدت في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة بشأن التنوع البيولوجي، الذي من المقرر أن يعقد في عام ٢٠٢٠ دعما لإطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ يسهم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشير إلى القرار ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، والمعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

---

(٣٤٠) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٩ إلى ١٨ تموز/يوليه في نيويورك وأجرى استعراضا متعمقا للتقدم المحرز بشأن مجموعة فرعية تضم ستة من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٣٤٢]، بأمور منها كفالة إدماج البُعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

١ - ***ترحب*** بانعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وترحب أيضا بالتقرير الصادر عن الدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه[٣٤٣]، وتتطلع إلى انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢١؛

٢ - ***تكرر التأكيد*** على الإعلان الوزاري المعنون ”حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين“[٣٤٤]، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة، وتعيد التأكيد على أن الأخذ بحلول مبتكرة للتصدي للتحديات البيئية وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين عنصر هام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٤٥] وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٣٤٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق، القرار ١/١.

(٣٤٣) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/74/25).

(٣٤٤) UNEP/EA.4/HLS.1.

(٣٤٥) القرار ١/٧٠.

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع القرار ١/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣٤٦]؛

٤ – ***تدعو*** اللجنة الإحصائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم الدعم إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع استراتيجية عالمية للبيانات البيئية بحلول عام ٢٠٢٥، على النحو المشار إليه في الإعلان الوزاري الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة؛

٥ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة وشركائها المعنيين إلى الإسهام في إنجاز خطة التنفيذ ”نحو كوكب خال من التلوث“ على النحو المبين في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[٣٤٧]؛

٦ – ***ترحب*** باستمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراريها ٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٣٤٨] و ٣/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٣٤٩] بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٧ – ***تثني*** على رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة فعليا في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، وعلى مشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

٨ – ***تشجع*** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك قراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٩ – ***ترحب*** بمساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠١٩، وبمساهماتها في مدخلات المنتدى

---

(٣٤٦) UNEP/EA.4/Res.1.

(٣٤٧) UNEP/EA.4/Res.21.

(٣٤٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق، القرار ٥/٢.

(٣٤٩) UNEP/EA.3/Res.3.

وجلساته، وتتطلع إلى مزيد من المساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - ***تكرر التأكيد*** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٣٣٩] التي اعتمدها البرنامج؛

١١ - ***ترحب*** بالتقرير الرئيسي السادس *لتوقعات البيئة العالمية* وموجزه المعد لواضعي السياسات[٣٥٠]، الذي استعرضته الدول الأعضاء وأقرته في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وحظي بترحيب جمعية الأمم المتحدة للبيئة وتقديرها في دورتها الرابعة، وتكرر التأكيد على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية عالمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

١٢ - ***تنوه*** بإسهام الفريق الدولي المعني بالموارد، بما في ذلك من خلال تقريره المعنون *توقعات الموارد العالمية للعام ٢٠١٩: الموارد الطبيعية من أجل المستقبل الذي نصبو إليه*؛

١٣ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء استنتاجات التقييمات البيئية العالمية ذات الصلة التي تشير إلى أنه، على الرغم من توافر حلول لتحدياتنا البيئية المشتركة، ما برح كوكبنا يزداد تلوثا، ويتعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، ويفقد بسرعة تنوعه البيولوجي، ويشهد تدهورا بيئيا واسع النطاق، وتشير إلى طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تواصل تعزيز الاتساق والتنسيق في التقييمات العالمية المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة[٣٥١]؛

١٤ - ***تحيط علما مع التقدير*** بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للاحتفال بذكرى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢[٣٥٢]، وذلك بالاستفادة من مساهمات أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - ***تعرب عن القلق*** بشأن استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء؛

---

(٣٥٠) ليس في التسميات المستخدمة في الموجز المعد لواضعي السياسات، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المركز القانوني لأي بلد، أو إقليم أو مدينة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. وللحصول على إرشادات عامة بشأن المسائل المتصلة باستخدام الخرائط في المنشورات، يرجى الرجوع إلى www.un.org/Depts/Cartographic/english/htmain.htm.

(٣٥١) انظر UNEP/EA.4/Res.23، الفقرة ١٠.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

١٦ - ***تلاحظ*** طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لتأمين مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة[٣٥٣]؛

١٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.8، الفقرة ٨)[٣٥٤]

٧٤/٢٢٣ – التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وقرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/١٥ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

---

(٣٥٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق، القرار ١/١٥.

(٣٥٤) قدمت اليابان، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام التي قُطع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالحصول على التعليم والمشاركة فيه على مدى السنوات الماضية، كان هناك ٢٦٢ مليونا من الأطفال والشباب الذين تراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٧ عاما لا يزالون خارج المدارس في عام ٢٠١٧، ولا يستوفي أكثر من نصف عدد الأطفال والمراهقين الحد الأدنى من معايير الكفاءة في القراءة والرياضيات، وأنه على الرغم من أن التغيرات التكنولوجية السريعة توفر فرصا وتطرح تحديات، فإن بيئة التعلم، وقدرات المدرسين ونوعية التعليم لا تواكب تلك التغيرات، وإن ثمة حاجة إلى إعادة تركيز الجهود بغية تحسين نتائج التعلم لجميع مراحل الحياة، ولا سيما للنساء، والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة[٣٥٥]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي قُطع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على تحديد الغايات المتصلة بوسائل تنفيذها بوضع سياسات واتخاذ إجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة التحديات في مجال تمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع وفي المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون أوضاعا هشة وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة للجميع وفعالة، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا للجميع وجيد النوعية ويؤدي إلى تحقيق نتائج تعلم مناسبة وفعالة، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وعن طريق زيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل،

---

(٣٥٥) انظر تقرير الأمين العام: ”طبعة خاصة: – التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (E/2019/68)، الهدف ٤: ”ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع“.

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للبقاء مستبعدات من التعليم بسبب الحواجز الجنسانية،

وإذ تنوه بأهمية ضمان أن يكتسب جميع الأطفال والشباب والبالغين مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمارات في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتعزيز التعليم التقني والمهني والعالي والتعلّم عن بعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، في سياقات منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واستنادا إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وجدول أعمال القرن ٢١[٣٥٦]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٥٧]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي نظمته حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعُقد في آيشي – ناغويا باليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ الذي عُقد في إنشيون بجمهورية كوريا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وإطار العمل في مجال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ تشير إلى برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة المقدَّم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤[٣٥٨]، وإعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[٣٥٩] الذي اعتمده المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وإعلان إنشيون الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥[٣٦٠]،

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العالمي أحرز تقدما جيدا من خلال شبكته من الشركاء الرئيسيين الأساسيين للبرنامج المؤلفة من ٩٧ جهة من الجهات صاحبة المصلحة، مع اطلاع ٢٦ مليونا من المتعلمين في البيئات الرسمية وغير الرسمية على مناهج دراسية ومشاريع خاصة تعتمد نهج التعليم من أجل التنمية المستدامة وترمي إلى غرس

---

(٣٥٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٥٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٥٨) انظر A/69/76.

(٣٥٩) A/70/228، المرفق.

(٣٦٠) إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد الْمُنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع.

المعارف وتحفيز العمل في مجتمعاتهم المحلية، وكذلك، مع قيام الشـــركاء الجهات الشـــريكة بتقديم الدعم لتدريب ٢ مليون معلم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وبتهيئة المواد والموارد لتلبية احتياجاتهم،

وإذ تحيط علما بالإطار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المســـتدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة“ (التعليم من أجل التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠)، الذي أقره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٣/٢٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٨، الذي أعلنت بموجبه ٢٤ كانون الثاني/يناير اليوم الدولي للتعليم،

وإذ تسلّم بأهمية التشجيع على اتباع نهج شامل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وبأهمية التشجيع على تعزيز الصلات بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في العديد من المجالات، بما يشمل مختلف فروع المعرفة،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يؤديه التعليم من أجل التنمية المستدامة في تعزيز جملة من القضايا وإذكاء الوعي بها، ومنها القضـــاء على الفقر، وأنماط الاســـتهلاك والإنتاج المســـتدامة، ومكافحة تغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وبناء مجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث وتعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنســـان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب،

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء خطر النقص في تمويل التعليم وتأثير تعطّل الخدمات التعليمية في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى ضمان فرص التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع، وإذ تســـلّم بالحاجة إلى دعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وكذلك تعزيز التعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني في حالات النزاع والأزمات، حيث يشـــكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير وتجد فيه فئة هامة من الشبان والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإعادة بنائها،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ التعليم من أجل التنمية المســـتدامة[٣٦١]، الذي يقدم لمحة عامة إلى التعليم من أجل التنمية المســـتدامة في إطار برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة وإلى الإطار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[٣٥٩] وجزء لا يتجزأ

---

(٣٦١) A/74/258.

من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لجميع الأهداف الأخرى، وترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد للجميع والتعلُّم مدى الحياة؛

٣ – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يوفر تعليما جيدا في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي والتعلّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم، ليتسنى لجميع الناس، بغض النظر عن الجنس، أو السن، أو العرق، أو الأصل الإثني، وللأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة وإسهامهم في التنمية المستدامة؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات أكثر تأثيرا لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والبلدان الأشد ضعفا وللوصول أولا إلى الناس الأشد تخلفا عن الركب؛

٥ – ***تشجع*** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر على التوسع في إجراءات التعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال تنفيذ الإطار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) على سبيل المتابعة لبرنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤[٣٥٨]؛

٦ – ***تحيط علما*** بأن المؤتمر الدولي لإطلاق الإطار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) سيعقد باستضافة حكومة ألمانيا في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في برلين؛

٧ – ***تشجع*** الحكومات على زيادة الجهود لإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة إدراجا منهجيا وترسيخه كليا في قطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد المالية وإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في السياسات ذات الصلة وتنمية قدرات صانعي السياسات والقادة المؤسسيين والمربين، وكذلك عن طريق تعزيز البحث والابتكار والرصد والتقييم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة دعما لزيادة الممارسات الحميدة؛

٨ – ***تشجع*** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق الإمكانات التامة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٩ – ***تشدد*** على أهمية مواصلة وضع وتنفيذ برامج التعليم والتوعية العامة، وتدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين، وتعزيز الوصول إلى المعلومات، وتعزيز المشاركة العامة في التصدي لتحديات تغير المناخ؛

١٠ – ***تقرر*** مواصلة إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها[٣٦٢]؛

١١ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بأهداف التعليم حتى عام ٢٠٣٠، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠؛

١٢ – ***تدعو أيضا*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة المعنية بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ الإطار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة: نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومواصلة الدعوة لبيان أهمية ضمان الموارد الكافية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة زيادة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الإطار؛

١٣ – ***تدعو*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعارف ووضع المعايير، وتمكين الشباب وتعبئتهم، وتبادل أفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات؛

١٤ – ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

١٥ – ***تشجع*** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على أن تراعي على النحو الواجب إسهام التعليم في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، البند الفرعي المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة“.

---

(٣٦٢) القرار ١/٧٠.

القرار ٧٤/٢٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.9، الفقرة ٨)[٣٦٣]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

(٣٦٣) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٧٤/٢٢٤ – الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٦٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٣٦٥] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٦٦] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٣٦٧] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٦٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٤/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٠٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/٢٧٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض، احتفالا بمرور ١٠ سنوات منذ اعتماده وتسليما بأهميته،

وإذ تشير كذلك إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٣٦٩]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٣٧٠]،

وإذ تسلّم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن ”أمنا الأرض“ تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن البعض من البلدان يعترف بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

---

(٣٦٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٦٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٦٦) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٣٦٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٦٩) القرار ٣٧/٧، المرفق.

(٣٧٠) انظر: A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٧١]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٧٢]، وإذ تسلم بأن تنفيذها يمكن أن يسهم في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أساليب حياة صحية في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٣٧٣]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٧٤] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية الحلول المستمدة من الطبيعة في السعي إلى تحقيق الأهداف المتصلة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تحت الموضوع العام ”نهج أمنا الأرض“ في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع

---

(٣٧١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٧٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٧٣) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن عددا من البلدان يعتبر أمنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

وإذ تشير إلى جلسة التحاور بشأن العيش في انسجام مع الطبيعة التي عقدت بمناسبة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ ''أمنا الأرض''، وإذ تلاحظ أيضا أهمية مفهوم ''العدالة المناخية'' لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضا أن علم النظم الأرضية يؤدي دورا هاما في التشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية الأكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلّم بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تشجع على إدخاله حيز النفاذ في وقت مبكر على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلّم أيضا بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة، استنادا إلى تشريعاتها وسياساتها ومنظوراتها التعليمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلّم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين يتعاونون في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية ١٢-٨ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٣٧٥]؛

٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[٣٧٦]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة والذي تناول موضوع فقه الأرض[٣٧٧]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٣ - ***تطلب*** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد، في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور، في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بمشاركة

---

(٣٧٥) A/74/236.

(٣٧٦) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175 و A/73/221 و A/74/236.

(٣٧٧) انظر A/71/266.

الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والخبراء المستقلين والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، لمناقشة ومقارنة المبادرات الإقليمية والوطنية والمحلية على مدى العقد الماضي، بما في ذلك الإجراءات والتحولات في القانون والسياسة والتعليم في مجال فقه الأرض، حسب الاقتضاء، وكذلك لمناقشة العلاقة بين الانسجام مع الطبيعة وحماية التنوع البيولوجي وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة في سياق التنمية المستدامة؛

٤ – ***تشجع*** خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة على إجراء دراسة للتطور الذي طرأ على مدى العقد الماضي على المبادرات الإقليمية والمحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ – ***تقرر*** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[٣٧٨]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٨ – ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية وسلامة النظم الإيكولوجية للأرض؛

٩ – ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه وإجراءاته، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الطبيعة الذي تجسده الشعوب الأصلية، من بين شعوب أخرى، وتعلم حماية الطبيعة من ثقافاتها، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة جملة

---

(٣٧٨) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.

أمور منها الممارسات الفضلى والتقدم المحرز في إنشاء منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ؛

١٠ - ***تسلم*** بأن حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وتجنب الممارسات التي تضر بالحيوانات وبالنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية تسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتدعو الأمين العام إلى تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

١٢ - ***تقر*** بضرورة وضع مقاييس أوسع نطاقا ومتعددة الأبعاد بشأن التنمية المستدامة تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك بغية اتخاذ قرارات أكثر استنارة في مجال السياسات العامة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[٣٧٩]؛

١٣ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الانسجام مع الطبيعة“ في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

القرار ٧٤/٢٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.10، الفقرة ٨)[٣٨٠]

٧٤/٢٢٥ – ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٠٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢١٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٣٧٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ٤٤/١١٤.

(٣٨٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣٦/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك إلى قراريها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و ٢١٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقدا للأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، والتي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٣٨١] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٨٢] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بعقد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩، بدعوة من الأمين العام، في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال القمة،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس،

وإذ تعرب عن القلق من أنه، في ظل معدلات التقدم الحالية، لن تتحقق بحلول عام ٢٠٣٠ أي غاية من الغايات العالمية المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة،

---

(٣٨١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨٣] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣٨٤]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣٨٥] وجدول أعمال القرن ٢١[٣٨٦] والمبادئ المنصوص عليها فيهما، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٣٨٧] والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٣٨٨] والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة ”إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)“[٣٨٩]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعنونة ”برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤“[٣٩٠]، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة ”برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠“[٣٩١]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٩٢]، والتي تشدد على أمور من جملتها أهمية الطاقة بالنسبة للمدن،

وإذ تعيد كذلك تأكيد واجب تحمُّل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن إيفاؤه حقَّه من التأكيد، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للبلدان على ما لها من موارد الطاقة وحقها في تحديد السياسات المناسبة لإنتاج الطاقة واستخدامها، وإذ تسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ستنفذ لما فيه مصلحة الجميع، من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة،

---

(٣٨٣) القرار ١/٦٠.

(٣٨٤) القرار ١/٦٥.

(٣٨٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٨٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٨٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٨٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٨٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٣٩٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٩١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٩٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تشدد على أن حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة هو جزء لا يتجزأ من القضاء على الفقر وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى أن زيادة استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في النظم الموجودة خارج نطاق الشبكة واللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنهما تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٣ بلايين شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية والفحم والكيروسين في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعبء العمل على النساء والأطفال ومن يعيش من الناس في ظروف من الهشاشة، بما في ذلك ما يقدر بـ ٤ ملايين حالة وفاة قبل الأوان سنويا، وأنه رغم أن عدد سكان العالم الذين لا يستفيدون من الطاقة الكهربائية انخفض إلى ما دون البليون نسمة، فإن قرابة ٨٤٠ مليون شخص لا يزالون محرومين من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأن الموثوقية ويسر التكلفة ما زالا يشكلان تحديات في العديد من البلدان، حتى مع زيادة عدد الأسر المعيشية الموصولة بالشبكات، وأن أفريقيا يوجد بها أكثر من نصف العددين المذكورين، وأنه حتى حين تتوفر خدمات الطاقة فإن الملايين من الفقراء ليسوا قادرين على دفع تكاليفها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطاقة تمثل أقل من ١ في المائة من الإنفاق الكلي للأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة، رغم أهميتها البالغة أيضا في تحقيق أهداف أخرى،

وإذ تؤكد على المنافع الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تُجتنى من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة من كونها وحدة تقنية إلى كونها شرطا من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة والميسورة التكلفة والموثوقة والحديثة على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الجهود الكبيرة التي بُذلت في البلدان النامية وأسهمت في الرفع من معدل تزويد السكان بالكهرباء على الصعيد العالمي إلى ٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة سد النقص الحاصل في إيصال الكهرباء إلى كثير ممن يصعب الوصول إليهم من السكان، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك سيشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية،

وإذ ترحب بارتفاع حصة الطاقة المتجددة كجزء من مجموع استهلاك الطاقة النهائي في عام ٢٠١٦ بأسرع وتيرة تُسجل منذ عام ٢٠١٢ وبالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبالتوسع السريع في قدرات الطاقة المتجددة الإضافية، التي باتت الآن أكبر من الموارد الأخرى في قطاع الكهرباء، وإذ تشير إلى أن التكلفة العُمْرية للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة موارد الطاقة التقليدية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تحيط علما بعمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وبالمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) والشراكة الدولية للتعاون من أجل كفاءة استخدام الطاقة وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن التحول في نظم الطاقة في العالم تتسارع خطاه بفعل التقدم التكنولوجي، والانخفاض السريع في تكلفة الطاقة المتجددة، ونشر الحلول اللامركزية الأقل تكلفة، ودعم السياسات له، وبفضل نماذج الأعمال الجديدة وتبادل أفضل الممارسات، وإذ ترحب بإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية باعتباره منظمة دولية، وإذ تنوه بالعمل المستمر الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة المتجددة،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل إزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلاحظ أنه في إطار الانتقال إلى تمكين الجميع من طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، ومن أجل تحقيق هدف حصول الجميع على الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠، فإن الاستعاضة عن أنواع الوقود عديم الكفاءة بالغاز النفطي المسيَّل أو غيره من أنواع الوقود المنزلي المستدام، مع الاعتراف بضرورة زيادة حصة الطاقة المتجددة، يمكن أن يكون حلا مناسبا في المناطق الحضرية للحد كثيرا من الآثار الصحية السلبية إذا ما استخدم مصدرا للطهي، والإسهام في خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق أهداف اتفاق باريس،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة[٣٩٣]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بدور الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وأنشطتها، وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة، فضلا عن مساهمات التحالف الدولي للطاقة الشمسية، وتشجع عمل الوكالة من أجل بذل جهود جماعية لمعالجة التحديات المشتركة الرئيسية أمام توسيع نطاق الطاقة الشمسية، فضلا عن مساهمات المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية الأخرى في خطة الطاقة العالمية؛

---

(٣٩٣) A/74/265.

٣ - ***ترحب*** بالتقدم الكبير الذي سُجل بخصوص العديد من غايات الهدف ٧ من أهداف التنمية المستدامة[٣٩٤]؛

٤ - ***تشجع بقوة*** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة الجديدة والمتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والمنخفضة الانبعاثات والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والآمنة والمتسمة بالكفاءة والحديثة والميسورة التكلفة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

٥ - ***تدعو*** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك من أجل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٦ - ***تؤكد*** أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ وأكثر استدامة للطهي والتدفئة، وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

٧ - ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة، وذلك مثلا بوضع أطر السياسات لنظم القياس والدفع، واشتراط إجراء مقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وتثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحفظها، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

٨ - ***تعترف*** بالدور الرئيسي الذي يؤديه حاليا الغاز الطبيعي في العديد من البلدان، وبإمكانات اتساع نطاقه إلى حد كبير على مدى العقود المقبلة لتلبية الطلب في بعض البلدان، وكذلك في قطاعات جديدة مثل قطاع النقل، ودعم التحول نحو نظم الطاقة المنخفضة الانبعاثات، وتدعو الحكومات إلى تعزيز أمن الطاقة من خلال تبادل أفضل الممارسات والمعارف من أجل تأمين العرض والطلب المتعلقين بالغاز؛

---

(٣٩٤) انظر القرار ١/٧٠.

٩ – ***تؤيد*** حصول البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الطاقة وفقا لاحتياجاتها الوطنية لكي تتمكن من معالجة التحديات التي تعترض حصولها على الطاقة من خلال تحديد الاحتياجات الخاصة بكل بلد عن طريق تعبئة المساعدة التقنية والمالية والأدوات اللازمة لتنفيذ حلول الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة لتجاوز العجز القائم في سبل الحصول على الطاقة؛

١٠ – ***تهيب*** بالحكومات التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشييد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام والطاقة الأحيائية المستدامة والحديثة، في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة على صعيد السياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

١١ – ***تسلم*** بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيراً عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على القيام، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، بتعزيز المبادرات واسعة الانتشار بشأن كفاءة استخدام الطاقة في جميع القطاعات الاقتصادية، واعتماد وتحديث لوائح ومعايير أداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المناطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاستخدام النظيف والفعال للموارد التقليدية والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، بهدف تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

١٢ – ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لتشجيع الابتكار وتسهيل التمويل ودعم الربط بين شبكات الطاقة الإقليمية، حسب الاقتضاء، عبر الحدود للنهوض بالتكامل الاقتصادي والتنمية المستدامة وتبادل أفضل الممارسات التي تستجيب للاحتياجات الإقليمية فيما يتعلق بالهدف ٧ من أهداف التنمية المستدامة والصلات التي تربطه بأهداف التنمية المستدامة الأخرى، وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات على تعزيز الروابط القائمة بينها في مجال الطاقة، وعلى ربط أسواق الطاقة الإقليمية وزيادة أمن الطاقة على الصعيد العالمي؛

١٣ – ***تهيب*** بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

١٤ – ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تكون مستدامة وموثوقة وحديثة وشاملة للجميع ومنصفة، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة المتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلم بأن الانتقال في مجال الطاقة سيتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

١٥ – ***تشجع أيضا*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة

على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

١٦ - ***تسلم*** بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن تحسينهما وتسريعهما من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، ومواصلة النهوض بالمساواة في الأجر وإتاحة فرص القيادة وغيرها من الفرص للمرأة في قطاع الطاقة، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل وفعَّال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة إمكانية حصول المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرّة للدخل؛

١٧ - ***تشجع*** الحكومات على التعجيل، حسب الاقتضاء، وبدعم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بالانتقال نحو الاقتصادات المستدامة، وفقا للسياسات والخطط الوطنية، من خلال استراتيجيات التخفيف والتكيف التي تحسِّن من كفاءة الطاقة، وتوجِد فرص عمل أكثر وأفضل للجميع، بما في ذلك للشباب، من حيث الأجور وإمكانية العمل الحر؛

١٨ - ***تشدد*** على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة عنصران من عناصر الإسهامات المحددة وطنيا للعديد من البلدان بموجب اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٨١]، وتحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لجميع تلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

١٩ - ***تلاحظ*** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، وهو ما يمكن تيسيره من خلال التوسع في الطاقة المتجددة؛

٢٠ - ***تؤكد***، مع تنويهها بما أحرز من تقدم، أن الانتشار الواسع النطاق للتكنولوجيات غير كافٍ وغير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

٢١ - ***تؤكد أيضا*** قيمة النُهُج الإقليمية والأقاليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة المتجددة والمستدامة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلِّم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

٢٢ - ***تدعو*** جميع مؤسسات التمويل المعنية والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية الحصول على طاقة ميسورة

التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك موارد الطاقة الجديدة والمتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية والتي تكون منخفضة الانبعاثات وقليلة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ، بالتركيز بشكل خاص على إتاحة الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية، وتشير في نفس الوقت إلى الأثر المحفِّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

٢٣ - ***تشجع*** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها على نحو متبادل، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

٢٤ - ***تشدد*** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

٢٥ - ***تسلم*** بالأثر المحفز الذي يحققه تبادل المعارف والخبرات، وبناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

٢٦ - ***تشجع*** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة أخرى في تكلفة موارد الطاقة الجديدة والمتجددة ويمكنها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك عن طريق القضاء على اختلالات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية؛

٢٧ - ***تشدد*** على أهمية التعليم والأوساط الأكاديمية والتكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة من أجل وضع حلول لمواجهة تحديات الطاقة وتحقيق الاستدامة في مجال الطاقة، وكذلك أهمية الاستثمار في البحث والتطوير في تكنولوجيات الطاقة المستدامة، وتشدد أيضا في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى تكنولوجيا وبحوث الطاقة النظيفة، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المتحددة وكفاءة الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، والهياكل الأساسية المحسّنة لتزويد الجميع بخدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة؛

٢٨ - ***تدعو*** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والزراعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

٢٩ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير الموارد المالية الكافية والمستقرة والقابلة للتنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وترحب بإجراء الحوار الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (٢٠١٤-٢٠٢٤)، الذي نُظم في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩؛

٣٠ - ***تدعو*** الأمين العام إلى عقد حوار رفيع المستوى في عام ٢٠٢١، بدعم من كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، يُمول عن طريق التبرعات، لتعزيز تنفيذ ما يرد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٤] من أهداف وغايات تتعلق بالطاقة، دعماً لتنفيذ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، بما في ذلك خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣١ - ***تشجع*** شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة على دعم الاتساق والتنسيق فيما بين الأنشطة المتعلقة بالطاقة التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، كل في إطار الولاية المنوطة به، بما يتماشى مع تنفيذ القرارين ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/١٥ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، بهدف مساعدة البلدان، ولا سيما على الصعيد القطري، بناء على طلب من حكوماتها، عن طريق الاستفادة بشكل صريح من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية والجهات المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة المستدامة والإسراع بنشرها؛

٣٢ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٣٣ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، حيثما كان ذلك مناسبا ومجديا من الناحية الاقتصادية؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، البند الفرعي المعنون ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“.

القرار ٧٤/٢٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.11، الفقرة ١٠)[٣٩٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا

٧٤/٢٢٦ – مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

---

(٣٩٥) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٣٩٦] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٩٧] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص المعنون *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء[٣٩٨] و ٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية[٣٩٩] و ٤/١٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي[٤٠٠]،

وإذ تقر بالعمل المنجز من قِبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإذ تقر أيضا بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي والحراجة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

---

(٣٩٦) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٣٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٩٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/69/25)، المرفق.

(٣٩٩) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(٤٠٠) UNEP/EA.4/Res.10.

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي عقدت في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بما في ذلك المقرر ٢٥/م أ-١٤ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بعنوان ”متابعة أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية“[٤٠١]،

وإذ تحيط علما باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧/٧٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تحيط علما أيضا بإقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين لتوصية مجلس إدارة مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث القاضية بإنشاء آلية تعاون دون إقليمية لمواجهة الأخطار البطيئة الظهور، مع التركيز على العواصف الرملية والترابية في جنوب غرب ووسط آسيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٠٢]،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنيروبي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٨٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقائها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعَّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة

---

(٤٠١) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(٤٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

الكوارث[٤٠٣]، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار ســـنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحســـين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصـــف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصـــف الرملية والترابية تتطلب تحســـين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصـف، بما فيها تدهور صـحة الناس ورفاههم وسـبل معيشـتهم وزيادة التصـحر وتدهور الأراضـي وانحسـار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضـي، وآثار تلك العواصـف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تشـــدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضـــاء على الصـــعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السـلبية للعواصـف الرملية والترابية على المسـتوطنات البشـرية في المناطق الهشـة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإســـلامية إلى اســـتضـــافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشـــاركة نشـــطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بســـائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٠٤]؛

٢ – ***تسـلم*** بأن العواصـف الرملية والترابية، والممارسـات غير المسـتدامة في إدارة الأراضـي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضـرارا اقتصـادية واجتماعية وبيئية فادحة بسـكان مناطق العالم القاحلة وشـبه القاحلة والمناطق الجافة شـبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمجابهة تلك التحديات؛

٣ – ***تشـير*** إلى عقد جلسـة تحاور رفيعة المستوى بشـأن العواصـف الرملية والترابية، في مقر الأمم المتحدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، ضـمت الدول الأعضـاء، والدول المراقبة والمراقبين في الجمعية العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وجهات معنية أخرى من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى وتذليل التحديات التي تواجه البلدان المتضـررة، بما يشـمل سـبل تحسـين تنسـيق السـياسـات على الصـعيد العالمي للتصـدي لتلك التحديات في سـياق أهداف التنمية المسـتدامة، وأُبرز خلالها اسـتمرار الحاجة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها العواصف الرملية والترابية؛

٤ – ***ترحب*** بإنشـــاء تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصـــف الرملية والترابية، الذي يهدف، بين جملة أهداف أخرى، إلى تعزيز وتنسـيق اسـتجابة تعاونية من منظومة الأمم المتحدة على نطاق محلي وإقليمي وعالمي

---

(٤٠٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(٤٠٤) A/74/263.

لمشكلة العواصف الرملية والترابية المتنامية، مع كفالة اتخاذ إجراءات موحدة ومتسقة، وإلى تيسير بناء قدرات الدول الأعضاء وإذكاء وعيها وتحسين تأهبها للعواصف الرملية والترابية وتصديها لها في المناطق الحرجة؛

٥ – ***تسلم*** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترابية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

٦ – ***تشجع*** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترابية في المستقبل والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

٧ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء المتضررة، وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٨ – ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

٩ – ***تسلم*** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية، وترحب بتشكيل فريق عامل معني بالعواصف الرملية والترابية لمناقشة القضايا الناشئة وتبادل المعلومات في إطار المنتدى العالمي المعني بنوعية الهواء والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية، وترحب أيضاً بوضع الصيغة النهائية لتقرير عن الآثار الصحية للعواصف الرملية والترابية كجزء من التحديث الحالي لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية لنوعية الهواء، وبقيام منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتقييم ومعالجة الآثار الصحية القصيرة الأجل للتراب الصحراوي، بالتعاون مع خبراء من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

١٠ – ***تشدد*** على أن المسائل المتصلة بالعواصف الرملية والترابية ستشكل عناصر مهمة في عمل التحالف العالمي المعني بالصحة والبيئة وتغير المناخ الذي افتتحت أعمالَه منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في أيار/مايو ٢٠١٨ من أجل تحسين التنسيق وتقليل الوفيات البالغ عددها ١٢,٦ مليون وفاة سنويا، التي تعزى إلى المخاطر البيئية، وخاصة تلوث الهواء؛

١١ - ***تشيد*** بجمعية الأمم المتحدة للبيئة على التزامها بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية[٣٩٩] و ١٠/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن الابتكار في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي المتخذ في دورتها الرابعة[٤٠٠]؛

١٢ - ***ترحب*** بانعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ تحت عنوان ''حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين''، وترحب أيضا بإعلانها الوزاري[٤٠١]؛

١٣ - ***تشيد*** بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على جهودها الرامية إلى وضع خريطة أساسية عالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وخلاصة وافية للعواصف الرملية والترابية، بالتعاون مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، باعتبارها تجميعا شاملا لمواد يُقصد به توفير معلومات وإرشادات بشأن كيفية تقييم المخاطر التي تطرحها العواصف الرملية والترابية والتصدي لها وخطط عمل لمكافحة آثارها ومنع حدوثها مرة أخرى؛

١٤ - ***ترحب*** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وترحب أيضا بإعلان نيودلهي، والنتائج الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر ٢٥/م أ-١٤، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية[٤٠٢]؛

١٥ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في حدود ولاية كل منها وموارده، والجهات المانحة على مواصلة بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وعلى مواصلة دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

١٦ - ***تنوه*** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''مكافحة العواصف الرملية والترابية''.

---

(٤٠٥) UNEP/EA.4/HLS.1.

القرار ٧٤/٢٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/381/Add.12، الفقرة ٧)[٤٠٦]

٧٤/٢٢٧ – التنمية المستدامة للجبال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٤٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها ٦٠/١٩٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢١٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧١/٢٣٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنونة ”التنمية المستدامة للجبال“،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وتسليمها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وبالسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسلِّم، في جملة أمور، بأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتوقف على الإدارة المستدامة لموارد كوكبنا الطبيعية، وتؤكد تصميم المجتمع الدولي على حفظ المحيطات والبحار وموارد المياه العذبة، وكذا الغابات والجبال والأراضي الجافة، واستغلالها بشكل مستدام، وعلى حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية،

---

(٤٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة ملائمة على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اتفاق باريس[٤٠٧] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه الكامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٠٨] التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير* الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية لتغير المناخ علي الجبال المرتفعة، بما في ذلك انحسار الأنهار الجليدية في الجبال، وذوبان جليد التربة الصقيعية، وفقدان الصفائح الجليدية على نطاق ضخم، وتقلص عمق الغطاء الثلجي ومداه ومدته،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة أثناء القمة، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تسلِّم، في جملة أمور، بأن البلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة تعد من بين البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٠٩] وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي الواردة في خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠[٤١٠] وبرنامج عملها بشأن التنوع البيولوجي للجبال،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشدد علي الحاجة الملحة إلى التصدي للتدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٠ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ستعتمد إطارا عالميا للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

---

(٤٠٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر عاشرا/٢، المرفق.

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٤١١] وإلى عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الايكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)[٤١٢] وإذ تلاحظ مع التقدير تحدي بون،

وإذ تعترف بإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث[٤١٣]، حيث جاء في الإطار، ضمن جملة أمور، أنّ الضرورة تقتضي اتخاذ إجراءات مركزة للاستثمار في الحد من أخطار الكوارث من أجل تعزيز القدرة على تحمّلها، وأنّ من المهم في هذا الصدد القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بالتشجيع على جعل عمليات تقييم وإدارة مخاطر الكوارث ورسم خرائط المناطق المعرضة لها جزءاً من عمليات تخطيط التنمية الريفية وإدارتها في مناطق منها الجبال، وذلك بوسائل منها تحديد المناطق التي تعتبر آمنة للاستيطان البشري والتي تحافظ في الوقت نفسه على وظائف النظم الإيكولوجية التي تساعد على الحد من المخاطر،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٤١٤]، وجدول أعمال القرن ٢١[٤١٥]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٤١٦]، وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي المحددة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تسلم بأن الفوائد المستمدة من المناطق الجبلية ضرورية للتنمية المستدامة وبأن النظم الإيكولوجية الجبلية تؤدي دورا بالغ الأهمية في توفير المياه والموارد والخدمات الأساسية الأخرى لشريحة كبيرة من سكان العالم،

وإذ تسلم أيضا بأن النظم الإيكولوجية الجبلية معرضة بشكل كبير إلى تزايد الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والنوازل الجوية وإزالة الغابات وحرائقها وتدهورها والتغيرات في استخدام الأراضي وتدهور الأراضي والكوارث الطبيعية، التي لا تنتعش منها إلا ببطء، وبأنّ الكتل الجليدية الجبلية في جميع أنحاء العالم بدأت تنكمش وتتضاءل، متسببة في آثار متزايدة على البيئة وعلى سبل العيش المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تقر بأن على الرغم من التّقدم الذي أُحرز في تعزيز التنمية المستدامة للمناطق الجبلية وحفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، لا تزال معدلات انتشار الفقر وانعدام الأمن الغذائي والإقصاء الاجتماعي والتدهور البيئي والتعرّض لمخاطر الكوارث في ازدياد، لا سيما في البلدان النامية، ولا يزال الحصول

---

(٤١١) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

(٤١٢) انظر القرار ٧٣/٢٨٤.

(٤١٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفقان الأول والثاني.

(٤١٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٤١٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤١٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وعلى خدمات الصرف الصحي الأساسية وخدمات الطاقة الحديثة المستدامة محدودا،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان مساهمة حيوية في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وأن الاستفادة من كامل الطاقات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة لن يتحققا إذا استمر حرمان نصف الجنس البشري من التمتع بكامل حقوق الإنسان ومن الفرص،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن نحو ٣٤٠ مليون نسمة من سكان المناطق الجبلية الريفية في البلدان النامية – وهو ما يمثل ٥٥ في المائة من مجموع تعداد سكان المناطق الجبلية الريفية – كانوا في عام ٢٠١٧ معتبَرين عرضةً لانعدام الأمن الغذائي، في زيادة شديدة عن عددهم في عام ٢٠١٢، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأن الضرورة تقتضي منح المناطق الجبلية ما تحتاجه من أولوية خاصة واهتمام عاجل، بطرق منها التركيز على ما تواجهه هذه المناطق من تحديات وما تتيحه من فرص،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على التماس مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[٤١٧]،

وإذ تلاحظ الجهود التعاونية للشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية (الشراكة من أجل الجبال) التي استُهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كنهج متعدد الأطراف صاحبة المصلحة يستفيد من الدعم الذي تعهّد به ٣٨١ عضوا، بما في ذلك ٦٠ حكومة و ١٦ منظمة حكومية دولية و ٢٩٧ من المجموعات الرئيسية وثمان من السلطات دون الوطنية، ويسهم في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – في المناطق الجبلية،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء مجموعات الأصدقاء الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للجبال، من قبيل فريق التركيز المعني بالجبال في عام ٢٠٠١ ومجموعة أصدقاء البلدان الجبلية في عام ٢٠١٩،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة للجبال[٤١٨]؛

٢ – ***تشجع*** الدول على اعتماد رؤية بعيدة المدى ونُهج كلية، بوسائل من بينها إدراج سياسات خاصة بالجبال في الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى تكثيف الجهود من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والمحاصيل التقليدية والأنماط الغذائية التقليدية واستغلال هذه الأمور بشكل مستدام، ومكافحة الإقصاء الاجتماعي والتدهور البيئي ومخاطر الكوارث في المناطق الجبلية، مع مراعاة أنّ العمل بنهج متكامل لإدارة المساحات الطبيعية يعالج قضايا إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك أحواض المياه والإدارة المستدامة للغابات، وكذا القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال نُهج تراعي تعدد الأطراف صاحبة المصلحة، من شأنه أن يفضي إلى التنمية المستدامة للمناطق المرتفعة وإلى تحسين سبل عيش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الجبلية؛

---

(٤١٧) UNEP/EA.4/Res.1.

(٤١٨) A/74/209.

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للجبال، على الحد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والتربة وعكس مسارهما، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى القيام بذلك أيضا؛

٤ – ***تحيط علما*** بشراكة الجبال، وهي تحالف الأمم المتحدة التطوعي الوحيد للشركاء المكرسين لتحسين حياة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الجبلية وحماية البيئات الجبلية في جميع أنحاء العالم، وتحيط علما أيضا بإطار عمل شراكة الجبال من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالجبال، فضلا عن عمل مبادرة منتجات شراكة الجبال؛

٥ – ***تؤكد*** درجة الضعف الخاصة للسكان الذين يعيشون في البيئات الجبلية، ولا سيما المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذين يستفيدون بشكل محدود من النظم الصحية والتعليمية والاقتصادية في أغلب الأحيان، ويتعرّضون بشكل خاص لمخاطر الآثار السلبية الناجمة عن قساوة الظواهر الطبيعية، وتدعو الدول إلى تعزيز الأعمال التعاونية بما يشمل المشاركة الفعالة للجهات صاحبة المصلحة كلها وتبادلها للمعارف والخبرات فيما بينها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الجبلية ومعارف وثقافات المجتمعات المحلية الجبلية، وذلك من خلال تعزيز الترتيبات والاتفاقات ومراكز الامتياز القائمة في مجال التنمية المستدامة للجبال، فضلا عن بحث إمكانية وضع ترتيبات واتفاقات جديدة، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تؤكد أيضا*** أهمية إيجاد حلول مبتكرة لتنويع سبل كسب العيش وإتاحة فرص تحسين الدخل للمجتمعات المحلية الجبلية، وتحث، في هذا الصدد، على تشجيع الحلول المبتكرة ومهارات ريادة الأعمال في المجتمعات المحلية الجبلية، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الفقر والجوع؛

٧ – ***تؤكد كذلك*** أهمية مجتمعات الزراعة الأسرية الجبلية والشعوب الأصلية باعتبارهما من حماة التراث الطبيعي والثقافي، وتشجع الدول الأعضاء على دعم الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، بما يتماشى مع خطة العمل العالمية، وعلى تعزيز السياسات الوطنية، حسب الاقتضاء، التي تدعم حيازة الأراضي المضمونة، وتتيح إمكانية الحصول على الموارد، وتضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتمكِّن السكان الذين يعيشون ظروفا هشة، وعلى تنفيذ إجراءات عملية يمكن أن تحمي فرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وخاصة للشباب؛

٨ – ***تؤكد*** ضرورة أن تحظى تقاليد ومعارف الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق الجبلية ومعارف المجتمعات المحلية الجبلية، لا سيما في ميادين الزراعة والطب وإدارة الموارد الطبيعية، بكامل المراعاة والاحترام والتشجيع لدى وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية في المناطق الجبلية، وتشدِّد على أن الضرورة تقتضي تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الجبلية وتفاعلها بالكامل في اتخاذ القرارات التي تهمها، وإدماج معارف الشعوب الأصلية وتراثها وقيمها المحلية في كل المبادرات الإنمائية، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الجبلية المعنية وبموافقتها، حسب الاقتضاء؛

٩ – ***تسلم*** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على التكيف والصمود وقابليتهما للاستدامة في مواجهة تغير المناخ، وتلاحظ أن ممارسات الإنتاج المستدامة والحراجة الزراعية وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق الجبلية هي أمور تكفل الأمن الغذائي والتغذية والتنوع الغذائي وجودة الغذاء، وتولّد الدخول لصغار المزارعين، وتساعد جهود الحفظ والإصلاح، مع معالجة أوجه تعرّض نظم الإنتاج الغذائي بشكل

خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتلاحظ أيضا أن المزارعين والرعاة في المناطق الجبلية يقومون بدور رئيسي في إيكولوجيا الزراعة؛

١٠ - ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الفقر في المناطق الجبلية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ تدابير ملموسة وذات أهداف محددة من أجل القضاء على الفقر في المناطق الجبلية؛

١١ - ***تلاحظ*** أنّ المرأة غالبا ما تكون هي المسؤولة بالأساس عن إدارة الموارد الجبلية وهي العنصر الفاعل في الزراعة، وتشدد على أنّ الضرورة تقتضي تحسين فرص الحصول على الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها الأراضي والخدمات الاقتصادية والمالية، بالنسبة إلى المرأة في المناطق الجبلية، وأيضا تعزيز دور المرأة في المناطق الجبلية في عمليات صنع القرارات التي تهم مجتمعاتها المحلية وثقافاتها وبيئاتها، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، في الأنشطة والبرامج والمشاريع المنفذة لتنمية المناطق الجبلية، في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٢ - ***تقر*** بأن الجبال توفر مؤشرات حساسة لتغير المناخ، وذلك من خلال ظواهر من قبيل تغيرات التنوع البيولوجي وانكماش الكتل الجليدية الجبلية وتدفق السيول العارمة والتغيرات في جريان مياه الأمطار الموسمية، التي تؤثر على المصادر الرئيسية للمياه العذبة في العالم، وتؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل تقليل الآثار السلبية لهذه الظواهر إلى أدنى حد وتعزيز تدابير التكيف معها وتفادى فقدان التنوع البيولوجي؛

١٣ - ***تقر أيضا*** بأن الغلاف الجليدي الجبلي له تأثير على مناطق الأراضي المنخفضة المحيطة، حتى الواقعة بعيدًا عن الجبال، وأن التغيرات الواسعة النطاق في الغلاف الجليدي تؤثر على النظم الطبيعية والبيولوجية والبشرية في الجبال والأراضي المنخفضة المحيطة، مع وجود تأثيرات واضحة حتى في المحيطات؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، بجمع بيانات علمية مصنَّفة عن المناطق الجبلية عن طريق الرصد المنهجي، بما يشمل اتجاهات التقدم والتغير، استنادا إلى المعايير ذات الصلة، وذلك من أجل دعم البرامج والمشاريع البحثية المتعددة الاختصاصات وتعزيز الأخذ بنهج متكامل وجامع في عمليات صنع القرار والتخطيط، وتلاحظ في هذا الصدد أن مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي مدرج في الإطار العالمي لمؤشرات أهداف وغايات التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤١٩] باعتباره مؤشرا للغاية ١٥-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وتلاحظ أيضا ضرورة التحقق من صحة البيانات الوطنية ذات الصلة وتحسين دقة بياناته وتحليلاته على المستوى القطري من أجل تنفيذ السياسات الملائمة الهادفة إلى إصلاح البيئات الجبلية وحمايتها؛

١٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكل الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة إذكاء الوعي العام، بوسائل منها الاحتفال باليوم الدولي للجبال الذي أُرسيت ممارسة الاحتفال به في ١١ كانون الأول/ديسمبر بموجب قرارها ٢٤٥/٥٧، فيما يتعلق بالفوائد الاقتصادية التي تتيحها الجبال، من خلال خدمات النظم الإيكولوجية

---

(٤١٩) القرار ١/٧٠.

أو السياحة المستدامة، على سبيل المثال، ليس للمجتمعات المحلية التي تقطن المرتفعات فحسب، بل لشريحة كبيرة أيضا من سكان العالم الذين يعيشون في المناطق المنخفضة؛

١٦ - ***ترحب*** في هذا الصدد بمساهمة مبادرات السياحة المستدامة في المناطق الجبلية باعتبارها من وسائل تعزيز حماية البيئة وتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك فرص العمالة المنتجة والنمو الاقتصادي وتعزيز الثقافة والمنتجات المحلية؛

١٧ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء عدد الكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ونطاقها وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وحدوث آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات عبر العالم، وتسلّم بأنّ الحد من مخاطر الكوارث يتطلب نهجا وقائيا أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس، وتفاعل كافة أطياف المجتمع ومشاركتها، وتوفير سبل التمكين والمشاركة الشاملة والميسَّرة وغير التمييزية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المتضررين أكثر من غيرهم من الكوارث، خصوصا أكثرهم فقرا، وهي كوارث يتفاقم كثير منها بفعل تغير المناخ، فضلا عن مراعاة ضعف السكان الذين يعيشون في البيئات الجبلية، وبالأخص في البلدان النامية؛

١٨ - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والاستثمار في الحد منها تعزيزا للقدرة على مواجهتها، وتطوير وتحسين استراتيجيات مواجهة مخاطر الكوارث في المناطق الجبلية، من خلال التوسّع في توليد واستخدام المعلومات المتعلقة بمخاطر المناخ والكوارث، والإبلاغ المحسَّن عن المخاطر، ومشاركة المجتمعات المحلية الجبلية، ووضع خرائط ومنصات للمخاطر، وتحسين نظم الإنذار المبكر، وتطبيق النهج القائم على تقييم المخاطر في جميع أعمال التخطيط الإنمائي، حتى يتمّ التعامل مع الظواهر الطبيعية القاسية من قبيل تساقط الصخور والانهيارات الثلجية وفيضانات البحيرات الجليدية والانهيارات الأرضية، التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ وإزالة الغابات، وذلك بما يتفق وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٢٠]؛

١٩ - ***تشجع*** في هذا الصدد على زيادة مشاركة السلطات المحلية، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، ولا سيما سكان الأرياف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ البرامج وفي التخطيط لاستخدام الأراضي وترتيبات حيازتها، وفي سائر الأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة في الجبال؛

٢٠ - ***تلاحظ مع القلق*** أن إمكانية الوصول إلى الخدمات والبنية التحتية في المناطق المرتفعة أقل منها في المناطق الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء على تحسين البنية التحتية الأساسية في المناطق الجبلية في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢١ - ***تشير*** إلى أهمية ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لرفاه الإنسان وللنشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة، وأهمية تطوير سبل تنفيذية مبتكرة لحماية هذه النظم، وتنوه مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء الصناديق ذات الصلة، بما في

---

(٤٢٠) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

ذلك صندوق أمانة شراكة الجبال، والجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة المعنية لتعزيز حفظ النظم الإيكولوجية للجبال، وتشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على دعمه بالتبرعات المالية؛

٢٢ - ***تشجع*** على تكثيف الجهود التي تبذلها الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمجتمع الدولي من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية وتحسين رفاه سكانها المحليين، بطرق منها تشجيع الاستثمار في البنية التحتية للمناطق الجبلية، من قبيل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ودعم برامج التعليم والخدمات الإرشادية وبناء القدرات، لا سيما في أوساط المجتمعات المحلية والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، مع مراعاة مدى التحديات الراهنة التي تواجهها هذه المجتمعات وإيلاء الاعتبار لما يمكن أن يترتب عن التقاعس عن العمل من تكاليف اقتصادية واجتماعية وبيئية متزايدة على البلدان والمجتمعات؛

٢٣ - ***تؤكد*** أنّ العمل على الصعيد الوطني عامل أساسي للتقدّم في تحقيق التنمية المستدامة للجبال، وترحب بما شهده هذا العمل من تزايد مطرد خلال السنوات الأخيرة بفضل انعقاد العديد من المناسبات والاضطلاع بالعديد من الأنشطة والمبادرات، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تشمل، عند الاقتضاء، سياسات وقوانين ملائمة تحقّق التنمية المستدامة للجبال في إطار الخطط الإنمائية المستدامة الوطنية، بوسائل منها بناء القدرات المؤسسية وتعزيزها، حسب الاقتضاء؛

٢٤ - ***تشجع*** على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في العمل وطنيا وإقليميا وعالميا، حسب الاقتضاء، على تنفيذ مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات العابرة للحدود، من قبيل المبادرات التي تحظى بدعم كل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، وتلاحظ في هذا الصدد المبادرات العديدة التي تم اتخاذها، بما في ذلك الاجتماع العالمي الخامس لشراكة الجبال، الذي عُقد في روما في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمنتدى العالمي الرابع للجبال، الذي عُقد في بيشكيك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ومؤتمر القمة المعني بالجبال المرتفعة، الذي عقد في جنيف، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٢٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالجبال في العمليات المتصلة باتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من المنتديات العالمية ذات الصلة، بما في ذلك العملية المتعلقة بإطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

٢٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٨، وحفظ الحياة البرية بطريقة مراعية للمناخ، باعتبارها من أدوات الحد من الآثار التي تلحق بالمجتمعات والأنواع الأحيائية، وترحب بالجهود التي تبذلها جهات شريكة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومعهد الجبال في تشجيع التكيف القائم على النظم الإيكولوجية في المناطق الجبلية؛

٢٧ - ***تشجع*** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في نطاق ولاية كل منها، بمواصلة تعزيز الجهود البناءة التي تبذلها من أجل ترسيخ التعاون بين الوكالات على النهوض بالتنمية المستدامة للجبال؛

٢٨ – ***تدرك*** أن السلاسل الجبلية تكون عادة مشتركة بين بلدان عدة، وتشجع في هذا السياق على تطبيق نُهج التعاون العابر للحدود حيث تتفق الدول المعنية على تحقيق التنمية المستدامة للسلاسل الجبلية وعلى تبادل المعلومات بهذا الشأن؛

٢٩ – ***تلاحظ مع التقدير***، في هذا السياق، اتفاقية حماية جبال الألب[٤٢١] والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة، واعتماد بروتوكول الزراعة والتنمية الريفية المستدامتين مؤخراً، ودخول بروتوكول النقل المستدام حيز النفاذ، وكلها يشجع على الأخذ بنُهج جديدة بناءة في تحقيق التنمية المستدامة المتكاملة للجبال ويوفر منتدى للحوار بين الجهات صاحبة المصلحة، وتلاحظ نهجا ومبادرات أخرى عابرة للحدود من قبيل مبادرة الأنديز، والشبكة العلمية لمنطقة جبال القوقاز ومنتدى جبال القوقاز الذي تم إنشاؤه، والمنتدى الإقليمي لجبال أفريقيا، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمنطقة جبال الألب، وعملية زيوريخ، وشراكة التنمية المستدامة للجبال لمنطقة هندو كوش في الهيمالايا، وبرنامج الرصد والتقييم لمنطقة هندو كوش في الهيمالايا، والمنتدى الدولي المعني بمسألة نمر الثلوج والنظام الإيكولوجي لعام ٢٠١٧، ودورة الألعاب العالمية الثالثة للرحّل في عام ٢٠١٨، ومرصد جبال البرانس لتغير المناخ، فضلا عن المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تشجع التعاون والحوار عبر الحدود التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهات شريكة أخرى؛

٣٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''التنمية المستدامة للجبال'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''.

القرار ٧٤/٢٢٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/382/Add.1، الفقرة ١٠)[٤٢٢]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان،

---

(٤٢١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1917, No. 32724.

(٤٢٢) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٧٤/٢٢٨ – دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/١٩٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢١٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٤٢٣] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٢٤]،

---

(٤٢٣) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٤٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية التي يكتسيها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا ويشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعالمية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، توفر منتدى عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضفي قيمة لا تضاهى على مناقشاتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأنه على الرغم مما جلبته العولمة من فرص وزخم قوي للنمو الاقتصادي العالمي، ما زالت هناك تحديات كبرى يتعين التصدي لها من خلال تعددية الأطراف، وإذ تشدد على ضرورة توجيه اتجاه العولمة وجعلها أكثر نشاطا وشمولا واستدامة،

وإذ تعيد الالتزام بشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، وإذ تظل مكرسة جهودها للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم، وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تسلم بأن العولمة والترابط يعنيان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارجة عن حدوده الجغرافية، وأن تعظيم فوائد العولمة بطريقة منصفة أمر يتطلب تدابير متسقة تتخذ على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، وأن الحاجة لا تزال قائمة لتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن العولمة أداة مفيدة للتنمية ينبغي أن تعم فائدتها جميع البلدان والشعوب وأنه ينبغي للجميع بذل أقصى الجهود من أجل إدماج جميع البلدان إدماجا مجديا في الاقتصاد العالمي عن طريق إيجاد بيئة دولية مواتية تتسم بالشمول والمنفعة المتبادلة لسلع تلك البلدان وخدماتها،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع، وضرورة أن يؤدي النمو المطرد والشامل والمستدام إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإلى القضاء على الفقر والحد من اللامساواة على وجه الخصوص، وعزمها في هذا الصدد على جعل هدفي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الآخرين الذين يعيشون أوضاعا هشة، هدفا أساسيا من أهداف السياسات الوطنية والدولية في هذا المجال ومن استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها استراتيجيات القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وذلك في إطار الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأدلة تبين أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة وعلى قدم المساواة في الميدان الاقتصادي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز

النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة كبيرة، وأن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتسهم في التحول الهيكلي، وأن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يَعِدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يَعِد به الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالقضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع على الصعيد العالمي، والتشجيع على تطوير القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الجدوى والفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن النظام الدولي المتعدد الأطراف ينبغي أن يستمر في دعم التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وإيجاد فرص العمل، والجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية، وأن يستمر في تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن الآفاق المستقبلية للاقتصادات والمجتمعات بأكملها ستتوقف على مدى فعالية استجابة جميع الجهات صاحبة المصلحة للاتجاهات والتحديات التكنولوجية ولتفاعل تلك الاتجاهات مع الاتجاهات الرئيسية الأخرى مثل التوسع الحضري والطابع المتغير للعمل والتحولات الديمغرافية وتغير المناخ وتزايد حجم الكوارث والتحديات البيئية وتزايد التفاوتات داخل البلدان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التوترات التجارية الراهنة وازدياد التدابير التقييدية التجارية يؤديان إلى زيادة عدم اليقين الاقتصادي بشكل كبير، وإذ تؤكد أن إعطاء الأولوية للتعاون العالمي وتعزيزه، بوسائل منها الحلول المتعددة الأطراف، يخدمان مصلحة الجميع ويظلان عنصرين حاسمين في الوفاء بوعد العولمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن استمرار هشاشة الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو والتجارة على الصعيد العالمي، بما في ذلك على التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بالعديد من مخاطر الهبوط، بما في ذلك التدفقات السلبية لرؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وارتفاع الدين العام والخاص في العديد من البلدان النامية، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال المنتظمين، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن بهدف التصدي لتلك التحديات وإحراز تقدم في الحفاظ على الطلب العالمي،

وإذ تكرر التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون ”الوفاء بوعد العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط“[٤٢٥]؛

٢ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة اتباع نهج متعددة الأطراف تكون شفافة وفعالة وشاملة للجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

٣ - ***تقر*** بأن تنشيط نظام متعدد الأطراف، تكون الأمم المتحدة محوره، هو الركيزة الأساسية لاتباع نهج متجدد لعولمة أكثر إنصافا وشمولا واستدامة بما يكفل ألا تتسبب العواقب السلبية للعولمة في تهديد سبل عيش الناس واستدامة الكوكب؛

٤ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها حاليا الأمين العام لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف تحسين الدعم المقدم للبلدان في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٢٦]، وتهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة تنفيذ المهام المتبقية بسرعة واتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٥ - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية والعمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإجراءات التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز التنسيق في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم التنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦ - ***تلاحظ*** الجهود الهامة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية والمخاطر المستمرة التي تهدد الاقتصاد العالمي، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لأمور من بينها اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، وعدم اليقين الذي يكتنف السياسات، والتوترات التجارية، والتقلبات المالية، وعدم القدرة على تحمل الديون وارتفاع معدلات البطالة في عدة بلدان؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على المضي قدما على نحو استباقي في الإصلاحات الاقتصادية، حسب الاقتضاء، وتحديث نموذج النمو، والتركيز على شمولية التنمية، وفي الوقت نفسه، تعزيز التعاون الدولي، وتجنب سياسات التقوقع والحمائية، بغية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة؛

٨ - ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي تؤديه التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وضرورة إيجاد استجابات سياساتية متكاملة للمسائل التي تنشأ في هذه المجالات، بما في ذلك لمعالجة أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتسلم أيضا بأهمية التعاون الدولي والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم الجهود الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية واحترام حيز السياسات العامة لكل بلد في ظل الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية؛

---

(٤٢٥) A/74/239.

(٤٢٦) القرار ١/٧٠.

٩ - ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى هيكل تجاري واقتصادي ومالي متعدد الأطراف يراعي اعتبارات التنمية المستدامة ويشجع عليها ويزيد من الاتساق والتنسيق من أجل تهيئة بيئة دولية مواتية تيسر عمل الدول الأعضاء في التصدي لجملة تحديات تشمل الفقر وأوجه التفاوت والتحديات البيئية؛

١٠ - ***تشدد*** على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سيتوقف على تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية وعلى تيسير الوسائل الضرورية للتنفيذ، ولا سيما في مجالات المالية والتجارة الدولية والتكنولوجيا وبناء قدرات البلدان النامية، وفي هذا الصدد، تدعو إلى متابعة جدية وفعالة للالتزامات العالمية لجميع الجهات الفاعلة؛

١١ - ***تسلم*** بأن توسيع نطاق السياسات والنهج الناجحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها لا بد أن يقترن بتحسين الشراكة العالمية وتنشيطها، وبأن هذه الشراكة ينبغي أن تعمل بروح من التضامن العالمي من أجل دعم خطة إنمائية شاملة عالمية وكفيلة بإحداث تغيير بحق؛

١٢ - ***تؤكد من جديد*** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

١٣ - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة التشجيع على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وعلى نقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، وفق ما يُتفق عليه؛

١٤ - ***تؤكد*** الإمكانيات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية؛

١٥ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظر في استضافة مناقشة مواضيعية بشأن كيفية زيادة فوائد العولمة والترابط إلى أقصى حد في جميع البلدان في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠؛

١٦ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات ملموسة للإسراع بتنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''، البند الفرعي المعنون ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط''.

القرار ٧٤/٢٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/382/Add.2، الفقرة ٨)[٤٢٧]

٧٤/٢٢٩ – تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[٤٢٨] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٢٩] التي لم تودِع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وقرارتها السابقة المتخذة في هذا الموضوع[٤٣٠]،

---

(٤٢٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٢٨) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٤٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٣٠) القرارات ٥٨/٢٠٠ و ٥٩/٢٢٠ و ٦٠/٢٠٥ و ٦١/٢٠٧ و ٦٢/٢٠١ و ٦٤/٢١٢ و ٦٦/٢١١ و ٦٨/٢٢٠ و ٧٠/٢١٣.

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وقراراته السابقة المتخذة في هذا الموضوع[٤٣١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧/٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائجها[٤٣٢]، وغيرها من النتائج ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها من الرابعة عشرة إلى الثانية والعشرين[٤٣٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[٤٣٤]،

وإذ تحيط علما كذلك بالعمل الذي يضطلع به مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن أثر التكنولوجيات الجديدة والناشئة وبشأن النهوض بالابتكار من أجل تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، حاسمة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهي إحدى الوسائل الرئيسية لتنفيذ النتائج الإنمائية المتفق عليها بين الحكومات، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها،

وإذ تلاحظ أن *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* لعام ٢٠١٩ يحدد مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفه أحد العوامل المفضية إلى التحوّل من أجل تسريع التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن نشره على نحو استراتيجي يمكن أن يحلّ مشكلة المفاضلة بين الأهداف والغايات والتقليل منها إلى أدنى حد، وإذ تسلّم بأن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفق شروط متفق عليها سيكون حاسما في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعجيل به،

---

(٤٣١) قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ و ٢٠٠٩/٨ و ٢٠١٠/٣ و ٢٠١١/١٧ و ٢٠١٢/٦ و ٢٠١٣/١٠ و ٢٠١٤/٢٨ و ٢٠١٥/٢٧ و ٢٠١٦/٢٣ و ٢٠١٧/٢٢ و ٢٠١٨/٢٩.

(٤٣٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٤٣٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١* (E/2011/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ١١* والتصويب (E/2012/31/Corr.1 و E/2012/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ١١* والتصويب (E/2013/31 و E/2013/31/Corr.1)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ١١* (E/2014/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ١١* (E/2015/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ١١* (E/2016/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٧، *الملحق رقم ١١* (E/2017/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٨، *الملحق رقم ١١* (E/2018/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٩، *الملحق رقم ١١* (E/2019/31).

(٤٣٤) A/74/230.

وإذ تلاحظ أيضا تقرير فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٩ المعنون ''عصر الترابط الرقمي''،

وإذ تشدد على أن مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار تؤدي دورا رئيسيا في التعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصاديين، وتحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية، وتمكين المشاركة الكاملة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

وإذ تشدد على أن التغير التكنولوجي السريع يحمل فرصا هائلة من أجل التعجيل بالتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويطرح في الوقت نفسه تحديات جديدة، بما في ذلك استمرار الانقسامات داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الجديدة تزيد الطلب على المهارات والكفاءات الرقمية، وأن البلدان النامية في الوقت نفسه تشهد ارتفاعا في أعداد الشباب الذين يدخلون سوق العمل واتساعا في الفجوة بين معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم وبين ما يطلبه أصحاب العمل، وإذ تعرب عن القلق من أن حصة النساء في المهن المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال منخفضة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بأن التعليم والتدريب وبناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار عوامل يمكن أن توفر مهارات جديدة وأن تتيح بالتالي تعزيز فرص العمالة وتلبية احتياجات السوق في نفس الوقت،

وإذ تهيب بالمجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوفير فرص تعليم وبحث في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للجميع، بمن في ذلك الشباب والنساء، ولا سيما في مجال التكنولوجيات الناشئة، ولتوفير ظروف عمل مناسبة من أجل منع هجرة الأدمغة،

وإذ تسلم بأن الابتكار، من قبيل الابتكار المناصر لمصالح الفقراء والشامل للجميع والمعتمِد على الجهود الشعبية وذلك المتعلق بالجانب الاجتماعي، والذي يراد به حلّ المشاكل، لا يحظى على الدوام برعاية الأسواق،

وإذ تسلم أيضا بأهمية استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار بطريقة ذات صلة بالأوضاع والاحتياجات الوطنية والمحلية،

وإذ تسلم كذلك بأهمية حماية البيانات وخصوصيتها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية في سياق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، خصوصا فيما يتعلق باعتماد التكنولوجيات الجديدة،

وإذ تحيط علما *بتقرير الاقتصاد الرقمي لعام ٢٠١٩* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي يدرس نطاق توليد القيمة واكتسابها في الاقتصاد الرقمي من جانب البلدان النامية، ويولي اهتماما خاصا لإتاحة الفرص لهذه البلدان للاستفادة من الاقتصاد القائم على البيانات بصفتها جهات منتجة وجهات مبتكِرة، ويلاحظ أن إيجاد أسواق للحجم السريع التزايد للبيانات الرقمية وتحقيق عائدات منه يدفعان على نحو متزايد توليد القيمة، وإذ تدرك في الوقت نفسه الخطر المتمثل في إمكانية أن تسهم الرقمنة في ارتفاع مستوى عدم المساواة وزيادة دمج الأعمال التجارية بدلا من إسهامها في التنمية الأكثر شمولا للجميع،

وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سوف يسهم إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بضرورة كفالة استفادة النساء من كل

الأعمار من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في هذا المجال بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال، وبضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين المرأة وتتصدى لأوجه عدم المساواة التي تواجهها، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين[٤٣٥] بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، والتي سلطت الضوء في جملة أمور أخرى على الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية بغية تمكين المرأة من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة وتحقيق التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير، ودعم استفادة المرأة، في مختلف مراحل حياتها، من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها وتمكينها من الحصول على العمل اللائق في المجالات الجديدة والناشئة، من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة لها في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإلمام بالعلوم الرقمية، وتعزيز مشاركة النساء، وكذلك الفتيات حسبما يكون مناسبا، بوصفهن مستخدمات لهذه التكنولوجيا ومساهمات في إنتاج محتوياتها وموظفات ورائدات للأعمال في قطاعاتها ومبدعات وقائدات في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن قلقها من أن العديد من البلدان النامية لا يزال يواجه تحديات خطيرة في بناء قدراته الوطنية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، ويفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لم تتحقق بعد بالنسبة إلى الفقراء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما تضطلع به مختبرات الأمم المتحدة للابتكار التكنولوجي من جهود لتيسير وتحفيز الابتكار لأغراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، فضلا عن الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجالات تقديم المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بموجب شروط متفق عليها،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى حشد وتكثيف التمويل الموجه للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وخصوصا في البلدان النامية، دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تستهدف تطوير القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار في البلدان النامية في العقدين الماضيين، ولكن لا يزال يساورها القلق من أن المساعدة الإنمائية الرسمية

---

(٤٣٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المخصصة للقدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار والموجهة إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية ظلت في نفس المستويات تقريبا طوال العقد الماضي،

وإذ تسلم بالدور المحوري الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، في مجال تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال عمل اللجنة كمحفل للتخطيط الاستراتيجي، وتقاسمها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفيرها نظرةً استشرافية حول الاتجاهات الحيوية للعلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد والبيئة والمجتمع، فضلاً عن توجيه الاهتمام إلى أنواع التكنولوجيا الناشئة والمخرِّبة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا والابتكار التابعة للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ولاية آلية تيسير التكنولوجيا المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تقتضي منها تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بضرورة تقوية التعاون والتبادل بين واضعي السياسات والأوساط العلمية والتكنولوجية،

وإذ ترحب بانعقاد المنتدى الأول إلى الرابع من المنتديات المتعددة أصحاب المصلحة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي يقوم به فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وإذ تتطلع إلى إنشاء محفل إلكتروني لرسم صورة شاملة عن المعلومات المتعلقة بالمبادرات والآليات والبرامج القائمة التي تعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، باعتبارها العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات للملكية الفكرية وتهيئة نظم إيكولوجية وطنية تشجع الابتكار والإبداع وتدعم تدفق المعارف والخبرات التقنية،

وإذ تلاحظ أيضا ما تبذله اللجان الاقتصادية الإقليمية من جهود وما تقدمه من مساهمات في الوقت الراهن فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ودعم برنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية، وإذ تلاحظ في هذا السياق إعلان شرم الشيخ الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ والذي ينص على التعهد بالعمل على تهيئة مجتمع واقتصاد رقميين متكاملين وشاملين للجميع في أفريقيا بما يتيح تحسين نوعية حياة المواطنين الأفريقيين،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

١ - ***تعيد تأكيد الالتزامات*** التي تعهدت بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٣٦] والتي تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا والابتكار، بوصفها من مجالات العمل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد التزامها*** بمواصلة تشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار في تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر؛ وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛ وزيادة الإنتاجية الزراعية؛ وتعزيز إمكانية حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛ ومكافحة الأمراض؛ وتحسين التعليم؛ وحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ؛

٣ - ***تعيد كذلك تأكيد التزامها*** بالأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نموا والشركاء في التنمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٤٣٧]؛

٤ - ***تلاحظ*** الدور المحوري للحكومات، مع المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية، في تهيئة ودعم بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارية المواتية، وفقا للأولويات الوطنية، من أجل تعزيز العلم والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ونشر المعارف والتكنولوجيات وفق شروط متفق عليها، لا سيما بالنسبة إلى المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، علاوة على التنويع الصناعي والقيمة المضافة للسلع الأساسية؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة اعتماد استراتيجيات للعلم والتكنولوجيا والابتكار تكون عناصر لا غنى عنها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وتساعد على تعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها والتعاون وزيادة الاستثمار في تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والنهوض بالتعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي؛

٦ - ***تسلم*** بأهمية سدّ الفجوة في القدرات على صعيد البلدان والقطاعات وشرائح المجتمع وفيما بينها حتى تتمكن كافة فئات المجتمع، ولا سيما الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع هشة والفقراء، من التكيّف مع التغيرات التكنولوجية والاستفادة منها؛

٧ - ***تسلم أيضا*** بأهمية تهيئة بيئة مؤاتية تجتذب وتدعم الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما يشمل تهيئة إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والملاءمة والتوازن والفعالية، والتشجيع، في الوقت نفسه، على وصول البلدان النامية إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

---

(٤٣٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٣٧) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئيا وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٩ - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة على القيام، سعيا إلى الاستعداد للفرص والتحديات القائمة والمستقبلية التي يطرحها التغير التكنولوجي، بما في ذلك الثورة الصناعية الرابعة، في جملة أمور، باستكشاف السبل والوسائل الرامية إلى إجراء تقييم تكنولوجي شامل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وعمليات استشراف للمستقبل بشأن أنواع التكنولوجيا القائمة والجديدة والناشئة للمساعدة على تقييم إمكاناتها الإنمائية والتخفيف مما قد يترتب عليها من آثار سلبية ومخاطر؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء، منفردة ومجتمعة، على أن تقدم الدعم للسياسات التي تزيد من تعميم الخدمات المالية، بما في ذلك بالاستفادة من التكنولوجيا المالية، بهدف تعميق وتنويع مصادر التمويل، وبتوجيه الاستثمارات نحو مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة[٤٣٨]؛

١١ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعم تطوير الهياكل الأساسية؛

١٢ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تشجيع تعميم التكنولوجيا الرقمية والإلمام بها وعلى النظر في إدماج الكفاءات الرقمية ضمن النظام التعليمي، مع التركيز بشكل خاص على تشجيع الفتيات وتعزيز تنمية المهارات والكفاءات الرقمية، بطرق من بينها الاستثمار في التأهيل الرقمي، والتخصص في التكنولوجيات الرقمية، والهياكل الأساسية الرقمية، والسياسات العامة، وتطوير المؤسسات، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين والتعاون الدولي؛

١٣ - ***تشدد*** على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة النساء والفتيات من العلم والتكنولوجيا والابتكار على قدم المساواة مع الرجال أمر يتطلب الأخذ بنهج منتظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج، وتشجع الجهود الرامية إلى توفير الرعاية التوجيهية للنساء والفتيات في مجالي دراسة العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وبحوثها واجتذابهن إليهما واستبقائهن فيهما، ودعم النساء في تسخير العلم والتكنولوجيا لمباشرة الأعمال الحرة وتحقيق التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير؛

١٤ - ***تشدد*** على أهمية مشاركة النساء والفتيات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع كذلك منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على دعم الجهود الرامية إلى الحد من التفاوت الجنساني في تلك المجالات، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بالتعاون في مجال البحث؛

---

(٤٣٨) انظر القرار ١/٧٠.

١٥ – ***تلاحظ*** أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعِينَة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم؛

١٦ – ***تشجع*** الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل القائم حاليا من فهارس الابتكار على الصعيد العالمي) والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم استراتيجيات الابتكار وتنفيذها من أجل قياس أثر التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية المستدامة؛

١٧ – ***تشدد*** على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوات الرقمية داخل البلدان وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٨ – ***تشجع*** تعزيز دعم بناء القدرات المقدّم إلى البلدان النامية، بغية استخدام البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة، وتشجع أيضا التعاونَ الدولي، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف تقوية قدرات النظم الإحصائية الوطنية؛

١٩ – ***تشجع أيضا*** الترتيبات القائمة والمضي في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير تُنفذ على الصُعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي وتضم أصحاب مصلحة متعددين، ولبرامج تدريبية وأشكال تعاون بين الجامعات حيثما أمكن، وذلك بتعبئة موارد العلم وتطوير البحوث ومرافقهما ومعداتهما؛

٢٠ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين مستوى مشاركة العلماء والمهندسين من البلدان النامية في المشاريع التعاونية الدولية للبحوث والعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذَ تلك التدابير ودعمها، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢١ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وفي التعليم المهني والتعليم المستمر؛ وللفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص؛ وللهياكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛ وللمشورة المقدمة للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢٢ – ***تطلب*** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تُواصل مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه جهة التنسيق على نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٤٣٢]، وأن تواصل أنشطتها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٢٣ – ***تشجع*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، مثل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٢٤ – ***تشجع*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية،

بناء على طلبها، على تحديد التدابير اللازمة لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وكفالة أن تكون داعمةً للخطط الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وتحيط علما في هذا الصدد بالإطار الجديد لاستعراض سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٥ - ***تشدد*** على أهمية تحسين التنسيق والاتساق فيما بين الآليات القائمة، بما فيها آلية تيسير التكنولوجيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في ميدان العلم والتكنولوجيا والابتكار الموجه صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

٢٦ - ***تدعو*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وآلية تيسير التكنولوجيا إلى تعزيز أوجه التآزر وتحقيق التعاضد في أعمالهما المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتدعو الأمانة العامة إلى تنسيق مواعيد اجتماعاتهما من أجل تفادي التداخل وضمان الاتساق والتنسيق بين الكيانين؛

٢٧ - ***تواصل تشجيع*** فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مواصلة تحسين وتحديث مسحه للأنشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في منظومة الأمم المتحدة بهدف توجيه المزيد من الجهود نحو التعاون وبناء القدرات وصياغة مشورة متسقة لفائدة الدول الأعضاء التي تعمل على النهوض بالأطر الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٣٨]، بسبل منها وضع خرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٨ - ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات من أجل توفير الموارد من القطاعين العام والخاص معا لدعم التفعيل الكامل لجميع عناصر آلية تيسير التكنولوجيا، ولا سيما المحفل الإلكتروني؛

٢٩ - ***تشجع*** المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مواصلة القيام بأنشطة الدعم التقني، بما في ذلك مساعدة البلدان على تصميم ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والابتكار تتواءم مع استراتيجياتها في مجال التنمية؛

٣٠ - ***ترحب*** بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتهيب بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم التبرعات لتمويل الصندوق الاستئماني لبنك التكنولوجيا لكي يتسنى له تحقيق أهدافه في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لفائدة أقل البلدان نموا؛

٣١ - ***تواصل تشجيع*** منظومة الأمم المتحدة على أن تؤدي دورا نشطا في توثيق الصلة بالهيئات الاستشارية العلمية الوطنية لكي تسخّر على النحو الأمثل العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى موافاتها بمعلومات مستكملة بشأن الإجراءات المتخذة وبما تتمخّض عنه من نتائج من خلال تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٣٢ - ***تهيب*** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تقدم، بناء على طلب الدول الأعضاء، الدعم للتعاون التقني والعلمي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالوصول إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقاسم المعلومات بشروط متفق عليها؛

٣٣ - ***تكرر دعوتها*** إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٣٤ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصياتٍ للمتابعة مستقبلا، بما في ذلك دروس مستفادة في مجال إدماج سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتوصيات عملية في مجال دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة“ في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“.

القرار ٧٤/٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/382/Add.3، الفقرة ٨)[٤٣٩]

٧٤/٢٣٠ – الثقافة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥١/١٧٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٥/١٦٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٠٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالثقافة والتنمية وإلى القرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وإلى القرارات ٦٨/٢٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٢٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية

---

(٤٣٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[٤٤٠]، وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٤١] التي لم تودع بعدُ صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بانعقاد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ بدعوة من الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة أثناء القمة، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر قمة الشباب بشأن المناخ الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٤٢]، وإذ تدعو إلى تنفيذها الكامل والفعال وفي الوقت المناسب على جميع المستويات، وإذ تعيد التأكيد على أن الثقافة والتنوع الثقافي من مصادر إثراء الجنس البشري، وأنهما يُسهمان إسهاماً كبيراً في التنمية المستدامة للمدن والمستوطنات البشرية والمواطنين، وفي تمكينهم من القيام بدور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ اعترفت، في جملة أمور، بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية،

---

(٤٤٠) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ.٢١.

(٤٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٤٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥[٤٤٣]، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تقر بالتنوع الثقافي والتنمية الاقتصادية المستدامة[٤٤٤]،

وإذ تسلم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتكاراتهم وإبداعهم وهي عامل هام في الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية المتزايدة للبيئة الرقمية في نشر المضامين الثقافية والإبداعية،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الثقافي في جميع أرجاء العالم والعمل سويا بدلا من التصادم، وبأهمية تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات، والاستماع والتعلم المتبادلين، وأخلاقيات المواطنة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها تلك البلدان على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية، وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائما ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤٤٥]، وإلى دعوته الدول إلى أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٤٤٦]، وإذ تقر بأن التنوع الثقافي مصدر إثراء للجنس البشري وعنصر يسهم إسهاما كبيرا في تنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم على نحو مستدام، مما يدعم قدرتها على أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

---

(٤٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, No. 43977.

(٤٤٤) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511)؛ والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2368, No. 42671).

(٤٤٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٤٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

وإذ تسلم بأهمية تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تسلّم أيضا بما للتواصل باللغة الأصلية لشعوب العالم من أهمية بالنسبة لهذه الشعوب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي أعلنت فيه السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها،

وإذ تلاحظ المؤتمر الدولي الرابع بشأن موضوع ”الحفاظ على لغات العالم وتنمية التنوع اللغوي في الفضاء الإلكتروني: السياق والسياسة والممارسة“ الذي عقد برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ياكوتسك، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٤٧] بشأن نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات في مجال الثقافة، مما يحول دون تمكنها من التأثير بشكل كبير في مجال الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية تشجيع الثقافات الوطنية والإبداع الفني بجميع أشكاله والتعاون الثقافي الدولي والإقليمي، وإذ تعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والآليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال الأنشطة الثقافية والإبداع الفني، وإذ تسلم بأن احترام التعددية الثقافية، حسب تعريفها في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، ممثلا في سياسات لإدماج جميع المواطنين ومشاركتهم تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني واستتباب السلام، يعزز التنمية الثقافية ويسهم في التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي وبالإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٤٤٨]، وإذ تسلم بأن في العديد من المناطق، تكتسي الغابات قيمة ثقافية وروحية هامة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمد في فلورنسا، بإيطاليا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في منتدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العالمي الثالث المعني بالثقافة والصناعات الثقافية، وبنتائج هانغدجو، التي اعتمدت في المؤتمر المعني ”بالثقافة من أجل مدن مستدامة“، الذي عقد في هانغدجو، بالصين، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبإعلان بالي، الذي اعتُمد في المنتدى الثقافي العالمي الثاني الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وبالتقرير العالمي عن الثقافة من أجل التنمية الحضرية المستدامة، الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بعنوان *الثقافة: المستقبل الحضري*، وبالاستراتيجية الجديدة لدمج الثقافة والإبداع في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في الاجتماع السنوي الحادي عشر لشبكة المدن الإبداعية، الذي عقد في إينغيان – لي –

---

(٤٤٧) تقرير *المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤٨) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

بان، فرنسا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، وبالاجتماع السنوي الثاني عشر لشبكة المدن الإبداعية، الذي عقد في كراكوف وكاتوفيتشي، بولندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبالاجتماع السنوي الثالث عشر لشبكة المدن المبدعة، الذي عقد في فابريانو، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمناقشاته حول دور الثقافة في مجالات التنمية كافة، بما في ذلك التعليم وريادة الأعمال والابتكار والشمول والاستدامة البيئية،

وإذ تسلم بدور المتاحف كجهات شريكة بالغة الأهمية في حماية الثقافة وتعزيزها، بدءا من صون التراث العالمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولا سيما من خلال الجهود التي تبذلها في مجالات الحفظ والبحوث والاتصال والتثقيف،

وإذ تسلم أيضا بأن الثقافة في الميدان الدبلوماسي لا تزال عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الدولية،

وإذ تجدد التزامها بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة شخص الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن تتحقق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب وجميع الشرائح الاجتماعية، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب،

١ – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٤٩]،

٢ – ***تعيد تأكيد*** الدور الذي تؤديه الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة يمنح الشعوب والمجتمعات المحلية إحساسا قويا بالهوية والتماسك الاجتماعي ويزيد من فعالية واستدامة السياسات والتدابير الإنمائية على جميع المستويات، وتشدد في هذا الصدد على أن السياسات المراعية للسياقات الثقافية يمكن أن تحقق نتائج إنمائية أفضل تشمل الجميع وتتسم بالاستدامة والإنصاف؛

٣ – ***تسلم*** بتأثير الثقافة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة تسهم في تعزيز الشمول الاجتماعي وإيجاد قطاع اقتصادي قوي وقابل للاستمرار، عن طريق توليد الدخل وتوفير فرص عمل لائقة ومعالجة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للفقر من خلال التراث الثقافي، بما يشمل حمايته وحفظه، والقطاعات الثقافية الإبداعية، مع توفير حلول ابتكارية وفعالة للمسائل الشاملة من قبيل التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتكنولوجيا والبيئة؛

٤ – ***تؤكد*** على الإسهام المهم للثقافة في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥٠]، وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، فضلا عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتقر في هذا الصدد بأن:

(أ) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع نظرا إلى أن حفظ التراث الثقافي والقطاعات الثقافية والإبداعية والسياحة الثقافية المستدامة والهياكل الأساسية الثقافية، بما يشمل تحديد المناطق الحضرية، يمكن أن تشكل مصدرا لتوليد الدخل وإيجاد فرص العمل وتوفير عمل لائق للجميع، بما في ذلك على

---

(٤٤٩) A/74/286.

(٤٥٠) القرار ١/٧٠.

مستوى المجتمعات المحلية، مما يؤدي بالتالي إلى تحسين الظروف المعيشية وتعزيز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية، والإسهام في تمكين الأفراد؛

(ب) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، مع احترام التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي والطبيعي والنهوض بالمؤسسات الثقافية وتعزيز القطاعات الثقافية والإبداعية، في السياقات الحضرية والريفية؛

(ج) الثقافة تسهم في تحقيق الاستدامة البيئية، لأن حماية التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي والتراث الطبيعي لها أهمية لتحقيق التنمية المستدامة، وأن دعم النظم التقليدية لحماية البيئة وإدارة الموارد يمكن أن يسهما في زيادة استدامة النظم الإيكولوجية الهشة والحفاظ على التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه على نحو مستدام وتفادي تدهور الأراضي والتعامل مع تغير المناخ؛

٥ – ***تؤكد من جديد*** أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن السلام والأمن، وأن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن، وتعترف بأن الثقافة يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة بتشكيل مورد قيم لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وتيسير الحوكمة الشاملة للجميع، والحوار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والإسهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي المصالحة والتعافي واكتساب القدرة على الصمود؛

٦ – ***تجدد تأكيد التزامها*** باحتضان التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار فيما بين الثقافات، والتفاهم والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والابتكار، وريادة الأعمال، والشمولية، وهوية الناس كافة، بمَن فيهم الذين يعيشون ظروفا هشة، وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٧ – ***تسلم*** بضرورة وضع الثقافة في الاعتبار لدى تشجيع وتطبيق أنماط جديدة مستدامة للاستهلاك والإنتاج تسهم في الاستخدام المسؤول للموارد وتعالج الآثار السلبية لتغير المناخ؛

٨ – ***تقر*** بأن التعليم الجيد والتعليم غير النظامي والتعلم مدى الحياة تثريهم الثقافة، بما تنقله من قيم مشتركة ومعارف ومهارات، وتقر أيضا بأن تعليم الفنون يمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في التحول البنّاء للنظم التعليمية بحيث تلبي احتياجات المتعلمين في هذا العالم الذي يتغير بسرعة وتلبي الحاجة إلى القوى العاملة المبدعة والقادرة على التكيف[٤٥١]؛

٩ – ***تدعو*** إلى تعزيز التعليم لحماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يلزم وجودها للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛

---

(٤٥١) كما جاء في تمهيد وثيقة نتائج المؤتمر العالمي الثاني عن تعليم الفنون، الذي عقد في سول في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٠، وهي جدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون.

١٠ - ***تذكر*** بإدراج عدة أهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعكس مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، وتذكر أيضا بأن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تتطلع إلى تحقيقها، بناء على النتائج والآثار الإيجابية للبرامج التي تستخدم الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة؛

١١ - ***ترحب*** بالجهود والمبادرات التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بصفتها وكالة الأمم المتحدة المكلفة بشؤون الثقافة، لتعزيز وقياس أثر الثقافة الكفيل بالتغيير على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٢ - ***تقرر*** النظر، حسب الاقتضاء، في مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٣ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن الثقافة والتنمية المستدامة التي عقدها رئيس الجمعية العامة، في أيار/مايو ٢٠١٩، بمناسبة اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، عملا بالقرار ٧٢/٢٢٩؛

١٤ - ***ترحب*** بعقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منتدى وزراء الثقافة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، حول موضوع ”الثقافة والسياسة العامة من أجل التنمية المستدامة“، وهو أول منتدى من نوعه يعقد منذ ٢١ عاماً، ويركز على مساهمة الثقافة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعلى الصلات التي تربطها بالتعليم والتحول الاجتماعي والعمالة والبيئة؛

١٥ - ***تتطلع*** إلى إطلاق التحالف الدولي المتعدد الشركاء بشأن الطبيعة والثقافة في عام ٢٠٢٠ في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي من أجل تحقيق رؤية عام ٢٠٥٠ للتنوع البيولوجي وهي أن يعيش البشر في وئام مع الطبيعة؛

١٦ - ***تدعو*** جميع البلدان، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ضمن الولايات المنوطة بها وفي حدود مواردها، والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي للتنمية المستدامة، وإشاعة قيمته الإيجابية من خلال وسيلتي التعليم والإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على جميع المستويات؛

(ج) ضمان قدرة النساء والرجال على الوصول على قدم المساواة إلى الحياة الثقافية وعملية صنع القرارات في المجال الثقافي والمشاركة والإسهام فيهما، والالتزام كذلك بوضع سياسات وبرامج ثقافية تتضمن منظورا جنسانيا على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(د) إجراء حوار مناسب بين الثقافات وتنفيذ برامج للتعاون والتنوع الثقافي ينخرط من خلالها الشباب في مجتمع متعدد الثقافات، ويشاركون في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويحققون نتائج تعليمية أفضل، ويكتسبون مجموعة أوسع وأكثر تنوعًا من المهارات والكفاءات؛

(هـ) تشجيع بناء القدرات، حيثما يقتضي الأمر، على جميع المستويات، من أجل بناء قطاعات ثقافية وإبداعية تتسم بالحيوية، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار وريادة الأعمال ودعم بناء مؤسسات ثقافية وقطاعات ثقافية وإبداعية، وتوفير التدريب التقني والمهني للمهنيين العاملين في مجال الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاعات الثقافية والإبداعية تحقيقا للنمو والتنمية المطردين والشاملين والمنصفين على الصعيد الاقتصادي؛

(و) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الإنتاج والاستهلاك الثقافيين الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لأحكام تلك الاتفاقية[٤٤٣]؛

(ز) تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وإمكانية الوصول إليها؛

(ح) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية لأشكال الإدارة البيئية التي تشكل أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والتكنولوجيا والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها؛

(ط) تسريع الجهود من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي من النوازل الجوية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتصحر، وغيرها من التهديدات التي تفاقمت بسبب تغير المناخ، مما يهدد سلامة ذلك التراث والحفاظ عليه للأجيال الحالية والمقبلة؛

(ي) تعزيز الوعي العالمي بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي، بطرق منها حماية الموارد البيولوجية وحفظها وتشجيع الاستخدام التقليدي لها وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، باعتبار ذلك عنصرا مهما في نهج شامل إزاء التنمية المستدامة؛

(ك) دعم الأطر القانونية الوطنية والسياسات الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، مع تشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإلى إعادة تلك الممتلكات، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية الواجبة التطبيق؛

(ل) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية للتمكين من أن توفر حقوق الملكية الفكرية سبل العيش للمشاركين في الإبداع الثقافي، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي على منع الاستيلاء على الأعمال الإبداعية؛

(م) السعي لإتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية؛

(ن) الإشارة في سياق السعي لتحقيق هذه الأهداف إلى أن الآليات الابتكارية للتمويل، العامة والخاصة، يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية للتنمية على أساس مستقر وطوعي ويمكن التنبؤ به، وإعادة التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة موارد تتسم

بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وأن تكون مكمِّلة لمصادر التمويل التقليدية لا بديلا عنها وأن يتم صرف مواردها وفقا لأولويات البلدان النامية دون أن يثقل كاهل هذه البلدان بأعباء لا مبرر لها؛

(س) تعبئة الثقافة كوسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل والسلام والمصالحة، في سياق عمليات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

١٧ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من ازدياد استهداف الممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والأضرحة والجبَّانات والممتلكات الأخرى، باعتداءات إرهابية وأعمال تخريبية تسفر في كثير من الأحيان عن إتلافها أو سرقتها أو تدميرها تدميرا تاما، وتدين هذه الاعتداءات؛

١٨ - ***تشجع*** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بها حاليا، والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تنمية وتعزيز القطاعات الثقافية والإبداعية والسياحة الثقافية والمشاريع البالغة الصغر المتصلة بالثقافة، ومساعدة تلك البلدان في تطوير الهياكل الأساسية الضرورية وتنمية المهارات اللازمة، وفي إجادة التعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وفي الحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

١٩ - ***تشجع*** المبادرات الرامية إلى تعزيز اتفاقات وشبكات التعاون الثقافي على الصعيد الإقليمي لتبادل المعارف والمعلومات في مجال التنمية المستدامة؛

٢٠ - ***تشجع أيضا*** البرامج التي تسهل حصول الفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة على المزايا الاجتماعية والحقوق الاقتصادية، بما في ذلك فرص العمل اللائق والأجور العادلة والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، فضلا عن التدريب في ضوء التقدم التكنولوجي والرقمنة؛

٢١ - ***تدعو*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم وتيسير التمويل ومساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وكذلك تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية الواجبة التطبيق، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - ***تدعو*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع البلدان، تقييم إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تجميع البيانات الكمية، بما في ذلك المؤشرات والإحصاءات، بهدف توفير المعلومات التي تفيد في رسم السياسات الإنمائية وإعداد التقارير ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، وأن تواصل العمل كمنصة للتبادل بين البلدان بشأن العلاقة بين الثقافة والتنمية المستدامة، بوسائل منها منتديات وزراء الثقافة؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل أفرقة الأمم المتحدة القطرية زيادة إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

٢٤ - ***تشجع*** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على أن تراعي على النحو الواجب إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة، في هذا الصدد، استنادا إلى المناقشة التي جرت في المناسبة الرفيعة المستوى السابقة بشأن الثقافة والتنمية المستدامة، إلى أن يستضيف مناسبة رفيعة المستوى مدتها يوم واحد بشأن هذا الموضوع، في حدود الموارد المتاحة، في أثناء دورة الجمعية الخامسة والسبعين، وأن يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم دعمها إليه، في حدود الولايات المنوطة بها حاليا؛

٢٥ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ خطوات أكثر تأثيرا لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا، وللوصول أولا إلى مَن هم أكثر تأخرا عن الركب؛

٢٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الثقافة والتنمية المستدامة“، في إطار البند المعنون ”العولمة والترابط“.

القرار ٧٤/٢٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/382/Add.4، الفقرة ٨)[٤٥٢]

٧٤/٢٣١ – التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى النتائج التي توصلت إليها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، بما في ذلك الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(٤٥٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[٤٥٣] ودخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٥٤] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٥٥]، وتشير إلى نتائج *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام ٢٠١٩، وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد مخاطر الكوارث والخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث في العديد من البلدان المتوسطة الدخل، بما يضعف التمويل المتاح للاستثمار في التنمية المستدامة وفي تحفيز النمو الاقتصادي، وإذ تسلّم بأن تمويل جهود الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الصدمات الاقتصادية والبيئية لا يزال يمثل تحديا في العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٥٦]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسلّم، في جملة أمور، بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تعترضها تحديات كبرى في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل التجارب وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي سلمت فيه بأن البلدان المتوسطة الدخل ما زالت تواجه تحديات خاصة،

---

(٤٥٣) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٥٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٥٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإذ تعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في النهوض بالولايات المنبثقة عن قرارها ٧١/٢٤٣ وقرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لمناقشة الثغرات والتحديات التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمقر الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بموجب قراره GC.18/Res.9 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩[٤٥٧]،

وإذ تشدد على أن جهود الدول الأعضاء ستنصبّ بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالتماسك وتقع تحت السيطرة الوطنية، مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة، وإذ تكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تؤكد ضرورة احترام الحيز السياساتي الخاص بكل بلد وقيادته جهود تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ تسلّم بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على الأهمية البالغة التي تكتسيها أيضا العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، بشروط متفق عليها، إضافة إلى بناء القدرات، بما في ذلك العمل على اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ومن أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأنه بزيادة نصيب الفرد من الدخل بما يفوق عتبات الدخل المنخفض، تنخفض إمكانية الحصول على التمويل العام الخارجي في كثير من الأحيان بوتيرة أسرع مما يمكن أن يُقابل بزيادات متناسبة في الإيرادات الضريبية من حيث نصيب الفرد،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بقيادة الحكومات، سيكون أداة لتعزيز التعاون الدولي وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع الإشارة إلى أن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون

---

(٤٥٧) انظر GC.18/INF/4.

لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن أشد البلدان ضعفا، وبلدانا منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإلى أنه هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالتنمية وبضرورة أن يلبي التعاون الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج، بما فيها احتياجات البلدان المتوسطة الدخل، على نحو يشمل التصدي للتحديات الخاصة بها مع مراعاة تنوعها، وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية المعاد تنشيطها والاستراتيجية والمرنة والموجَّهة نحو تحقيق النتائج والعملية المنحى ووضعها في صيغتها النهائية بالتشاور وبالاتفاق التامين مع الحكومات الوطنية، وأن تتواءم مع خططها واستراتيجياتها وظروفها الإنمائية الوطنية وتدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ أن ٣٥ بلدا من البلدان المنخفضة الدخل انتقلت خلال السنوات الخمس عشرة الماضية إلى فئة البلدان المتوسطة الدخل، انسجاما مع النمو الاقتصادي المطرد الذي تحقق في معظم أنحاء العالم النامي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المتوسطات الوطنية التي تستند إلى معايير من قبيل متوسط دخل الفرد لا تجسد دائما الخصوصيات والاحتياجات الإنمائية الفعلية للبلدان المتوسطة الدخل وأنه، على الرغم من التقدم الملحوظ في الحد من مستويات الفقر بالقيمتين المطلقة والنسبية على حد سواء، لا يزال الفقر يمثل مشكلة في العديد من البلدان المتوسطة الدخل، نظرا لأنها لا تزال موطنًا لـ ٧٣ في المائة من سكان العالم الذين يعيشون في فقر،

وإذ تلاحظ كذلك الرغبة في إجراء تحليل أوسع نطاقا لتدابير جديدة للتمويل بشروط ميسرة وللتقييمات المتعددة الأبعاد انطلاقا من التجارب الحالية ذات الصلة بالاستثناء من شروط الأهلية، من أجل معالجة أوجه القصور التي تعتري تقييم التنمية ومدى الجاهزية للخروج من فئة أقل البلدان نموا بالاستناد إلى الدخل وحده،

وإذ تدرك مع القلق أن الجوع وسوء التغذية في تزايد في بلدان كثيرة أغلبها (٤٤ من أصل ٦٥) من فئة البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تعتمد كثيرا على التجارة الدولية في السلع الأساسية الأولية،

وإذ تسلّم بأن عدم المساواة، أو حتى الارتفاع في مستوى عدم المساواة، لا يزال متفشيا في البلدان المتوسطة الدخل، حتى في تلك التي تتسم بمستويات مرتفعة من النمو الاقتصادي، وأن زيادة الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية وتوفير الفرص الاقتصادية ضروريان للحد من أوجه عدم المساواة، وأن النمو الاقتصادي يلزم أن يكون مطردا ومنصفا وشاملا للجميع،

وإذ تؤكد أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات خاصة تتعلق بجملة أمور منها إيجاد فرص العمل، وإدارة الموارد الطبيعية، والاعتماد على صادرات السلع الأولية، واستشراء أثر مخاطر الكوارث وتغير المناخ، وارتفاع مستويات الديون الخارجية، وتقلب أسعار الصرف، وحركة رأس المال، وأنه يتعين، في هذا الصدد، استكمال الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة وطنية مؤاتية للتنمية عن طريق تهيئة بيئة عالمية داعمة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية أن تتاح للبلدان المتوسطة الدخل إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات وبحوث وابتكارات أكثر جودة وتطويرها، وإلى العمل بممارسات إدارية أفضل، وهو ما يمكن أن يشجع تنمية المهارات والرفع من الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل،

وإذ تسلّم بأن الترابط من خلال بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، مع التركيز على تيسير سبل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، يساهم في تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى أن السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تتبوأ بالنسبة لجميع البلدان موقع الصدارة في مسعانا المشترك نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد الوطنية وحيز المالية العامة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع الوعاء الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال على نحو فعال، وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، فمن المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتحسين مشاركة الدول والتعاون بينها في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي،

و***إذ تشير كذلك*** إلى أهمية تقديم الدعم الدولي، بمختلف أشكاله، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، على نحو يتسق جيدا مع الأولويات الوطنية للمساهمة في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك من خلال بناء القدرات،

وإذ تسلّم بضرورة التوصل إلى فهم أفضل للطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر، وتنوه بالدور الهام الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أداءه في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن القلق من أن تغير المناخ يؤثر سلبا في الإنتاجية في كل بلد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، إذ تؤثر الصدمات الناتجة عن الأحوال الجوية القصوى تأثيرا مباشرا في الإنتاجية من خلال تدمير البنى التحتية وتشريد القوة العاملة، ومن أن عددا من البلدان المتوسطة الدخل لديها قطاعات كبيرة معرضة لتغير المناخ، مثل الزراعة والبناء والتعدين والسياحة والنقل،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتيعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف، وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن خدمة ديون البلدان المتوسطة الدخل قد ارتفعت منذ عام ٢٠١١، حيث تجاوزت ١٤ في المائة من مجموع الصادرات والدخل الأولي،

وإذ تسلّم مع القلق بأن مجموع أرصدة الديون الخارجية في البلدان المتوسطة الدخل، باستثناء الدول الجزرية الصغيرة النامية، زاد بنسبة ٨ في المائة سنويا في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٨، وأن الدين الخارجي الكلي قد زاد بأكثر من ٢٠ في المائة منذ عام ٢٠١٦، وأن الدين الحالي يمثل ٢٦,٨ في المائة من ناتجها المحلي

الإجمالي مجتمعة، وأن ديون البلدان المتوسطة الدخل لا تتزايد بوتيرة أسرع مما كان متوقعا فحسب، وإنما هي أيضا ديون أكثر تكلفة وبتواريخ استحقاق أقصر،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلِّف الركب أحداً وراءه، وإذ تؤكد مجددا التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي وتطلّعَها إلى أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الإعراب عن التزامها بالسعي إلى الوصول أولاً لمن هُم أشد تخلفاً عن الركب،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٥٨]؛

٢ - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها عدة بلدان متوسطة الدخل وبالنجاحات التي أحرزتها في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وكذلك بمساهمتها الكبيرة في التنمية والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٣ - ***تقر أيضا*** بأن تحديد الفجوات الهيكلية يمكن أن يحسن فهم احتياجات التنمية في البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل؛

٤ - ***تشدد*** على أنه بالنسبة للعديد من البلدان المتوسطة الدخل، تظل للمساعدة الإنمائية الرسمية أهميتها، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف المختلفة؛

٥ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة بذل جهود متواصلة من أجل بناء القدرة على تحمل الديون في البلدان المتوسطة الدخل بغية تجنب الوقوع في أزمة ديون، وعلى أهمية أن تكون عمليات إعادة هيكلة الديون جيدة التوقيت، ومنظمة، وفعالة، ومنصفة، وأن تكون ثمرة تفاوض قائم على حسن النية؛

٦ - ***تسلّم*** بأنه في ظل تركُّز ٧٣ في المائة من سكان العالم الفقراء في البلدان المتوسطة الدخل، يمكن للتعاون الإنمائي والحوار بشأن السياسات والشراكات مع تلك البلدان أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

٧ - ***ترحب*** بتضامن البلدان المتوسطة الدخل مع سائر البلدان النامية، ولا سيما بما تقدمه البلدان المتوسطة الدخل من دعم مالي وتقني، ودعم لنقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وبناء القدرات إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أقل البلدان نموا، عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتؤكد في الوقت نفسه على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مُكمِّل للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة جهودها الحالية لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٨ - ***ترحب أيضا*** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في بوينس آيرس من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٤٥٩]؛

---

(٤٥٨) A/74/269.

(٤٥٩) القرار ٧٣/٢٩١، المرفق.

٩ - ***تشير*** إلى أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

١٠ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضمن تلبيتها لمختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل بطريقة منسقة من خلال القيام بجملة أمور، منها إجراء تقييم دقيق للأولويات والاحتياجات الوطنية لهذه البلدان، مع مراعاة استخدام متغيرات تتجاوز معايير نصيب الفرد من الدخل الوطني؛

١١ - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تماشيا مع قرارها ٧١/٢٤٣، إلى أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وأهدافها الإنمائية، وتطلب إلى المنظومة الإنمائية أن تتصدى، في حدود الموارد المتاحة وضمن إطار الولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، فضلا عن التحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٦٠] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦١]، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار تقريره عن تنفيذ هذا القرار، تقييما لنتائج الاستراتيجيات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ما يتعلق بالبلدان المتوسطة الدخل؛

١٢ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة وفي شكل يقرره الرئيس، لمناقشة الثغرات والتحديات التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع التركيز على البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتناول هذه المناقشات في سياق إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - ***تعترف*** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان النامية؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء علي النهوض بمسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[٤٦٢]؛

١٥ - ***ترحب*** بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا، وبعمل فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وتحث على تفعيل المنبر الإلكتروني، وترحب في هذا الصدد بعقد دورات المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة؛

١٦ - ***تسلّم*** بالأهمية البالغة التي يكتسيها توفير برامج بناء القدرات المتصلة بالتجارة للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تشهد

---

(٤٦٠) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٤٦١) القرار ٧٠/١.

(٤٦٢) UNEP/EA.4/Res.1.

حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي؛

١٧ - ***تقر*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

١٨ - ***تلاحظ مع القلق*** أن إمكانيات الحصول على تمويل بشروط ميسرة تنخفض مع نمو مداخيل البلدان وأن البلدان قد لا تكون قادرة على الحصول على ما يكفي من التمويل الميسور التكلفة من مصادر أخرى لتلبية احتياجاتها، وتشجع أصحاب الأسهم في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع سياسات خروج تتسم بالتسلسل وتُطبق على مراحل وتكون تدريجية، وتشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على استكشاف السبل الكفيلة بأن تكون المساعدة التي تقدمها للبلدان المتوسطة الدخل مناسبة على أفضل وجه لما تتيحه الظروف المتنوعة لهذه البلدان من فرص وما تطرحه من تحديات؛

١٩ - ***تسلّم*** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وأن هنالك حاجة لبيانات جيدة موثوقة ومصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرة على تحسين سبل الحصول على البيانات على المستويين الوطني والمحلي، للمساعدة في قياس التقدم المحرز ولكفالة ألا يخلف الركب وراءه أحدا، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الالتزام بتكثيف الجهود من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بما يشمل البلدان المتوسطة الدخل؛

٢٠ - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان المتوسطة الدخل في تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٥٥] وفي الإبلاغ عن طريق مرصد إطار سنداي، وتشجع منظومة الأمم المتحدة علي دعم البلدان المتوسطة الدخل في وضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام ٢٠٢٠؛

٢١ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب وتلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا، وللوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، يُضمِّنُه تحليلا شاملا ومتعمقا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، إلى جانب مجموعة من التوصيات لتشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، مع التسليم بأن التحديات المرتبطة بالبعدين البيئي والاجتماعي ستتطلب مزيدا من التحليل في التقارير اللاحقة؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل''، في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''.

القرار ٧٤/٢٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/383/Add.1، الفقرة ٩)[٤٦٣]

٧٤/٢٣٢ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول[٤٦٤] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٤٦٥] اللذين اعتُمدا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية في قرارها ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتَمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكِها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٤٦٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٦٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٤٦٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[٤٦٦] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٦٧] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٦٨]، وإذ تقر بأن أقل البلدان نموا ينبغي لها، عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، أن تولي اهتماما خاصا للتحديات الحضرية الفريدة والناشئة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٦٩] وإلى مبادئه التوجيهية، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، وإذ تقر بأن تنفيذه يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف ومقاصد برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تؤكد أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري لأقل البلدان نموا لعام ٢٠١٩[٤٧٠]،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

---

(٤٦٦) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٦٨) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٤٦٩) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٤٧٠) A/74/475، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل وفي حينها،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٤٧١]؛

٢ - ***تهيب*** بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق التنمية المستدامة لأقل البلدان نموا في جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل إسطنبول[٤٦٥] ضماناً لتنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، وذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٧٢]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٧٣] التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، واتفاق باريس[٤٦٦] المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٦٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٦٩]، والخطة الحضرية الجديدة[٤٦٨]؛

٣ - ***تدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

٤ - ***تشير*** إلى الاتفاق الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، وتشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل اسطنبول على جميع الصعد، وتشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

٥ - ***تؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر ويعززه من أجل تيسير التنفيذ المنسَّق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وتيسير متابعتها ورصدها على نحو متسق؛

٦ - ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تركيز عمله التحليلي، في حدود الموارد المتاحة، على أقل البلدان نموا، مع التأكيد على القدرات الإنتاجية، وقياسها، وعلى التحول الهيكلي، وعلى الصلات التي تربط

---

(٤٧١) A/74/69-E/2019/12.

(٤٧٢) القرار ٧٠/١.

(٤٧٣) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

تلك الأمور بالتجارة والتنمية، من باب المساهمة في فهم الآليات الأساسية التي تؤدي بأقل البلدان نموا إلى التغلب على المعوقات الهيكلية التي تواجهها وبلوغ أهدافها الإنمائية؛

٧ - ***تسلّم*** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة سيتوقفان على توافر موارد محلية إضافية كبيرة من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتكملتها، حسب الاقتضاء، بالمساعدة الدولية والاستثمار المباشر الأجنبي، وأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تسلمان بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

٨ - ***تسلّم أيضا*** بأن أقل البلدان نمواً تبذل جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم؛

٩ - ***تعرب عن القلق*** إزاء انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة لأقل البلدان نموا بنسبة ٣ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٨ مقارنة بعام ٢٠١٧، بعد زيادة بنسبة ٤ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦، على الرغم من حاجة تلك البلدان إلى المزيد من الدعم العالمي، وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي وفت بالتزاماتها بتقديم ما لا يقل عن ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية أو تجاوزتها والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف الجهود لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود ملموسة إضافية لبلوغ غايات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال حاسما، وتهيب بالبلدان المتقدمة أن يفي كل منها بما عليه من التزامات فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتكرر التأكيد، في الوقت نفسه، على أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

١٠ - ***تشعر بالتفاؤل*** إزاء البلدان التي تخصص لأقل البلدان نموا نسبة لا تقلّ عن ٥٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها؛

١١ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة المبذولة لتحسين نوعية التعاون الإنمائي وأثره وفعاليته والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال التمويل العام، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها؛

١٢ - ***تهيب*** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يشكل تكملة للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلا عنه؛

١٣ - ***تلاحظ*** أن صادرات أقل البلدان نموا من السلع والخدمات ازدادت بنسبة ١٢ في المائة في عام ٢٠١٨، مقارنة بعام ٢٠١٧، وتعرب عن قلقها من أن حصة الصادرات من السلع والخدمات، التي بلغت ٠,٩٤ في المائة في عام ٢٠١٨، لا تزال بعيدة عن الغاية المحددة وهي ٢ في المائة من الصادرات العالمية على نحو ما يدعو إليه برنامج عمل اسطنبول والغاية ١٧-١١ من أهداف التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها أيضا لأن العجز

التجاري الإجمالي لأقل البلدان نمواً ما زال مستمرا في الزيادة وتضاعف منذ عام ٢٠١١، وتهيب بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة سرعة التقدم المحرز، بغية بلوغ غايتي برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - ***تحثّ*** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية على الاستفادة من المبادرات والبرامج القائمة مثل القرارات الوزارية ذات الصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية بشأن وصول منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون فرض رسوم جمركية على استيرادها أو حصص محددة عليها وبشأن قواعد المنشأ التفضيلية لأقل البلدان نموا، وكذلك بشأن مبادرة المعونة من أجل التجارة، وتكرر تأكيد التزامها بزيادة دعم المعونة من أجل التجارة، لا سيما لأقل البلدان نموا، مع السعي الدؤوب إلى تخصيص نسبة متزايدة من المعونة من أجل التجارة لأقل البلدان نموا وفقا لمبادئ فعالية التعاون الإنمائي، وترحّب بالمزيد من التعاون فيما بين البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية، وتشجّع أقل البلدان نموا على إدماج منظور التجارة في صلب خططها الإنمائية الوطنية؛

١٥ - ***تسلّم*** بأن أقل البلدان نموا تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة والمياه والصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها والقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال إجراءات ملموسة، بما يفضي إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

١٦ - ***تشدد*** على أن أزمة الطاقة الحادة التي تواجهها أقلّ البلدان نموا تشكّل عقبة كأداء أمام تحقيق التحول الهيكلي فيها وتؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا، مع التركيز على تحديات الطاقة المستدامة المحددة التي تواجهها أقل البلدان نموا، من خلال برامج محددة وشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين مصممة لتلبية احتياجات تلك البلدان، على مدى عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (٢٠١٤-٢٠٢٤)، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، من أجل كفالة تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع بحلول عام ٢٠٣٠ على الطاقة الحديثة الموثوق بها والمستدامة بتكلفة ميسورة، ومعالجة احتياجات أقل البلدان نموا في مجال الهياكل الأساسية؛

١٧ - ***تسلّم*** بالإمكانيات الكبيرة التي يتيحها التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي لتعزيز التجارة والنمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا، وتشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي لتحسين الاتصال والقدرة التنافسية، وزيادة الإنتاجية، وخفض تكاليف المعاملات، وتوسيع الأسواق، وتمكين أقل البلدان نموا من الاندماج في شبكات القيمة الإقليمية والعالمية؛

١٨ - ***تسلّم أيضا*** بأن مسؤولية إبقاء الديون في مستويات يمكن تحمُّلها تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتقر في الوقت نفسه بأن المقرضين يتحملون أيضا مسؤولية الإقراض بطريقة لا تقوض قدرة البلد على تحمل الديون، وتشير إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، وتشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء وممارسات فضلى بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الكيانات ذات السيادة وإقراضها، استنادا إلى المبادرات القائمة، وتؤكد أن إطار القدرة على تحمّل الدين فيما يخص أقل البلدان نموا ينبغي

أن يراعي على الدوام القيود الهيكلية التي تواجهها تلك البلدان واحتياجاتها الأطول أجلا من الاستثمارات اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

١٩ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن عدد من أقل البلدان نموا يعاني حالةَ مديونية حرجة أو هو معرّض بشدة لخطر المعاناة من مثل هذه الحالة[٤٧٤] ولأن نسبة خدمة الديون إلى الصادرات تدهورت بشدة حيث ارتفعت من ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٩,٤ في المائة في عام ٢٠١٨، وتشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة مشاكل المديونية التي تعاني منها أقل البلدان نموا، وتؤكد ضرورة أن يظل المجتمع الدولي حريصا على توخي اليقظة في رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يُفضَل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء، وتكرر تأكيد التزامها بالعمل من خلال المبادرات القائمة مثل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في إدارة الديون؛

٢٠ - ***تلاحظ*** أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا قد زادت بنسبة ١٥ في المائة في عام ٢٠١٨ مقارنةً بعام ٢٠١٧، بعد عامين متتاليين من الانخفاض الذي بلغت نسبته ١٧ في المائة في عام ٢٠١٧ و ١٣ في المائة في عام ٢٠١٦، واستمرت في التركيز على الصناعات الاستخراجية والصناعات المتصلة بها، وتؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل زيادة تسريع الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نموا؛

٢١ - ***تشجع*** أقل البلدان نموا على أن تقوم، وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية وبدعم كامل من شركائها في التنمية، بتطوير قدراتها على تتبع المعاملات المالية وإدارة الضرائب وتنظيم الجمارك وعلى مضاعفة جهودها الرامية إلى خفض التدفقات المالية غير المشروعة بقدر كبير بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من الضرائب والفساد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية، وتشجع أيضا الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى على المساعدة في دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٢٢ - ***تشير*** إلى الغاية ١٧-٥ من أهداف التنمية المستدامة التي قررت فيها الجمعية العامة اعتماد وتنفيذ نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً وتؤكد ضرورة تنفيذها المبكر، وتدعو الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية العامة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا وقدرة هذه البلدان على جذب هذا الاستثمار، وتشير في هذا السياق إلى مبادرة مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية والإطار المتكامل المعزز والرابطة العالمية لوكالات تشجيع الاستثمار، إلى إرساء برنامج

---

(٤٧٤) انظر صندوق النقد الدولي، تحليل القدرة على تحمّل الدين: البلدان المنخفضة الدخل.

لتنمية القدرات لفائدة وكالات تشجيع الاستثمار التابعة لأقل البلدان نموا، وتدعو إلى توفير الدعم المالي اللازم لتفعيل هذا البرنامج؛

٢٣ - ***تلاحظ*** أهمية العمل الذي يقوم به مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا في تحسين قاعدة البحث العلمي والابتكار في تلك البلدان، وتعزيز التواصل بين الباحثين والمؤسسات البحثية، ومساعدة تلك البلدان في الحصول على التكنولوجيات البالغة الأهمية والاستفادة منها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، وتنفيذ المشاريع التي تسهم في تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نموا، وتحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها بنغلاديش وتركيا وغينيا والنرويج والهند وبالتعهدات التي قطعها السودان، وتدعو الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، إلى تقديم التبرعات المالية والمساعدة التقنية إلى مصرف التكنولوجيا لضمان تشغيله بفعالية؛

٢٤ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** لأن أقل البلدان نموا تواجه تحديات غير مسبوقة تعزى إلى الوتيرة المتسارعة لتزايد المخاطر المناخية والقيود الشديدة التي تحد من قدراتها، وتتأثر على نحو غير متناسب بالآثار الضارة لتغير المناخ وبأثر الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان وبارتفاع وتيرتها، ممّا يشكل خطرا إضافيا يهدد الأمن الغذائي والصحة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى؛

٢٥ - ***ترحب*** بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وتلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة؛

٢٦ - ***تسلّم*** بأن الكوارث، التي يتفاقم العديد منها من جراء تغير المناخ والتي يزداد تواترها وشدتها، تعرقل بشكل كبير التقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم أيضا بأوجه التآزر بين تنفيذ اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلّم بأهمية مواصلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وبتعزيز القدرة على الصمود، وتشدّد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة، وتبرز الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بأن الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تسهم في التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد تشدد على أهمية تعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها من أجل التقليل إلى أدنى حد من عواقب الكوارث؛

٢٧ - ***تؤكد*** الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ مزيد من التدابير العملية بصفة عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتتمكن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمّل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمّل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل اسطنبول؛

٢٨ - ***تؤكد أيضا*** الحاجة إلى التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، ولا سيما

بالنسبة للبلدان الأشد ضعفا، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة القدرة على الصمود في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وبناء القدرة على الصمود من خلال الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وسلاسل القيمة، وبناء قدرة النظم الصحية على الصمود، وبناء القدرة على الصمود من أجل خفض آثار الكوارث الطبيعية وتكاليفها؛

٢٩ - ***تؤكد كذلك*** أهمية تحسين تنسيق وفعالية مبادرات بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود عن طريق الاستفادة من التدابير القائمة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لمختلف أنواع الكوارث والصدمات، على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام بشأن التخفيف من أزمات أقل البلدان نموا وبناء قدرتها على الصمود[٤٧٥]؛

٣٠ - ***تشجع*** البلدان على أن تضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام ٢٠٢٠ وفق الغاية (هـ) من إطار سنداي، وتسلم بأهمية تعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتسلم أيضا بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠٢٠ هو فرصة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وإطار سنداي، وتدعو، في هذا الصدد، إلى أن يتم النظر في موضوع الحد من مخاطر الكوارث في سياق استعراض برنامج عمل اسطنبول ومتابعته؛

٣١ - ***تكرر تأكيد*** دعوتها إلى الزيادة بدرجة كبيرة في تعزيز التعاون الدولي مع البلدان النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي والمستدام لتكملة إجراءاتها الوطنية في سبيل تنفيذ إطار سنداي بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٢ - ***تؤكد*** أهمية استتباب السلم داخل المجتمعات ومشاركة الجميع فيها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشير إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات عن طريق تعزيز العمليات الديمقراطية وإقامة مؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ والارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والحدّ من الفساد ووضع حد للتدفقات المالية غير المشروعة؛ وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٣ - ***تسلّم*** بأهمية تطوير أسواق رأس المال المحلية في أقل البلدان نموا، الذي يمكن أن يساعد في توجيه مجموعة متزايدة من المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المنتِجة، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز الدعم الدولي في تطوير أسواق رأس المال المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل على تعزيز بناء القدرات في هذا المجال، بوسائل منها المحافل الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتبادل المعارف والمساعدة التقنية وتبادل البيانات، بناء على شروط متفق عليها؛

٣٤ - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية

---

(٤٧٥) A/72/270.

المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل إدماج إجراءات واستثمارات محددة الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نموا؛

٣٥ - ***تلاحظ مع القلق*** أن استمرار النمو السكاني السريع في أقل البلدان نموا، حيث يبلغ حاليا ٢,٣ في المائة سنويا، يتوقع أن يضاعف عدد السكان في العديد منها في ما بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٥٠، وتلاحظ أن عدد المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة في أقل البلدان نموا يتوقع أن يرتفع من ٢٠٧ ملايين نسمة في عام ٢٠١٩ إلى ٣٣٦ مليون نسمة في عام ٢٠٥٠، وتؤكد أهمية إدماج الديناميات السكانية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية من أجل تيسير الاستثمار المحدد الهدف في توفير خدمات الصحة والتعليم الحديث القائم على العلوم للشباب الذين سرعان ما سيلتحقون بالقوى العاملة، بغية كفالة إدماجهم بنجاح في سوق العمل والاستفادة من الفرص التي يتيحها العائد الديمغرافي؛

٣٦ - ***تسلّم*** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الحصول على فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرصهم في الحصول على تعليم جيد في جميع المراحل، التي تشمل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي والجامعي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير معاهد التعليم العالي لتخصيص أماكن ومنح دراسية للطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء، وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتسلم بأن أقل البلدان نموا ستستفيد استفادة جمة من تحقيق التنمية المستدامة ومن تسخير كامل مهارات ومواهب سكانها، بمن فيهم النساء والفتيات؛

٣٧ - ***تسلّم أيضا*** بأن زيادة المشاركة ودعم تمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز العمل الجماعي أمور ستساهم في استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٨ - ***تهنئ*** البلدان التي استوفت شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا، وتلاحظ مع التقدير إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نموا عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع والانتقال التي ستتبعها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثلة السامية، أن تقدّم على نحو منسق ما يلزم من دعم في هذا الصدد؛

٣٩ - ***تقر*** بأن رفع اسم بلد من فئة أقل البلدان نموا يرمز إلى ما حققه على المدى الطويل من تقدم اجتماعي واقتصادي كبير، بالتغلب على العوائق الهيكلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويطرح أيضا العديد من التحديات للبلدان التي يرفع اسمها منها، والتي ما زالت تواجه نقاط ضعف أمام صدمات وأزمات مختلفة؛

٤٠ - ***تدعو*** أقل البلدان نموا وشركاء التنمية إلى إدماج استراتيجيات الرفع من فئة أقل البلدان نموا والانتقال السلس في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات تقديم المعونة الخاصة بكل منها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنويع مصادر التمويل؛

٤١ - ***تلاحظ مع التقدير*** أن بعض الشركاء في التنمية منح بعض المزايا الخاصة بأقل البلدان نمواً إلى البلدان المرفوعة من تلك الفئة، مراعاةً للتحديات التي تواصل هذه البلدان مواجهتها، وتدعو الشركاء في التنمية جميعاً إلى

تعزيز دعمهم لرفع البلدان من فئة أقل البلدان نمواً وانتقالها السلس حتى يمكن تقليص إمكانية تعثر المسار الإنمائي للبلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من هذه الفئة والبلدان التي رُفعت منها حديثاً؛

٤٢ - ***تدعو*** البلدان التي تستوفي شروط الرفع من فئة أقل البلدان نموا إلى أن تنشئ آلية تشاورية، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢١، لإعداد استراتيجية الانتقال في أقرب وقت ممكن، وذلك بإشراك جميع المانحين وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٤٣ - ***تسلّم*** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤٤ - ***ترحب*** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثلة السامية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج العمل في جدول أعمال المجلس؛

٤٥ - ***تقبل مع الترحيب*** العرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة؛

٤٦ - ***تقرر*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٢١ على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقا للولاية المحددة في قرارها ٧٣/٢٤٢؛

٤٧ - ***تقرر أيضا*** أن ينظم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية الذي اتفق عليه في الفقرة ٤٣ من قرارها ٧٣/٢٤٢ في نيويورك في جزأين في الفترتين من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠ ومن ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ويعقد كل منهما على مدى خمسة أيام على الأكثر؛

٤٨ - ***تقرر كذلك*** أن تنشئ مكتب اللجنة التحضيرية وأن يضم عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وتكون قطر، بوصفها البلد المضيف، وملاوي، بوصفها رئيسة مجموعة أقل البلدان نموا، عضوين فيه بحكم الصفة، وأن تكون رئاسة المكتب مشتركة بين دولتين من الدول الأعضاء، دولة متقدمة النمو ودولة نامية؛

٤٩ - ***تدعو*** قطر إلى أن تستضيف خلال المؤتمر، بمساعدة مكتب الممثلة السامية وفي حدود ولايته الحالية وموارده المتاحة، جزءا يخصص للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مجموعة أقل البلدان نموا، وتشجع الممثلين المعنيين للدول الأعضاء على المشاركة فيه؛

٥٠ - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يعقد حدثا رفيع المستوى لمنظومة الأمم المتحدة أثناء المؤتمر، بغية كفالة تعبئة منظومة الأمم المتحدة بكاملها دعماً لأقل البلدان نموا؛

٥١ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظما، في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، حدثا مواضيعيا خاصا لمدة نصف يوم، من أجل تقديم مساهمة موضوعية في المؤتمر؛

٥٢ – ***تؤكد*** أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم البرلمانيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتقرر ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدَّ قائمة بأسماء ممثلي سائر المنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية كمراقبين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة[٤٧٦]؛

٥٣ – ***تطلب*** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها القيام، كل في مجال اختصاصه، بتقييمات قطاعية بشأن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، مع التشديد بوجه خاص على المجالات التي ما زال التنفيذ فيها غير كاف، وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك مساهمات إضافية في المؤتمر، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي عقد اجتماعات مناسبة مشتركة بين الوكالات لكفالة التعبئة والتنسيق التامين لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والهيئات الإقليمية وفقا لولاية كل منها؛

٥٤ – ***تقرر*** أن يكون مكتب الممثلة السامية جهةَ التنسيق المعنية بالأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر، وفقاً للولايات التي أسندت إليه في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من أجل ضمان التحضير الفعال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٥٥ – ***تقرر أيضا*** أن تتولى وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مهمة الأمين العام للمؤتمر، وأن تكون مسؤولة عن وضع الترتيبات اللازمة للاضطلاع بأعمال المؤتمر؛

٥٦ – ***تكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة لمشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتؤكد أنه ينبغي توفير الموارد الكافية لذلك، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تعبئة التبرعات بهدف تغطية التكلفة المتعلقة بمشاركة ممثلين حكوميين من أقل البلدان نموا؛

٥٧ – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى إلى أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في المنتدى السياسي الرفيع

---

(٤٧٦) ستُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ولدى اعتراض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب باطلاع أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.

المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية وفي المؤتمر وعمليته التحضيرية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٥٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، وبالتعاون مع مكتب الممثلة السامية، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية ومبادراتها المناسبة الأخرى لإذكاء الوعي العام بالمؤتمر، بطرق منها إبراز أهدافه وأهميته؛

٥٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على مدى ١٠ سنوات يحدد في جملة أمور التقدم المحرز، والدروس المستفادة والممارسات الفضلى، وكذلك المعوقات والعراقيل الهيكلية المصادفة في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة لبرنامج العمل، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“ في إطار البند المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“.

القرار ٧٤/٢٣٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/383/Add.2، الفقرة ٩)[٤٧٧]

٧٤/٢٣٣ – متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فيينا[٤٧٨] وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٤٧٩]،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٣٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على

---

(٤٧٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٧٨) القرار ٦٩/١٣٧، المرفق الأول.

(٤٧٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الناس وتفضي إلى التحول، وأعربت فيه عن التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، واعترفت فيه بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، واتخاذ الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لنا والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروح من الشراكة والتضامن العالميين،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[٤٨٠] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٨١] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٨٢]، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه بعض التحديات الخاصة بأخطار الكوارث، وإذ تكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة[٤٨٣]، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ تسلم بأهمية التنمية الحضرية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تسلم بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ بريـــة إلى البحر، الذي يزيده حدّة البعدُ عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة، وإذ تلاحظ أنه لا بد من دعم جهود التعاون ببيئة اقتصادية دولية مؤاتية، مع مراعاة اختلاف

---

(٤٨٠) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٤٨٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية،

وإذ تسلم بالفجوة في البنى التحتية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية وضرورة الارتقاء بمستوى البنى التحتية للنقل لموافقة المعايير العالمية، وفي هذا الصدد، بالأهمية البالغة للشراكات الوطنية والدولية القوية في سد الفجوة وتحسين مرافق البنى التحتية الحالية للنقل،

وإذ تعترف بضرورة النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تسلم بأن من المهم لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، أن تلتزم بتهيئة عالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات التمتع بالمساواة الجنسانية الكاملة مع الرجال والفتيان، وتُزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن؛

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حول موضوع ”استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل فيينا: قوة جديدة للتعجيل بالتنفيذ والتحول في البلدان النامية غير الساحلية“،

وإذ تسلم بأنّ برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يستند إلى شراكات متجددة ومعززة من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولا واستدامة،

وإذ تعيد تأكيد الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تؤكد كذلك أن تنفيذهما الفعال إلى جانب تنفيذ المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا الذي يستند إلى برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٤٨٤]، يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويلها من بلدان غير ساحلية إلى بلدان موصولة برا،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٤٨٥]؛

٢ – ***ترحب*** بعقد الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٤٧٩] في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبالإعلان

---

(٤٨٤) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٤٨٥) A/74/113.

السياسي الرفيع المستوى[٤٨٦]، الذي أهيب فيه بجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تلتزم بالتعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٣ - ***تلاحظ*** عقد الاجتماعات الاستعراضية الإقليمية في إطار التحضير للاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل فيينا للمنطقة الأوروبية الآسيوية في بانكوك يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، ولمنطقة أفريقيا في مراكش، المغرب، يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، ولمنطقة أمريكا اللاتينية في سانتياغو يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٤ - ***تشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لشواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - ***تدعو*** البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى أن تنفذ، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، الإجراءات ذات الصلة المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية، على نحو منسق ومتسق وسريع؛

٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية، إلى القيام بذلك، وتشجع الشركاء في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم التقني، ضمن ولايات كل منها، إلى البلدان النامية غير الساحلية في جهودها الرامية إلى دمج برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨٧] في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٧ - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذا كاملا وفعالا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية الانضمام إليها؛

٨ - ***تهيب*** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تطوّر وتحسّن، بطريقة منسقة، ممرات النقل والنقل العابر الدولية بما يشمل جميع وسائل النقل، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، والموانئ وخطوط الأنابيب، من أجل معالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٩ - ***تشجع*** المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، باستثمارات في معالجة الثغرات القائمة في مجال الطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتجارة الإلكترونية، والتجارة، والنقل، والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر؛

---

(٤٨٦) القرار ١٥/٧٤.

(٤٨٧) القرار ١/٧٠.

١٠ – ***تدعو*** إلى تنفيذ اتفاق تيسير التجارة المرفق بالبروتوكول المعدِّل لاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، ***وتحثّ*** في هذا الصدد الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على مواصلة تقديم وتكثيف المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات، وذلك بالأخص من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المواد المتعلقة بالإفراج عن السلع وتخليصها، وبالتعاون بين وكالات الحدود، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر، وحرية النقل العابر والتعاون الجمركي؛

١١ – ***تدعو أيضا*** إلى تجديد وتعزيز الشراكات من أجل دعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بغية القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع؛

١٢ – ***تكرر دعوتها*** الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

١٣ – ***تشدد*** على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يكتسيان أهمية حيوية للبلدان النامية غير الساحلية، لا سيما في مجالات بناء القدرات الإنتاجية، والبنى التحتية، والطاقة، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة، والاستثمار، والتعاون في مجال النقل العابر، وتسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة؛

١٤ – ***تسلم*** بأنّه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا، وتعيد التأكيد على أنّ السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل، وتسلّم أيضا بأنّ التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة تلك الجهود، ولا سيما في البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة الأشد فقرا وضعفا؛

١٥ – ***تشدد*** على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية، وفق شروط متفق عليها، وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلّم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مؤاتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

١٦ – ***تكرر التأكيد*** على أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ مسألة في غاية الأهمية، على أن يعيد مقدّمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم؛

١٧ – ***تسلم*** بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى ما يكتسيه حشد الموارد الخاصة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، من أهمية حاسمة في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، مع الأخذ في الاعتبار

الدور الرئيسي للدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٨٨] وبرنامج عمل فيينا؛

١٨ - ***تدعو*** الشركاء في التنمية إلى تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، بما في ذلك بناء القدرة على صياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

١٩ - ***تسلم*** بأنّ البلدان النامية غير الساحلية تتعرض للآثار الضارة لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات، وانحسار الأنهار الجليدية، والفيضانات، بما في ذلك الفيضانات الناجمة عن تفجّر البحيرات الجليدية وحالات الجفاف، وهي لا تزال تعاني من هذه الآثار، وتدرك الفوائد التي يمكن أن تتحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معه وبناء القدرة على الصمود؛

٢٠ - ***تحيط علما*** بالبحوث العلمية التي يجريها مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، وتشجع مجمع الفكر الدولي على مواصلة الاضطلاع بدوره في دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدِّق بعد على الاتفاق المتّعدد الأطراف لإنشاء مجمع فكر دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مجمع الفكر الدولي؛

٢١ - ***تحث*** على إقامة صلات متناسقة وفعّالة بين ترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا؛

٢٢ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية أن تدمج، حسب مقتضى الحال وضمن إطار ولاية كل منها، برنامج عمل فيينا ضمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٢٣ - ***تؤكد*** ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، كفالة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ونتائج استعراضه لمنتصف المدة ورصدهما بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذهما، وأن يضطلع بجهود في مجال الدعوة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢٤ - ***تشجع بقوة*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لدعم تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته ورصده؛

---

(٤٨٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“ في إطار البند المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“.

القرار ٧٤/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/384/Add.1، الفقرة ٨)[٤٨٩]

٧٤/٢٣٤ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على اتفاق باريس[٤٩٠]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٤٩١] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٤٨٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٩٠) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تبرز أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٤٩٢]،

وإذ تلاحظ بقلق عدم كفاية التقدم المحرز في الحد من أبعاد الفقر غير المتصلة بالدخل، وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الجوع في العالم قد عاد إلى الارتفاع مجددا بعد تراجع مطرد على مدى أكثر من عقد، حيث بلغ عدد المتضررين منه ٨٢١,٦ مليون شخص في عام ٢٠١٨، مقابل ٧٨٥,٤ مليون شخص في عام ٢٠١٥ وأن حالات النزاع والجفاف والفيضانات قد أدت، ضمن عوامل أخرى، إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي في بعض أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٤٩٣] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤٩٤]،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩، المعقودة بدعوة من الأمين العام، فضلا عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، والحوار الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، والاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٤٩٥]، المعقودين تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، وإلى قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكييف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى

---

(٤٩٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤٩٣) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٩٥) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٩٦]، وإذ تسلم بالصلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضاء على الفقر، وفي هذا الصدد بالحاجة إلى الأخذ بنهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث،

وإذ تسلم بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسهما في القضاء على الفقر وبأن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتالي دورا يضطلع به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ تسلم أيضا بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي على مستوى الاقتصاد الكلي، وإزاء الركود الذي تشهده الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في البلدان النامية في السنوات الأخيرة بسبب جملة أمور منها التباطؤ الاقتصادي العالمي، والنزاعات، وتأثر الدول بتغير المناخ وبالكوارث، وإذ تلاحظ زيادة عدم اليقين السياساتي الدولي فيما يتعلق بالتجارة وضعف النمو العالمي، وانخفاض نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كثير من المناطق بحيث أصبح أقل بكثير من المعدلات اللازمة للقضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تزايد صعوبة تقديم المساعدة إلى من تُركوا خلف الركب، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية وفي أوضاع صعبة،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) حول موضوع ”التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر“ سيكون مهما في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد الثاني لأجل القضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٩٧] والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع

---

(٤٩٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وسعيا منها إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وبتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وهدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءا لا يتجزأ منها، إلى جانب كونه ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا، وفي أقل البلدان نموا، وفي البلدان النامية غير الساحلية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وكذلك البلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، وإذ تؤكد أهمية معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر والإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، الذي عُقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحت عنوان ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة“[٤٩٨]،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من التعاون الدولي المعزَّز وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وإذ تشدد أيضا على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

---

(٤٩٨) القرار ٢/٧٤.

وإذ تسلم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتّساق السياسات والعمل بنهج منسّق تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما يشمل وجود نظم ضريبية تزاول مهامها جيدا وتتسم بالكفاءة والشفافية، وإذ تقر بالدور الهام الذي تستطيع الشراكات متعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، الاضطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الإنمائية الرسمية تبقى مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تقر أيضا بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، بما ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٩٩] الذي يتناول التقدم المحرز في القضاء على الفقر، ويوجز التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، ويعرض توصيات لكفالة فعالية عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)، دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر؛

---

(٤٩٩) A/74/210.

٢ - ***تسلم*** بأهمية تعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن الهدف المتوخى من العقد الثالث هو الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٠٠] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، ولا سيّما الهدف ١، وغايتها المنشودة المتمثلة في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب، إلى جانب الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا؛

٤ - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته المستدامة، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

٥ - ***تلاحظ*** أن العالم ككل لا يسير على الطريق نحو القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠، وتؤكد العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، والجهود الرامية إلى تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفقا للتعاريف الوطنية، بمقدار النصف على الأقل؛

٦ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** لأنه، على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، فإن هذا التقدم لا يزال متفاوتًا ولا يزال ١,٣ بليون شخص يعيشون في حالة من الفقر المتعدد الأبعاد، وهو عدد كبير ومرتفع بصورة غير مقبولة، كما لا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعةً أو متزايدة داخل البلدان وفيما بينها، وتظل أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل كبيرة؛

٧ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ومنها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تعمل، وفقا لولايتها، على مواصلة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقا لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي

---

(٥٠٠) القرار ١/٧٠.

والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغير ذلك من الجهات الإنمائية الشريكة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

٨ - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعيا لاتباع نُهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتوجها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن جميع أشكال عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يسهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة، وتطوير البنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلا عن النهوض بفرص العمل اللائق في الاقتصاد الريفي، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، وتوفير السكن الآمن بتكلفة ميسورة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع صعبة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما استبعاد أولئك الأكثر تخلّفا عن الركب؛

٩ - ***تسلم*** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمّتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

١٠ - ***تدعو*** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقا لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - ***ترحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وترحب أيضا في هذا الصدد بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ وبوثيقته الختامية[٥٠١]، وتؤكد من جديد أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي يسهمان

---

(٥٠١) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي تحقيق الهدف الشامل المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتلتزم مجددا بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

١٢ - ***تشدد*** على أهمية النتيجة التي تم الخروج بها من عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر والمتمثلة في تعزيز ودعم إدماج عنصري العمل اللائق والقضاء على الفقر في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية والدولية، مع التركيز بوجه خاص على أولئك الذين يواجهون خطر التخلُّف عن الركب، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنفيذ التدابير الرامية إلى تحويل العمالة إلى عمالة رسمية، والنظر في بدء العمل بنظام الحد الأدنى للأجور أو تعزيزه، وضمان احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي، ومكافحة جميع أشكال التمييز في التوظيف، وإنهاء عمل الأطفال والعمل القسري، بما في ذلك في مجال الزراعة وفي المناطق الريفية؛

١٣ - ***تلاحظ بقلق*** استمرار ارتفاع معدلات البطالة ونقص التشغيل، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل ١٧٢ مليون شخص على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٨، وهو عدد من المتوقع أن يصل إلى ١٧٤ مليون شخص في عام ٢٠٢٠، وتسلّم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين؛

١٤ - ***تلاحظ أيضا بقلق*** أن ٢٦٢ مليون من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٧ عاما كانوا منقطعين عن الدراسة في عام ٢٠١٧، وفي هذا الصدد، تسلّم بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعليم وفرص الحصول عليه ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتشير مع التقدير إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

١٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُعنى بما لم يتحقق منها، وتحسين النظم الضريبية وسبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٥ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم ٢٠٤)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير

الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

١٦ - ***تؤكد من جديد*** أن الحماية الاجتماعية قد أثبتت فعاليتها في الحد من الفقر وعدم المساواة، بما في ذلك برامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات والتحويلات النقدية، بيد أن التغطية لا تزال منخفضة للغاية في البلدان التي توجد فيها أعلى معدلات الفقر، وتؤكد من جديد أيضا أن الاستثمار والابتكار في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، يسهمان في تخفيف وطأة الفقر والحد من مظاهر عدم المساواة، ويعززان تنمية الموارد البشرية، وتشدد على أهمية التأكد من أن نظم وتدابير الحماية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك الحدود الدنيا، تتسق مع استراتيجيات التنمية الوطنية، وضمان حسن تصميمها وكفاءة عملها وتجاوبها مع الصدمات واستدامتها في الأجل الطويل؛

١٧ - ***تشدد*** على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الظروف المواتية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إسهام المؤسسات المحلية في تعزيز التعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

١٩ - ***تعترف*** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص والشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات ومباشرة الأعمال الحرة، أمر ضروري للقضاء على الفقر ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولاسيما أهداف التنمية المستدامة، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

٢٠ - ***تؤكد*** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم البلدان النامية في تنمية القدرات في مجالات من قبيل إقامة نُظم إحصائية وطنية، وتحليل البيانات وتصنيفها، ووضع السياسات، وتعميم أهداف التنمية المستدامة في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢١ - ***تسلم*** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتهن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد على أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها

استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٥٠٢]؛

٢٢ - ***تسلم أيضا*** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية على جميع المستويات؛

٢٣ - ***تؤكد*** أهمية وضع سياسات وإجراءات لا تكتفي بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وإنما تسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذلك معالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية وإعادة توزيع الأعباء المفرطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشريعات الوطنية، في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

٢٤ - ***تشدد*** على الإشارة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصادر متنوعة، بسبل منها التعاون الإنمائي المعزّز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشترك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

٢٥ - ***تشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، وتشدد أيضا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات، التي ينبغي تقليص تكاليف معاملاتها، تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة وتقدّم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

---

(٥٠٢) A/CONF.216/5، المرفق.

٢٦ – ***ترحب*** بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٥٠٣] وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

٢٧ – ***تسلم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٨ – ***تؤكد*** أن للتمويل العام الدولي دورا مهما في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية؛

٢٩ – ***تسلم*** بأنّ الأعمال التجارية والأعمال الحرة والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية، وتسلّم أيضا بأن هناك مجالاً لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة، يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

٣٠ – ***تلاحظ*** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أنّ بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأن يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

٣١ – ***تؤكد*** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المصنفة المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع أيضا على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

---

(٥٠٣) A/63/539، المرفق.

٣٢ - ***تعرب عن قلقها*** من أن البيانات الأولية في عام ٢٠١٨ تشير إلى انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة ٢,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٧، مع انخفاض حجم المعونة الثنائية (من بلد إلى بلد) الموجّهة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٣ في المائة، ومن أن هذه المساعدة بلغت في المتوسط ٠,٣١ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي للبلدان المانحة في عام ٢٠١٤، وهو ما يقل عن مستوى الالتزام المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ أمرا حاسما، وأنّ هذه المساعدة تظلّ بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، وتؤكد بالتالي أهمية الالتزامات التي قطعتها بلدان عديدة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٣ - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

٣٤ - ***ترحب*** بالعمل الذي تضطلع به حاليا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنية لدعم تنفيذ العقد الثالث، وتقر بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر وتنفيذ العقد الثالث بصورة فعالة، وضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية انطلاقا من الأولويات الوطنية، بما في ذلك خلال إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة ومنسقة ومتماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية تُعنى بالقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

٣٥ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، منح الأولوية لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشي الأمراض الكبرى، التي تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٦ - ***تدرك*** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

٣٧ - ***ترحب*** بالاحتفال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بالذكرى السنوية السابعة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على الفقر، وموضوعه ”العمل معا لتمكين الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من القضاء على

الفقر“، وتدعو جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشطة للاحتفال في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الثامنة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على الفقر، من أجل إذكاء الوعي العام في سبيل النهوض بجهود القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة لمن يعيشون في فقر مدقع في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، البند الفرعي المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٤/٢٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/384/Add.2، الفقرة ٢٣)[٥٠٤]

٧٤/٢٣٥ – دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٠٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٢٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة

---

(٥٠٤) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، والإعلانات التي اعتمدتها في دوراتها التاسعة والأربعين[٥٠٥] والرابعة والخمسين[٥٠٦] والتاسعة والخمسين[٥٠٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفّذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ ترحب وتذكّر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصحة الأم والوفيات النفاسية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٠٨]، ملاحظةً مع التقدير أن عام ٢٠٢٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادهما ومنوهةً بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين، ونتائج دورة الجمعية العامة

---

(٥٠٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٠٦) المرجع نفسه، ٢٠١٠، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٠٧) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٠٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥٠٩]، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥١٠] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[٥١١]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥١٢]، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[٥١٣] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف على تنفيذ الاتفاق بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥١٤] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن إجراءات التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تحترم وتعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام ٢٠١٩[٥١٥]،

وإذ تشير إلى النجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥١٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية

---

(٥٠٩) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(٥١٠) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥١١) القرار دإ–٢/٢١، المرفق.

(٥١٢) A/57/304، المرفق.

(٥١٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٥١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥١٥) القرار ٢/٧٤.

(٥١٦) انظر القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، التي تحدد الأثر التحويلي المترتب على تحرير قدرات النساء على المشاركة في الاقتصاد وتحقيق الاستقلال المالي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والتحرش والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن النساء لا يزلن يعانين بشكل خاص من بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي العالمي،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة في القوة العاملة، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٥١٧] فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والحقوق الأساسية

---

(٥١٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والفتيات يتحملن، عموما، نصيبا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وبأن المرأة تقضي وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للتسليم بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وتوزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية، ومن الحالات غير المسبوقة لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع الإقرار بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا والرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

وإذ تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما،

وإذ تسلم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تكرس أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلّم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥١٨]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية[٥١٩]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٢٠] أمر بالغ الأهمية؛

٤ - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد ومن المساهمة المتساوية في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥٢١]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل

---

(٥١٨) A/74/279.

(٥١٩) A/74/111.

(٥٢٠) القرار ١/٧٠.

(٥٢١) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥٢٢]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥٢٣]؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة المساواة في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك بجميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين[٥٠٨] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٥٠٩] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥١٠]، وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك؛

٩ - ***تسلم*** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة[٥٠٥] والخامسة عشرة[٥٠٦] والعشرين[٥٠٧] للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠ - ***تسلم أيضا*** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع

---

(٥٢٢) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(٥٢٣) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

١١ - ***تحث*** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الجيدة للأطفال، وعلى دعم الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة دعما فعليا وخفضها وإعادة توزيعها المنصف، بسبل منها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية؛

١٢ - ***تسلم*** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية؛

١٣ - ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد المالية والإنتاجية، بما في ذلك الأصول والمعلومات والخدمات في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة، وتحسين صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية وضمان استفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية وصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

١٤ - ***تنوه*** بالدور والإسهام الحاسمين في التنمية الزراعية لنساء الأرياف، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٥ - ***تؤكد من جديد*** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له[٥٢٤]، وتؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

---

(٥٢٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

١٦ - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامة، بما ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة والفتاة وتنميتهما الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

١٧ - ***تسلم*** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتحث الحكومات على توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية للنساء والفتيات، من أجل التوصل إلى إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٨ - ***تسلم أيضا*** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، و بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

١٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعتريها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية ولأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠ - ***تحث*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نُهُجا قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة على نحو سليم، بما في ذلك حسب نوع الجنس والسن، في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثا على اختلاف أعمارهم وعرقهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٥٢٥]، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل نصيبا غير متكافئ من الرعاية؛

٢١ - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن صحة الأم تظل مجالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٢٢ - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٢٣ - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب النظافة الصحية لفترة الطمث؛

٢٤ - ***تحث*** جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وتعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجيع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما لمن تُرِكْنَ إلى أبعد حد خلف الركب، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعلم مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل

---

(٥٢٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، وكفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتمنع النساء والفتيات من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

٢٥ - ***تشجع*** الحكومات على أن تنظر في اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

٢٦ - ***تسلم*** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصاديا بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٢٧ - ***تؤكد من جديد*** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية، وحماية تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف، والحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي، وتضييق فجوات الأجور بين الجنسين، وأن تشجع على التفاوض الجماعي، وأن تتيح تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

٢٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمَّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصة غير المتناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعبء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالا غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيّم ذلك العبء وتخفّفه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية

الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الحصول عليها في مجال رعاية الطفل ومرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الحدود الدنيا الموضوعة لها، وإجازة الأمومة أو الأبوة وإجازة الأبوين وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

٣٠ - ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلا عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

٣١ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من أجل النهوض بالعمالة الكاملة وبفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ذات الصلة؛

٣٢ - ***تحث*** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة النظامي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وكذا أشكال التمييز الأخرى المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٣ - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والتخفيف منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

٣٤ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، وكذلك للفتاة والفتى، حسب الاقتضاء، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسيين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٣٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو النساء المعرضات لخطر التحرش الجنسي؛

٣٦ - ***تحث*** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

٣٧ - ***تشدد*** على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم بوجه خاص خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٨ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات المالية والمنتجات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٣٩ - ***تشجع*** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية والمنتجات المالية النظامية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضا على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق والمنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٤٠ - ***تحث*** الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٤١ - ***تسلم*** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٤٢ - ***تحث*** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

٤٣ - ***تسلم*** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٤٤ - ***تسلم أيضا*** بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتشدد كذلك على قيمة ونُبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك

العمل الذي تؤديه العاملات في الخدمة المنـــزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يســاورها القلق من أن كثيرا من العاملات المهاجرات، ولا سيما من ينخرطن في العمالة غير الرسمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

٤٥ - ***تسلم كذلك*** بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة في المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنـــزاعات، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٤٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النـــزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، وفي منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٤٧ - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة وتكفل فتح أسواق العمل وبيئات العمل أمام الأشـــخاص ذوي الإعاقة وجعلها شـــاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صـــوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والآمنة والصحية، بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصـــة ومنظمات الأشـــخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشـــاملة للجميع، وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٢٦] وفي خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ ضـــرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٨ - ***تحث*** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر

---

(٥٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٥٢٧]؛

٤٩ - ***تشدد*** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٥٠ - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتنسيق البيانات في إطار النظام الإحصائي للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

(ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

٥١ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٥٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع الأهداف الوطنية للمساواة بين الجنسين، وعلى كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

---

(٥٢٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٥٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥٤ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

٥٦ – ***تشدد*** على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٧ – ***تحث*** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٥٨ – ***تسلم*** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٩ – ***تشجع*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة ”تحويل عالمنا:

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣"[٥٢٠]، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٦٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة وبفعالية في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القولبة النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦١ - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٦٢ - ***تعترف*** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

٦٣ - ***تهيب*** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٦٤ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آليات المساءلة المؤسسية التابعة لها، وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٧١/٢٤٣؛

٦٥ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٦٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”دور المرأة في التنمية“ في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل *الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية*، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

القرار ٧٤/٢٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/384/Add.3، الفقرة ٨)[٥٢٨]

٧٤/٢٣٦ – تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٠٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٥٢٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٣/٣٤٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة بعد المائة، إعلانَ مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل[٥٢٩] وشجّعت تنفيذه،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر حيوي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وتسلّم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات هائلة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وبأن صياغة استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية، وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد سبل جديدة للتعامل مع تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أن تغيّر المناخ هو تحدّ إنمائي هام وأن تحسين القدرات التعليمية والمؤسسية من أجل التعامل مع تغير المناخ يرتبط بالجهود المبذولة لتنمية الموارد البشرية لكفالة أن يحيا الناس حياة ينعمون فيها بالصحة والرخاء، بما في ذلك توظيف الاستثمارات في تدريب المعلمين وكفالة اكتساب جميع الدارسين المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أيضا أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر في عالم العمل، وأنه يتعين في هذا الصدد أن تجاري تنمية الموارد البشرية تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية من أجل التصدي للقضايا الناشئة المتصلة بمستقبل العمل والتعليم والتدريب،

وإذ تسلّم بأن الثورة الرقمية المشهودة حاليا لها أثر على طبيعة ونوعية العمل وإنتاجيته وبأنها تؤثر على تنظيم مواقع الإنتاج واختيارها، وبالتالي على حجم الوظائف ونوعيتها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ أن التغير التكنولوجي يمكن أن يفضي إلى توليد فرص عمالة تتطلب مهارات فائقة وأن يؤدي أيضا إلى اختلال في أسواق العمل، وهو ما قد يرتب آثارا سلبية على صعيد التوزيع، بما في ذلك تزايد أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تقر بتفاوت فرص الوصول إلى البنى التحتية الرقمية ومستوى تطورها داخل البلدان وفيما بينها، وبالمعيقات التي تواجه البلدان النامية، مثل الافتقار للكهرباء وللاتصال بخدمات الإنترنت العريضة النطاق، في مساعيها نحو سد الفجوة الرقمية وتحقيق قفزة نحو الأخذ بالتكنولوجيا الرائدة،

وإذ تقر أيضا بأن تنمية الموارد البشرية تأتي أفضل ثمارها في البيئات الوطنية والدولية التي تدعم العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتساوي الأجر لقاء العمل

---

(٥٢٩) A/73/918، المرفق.

المتساوي القيمة، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وفرص الحصول على التعليم، وعدم التمييز، وتهيئ مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر كذلك بوجود دلائل تشير إلى انتعاش متفاوت وبالآثار السلبية المستمرة التي تمس التنمية على الخصوص نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال تضعف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد البشرية والتصدي لها وعلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأوجه التفاعل الهامة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات والفرص التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه المهاجرون العائدون إلى بلدانهم الأصلية من خلال استخدام مهاراتهم، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تقر بنشوء أنواع جديدة من العمالة المستندة إلى نماذج الاقتصاد التشاركي، وبضرورة توسيع نطاق حقوق ومزايا الحماية الاجتماعية التي يسهل الحصول عليها ويمكن نقلها، لتشمل العاملين الذين يعملون وفقا لشروط عمل غير معيارية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى مواءمة نظم العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات مع أهداف التنمية الوطنية، وجعلها متكاملة تماما مع الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية واحتياجات العمالة والقضاء على الفقر، ودعمها بأطر مؤسسية وسياساتية مناسبة، مما يفضي إلى إحداث تحولات إيجابية في حياة الناس،

وإذ تلاحظ ضرورة أن تراعي السياسات المتعلقة بالعلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات ما يطبع اقتصاد البلدان النامية من سمات خاصة، بما في ذلك حجم القطاع التقليدي، ومعارف الشعوب الأصلية، وقلة العمالة الماهرة ورأس المال، وضعف البنية التحتية وعدم كفاية الأطر المؤسسية، حتى يتسنى استنباط الحلول التي تتصدى للتحديات الخاصة التي تصادفها تلك البلدان وتعزيز أوجه التآزر بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في النهوض بالمرأة والفتاة له أثر مضاعِف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات، بما في ذلك الصحة،

وإذ تقر بأن التعليم هو العامل الرئيسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن تحقيق تلك الغايات يقتضي إتاحة التعليم الجيد للجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية والفتيات والنساء وسكان الريف والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات من حيث وضع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها، وضرورة مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ تكرر التعهد بأن لا أحد سيُترك خلف الركب، وإذ تؤكد مجددا اعترافها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأملها في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تجدد التزامها بالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد بُعداً عن الركب،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام(٥٣٠)؛

٢ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن يضع استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات الموارد البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة المتعلمة والماهرة والموفورة الصحة والمنتِجة والمتسمة بالكفاءة والقدرة على التكيف هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشملان الجميع ويقومان على الإنصاف؛

٣ - ***تشجع*** على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(٥٣١)؛

٤ - ***تؤكد*** ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

٥ - ***تقر*** بأن النُهج الشاملة المتبعة في تنمية الموارد البشرية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر وإيجاد قوة عاملة ماهرة تتسم أيضا بأهمية بالغة في الحد من البطالة وهجرة الكفاءات وفي التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي؛

٦ - ***تقر أيضا*** بأن مستقبل العمل الذي يتأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي يتطلب التمتع بالقدرة على التكيف وسرعة تعلم مهارات جديدة وإعادة تعلمها، مما يتطلب بدوره تحوّلا نحو التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم أثناء العمل والتعلم مدى الحياة والأخذ في مجالي التعليم والتدريب بنهج دورة الحياة الشامل، وذلك من خلال جملة أمور من بينها تعزيز الاستثمار في تدريب المعلمين وتطورهم المهني وتحسين إمكانية الوصول إلى موارد التعلم الرقمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - ***تشجع*** الدول والقطاع الخاص وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على اتخاذ الخطوات المناسبة، وفق خططها وسياساتها، لمساعدة الأشخاص على القيام باختيارات سديدة في ميادين التعليم والتدريب والمسارات الوظيفية، وعلى وضع نظام متكامل للتعليم والتدريب الجيدين يستجيب للاحتياجات المتغيرة باستمرار، وتشجيع مبادرات التنويه بأرباب العمل والتطوير الوظيفي استنادا إلى المهارات، والترويج لثقافة تدعم التعلم مدى الحياة وتُجِلّه، بغية مدِّ جميع الأشخاص بفرص تحقيق كامل إمكاناتهم مدى الحياة، بغض النظر عن منطلقاتهم، بحيث

---

(٥٣٠) A/74/284.

(٥٣١) القرار ١/٧٠.

يسهم ذلك في تحسين حظوظهم في مزاولة وظائف تظل مصدر كسب لهم، وتدعو إلى تزويد البلدان النامية في هذا الصدد بدعم أكثر فعالية، بما في ذلك من قبل منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية تستند إلى أهداف التنمية الوطنية، وتكفل وجود صلة متينة بين التعليم والتدريب الجيدين والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية، وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

٩ - ***تؤكد*** أن سياسات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على دعم نشوء مجموعة واسعة ومرنة بما فيه الكفاية من الموارد البشرية الماهرة، وخاصة من بين النساء والشباب، لدعم جميع قطاعات الاقتصاد، وأن تكون متوافقة مع الاحتياجات من القوة العاملة في الحاضر والمستقبل، وهو ما يتطلب تعاقبا جيدا في توظيف الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني والتدريب أثناء العمل وفي تعليم أكثر تقدما في مجالات الإدارة والهندسة والعلوم لزيادة المعروض من المعارف التكنولوجية التي يمكن أن تستوعبها نظم الابتكارات الوطنية؛

١٠ - ***تشدد*** على ضرورة اعتماد نهج وآليات شاملة لعدة قطاعات من أجل تحديد الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وضرورة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات، والإقرار بدور القطاع الخاص في مجالات التدريب والتعليم والعمالة؛

١١ - ***تقر*** بالحاجة إلى وضع استراتيجيات شاملة ومرنة في مجالات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار تشمل جميع قطاعات الاقتصاد، كشرط بالغ الأهمية لضمان توافر مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمل وتكون جاهزة للتكيف مع المشهد التكنولوجي المتطور باستمرار والاستفادة منه؛

١٢ - ***تقر*** بالحاجة إلى تشجيع ودعم التعليم الجيد والتعلّم مدى الحياة ضماناً لتسلّح جميع الأطفال والشباب والبالغين بالمعارف والمهارات ذات الصلة التي تلزم لتشكيل مجتمعات أقدر على الصمود وأكثر شمولا واستدامة يمكنها التكيف مع التغير التكنولوجي السريع، وتؤكد الحاجة إلى توطيد التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في التصدي لما تواجهه من معوقات تقيد سبل الحصول على التكنولوجيات وعلى التعليم؛

١٣ - ***تشدد*** على أن نُهج العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار وتنمية الموارد البشرية، عندما يعزز بعضها بعضا، يمكن أن تساعد على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

١٤ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على سدّ الفجوة التكنولوجية، وهو ما يعتبر شرطا مسبقا هاما لسدِّ الفجوة الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها، بسبل منها تهيئة بيئات مناسبة للابتكار وتوفير دعم محدد الأهداف لأجل إتاحة الوصول إلى جميع البنى التحتية الرقمية الملائمة؛

١٥ - ***تدعو*** إلى التعامل بشكل استباقي مع الفرص التي تتيحها التغيرات التكنولوجية ومع الآثار السلبية لتلك التغيرات على سوق العمل، على النحو المناسب ووفقا للظروف الوطنية، عن طريق اعتماد نظم حماية اجتماعية فعالة، والاعتراف بالتعلم غير الرسمي وغير النظامي واعتمادهما، وتوفير الدعم المحدد الأهداف للفئات المحرومة، وتقديم الدعم من أجل التكيّف خلال المراحل الانتقالية؛

١٦ - ***تؤكد*** ضرورة أن يشكّل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على البنى

التحتية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

١٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، على النحو المناسب، تطبيق نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الأداء الاقتصادي الوطني، وتقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدّد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الخاصة بكل دولة يمكن أن توفر نهجا هيكلية للتصدي للفقر والهشاشة ويمكن أن تسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتعترف في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - ***تشجع*** الدول على النظر في وضع سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومع التزاماتها بموجب كافة اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد مزيد من الوظائف الجيدة النوعية بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الصحة والسلامة المهنيتين ومن خلال إقامة علاقات عمل قوامها الحوار الاجتماعي الفعال؛

١٩ - ***تؤكد*** ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير ترمي إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشبان والشابات والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بطء الانتعاش في توفير فرص العمل ومن التغيرات التكنولوجية المؤدية إلى نقل العمالة، وإلى إدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وتيسر التكيف خلال المراحل الانتقالية وتحد من العقبات التي تواجه العمالة، بما في ذلك الحواجز الجنسانية، بوسائل منها توفير حوافز، حسب الاقتضاء، لاستقدام العاملين واستبقائهم وتزويدهم بأدوات جديدة، ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتزويدهم بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل، وتشجيع مباشرة الشباب للأعمال الحرة، في جملة أمور أخرى؛

٢٠ - ***تقر*** بأن شيخوخة القوة العاملة يمكن أن ترتب آثارا إيجابية وسلبية على السواء بالنسبة لأسواق العمل، وتؤكد أهمية التعلُّم مدى الحياة لكفالة إدماج العاملين الأكبر سنا في مستقبل العمل؛

٢١ - ***تشدد*** على الحاجة إلى سياسات ذات منحى إنمائي تدعم الأنشطة الإنتاجية وخلق فرص العمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وتشجّع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتنميتَها، بما في ذلك عن طريق توفير فرص الحصول على الخدمات المالية؛

٢٢ - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تحفيز الانتعاش الحافل بفرص العمل وتشجيع العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وتنشيط الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من التفرقة المهنية وزيادة مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم العاملون في قطاعات الاقتصاد غير النظامي؛

٢٣ - ***تشدد*** على ضرورة معالجة أوجه الترابط فيما بين تنمية الموارد البشرية، والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية، وتشجع البلدان على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطبيقها، وتلاحظ مع التقدير إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا[٥٣٢] بناء على التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٥ - ***تؤكد*** أن التنمية المستدامة تعتمد على عدة عناصر من بينها البشر الأصحاء، وتهيب بالحكومات أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة بعدة وسائل منها النظر في تعزيز التغطية الصحية الشاملة للجميع وعن طريق تبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية والحصول على الأدوية وتوسيع نطاق القوى العاملة في المجال الصحي وإحداث تحوّل فيها، وتوظيف وتدريب وتنمية قدرات العاملين في المجال الصحي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما يشمل التمويل، ومواءمتهما على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوجيههما إلى البلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

٢٦ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، ووقف انتشار الأمراض الوبائية، والرامية كذلك إلى الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في أفريقيا وآسيا ومناطق أخرى، وآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

٢٧ - ***تشجع*** الحكومات على تيسير الاستثمارات في التعليم والمهارات وإيجاد فرص العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي عن طريق الإحاطة علما بتوصيات الهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي التي أنشأها الأمين العام، وعلى تعويض العجز البالغ ١٨ مليونا في عدد العاملين في المجال الصحي بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال بناء رأس المال البشري المطلوب لتسريع التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي، وتسلم بأن هذه الإجراءات ليست ضرورية فقط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بل إنها ستؤدي أيضا إلى توليد منافع على صعيد الأهداف بما في ذلك إيجاد فرص العمل اللائق، والحد من البطالة بين الشباب، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها، وتحقيق النمو الشامل للجميع؛

٢٨ - ***تهيب*** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

٢٩ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، على

---

(٥٣٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

٣٠ - ***تدعو*** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛

٣١ - ***تؤكد*** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على تحقيق التكامل بين هذه المساهمات بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛

٣٢ - ***تدعو*** إلى اتخاذ إجراءات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تولي أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير التعليم العالي والفني – المهني وتعليم الكبار، وتؤكد ضرورة ضمان أن يكون الأطفال في كل مكان، البنون منهم والبنات، قادرين بحلول عام ٢٠٣٠ على إتمام تعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة؛

٣٣ - ***تشجع*** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحه لمواجهة التقلبات الاقتصادية؛

٣٤ - ***تشجع*** البلدان على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحفيز انتعاش حافل بفرص العمل، أو النظر في تعزيز هذه التدابير، بسبل منها مثلا وضع سياسات وحوافز لزيادة إنتاجية العمل وتنشيط الاستثمار الخاص؛

٣٥ - ***تشجع*** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة مع التقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي تتعرض لها البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من جراء هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء من البلدان النامية، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية؛

٣٦ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٣٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا ذا منحى عملي عن تنفيذ هذا القرار بما يتسق مع خطة عام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''تنمية الموارد البشرية'' في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى''.

القرار ٧٤/٢٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/384/Add.4، الفقرة ٨)[٥٣٣]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بالاو، تركيا

٧٤/٢٣٧ – القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والمعنون ”القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

و***إذ تعيد تأكيد*** قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمِنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي

---

(٥٣٣) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد اتفاق باريس[٥٣٤] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٣٥]، التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو بإكوادور في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥٣٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ والذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتيحان فرصة لإعادة تأكيد الالتزام الجماعي بتعددية الأطراف وبالأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى التّعجيل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يشمل أهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص القضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في قرارها ٤٧/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من تعيين يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي رأت فيه أن يكون موضوع عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) هو ”التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر“، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي الدول النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تلاحظ بقلق أنّه من أصل ٧٣٤ مليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، سوف يشهد عدد الناجين بحلول عام ٢٠٣٠ من هذا العيش انخفاضا بمقدار ٣٨ مليون نسمة، وذلك بسبب تباطؤ الاقتصاد العالمي، وإذ تؤكد أهمية

---

(٥٣٤) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥٣٦) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

الإسراع بنسق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها البلدان النامية وبالتقدم الملحوظ الذي أحرزته في القضاء على الفقر في الريف، ولكنها تلاحظ مع القلق استمرار وجود ثغرات رئيسية، مثل نقص البيانات الكافية؛ وعدم كفاية الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية؛ وانخفاض وعدم كفاية تكوين رأس المال البشري المناسب لسبل العيش الريفية؛ وندرة الفرص المدرة للدخل غير الزراعية؛ والافتقار إلى القدرات الإنتاجية وإلى التحول الزراعي؛ واستمرار عدم المساواة بين الجنسين؛ وانعدام الحماية الاجتماعية؛ وعدم كفاية الهياكل والخدمات الأساسية؛ وانعدام أو ضعف القدرة على التكيف والقدرة على مقاومة الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث؛ وعدم فعالية المؤسسات الريفية والافتقار إلى الموارد الكافية،

وإذ تسلّم بالدور الريادي الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الجهود العالمية المبذولة من أجل الحد من الفقر في المناطق الريفية، مع العمل في الوقت نفسه على التصدي للتحديات المترابطة الأخرى مثل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وزيادة قدرة سبل كسب الرزق على مواجهة التهديدات والأزمات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التطلعات، المضمنة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، لانتشال شرائح سكانية واسعة من براثن الفقر، وتحسين الدخل وحفز التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية المجتمع الدولي في مساعدة البلدان الأفريقية على تحقيق هذه الأهداف، ولا سيما في المناطق الريفية في القارة الأفريقية،

وإذ تلاحظ، رغم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في جميع مجالات التنمية، أن وتيرة التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة غير كافية وغير متسقة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها على نحو تام بحلول عام ٢٠٣٠، خصوصا في مجال القضاء على الفقر في المناطق الريفية،

وإذ تسلّم بأن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وباستمرار تأنيث الفقر، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وإذ تشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ تشدد على أنّ تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يعتمد اعتمادا حيويا على تحقيق تحول المناطق الريفية التي يعيش فيها معظم الفقراء والجياع، وعلى أنّه من أجل القضاء على الفقر في الريف لا بد من توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات التأثير الأكبر، مثل التعليم والصحة والزراعة والبنية التحتية، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هناك نقصا سنويا بمقدار ٣٩ بليون دولار خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في التمويلات اللازمة لكي يحصل الجميع في البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط الأدنى على تعليم جيّد في مرحلة ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وأن هناك حاجة إلى استثمارات سنوية بما لا يقل عن ٨٠ بليون دولار لتلبية الطلب على الأغذية الذي من المتوقع أن يزيد بنسبة ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، وأنّ الاستثمارات اللازمة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه لا تزال غير ممولة،

وإذ ترحب بإعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية[٥٣٧]، بغية إبراز دور الزراعة الأسرية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تؤكد من جديد أهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥) في تعزيز الأنشطة الهادفة على القضاء على الفقر في الأرياف،

وإذ تسلّم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا، وعلى ضرورة أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وخاصا بحالات محددة ومملوكا محليا ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ تشير إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وإلى أنّ معدل الفقر المدقع في هذه المناطق يبلغ ثلاثة أضعاف المعدل المسجل في المناطق الحضرية، وإلى أن تخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد عدد الشباب الذين يقرّرون مغادرة المناطق الريفية إلى المناطق الأكثر تحضرا، والصعوبات المترتبة على هذا الاتجاه في سبل معيشة الأسر الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لديهم فرص محدودة للوصول إلى الموارد الإنتاجية، وخدمات الصحة الأساسية والتعليم والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والكهرباء، وفرص العمل خارج المزارع، وأنهم عُرضة لآثار الكوارث الطبيعية، لا سيما الأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينيو، والآثار الضارة لتغير المناخ، وأن النساء والفتيات في المناطق الريفية أسوأ حالا بكثير حسب معظم مؤشرات التنمية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الدعم العالمي للعمل الوطني بشأن السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الريفية، بما في ذلك العمل على إنتاج السلع الأساسية وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة من أجل رفع مستوى القدرة الإنتاجية، وتؤكد على أنّ التصدي للفقر في الأرياف يتطلب تدخلات متكاملة ومتعددة القطاعات والجهات صاحبة المصلحة وذات سياقات محدّدة، مع التركيز بقوة على النظم الغذائية والزراعية المستدامة من أجل بلوغ الأمن الغذائي والتغذية والنمو الاقتصادي والإنعاش والتنمية في المناطق الريفية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٣٨] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحد عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف

---

(٥٣٧) القرار ٧٢/٢٣٩.

(٥٣٨) A/74/257.

الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٣٩]، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥٤٠] جزءا لا يتجزأ منها يدعمها ويكملها؛

٣ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من أن التقدم المحرز في الحد من الفقر لا يزال متفاوتا، حيث لا يزال ١,٤٦ بليون شخص يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وأن هذا العدد لا يزال مرتفعا بشكل كبير وغير مقبول، في حين أن مستويات التفاوت في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو آخذة في الازدياد في عدد من البلدان، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية، وتشدد على أهمية الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، وللنمو الاقتصادي الشامل والمستدام، والازدهار العميم وفرص العمل الكريم للكافة في المجتمع، مع مراعاة مختلف مستويات القدرات الإنمائية الوطنية؛

٤ - ***تسلِّم*** بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة وأداة هامة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وتشدد من ثمّ على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية؛

٥ - ***تشدد*** على أن النمو الاقتصادي لا يزال يترك سكان الريف خلف الركب، وعلى أنّه في عام ٢٠١٥ كان ٧٩ في المائة من الذين يعيشون الفقر المدقع موجودين في المناطق الريفية و ٤١ في المائة من سكان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعيشون بأقل من ١,٩٠ دولار في اليوم، وتوصي بأن تشجع البلدانُ في سياساتها الوطنية التنميةَ الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والريفية المكرسة والمنسقة، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجيات للقضاء على الفقر تركز على المناطق الريفية وتتماشى مع خطة عام ٢٠٣٠، وتقرير سياسات اجتماعية تهدف إلى تحسين رأس المال البشري في المناطق الريفية وضمان الحصول على التغطية الاجتماعية الكافية، وسياسات زراعية تهدف إلى تعزيز الإنتاجية الزراعية، وسياسات في مجال التنمية الريفية تهدف إلى تحسين الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية الريفية ذات الجودة العالية وإلى تعزيز فرص العمل غير الزراعية؛

٦ - ***تسلّم*** بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات الصغيرات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ولمعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، من خلال صياغة استراتيجيات للتنمية الريفية تشتمل على أهداف واضحة تتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز القدرات الإحصائية ونظم الرصد على الصعيد الوطني وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع؛

---

(٥٣٩) القرار ١/٧٠.

(٥٤٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٨ – ***تسلّم*** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤاتٍ للفقراء في المناطق الريفية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على إدماج العمالة في صلب سياساتها للاستثمار واستراتيجياتها للحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية، وتعزيز النمو السريع للإنتاجية الزراعية في البلدان النامية خصوصا، عن طريق زيادة الاستثمار في الأنشطة الزراعية وما يتصل بها من أنشطة ريفية غير زراعية؛

٩ – ***تسلّم أيضا*** بضرورة وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في المناطق الريفية، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

١٠ – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأطراف الشريكة الأخرى على وضع برامج تعزز خلق فرص العمل اللائق في المناطق الريفية وتزيد من الاستثمار في الأنشطة الزراعية وفي الأنشطة ذات الصلة خارج قطاع الزراعة، وبالأخص لفائدة الشباب؛

١١ – ***تشدد*** على أن ثمة بليوني نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، وتشجع المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لتوفير سبل ميسورة تتيح لمن طالهم الإقصاء المالي في المناطق الريفية الحصولَ على التمويل؛

١٢ – ***تشدد أيضا*** على الحاجة إلى زيادة الاستثمار، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي المعزّز، في البنى التحتية الريفية، لا سيما في الطرق والمياه والصرف الصحي والكهرباء؛

١٣ – ***تعرب عن التزامها*** بزيادة الوعي العام لتعزيز القضاء على الفقر والفقر المدقع في جميع البلدان، وتعبئة الحماس والابتكار لدى جميع أصحاب المصلحة، لا سيما سكان المناطق الريفية الذين يعيشون في فقر مدقع، لمكافحة الفقر، وتعزيز مشاركتهم على نحو نشط في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر عليهم، وتوفير التعليم الجيد للفقراء في المناطق الريفية، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ – ***تكرر تأكيد*** ضرورة تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة للفقراء وزيادة الإنتاجية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في الزراعة، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وفي إدارة الموارد الطبيعية وبناء قدرات البلدان النامية؛

١٥ – ***تشدد*** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، إلى البلدان النامية، وفق شروط متفق عليها، وتشدد كذلك على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبِلة ولمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٦ - ***تسلّم*** بأهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاء فرادى البلدان؛

١٧ - ***تدرك*** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتكرر التأكيد على أهمية الاستثمار في البنية التحتية لزيادة وصول سكان الأرياف إلى الأجهزة والخدمات التكنولوجية الميسورة التكلفة، بما يشمل الاستفادة من الخدمات المالية القائمة على التكنولوجيا ومن التكنولوجيات المالية لتعزيز الشمول المالي، وتشجع جميع الجهات المعنية، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على أن تساعد، بروح من التعاون المفيد للجميع، البلدان النامية في تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بهدف بناء مستقبل مشترك للبشرية؛

١٨ - ***تسلّم*** بالأثر المدمر للأمراض على المجتمعات وتدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاستفادة من خبرتها ومزاياها لتعزيز مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك أنشطة القضاء على الفقر والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المنظور الجنساني؛

١٩ - ***تكرر التأكيد*** على الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في المناطق الريفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة هذا القرار، وذلك من أجل الوقوف على التقدم المحرز وعلى الثغرات والتحديات التي تُواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، والوقوف أيضا على سبل التنفيذ اللازمة لمعالجة هذه المسألة، وأن يدرج القضاء على الفقر كأولوية لمناسبة سنوية تُعقد في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة من أجل تسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة السبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، البند الفرعي المعنون ”القضاء على الفقر من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

القرار ٧٤/٢٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/385/Add.1، الفقرة ٧)[٥٤١]

٧٤/٢٣٨ – الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وقرارها ٧٣/٢٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكمِّلها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٥٤١) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[٥٤٢]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٤٣] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهاتِ الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

١ – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١٩[٥٤٤]؛

٢ – ***تقر*** بالتقدم المحرز حتى الآن في النهوض بالولايات المتضمَنة في قرارات الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩ و ٧٣/٢٤٨، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع الولايات، بما فيها الولايات المتبقية؛

٣ – ***تشير*** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/١٥ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ والصادر بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتكرر تأكيد ما ورد فيه من طلبات؛

٤ – ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٤٥] بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، في حدود ولاية وموارد كل منها، بمساعدة الدول على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الشفافية والمساءلة بأن يقدّم، في الوقت المناسب وفي حدود الموارد المتوافرة ومع تلافي الازدواجية، مذكراتِ إحاطة وإحاطات غير رسمية ووثائق وتقارير تكون متاحةً للعموم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتضمنة في قرارات الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩ و ٧٣/٢٤٨، بما في ذلك لغرض إعداد قرار الجمعية المتعلق باستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات المزمع أن يتم التفاوض بشأنه خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية، وتتطلع في هذا الصدد إلى المناقشات المزمع إجراؤها خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٢٠؛

---

(٥٤٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١.

(٥٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥٤٤) A/74/73-E/2019/14، و A/74/73/Add.1-E/2019/14/Add.1، و A/74/73/Add.2-E/2019/14/Add.2، و A/74/73/Add.3-E/2019/14/Add.3.

(٥٤٥) القرار ٧٠/١.

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تحليليا شاملا مدعوما بالأدلة يغطي جميع الأحكام ويتناول التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات في سياق تنفيذ الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ و ٧٢/٢٧٩ و ٧٣/٢٤٨ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام ٢٠٢٠، وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين لمواصلة النظر فيه والاسترشاد به في الدورة التالية من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، التي ستبدأ في عام ٢٠٢٠؛

٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ''الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية'' في إطار البند المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''.

القرار ٧٤/٢٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/385/Add.2، الفقرة ٨)[٥٤٦]

٧٤/٢٣٩ – التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٧٣/٢٩١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي أقرت فيه وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٤/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٥٤٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٣٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون

---

(٥٤٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٤٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٢٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٧٣/٢٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[٥٤٨] وبدء نفاذه بصورة مبكرة، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٤٩] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكي تشمل جهودها الأشد تخلّفا عن الركب في المقام الأول،

١ – ***ترحب*** بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وبوثيقته الختامية[٥٥٠] وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يدعم التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني؛

٢ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٥٥١]؛

---

(٥٤٨) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

(٥٤٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥٥٠) القرار ٧٣/٢٩١، المرفق.

(٥٥١) A/74/336.

٣ - ***تؤكد من جديد دعمها*** للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب باللجنة أن تكرس دورتها العشرين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢٠، لتنفيذ وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المكرس في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب والالتزام باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والبلدان الأشد ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد بعدا عن الركب؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“ في إطار البند المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني.

القرار ٧٤/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/386، الفقرة ٢٦)[٥٥٢]

٧٤/٢٤٠ – الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥٣]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥٥٤]، واتفاق باريس[٥٥٥]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠[٥٥٦]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كويتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٥٥٧]،

---

(٥٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

(٥٥٣) القرار ٧٠/١.

(٥٥٤) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٥٥٥) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥٥٦) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٥٥٧) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للألياف الطبيعية، ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢٠٠٥/٣ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٥٥٨]،

وإذ تلاحظ تعريف الألياف الطبيعية، الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال السنة الدولية للألياف الطبيعية، ٢٠٠٩، ونطاق هذا القرار، الذي يركز على الألياف النباتية الطبيعية الأقل شهرة، مثل الجوت وقنب مانيلا وليف جوز الهند والكناف والسيزال والتيل والرامي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجموعة المتنوعة من الألياف النباتية الطبيعية المنتجة في العديد من البلدان توفر مصدرا مهما للدخل بالنسبة للمزارعين، ومن ثم يمكن أن تؤدي دورا مهما في تحقيق الأمن الغذائي وفي القضاء على الفقر، وبالتالي في المساهمة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تدرك أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة من خلال استدامة الإنتاج والاستعمال، عن طريق أمور من بينها حماية الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو مستدام،

وإذ تؤكد أن إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحسين رفاه الإنسان، والتصدي للتدهور البيئي وتغير المناخ،

وإذ تؤكد أن الألياف النباتية الطبيعية، مثلها مثل أي من المنتجات الزراعية الأخرى، ينبغي أن تنتج بطريقة تحترم البيئة،

وإذ ترحب بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تنوه بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال مؤتمر القمة،

وإذ تؤكد أن الحلول المستمدة من الطبيعة يمكن أن تسهم، ضمن الاستراتيجيات الأخرى، في التخفيف من آثار تغير المناخ والعمل على انحسار فقدان التنوع البيولوجي، وإذ تقر في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه الحلول المستمدة من الطبيعة في تعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام،

---

(٥٥٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2005/REP.

وإذ تلاحظ ما تلقاه التنمية المستدامة من مساهمات وما تواجهه من تحديات نتيجة استخدام الألياف البلاستيكية والاصطناعية، وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي يمكن أن تؤديه الألياف النباتية الطبيعية في التصدي لبعض التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعترض التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالقرارين ٦/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ والمعنون ''القمامة البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة''(٥٥٩)، و ٩/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ والمعنون ''معالجة التلوث بالمنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة''(٥٦٠)، اللذين اعتمدتهما جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة، المعنون ''نحو كوكب خال من التلوث''(٥٦١)، والإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الرابعة، المعنون ''حلول مبتكرة للتحديات البيئية ومن أجل الاستهلاك والإنتاج المستدامين''(٥٦٢)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ٢٠١١-٢٠٢٠، والعقد الدولي للعمل، ''الماء من أجل التنمية المستدامة''، ٢٠١٨-٢٠٢٨، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١-٢٠٣٠، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (٢٠٢١-٢٠٣٠)، وعقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)،

وإذ تسلم بأن الألياف النباتية الطبيعية متجددة وقابلة للتحلل الأحيائي وتسهل إعادة تدويرها، ويمكن أن تعزز كفاءة استخدام الطاقة والانخفاض النسبي في مستويات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وبالتالي قد تسهم في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون والتنسيق وإيجاد أوجه للتآزر فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية، كلّ وفقاً لولايته، على صعيد العمل المتصل بإنتاج الألياف النباتية الطبيعة وتوزيعها واستعمالها،

وإذ تلاحظ أن العوامل المتصلة بالدعم السياسي والاستغلال التجاري، بما في ذلك سعر الإنتاج وتكلفته، مطلوبة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام، بهدف المساهمة في التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه يلزم في تشجيع استخدام الألياف النباتية الطبيعية اتباع سبل تحقِّق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مع توخي المشاركة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية،

---

(٥٥٩) UNEP/EA.4/Res.6.

(٥٦٠) UNEP/EA.4/Res.9.

(٥٦١) UNEP/EA.3/HLS.1.

(٥٦٢) UNEP/EA.4/HLS.1.

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تؤديه النساء والشباب في إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستهلاكها وحفظها، وإذ تشدد على ضرورة مشاركة النساء والشباب مشاركة تامة على جميع مستويات وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بتشجيع استخدام الألياف النباتية الطبيعية،

١ – ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بمنافع إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام؛

٢ – ***تشدد*** على أهمية الاستفادة من الألياف النباتية الطبيعية، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام في جميع المجالات والقطاعات المعنية؛

٣ – ***تسلم*** بأن إنتاج الألياف النباتية الطبيعية وتجهيزها واستعمالها وإدارتها السليمة وتصديرها أمور من الممكن جدا أن تفيد اقتصادات كثير من البلدان النامية وسبل معيشة الملايين من صغار المزارعين والعمال ذوي الأجور المنخفضة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة على إدماج صغار الملّاك في سلاسل الإنتاج والقيمة والتوريد العالمية المتعلقة بإنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام؛

٤ – ***تؤكد*** أن إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام قد يسهم في توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥٣]، وغيرها من الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالموضوع، بما في ذلك اتفاق باريس[٥٥٥]، وتحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي[٥٦٣]؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) تعزيز الدعم السياسي وتعبئة الموارد وبناء القدرات والإدارة السليمة والزخم من أجل إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛

(ب) تشجيع ودعم المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية صنع القرار فيما يتعلق بإنتاج الألياف النباتية الطبيعية؛

(ج) تشجيع ودعم التدابير التي تكفل أن يكون إنتاج الألياف النباتية الطبيعية متسقا مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، ولا يؤدي إلى تحويل الغابات الطبيعية أو الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، بما فيها المياه؛

(د) النظر في تعميم إجراءات تعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام في السياسات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية الحالية، حسب الاقتضاء، والتصدي للتحديات، بما في ذلك التدهور البيئي والآثار السلبية لتغير المناخ؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وخطط تهدف إلى التحفيز على إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام، والعمل على تحديد وتطوير بدائل للمنتجات البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة تكون مراعية

---

(٥٦٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

للبيئة، مع وضع الآثار التي تترتب على دورة الحياة الكاملة لهذه البدائل في الاعتبار، من أجل خفض استعمال المواد البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة، بما يتماشى مع القوانين والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(و) البناء على المبادرات القائمة وتعزيزها من أجل زيادة إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام، حسب الاقتضاء؛

(ز) تيسير التآزر بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، والأخذ برؤية شاملة لكيفية تعزيز الشراكات الدولية وتحقيق الأولويات الوطنية المتصلة بتعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام، حسب الاقتضاء؛

(ح) تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والعمل خصوصا على الاستفادة من منصة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال التطبيقات المتعددة المبتكرة للألياف النباتية الطبيعية، بغية تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأطول أمدا التي تعود على كل من المنتجين والمستهلكين؛

(ط) تعزيز البحث والتطوير والتعاون في الميدان العلمي على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام الألياف النباتية الطبيعية بطريقة متطورة مبتكرة تحقق قيمة مضافة، إضافة إلى استخدامها التقليدي؛

(ي) الحفاظ على المعارف الأصلية والتكنولوجيات المرتبطة بالألياف النباتية الطبيعية، وزيادة إنتاجها واستعمالها على نحو مستدام، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى قيادة الجهود المبذولة والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل توسيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستعمالها على نحو مستدام، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها القائمة، ومن خلال تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛

٧ – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص ودوائر الأعمال والأوساط الأكاديمية إلى تشجيع قيام شراكة دولية فعالة ودائمة لدعم البحث والتطوير والدراية التقنية من أجل تشجيع التطبيقات المختلفة للألياف النباتية الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

٨ – ***تدعو*** الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلى التقارير التي تعدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما فيها تلك المعدَّة للفريق الحكومي الدولي المعني بالألياف الصلبة والفريق الحكومي الدولي المعني بالجوت والتيل والألياف المشابهة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية'' بندا فرعيا معنونا ''الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة''.

القرار ٧٤/٢٤١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/386، الفقرة ٢٦)[٥٦٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور– ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/٢٤١ – اليوم الدولي للشاي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

---

(٥٦٤) قدمت دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ٥٣/١٩٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٦١/١٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٩/١٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والأربعين[٥٦٥]،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة، وبالحاجة الماسّة إلى توعية الرأي العام بأهميّة الشاي بالنسبة إلى التنمية الريفية وسبل العيش المستدامة وإلى تحسين سلسلة القيمة للشاي لتساهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أن إنتاج الشاي وتجهيزه يشكلان مصدر رزق رئيسيا لملايين الأسر في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى أن الشاي يشكل مصدر الرزق الرئيسي لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في عدد من أقل البلدان نموا،

وإذ تشير كذلك إلى أن إنتاج الشاي وتجهيزه يساهمان في مكافحة الجوع وفي الحد من الفقر المدقع وفي تمكين المرأة وفي الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البريّة،

وإذ تقر بأنّ صناعة الشاي تشكل مصدراً رئيسياً للدخل ولعائدات الصادرات في بعض البلدان الأشدّ فقراً، وباعتبارها قطاعاً كثيف العمالة توفّر فرص عمل في المناطق النائية والمحرومة اقتصادياً على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد اضطلاع الشاي بدور هام في التنمية الريفية والحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي في البلدان النامية بوصفه أحد أبرز المحاصيل ذات العائد النقدي،

وإذ تشير إلى أن استهلاك الشاي يمكن أن يحقق فوائد صحية وأن يجلب العافية، وإذ تشير أيضا إلى الدور الهام للتثقيف بشأن الشاي وبشأن أهميته الثقافية،

وإذ تعيد تأكيد دعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بالشاي إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة الطلب، ولا سيما في البلدان المنتجة للشاي حيث يسجّل نصيب الفرد من الاستهلاك معدلاً منخفضًا نسبياً، وإذ تدعم الجهود المبذولة لمعالجة انخفاض معدل الاستهلاك للفرد في البلدان المستوردة التقليدية،

وإذ تعرب عن ثقتها بأن الاحتفال باليوم الدولي للشاي سيشجع ويعزز الإجراءات الجماعية لتنفيذ الأنشطة الداعمة لإنتاج الشاي واستهلاكه على نحو مستدام، وسيذكي الوعي بأهميّة الشاي في مكافحة الجوع والفقر،

١ – ***تقرر*** إعلان يوم ٢١ أيار/مايو يوما دوليا للشاي؛

---

(٥٦٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، التذييل طاء.

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للشاي على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال برامج التثقيف والأنشطة الرامية إلى التوعية بأهمية الشاي بالنسبة إلى التنمية الريفية وسبل العيش المستدامة في جملة أمور؛

٣ - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسِّر الاحتفال باليوم الدولي للشاي، بالتعاون مع سائر المنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ - ***تؤكد*** أن تكلفة كافة الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن يوفى بها من التبرعات التي تقدمها مختلف الجهات، بما فيها القطاع الخاص؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢٤٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/386، الفقرة ٢٦)[٥٦٦]

٢٤٢/٧٤ – التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٨/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٥٣/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها

---

(٥٦٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[٥٦٧]، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية[٥٦٨]، وإطار العمل[٥٦٩] الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥٧٠]، وجدول أعمال القرن ٢١[٥٧١]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٥٧٢]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥٧٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٥٧٤]، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٥٧٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥٧٦]، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥٧٧]، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠

---

(٥٦٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٥٦٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٥٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٧٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٧١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٧٢) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٥٧٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٧٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥٧٥) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٧٦) القرار ٦٠/١.

(٥٧٧) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

لصالح أقل البلدان نموا[٥٧٨]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٥٧٩]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٥٨٠]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[٥٨١]، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٨٢] التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات العلمية الواردة في تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنونة الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ يتغير، وتغير المناخ والأراضي،

وإذ ترحب بعقد قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي دعا إلى عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وإذ تحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي قدمت خلال القمة، وإذ تحيط علما أيضا بمؤتمر قمة الشاب للمناخ الذي عقد في ٢١ أيلول/سبتمبر،

وإذ ترحب أيضا بمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وبوثيقته الختامية[٥٨٣]، وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز شراكات فيما بين البلدان النامية تؤدي إلى إنهاء الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإلى تعزيز الزراعة المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بشأن التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وإذ تحيط علما *بالتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩*،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥٨٤]، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تعزيز إدماج الأمن الغذائي والاحتياجات التغذوية لسكان المناطق الحضرية، لا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، من أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية، وكذلك تعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها والمناطق الريفية،

---

(٥٧٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٥٧٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٥٨٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٥٨١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥٨٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٥٨٣) القرار ٢٩١/٧٣، المرفق.

(٥٨٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمله العشرية، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل، الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ونتائجه[٥٨٥]، والاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبالإعلان السياسي الصادر عنه[٥٨٦]، وخطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، فضلا عن القرار ٢٠١٩/٦ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٥٨٧]،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة تنفيذ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعا على إحداث التغيير الجذري اللازم، وأن الغايات المندرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم، وإذ تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإحداث التغيير التحويلي اللازم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر، وتزايد التفاوت، وعدم الإنصاف، والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وآثار تغير المناخ والكوارث، والنزاعات، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثله التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحد خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٥٨٨]، وإذ تسلِّم بأن الغابات توفر منتجات وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو متكامل، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من أخطار حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية

---

(٥٨٥) القرار ٣/٧٣.

(٥٨٦) القرار ٢/٧٣.

(٥٨٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C2019/REP، التذييل جيم.

(٥٨٨) انظر المقرر ٢٨٥/٧١.

والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة السادسة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإذ تحيط علما بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، وإذ تشير إلى العملية الشاملة الجارية المفضية إلى إعداد مبادئ توجيهية طوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن النظم الغذائية والتغذية من المقرر اعتمادها في الدورة السابعة والأربعين للجنة،

وإذ ترحب بمبادرة الأمين العام المعلنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لعقد مؤتمر قمة عالمي معني بالنظم الغذائية في عام ٢٠٢١،

وإذ ترحب أيضا بالقرار ٢٠١٩/٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمعنون ”إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة“[٥٨٩]، وإذ تسلم بأن الزراعة الإيكولوجية هي نهج من النهج الأخرى الكفيلة بالإسهام في توفير الغذاء على نحو مستدام للسكان المتزايدة أعدادهم،

وإذ تحيط علما بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٥٩٠]، وهو مبادرة استيعابية تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم غذائية مستدامة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المسارات المبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وفقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩[٥٩١]،

وإذ تشير إلى تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية وتحسين نتائج التغذية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ برنامج عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم

---

(٥٨٩) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، التذييل دال.

(٥٩٠) A/CONF.216/5، المرفق.

(٥٩١) UNEP/EA.4/Res.1.

القطاع الخاص، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، مما يبرز دور الزراعة الأسرية في المساهمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل إزالة جميع أشكال الحمائية،

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزارعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشدد على أن للمياه أهمية حيوية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن مسائل المياه والطاقة والأمن الغذائي والتغذية مترابطة وعلى أن المياه لا غنى عنها للتنمية البشرية والصحة والرفاه،

وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصل إليها تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأول عن *الحالة في العالم فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة* لعام ٢٠١٩ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية، وإذ تضع في اعتبارها أن القطاع الزراعي يعتمد اعتمادا شديدا على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز على التنوع البيولوجي، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضا في التنوع البيولوجي بطرق مباشرة وغير مباشرة عديدة، كما هو مسلم به في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية[٥٩٢]،

وإذ تؤكد من جديد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمنشور المتعلق *بحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ٢٠١٩: الوقاية من التباطؤ والتراجع الاقتصاديين*، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنشور المتعلق *بحالة الأغذية والزراعة في عام ٢٠١٩: السير قدما باتجاه الحد من الفاقد والمهدر من الأغذية*، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن عدد الذين

---

(٥٩٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

يعانون من نقص مزمن في التغذية في جميع أنحاء العالم قد ارتفع من نحو ٨٢١,٦ مليون شخص في عام ٢٠١٧ إلى حوالي ٨١١,٧ مليون شخص في عام ٢٠١٨ وأن التحديات العالمية المتعلقة بالتغذية تزداد تعقيدا إذ يمكن أن تتواجد في آن معا في البلد نفسه أو في الأسرة المعيشية نفسها أشكال متعددة من سوء التغذية، ومنها توقف النمو، والهزال، ونقص الوزن، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد، والسمنة،

وإذ تسلم بأن التباطؤ الاقتصادي، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والنزاع، والجفاف، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية التي تزداد تواترا وقساوة، هي من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في انتكاس التقدم الطويل الأمد الذي أُحرز في مكافحة الجوع على الصعيد العالمي، الأمر الذي يقلّص احتمالات القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية،

وإذ تسلم بضرورة منع تكرار حدوث وفيات نتيجة للمجاعة في المستقبل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد البالغين الذين يعانون من السمنة في العالم، من ٥٦٣,٧ مليون شخص في عام ٢٠١٢ إلى ٦٧٢,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها قد ظل يفوق ١٠٠ مليون شخص، وفقا *للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام ٢٠١٩* ، في البلدان المتضررة، في جملة أمور، من النزاع، وأن الأمر يتفاقم بفعل الظواهر المتصلة بالمناخ، والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والتقلبات القصوى في أسعار المواد الغذائية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدرٌ أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالابو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية – الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، التي اعتمدها منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، والمبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية مع تغير المناخ، واستراتيجية الزراعة الذكية لمنطقة منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى (٢٠١٨-٢٠٣٠)، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والوجبات الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في نور سلطان،

وإذ تعيد التأكيد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لتعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، لا سيما لأكثر الفئات ضعفا، من خلال الاستثمار في سبل اكتساب القدرة على الصمود، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز استراتيجيات التكيف وتحسين تقييمات المخاطر المشتركة واستراتيجيات إدارة المخاطر، من أجل الحد من آثار الكوارث الطبيعية وتكلفتها لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما بالنسبة للنساء والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسباب الجذرية الأخرى لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ سيؤثر تأثيرا غير متناسب في الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما النساء والأطفال، وفي سبل عيشهم، مما سيعرض مئات الملايين من الناس للخطر في نهاية المطاف، ومن أنه، بحلول عام ٢٠٥٠، قد يزداد احتمال التعرّض للجوع والتعرض لسوء التغذية لدى الأطفال بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة بسبب تغير المناخ،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، وحمايتها، وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية القيام، في جملة أمور، دعم تمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والأسر العاملة في الزراعة ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلّم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠ في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من ١,٣ بليون نسمة، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

وإذ تقر بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

وإذ تلاحظ أهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسمك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، واليوم العالمي لسلامة الأغذية، ويوم التربة العالمي، والسنة الدولية للإبليات، والسنة الدولية للصحة النباتية، والعقد الدولي للعمل، و ”الماء من أجل التنمية المستدامة“، ٢٠١٨–٢٠٢٨، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩–٢٠٢٨) الذي يهدف إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد الغذائية ذات الصلة، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول استيعابية للجوع وسوء التغذية ومكافحتهما والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية[٥٩٣]، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب لمخاطر الكوارث ومنعها والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تلاحظ أن تقديرات أولية في عام ٢٠١١ أفادت بأن ثلث الغذاء المنتج سنويا في العالم للاستهلاك البشري، أي ما يعادل نحو ١,٣ بليون طن ، يُفقد أو يُهدر، في حين أن أكثر من ٨٢١ مليون شخص يعانون من نقص التغذية المزمن وحوالي ١٤٩ مليون طفل دون سن الخامسة كانوا يعانون من توقف النمو في عام ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلّم بأن بلوغ الهدف ٢ والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكي تشمل جهودها الأشد تخلفا عن الركب في المقام الأول،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٩٤]؛

٢ - ***تشدد*** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وخاصة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٩٥] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٣ - ***تؤكد*** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي وسلامة الغذاء والتغذية تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

٤ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعجيل وتكثيف الإجراءات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرة النظم الغذائية وسبل معيشة الناس على الصمود وعلى التكيف في مواجهة تقلبات المناخ والظواهر المناخية القصوى، في سبيل إيجاد عالم خال من الجوع وسوء التغذية بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠؛

٥ - ***تعرب عن القلق*** من أن العالم لا يمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيرا شديدا على أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة في المناطق

---

(٥٩٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٥٩٤) A/74/237.

(٥٩٥) القرار ٧٠/١.

الريفية، وأن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الجفاف المستمر والمتكرر، والفيضانات، والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، وانكماش الكتل الجليدية الجبلية، وارتفاع مستوى سطح البحار، والتصحر، وكذلك حالات النزاع وما بعد النزاع، تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

٦ - ***تشدد*** على أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة على جميع المستويات لاستعادة الزخم وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية بالتصدي بشكل شامل لأسبابهما وعواقبهما، ولتعزيز تحسين التغذية والزراعة المستدامة والنظم الغذائية المستدامة؛

٧ - ***تكرر التأكيد*** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتَولِّي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي وسلامة الغذاء والتغذية وتجسيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٨ - ***تشدد*** على ضرورة ضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والمسنون والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة والذين يعيشون في حالات من الضعف، بسبل منها تعزيز السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل التصدي للأثر السلبي لحالات التباطؤ والركود الاقتصادي على الجهود الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية؛

٩ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية[٥٦٨] وإطار العمل[٥٦٩]، الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

١١ - ***تحث*** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

١٢ - تشدد على ضرورة التصدي لتوقف نمو الأطفال، الذي لا يزال معدله مرتفعا بشكل غير مقبول، حيث كان نحو ١٤٩ مليون طفل دون سن الخامسة، أي ما يزيد على ٢١,٩ في المائة من هؤلاء الأطفال، يعانون من توقف النمو في عام ٢٠١٨؛

١٣ - ***تشدد*** على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم وإطار الرصد المتصل بها؛

١٤ - ***تحيط علما*** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقّعته أكثر من ١٠٠ من البلدان والشركات ومنظمات المجتمع المدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار ٢٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٢٠، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بمؤتمر القمة الثالث المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وتتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في طوكيو في عام ٢٠٢٠؛

١٥ - ***تؤكد*** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات والشراكات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليون في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١٦ - ***تسلم*** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ وزيادة استدامة هذا الإنتاج في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والإيكولوجيا الزراعية والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع وممولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٧ - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى زيادة القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، وتحث كذلك الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف؛

١٨ - ***تدعو*** إلى تعزيز النظم الزراعية والغذائية من أجل تحسين التكيف مع آثار تغير المناخ والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك من خلال خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ التنوع البيولوجي، وتدعو أيضا إلى إدماج الأهداف المتعلقة بالفقر والجوع والأمن الغذائي والتغذية في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

١٩ - ***تسلم*** بالدور الحاسم الذي يؤديه القطاع الخاص في دعم نظم غذائية مستدامة وبالإسهام الإيجابي للشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتحسين نوعيتها باعتبارها وسيلة لإشراك جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، وتشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛

٢٠ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة مستدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومصايد الأسماك والمواشي وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على

الوقاية من سوء التغذية وتتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلّم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطاع الزراعي، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً ومنهاج تعميم التنوع البيولوجي الذي تروج له منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢١ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، التي تشمل قطاع الزراعة، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[٥٩٦] التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

٢٢ - ***تسلم*** بأن لنظم الأغذية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتغيير نظم الأغذية بحيث تتاح للجميع الوجبات المغذية، بما فيها الوجبات الصحية التقليدية، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

٢٣ - ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الموارد والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الدعم لتمكين النساء والفتيات، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورةٍ منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

٢٤ - ***تسلم*** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في

---

(٥٩٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وكذا الاعتراف بحقوق أصحاب الحيازات الصغيرة في الأراضي، وبخاصة النساء، وحمايتها؛

٢٥ - ***تعيد تأكيد*** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢٦ - ***تشجع*** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، ***وتنوه*** بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

٢٧ - ***تظل تشعر ببالغ القلق*** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا وفي أجزاء من أمريكا اللاتينية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

٢٨ - ***تسلم*** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين والمزارعين الأسريين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢٩ - ***تشدد*** على أهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعلومات والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم النقالة والأرصاد الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر العاملة في الزراعة لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم وإيراداتهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار مع الحد من الآثار البيئية السلبية؛

٣٠ - ***تشدد*** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٣١ – ***تلاحظ*** الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة ضياع الأغذية وهدرها في جميع مراحل سلسلة الإمداد بالأغذية، وذلك بسبل منها التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٣٢ – ***تدرك*** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام ٢٠٥٠، مما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحول في القرن الحادي والعشرين، ويؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من ضياع الأغذية ومنع هدرها وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

٣٣ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ثنائي المسار إزاء الأمن الغذائي والتغذية، يتألف من إجراءات للقيام فورا بالتصدي للجوع ومعالجة النقص في المغذيات الدقيقة بين الفئات الأكثر ضعفا، إلى جانب تنمية الزراعة المستدامة المتوسطة والطويلة الأجل، والأمن الغذائي والتغذية، وبرامج التنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع وجميع أشكال سوء التغذية والفقر، وذلك بسبل منها تنشيط المناطق الريفية لفائدة الشابات والشبان عن طريق إيجاد فرص العمل اللائق للجميع، ومن خلال نظم التثقيف الزراعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب وتوسيع نطاق البحث والتطوير وتعزيز دور الشباب عن طريق التعليم ومباشرة الأعمال الحرة وفرص الوصول إلى الأسواق والخدمات والتمويل المشترك وبناء القدرات ومنظمات الشباب في المناطق الريفية، وبالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

٣٤ – ***تعيد أيضا تأكيد*** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وفي تمويل هذه البحوث من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

٣٥ – ***تؤكد*** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمرٌ من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية وأن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وتحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٣٦ - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

٣٧ - ***تنوه أيضا*** بانطلاق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل للقرار ٧٢/٢٣٩، وتحيط علما مع التقدير بخطة العمل العالمية للعقد، التي تدعم وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية، بما في ذلك الخطط الوطنية، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الإدارة الشاملة والفعالة والبيانات الآنية وذات الصلة جغرافيا، بحلول عام ٢٠٢٤؛

٣٨ - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون بين هذه المنظمات ومع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

٣٩ - ***تنوه*** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٤٠ - ***تعيد تأكيد*** الدور الهام للجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل للجميع باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة للعمل سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتشجع البلدان على المشاركة الكاملة في العملية الجارية التي تقوم بها لجنة الأمن الغذائي العالمي لوضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن نظم الغذاء والتغذية التي تدعم التحول نحو نظم الغذاء المستدامة، والتي تسهم في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية؛

٤١ - ***تؤكد مجددا أيضا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

٤٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“.

القرار ٧٤/٢٤٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/387، الفقرة ١٢)[٥٩٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توغو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، رواندا، ساموا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، هندوراس

٧٤/٢٤٣ – السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

---

(٥٩٧) قدمت تركيا، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٩٨]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٩٩]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٦٠٠]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض

---

(٥٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٥٩٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٠٠) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة ٥ في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل ”غزة في عام ٢٠٢٠: هل هي مكان ملائم للعيش؟“، و ”غزة بعد مرور سنتين“ و ”غزة بعد مرور عشر سنوات“، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٦٠١]،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة

---

(٦٠١) A/HRC/22/63.

السلام العربية[٦٠٢]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٦٠٣]، على النحو الذي أقره المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“ للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[٦٠٤]،

١ – ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ – ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ – ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ – ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده

---

(٦٠٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٦٠٣) S/2003/529، المرفق.

(٦٠٤) A/74/88-E/2019/72.

الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية[٦٠٠] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

٥ - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردها الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

٩ - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

١٠ - ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

١١ - ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

١٢ - ***تؤكد*** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٦٠٥]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية''.

(٦٠٥) انظر القرار ١/٧٠.

خامسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/١١٩	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٩٨٩
٧٤/١٢٠	تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي	٩٩٢
٧٤/١٢١	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	١٠٠٠
٧٤/١٢٢	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	١٠١٠
٧٤/١٢٣	الأشخاص المصابون بالمهق	١٠٢٨
٧٤/١٢٤	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	١٠٣٢
٧٤/١٢٥	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	١٠٣٦
٧٤/١٢٦	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	١٠٤٧
٧٤/١٢٧	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٠٥٨
٧٤/١٢٨	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	١٠٧٢
٧٤/١٢٩	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٠٨٢
٧٤/١٣٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٨٣
٧٤/١٣١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٩٣
٧٤/١٣٢	تقرير مجلس حقوق الإنسان	١١٠٣
٧٤/١٣٣	حقوق الطفل	١١٠٤
٧٤/١٣٤	الطفلة	١١٢٠
٧٤/١٣٥	حقوق الشعوب الأصلية	١١٣٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣٦/٧٤	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٤٣
١٣٧/٧٤	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	١١٥٦
١٣٨/٧٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٦٣
١٣٩/٧٤	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١١٦٨
١٤٠/٧٤	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٧٠
١٤١/٧٤	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١١٧٢
١٤٢/٧٤	اليوم الدولي للمساواة في الأجر	١١٨١
١٤٣/٧٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١١٨٣
١٤٤/٧٤	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول	١١٩٣
١٤٥/٧٤	حرية الدين أو المعتقد	١٢٠٣
١٤٦/٧٤	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم	١٢١٠
١٤٧/٧٤	الإرهاب وحقوق الإنسان	١٢١٨
١٤٨/٧٤	حماية المهاجرين	١٢٢٥
١٤٩/٧٤	الحق في الغذاء	١٢٣٧
١٥٠/٧٤	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	١٢٤٩
١٥١/٧٤	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١٢٥٧
١٥٢/٧٤	الحق في التنمية	١٢٦٠
١٥٣/٧٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٢٧١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/١٥٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	١٢٧٤
٧٤/١٥٥	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٢٨٢
٧٤/١٥٦	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	١٢٨٥
٧٤/١٥٧	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	١٢٩٢
٧٤/١٥٨	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	١٣٠٠
٧٤/١٥٩	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١٣٠٧
٧٤/١٦٠	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١٣١٣
٧٤/١٦١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٣٢٥
٧٤/١٦٢	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١٣٢٩
٧٤/١٦٣	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	١٣٣٢
٧٤/١٦٤	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	١٣٣٤
٧٤/١٦٥	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٤٠
٧٤/١٦٦	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣٤٦
٧٤/١٦٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٣٥٨
٧٤/١٦٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	١٣٦٤
٧٤/١٦٩	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٣٧٣
٧٤/١٧٠	إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب	١٣٩٠
٧٤/١٧١	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٣٩٥
٧٤/١٧٢	التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة	١٣٩٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة

١٧٣/٧٤ – تعزيز المســـاعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات ١٤٠٢

١٧٤/٧٤ – مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت ١٤٠٦

١٧٥/٧٤ – المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب..... ١٤١٢

١٧٦/٧٤ – تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ١٤٢٠

١٧٧/٧٤ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني ١٤٣١

١٧٨/٧٤ – التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ١٤٥٤

٢٤٦/٧٤ – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار..... ١٤٧٩

٢٤٧/٧٤ – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ١٤٨٨

القرار ١١٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[١]

١١٩/٧٤ – دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٤٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، الذين يؤدي إدماجهم إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي قد لا تكون مؤسسات الأعمال التقليدية الحريصة على الربح هي الأقدر على تلبية احتياجاتها،

وإذ تسلم كذلك بأن التعاونيات وغيرها من المنظمات الاجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز انتقال عادل أثناء العمل على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

---

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٢]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٣]، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تسلم بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما فيها استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت في أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ – ***تشير*** إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية للتعاونيات، في حدود الموارد القائمة؛

٥ – ***توجه نظر*** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التغطية الصحية للجميع وتعميم الخدمات

---

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤) A/74/206.

المالية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والتنظيمات القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والتشريعات القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والاستقلالية والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

٦ - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع، وإلى زيادة المشاركة الفعالة للنساء والشباب في التعاونيات، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرار فيها؛

٧ - ***تدعو*** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية والإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية والغذائية وشبكات المزارعين، التي تدعمها تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والحصول على رأس المال وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية، مع العمل على سد الفجوات الرقمية بين الجنسين؛

٩ - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث القائمة على الأدلة المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها وسبل الاستفادة منها ونشرها والتوسع في تلك السبل من أجل وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة والمصنَّفة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، مع مراعاة المنهجيات المتاحة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات التعاونيات، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحدّ من عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وبناء السلام؛

١٠ - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١١ - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - ***تشجع*** الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء فرصاً متساوية في الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية وتمكِّن التعاونيات النسائية من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص وزيادة التجارة؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٥]

٧٤/١٢٠ – تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة“ التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإذ تلاحظ الدور الذي تقوم به لجنةُ التنمية الاجتماعية،

---

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ٧٢/١٤٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي أيّدت فيه الإعلان السياسي المرفق به والمعنون ”التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة: الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة“،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الجامع لمسألة الشمول الاجتماعي وأهميتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلم بأن تعزيزها أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بتركيز جهودنا على المجالات التي تمثل فيها أشد التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية، وللشمول الاجتماعي كذلك، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة الجميع مشاركة هادفة وكاملة ومتساوية،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الشمول الاجتماعي في عملها، وإذ تشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الشمول الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الشمول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة لأجل من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحدّ من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى استراتيجيات وسياسات تعزز تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تؤكد مجددا قرارها ٧٣/٣٤٢ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي أعادت فيه تأكيد أن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء والاستثمار في هذه الفئات، التي قد تشمل الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، خطوةٌ ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلم أيضا بأن سياسات الشمول الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك الشمول الاجتماعيين، بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن سياسات الشمول الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الشمول الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، على اعتبار أن تمكين النساء والفتيات سيكون له إسهام حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية كفالة الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم عوامل لتحقيق التنمية ومستفيدين من ثمارها في آن واحد، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما في ذلك عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإذ تلاحظ مع التقدير في ذلك الصدد صدور *تقرير الإعاقة والتنمية لعام ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم وبالتعاون معهم*[٦]، وهو التقرير المرحلي الأول عن إدماج منظور الإعاقة في سياق خطة عام ٢٠٣٠ الذي يراد به النهوض بالجهود الرامية إلى إزالة العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تمكينهم،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالإدماج الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

---

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للشمول الاجتماعي كفيلة بتحقيق الإدماج الاجتماعي بصورة تتسم بالفعالية، على النحو المناسب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة الشمول الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بهدف عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الشمول الاجتماعي،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الشمول الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٠٦ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي سلّمت فيه بأهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن سد الفجوة الرقمية أمر لا غنى للجميع عنه في مساعيهم إلى الحصول على جملة أمور منها الوظائف الجديدة التي تتطلب امتلاك المهارات الرقمية ذات الصلة، من أجل بناء اقتصاد رقمي ومجتمع معرفة شاملين للجميع، وأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أداة يمكن للجميع من خلالها الإسهام بشكل كبير في نهضتهم واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي والمشاركة فيهما والاستفادة منهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢١٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأنه من أجل عدم ترك أي أحد خلف الركب والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص حتى لا يُحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وإدراكا منها أن تعزيز تكافؤ الفرص يسهم إلى حد كبير في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن الإدماج والشمول الاجتماعيين بإيلاء الأولوية لتهيئة ”مجتمع للجميع“ يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** وجوب السعي في سياسات الإدماج الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والشمول الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - **تقر** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد المزيد من مصادر التمويل المبتكرة، على النحو المناسب، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإلى تأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألتي التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٥ - ***تؤكد*** أهمية النهوض بتعليم جيد ومنصف وشامل للجميع يكون مراعياً لاعتبارات السن والإعاقة وللاعتبارات الجنسانية وبفرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لفائدة الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأهمية تنمية المهارات والتدريب الجيد باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجيات للشمول الاجتماعي تعزز الإدماج الاجتماعي وتنفيذ نُظم وتدابير للحماية الاجتماعية شاملة للجميع تناسب الاحتياجات الوطنية، بما في ذلك توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

---

(٧) A/74/133.

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الشمول الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٨ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة أوسع في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل منها تشجيع انخراطهم في العمليات السياسية وإمكانية حصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

٩ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الشمول الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

١١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للشمول الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف الإدماج الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالشمول الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٣ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، إدراكاً منها لضرورة إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلا دون تمكين جميع النساء والفتيات، على أن تعزز الإدراج والتعميم المنهجيين لمنظور جنساني في جميع استراتيجيات الشمول الاجتماعي أو مبادراته، مع إيلاء عناية خاصة إلى تهيئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل من أجل تمكين المرأة في أماكن العمل؛

١٤ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات أو مبادرات وطنية للشمول المالي تراعي المنظور الجنساني وتنطوي في جملة أمور على تدابير تعزز إمكانية الوصول بشكل تام وعلى نحو متساو للخدمات المالية الرسمية والإلمام بالأمور المالية، كوسيلة لزيادة قدرة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية على الاستفادة من شتى أنواع الفرص التي تتيح لهم المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، مثلا عن طريق مباشرة الأعمال الحرة؛

١٥ - ***تسلم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية، وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، وتحقيق الشمول الاجتماعي، وبناء على ذلك تؤكد مجددا التزامها بسد الفجوة الرقمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات ترمي إلى سد الفجوة الرقمية وأن تعمل على تسريع وتيرة جهودها في سبيل ذلك كتدبير يهدف إلى تحقيق الشمول الاجتماعي لفائدة الجميع، مع التركيز على الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن ودونما تمييز؛

١٦ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٨]، وهو الالتزام بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والإدماج، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وبتعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

١٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي؛

١٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال الإدماج الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق ”مجتمع شامل للجميع“؛

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الموثوقة والمصنفة وذات الجودة العالية التي تتوافر في التوقيت المناسب وذلك لأغراض وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الشمول الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

---

(٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

القرار ١٢١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٩]

١٢١/٧٤ – السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، واتفاقية حقوق الطفل[١٢]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل

---

(٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

التنمية[١٣]، وإعلان إسطنبول[١٤]، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٥]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٦]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٧]، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[١٨]، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٩]، وجميع الصكوك أو الالتزامات الدولية ذات الصلة بالمهاجرين واللاجئين،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم المراهقون والشابات، واستيفاء احتياجاتهم وتحقيق رفاههم أمر يكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ونتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٠]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٢]، ومؤتمرات استعراضها،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠ تحت شعار ”المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف“[٢٣]، والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٩[٢٤]، والذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ٢٠٢٠[٢٥]،

وإذ تحيط علما بإعلان كازاخستان وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية سنة ٢٠١٩ سنة الشباب،

---

(١٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموًا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٧) القرار ١/٧١.

(١٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٩) القرار ١/٧٢.

(٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) انظر القرار ٢٩٩/٧٣.

(٢٤) انظر القرار ٣٠١/٧٣.

(٢٥) انظر القرار ٣٤٠/٧٣.

وإذ تحيط علما أيضا بإجراء منافسة المهارات العالمية الخامسة والأربعين، التي نظمت في قازان، الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٩، والتي تسهم في النهوض بنظم التدريب المهني وتتيح فرصا واسعة للشباب للإبداع في المجال التقني،

وإذ تقر بالإسهامات الهامة لمنتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبكونه منبرا هاما للشباب لتقديم مساهمات موضوعية من أجل إطلاع صنّاع القرار وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤيتهم،

وإذ تحيط علما بعقد الأمين العام قمة الشباب بشأن المناخ، التي نظمت خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وجمعت مشاركين من الشباب الملتزمين بالعمل المناخي إلى جانب الحكومات والأمم المتحدة والقطاع الخاص لمناقشة آراء الشباب، وتسليط الضوء على الحلول التي يقودها الشباب لمعالجة التحديات المناخية، وإذ تحيط علما كذلك في هذا الصدد بإطلاق مبادرة التعهد بإشراك الشباب وعموم الجمهور في العمل المناخي (تعهد كوون غيش)،

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن بلدانا عديدة تحرز تقدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ وبأن الصحة الجيدة للشباب ورفاههم يرتبطان ارتباطا وثيقا بقدرتهم على إكمال تعليمهم واغتنام فرص العمل،

وإذ تسلم أيضا بأن الشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويتعرضن للعدوى بمعدلات تصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال معدلات إصابة الشباب، بحسب المناطق، ويواجهن العديد من الأخطار والتحديات المتصلة بالصحة،

وإذ تسلم كذلك بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يلتحقون بالقوة العاملة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٧ عام جني العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب،

وإذ تؤكد من جديد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم الجيد والصحة الجيدة، وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٥٩ مليونا من الشباب عاطلون عن العمل، و ١٣٨ مليونا من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالقضاء على الفقر والعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية

لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨، وإذ ترحب في هذا السياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام ٢٠١٩ ومنتدى الشباب لشبونة+٢١ المعقود يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بسياسات وبرامج الشباب[٢٦]،

وإذ ترحب بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب وعملها على تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإطلاق استراتيجية ”الشباب لعام ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب“، لتلبية احتياجات الشباب ولتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وقيامه كذلك بإطلاق مبادرة الشراكة العالمية ”جيل طليق“ التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام ٢٠٣٠ فرصة الانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإذ تلاحظ أيضا وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتنظر فيها الدول، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

---

(٢٦) A/73/949، المرفق.

(٢٧) A/74/175.

٢ – ***تعيد تأكيد*** برنامج العمل العالمي للشباب[٢٨]، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وعلى الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في تنفيذها؛

٣ – ***تعيد أيضا تأكيد*** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٩] بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب على نحو ملائم وتتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة ومستدامة؛

٤ – ***تكرر التأكيد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة وفعالة، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال ممارسة الشباب كافة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهم بها على نحو كامل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزوَّدة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

٦ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[٣٠] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، وبخاصة من يعيشون في مناطق نزاع مسلح، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والإبلاغ والمساءلة عنها؛

٨ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز

---

(٢٨) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(٢٩) القرار ٧٠/١.

(٣٠) E/CN.5/2013/8.

الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

٩ - ***تكرر التأكيد*** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

١٠ - ***تشدد*** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومناسب ومراع لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والرفاه، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وآثار تلك الأمراض، ومنع حمل المراهقات، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدّرة؛

١١ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة النفسية للشباب ورفاههم، بوسائل منها توسيع نطاق الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من الاضطرابات النفسية ومن اعتلالات الصحة النفسية الأخرى، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وعلاج الشباب الذين يعانون من الاضطرابات النفسية واعتلالات الصحة النفسية الأخرى ومن الاضطرابات العصبية، وتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة النفسية والتصدي للوصم والضغط الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال

والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شـــراكة كاملة مع الشـــباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٣ - ***تشدد*** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المعدية المنقولة جنسيا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٤ - ***تشدد أيضا*** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياساتي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب، بمن فيهم المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية المستدامة؛

١٥ - ***تقر*** بأهمية الصلة العميقة بين الشباب وتراثهم الثقافي وخلفيتهم الثقافية كأداة لإيجاد علاقات إيجابية تقوم على احترام التنوع الثقافي، ما يفضي إلى الاندماج السلمي الذي يتأتى أيضا من خلال المبادرات الفنية والثقافية والرياضية؛

١٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

١٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في أوساط الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، وتحسين التآزر بين قطاعي التعليم والعمالة لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم الجيد ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة

وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية، عن طريق تنفيذ الالتزامات بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٩ - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على إدانة العنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه ويجب أن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣١]؛

٢٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشابات بشكل كامل وفعال ومنظم كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

٢١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعولمة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتشدد على أهمية العولمة العادلة في توفير التعليم والتدريب المجديين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطورهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وفرص عمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

٢٢ - ***تسلم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن

---

(٣١) القرار ٤٨/١٠٤.

يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في العمل المناخي ومراعاة منظورات الشباب في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ؛

٢٣ - ***تسلم أيضا*** بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين الشباب على نحو يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب من أجل توليد رأس المال البشري والاجتماعي الأساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٤ - ***تسلم كذلك*** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على صعيد كل من الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

٢٥ - ***تقر*** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتضررين بالإرهاب أو المستغلين في هذا السياق، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة؛

٢٨ - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على أن تتناول العوائق القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعا هشة، من المشاركة الحرة والفاعلة والمستقلة والكاملة والفعالة؛

٢٩ - ***تهيب بالدول الأعضاء*** أن تقوم في هذا الصدد بتطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، أو مواصلة إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف، وأن تعزز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم على نحو فعال، وأن تتخذ التدابير لمنع المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني؛

٣٠ - ***تسلم*** بأن مساهمات الشباب هامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح وبشكل كامل، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة ملموسة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٣١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٣٢ - ***تهيب*** ببرنامج الشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب مع جهات منها الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

٣٣ - ***تهيب*** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد *التقرير المتعلق بالشباب في العالم*، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٣٤ - ***تقر*** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٣٥ - ***تسلم*** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، عن طريق تمكين الشباب وتعزيز مكانتهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

٣٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

القرار ٧٤/١٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٣٢]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٧٤/١٢٢ – تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار ٧٣/١٤١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة ”مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

(٣٢) قدمت كازاخستان، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٤]، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة، في نيويورك، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبالإعلان السياسي الصادر عنه[٣٦]، بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تحت عنوان ''التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة''[٣٧]،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

---

(٣٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣٥) القرار ١/٧٠.

(٣٦) القرار ٤/٧٤، المرفق.

(٣٧) القرار ٢/٧٤.

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[٣٨]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام ٢٠٢٠، الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس، هو ”توفير مساكن ونُظم حماية اجتماعية ميسورة التكلفة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد“[٣٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٨ بشأن الموضوع السنوي ”من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية“، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٨ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس حول موضوع ”التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود“[٤٠]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[٤١] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٢]، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٤٣]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

---

(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(٣٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٩، الفقرتان ٤ و ٧.

(٤٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣* (A/73/3)، الفصل السادس، الفرع واو.

(٤١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت مؤخرا لإنشاء منتدى أسوان للسلام الدائم والتنمية المستدامة، الذي عقد في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تحت شعار ”خطة للسلام والأمن الدائمين والتنمية المستدامة في أفريقيا“،

وإذ تسلم أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة

أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلم كذلك بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤٤] وبرنامج العمل العالمي للشباب[٤٥] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٧] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤٨]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف ٣، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠ غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو ٢٠١٩، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي

---

(٤٤) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٥) القرار ٥٠/٨١، المرفق، والقرار ٦٢/١٢٦، المرفق.

(٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٤٧) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

(٤٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لأهداف منها ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من ٨٠٠ مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن ١٠ في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من ١٠٠ مليون شخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[٤٩]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد للجميع والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة وفعالة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل، ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والعالي والتعلّم عن بعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٠]؛

---

(٤٩) A/70/228، المرفق.

(٥٠) A/74/205.

٢ - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٥] بأكملها، واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

٤ - ***تسلم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

٥ - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[٥١]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[٥٢]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه[٤٢]، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ - ***تسلم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي

---

(٥١) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

٧ - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٣]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٨ - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٩ - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

١٠ - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١١ - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

١٢ - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد

---

(٥٣) A/57/304، المرفق.

الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٣ - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٥ - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

١٦ - ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من

عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

١٨ - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٩ - ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

٢١ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية لدى الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

٢٢ – ***تسلم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

٢٣ – ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[٥٤]، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

٢٤ – ***تسلم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

٢٥ – ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٦ – ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما

---

(٥٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٢٧ - ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٨ - ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

إتاحة الرعاية الصحية للجميع

٢٩ - ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

٣٠ - ***تسلم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

٣١ - ***ترحب*** بتجديد الالتزام في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[٣٧] بتحقيق التغطية الصحية للجميع، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطِّفة،

وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

٣٢ - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

٣٣ - ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

٣٤ - ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده ١٨ مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك مهنيو التمريض والقابلات والعاملون الصحيون على صعيد المجتمعات المحلية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

٣٥ - ***تهيب*** بالدول إلى العمل، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

٣٦ - ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

٣٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة في المجال الصحي القائمة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية للجميع؛

٣٨ - ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

الحصول على التعليم بشكل شامل ومنصف

٣٩ - ***ترحب*** بالتوسع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، بحيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى ٦٨ في المائة في عام ٢٠١٦، وبالتحسن الذي حصل في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم عن بعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

٤٠ - ***تعترف*** بمحدودية الوصول إلى المدرسة والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتساب المعارف بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

٤١ - ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

٤٢ - ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

٤٣ - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

٤٤ - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٤٥ - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

٤٦ - ***تسلم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٤٧ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما للنساء والفتيات اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التطوير الوظيفي، والتدريب، والمنح الدراسية والزمالات، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها، وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

التعاون الدولي

٤٨ – ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٩ – ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٠ – ***تشدد*** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٥١ – ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تف بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية

الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

٥٢ - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٣ - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

٥٤ - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

٥٥ - ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٦ - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥٧ - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٥٨ - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

٥٩ - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦٠ - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٤]، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٦١ - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددا كذلك أن التنمية الاجتماعية هي عنصر شامل في المناقشات حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

٦٢ - ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦٣ - ***تؤكد*** أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى العمل بنشاط على الترويج لأنشطة تنفذها في عام ٢٠٢٠ دعما للاحتفاء على النحو الملائم بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٦٤ - ***تقرر*** تخصيص اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٠، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، من أجل الاحتفال بالتقدم المحرز حتى ذلك الوقت ولمواصلة تعزيز دور التنمية الاجتماعية فيما بعد عام ٢٠٢٠، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد ذلك الاجتماع؛

٦٥ - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى

مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٥] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٦٦ - ***تدعو*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنمية الاجتماعية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن طريق تنظيم اجتماع خلال برنامج العمل العادي للدورة الموضوعية للمجلس واجتماع يُعقد لمدة نصف يوم في سياق الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٦٧ - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

٦٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام – في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية – بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

٦٩ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في ظروف هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

٧٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“ في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من خلال العمل الوطني والتعاون الإقليمي والدولي، و/أو على زيادة الكفاءة في استخدام تلك الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

---

(٥٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

القرار ٧٤/١٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٥٦]

٧٤/١٢٣ – الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٩]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٠]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦١]، واتفاقية حقوق الطفل[٦٢]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٣] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٦٤]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق،

---

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هايتي، الهند، اليابان.

(٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٤) القرار دإ–٢/٢٤، المرفق.

(٦٥) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم[٦٦]، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق[٦٧]، وكذلك القراران ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٦٨] و ٥/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ المتعلقان بولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق[٦٩] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[٧٠]، وإذ تشير أيضا إلى جميع تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم و ٣٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)، وقرار برلمان البلدان الأفريقية المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُعزِّز الإدماج وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

---

(٦٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٨) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٩) A/74/184.

(٧٠) A/HRC/24/57.

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات المصابات بالمهق قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي تسود فيها تصورات خاطئة مفادها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالهجمات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يواجهون حواجز في البيئة المحيطة بهم وحواجز هيكلية وسلوكية تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، لا سيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضفاء طابع خرافي على الإصابة بالمهق وما يتصل بذلك من عدم فهم للأسس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار تفشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلم كذلك بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧١] سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذي يعيشون أوضاعا هشة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار الافتقار إلى المعلومات والبيانات المصنَّفة بشأن وضع الأشخاص المصابين بالمهق، وهي متطلبات مهمة تستنير بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في استجاباتها على صعيد السياسات العامة، مع إقرارها في الوقت ذاته بأن بعض الدول الأعضاء لديه أمثلة للممارسات الجيدة في مجال جمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تسلم بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

١ – ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الضرورة، خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، حسب الاقتضاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(٧١) القرار ١/٧٠.

والثقافية[٥٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٩]؛

٣ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، وأن تتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى النهوض بالوعي العام بشأن المهق؛

٤ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وبتقديم الجناة إلى العدالة؛

٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الجرائم والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا والناجين وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة، وخدمات يسهل الوصول إليها في مجالات العلاج والدعم النفسي – الاجتماعي والاقتصادي – الاجتماعي والقانوني والطبي، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة من أجل النهوض بالتعاون الإقليمي لمنع الجرائم العابرة للحدود التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، ولاسيما الاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية، وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

٧ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنَّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنِّفها وتنشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء دعم مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية، والتشاور معهم وإشراكهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات والحملات والبرامج التدريبية وتحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“، بتقرير عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

١٢ - ***تقرر***، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

القرار ٧٤/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٧٢]

٧٤/١٢٤ – متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/١٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/١٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١١١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/١٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع

---

(٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بيلاروس، تركيا، كازاخستان، دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم للطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧٣)]،

وإذ تقر أيضا بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[(٧٤)]؛

٢ – ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة

---

(٧٣) القرار ١/٧٠.

(٧٤) A/74/61-E/2019/4.

بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم؛

٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع ذات المنحى الأسري تراعي الاحتياجات والتوقعات المختلفة للأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٣]؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسرى من أجل الحد من الفقر تمشيا مع الأهداف الرئيسية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نمو أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

٦ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتوعية الوالدية، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور مقدمي رعاية رئيسيين، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

٨ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية؛

٩ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[٧٥] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٦]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، في جملة أمور أخرى؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التوعية الوالدية باعتبارها أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة؛

١١ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

١٢ - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

١٤ - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

١٥ - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

---

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما يشمل الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها وعن السبل والوسائل المناسبة لإحياء الذكرى السنوي الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٢٤؛

١٨ - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع ”تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها“ في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ”التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة“ من البند المعنون ”التنمية الاجتماعية“.

القرار ١٢٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/391، الفقرة ٤٩)[٧٧]

١٢٥/٧٤ – متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي[٧٨] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢[٧٩]، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

---

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، ألبانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، دولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

(٧٨) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٦٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٤٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٤٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨١]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨٦]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨٧] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٨٨]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر بنسبة ٣٨ في المائة، ليرتفع عددهم من بليون نسمة إلى 1.4 بليون نسمة، متجاوزا عدد

---

(٨٠) A/74/170 و A/74/170/Corr.1.

(٨١) القرار ١/٧٠.

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، رقم ٤٤٩١٠.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٨٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الشباب على الصعيد العالمي[٨٩]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[٩٠]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[٩١]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون ''الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة''[٩٢]،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء المسنات، بالأخص، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تسلم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

---

(٨٩) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، *التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام ٢٠١٧*.

(٩٠) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٩١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٩٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

وإذ تسلم أيضا بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تقر بنجاح إنجاز ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد والنتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والخمسين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

١ – ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي[٧٨] وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٧٩]؛

٢ – ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨١] بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٤ – ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٥ – ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لهم؛

٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

٧ - ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٨ - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان[٩٣]، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

٩ - ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر خلال الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان[٩٤]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

١٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

١١ - ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات

---

(٩٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث، القرار ١٢/٤٢.

(٩٤) A/HRC/42/43.

الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

١٥ - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

١٧ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وفقا لاستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠[٩٢]، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

١٨ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

١٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

٢٠ - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٢١ – ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

٢٢ – ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٢٣ – ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك جميع كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

٢٤ – ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

٢٥ – ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في حواراتهم مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير، على التوالي؛

٢٦ – ***تسلم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

٢٨ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٣٠ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

٣١ – ***تقر*** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٣٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

٣٣ – ***تسلم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٣٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٦ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذووهم أو الذين توفي عنهم آباؤهم وأمهاتهم أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح، بما في ذلك ضمن سياق حالات الطوارئ الإنسانية، أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

٣٧ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٩٥]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في حالات الطوارئ تلك؛

٣٩ - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٤٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

٤١ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٤٢ - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٤٣ - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أساسا بالحجج الدالة على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية

---

(٩٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

الجديدة[٩٦] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

٤٤ - ***تسلم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٥ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة غير رسمية تتألف من كيانات الأمم المتحدة المهتمة بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٧ - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٨ - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٩ - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛ بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

---

(٩٦) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

٥٠ – ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٥١ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[٩٧]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل العشر الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعتريه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر اثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

٥٣ – ***تطلب إلى*** الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الحادية عشرة على مدى أربعة أيام، في نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات المنظمة؛

٥٤ – ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”التنمية الاجتماعية“؛

٥٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩٧) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2.

القرار ٧٤/١٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/392، الفقرة ٢١)[٩٨]

٧٤/١٢٦ – تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/١٤٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠١] واتفاقية حقوق الطفل[١٠٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠٣] وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما

---

(٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(١٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(١٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٠٥] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية[١٠٦]، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية[١٠٧]،

إذ تؤكد من جديد كذلك مضمون الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[١٠٨]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٠٩]،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية والتنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تشير إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها الثانية والستين[١١٠] وموضوعها ذي الأولوية ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“،

وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والحرمان في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية،

---

(١٠٤) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٠٦) القرار ٢/٦٩.

(١٠٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٠٨) القرار ١/٧٠.

(١٠٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١١٠) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٧* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهنّ قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات، تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن النساء، رغم مساهمتهنّ بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانيات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوئهن إلى القضاء وحصولهن على الأرض واستفادتهن من البنى التحتية والتكنولوجيات المستدامة والتي توفّر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى، إلى جانب القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعادهنّ من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأنه رغم المكاسب التي تحققت في توفير سبل الحصول على التعليم الجيد، ما زال من المرجح أن يظل الفتيات الريفيات محرومات من التعليم أكثر من فتيان الأرياف، وبأن الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم بها الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات مقارنة بتعليم الفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تسلم أيضا بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[١١١] والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[١١٢] التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، ويؤثر سلبا على صحة ورفاه النساء الريفيات وأسرهن، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات وكثيرا ما تكون لهن قدرات محدودة على التكيف مع تغير المناخ،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباق، على فرص العمل، فضلا عن المعايير الاجتماعية السلبية،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٣]؛

٢ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة جميع النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٨]؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وبناء القدرات في المناطق الريفية؛

---

(١١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١١٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(١١٣) A/74/224.

(ج) دعم الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والوفاء بها؛

(د) اتخاذ خطوات في مجال تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات المالية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(هـ) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تُنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة والنقابات والتعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(و) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهن في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(ز) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وبشكل هادف وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(ح) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتدبيرها؛

(ي) تنفيذ تدخلات فعالة وشديدة التأثير ومضمونة الجودة ومتمحورة حول الناس ومراعية للبعد الجنساني ومنظور الإعاقة وقائمة على الأدلة لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات الريفيات، لا سيما اللاتي يوجدن في أوضاع هشة، طيلة مسار حياتهن؛

(ك) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة

فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها، وتوفير الرعاية للمصابات بها وكفالة حصولهن جميعا على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٤]، ومنهاج عمل بيجين[١١٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ل) تعزيز الوقاية من الإصابات من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية وعلاجه وتقديم الرعاية للمصابين به، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والبنى التحتية؛

(م) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهماتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بوسائل منها الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقديرها بالكامل من خلال توفير الخدمات العامة، والبنى التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية، والتشجيع على تقاسم المسؤوليات داخل الأسر المعيشية والعائلات، وتشجيع سياسات ومبادرات مناسبة على الصعيد الوطني تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بجملة أمور منها توفير البنى التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تلبية الحاجة إلى مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية في المناطق الريفية؛

(ن) تشجيع إنشاء البنى التحتية المستدامة والمراعية للاعتبارات الجنسانية وذات النوعية الجيدة والموثوق بها والقادرة على الصمود، بوسائل منها زيادة الاستثمار في المرافق الصحية في المناطق الريفية ومن خلال تحسين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية، بما يشمل لوازم المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهن؛

(س) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر البنى التحتية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم

---

(١١٤) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ع) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدهنّ، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان؛

(ف) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نُهُج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ص) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي والعنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس، بما يشمل أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

(ق) تعزيز السلامة في الأماكن العامة لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية وزيادة أمنهن وسلامتهن، بما في ذلك في شبكات النقل العام وبناها التحتية، ومنع العنف والتحرش اللذين تتعرض لهما النساء وهن ذاهبات إلى العمل وعائدات منه والقضاء عليهما، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما فيها العنف الجنسي، عند جلب المياه وجمع الوقود للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند تغوطهن في العراء؛

(ر) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات البنى التحتية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالبا ما يكنّ أشد ضعفا؛

(ش) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والاعتراف بأن المرأة الريفية تتأثر بشكل غير متناسب بفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، وبالتالي ينبغي إشراكها بشكل هادف في الجهود المبذولة لمعالجة هذه المسائل؛

(ت) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والبنى التحتية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ث) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية ومسائل حماية المستهلكين، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(خ) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية والأرض، والمياه، ومرافق الصرف الصحي ومياه الري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ذ) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ض) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(أ أ) الاستثمار في البنى التحتية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصا في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به ويتيح الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ب ب) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في أوساط النساء والفتيات الريفيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال الممارسة عليهن، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري؛

(ج ج) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(د د) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء

الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يسهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(هـ هـ) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(و و) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ وتطبيق ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما تخطيط المناطق الحضرية والريفية واستخدام الأراضي وتخطيط إعادة التوطين والنقل في أعقاب الكوارث الطبيعية، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ز ز) بناء قدرة النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما المزارعات في الحيازات الصغيرة، على الصمود في مواجهة تغير المناخ والتدهور البيئي (بما يشمل إزالة الغابات والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي الزراعي) بوسائل منها تشجيع الاستخدام السليم لما هو مناسب من الممارسات والمعارف المتوارثة عن الأجداد والمستمدة من ثقافات الشعوب الأصلية ومن التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز إمكانيات الحصول على خدمات الإرشاد الزراعي والمعلومات والتدريب؛

(ح ح) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسبا، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ط ط) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ي ي) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ك ك) ضمان تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكفالة تسجيل جميع زيجات الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية في أوانها، بوسائل من بينها إزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعوق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوقهم؛

(ل ل) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها الخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل والتكنولوجيات المناسبة والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(م م) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملا مشجعا على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزا لتعزيز الالتحاق بالمدراس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ن ن) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نُهُج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(س س) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في إعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحله (التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني)، فضلا عن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات الريفيات والقضاء على أمية الإناث، بوسائل منها القضاء على السياسات التمييزية المتمثلة في استبعاد الفتيات الحوامل والمتزوجات من المدارس، والتدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصا، وبناء مرافق تعليمية مراعية للمنظور الجنساني وتوفِّر بيئة تعلُّم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالا فعالا من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ع ع) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المختصة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وكذلك المزارعات والمشتغلات بالصيد وفي القطاع الزراعي، في التنمية الزراعية والريفية المستدامة؛

٥ – ***تطلب*** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

٦ – ***تؤكد*** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٨ – ***تدعو*** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

٩ – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/١٣٦؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية.

القرار ٧٤/١٢٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/392، الفقرة ٢١)[١١٦]

٧٤/١٢٧ – العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضا إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١٧]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١١٨] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٩] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢٠] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢١] والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجِرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٢٢]، وإذ تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

---

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، بالاو، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان.

(١١٧) القرار ٤٨/١٠٤.

(١١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦–١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٢) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢٣] واتفاقية حقوق الطفل[١٢٤] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما[١٢٥]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٦]، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهم،

وإذ تؤكد من جديد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٢٧] من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[١٢٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، بالمغرب، يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ الشاملة والمترابطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، ونهج يشمل المجتمع بأسره،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن

---

(١٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨، والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٢٦) القرار ١/٧٠.

(١٢٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٢٨) القرار ١/٧١.

فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١[١٢٩]،

وإذ تعترف أيضا بضرورة تيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من أجل التشجيع على تهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين في جميع القطاعات، بما يشمل المهاجرات العاملات في القطاع غير الرسمي،

وإذ تشدد على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وعلى أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُخل به أو يبطله،

وإذ تؤكد على أن القوانين التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، كثيرا ما تكون محدودة النطاق، وعلى أن القوانين التي تتناول التحرش الجنسي لا تغطي العديد من أماكن العمل، كتلك التي يعمل فيها العمال المنزليون، بما يشمل المهاجرين منهم، وعلى أنه لا بد من معالجة الثغرات القائمة،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٠] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٣٠] واستعراضاتها،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين[١٣١]،وإذ تعرب عن القلق لأن كثيرات من المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللواتي يؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من أجل منع أفعال سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين[١٣٢]، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الإعمال التام لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

---

(١٢٩) UNW/2017/6/Rev.1.

(١٣٠) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٣١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣٢) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ٧* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ تشير إلى إنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية، باعتباره منبرا حكوميا دوليا عالميا للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتبادل المعلومات بشأنه،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان عام ٢٠١٣ المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[١٣٣] سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريبا من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكّد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

وإذ تحيط علما باعتماد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[١٣٤]، وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[١٣٥] وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣٦] على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٣٧] وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمِّل الآخر ويعزِّزه،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والتوصية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعَّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلم أيضا بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

---

(١٣٣) القرار ٦٨/٤.

(١٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379

(١٣٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨* (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(١٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(١٣٧) CMW/C/GC/1.

وإذ تسلم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية آخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قِبل الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومنظمات العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نُهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بأن ما للنساء المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلم بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإذ تسلم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسرة غير الرسميين ممن يتطلبون تكاليف استخدام مرتفعة ورسوما عالية ذات صلة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في علاقات القوة بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بأن تداخل عوامل عدة منها أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والإعاقة ونوع الجنس والأصل العرقي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكلٌ من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبحماية تلك الحقوق وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣٨] لتوفير الحماية الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وتوفير كامل الضمانات في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أن كثيراتٍ من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإذ يقلقها أيضا أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودةً لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدد للعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافرَ معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل، وإجراءَ تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس مستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات يكُنّ أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

---

(١٣٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأن أوجه الضعف الموثّقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتَهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تبرز ما اتخذه بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات اللاتي يُقِمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملات المهاجرات، بتيسير وصولهن إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات صلة، فضلا عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣٩]؛

٢ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٤٠]، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)[١٤١]، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)[١٤٢]، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)[١٤٣]، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[١٤٤]، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤٦]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٥]، والاتفاقية المتعلقة

---

(١٣٩) A/74/235.

(١٤٠) E/CN.6/2015/3.

(١٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٤٦]، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٤٧]، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٤٨]؛

٤ - ***تحيط علما*** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، والمعنون ”تأثير الهجرة في النساء والفتيات المهاجرات: منظور جنساني“[١٤٩]؛

٥ - ***تشير*** إلى اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٥٠]، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

٦ - ***تشجع*** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٧ - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تدرج في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار تلك التشريعات والسياسات والبرامج، وأن تراعي ضرورة أن تشارك العاملات المهاجرات ومنظمات المجتمع المدني المعنية، حسب الاقتضاء، مشاركة فعالة وهادفة في صياغة تلك السياسات ووضع تلك البرامج؛

٨ - ***تهيب*** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استقدام العاملات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف ردع الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها

---

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٤٨) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٤٩) A/HRC/41/38.

(١٥٠) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرهما من أشكال الاستغلال والانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

٩ - ***تشجع*** الحكومات على تكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسِّر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، وتُعظِّم فرص التعليم، وتحترم الحق في الحياة الأسرية، وتستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٠ - ***تشجع*** الحكومات المشاركة في منتدى استعراض الهجرة الدولية على كفالة أن تُراعى في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[١٥١] واستعراضه ومتابعته الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعاملات المهاجرات؛

١١ - ***تشجع*** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستقدام الأخلاقية بين البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة؛

١٢ - ***تحث*** الدول على أن تعتمد أو تضع وتنفذ تشريعات وسياسات تتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛

١٣ - ***تشجع*** الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

١٤ - ***تحث*** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقا للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٥ - ***تحث أيضا*** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن

---

(١٥١) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

للاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي بجميع صوره والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين، في سياقات من بينها السياقات الإلكترونية والرقمية؛

١٦ - ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشارِكة في استقدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياساتٍ تعزّز الالتزامَ بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهم، حيثما ينطبق ذلك، واحترامَ تلك الحقوق؛

١٧ - ***تشجع*** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

١٨ - ***تشجع*** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمور المالية لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تسهم في الإعمال التام لأثر الهجرة في التنمية؛

١٩ - ***تشجع*** الحكومات على النظر في زيادة مشاركة العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، في سوق العمل وزيادة فرص الاستخدام المتاحة لهن، من خلال الاعتراف بمهاراتهن ومؤهلاتهن وكفاءاتهن، مما سيعزز قدرتهن على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو رب عمل إلى آخر، وتيسيرا لدخولهن إلى القطاع الرسمي، عند الاقتضاء؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق وإدماجهن حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند اللزوم؛

٢١ - ***تهيب*** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وعلى التعليم الجيد؛

٢٢ - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد

العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

٢٣ - ***تشجع*** الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلا عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - ***تحث*** الدول على الاعتراف بالمساهمات الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في الوظائف غير النظامية، بسبل منها توخي الإنصاف ومراعاة المبادئ الأخلاقية في التوظيف ومنع الاستغلال، وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وكذلك تنقل العمالة؛

٢٦ - ***تحث*** الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمّن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسّنها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبيل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقّق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

٢٧ - ***تشجع*** الدول على النظر في كفالة أن يمكن لجميع العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أن يمارسن حقوق الإنسان الواجبة لهن، من خلال إتاحة سبل آمنة للحصول على الخدمات الأساسية، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولا، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٨ - ***تحث*** الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدَّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

٢٩ - ***تحث*** الدول على اعتماد سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية، تمشيا مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج

واللائق وإدماجهن في القوة العاملة، في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير المستقرة، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وتزويد المهاجرات الوافدات حديثاً بمعلومات محدَّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهن بشأن حقوقهن والتزاماتهن، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتشجيع التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، في ضمان حيازة النساء والفتيات المهاجرات وثائق كافية لتحديد الهوية وتوفير الوثائق ذات الصلة لتيسير الاستفادة من آليات الحماية الاجتماعية؛ وتيسير عمليات إعادة الإدماج المستدامة للنساء والفتيات المهاجرات العائدات بصورة مستدامة من خلال تزويدهن بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية؛

٣٠ – ***تشجع*** الدول على استعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان توخيها للإنصاف ومراعاتها للمبادئ الأخلاقية، وتعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رصدا أفضل، وحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء؛

٣١ – ***تهيب*** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغوياً تشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلا للدفاع عن الضحايا، وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطا للسلامة، ودعماً نفسياً، وخدماتٍ مشورة فيما يتصل بالإصابة بالصدمات، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٣٢ – ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التصدي للحواجز العملية، بما في ذلك الحواجز اللغوية، التي قد تواجه العاملات المهاجرات في بلدان المقصد، وعلى تزويدهن بمعلومات كافية عن حقوقهن، بما يشمل حقوقهن المتعلقة بالمساعدة القنصلية، قبل مغادرتهن بلدانهن الأصلية؛

٣٣ – ***تهيب*** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة المراعية للمنظور الجنساني أو تطورها أو تتعهدها بحيث تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

٣٤ – ***تهيب أيضا*** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوباتٍ جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآلياتٍ للإنصاف والعدالة

مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكّن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللائي كُن ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

٣٥ - ***تحث*** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بحرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

٣٦ - ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

٣٧ - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولةً بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود وزيادة الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٣٨ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[١٥٢]، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٣٩ - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها المنظور الجنساني، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ولمواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

---

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

٤٠ – ***تشجع*** الحكومات على أن تضع، وفقا لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدَّثة وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان أن تتوافر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفالة أن يكون للسياسات المنبثقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

٤١ – ***تشجع*** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛

(د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٤٢ – ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب الاقتضاء، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٤٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

القرار ١٢٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/392، الفقرة ٢١)[١٥٣]

١٢٨/٧٤ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٤٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٥٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٥٥] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[١٥٦] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٥٧] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[١٥٨] والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٥٩] ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[١٦٠] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذ تلك الالتزامات على نحو تام وفعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

---

(١٥٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٤) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٥) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(١٥٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٥٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥٨) انظر القرار ١/٦٥.

(١٥٩) انظر القرار ٦/٦٨.

(١٦٠) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٦١] وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٦٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي أُعدت بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٦٣] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٦٤]، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[١٦٥]،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عام ٢٠٢٠ سيصادف الذكرى السنوية الخامسة العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا، في هذا الصدد، أنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات بالفعل، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في أنشطة الاستعراض تلك،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

---

(١٦١) القرار ٦٣/٢٣٩، المرفق.

(١٦٢) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٦٣) القرار دإ-٢٦/٢، المرفق.

(١٦٤) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(١٦٥) القرار ٧٢/١.

٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩ و ٢٤٩٣ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرارات ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٨ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠٢٠ سيصادف حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصاديًا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإذ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠] وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٩٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩ و ٣٤٠/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اللذين قررت فيهما عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠،

وإذ ترحب بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في تنفيذ ولايتها،

وإذ تثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علما بالعمل الجاري الذي يضطلع به صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والصور النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتاة والصبي والمرأة والرجل، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك الرجال والصِبية على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في الرتب العليا من الفئة الفنية وفي المواقع الموجودة خارج المقر، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة يتناقص تدريجياً في الرتب العليا من الفئة الفنية وأن الفجوة في التمثيل هي الأكبر ومعدل التغير هو الأبطأ في المواقع الموجودة خارج المقر، بما في ذلك في بعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٦٦]،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٦٧] وتقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٦٦]؛

٢ - ***تعيد تأكيد*** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٥٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٥٥]، وتعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة

---

(١٦٦) A/74/220.

(١٦٧) A/74/222.

وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٦٨]، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - ***تعيد أيضا تأكيد*** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠] من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - ***تهيب*** بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعمم مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لتحقيق أمور منها الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التآزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية؛

٥ - ***تكرر التأكيد*** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - ***تسلّم*** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦٩] يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - ***تهيب*** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٧٠] ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - ***تعيد التأكيد*** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول

---

(١٦٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والصِبية على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والصِبية لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والصِبية والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة'' وبرنامجها للتعبئة الاجتماعية والدعوة ''اصبغوا العالم باللون البرتقالي: ضعوا حدا للعنف ضد المرأة''، وحملة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لتضامن ''الرجل مع المرأة'' (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛

٩ – ***تكرر تأكيد*** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٠ – ***تلاحظ مع القلق*** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زالت تستعين بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذا كاملا؛

١١ – ***تعيد تأكيد*** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

١٢ – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الهام والمكثّف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ – ***ترحب*** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقا لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة الترويج لضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والتوعية بما ينطوي عليه ذلك من فرص، وتوفير التحليلات السياساتية والمعلومات دعما للمداولات الحكومية الدولية من أجل تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعزيز المنظور الجنساني الذي يتم إدماجه في القرارات والوثائق الختامية الأخرى، وتسلم في هذا الصدد بضرورة مواصلة تعزيز قدرات هيئة الأمم المرأة لكي تؤدي وظيفتها المتمثلة في تقديم الدعم المعياري؛

١٤ – ***تسلم*** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصلا دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

١٥ - ***تحث*** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١٦ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابيين وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ والزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات القائمة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٧ - ***تهيب*** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، بما في ذلك من خلال المساهمة في احتفالات الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، حسب الاقتضاء؛

١٨ - ***تتطلع*** إلى الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، التي ستنعقد في عام ٢٠٢٠، وهي الدورة التي ستجري اللجنة خلالها استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وأيضا إلى منتدى المساواة بين الأجيال، الذي ستعقده هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتتشارك في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني؛

١٩ - ***تشجع*** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

٢١ - ***تشجع*** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

٢٢ - ***تكرر دعوتها*** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛

٢٤ - ***تشجع*** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية على تكثيف جهودها لإحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام[١٦٦] والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتها المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانه الفنية، وتدعو مكاتب اللجان، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع هذه الجهود؛

٢٥ - ***تشجع بقوة*** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية؛

٢٦ - ***تهيب*** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٧ - ***تهيب*** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٨ - ***تطلب*** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية تناول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق التحليل المراعي للاعتبارات

الجنسانية، وتوفير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإظهار أثر السياسات والبرامج المقترحة على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلافَ وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والصبي واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٣٠ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٣١ - ***تشيد*** بالأمين العام لما يبديه من قيادة ولجهوده الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية لإحراز وتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المستويات العليا بحلول عام ٢٠٢١، وفي جميع المستويات على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٢٨، كما هو مبيّن في استراتيجيته للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة التي استُهلّت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتشيد في هذا الصدد بالأمين العام لما حقّقه مؤخرا من إنجازات صوب بلوغ هذا الهدف بالنسبة لمناصب المنسّقين المقيمين ووكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدين؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما يشمل الأهداف والجداول الزمنية الواضحة، وبما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تهيئة بيئة تمكينية، فيما يتصل بأمور منها تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، والتصدّي لهذه الأمور في حال حدوثها، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في غضون أقصر فترة ممكنة؛

٣٣ - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد بشكل كبير من جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين من خلال مجموعة شاملة من الإجراءات يتمثل جزء منها في الإجراءات المبينة في استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وكذلك التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية للبيئة التمكينية لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تواصل التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومع الدعم النشط لمنسقي الشؤون الجنسانية ومنسقي شؤون المرأة، وأن تقدم إحصاءات حديثة بوتيرة سنوية، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تشجيع التوازن بين الجنسين؛

٣٤ - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على زيادة تسمية المرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في مزيد من المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٣٥ - ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٦ - ***تؤكد من جديد*** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٧ - ***تشجع*** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقاريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجَه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''؛

٣٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''، تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

القرار ٧٤/١٢٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/393، الفقرة ١٩)[١٧١]

٧٤/١٢٩ – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ و ٢٠٢٠/٢٠٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة[١٧٢]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة[١٧٣]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة[١٧٤]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة[١٧٥]،

١ – ***تقرر*** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ١٠٢ دولة إلى ١٠٦ دول؛

٢ – ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في اجتماع يُعقد في إطار الجزء المتعلق بالإدارة من دورته لعام ٢٠٢٠.

---

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيسلندا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب.

(١٧٢) E/2019/82.

(١٧٣) E/2019/77.

(١٧٤) E/2020/3.

(١٧٥) E/2019/5.

القرار ٧٤/١٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/393، الفقرة ١٩)[١٧٦]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون: إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بولندا، ليبيا، هنغاريا

---

(١٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

٧٤/١٣٠ – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١٧٧] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السبعين[١٧٨] وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٧٣/١٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ – ***ترحب*** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

---

(١٧٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٢* (A/74/12).

(١٧٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٢ ألف* (A/74/12/Add.1).

٢ – ***تؤيد*** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السبعين[١٧٨]؛

٣ – ***تقر*** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ – ***تعيد تأكيد*** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٧٩] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٨٠] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلِّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسِّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٩ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٦ – ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ – ***ترحب*** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[١٨١] والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٨٢]، وتلاحظ أن ٩٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٧٤ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٨ – ***تؤكد مجدداً*** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالنتائج المحققة في السنوات الخمس الأولى من الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتحيط علما بالجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، الذي ناقش مسألة انعدام الجنسية، وتشجع جميع

---

(١٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(١٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٨١) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

٩ - ***تؤكد مجدداً أيضاً*** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

١٠ - ***تلاحظ*** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على مواصلة الجهود لزيادة تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ من أجل كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٢ - ***تشجع أيضاً*** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

١٣ - ***ترحب*** بجهود المفوضية لضمان استجابة أكثر شمولا وشفافية وحسَنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٤ - ***تشجع*** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٣ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٥ - ***تشدد*** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

١٦ – ***تلاحظ*** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت في عام ٢٠١٩ بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

١٧ – ***تشير*** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٨٣] في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

١٨ – ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام ٢٠١٨[١٨٤]، الذي تم تأكيده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[١٨٥]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

١٩ – ***تؤكد*** ضرورةَ وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال، في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

٢٠ – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٢١ – ***تجدِّد*** دعوتها جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدَّمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

٢٢ – ***تدعو*** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام ٢٠٢٠؛

---

(١٨٣) القرار ١/٧١.

(١٨٤) انظر A/73/12 (part II).

(١٨٥) انظر القرار ١٥١/٧٣.

٢٣ - ***تهيب*** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تُسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

٢٤ - ***ترحب*** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق أوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛

٢٥ - ***تلاحظ*** عملية التحول التي استهلها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلة الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدى وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛

٢٦ - ***تقر*** بأهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافيا وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن والتكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بجميع المناطق، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلا ناقصا، في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضا إلى تحسن في فهم بيئة العمل؛

٢٧ - ***ترحب*** بالتزام المفوضية وجهودها الرامية إلى الوقاية من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح المطلق داخل المفوضية؛

٢٨ - ***تعرب عن بالغ القلق*** لازدياد الأخطار التي تهدِّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٩ - ***تشدد*** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفِّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٣٠ - ***تدين بقوة*** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدِّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلا عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

٣١ - ***تعرب عن استيائها*** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرد غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٣٢ - ***تحث*** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٣٣ - ***تلاحظ بقلق متزايد*** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٤ - ***تلاحظ ببالغ القلق*** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنتظمة مفتوحة وميسَّرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣٥ - ***تعرب عن القلق البالغ*** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٦ - ***تشدد*** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٧ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٨ - ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٩ - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٤٠ - ***تشجع*** الدول على أن تضع نظماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛

٤١ - ***تلاحظ بقلق*** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، والوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان إنشيون: التعليم بحلول

عام ٢٠٣٠ – نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولا واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٤٢ – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٤٣ – ***تلاحظ أيضاً*** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلا رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٤٤ – ***تعيد بقوة*** تأكيد الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٥ – ***تعرب عن القلق*** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهُج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٦ – ***تقر*** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٧ – ***تشجع*** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٨ – ***تشير*** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينةٍ، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

٤٩ – ***تعرب عن القلق*** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٥٠ – ***تسلّم***، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٥١ – ***تنوه مع التقدير*** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٥٢ – ***تهيب*** بالدول أن تعمل، بمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين، على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشارِكة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم العبء والمسؤولية، وتنوه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة تحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٥٣ – ***تهيب أيضاً*** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سُبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولمّ شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٥٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدَّم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٥٥ – ***تلاحظ*** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بالتحركات المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق التحركات المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٦ – ***تشدد*** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسِّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥٧ – ***تهيب*** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٨ – ***تعرب عن القلق*** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٥٩ – ***تحث*** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٦٠ – ***تهيب*** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفَّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٦١ – ***تنوه*** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّ من ذلك الدعم؛

٦٢ – ***تعرب عن القلق*** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزِّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٦٣ – ***تقر*** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٨٦] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ٥٨/١٥٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٦٤ – ***تطلب*** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(١٨٦) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

القرار ٧٤/١٣١

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/393، الفقرة ١٩)[١٨٧]

٧٤/١٣١ – تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١٨٨] وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٨٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٩٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١٩١]، بصيغتيهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ ترحب بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان عام ٢٠١٩ سنة أفريقية للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً في أفريقيا: سعيا إلى إيجاد حل دائم للتشرد القسري في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمور منها التمييز والاستغلال والاعتداء الجنسيان، والاعتداء البدني، والعنف والاستغلال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

---

(١٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، جورجيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كندا، كينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، مالطة، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانيتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى الأخذ في التعامل مع نزوح السكان بأعداد كبيرة بنهج متكامل يأخذ في الحسبان الأسباب الكامنة وراء النزوح،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع ”تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا“ الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١٩٢]، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئي الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وإذ ترحب أيضا بتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للقرن الأفريقي، وباعتماد إعلان جيبوتي بشأن توفير التعليم للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وباعتماد إعلان كمبالا بشأن الوظائف وسبل العيش والاعتماد على الذات لأجل اللاجئين والعائدين والمجتمعات المضيفة في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وإذ ترحب كذلك بإعادة الدول الأعضاء تأكيد الالتزام بتشجيع اتخاذ سياسات شاملة إزاء اللاجئين، على نحو ما أشير إليه في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثاني لتقييم إعلان وخطة عمل نيروبي،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقة به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد،

---

(١٩٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل بذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لمحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وإذ تسلم أيضا بأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي ومع مراعاة تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلّم كذلك بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للتراجع المسجل كاتجاه عام في الفرص المتاحة لإعادة التوطين، وإذ تسلّم بضرورة توسيع نطاق فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلم بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة لتيسير العودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي والمساعدة في ذلك،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٩٣]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول والجماعات الإقليمية منذ بدء حملة #أنا أنتمي من أجل وضع حد لانعدام الجنسية وتوفير الحماية لعديمي الجنسية، وبالالتزامات المتعهد بها خلال الجزء الرفيع المستوى المتعلق بانعدام الجنسية الذي دعت إليه المفوضية، وبنتائج المؤتمر الخامس للوزراء الإفريقيين المسؤولين عن السجل المدني المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٤]

---

(١٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 989, No. 14458.

(١٩٤) القرار ١/٧٠.

وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في إسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، بشأن موضوع ”أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني“،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٩٥] وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٩٦]؛

٢ - ***تهيب*** بالدول الأفريقية التي لم توقّع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم أو تصدّق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - ***تلاحظ*** أنه من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم، بدعم وتعاون من المجتمع الدولي، الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

٤ - ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على النحو الوارد في التقرير السنوي للمفوض السامي (الجزء الثاني) في عام ٢٠١٨[١٩٧]، الذي تم تأكيده في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[١٩٨]، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات ومساهمات، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول للاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٥ - ***ترحب*** بالنتائج الهامة المنبثقة عن الاجتماعات الاستشارية القارية الستة التي عقدت في إطار موضوع الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩ ”سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا“ بشأن تقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي، ودور البرلمانيين في منع وتسوية التشرد القسري، وانعدام الجنسية، وحركات نزوح المهاجرين واللاجئين المختلطة، والتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١٨٨] واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام ٢٠٠٩ وتنفيذهما؛

---

(١٩٥) A/74/322.

(١٩٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٢* (A/74/12).

(١٩٧) انظر A/73/12 (part II).

(١٩٨) انظر القرار ١٥١/٧٣.

٦ – ***تعيد تأكيد*** الدور المحوري الذي قام به رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية سعيا إلى نجاح المفاوضات في الخرطوم والانتهاء بالتوقيع على الاتفاق النهائي المنشط المتعلق بحل النزاع الدائر في جنوب السودان بين الحكومة وحركات المعارضة خلال مؤتمر القمة الاستثنائية الثالثة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتشجع المساعي الجارية للتنفيذ الكامل لهذا الاتفاق بهدف تحقيق سلام دائم ومستدام؛

٧ – ***تشيد*** بالجهود والالتزام المتواصلَين من جانب حكومات المنطقة في سبيل حل النزاعات الدائرة في المنطقة، بما في ذلك الوساطة التي يقوم بها السودان حالياً بين أطراف النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى تحت رعاية المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٨ – ***ترحب*** بنتائج الحوار الإقليمي الثاني المتعلق بالحماية بشأن حوض بحيرة تشاد المعقود في نيجيريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبتوقيع حكومات تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على بيان أبوجا للعمل بغية تعزيز الاستجابة للاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين داخليا والعائدين والمجتمعات المضيفة؛

٩ – ***ترحب أيضا*** بالحوار الإقليمي المتعلق بالحماية والحلول المتصلة بحالة التشرد القسري في منطقة الساحل المعقود في باماكو في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الذي استضافته حكومة مالي وشارك فيه مسؤولون حكوميون من بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، وترحب كذلك بنتائج الحوار المتمثلة في استنتاجات باماكو ووثيقة الإعلان الوزاري المعتمدة في جنيف في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

١٠ – ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، وعلى احترام هذا القانون وضمان احترامه، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

١١ – ***ترحب*** بالقرار Assembly/AU/Decl. 8 (XXXII) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ وأُعلن فيه إقرار موضوع ”سنة اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: نحو حلول دائمة للتشرد القسري في أفريقيا“ موضوعا للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٩؛

١٢ – ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

١٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٤ - ***تشدد*** على ضرورة الاستجابة الإنسانية الفعالة لفائدة الأشخاص المشردين داخليا، وتسلّم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

١٥ - ***تقر*** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

١٦ - ***تؤكد*** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلّم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرّض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلّح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلّم بإمكانية تمخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١٧ - ***تسلم*** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع مفوضية شؤون اللاجئين على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٨ - ***تعيد تأكيد*** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[(١٩٩)]، وتسلّم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكّن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٩ - ***تعيد أيضا تأكيد*** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين[(٢٠٠)]، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكّر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلّفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا

---

(١٩٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٠٠) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

٢٠ - ***تعرب عن التقدير*** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء حاليا من أجل تنفيذ الاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والستين[٢٠١]؛

٢١ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المضيفة الضعيفة؛

٢٢ - ***تنوه*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي توفير ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

٢٣ - ***تؤكد من جديد*** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفى فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

٢٥ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كلٌّ في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جرّاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٦ - ***تدين*** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرد غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة

---

(٢٠١) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف* (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢٧ - ***تعرب عن استيائها*** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرارٍ سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٨ - ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك[٢٠٢]؛

٢٩ - ***تهيب*** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

٣٠ - ***تعيد تأكيد*** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلّم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، هما خياران صالحان أيضا للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٣١ - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطةً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة، وتسلّم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن،

---

(٢٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٣٢ - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية التي تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٣٣ - ***تدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما فيها تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات التي تستضيفهم، وتشجّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق هذه الكوارث، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

٣٤ - ***تناشد*** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءا من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل من إطار التفاهمات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٣٥ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التمويل الناقص بشكل مزمن للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٣٦ - ***تهيب*** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم المساعدة في توفير الدعم المادي والمالي والفني المراد به إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء، وكذلك المشردين داخليا، حسب الاقتضاء، وتشير مع القلق إلى التدهور البيئي في هذه المناطق؛

٣٧ - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يواصل، وفقا لمبدأي التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظرا للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن، وتسلم بأهمية زيادة التمويل وجعله مرنا وقابلا للتنبؤ به ومتعدد السنوات؛

٣٨ - ***تشجع*** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجددا أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجددا على نحو مستدام؛

٣٩ - ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٤٠ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[٢٠٣]، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٤١ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحسين التنسيق مع الدول الأعضاء ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

٤٢ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لترسيخ الطابع الإقليمي واللامركزي لأغراض منها كفالة جعل أوساط صنع القرار أقرب إلى موقع تقديم الخدمات، ولتحقيق مكاسب في الكفاءة مع المضي في الارتقاء بسبل حماية اللاجئين وإيجاد الحلول في هذا الصدد؛

٤٣ - ***تشجع*** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشرد القسري؛

٤٤ - ***تدعو*** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٤٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“.

---

(٢٠٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

القرار ٧٤/١٣٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/394، الفقرة ١٢)[٢٠٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ميانمار

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧٤/١٣٢ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/١٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/١٧٤ المؤرخ ١٩ كانون

---

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، لبنان، ليسوتو (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٥٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٥٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[٢٠٥] [٢٠٦]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان[٢٠٥]، بما في ذلك إضافته[٢٠٦]، والتوصيات الواردة فيه.

القرار ١٣٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/395، الفقرة ٣١)[٢٠٧]

١٣٣/٧٤ – حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٨]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ ترحب بالاحتفال بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادها في عام ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢٠٩]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

---

(٢٠٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53).

(٢٠٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1).

(٢٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٠٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٥٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٥٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران والقرار ٣٢٧/٧٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٢١ سنةً دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٠]،الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢١٢]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢١٣]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢١٤] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٢١٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٦]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١٧] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢١٩]، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[٢٢٠] وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٢١]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

---

(٢١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٢١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٢٢] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٢٢٣] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٢٤]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٢٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢٦]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢٧]،وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٢٨]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٢٩]، وإعلان الحق في التنمية[٢٣٠]، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٣١]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٢] لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإذ تحيط علما بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٣٣] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار

---

(٢٢٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢٣) القرار ٥٥/٢.

(٢٢٤) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(٢٢٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٦) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٧) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٢٩) القرار ٢/٦٩.

(٢٣٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٣١) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٣٢) القرار ١/٧٠.

(٢٣٣) A/74/240.

١٥٥/٧٣[٢٣٤]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٣٥] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٣٦] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم[٢٣٧]، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٢٣٨]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بتقديم تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[٢٣٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في

---

(٢٣٤) A/74/231.

(٢٣٥) A/74/259.

(٢٣٦) A/74/249.

(٢٣٧) A/74/162.

(٢٣٨) A/74/189.

(٢٣٩) A/74/136.

حالات النزاع المسلح؛ وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وفقا لسنهم ونضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في النمو وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي علاوة على التلوث، مما يشكّل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢٤٠]،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، التي تعزز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون يترعرعون محرومين من رعاية الوالدين، مفصولين عن أسرهم لأسباب عديدة منها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر والتمييز والعنف والإيذاء والإهمال

---

(٢٤٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ–٢١، المرفق.

والاتجار بالأشخاص وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وتغير المناخ والهجرة ووفاة أحد الوالدين أو مرضه والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من خدمات دعم الأسرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي تضمن في مرفقه المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وهي مجموعة من التوجيهات الموضوعة لكي يُسترشد بها في السياسات والممارسات المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لذلك، وإذ تقر بالتقدم الذي أحرز منذ اعتماد هذه المبادئ،

١ – ***ترحب*** بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[٢٠٨]، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٢٠٩] تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ – ***تسلم*** بأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن كلا من المناسبة التذكارية الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أتاحا فرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ – ***تهيب*** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٥ – ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٦ – ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٢٢]؛

٧ – ***تلاحظ*** عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٨ – ***تؤكد من جديد*** الجزء الثاني من قرارها ١٥٥/٧٣ المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل، الذي تناولت فيه عدم التمييز؛ والتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة؛ والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والقضاء على الفقر؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ والحق في الغذاء؛ وعمل الأطفال؛ ومنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة؛ والأطفال المهاجرين؛ والأطفال وإقامة

العدل؛ ومنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛

٩ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٠ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

١١ - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢١١]، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٢ - ***تحث*** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

١٣ - ***تدعو*** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين ومع مراعاة مصالح الطفل كشاغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

١٤ - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على

التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

١٥ - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير؛

١٦ - ***تدين بشدة*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتسلط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

١٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوق الإنسان وإمكانيةَ تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسَرة سبُله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

١٨ - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات

الدعم للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

١٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٢١ - ***تشير*** إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وأن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وأن الدول الأطراف يتعين عليها، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، أن تضمن رعاية بديلة آمنة وملائمة تتسم بالجودة لمثل هذا الطفل؛

٢٢ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسماؤهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٢٣ - ***تشير*** إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢١٢] تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك في حياتهم الأسرية؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وأن مثل هذا القرار قد يلزم في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهم له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل؛

٢٥ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن الطفل ينبغي ألا يُحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية

مناسبة، وأن كل طفل محروم من حريته يجب أن يعامَل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه؛

٢٦ - ***تلاحظ*** أن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أكثر عرضة من أقرانهم لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الاستبعاد والعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء الضرر الذي يحتمل أن يلحق بنمو الطفل ونمائه من جراء إيداعه في المؤسسات وفي أماكن الرعاية المؤسسية؛

٢٧ - ***تدرك*** أن العديد من الأطفال الذين يعيشون محرومين من رعاية الوالدين لديهم أسر، ويشمل ذلك أن يكون أحد الوالدين على الأقل على قيد الحياة و/أو أن يوجد لديهم أقارب، وتشجع في هذا الصدد اتخاذ إجراءات تفضي إلى لمّ شمل الأسر ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

٢٨ - ***تشدد*** على أن الأطفال يجب ألا يضطروا إلى التخلي عن الروابط الأسرية من أجل التخلص من الفقر أو الحصول على الرعاية أو الخدمات الصحية الجيدة والشاملة والحسنة التوقيت أو الحصول على التعليم أو لأنهم مخالفون للقانون؛

٢٩ - ***تقر*** بأن الفقر وجميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الذهني والبدني والعنف العائلي والعنف الهيكلي، وأنشطة البقاء على قيد الحياة قد تجر الأطفال إلى نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية يستخدم أحيانا بديلا عن الوقاية والإحالة إلى السلطات والدوائر المعنية بحماية الطفل؛

٣٠ - ***تقر أيضا*** بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو الأوصياء القانونيين عليه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب لأسرة الطفل، بما يعود بالنفع على الطفل مباشرة؛

٣١ - ***تحث*** الدول على أن تعزز نظم رعاية الطفل وحمايته وأن تحسن الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الرعاية، التي ينبغي أن تشمل زيادة التعاون المتعدد القطاعات فيما بين جهات عدة منها القطاعات المعنية برعاية الطفل وصحته وبالتعليم والعدالة، والتنسيق النشط بين جميع السلطات ذات الصلة، وتحسين النظم العابرة للحدود، وتحسين برامج بناء القدرات والتدريب الموجهة لأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، الذين قد يكونون عرضةً للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المهاجرون ذوو الإعاقة، وبضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي – الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٣ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

٣٤ - ***تحث*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الدعم للأسر والحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم بدون داع، بسبل منها:

(أ) إيلاء الأولوية للاستثمارات في خدمات حماية الطفل والخدمات الاجتماعية لدعم الرعاية البديلة الجيدة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، من أجل الحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ب) اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أسر تعاني الحرمان والوصم والتهميش، ومعالجة الأسباب الجذرية لفصل الأطفال عن أسرهم دون ضرورة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية أحد الوالدين أوكليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته؛

(د) الإقرار بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه؛

(هـ) كفالة أن يُنظر إلى إبعاد الطفل عن رعاية أسرته كملجأ أخير وأن يكون ذلك مؤقتا قدر المستطاع، وضرورة أن يجري بانتظام استعراض قرارات الإبعاد هذه، وأن تتم إعادة الطفل إلى كنف والديه، متى سُويت أسباب الإبعاد أو زالت، بما يراعي مصالح الطفل الفضلى باعتبارها شاغل أساسي وأن تستند إلى استعراض شامل؛

(و) وضع وتعزيز سياسات وبرامج شاملة للجميع متسمة بالتجاوب وذات منحى أسرى من أجل الحد من الفقر تهدف أيضا إلى تعزيز وتقوية قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم ومجابهة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية والتعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها؛

(ز) توفير نظم الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الطفل، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش أوضاعا هشة، مثلما قد يكون الحال في الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء أو يعولها أطفال، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات التعليم العالي الجودة، وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية الصحية؛

(ح) دعم قدرات الأسر والجهات المقدمة للرعاية ومساعدتها فيما يتعلق بنماء الطفل، بسبل منها توفير برامج شاملة للتثقيف والتدريب، وتعزيز التنشئة العطوفة والإيجابية لتمكينهم من توفير الرعاية للأطفال في بيئة آمنة؛

(ط) القيام، في مرحلة مبكرة، بتوفير معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم بغية منع الإخفاء والهجر والإهمال والتمييز والتفريق، وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحياة الأسرية؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ك) ضمان اعتماد جميع القرارات والمبادرات والنهج المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين على أساس كل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم المؤهلات المناسبة في فريق متعدد التخصصات، من خلال إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، في ظل الضمانات القانونية المراعية لمصالح الطفل الفضلى، واستعراضها بانتظام، بغية كفالة سلامة الطفل، وأمنه، ومشاركته، واستنادها إلى المصالح الفضلى للطفل المعني، بما في ذلك من خلال مراعاة المنظور الجنساني ووفقا لمبدأ عدم التمييز؛

(ل) وضع إجراءات مراقبة قضائية وإدارية دقيقة ومنهجية تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى توفير الرعاية البديلة الجيدة للطفل إلا مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وكفالة تلقي الطفل الرعاية الأنسب لاحتياجاته، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٢٤١]؛

٣٥ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ إجراءات لكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وفقا للإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبالأخص الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في الراحة ووقت الفراغ، والحق في مزاولة الألعاب، والحق في الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه ونضجه، وأن تتخذ إجراءات لتوفير مجموعة من خيارات الرعاية البديلة وحماية جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الأطر الدولية، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بسبل منها التدريب على هذه المبادئ لموظفي الرعاية وغيرهم من العاملين مع الأطفال، وتعزيز التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) ضمان إتاحة مجموعة شاملة من خيارات الرعاية البديلة الجيدة والميسرة والشاملة للإعاقة، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وعلى أساس كل حالة على حدة، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل؛

(ج) تعزيز التنظيم، بما في ذلك آليات التسجيل والترخيص والرقابة والمساءلة، وتعزيز تطوير ونشر الأساليب القائمة على الأدلة، ورصد وتقييم جودة الرعاية، وأوضاع الأطفال، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع في كافة أوساط الرعاية البديلة، بما في ذلك أوساط رعاية ذوي القربى، عن طريق مراجعة دورية، لضمان صون حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وقدرة الطفل على الإبلاغ عن العنف أو الإيذاء أو غير ذلك من الشواغل؛

---

(٢٤١) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(د) تحسين نظم جمع البيانات وإدارة المعلومات والإبلاغ المتصلة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في جميع البيئات والحالات من أجل سد الثغرات الموجودة في البيانات، ووضع خطوط أساس عالمية ووطنية، بسبل منها الاستثمار في إعداد بيانات مصنفة جيدة النوعية وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة، عن طريق بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية وكفالة الاسترشاد ببيانات جيدة النوعية في وضع السياسات؛

(هـ) ضمان التدريب الوافي والمنهجي بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال فيما يتصل بالفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بما يشمل مع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والعاملون في مجال الرعاية والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(و) إيلاء الأولوية لخيارات الرعاية البديلة الجيدة والاستعاضة بها عن الإيداع في المؤسسات مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، والقيام، عند الاقتضاء، باعتماد سياسات واستراتيجيات وخطط عمل شاملة في هذا الصدد، بسبل منها تنفيذ الإصلاحات ذات الصلة، ووضع التشريعات أو تعديلها، وتخصيص الاعتمادات في الميزانية، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير التدريب، وزيادة قدرة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ز) الاستعاضة تدريجيا عن الإيداع في المؤسسات بأشكال رعاية بديلة جيدة، تشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة توجيه الموارد إلى خدمات الرعاية الأسرية والمجتمعية، مع توفير التدريب والدعم الكافيين لمقدمي الرعاية وإيجاد آليات قوية للفحص والرقابة؛

(ح) بذل قصارى الجهود، في حالة عدم قدرة أفراد الأسرة الأقربين لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة جيدة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي وسط أسري، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار ومراعاة آراء الطفل وأفضلياته؛

(ط) حماية حقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وضمان المحاسبة السريعة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك تسلط الأقران في جميع أوساط الرعاية؛

(ي) الاعتراف بالأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، من قبيل الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والفتيات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد العمري لنظم الرعاية الذي يحدده التشريع الوطني، والأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية التي تعيش في ظروف هشة، والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للأطفال في هذا الصدد؛

(ك) إنشاء وتطوير آليات مأمونة يعلن عنها على نطاق واسع وتكون سرية وميسرة وفعالة وملائمة للطفل لتمكين الأطفال الموجودين في أوساط الرعاية البديلة أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد

الأطفال أو شواغل أخرى متعلقة بحماية الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف، وكفالة تمكن جميع الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ل) كفالة تلقي المراهقين والشباب الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة الدعم المناسب للإعداد للانتقال إلى العيش المستقل، بما في ذلك تقديم الدعم في الحصول على العمل، والتعليم، والتدريب، والسكن، والدعم النفسي، والمشاركة في إعادة التأهيل مع أسرهم إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى، والحصول على خدمات ما بعد الرعاية بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الرعاية البديلة وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تستجيب للاحتياجات المحددة للفتيات في أماكن الرعاية البديلة؛

(ن) ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة جيدة تكون مناسبة وتخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(س) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفؤ ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي تمثل مصلحتهم الفضلى؛

(ع) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(ف) اتخاذ تدابير لضمان إحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(ص) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم في السياقات الإنسانية والتصدي لذلك، بطرق منها إعطاء الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، والتعاون حسب الاقتضاء مع

المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ر) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والمحرومين من رعاية الوالدين، وكذلك سن التشريعات وإنفاذها لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في مرافق الرعاية، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار في العودة إلى أسرهم وتلقي المساعدة المناسبة في مجال الصحة النفسية والعقلية التي تركّز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومعالجة الأضرار المتصلة بالبرامج التطوعية في دور الأيتام، بما في ذلك في سياق السياحة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار والاستغلال؛

المتابعة

٣٦ - ***تعرب عن امتنانها*** لما قامت به السيدة مارتا سانتوس بايس من عمل وترحب بتعيين السيدة نجاة معلا مجيد ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف ضد الأطفال، عملا بقرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتعرب عن دعمها لعملها، وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، التي مددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٧٣، في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٣٧ - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٣٢]، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٣٨ - ***تنوه*** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وترحب بحملة ”العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات“ التي أطلقتها الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنة حتى عام ٢٠٢١؛

٣٩ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة المعنية في إطار الولايات المسندة إليها، أن تنظر في مسألة الأطفال المحرومين من حريتهم، آخذة في الاعتبار التقرير المتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم؛

٤٠ - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٤١ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية في عام ٢٠١٩؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

القرار ٧٤/١٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/395، الفقرة ٣١)[٢٤٢]

٧٤/١٣٤ – الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ ***تعيد تأكيد*** قرارها ٧٢/١٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٢٤٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٤٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص

---

(٢٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، باراغواي، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية الدومينيكية، السنغال، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

(٢٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

ذوي الإعاقة[٢٤٥] وبروتوكولاتها الاختيارية[٢٤٦]، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٢٤٧]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤٨]، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٤٩]، وإعلان[٢٥٠] ومنهاج عمل بيجين[٢٥١]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٥٢]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٥٣]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٥٤]، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[٢٥٥]، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى

---

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٤٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٢٤٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٤٩) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٢٥٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٥٣) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٥٥) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

المعقودة في الأعوام ٢٠٠٦[٢٥٦] و ٢٠١١[٢٥٧] و ٢٠١٦[٢٥٨]، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفتيات اللائي يعشن في فقر هن أكثر عرضة للزواج في مرحلة الطفولة أو للعمل من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضا بأنّ القضاء على الفقر يجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تقر أيضا بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطال مباشرة الأسر المعيشية،

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشدد على أنّ النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يتواجهن حيالها ضعفا أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنّهن يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحمّض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدّد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ[٢٥٩]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدّة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، ولا سيما الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سنًّا، وتجعلهم معرّضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، البدني منه والجنسي، وإلى التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

---

(٢٥٦) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(٢٥٧) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٢٥٨) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٢٥٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنّفة بحسب نوع الجنس، عن حالة الأطفال في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية وبالأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهن من طفولتهن ويعطّل تمتّعنّ بحقهن في التعليم وبفرص الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليص من هذا العبء وإعادة توزيعه،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدِّمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلَّم به ويبلَغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزِّز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات ذوات الإعاقة وما لديهنّ من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن ما يبلَغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحّتهن ورفاههنّ البدني والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتّعهن التام بهذه الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيرا ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلِّل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم، وإذ تسلّم أيضا بأنّ من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم هي زواجهن وهن طفلات، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والأعباء غير المتناسبة من

أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من/إلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تلاحظ أن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقيهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٦٠]؛

٢ - ***تؤكد*** ضرورة الإعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[٢٤٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٤٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٤٥] وبرتوكولاتها الاختيارية[٢٤٦] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[٢٦١] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٦٢] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٤ - ***تحث*** الدول على وضع برامج تشجّع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

٥ - ***تحث أيضا*** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن

---

(٢٦٠) A/74/246.

(٢٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(٢٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقا؛

٦ - ***تسلم*** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائمة على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو المعرضات لأوضاع هشّة، بحقهن في التعليم؛

٧ - ***تلاحظ*** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٦٣] وعلى إعمال حق الفتيات في التعليم؛

٨ - ***تهيب*** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٠ - ***تشجع*** الدول على أن تعتمد وتنفّذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكا منها أنّ الفتيات اللواتي ينمين هذه المهارات قد يلاقين قدرا أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجرا في المستقبل، وأنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات أيضا دورا على نفس القدر من الأهمية التي يكتسيها دور الرجال والفتيان؛

---

(٢٦٣) القرار ١/٧٠.

١١ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكّنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكيَّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهن وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزّز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثّر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفّر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات؛

١٤ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٢٥١]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى[٢٦٤]، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

---

(٢٦٤) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

١٥ - ***تحث أيضا*** الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعولها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٦ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٧ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٨ - ***تحث*** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

١٩ - ***تحث*** الدول على أن تسنّ وتنفّذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمّن أحكاما تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات

الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

٢٠ - ***تحث أيضا*** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزواجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٢ - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٣ - ***تحث*** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٤ - ***تحث*** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٦ - ***تحث*** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء

مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٧ - ***تحث أيضا*** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٨ - ***تسلّم*** بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٩ - ***تحث*** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٠ - ***تعرب عن استيائها*** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علما بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ

جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٦٥]؛

٣١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[٢٦٦] والأنشطة المبيَّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦٧]؛

٣٢ - ***تؤكد من جديد*** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجانا أو برسوم منخفضة؛

٣٣ - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية

---

(٢٦٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1).

(٢٦٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٦ - ***تطلب*** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٧ - ***تدعو*** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٨ - ***تهيب*** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٩ - ***تهيب*** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٤٠ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤١ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

٤٢ – ***تهيب بقوة*** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٤٨] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تمكين الفتيات في المناطق الريفية، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

القرار ١٣٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/396، الفقرة ١٠)[٢٦٩]

١٣٥/٧٤ – حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٢١/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٥٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٥٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٧٠]

---

(٢٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، بالاو، بليز، بنما، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان.

(٢٧٠) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٢٧١] و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/ســـبتمبر ٢٠١٦[٢٧٢]، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٢٧٣]، و ١٣/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٢٧٤] و ١٩/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٢٧٥]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٧٦]، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية والذي كان له أثر إيجابي في صياغة عدة دساتير وأنظمة أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي وإسهام في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية،

وإذ تشـــير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المســـتوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٧٧]، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثّلو الدول الأعضـــاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمســـتمر في تعزيز حقوق الشـــعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشـــير إلى خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧٨]، وإذ تؤكد ضـــرورة ضـــمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك وتسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتستفيد منه بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشـــأن حقوق الشـــعوب الأصـــلية والســـعي إلى تحقيقها بطرق تشـــمل أيضـــا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشـــودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب

---

(٢٧١) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٧٢) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٧٣) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٧٤) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٧٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٧٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٧٧) القرار ٢/٦٩.

(٢٧٨) القرار ١/٧٠.

الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تضع في اعتبارها أدوات السياسة العامة التي تضمنها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٢٧٩] لتستفيد منها الدول الأعضاء، بما في ذلك لتلبية احتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف، بما يشمل الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة[٢٨٠]، التي حثت فيها الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع وضع الأولويات الوطنية في الحسبان، على تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، بنوعية جيدة وفي إطار شامل للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة ومع الاعتراف بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تذكّر بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة نساء الشعوب الأصلية الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة مع الرجال في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له“[٢٨١]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلّم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

---

(٢٧٩) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

(٢٨٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٨١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

وإذ تسلّم بأهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كلغة تعليم، واتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات والفعاليات المضطلع بها من جانب الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك الدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة التوجيهية لتنظيم السنة الدولية، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن الشعوب الأصلية ومجموعة من مختلف أصحاب المصلحة،

وإذ تسلّم بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تساهم في مجموعة من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في العديد من الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الشعوب الأصلية، وجميع القوانين والمبادئ الدولية السارية وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها، تماشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٢٨٢]،

---

(٢٨٢) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[٢٨٣]، وإذ تلاحظ بقلق النتائج التي توصلت إليها فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والأفكار التي قدمتها فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية المتوفرة، وإذ تهيب بجميع الدول إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما مع التقدير بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٩ من أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي يزمع عقدها لمدة نصف يوم واحد أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمجلس حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية،

وإذ تلاحظ جلسة التحاور بين الدورات على امتداد نصف يوم، التي عقدت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، بشأن السبل الكفيلة بمشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل التي تمسهم، وبانتظار التقرير الموجز في هذا الصدد الذي ستتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداده لتقديمه إلى المجلس قبل دورته الرابعة والأربعين،

وإذ تسلّم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أكدت وأقرت، في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية الذي يعرف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، أهمية الأماكن الدينية والمواقع الثقافية للشعوب الأصلية وأهمية إتاحة سبل الوصول إلى ما يعود لها من أشياء خاصة بالطقوس ورفات الموتى واستعادتها على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بأن الممارسات الزراعية التي تشمل معارف الشعوب الأصلية يمكن أن تسهم في التغلب على تحديات تغير المناخ والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي مجتمِعةً، وفي مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلّم كذلك بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي

---

(٢٨٣) A/HRC/39/17.

والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون ”منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“، الذي قررت فيه دعوة الصندوق للمشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بصفة مراقب؛

١ – ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقرير المقررة الخاصة[٢٨٤]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ – ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٧٦] ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ – ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٧٧]، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ – ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع

---

(٢٨٤) A/HRC/42/37.

صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وخطط عمل البرامج القطرية؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل في سبيل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧ - ***تشجع*** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك[٢٨٥]؛

٨ - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها الخاصة وأفرادها إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

٩ - ***تقرر*** أن توسّع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يشمل دوراته التحضيرية واجتماعات الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تنظمها أمانة الاتفاقية، وفقا لقواعدها وأنظمتها؛

١٠ - ***تقرر أيضا*** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٧٨] وعند إعداد خطط العمل والبرامج الوطنية وكذا البرامج الإقليمية والدولية، وفاءً بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب وبأن يتم السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

١٣ - ***تشجع*** الدول على مواصلة النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز

---

(٢٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

والتحديات المصـــادفة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واضـــعة في اعتبارها الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠، وتشجع الدول أيضا على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وأن تكفل ألا يترك أحد خلف الركب؛

١٤ - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم، وفقا لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الأصل العرقي والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسبا، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها، ومكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهين ضدهم والقضاء عليهما ودعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠؛

١٧ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة إسهام أفراد الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة؛

١٨ - ***تدعو*** آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٩ - ***تشجع*** المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

٢٠ - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها، ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشـــاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي، والعنف العائلي، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والتحرش الجنسي، وفيما يتعلق باتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

٢٢ - ***تدعو*** لجنة وضع المرأة إلى النظر في قضايا نساء الشعوب الأصلية، ضمن أمور أخرى، في دورتها الرابعة والستين، المقرر أن تعقد في عام ٢٠٢٠، بحيث تتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشجع الحكومات على التعاون مع الشعوب الأصلية على جميع المستويات بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض عام ٢٠٢٠، كيما تستفيد من تجاربهم وخبراتهم؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمرأة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“[٢٨٦]، و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“[٢٨٧]؛

٢٤ - ***تعلن*** الفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٢ عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية، لتوجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة للعقد الدولي، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة والوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

٢٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات وطنية تزود بالتمويل الكافي لنجاح تنفيذ العقد الدولي للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩ بشراكة مع الشعوب الأصلية، وتدعو الشعوب الأصلية، بوصفها المالكة الشرعية للغاتها والقيّمة عليها، إلى بدء ووضع تدابير مناسبة لتنفيذ العقد الدولي؛

٢٦ - ***ترحب*** بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٩، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تنظيمها، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم تقرير عن جميع الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٢٠؛

٢٧ - ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على سوء التغذية لدى أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما منهم من يعيشون في المناطق الريفية، عن طريق إمدادهم بما يكفي من الأغذية والمياه ومرافق الصرف الصحي وخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، وتنفيذ إجراءات تهدف إلى القضاء على الفقر؛

٢٩ - ***تشجع*** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛

٣٠ - ***تؤكد*** ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية

---

(٢٨٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٨٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

٣١ - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي، لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية، وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٣٢ - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدرئه، والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٣٣ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المضطلع به بقيادة رؤساء الجمعية العامة في دوراتها السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ قرار الجمعية ٣٢١/٧١ وقرارها أن تواصل نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٣٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الأمين العام في جهوده أو أنشطته من أجل عقد مشاورات إقليمية، بما في ذلك عن طريق اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، قبل الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يشمل استضافة تلك المشاورات، وفقا للقرار ٣٢١/٧١؛

٣٥ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالنظر إلى دوره الأساسي في عمليات الحوار والتشاور بين الدول والشعوب الأصلية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٣٦ - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

القرار ٧٤/١٣٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/397، الفقرة ٢٠)[٢٨٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

---

(٢٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، مالي، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

٧٤/١٣٦ – محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٩١]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٢٩٢] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٩٣] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٧/٣٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٢٩٤] و ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٢٩٥] و ٢١/٣٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٩٦]، وقرارات الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٤٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/٢٠١٧ و ٧٣/١٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٥٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

---

(٢٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٢٩٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، *الملحق رقم ٣* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٩٥) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٩٦) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

المعنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٢٩٧]، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرات ٨٤ إلى ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٩٨]، وبخاصة الفقرات ١١ و ١٣ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم يشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد رسميا في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

---

(٢٩٧) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(٢٩٨) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد السريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصا بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعادة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذا آمنا لخطاب النازيين الجدد أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظرا إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز، والعداء والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سوف يحتفل في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة،

١ - ***تعيد تأكيد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان[٢٩٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي[٢٩٨] اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٥٧/٧٣[٢٩٩]؛

٤ - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بتسمية الشوارع تمجيدا لهم؛

٦ - ***تدعو*** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٩١] وتنفيذها على نحو فعال، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٧ - ***تحث*** الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٨ - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛

٩ - ***تقر*** بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديدا للمجتمعات ككل، وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

---

(٢٩٩) A/74/253.

١٠ - ***تشير*** إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٠]؛

١١ - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة ٤؛

١٢ - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"[٣٠٠]، وتشدد أيضا على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

١٣ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٠١]؛

١٤ - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

١٥ - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضا لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

١٦ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية

---

(٣٠٠) A/72/291، الفقرة ٧٩.

(٣٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

١٧ - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالا لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٨ - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

٢٠ - ***تحيط علما*** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول ''النقية'' عنصرياً أو عرقياً[٣٠٢]؛

٢١ - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

٢٢ - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[٣٠٣]؛

٢٣ - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليهما القانون[٣٠٤]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجديد في محاولة لتعميم الإيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين قد تكون مشمولة بالمادة ٤ (ب) من الاتفاقية؛

---

(٣٠٢) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة ٥٦.

(٣٠٣) A/72/291، الفقرة ٩١.

(٣٠٤) A/HRC/38/53، الفقرة ١٥.

٢٤ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

٢٥ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

٢٦ - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

٢٧ - ***تؤكد أيضا*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

٢٨ - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

٢٩ - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

٣٠ - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠٥] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

٣١ - ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم

---

(٣٠٥) القرار ١/٧٠.

المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٣٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - ***تحيط علما*** بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[٣٠٦]؛

٣٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[٣٠٧]؛

٣٥ - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم – المالي وغيره – من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[٣٠٨]؛

٣٦ - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن أعمال العنف التي ترتكب انطلاقا من دوافع عنصرية أو استخدام خطاب الكراهية وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العامين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا تلك الأعمال أو استخدموا ذلك الخطاب؛

٣٧ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها

---

(٣٠٦) A/HRC/38/53، الفقرة ١٦.

(٣٠٧) A/72/291، الفقرة ٨٣.

(٣٠٨) A/HRC/38/53، الفقرة ٣٥ (ج).

ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٣٨ - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[٣٠٩]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٣٩ - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٤٠ - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٤١ - ***تؤكد مجددا***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

٤٢ - ***تسلم*** بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

٤٣ - ***تدين بشدة*** استخدام المواد التعليمية والبلاغة في البيئات التعليمية، مما يؤدي إلى نشر العنصرية، والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني، أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

---

(٣٠٩) A/69/334، الفقرة ٨١.

٤٤ - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[٣١٠]؛

٤٥ - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٤٦ - ***تشدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

٤٧ - ***تؤكد مجددا*** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٩] وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضا الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٤٨ - ***تؤكد مجددا أيضا*** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

---

(٣١٠) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

٤٩ – ***تلاحظ*** إطلاق الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي يمكن أن تقوم بدورها في التصدي لخطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم مع احترام حرية الرأي والتعبير، بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين؛

٥٠ – ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥١ – ***تهيب*** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسيا في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

٥٢ – ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٥٣ – ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ – ***تقر أيضا*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٥٦ – ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٥٧ – ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٥٨ – ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من

الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٩ - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥[٢٩٣] أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٦٠ - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٦١ - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٤ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٥٩ أعلاه؛

٦٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

٦٣ - ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٦٤ - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٥ - ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

٦٦ - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٦٧ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٧٤/١٣٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/397، الفقرة ٢٠)[٣١١]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٧٤/١٣٧ – دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[٣١٢]، وخاصة قراريها ٦٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

---

(٣١١) قدم الاتحاد الروسي، ودولة فلسطين (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٢) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلاّن أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سُبلِ انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذهما بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثَّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدةً أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيَم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدُّد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفّذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكّد المعاناةَ الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ

الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجوب تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدَّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار ”الإقرار بالمأساة وتأمُّل موروثها، حتى لا ننسى“،

وإذ ترحب بالنداء الموجّه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ – ***تؤكد مجددا*** الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣١٣] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د–٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ – ***تهيب*** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعدُ القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة ١٤ من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٣ – ***تشدد***، في سياق ما تقدَّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ – ***تحيط علما*** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ – ***تعرب عن قلقها*** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

٦ – ***تشير*** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٣١٤]، الذي طلب فيه المجلسُ إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرِّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛

٧ – ***تطلب*** إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

ثانيا
العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٨ – ***ترحب*** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٦٨/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

---

(٣١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣١٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٩ - ***ترحب أيضا*** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

١٠ - ***تشير*** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيستَكمِل، في حالة اعتماده، برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

١١ - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[٣١٥] وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما[٣١٦]؛

١٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[٣١٧] وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“؛

١٣ - ***ترحب*** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبتّ في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٤ - ***ترحب أيضا*** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسّر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛

١٥ - ***ترحب كذلك*** بالمناقشات البنّاءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتقرر تحديد طرائق العمل هذه في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات

---

(٣١٥) A/74/308.

(٣١٦) A/74/312.

(٣١٧) A/74/274.

التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

١٧ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفرا الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - ***تحيط علما*** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة[٣١٨]، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعامة عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٠ - ***تشير*** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استُخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي

---

(٣١٨) انظر A/74/173.

للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[٣١٢]؛

٢٢ - ***تناشد بقوة*** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢٣ - ***تحيط علما*** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب[٣١٩]، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢٤ - ***تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته*** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٥ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته الثالثة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٢٦ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

---

(٣١٩) انظر A/74/321.

٢٧ - ***ترحب أيضا*** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعِدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عَقْد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراءَ مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوَّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٣٠ - ***تقرر*** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب“.

القرار ١٣٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/398، الفقرة ٢٣)[٣٢٠]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا،

(٣٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سيراليون، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: بالاو، البرازيل، تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، المكسيك

١٣٨/٧٤ – استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٥٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار ٩/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٣٢١]، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا[٣٢٢]، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

---

(٣٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1490, No. 25573.

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٢٣]،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٣٢٤]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ***تسلّم*** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - ***تحث*** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي

---

(٣٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٣٢٤) A/74/244.

شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - ***تشجع*** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٧ - ***تشدد على قلقها البالغ*** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٣٢٥] أو التي لم تصدّق عليها أن تنظر في ذلك؛

٩ - ***ترحب*** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - ***تدين*** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛

١٢ - ***تدين*** كل أشكال إفلات أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٤ - ***ترحب*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٤٢[٣٢١]، من تمديد بثلاث سنوات لولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة حتى يواصل القيام بالمهام التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٣٢٦] وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

---

(٣٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

(٣٢٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٥ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تنظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي قام به المكلف بولايات السابقون فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[٣٢٧] وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٧ - ***تطلب أيضا*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٨ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٩ - ***توصي*** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٢٠ - ***تحث*** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

---

(٣٢٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

القرار ٧٤/١٣٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/398، الفقرة ٢٣)[٣٢٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أستراليا، بالاو، توغو، تونغا، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كيريباس، ليسوتو، هندوراس

---

(٣٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٣٩/٧٤ – حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د–٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون ”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢٩] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٠] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣١] وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣٢]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٣٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣٤]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣٣٥]، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو *حق لجميع الناس*[٣٣٦]،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[٣٣٧]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

---

(٣٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٣٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٣٣١) القرار ١٥١٤ (د–١٥).

(٣٣٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٣) القرار ٥٠/٦.

(٣٣٤) القرار ٥٥/٢.

(٣٣٥) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٣٣٦) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٣٣٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٣٣٩]،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ – ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ – ***تحث*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٤٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/398، الفقرة ٢٣)[٣٤٠]

١٤٠/٧٤ – الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤١] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

---

(٣٣٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣٣٩) S/2003/529، المرفق.

(٣٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن، دولة فلسطين.

(٣٤١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكرية الأجنبية أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتُلعوا أو ما زالوا يُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين[٣٤٢] ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٧٣/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣٤٣]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - ***تعلن معارضتها الجازمة*** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

---

(٣٤٢) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣* والتصويبان (E/2005/23 و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٣) A/74/309.

٣ – ***تهيب*** بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ – ***تعرب عن استيائها*** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ – ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“.

القرار ١٤١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399، الفقرة ٦٩)[٣٤٤]

١٤١/٧٤ – حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، و ١٧٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعنون ”حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“،

---

(٣٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ٨/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٣٤٥]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٥١]،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٣٥٢]، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٣٥٣]، وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

---

(٣٤٥) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٤٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٣٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٥٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٥٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٣٥٣) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ٢* (E/2011/22)، المرفق السادس.

وإذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٥٤] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٥٥]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣٥٦] والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٥٧]، وإذ تتطلع إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانعقاده،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل وبما يكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تشدد على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والإبلاغ عنه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠١٨–٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل تحت شعار ”الماء من أجل التنمية المستدامة“،

وإذ تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يوماً عالمياً للمياه ويوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه، وهما فرصتان هامتان للترويج لأمور من بينها التوعية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي لا تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣٥٨] وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه وخدمات الصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية،

---

(٣٥٤) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥–١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٥٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٥٦) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

(٣٥٧) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٣٥٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣–١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالنوعية الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق وفي التوقيت المناسب، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الإعمال التدريجي لحق الإنسان المكفول للجميع من دون تمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سياق تحديث عام ٢٠١٩ الذي نشره برنامجهما للرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية عن توافر مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للأسر المعيشية[٣٥٩]، وإذ تلاحظ أن البرنامج المذكور لديه قاعدة بيانات عالمية شاملة وأنه وضع معايير عالمية لقياس التقدم المحرز، واضعةً في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية كثيرا ما لا تعكس بالكامل كل أبعاد حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ تلاحظ أنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٧، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبةُ السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من ٦١ في المائة إلى ٧١ في المائة وانخفضت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب الأساسية من ٢٠ في المائة إلى ١٩ في المائة، وإذ ترحب بزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من ٢٨ في المائة إلى ٤٥ في المائة وزيادة نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات الصرف الصحي الأساسية من ٢٨ في المائة إلى ٢٩ في المائة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون ٧٨٥ مليون شخص لا يزالون، رغم مرور عشر سنوات تقريباً على اتخاذ القرار ٢٩٢/٦٤، يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب الأساسية و ١٤٤ مليون شخص لا يزالون يجمعون المياه مباشرةً من مصادر المياه السطحية، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ١١ في المائة من سكان العالم، في حين لا يزال بليونا شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية و ٦٧٣ مليون شخص يتغوطون في العراء، وهو ما يمثل نسبة مجمعة قدرها ٢٦ في المائة من سكان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرّرة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، والأشخاص الذين يعيشون في مخيمات للاجئين، بمن فيهم من يعيشون في بلدان تستقبل حالات اللجوء، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات ألا تتوافر لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة،

---

(٣٥٩) World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Household Drinking Water, Sanitation and Hygiene 2000–2017: Special Focus on Inequalities*. (Geneva, 2019).

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتياتِ كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي ووسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحمّلن في أنحاء كثيرة من العالم العبء الأساسي في جمع المياه اللازمة للأسرة المعيشية والاضطلاع بمسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه، على نحو لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام ولا يفسح للنساء منهن مجالا للسعي إلى كسب الرزق،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، مع ملاحظة أن الإصابة بالإسهال هي ثاني أهم سبب مؤدٍ إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في ما يتعلق بالتشرد وحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يثير جزعها الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وانقطاع إمدادات الطاقة اللازمة لتشغيل أنظمة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استشراء الصمت والوصم اللذين يحيطان بالطمث والنظافة الصحية خلال فترة الطمث لكونه يعني أن النساء والفتياتِ يفتقرن في كثير من الأحيان إلى معلومات ومواد تثقيفية أساسية في هذا الشأن وأنهن يتعرضن للاستبعاد والوصم، وأن صحتهن يمكن أن تضار من جراء ذلك، وأنهن سيُحرمن بالتالي من تحقيق كامل إمكاناتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لكون انعدام سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في المدارس وأماكن العمل والمراكز الصحية والمرافق العامة، يؤثر سلباً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ تعترف بأن النساء لهن احتياجات خاصة فيما يتعلق بالنظافة الصحية أثناء فترة الطمث والحمل وعند الإنجاب وتنشئة الأطفال وطوال حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في بعض البلدان النامية،

وإذ تؤكّد أهمية التعاون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، على أساس ألا يكون له تأثير في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تعرب عن قلقها من أنّ تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في زيادة وتيرة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على حد سواء وفي اشتداد حدتها، ومن أنّ لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وإذ تشير إلى ضرورة تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ،

وإذ تسلّم بأنه في حين أن تداعياتِ الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل أوضاعا هشة، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، وإذ تسلّم أيضا بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها وطبيعتها المحددتين، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

١ – ***تؤكد مجددا*** أنّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، باعتبارهما من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضروريان للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ – ***تسلّم*** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشة لائق؛

٣ – ***ترحّب*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتحيط علما بتقاريره؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردةً ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الإعمال

الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

٥ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى فئات معرضة للخطر والأفراد المهمشون، على ما تقدَّم ذكره على أساس العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛

(ب) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها دوليا[٣٦٠]، بما في ذلك الهدف المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ج) أن تراعي الخطة الحضرية الجديدة[٣٦١]، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، والإعمالَ الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع؛

(د) أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك لمرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة؛

(هـ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفالة إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، إدارة النظافة الصحية والخيارات المناسبة للتخلص من منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث دون المساس بسلامتهن وكرامتهن؛

(و) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشيين فيما يتصل بالطمث والنظافة الصحية في فترات الطمث من خلال تشجيع الممارسات التعليمية والصحية التي تعزز ثقافةً تعترف بالطمث باعتباره أمرا صحيا وطبيعيا، وكفالة إمكانية الحصول على معلومات صحيحة في هذا الشأن، بما في ذلك لفائدة الرجال والفتيان، والتصدي للعادات الاجتماعية السلبية التي تتعلق بهذه المسألة، فضلا عن ضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات التخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الطمث وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الطمث وبالافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة

---

(٣٦٠) انظر القرار ١/٧٠.

(٣٦١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ز) أن تعزّز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة على قدم المساواة في صنع القرار فيما يتعلق بإدارة المياه والصرف الصحي وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتصل ببرامج المياه والصرف الصحي؛

(ح) أن تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهنّ المعيشية بغية التصدي للأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات العامة والبنى التحتية؛

(ط) أن تعزّز الأماكن العامة الآمنة وتحسّن أمن النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ي) أن توفر الحماية للنساء والفتيات من التهديد أو الاعتداء البدنيَيْن، بما في ذلك من العنف الجنسي، أثناء قيامهن بجمع المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارستهن التغوط والتبول في العراء، بسبل منها تعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن النساء والفتيات وسلامتهن من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية في الريف والحضر مراعية للمنظور الجنساني؛

(ك) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك للأفراد الضعفاء أو المهمشين؛

(ل) أن تتخذ الخطوات من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(م) أن تطبق نُهج تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة ولا تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ن) أن تعزّز الجهود الرامية إلى التقليص بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكّد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلّص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛

(س) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه ضمن إطار أوسع على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ع) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٦ - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية أن توفر الموارد المالية وأن تدعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، وبخاصة البلدان النامية، على توفير مياه شرب ومرافق صرف صحي مأمونة ونظيفة يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

٧ - ***تدعو*** الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٨ - ***تشدد*** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليون والإنمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى أن تكمّل، وفقا لولاية كل منها، ما تبذله تلك الدول من جهود من أجل الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي؛

٩- ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن توسّع نطاق التعاون الدولي مع البلدان النامية ودعم بناء القدرات المقدَّم إليها في الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وتحليتها، وكفاءة استخدام المياه، وتكنولوجيا معالجة مياه الصرف وإعادة تدويرها واستعمالها؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعزّز الشراكاتِ العالمية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٦٠]، وتشدد على أنّ خطة عام ٢٠٣٠ تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتّسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

١١ - ***تؤكد من جديد*** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضطلع بالدور المركزي في الإشراف على المستوى العالمي على متابعة التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستعراض هذا التقدم، وتشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

١٢ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.

القرار ١٤٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399، الفقرة ٦٩)[٣٦٢]

١٤٢/٧٤ – اليوم الدولي للمساواة في الأجر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٦٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٦٦]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٦٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٦٨] وغير ذلك من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٦٩] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣٧٠]،

---

(٣٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيبت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٣٦٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٣٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٣٦٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣٦٩) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٧٠) القرار دإ–٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ–٣/٢٣، المرفق.

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧١] تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على نحو يكفل عدم ترك أي أحد خلف الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، على النحو الوارد في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٨-٥،

وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به التحالف الدولي للمساواة في الأجر، الذي أنشئ للإسهام في تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، لا سيما الغاية ٨-٥،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسوية، وكذلك المؤسسات التجارية ومنظمات العمال وأرباب العمل، في تعزيز المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة والتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يشهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ التاريخي والبنيوي في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والعوامل المعوّقة في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن هذا التقدم يتسم بالبطء الشديد عندما يتعلق الأمر بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وأن الأعمال التي تقوم بها المرأة عادة تُبخس قيمتها وأن التصدي لعدم المساواة في الأجر صعب للغاية حسبما يتضح،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤١ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن المساواة في الأجر[٣٧٢] وتوصيته بإعلان يوم دولي للمساواة في الأجر، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان يذكر فيها أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - ***تقرر*** إعلان ١٨ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للمساواة في الأجر، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠٢٠؛

---

(٣٧١) القرار ١/٧٠.

(٣٧٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الثاني.

٢ – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر بطريقة ملائمة، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لتحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛

٣ – ***تدعو*** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية، في حدود ولاية كل منهما والموارد المتاحة لهما، وبالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، إلى العمل معا لتيسير الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر وإلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاحتفال به؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ – ***تؤكد*** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات.

القرار ١٤٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.1، الفقرة ١٣)[٣٧٣]

١٤٣/٧٤ – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

(٣٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية وغير الدولية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧٤]، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٧٥] وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٧٦]، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣٧٧] التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية

---

(٣٧٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٣٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٣٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تدرك أيضا أن انتشار الفساد، في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة وغيرها، يمكن أن يؤثر سلبا على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل من بينها إضعاف الضمانات الأساسية ومنع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من السعي الفعال للحصول على العدالة والجبر والتعويض من خلال نظام العدالة،

وإذ تدرك كذلك أن التنفيذ الفعال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعزز، في جملة أمور، إقامة مجتمعات تعيش في سلام وتحتوي الجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم في جعل اللجوء إلى العدالة متاحا للجميع، ويبني مؤسسات فعالة وجامعة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٧٨]،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ – ***تدين*** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تحظر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ – ***تدين أيضا*** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ – ***تؤكد*** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفوع بإلقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعا جنائيا في الحالات التي أطيعت فيها تلك الأوامر؛

٤ – ***تشدد*** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكّل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٧٥]، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون

---

(٣٧٨) انظر القرار ١/٧٠.

الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي[٣٧٦]، مع مراعاة مبدأ التكامل الذي ينص عليه، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ – ***تشدد أيضا*** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ – ***تؤكد*** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ – ***تحث*** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ – ***تشير*** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ – ***تحث*** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسبا، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

١١ – ***تشير*** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن

التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - ***تؤكد*** التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهم موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - ***تشدد*** على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - ***ترحب*** بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن وضع مجموعة من المعايير العالمية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى تفعيل افتراض البراءة وتحسين فعالية عمل الشرطة وضمان عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاستجواب، وتشجع على استمرار التعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ - ***تشجع*** جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٣٧٩]؛

١٧ - ***تذكر*** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

---

(٣٧٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

١٨ - ***تشدد*** على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩ - ***ترحب*** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨٠] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة وتتألف من خبراء يتمتعون بما يلزم من قدرات ومعرفة تخصصية، وذلك في غضون عام واحد على الأكثر من بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٢٠ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢١ - ***تحث*** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للاتصال – بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما بذلك أو يسمحا به أو يتجاوزا عنه؛

٢٢ - ***تحث أيضا*** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق – أو سعيهم للتعاون – مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى

---

(٣٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841.

العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٧٤] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٥ - ***تؤكد*** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٦ - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٣٨١]، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٣٨٢]؛

٢٧ - ***تشدد*** على أنه من المهم أن يتمكن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأتهم على نحو ملائم؛

٢٨ - ***تشجع*** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

---

(٣٨١) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٣٨٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

٢٩ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا[٣٨٣] في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٣٠ – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٣٨٤]، وأن تولي اهتماما خاصا للعنف الجنسي والجنساني؛

٣١ – ***تهيب*** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٨٥]، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٣٢ – ***تؤكد*** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٣٣ – ***تهيب*** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣٤ – ***تحث*** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٥ – ***تحث أيضا*** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٦ – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تصبح أطرافا فيهما على سبيل الأولوية؛

---

(٣٨٣) A/HRC/16/52.

(٣٨٤) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(٣٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

٣٧ – ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٨ – ***ترحب*** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٩ – ***تشدد*** على أهمية أن تولي اللجنة واللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لمبدأ عدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص المهمشين أو الأكثر ضعفا أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٠ – ***تهيب*** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، هي وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقا لولاية كل منها وفي حدود موارده، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وتنفيذ توصيات اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية لأغراض منها إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتهيب كذلك بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٤١ – ***تشدد*** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٢ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص الذي يتناول الإنجازات التي تحققت في مجال القضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ويتدارس التحديات الرئيسية التي تواجه التنفيذ العالمي

للاتفاقية[٣٨٦] وبتقريره الوارد في الوثيقة A/74/148، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى، وتشجع كذلك على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٤٣ – ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٤٤ – ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٥ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٦ – ***تسلم*** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، تقريرا عن عمليات الصندوقين، وتشجع رئيس

---

(٣٨٦) A/73/207.

مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على مداومة توعية الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بمجمل الاتجاهات والتطورات في عمليات الصندوق؛

٤٨ - ***ترحب وتسلم*** بالعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤٩ - ***تهيب*** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٥٠ - ***تقرر*** أن تنظر في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٥١ - ***تقرر أيضا*** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها السابعة والسبعين.

القرار ٧٤/١٤٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.1، الفقرة ١٣)[٣٨٧]

٧٤/١٤٤ – تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

---

(٣٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٨٩] وبروتوكولها الاختياري[٣٩٠]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩١]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٩٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٩٣]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٩٤]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٣٩٥]، والخطة الحضرية الجديدة[٣٩٦]،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٧] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أي أحد، وإذ تدرك ما لإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية في تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقع على الاتفاقية ١٦٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدق عليها أو انضم إليها ١٨٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقع ٩٤ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٦ دولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكيلة الأمين العام وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك

---

(٣٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٩١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٥) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٣٩٦) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٣٩٧) القرار ٧٠/١.

بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحسين تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة في ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصالات، وتشير إلى المبادرات الأخرى ذات الصلة بالإعاقة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة،

وإذ ترحب كذلك بالاحتفال بالأيام الدولية ذات الصلة بالإعاقة، بما في ذلك الاحتفال بـ ”اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد“ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تحت شعار ”التكنولوجيا المساعِدة في خدمة المشاركة الفعالة“، والذي كان الهدف منه تعزيز حصول من يوجدون على طيف التوحد بتكلفة ميسورة على التكنولوجيات المساعِدة من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك الاحتفال باليوم العالمي لمتلازمة داون في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، تحت شعار ”حتى لا يترك الركب أحدا في مجال التعليم“، والذي ركز على التعليم الشامل والميَسَّر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن تقرير عام ٢٠١٨ عن الإعاقة والتنمية[٣٩٨] يقدم لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصى بها في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

وإذ تشير إلى أن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك فيما يتعلق بوصولهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

---

(٣٩٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

وإذ تعرب عن القلق من كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن خدمات الصحة والتعليم والمعلومات والاتصالات، وبالحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والتمييز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المتاحة له، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وبالحاجة إلى القضاء على تلك الممارسات،

وإذ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تدرك أهمية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك ما يكون منها باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعِدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مراعاة التحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة،

وإذ تسلّم كذلك بفوائد التصميم العام باعتباره وسيلة لتصميم البيئات، بما يشمل التكنولوجيات والمنتجات والبرامج والخدمات الشاملة والميسَّرة للجميع، وإذ تسلم بأن التصميم العام ينبغي ألا يستبعد الأجهزة الْمُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم أيضا بأن تطبيق التصميم العام منذ المراحل الأولية من أي مشروع من مشاريع الإنشاء يساعد في جعل الأعمال المتعلقة بإنشاء ما يكون سهل الوصول من البيئات المادية، وكذلك من تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، أقلَّ كلفة بكثير من أعمال التعديل التي تتم لاحقا لإزالة الحواجز المعيقة للوصول،

وإذ تسلّم بأن التدابير المتعلقة بتسهيلات الوصول، مثل المعايير والقوانين والسياسات، ينبغي أن تشتمل على الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتمثل في التغييرات والتعديلات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين،

وإذ تسلم أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها، وأنهم قد يحتاجون إلى

تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك من خلال المشاركة في المنظمات التي تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكونوا قادرين على إسماع صوتهم والتحكم الكامل في مصائرهم، وإذ تسلم بضرورة أن تقوم الدول بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وبتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بما في ذلك تسهيلات الوصول،

وإذ تسلّم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلّم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعِدة، أثبتت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي وتمكينهم وأن تتيح لهم إمكانية العيش المستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وأن تكون لهم مشاركة كاملة فعالة ومؤثرة في المجتمع وفي أماكن العمل،

وإذ تشدد على الحق في الخصوصية واحترام أنظمة ومعايير حماية البيانات في جميع أوجه استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالدور الإيجابي الذي يقوم به لمجتمع المدني في تعزيز وتنفيذ تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر سيفضي إلى الحد إلى أقصى درجة من خطر إقامة الحواجز أمام سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد، وكذلك في الحياة السياسية والعامة،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء والقيام، على الصعيد الوطني، بتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها واستخدام البيانات مصنفةً بحسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل وضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل المساعدة في وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة وتكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الآخرين،

١ – ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٨٩] وبروتوكولها الاختياري[٣٩٠] أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ – ***تشجع*** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظا واحدا أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ – ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوجه أيضا للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٣٩٩]، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٠٠]؛

٥ – ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو لم تصدق عليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩٧]، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

---

(٣٩٩) A/74/146.

(٤٠٠) A/74/186.

٧ - ***تشجع*** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز ضدهم، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيلات الوصول إلى خدمة أو مرفق متاح لعموم الجمهور، وإنشاء قنوات مُيسَّرة وفعالة للانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

٨ - ***تحث*** الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة أي حواجز أخرى تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإلى وسائل النقل وخدمات الصحة والتعليم، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المقدمة له، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تمتُّع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس إعاقةٍ إنما هو انتهاك لكرامة الطفل وقيمته الأصيلتين؛ وأن تعزز الاندماج وتعالج الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في أوضاع هشة، ومنهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

١٠ - ***توصي*** بأن تراعي الدول الأعضاء احتياجات المسنين من ذوي الإعاقة في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال جمع البيانات مصنفةً بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة، وبأن تشجع المجتمعات المحلية على إقامة خدمات موجهة خصيصا لكبار السن من ذوي الإعاقة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تسهيلات الوصول، وأن تعتمدها وتعززها، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على أن تتضمن تلك المعايير والمبادئ تشجيع استخدام التصميم العام، وتشمل أيضا معايير دنيا بشأن الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أو المقدمة لعموم الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تستعرض بانتظام المعايير والقوانين المتعلقة بتسهيلات الوصول، حسب الاقتضاء، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ

باريس)[٤٠١]، حيثما وجدت هذه المؤسسات، والجهات المعنية الأخرى، وأن تستخدم البيانات وفقا لأنظمة ومعايير حماية البيانات من أجل تحديد وتقييم ومعالجة الثغرات بما يكفل للمعوقين القدرة على الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل وخدمات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة لعموم الجمهور أو المقدمة له، على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٣ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى المعلومات، وأن تجعل المعلومات الموجهة لعموم الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أشكال وتكنولوجيات ملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة ليختاروا مكان إقامتهم وأين يعيشون ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين، وألا يكونوا مجبرين على العيش في إطار ترتيب معيشي معين، وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى طائفة من خدمات المساعدة في المنزل وفي دُور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي؛

١٥ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تشجع وتيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعِدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعينة على التنقل، والأجهزة المساعِدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعِدة، وأن تشجع البحث والتطوير في هذا الصدد حتى تصير هذه التكنولوجيات والنظم متاحة بأقل التكاليف الممكنة وفي مرحلة مبكرة؛

١٦ - ***تحث*** الدول على النظر في قوانين وسياسات وإجراءات تتعلق بالمشتريات العامة لضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى أي خدمة أو مرفق من الخدمات والمرافق المفتوحة لعموم الجمهور؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وتزويدهم بالتدريب وغيره من أشكال الدعم، بشأن المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال الوصول، وأن تتصدى للتمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة في سبيل التشجيع على إتاحة خدمات ومرافق عامة يتيسر الوصول إليها وشاملة للجميع، وتراعي اعتبارات تسهيلات الوصول من جميع جوانبها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - ***تشجع*** الدول على تزويد القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، بالمعلومات والعمل معه من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بتسهيل الوصول إلى أي مرفق أو خدمة من المرافق والخدمات التي تكون مفتوحة لعموم الجمهور أو تُقدم له وتراعي جميع جوانب تسهيلات الوصول اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

---

(٤٠١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

١٩ - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمساعدة في التأهيل، والدعم النفسي، والبرامج التعليمية، وكذلك وسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، على قدم المساواة مع الآخرين؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على تعليم جيد وشامل للجميع في المستويات الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تيسر مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في مجال التعليم باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسير المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصولهم ومشاركتهم وإدماجهم بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع والخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصد الاتفاقية، وأن تعمل على كفالة استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة عن كثب وإشراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم؛

٢٢ - ***تشجع*** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعلى تشجيع ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يضطلعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلّم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات مصنفةً حسب الدخل ونوع الجنس والعِرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في أمور منها تحديدُ وإزالةُ الحواجز وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتوجيهُ التخطيط الشامل للسياسات، ولاستخدامها بشكل مستمر في تقييم تسهيلات الوصول والنهوض بها، وتهيب أيضا بالدول أن تحسّن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد وتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - ***تحث*** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، متى وُجدت هذه المؤسسات، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق

واشـنطن، وغير ذلك من أسـاليب جمع البيانات، من أجل مسـاعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢٥ - ***تشـجع*** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصـلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضـايا الجنسـانية ومبدأ الشـمولية في التعاون الدولي، بسـبل منها وضـع مؤشـرات تتعلق بالإعاقة لرصـد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصـاءات المتعلقة بالأشـخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتشـجع وتعزز التعاون الدولي والمسـاعدة الدولية، وتوطد أشـكال الشـراكة والتنسـيق، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشـاركة الفعلية للأشـخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجهات صـاحبة المصـلحة المعنية، في تعزيز وسـائل تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المسـتدامة لعام ٢٠٣٠، بسـبل منها تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني وتيسـير الحصـول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها بشروط متفق عليها؛

(ج) أن تيسـر وتدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف التقنية والمعلومات وغير ذلك من البرامج على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في تحقيق النتائج في مجال توفير تسهيلات الوصول وتشجيع التعاون الدولي بحيث يكون متاحا وشاملا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٦ - ***تشـير*** إلى ما قررته بشـأن إتاحة أماكن جلوس ميسـرة للممثلين من ذوي الإعاقة، وذلك في قرارها ٣٤١/٧٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٩ المتعلق بتنشـيط أعمال الجمعية العامة، وترحب في هذا الصـدد بمذكرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة التي تتضمن تنفيذ القرار؛

٢٧ - ***تدعو*** رئيسـة اللجنة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصـة المعنية بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سـنوياً في الجمعية العامة والمشـاركة في جلسـات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٨ - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصـل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتنفيذ اسـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق برامجها وعملياتها والإبلاغ عن ذلك؛

٢٩ - ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسـة والسـبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ اسـتراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء والأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة أن تشـارك في تنفيذ التوصيات التي أيدتها اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيه على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع القرار، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٣٢ – ***تطلب*** أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الحفاظ على مستويات الموارد التي تحتاج إليها المكاتب المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضطلع بمهامها فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية الشاملة لهم.

القرار ٧٤/١٤٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٠٢]

٧٤/١٤٥ – حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٣] والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٤] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

---

(٤٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٠٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها ١٧٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[٤٠٥]،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٤٠٦]،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكِّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدّة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

---

(٤٠٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٠٦) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تمليها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ – ***تؤكد*** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ – ***تشدد*** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ – ***تدين بشدة*** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ – ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ – ***تعيد التأكيد*** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ – ***تدين بشدة*** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

٧ – ***تشير*** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨ – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ – ***تدين بشدة*** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ – ***تعرب عن القلق*** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا مسبقا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

١١ – ***تدرك مع القلق*** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ – ***تشدد*** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ – ***تعرب عن قلقها*** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولبة المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٠٣] وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصا لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريون والمربّون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ***ترحب*** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - ***تؤكد*** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ***ترحب*** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٤٠٧]، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - ***توصي*** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[٤٠٨]؛

٢٠ - ***تحث*** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

---

(٤٠٧) القرار ٥٥/٣٦.

(٤٠٨) انظر A/74/358.

٢٢ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٤٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٠٩]

١٤٦/٧٤ – تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤١١] وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به بتوافق الآراء الإعلانَ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

---

(٤٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإذ تشير أيضا إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠[٤١٢] و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٤١٣] و ٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٤١٤] و ٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٤١٥] و ١١/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[٤١٦]،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تكرر تأكيدها أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤١٧]،

وإذ تسلم بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساورها قلق بالغ لكون مَن يتصدون من

---

(٤١٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤١٤) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون*، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤١٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون*، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤١٦) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون*، (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤١٧) القرار ١/٧٠.

المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أكثرهم تعرضاً للمخاطر،

وإذ تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتفي بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة التي يمليها الالتزام الأخلاقي والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكِّنا من إنجازه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضا بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية ومكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوت الاقتصادي وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

الذي أكد المساهمة الهامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والتنمية والسلام، وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ الإعلان[٤١٨]،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان وإذ تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، علاوة على الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من الانتقام،

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون ”الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية“[٤١٩]،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عددا منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع مراعاة تنوع أحوالهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

١ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وعن حقوق الإنسان البيئية، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد أن تلك الأفعال قد تشكل انتهاكا للقانون الدولي وتقوض التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ – ***تؤكد*** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤١٧]، بما في ذلك التعهد بألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب؛

٣ – ***ترحب*** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير وعلى التعاون مع المقرر الخاص ومد يد العون له؛

---

(٤١٨) A/73/230.

(٤١٩) A/HRC/38/18.

٤ – ***تحث*** الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل، في جملة أمور، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في الوصول إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

٥ – ***تدين*** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل إعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٦ – ***تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص*** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنيوية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحمايتهن وأن تدمج منظورا جنسانيا في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٧ – ***تسلم*** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة آمنة ومواتية ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ – ***تهيب*** بالدول أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، وذلك بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم عملهم؛

٩ – ***تؤكد مجددا*** جدوى وفائدة التشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتصل بالسياسات والبرامج العامة، لأغراض منها توفير الحماية، وإذ تعرب عن تقديرها للمشاركة الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في وضع البرامج والسياسات والممارسات ذات الصلة بعملهم، وتشجع الدول على إجراء مشاورات هادفة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصفة منتظمة، وتشجع كذلك الدول على أن تعين في الإدارة العامة جهات اتصال تُعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو أن تستعين لهذا الغرض بآليات أخرى ذات صلة؛

١٠ - ***تهيب*** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - ***تحث*** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركاؤهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علنا، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والتخويف والتهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية، وأن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية وأن تنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهم من التشهير وخطاب الكراهية مع التأكيد في الوقت نفسه على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية؛

١٤ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تضع وتنفذ مبادرات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، فضلا عن ضمان أن تكون هذه التدابير شاملة وأن تستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات التي يعيشون فيها وأن تكون بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزوَّدة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريبا في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضا تلبية الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضا؛

١٦ - ***تشدد*** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة لهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش ظروفا هشة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

١٧ - ***تشدد أيضا*** على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٤٢٠]، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

١٨ - ***تشجع بقوة*** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للمنظور الجنساني تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، وتكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق داخل الصعيدين الوطني والمحلي، وتعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمجتمعات المحلية الريفية؛

١٩ - ***تقر*** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦-١٠، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر ٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للهيئات المعنية؛

٢٠ - ***تقر أيضا*** بأهمية ومشروعية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الوقوف على آثار المشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها مؤسسات الأعمال التجارية في حقوق الإنسان وعلى فوائد تلك المشاريع والعمليات والمخاطر المرتبطة بها، وفي التوعية بها، وذلك فيما يخص أمورا منها الصحة في مكان العمل، والسلامة والحقوق، واستغلال الموارد الطبيعية، ومسائل البيئة والأراضي والتنمية، من خلال الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم إزاء السياسات أو الإجراءات الحكومية أو أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية أو عن انتقادهم أو معارضتهم لها، وتشدد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية المجال الذي يستوعب هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

٢١ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[٤٢١] وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات

---

(٤٢٠) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤٢١) A/HRC/17/31، المرفق.

التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلبا من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

٢٢ - ***تؤكد مجددا بقوة*** على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية وأنشطة الأعمال التجارية علاوة على التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

٢٣ - ***تحث*** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تضطلع بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، كما تحث الدول على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

٢٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الذكرى العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان[٤١٨]، الذي دعا فيه إلى وضع نهج أكثر اتساقا وشمولا لدعم الأمم المتحدة للإعلان، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقرر الخاص والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية؛

٢٥ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٤٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٢٢]

١٤٧/٧٤ – الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٤]، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ١٧٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٤٢٥] و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤٢٦] و ٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٤٢٧] و ١٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٤٢٨] و ١٨/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٤٢٩]،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

---

(٤٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بولندا، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(٤٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٤٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤٢٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٢٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٢٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٢٨) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٢٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالهما ومظاهرهما، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطَين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالا تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في النزاع المسلح،

وإذ تسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهدِّدان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهدِّدان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجُّج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزةَ الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السادس الذي أُحيط به علماً في قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يكمّلان بعضهما بعضاً ويعزّز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثّله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشجب الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمّد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

وإذ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسبِّبها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإذ تشدد على أهمية مدِّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيديولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

وإذ تسلم أيضا بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

وإدراكا منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم في ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

١ – ***تدين بشدة*** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ – ***تؤكد من جديد*** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣ – ***تعرب عن القلق*** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٤ – ***تشدد*** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٥ – ***تعرب عن القلق الشديد*** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذٍ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨/٦٠ وفي استعراضها السادس للاستراتيجية، وتسلِّم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٧ – ***تؤكد من جديد أيضا*** تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلِّم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

٨ – ***تشدد*** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسب وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الارهاب؛

٩ – ***تشدد أيضا*** على أهمية إنشاء نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكَم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ – ***تحث*** الدول على أن تتقيّد تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ – ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

١٢ - ***تحث كذلك*** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

١٣ - ***تحث*** الدول على ضمان ألاَّ تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابيرَ تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١٤ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

١٥ - ***تسلم*** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٦ - ***تسلم أيضا*** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧ - ***تحث*** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

١٨ - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٢٣] ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٢٤]، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدأيْ اليقين القانوني والشرعية؛

١٩ - ***تدين بشدة*** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

٢٠ - ***تحث*** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نيةٍ بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص

يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢ - ***تحث*** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

٢٣ - ***تجدد التزامها*** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

٢٤ - ***تشجع بقوة*** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الارهاب؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

٢٦ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٧ - ***تشدد*** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني والإقليمي

والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٨ - ***تسلم*** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٩ - ***تحث*** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تظل يقظةً إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف والتصدّي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٣١ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٣٢ - ***تدعو*** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

٣٣ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٣٤ - ***تشجع*** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣٥ - ***تشجع*** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٣٦ - ***تهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٣٠]

١٤٨/٧٤ – حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٧٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٤٣١] و ٥/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٤٣٢] و ٧/٤١ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٩[٤٣٣]،

---

(٤٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السلفادور، السويد، سيشيل، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، مالي، مصر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٤٣١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٣٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٣٣) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣٤] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تكرر التأكيد على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٣٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٣٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٣٦]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤٣٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٣٩]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٤٠]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٤١]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٤٢]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٤٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٤٤٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤٦]، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

---

(٤٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤٣٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٤٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٤٣٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٤٤٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٤٤٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين[٤٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، المغرب، في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٤٤٨] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤٩] والخطة الحضرية الجديدة[٤٥٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[٤٥١] و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٥٢]، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[٤٥٣]،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC ٩٩/١٦ المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC ٠٣/١٨ المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC ١٤/٢١ المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون*[٤٥٤] وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية *أبينا*[٤٥٥]، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

---

(٤٤٧) القرار ١/٧١.

(٤٤٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤٤٩) القرار ١/٧٠.

(٤٥٠) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤٥١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٥٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، *الملحق رقم ٥* (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٥٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ٥* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٥٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤* (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣.

(٤٥٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤* (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-١٢.

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المنزليات،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها عقد الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى استعراض الهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة في عام ٢٠٢٢، وأن تكون دورات المنتدى مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماع القمة الحادي عشر للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي تتشارك في رئاسته ألمانيا والمغرب، في مراكش في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في إطار الموضوع الرئيسي ''الوفاء بالالتزامات الدولية لتحرير طاقات جميع المهاجرين لأجل التنمية''، وإذ تتطلع إلى اجتماع القمة الثاني عشر للمنتدى العالمي، المزمع عقده في كيتو، إكوادور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، حول موضوع ''النهج المستدامة للانتقال البشري: دعم الحقوق وتعزيز دور الدولة والنهوض بالتنمية من خلال الشراكات والعمل الجماعي''،

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتحدث فيه تلك التدفقات في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور

الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية الآمنة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزَّز ومتعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياساتُ والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباعَ نهج كلّية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد اتجاه كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات، وهو ما يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقاها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تسلم بالإسهام الإيجابي للمهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشـــدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ – ***تهيب*** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ – ***تعرب عن قلقها*** من تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع نهجا متسقة للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث؛

٤ – ***تعيد تأكيد*** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣٤] والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٣٥]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤٤٣] ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين[٤٥٦] ودورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين[٤٥٧]؛

٥ - ***تعيد أيضا تأكيد*** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[٤٤٧]، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعمل على وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، حيثما انطبق ذلك؛

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدّي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل

---

(٤٥٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٨* (A/73/48).

(٤٥٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٨ (A/74/48).

الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤٤٢]، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبِلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٤٥٨]؛

(ن) تحث الدول الأعضاء على تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من ٣ في المائة من المبلغ المحول بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق

---

(٤٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379.

والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهيب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(د) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمين إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(هـ) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(و) تهيب بالدول التي لم تعمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(ز) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعَى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ح) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ط) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ي) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ك) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(ل) تحث الدول على كفالة أن تسمح آلياتُ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(م) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها[٤٤٤]، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٤٦]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٧ - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[٤٥٩]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٨ - ***تشجع أيضا*** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفر ضمانات ووسائل حماية فعالتين، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة،

---

(٤٥٩) A/HRC/15/29.

وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

١٠ - ***تؤكد*** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٤٦٠]، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابعَ العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٤٩]، بما في ذلك الغاية ١٠-٧ المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، بالشراكة مع جميع شرائح

---

(٤٦٠) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يُشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١١ - ***ترحب*** بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٢ - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل تعاوني لمتابعة هذا الإعلان وتطبيقه، وفقا للنظم القانونية الوطنية؛

١٣ - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٤٦١]؛

١٥ - ***تسلم*** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٦ - ***تدعو*** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٧ - ***تدعو*** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٨ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين[٤٦٢]؛

١٩ - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين[٤٦٣]؛

---

(٤٦١) القرار ٤/٦٨.

(٤٦٢) A/74/271.

(٤٦٣) A/73/178/Rev.1 و A/74/191.

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين تقريرا شاملا بعنوان ''حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين''، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - ***تقرر*** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ٧٤/١٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٦٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات –

---

(٤٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمســـا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

١٤٩/٧٤ – الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٥] الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صـــحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضـــاء على الجوع وســـوء التغذية[٤٦٦] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤٦٧]، وبخاصـــة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضـــاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦٨]، وبخاصـــة هدفا التنمية المســـتدامة المتعلقين بالقضـــاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّـنة وتعزيز الزراعة المســتدامة، والقضـــاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٣٠ وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تشـــير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية[٤٦٩] الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضـــع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشـــأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس ســـنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤٧٠]،

---

(٤٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٤٦٦) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥–١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٦٧) القرار ٥٥/٢.

(٤٦٨) القرار ٧٠/١.

(٤٦٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤٧٠) A/57/499، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧١]،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتَج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩[٤٧٢]،

وإذ تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية[٤٧٣]، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل[٤٧٤]، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي

---

(٤٧١) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٤٧٢) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٧٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٤٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضا أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتِّم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلّح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد تأكيد أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النُّهُج الزراعية – الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقّع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٤٧٥]،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٤٧٦]، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

---

(٤٧٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٤٧٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تلاحظ مع التقدير إعلان الأمين العام في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عن عزمه الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي لنظم الأغذية في عام ٢٠٢١،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانيين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٤٧٧] وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

---

(٤٧٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

١ - ***تؤكد من جديد*** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ***ترى أن من غير المقبول*** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب نقص التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن ما لا يقل عن طفل واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من نقص التغذية أو زيادة الوزن، وأن طفلا من كل اثنين يعاني من الجوع المستتر، على نحو يقوض قدرة ملايين الأطفال على النمو والتطور وصولا إلى إمكاناتهم الكاملة، وأن أكثر من ٨٢٠ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من الجوع اليوم، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الأمر الذي يؤكد التحديات الكبيرة التي تعيق تحقيق هدف القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠؛

٤ - ***تعرب عن قلقها*** من أن الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ومن الآثار الخاصة الناجمة عن الأزمة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٩: الوقاية من التباطؤ والتراجع الاقتصاديين*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم يتزايد وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن ثمة بليوني شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة متوسطة أو شديدة؛

٦ - ***تعرب عن بالغ قلقها أيضا*** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - ***تشجع*** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة حالات عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - ***تشجع*** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسّرة لهم؛

١٠ - ***تؤكد*** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - ***تهيب*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية[٤٧٨]، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - ***تشجع*** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - ***تقر*** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

---

(٤٧٨) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

١٥ - ***تؤكد*** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية[٤٧٦]، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٦ - ***تقر*** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - ***تقر أيضا*** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أُسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤٧٩]؛

١٩ - ***تحث*** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي[٤٨٠] وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[٤٨١] على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - ***تقر*** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ - ***تشير*** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٨٢]، وتسلّم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي

---

(٤٧٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٤٨٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٤٨٢) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٢ - ***تشير أيضا*** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٤٨٣]، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣ - ***تلاحظ*** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم ''السيادة الغذائية''، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ - ***تقر*** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتعاظُم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ - ***تؤكد*** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ - ***تدعو*** إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ - ***تؤكد*** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠ - ***تذكر*** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

---

(٤٨٣) القرار ٢/٦٩.

٣١ - ***تقر*** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٦٨] وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ - ***تعيد التأكيد*** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ - ***تحث*** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ - ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئيا، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

٣٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

٣٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٣٨ - ***تهيب*** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

٣٩ - ***تدعو*** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى

تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٤٠ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة[٤٨٤]، الذي يركز على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها أداة يمكن أن تحدث تحولا وتساهم في النهوض بإعمال الحق في الغذاء؛

٤١ - ***تسلم*** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للآثار السلبية لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤٨٥]، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤٢ - ***تسلم أيضا*** بآثار تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤدينه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٣ - ***تكرر تأييدها*** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٤ - ***ترحب*** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٤٨٦] الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٥ - ***تشير*** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[٤٨٧] الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

---

(٤٨٤) A/74/164.

(٤٨٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٨٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢* والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(٤٨٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، *الملحق رقم ٢* (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٤٦ – ***تعيد التأكيد*** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤٧١] تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٧ – ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٨ – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛

٤٩ – ***تدعو*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٠ – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٧٤/١٥٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٨٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون،

---

(٤٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، السودان، الصين، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أرمينيا، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك

٧٤/١٥٠ – إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ٧٣/١٦٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٤٨٩] و ٣٣/٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٩٠] و ٣٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٤٩١] و ٣٩/٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٤٩٢]، و ٤٢/٨ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٤٩٣]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمور منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

---

(٤٨٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤٩٠) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1، و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤٩١) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٩٢) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٩٣) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٤٩٤)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

---

(٤٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٩٥]، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٩٦] من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ – ***تؤكد*** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ – ***تؤكد أيضا*** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ – ***تحيط علما*** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف[٤٩٧]؛

٤ – ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه[٤٩٨]، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ – ***تعلن*** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ – ***تؤكد*** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

---

(٤٩٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٩٦) القرار ١/٧٠.

(٤٩٧) انظر A/74/245.

(٤٩٨) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - ***تؤكد أيضا*** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - ***تؤكد من جديد*** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ - ***تؤكد*** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى؛

١٣ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - ***تحث*** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٦ - ***تؤكد*** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٨ - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠ - ***تهيب*** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٣ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٤٩٩]

١٥١/٧٤ – تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠١] والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

---

(٤٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بليز، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، لبنان، ليبيا، مالي، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٥٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٥٠١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٠٢]، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٠٣] تدعو إلى إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وإذ تشدد على الأهمية البالغة للتعاون الدولي في تحقيق الخطة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٠٤]؛

٢ - ***تكرر تأكيد*** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠١] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٥ - ***ترى*** ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

---

(٥٠٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٠٣) القرار ١/٧٠.

(٥٠٤) A/74/351.

٦ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٧ - ***تطلب*** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

٨ - ***تعرب عن اقتناعها*** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٩ - ***تؤكد*** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائط الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛

١٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١١ - ***تطلب*** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

١٣ - ***تقرر*** النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''

القرار ٧٤/١٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٠٥]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: أستراليا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليونان

١٥٢/٧٤ – الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

---

(٥٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٦] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٧] وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠٧]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٠٨] أكدا مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٠٩]،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥١٠]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضا بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة[٥١١] ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١٢] وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

---

(٥٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٠٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٠٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٠٩) القرار ٢/٥٥.

(٥١٠) القرار ١/٧٠.

(٥١١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٥١٢) القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٥١٣]،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتآزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية[٥١٤]،

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تحيط علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمرا واقعا للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

---

(٥١٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥١٤) القرار ٢/٦٩.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدُم التجارة والتنمية“[٥١٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥١٦] المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان[٥١٧]،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥١٨] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

---

(٥١٥) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(٥١٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣* (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥١٨) A/57/304، المرفق.

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ – ***تحيط علما*** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله[٥١٩]؛

٢ – ***تسلم*** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ – ***تشدد*** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥١٠]، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥

---

(٥١٩) A/HRCE/42/29.

و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٠٨]، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ – ***تؤيد*** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية[٥٢٠]، وتسلّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢[٥١٦] ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٥٢١] في أقرب وقت ممكن؛

٥ – ***تؤكد*** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[٥٢٢] المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

٦ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير رئيس – مقرر الفريق العامل عن دورته العشرين[٥٢٣]؛

٧ – ***تلاحظ*** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس – المقرر[٥٢٤]، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

٨ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس – المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤٢/٢٣ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٥٢٥]؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية أن يراعي الرئيس – المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥١٨] وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٥٢٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥٢١) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٢٢) انظر: E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(٥٢٣) A/HRC/42/35 و A/HRC/42/35/Corr.1.

(٥٢٤) A/HRC/WG.2/17/2.

(٥٢٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٠ - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٤٢ من حيث إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية بشأن الحق في التنمية في إطار البحث عن الممارسات الجيدة وتحديدها وتبادلها مع الدول الأعضاء وللتشجيع على إعمال الحق في التنمية في العالم بأسره؛

١٢ - ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان[٥٢٦]، والذي يبحث فيه المقرر الخاص الصلة الواضحة بين الحق في التنمية والحد من مخاطر الكوارث وآثارها العملية؛

١٣ - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

١٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

---

(٥٢٦) A/74/163.

١٥ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٧ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

١٨ - ***تهيب*** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

١٩ - ***تؤكد*** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجددا أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

٢١ - ***تعرب عن القلق*** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ - ***تشدد*** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - ***تقر*** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٢٨ - ***تذكر*** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٥٠٩] والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - ***تحث*** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - ***تقر*** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - ***تدعو مرة أخرى*** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٢ - ***تقر*** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - ***تقر أيضا*** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلّم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - ***تقر كذلك*** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - ***تؤكد*** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥٢٧]، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - ***تشير أيضا*** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٥٢٨] والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[٥٢٩] اللذين اعتمدا كلاهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٣٨ - ***ترحب*** بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون ”التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة“، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢/٧٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٩ - ***تشير*** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥٣٠] التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

---

(٥٢٧) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٥٢٨) القرار ٢/٧٣.

(٥٢٩) القرار ٣/٧٣.

(٥٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٤٠ - ***تؤكد التزامها*** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكّر في هذا الصدد *بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر* العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤١ - ***تسلّم*** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٢ - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٣١]، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٣ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٤ - ***تؤكد من جديد*** الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٥ - ***تهيب*** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

---

(٥٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٧ - ***تشجع*** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس – مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ١٥٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٣٢]

١٥٣/٧٤ – تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٣٣] من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٣٤] وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨[٥٣٥]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٥٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بالاو، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

(٥٣٣) (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٥٣٤) القرار ٢/٥٥.

(٥٣٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[٥٣٦]، وإلى دور المؤتمرَيْن والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

(٥٣٦) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٥٣٧]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - ***تسلّم*** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - ***تعيد التأكيد*** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - ***تعيد التأكيد أيضا*** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٥ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ***تعيد تأكيد*** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - ***ترى*** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - ***تعيد تأكيد*** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

---

(٥٣٧) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنَّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

١١ - ***تشدد كذلك*** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٣ - ***تحث*** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٤ - ***تدعو*** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٧ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

القرار ٧٤/١٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٣٨]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٥٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:الاتحاد الروسي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

١٥٤/٧٤ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٥٣٩] وقراراته ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٥٤٠] و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٤١] و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٥٤٢] و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥٤٣] و ٢١/٣٧ المؤرخ

---

(٥٣٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٤٠) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٤١) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤٢) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٤٣) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٥٤٤] و ٣/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩[٥٤٥] وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٥٤٦] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٥٤٧]،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[٥٤٨]، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغاءها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٥٤٩] وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

---

(٥٤٤) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤٦) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(٥٤٧) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(٥٤٨) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٥٤٩) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٥٠]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥٥١]، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٥٥٢]، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

---

(٥٥٠) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٥١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٥٢) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٥٥٣] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٥٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٥٤] التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ – ***تحث*** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥٥] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ – ***تحث بقوة*** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ – ***تدين*** إدراج دول أعضاء في قوائم معدَّة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ – ***تعترض بشدة*** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

---

(٥٥٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٥٥٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٥٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

٦ – ***تدين*** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ – ***تؤكد مجددا*** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ – ***تؤكد مجددا***، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ – ***تشير*** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ – ***ترفض*** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ – ***تطلب*** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدَّم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - ***تشدد*** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[٥٥٣] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٥٦]، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - ***تسلم*** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٥٥٧] حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - ***تؤكد مجددا*** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - ***تذكر*** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧[٥٤١]، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحّب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

١٨ - ***تحيط علما*** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان[٥٥٨]؛

١٩ - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦[٥٤٣]، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١/٢٧؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢١ - ***تشير*** إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنته الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[٥٥٩]؛

---

(٥٥٦) القرار ١/٧٠.

(٥٥٧) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٥٨) A/74/165.

(٥٥٩) A/HRC/28/74.

٢٢ - ***تحيط علما*** بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظَّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام ٢٠٢١؛

٢٣ - ***تدعو*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٤ - ***تكرر تأييدها*** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٥ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٦ - ***تؤكد مجددا*** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظِّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ - ***تدعو*** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٩ - ***تقرر*** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٧٤/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٦٠]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: البرازيل

٧٤/١٥٥ – تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقتراب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

---

(٥٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:الاتحاد الروسي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، ومراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرطٌ أساسي لفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٦١]،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ، منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي الأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافقٌ تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا

---

(٥٦١) A/74/227.

تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنســـان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أنواع الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ – ***تحث*** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشـأن الوسـائل والأسـاليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضـوية الهيئات المنشـأة بموجب معاهدات حقوق الإنسـان، بناء على توصـيات لجنة حقوق الإنسـان السـابقة والمجلس الاقتصـادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تشـجع*** الدول الأطراف في صـكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأسـاسـي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ – ***توصـي***، عند بحث إمكانية تخصـيص مقاعد على أسـاس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشـأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصـــيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ – ***تؤكد*** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضـــوية الهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السـادسـة والسـبعين، بالتشـاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا مستكملا وشاملا في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصـدي لمسـألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ – ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٥٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٦٢]

١٥٦/٧٤ – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك آخرها وهما قرار المجلس ١٧/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٥٦٣] وقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك القرارات السابقة بشأن دور أمين المظالم والمؤسسات الوسيطة وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٥٦٤] في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٥٦٥]، وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد هذه المبادئ، وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥٦٦] واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبنّاء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية وفقا لمبادئ باريس، وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة الذي يولى إلى ذلك في جميع أنحاء العالم،

---

(٥٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٦٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٦٤) تستخدم عبارتا ”المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“ و ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ باعتبارهما مترادفين.

(٥٦٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٥٦٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ تشجع على بذل مزيد من الجهود للتحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن أعضائها وموظفيها والأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، والاستجابة لتلك التقارير،

وإذ تقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام ومعالجتها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات[٥٦٧]،

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٥٦٨] وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثِلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٥٦٩]،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك إقامة شراكة ثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإدراكًا منها لإمكانية زيادة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات

---

(٥٦٧) A/HRC/20/9، المرفق.

(٥٦٨) A/HRC/39/20.

(٥٦٩) A/HRC/39/21.

الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار ١٨١/٧٢،

وإذ ترحب أيضا بتنفيذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة مقرره ١/٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون ”طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة“[٥٧٠]، وبدعوته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة تشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين للجنة، حيثما وجدت، امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٧١]،

وإذ تشير إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للتسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في منتديات استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة، وإذ تدعو هذه المؤسسات والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية إلى تقديم مساهمات قبل عقد المنتديات،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشِئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمعزَّزة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات

---

(٥٧٠) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة ١٠.

(٥٧١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٧* (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المعاهدات، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد لهيئات المعاهدات لمشاركة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

وإذ تحيط علمًا بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام(٥٧٢)؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)(٥٦٥)؛

٣ - ***تنوه*** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ***ترحب*** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - ***تشدد*** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛

٦ - ***تسلِّم*** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتحيط علمًا في هذا الصدد بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٧ - ***تسلِّم أيضاً*** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا(٥٦٦)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تدعيم ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(٥٧٣)؛

---

(٥٧٢) A/74/226.

(٥٧٣) القرار ١/٧٠.

٩ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - ***تؤكد*** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

١١ - ***تسلّم*** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفقاً لقراري المجلس ٥/١ و ٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٥٧٤] وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥٧٥]، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز فرص هذه المساهمة على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس وأدائه المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٥٧٦] التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٢ - ***ترحب*** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٣ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٤ - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم

---

(٥٧٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٧٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٧٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥؛

١٥ - ***تشجع*** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثِلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

١٦ - ***تدعو*** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مشاركة فعالة ومعززة في جميع مراحل عملها ذات الصلة بالموضوع؛

١٧ - ***تشجع*** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

١٨ - ***تؤكد*** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٩ - ***تشدد*** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ - ***تثني*** على المفوضية للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضة السامية، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الدول إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢١ - ***ترحب*** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في المساعدة، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز امتثالها لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة

التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٢ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٣ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في سياق عملها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بكل منها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٥ - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدَّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تمشيا مع مبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٦ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامها الداخلي وطرائق عملها الحالية؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

٢٨ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما يشمل أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

القرار ١٥٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٧٧]

١٥٧/٧٤ – سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧٨] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧٩] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٥٨٠]، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٨١] وبروتوكولاتها الإضافية[٥٨٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والقرارات ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

---

(٥٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٥٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٥٧٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٥٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, 48088.

(٥٨١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠–٩٧٣.

(٥٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعن الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة بشأنها حتى الآن[٥٨٣]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٨٤] و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٨٥] و ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٥٨٦] و ٦/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٥٨٧] بشأن سلامة الصحفيين و ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها[٥٨٨] و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[٥٨٩] و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٥٩٠] بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ تحيط علما مع التقدير *بمنشور الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام: التقرير العالمي ٢٠١٧-٢٠١٨* الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما مع التقدير بصدور طبعة ٢٠١٧ من *دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة*،

وإذ تشير إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، وإلى آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٥٩٠]،

---

(٥٨٣) A/74/314.

(٥٨٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٨٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٨٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥٨٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٨٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٨٩) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩٠) S/2019/800.

وإذ تثني على دور مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتيسيرهما الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ تحيط علما بنتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٩١] والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين سعيا لتحقيق التنمية المستدامة بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على المعلومات، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائط الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائط الإعلام الجديدة باستمرار وتتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

وإذ تسلم كذلك بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرِّضهم ويعرِّض أفراد أسرهم بشكل خاص لخطر التخويف والتهديد والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيرا ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

---

(٥٩١) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تحث الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بسبل منها دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين وأفراد الأمن، وكذلك العاملين في المنظمات الإعلامية والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين،

وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشاتهم الجارية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

وإذ تثير جزعها الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ تسلّم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والتخويف والمضايقة والتهديد على شبكة الإنترنت وخارجها وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء المخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، حيث ما زلن عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية لممارسات التمييز والعنف والانتهاك والمضايقة القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد والتخويف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، ولكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

وإذ تعترف بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ تسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطٌ أساسي لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تمكينية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

١ - ***تدين بشكل قاطع*** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، والتخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - ***تدين بشكل قاطع أيضا*** الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق ممارسة عملهن، مثل التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس، بما يشمل التحرش الجنسي والتخويف، على شبكة الإنترنت وخارجها، والتحريض على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها،

وتهيب بالدول أن تتصدى لهذه المسائل في إطار ما يُبذَل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

٣ - ***تدين بقوة*** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٤ - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفِّذ بفعالية الأطر والتدابير القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وبالتصدي للإفلات من العقاب، مع مراعاة أبعادها الجنسانية، بطرق منها القيام، حسب مقتضى الحال، إنشاء وتعزيز وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، وتعيين مدعٍ عام متخصص، واعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

٥ - ***تحث*** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٦ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثا يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٧ - ***تشجع*** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٨ - ***تطلب*** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وأن تكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١٠ - ***تحث*** الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين والعاملون في وسائط الإعلام، لا سيما النساء، للتشويه أو التخويف أو التهديد، على نحو يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، مع مراعاة أبعاده الجنسانية، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و (ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء

الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز الجنسي والجنساني والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛ و (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و (د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛ و (هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للاعتداءات وأعمال المضايقة والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها؛ و (و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣[٥٨٦]؛ و (ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي لهن، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؛

١٢ – ***تدين إدانة قاطعة*** التدابير التي تتخذها الدول، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها التدابير التي تستهدف تقييد أو منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها بلا موجب، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

١٣ – ***تهيب*** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٤ – ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبهم المتمثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ – ***تؤكد*** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦ - ***تؤكد أيضا*** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤدّيه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

١٧ - ***تشدد*** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٨ - ***تهيب*** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٩ - ***تشجع*** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢٠ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة تكثيف جهوده المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق، وكذلك التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢١ - ***تسلم*** بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتها من مساهمة هامة في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها[٥٩١]، وبخاصة الغاية ١٦-١٠، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين ومن يرتبط بهم من العاملين في وسائط الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر ١٦-١٠-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في كفالة سلامة الصحفيين ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.

القرار ١٥٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٥٩٢]

١٥٨/٧٤ – تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة الشفافية والحرية والنزاهة فيها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

---

(٥٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعا لذلك،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإذ تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري وغير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلا غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢[٥٩٣]، و ١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٥٩٤]، و ٣٧/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٥٩٤]، و ٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٥٩٥]، و ٤١/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٥٩٦]، و ١١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٥٩٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٥٩٨]، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى حق كل إنسان في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

---

(٥٩٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٩٤) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥٩٦) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٩٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٩٩] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٠١] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٠٢]، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع[٦٠٣]،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان[٦٠٤]، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة وتمثيل المرأة بشكل تام وفعال على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بحرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ولتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا والفئات المهمشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية[٦٠٥]، وإذ تحث الدول على أن تهيئ وتصون، قانونا وممارسة، بيئة آمنة تمكينية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

---

(٥٩٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦٠١) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦٠٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٨.

(٦٠٤) القرار ٢٧٧/٦٩، الفقرة ٢.

(٦٠٥) A/74/285.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن إشـــاعة الأخبار الزائفة من قبل جهات داخلية وخارجية على حد ســـواء باستخدام وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولأن الجهود الرامية إلى التلاعب بأنظمة التصويت والإقدام على حجب شـبكة الإنترنت ووسـائل التواصـل الاجتماعي خلال الانتخابات أمور تطرح على الأنظمة الديمقراطية في أرجاء العالم مشكلة تتسم بحدة متزايدة،

وإذ تسـلم بأن نشـر خطاب الكراهية من خلال المنصـات الإلكترونية يمكن أن يكون له تأثيرٌ ضـار على العمليات الانتخابية،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تسـتخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراســلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسـلم بضـرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسـسـات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرســاء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشــفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضـا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشــاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسـلم أيضـا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمسـاعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سـيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون ”الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“ الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٠٦]،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية[٦٠٥]؛

٢ – ***تشيد*** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ – ***تطلب*** إلى وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن تواصل، في إطار تأدية دورها بوصفها منسقة للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ – ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة مواصلة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم

---

(٦٠٦) القرار ١/٧٠.

التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - ***تلاحظ*** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيثما أمكن ذلك؛

٧ - ***تؤكد من جديد*** الواجب الملقى على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - ***تدين بشدة*** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في سبل زيادة تمثيل الشباب في مواقع صنع القرار على كافة المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تعزز المشاركة السياسية الهادفة للشباب، وأن تنظر في سبل جديدة تتيح مشاركة الشباب والمنظمات التي يتولى الشباب قيادتها مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستمرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وتستكشف تلك السبل وتشجع على نهجها؛

١١ - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١٢ - ***توصي*** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات المحددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٤ - ***تنوه*** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٥ - ***تشير*** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٦ - ***تشجع*** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٨ - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٩ - ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

٢٠ - ***تكرر التأكيد*** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

٢١ - ***تكرر التأكيد أيضا*** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل

المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٥٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٠٧]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

---

(٦٠٧) قدمت الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٥٩/٧٤ – حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٠٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٠٩] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٥٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦[٦١٠]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦١١]،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى مساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر

---

(٦٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦٠٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات*.

(٦١١) A/74/212.

٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي[٦١٢] وخطة العمل المتصلة به[٦١٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصداقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

---

(٦١٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ – ***تؤكد*** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ – ***تشدد*** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٣ – ***تشير*** إلى أنه وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي[٦١٢]، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٤ – ***تشير أيضا*** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦١٤] التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

٥ – ***تسلم*** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

---

(٦١٤) القرار ١/٧٠.

٦ – ***تسلم أيضا*** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٧ – ***تؤكد*** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ – ***تعرب عن تصميمها*** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٩ – ***تؤكد*** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتهما على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛

١٠ – ***تشير*** إلى الإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

١١ – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

١٢ – ***ترحب*** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

١٣ – ***تسلم*** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٤ – ***تشدد*** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٥ – ***تشدد أيضا*** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٦ - ***تحث*** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧ - ***تناشد*** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

١٨ - ***تحث*** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

٢٠ - ***تؤكد*** ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٢١ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثيرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٢ - ***تطلب أيضا*** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

٢٣ - ***تحث*** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

٢٥ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' من البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ٧٤/١٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦١٥]

٧٤/١٦٠ – توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أنّ المشردين داخليا هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجةً لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر أو سعياً إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[٦١٦]،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب، وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات المضيفة والسلطات الوطنية والمحلية والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تشير إلى العدد الكبير جدا للأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وإمكانية أن يلتمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى بيانات شاملة ومصنّفة وتدابير أخرى ترمي إلى منع حالات التشريد هذه والحدّ منها،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس

---

(٦١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦١٦) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم جميع الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع المشردين، والجهات المستضيفة لهم، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والقطاع الخاص، والمجتمع الدولي،

وإذ تعرب عن القلق بشكل خاص إزاء زيادة مستوى التمييز الذي يعاني منه المشردون داخليا، بمن فيهم الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تشدّد على الحاجة إلى ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة عن طريق توفير ما يكفي من الحماية وإمكانية الحصول على المساعدة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحدّ من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاعات المسلحة القانونَ الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة، وكذلك حظر التشريد القسري للسكان المدنيين ما لم يقتضِ ذلك أمنُ الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية[٦١٧]،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي تطرحه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية واندماجهم محليا وإعادة توطينهم ولتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة، وإذ تلاحظ الضرورة الملحة لتوفير الحماية من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات ودعم المجتمعات المضيفة والمنظمات المحلية،

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما البنات، إلى فرص الحصول على التعليم في جميع مراحل التشرد بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، ولحاق الضرر بمباني المدارس أو تعرضها للتدمير، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغة، والتمييز،

---

(٦١٧) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17513)، المادتان ١٣ و ١٧.

وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص أيضا لأن العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان، لا يتلقون الرعاية الصحية التي يحتاجونها في جميع مراحل النزوح، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي،

وإذ تسلّم بالزيادة في عدد الكوارث وحجمها وتواترها، بما يشمل الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشريد وفي زيادة الضغط الواقع على كاهل المجتمعات المضيفة، وإذ تشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتفاقم بفعل تغيّر المناخ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حالات التشريد هذه والتأهب لها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين كثيرة من الناس يُشرَدون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وإذ تسلِّم بأن بناء مرونة الأمم والمجتمعات، بسبل منها تدابير التأهب والوقاية والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، يمكن أن تقلِّل من خطر التشريد الناجم عن الكوارث، بسبل منها إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، وإذ تعترف أيضا في هذا الصدد بالدور الهام للتنمية المستدامة في تجنب مخاطر الخسائر والأضرار والحد منها،

وإذ تسلّم بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة التشرد الداخلي من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية وأبعاد محتملة متعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك حالات التشرد التي طال أمدها وحالات التشرد المؤقتة المتكررة، وما تتحمله الدول، بدعم من المجتمع الدولي، من مسؤوليات عن ضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة، بسبل تشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تسلِّم بما تقدِّمه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمعات المضيفة من مساهمات هامة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ تقرُّ بأن استضافة مجموعات كبيرة من المشردين داخليا قد يلقي بضغط على تلك السلطات والمجتمعات، وإذ تسلِّم أيضا بأهمية توفير الدعم الكافي للمجتمعات المضيفة، وكذلك القدرات المحلية، من خلال تلبية احتياجاتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦١٨]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/١٥ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩[٦١٩]،

---

(٦١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦١٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تسلّم بأن المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة ودون تمييز، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم بمقتضى القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن توفَّر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، التي تشمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٦٢٠]، والقانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٦٢١] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٢٢]، حسب الاقتضاء، باعتبارها إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في سياق النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلِّم بأن الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين لا يحملون وثائق هوية، قد يتعرضون لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وقد يواجهون صعوبات في إعمال حقوقهم وفي الحصول على الخدمات،

وإذ تسلِّم أيضا بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة لحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٦٢٣]،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وبزيادة إدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، طوال جميع مراحل التشرد، لضمان التصدي على النحو الملائم لجميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦٢٤] التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

وإذ تدرك أهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى ما حققه البروتوكول المتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهي الاتفاقية التي تمثل خطوةً هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٧،

---

(٦٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٢١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦٢٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٦٢٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تلاحظ الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٦٢٥]، وإذ تحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيّد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات،

وإذ تؤكد ضرورة تمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المشردين داخليا، ومن بينهم المقيمون في مناطق النزاع، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٢٦] تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومن بينهم المشردون داخليا، وبأن تلبية احتياجات المشردين داخليا يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة،

وإذ تلاحظ تزايد عدد المشردين داخلياً خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية والحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الفورية والطويلة الأجل واحتياجات الأسر المضيفة، وإذ تقر بأهمية الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٦٢٧]،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني[٦٢٨] الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات لتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا، الملحة منها والطويلة الأجل،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية والمستدامة للمشردين بأمان وكرامة، وكذلك إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي نزحوا إليها أو توطينهم بشكل طوعي في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تشدد على أن يكون تناول جميع الحلول الدائمة للمشردين داخلياً من منظور إنساني وإنمائي ينطوي على إشراك المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في الوقت المناسب،

وإذ تضع في اعتبارها المساعدة الإنسانية والإنمائية الكبيرة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون حالات تشرد داخلي طال أمدها والفجوةَ الهائلة بين الاحتياجات والموارد،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطولية ومصنّفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والموقع، وعن تأثير حالات التشريد الحديثة وتلك التي طال أمدها على

---

(٦٢٥) A/HRC/13/21/Add.4.

(٦٢٦) القرار ١/٧٠.

(٦٢٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٦٢٨) A/71/353.

المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج والتدابير الوقائية التي تتناول حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وتعزيز التوصل إلى حلول دائمة، بما يشمل في هذا الصدد أهميةَ قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرد الداخلي التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي والدعمَ التقني المتاح من الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وإذ تنوه بمبادرة اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة المتعلقة بوضع توصيات بشأن إحصاءات المشردين داخليا،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسَّرت عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومَن سبقوها وهم الممثلون السابقون للأمين العام المعنيون بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والتي ساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين[٦٢٩]، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في إرساء صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير الرئيسي للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٦٣٠] وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ – ***تثني*** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفّاز الذي تؤديه في رفع مستوى التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهودها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ – ***تشجع*** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها لأسباب التشرد الداخلي وأن تظل مطلِعةً على احتياجات المشردين وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك احتياجات أولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل

---

(٦٢٩) A/HRC/35/27.

(٦٣٠) A/HRC/41/40.

خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ومستوى التأهب لحالات الطوارئ، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة بما يشمل تدعيم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وحماية المشردين داخليا، وتوفير حلول دائمة لهم، بما في ذلك عن طريق تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في المسكن والأراضي والملكية، وتشجع أيضا المقررة الخاصة فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على أن تستعين في أنشطتها بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[٦٢٥]، وتشجعها كذلك على أن تواصل أنشطتها الدعوية لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة والنهوض باستراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ – ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

٥ – ***تحث*** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لتمكينها من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٦ – ***تدعو*** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٧ – ***ترحب*** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٦٢٣] في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٨ – ***تسلّم*** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، فضلا عن احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها، بما يسهم فيما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن يواصلوا دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وأن يكفلوا توافر التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

٩ – ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما من أجل التصدي لتحديات حالات التشرد التي طال أمدها، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي تشكّل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، تبعا للولاية المنوطة بها، على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية عند تعاملها مع حالات تشرد داخلي، وتسلِّم في

هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول لمشكلة التشرد بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

١٠ - ***تشجع*** الدول على ضمان أن تتوافر أمام المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، عملية تتيح لهم الحصول على وثائق الهوية المناسبة؛

١١ - ***تلاحظ*** إطلاق خطة عمل أصحاب المصلحة المتعددين المتعلقة بتعزيز الوقاية والحماية وإيجاد الحلول للمشردين داخليا، ٢٠١٨-٢٠٢٠، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛

١٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل للجميع ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تحديد جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتُعنى خصوصاً بوضع غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج وتخصيص موارد من الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على تقديم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، والتعاون معها في هذا الشأن؛

١٣ - ***تهيب*** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسّر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال إتاحة وتيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وإيصال اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

١٤ - ***تعرب عن القلق بوجه خاص*** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يكونون عرضة بشكل خاص أو مستهدفين على وجه التحديد بأعمال تشمل خصوصاً العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين والاتجار بالأشخاص بكافة صوره[٦٣١] والتجنيد القسري والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه،

(٦٣١) حسب التعريف الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574).

وللفئات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول المتأثرة بحالات التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة باسترداد الأراضي والممتلكات والتعويض عنها؛

١٦ - ***تشدد*** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق حماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل الإنساني المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار لكفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدّد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المضيفة، والمنظمات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

١٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - ***تشدد*** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، حيثما كان ذلك مناسبا، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار وفي جميع الأنشطة التي تؤثر مباشرةً على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

٢٠ - ***تشجع*** جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقررة الخاصة، وتطلب أن تتواصل مشاركة المقررة الخاصة في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢١ - ***تشجع*** اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ في منع حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وإيجاد حلول تعالجها؛

٢٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شُرّدوا قسرا؛

٢٣ - ***تهيب*** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٤ - ***تهيب*** بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخليا بخدماتها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٥ - ***تسلط الضوء*** على ضرورة قيام الدول، بدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، حسب الاقتضاء، بمعالجة الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية للمشردين داخليا، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية وغيرها من خدمات المشورة؛

٢٦ - ***تؤكد*** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحايدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى، بمن فيهم المشردون داخليا، والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا، بمن فيهم المشردون داخليا؛

٢٧ - ***تسلّم*** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية التي يمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في آذار/مارس[٦٣٢] واتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٦٣٣] والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بالتشرد

---

(٦٣٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٦٣٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

الداخلي، من قبيل مبادرة نانسن وعمليات متابعتها، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحثَ ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتطوير قدراتها لمنع التشرد والتأهب له أو تقديم المساعدة من خلال برامج إنعاش محكمة التخطيط تدعم المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم وتوفر الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٢٨ - ***تؤكد*** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الإعمار والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ ''إعادة البناء على نحو أفضل''، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للمستوطنات المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج التمارين الدورية للتأهب للكوارث والتصدي لها ضمن الجهود المبذولة للإنعاش وإعادة التوطين، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرد، بسبل من بينها إنشاء نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك الإنذار المبكر بموجات الحر، أو تحسين تلك النظم، التي تتصل بنظم إدارة المخاطر على المدى الطويل وتدعمها حملات للتوعية العامة، اعترافا بأن العمل المبكر الذي يعقب التنبؤات الجيدة يمكن أن يقلل من تأثير الظواهر المناخية القاسية؛

٢٩ - ***تسلّم*** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل هو تحدٍ إنمائي أيضا ويمكن في بعض الحالات أن يكون كذلك تحدياً يعترض مساعي بناء السلام، وتهيب بالدول أن تقدم حلولا دائمة وتذلِّل العقبات المحتملة في هذا الصدد وأن تدرج احتياجاتِ المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة ومواطن ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

٣٠ - ***تشجع*** على توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، وفقا لولايات كل منها، وذلك لتحقيق نتائج مشتركة على مدى سنوات متعددة بهدف تقليل احتياجات المشردين داخليا ومواطن ضعفهم، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

٣١ - ***تشجع أيضا*** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج حالات التشرد التي طال أمدها وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على الصمود والتأهيل لفائدة المشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣٢ - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، تعزيزا للخطة الحضرية الجديدة[٦٢٧] من أجل زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية وأهمية دعم المدن المضيفة لهم انطلاقا من روح التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال كفالة وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى الفرص المدِرّة للدخل والحيلولة دون تعرضهم للإخلاء القسري تعسفا؛

٣٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والوكالاتِ الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا، وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر تلبيةً لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وذلك بغية الحد من التشرد الداخلي؛

٣٤ - ***تشجع*** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع إزاء الحلول الدائمة يلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، بما في ذلك تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانات البشرية للسكان المشردين عن طريق تشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدِرّة للدخل وفرص كسب الرزق المستدامة؛

٣٥ - ***تحث*** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٢٦] في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكّر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٣٦ - ***تلاحظ*** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة، حسبما يكون مناسبا، في سياق عمليات السلام، وتشدّد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة حسب الاقتضاء في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٣٧ - ***ترحب*** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ كرامتهم وإعادةُ إدماجهم وتأهيلهم، وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بالأرض والملكية، عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في الحالات التي هي قيد النظر أو عند اقتراح استراتيجيات من هذا القبيل؛

٣٨ - ***ترحب أيضا*** بتخصيص الاتحاد الأفريقي عام ٢٠١٩ للاحتفال في جملة أمور بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وتشجع الدول الأفريقية على الاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية كمبالا التي تحل في عام ٢٠١٩ بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتشجع الآليات الإقليمية الأخرى على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها لحماية المشردين داخليا كتجديد الالتزامات بالتصديق على اتفاقية كمبالا وتنفيذها التي قطعها في آذار/مارس ٢٠١٩ برلمانيون وخبراء وطنيون معنيون بالتشرد الداخلي من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إبان مشاركتهم في تبادل إقليمي عُقد برعاية خطة العمل المتعلقة بالنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد حلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية كمبالا؛

٣٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساهمة في توفير بيانات موثوقة عن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي وبدعم تقني ومساعدة من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وعلى توفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٤٠ – ***تشير*** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٤١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

٤٢ – ***تشجع*** المقررة الخاصة على أن تواصل التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

٤٣ – ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٤ – ***تقرر*** أن تواصل في دورتها السادسة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٦١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٣٤]

١٦١/٧٤ – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

---

(٦٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القراران ١٦٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٦/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٦٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار[٦٣٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردها الفريق العامل في تقاريره،

---

(٦٣٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تقر بالعمل القيِّم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ – ***تقر*** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦٣٦]، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتها؛

٢ – ***ترحب*** بتوقيع ٩٨ دولة على الاتفاقية وبقيام ٦٢ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ – ***ترحب أيضا*** بآخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٦٣٧]؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٥ – ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك، خصوصا في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الفريق العامل في عام ٢٠٢٠؛

---

(٦٣٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(٦٣٧) A/72/280 و A/74/213.

٦ - ***تشـــير مع التقدير*** إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها[٦٣٨]؛

٧ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛

٨ - ***ترحب*** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٩ - ***تحيط علما*** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة والتي وضعت بالتحاور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[٦٣٩]؛

١٠ - ***تسلم*** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦٤٠] بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسرهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

١١ - ***ترحب*** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

١٢ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال[٦٤١] والنساء[٦٤٢] المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛

١٣ - ***تحيط علما*** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛

١٤ - ***ترحب*** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛

---

(٦٣٨) انظر CED/CSP/2016/4.

(٦٣٩) انظر CED/C/7.

(٦٤٠) القرار ١٣٣/٤٧.

(٦٤١) A/HRC/WGEID/98/1.

(٦٤٢) A/HRC/WGEID/98/2.

١٥ – ***تدعو*** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

١٦ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ – ***تقرر*** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها السادسة والسبعين.

القرار ١٦٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٤٣]

١٦٢/٧٤ – المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(٦٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفينيا، السودان، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كابو فيردي، الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٦٤٤]،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٦٤٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٤٦]،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي برازافيل في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي انجمينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفي كينشاسا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما بإطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان[٦٤٧]،

وإذ تلاحظ الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ومن بينها جماعة بوكو حرام، ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول[٦٤٦]،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية،

١ – ***ترحب*** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

٢ – ***تلاحظ مع الارتياح*** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ – ***تلاحظ مع الارتياح أيضا*** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسُّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع المركز على إيلاء الاعتبار نفسه، عند

---

(٦٤٤) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦٤٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦*، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٦٤٦) A/74/460.

(٦٤٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٦* (A/70/36)، الفصل الثالث.

تنفيذ الأنشـــطة والإبلاغ عنها، لجميع البلدان التي يعمل فيها ولجميع حقوق الإنســـان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤ – ***تشجع*** المركز أيضا على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٥ – ***تلاحظ مع الارتياح*** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشـطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشـركات ومؤسـسـات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛

٦ – ***تشـــجع*** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

٧ – ***تشجع*** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وســـط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

٨ – ***تلاحظ*** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع[٦٤٨] من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا، آخذَيْن في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية، بما في ذلك الموارد الإنسانية من المنطقة دون الإقليمية، في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

١٠ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٦٤٨) القرارات ٦١/١٥٨ و ٦٢/٢٢١ و ٦٣/١٧٧ و ٦٤/١٦٥ و ٧٢/١٨٧.

القرار ١٦٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٤٩]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

الممتنعون: إيران (جمهورية – الإسلامية)، بالاو

١٦٣/٧٤ – مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥٠]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٦٥١] الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

---

(٦٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أستراليا، أفغانستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، السلفادور، السودان، عمان، غانا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، كندا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٦٥١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٦٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٦٥٢] وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجددا أن للتعاون الإقليمي دورا أساسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تقر بأن المركز قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق الإنسان والجهود الدعوية في المنطقة، وبأنه سيواصل تحسين فعاليته وكفاءته للاستجابة للاحتياجات القائمة والمستجدة وسيعزز ما يقدّمه من خدمات لبناء القدرات ومن مساعدة تقنية، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وتلك التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى تمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ – ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[٦٥٣]؛

٢ – ***تنوه مع التقدير*** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بالدعم المقدم إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فيما يتعلق بعدد من الموضوعات في مجال حقوق الإنسان، وتلاحظ أن المركز وفّر أيضا أنشطة بناء القدرات في مجالات الحقوق المدنية والسياسية علاوة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الأنشطة المنفذة في مجالات حريتي الرأي والتعبير ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز ومنع التطرف المصحوب بالعنف؛

٣ – ***تنوه مع التقدير أيضا*** بالتزام المركز الكامل بكفالة مزيد من الفعالية والكفاءة في تنفيذ ولايته؛

---

(٦٥٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣* والتصويبات (E/1993/23 و E/1993/23/Corr.2 و E/1993/23/Corr.4 و E/1993/23/Corr.5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٥٣) A/74/262.

٤ – ***ترحب*** بالتوسع في أنشطة التوعية التي يضطلع بها المركز لتشمل جامعة الدول العربية وبلدانا إضافية في المنطقة، وكذلك بتزايد عدد المستفيدين منها، بمن فيهم الشباب؛

٥ – ***ترحب أيضا*** بالجهود التي يبذلها المركز لتعزيز عنصر التوثيق في ولايته وبإنتاجه عدة منشورات بشأن مسائل حقوق الإنسان باللغة العربية؛

٦ – ***تؤكد*** دور المركز باعتباره مصدرا للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والتوثيق، بلغات منها العربية؛

٧ – ***تلاحظ*** أن الطلب المتزايد على خدمات المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٨ – ***تشجع*** على استمرار انخراط المركز في العمل مع مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى لتعزيز عمله ولتجنب الازدواجية؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/١٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٥٤]

٧٤/١٦٤ – مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزّز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١[٦٥٥] و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٦٥٦] و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٦٥٧] و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس

---

(٦٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:إريتريا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، تايلند، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كندا، كوبا، اليابان.

(٦٥٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٥٦) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* والتصويب (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٥٧) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢٠١٥[٦٥٨] و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦[٦٥٩] و ٣٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٦٦٠] و ٣٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٦٦١] و ٢٥/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٦٦٢]، وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٧٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٦٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٦٣] ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولا على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

---

(٦٥٨) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦٥٩) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٦٠) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٦١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٦٢) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٦٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ٦٩/١٤٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٢٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٦٩/٣١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ٦٧/١٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضا من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد كذلك على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٤١ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو – متوسطية للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٥/٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداها الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة

عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٦٦٤]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٦٦٥]؛

٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - ***تعرب عن القلق*** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - ***تقر*** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - ***تقر أيضا*** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

---

(٦٦٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٦٦٥) A/74/229.

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجوابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - ***تشجع*** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٦٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.2، الفقرة ٩٠)[٦٦٦]

١٦٥/٧٤ – التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٦٧] وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمعنون ”حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية“[٦٦٨] وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

---

(٦٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٦٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٦٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨[٦٦٩]، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته العاشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن حقوق شباب الأقليات[٦٧٠]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٧١] التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦٧٢] جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدّد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلّف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تسلم بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تسنّى ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

---

(٦٦٩) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٧٠) A/HRC/37/73.

(٦٧١) القرار ١/٧٠.

(٦٧٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

وإذ تسلم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١ – ***تعيد تأكيد*** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٦٧٣]، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٦٧٤]، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ – ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتثقيفهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ – ***تشجع*** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛

٤ – ***تحث*** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٥ – ***توصي*** الدول بمواصلة التفكُّر في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص، منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(٦٧٣) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦٧٤) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

٦ - ***توصي أيضا*** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - ***تهيب*** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويواجهون خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية أو أصبحوا كذلك بالفعل، وذلك وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦٧٥]؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اللاتي يتعرّضن للتمييز لكونهن عديمات الجنسية، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحدّدة لكبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والذين يكونون عديمي الجنسية؛

١٠ - ***توصي*** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

١١ - ***تعرب عن تقديرها*** للنجاح الذي كُلِّلت به أعمال الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تحت عنوان ''انعدام الجنسية: قضية تخص الأقليات''، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات تدعو إلى تسليط الضوء على ضرورة قيام الدول بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتأكيد أهمية إشراك الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وممثليهم في عمليات تقرير السياسات وصنع القرارات التي تؤثر عليهم[٦٧٦]، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويمكن أن تجعلهم مستضعفين، بهدف النظر في تعديلها؛

---

(٦٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٧٦) A/HRC/40/71.

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، والانضمام إلى هذه الصكوك والتقيّد بها؛

(ج) الامتناع عن رفض إعطاء الجنسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو حرمانهم من الجنسية بشكل تعسّفي وتمييزي؛

(د) ضمان توفير حماية حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ذلك أن حقوق الإنسان حقوقٌ عالمية تنطبق على جميع الناس؛

(هـ) ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٧١]، ولا سيما الغاية التي تتوخّى توفير هوية قانونية للجميع؛

(و) ضمان أن يكون باستطاعة الأشخاص عديمي الجنسية المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان أن يكون باستطاعة هؤلاء الأشخاص التظلّم أمام الهيئات القضائية والإدارية المختصة في حال رفض إعطائهم الجنسية أو حرمانهم منها؛

(ز) ضمان الامتثال التام لاتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المادتان ٧ و ٨ منها، والنظر في إزالة جميع تحفظاتها عليها؛

(ح) ضمان تساوي المرأة مع الرجل في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتساويها في الحقوق مع الرجل من أجل منح جنسيتها إلى أطفالها؛

١٣ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[٦٧٧] وبتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات وتركيزها بوجه خاص على مسألة انعدام الجنسية باعتبارها تؤثر في الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [٦٧٨]؛

١٤ - ***تثني*** على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

١٥ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

---

(٦٧٧) A/74/215.

(٦٧٨) A/73/205 و A/74/160.

١٦ - ***تشجع*** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٧ - ***تهيب*** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - ***ترحب*** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٩ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك في سياق منع حدوث حالات انعدام الجنسية والجهود الرامية إلى مكافحتها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

٢٠ - ***تدعو*** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢١ - ***تدعو*** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

٢٢ - ***تشجع*** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

٢٣ - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٦٧٩]، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

---

(٦٧٩) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٢٤ - ***تشجع*** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٦ - ***تدعو*** مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم وبذل الجهود التعاونية في سبيل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٨ - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ٧٤/١٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.3، الفقرة ٤٧)[٦٨٠]

٧٤/١٦٦ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ٧٣/١٨٠ المؤرخ ١٧ كانون

---

(٦٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقرار المجلس ٤٠/٢٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٦٨١]، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٨٢]، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٨٣]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٧٣/١٨٠[٦٨٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٨٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٨٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦٨٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨٧] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٨٨]، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهذه لاتفاقيات، وللتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المنبثقة عن الاستعراضات التي أجرتها هيئات المعاهدات،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قدمت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٨٩]،

---

(٦٨١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٨٢) A/HRC/25/63.

(٦٨٣) A/74/275/Rev.1.

(٦٨٤) A/74/268.

(٦٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦٨٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٦٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦٨٩) CRPD/C/PRK/1.

وإذ تؤكد أهمية أن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتأخرة عن تقديمه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن تقدم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتأخرة عن تقديمه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٧، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[٦٩٠]،

وإذ تشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالثة، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١٣٢ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٢ توصية[٦٩١]، والتزامها المعلن بتنفيذها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها لعدم تنفيذ توصيات الاستعراضين السابقين حتى الآن،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن منظمات المجتمع المدني المستقلة لا يمكنها العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونتيجة لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير إلى الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدد صغير من المسؤولين الحكوميين في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٩، وإذ تحث على توسيع نطاق هذا التعاون التقني،

وإذ تؤكد أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

---

(٦٩٠) A/HRC/37/56/Add.1.

(٦٩١) A/HRC/42/10.

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء عدد من التقييمات، وإذ تشدد على أهمية هذه التقييمات في تحليل التغيرات التي تطرأ على الحالة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والصحة والمياه والصرف الصحي على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة الجهات المانحة في تحديد أهداف برامج المعونة ورصدها، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تؤكد أهمية قيام منظمات المعونة الإنسانية الدولية بإجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات وتنفيذ برامجها الإنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية، وذلك في المناطق التي ليس لها وجود عملي فيها وغيرها من المناطق، وإذ تعرب عن القلق إزاء الإجراء الأخير الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقليل عدد موظفي وكالات الأمم المتحدة في البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني المعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٩: الاحتياجات والأولويات“ وبالتقييمات المشتركة السريعة للأمن الغذائي التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبدعوتهما إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن ١٠,٩ ملايين شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقدر أنهم يعانون من نقص التغذية، وأن ثلث الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ٢٣ شهرًا لا يحصلون على الحد الأدنى المقبول من الغذاء، وأن واحدا من كل ٥ أطفال يعاني من التقزم (سوء التغذية المزمن) وأن التقديرات تشير إلى أن نحو ٩ ملايين شخص ليس لديهم سوى فرص محدودة للحصول على الخدمات الصحية الجيدة، وأن ٣٩ في المائة، أو ما يقدر بنحو ٩,٧٥ ملايين شخص، ليس في متناولهم مصدر مدار بأمان لمياه الشرب، من بينهم ٥٦ في المائة ممن يعيشون في المناطق الريفية، وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويل مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهَه وتصون كرامته الأصيلة في البلد على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتواصل مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة[٦٩٢] والمتّسِق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

---

(٦٩٢) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما تتسم به مسألة الاختطاف الدولي والإعادة الفورية لجميع المختطَفين من إلحاح وأهمية، والمعاناة التي يكابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين قد بدأت على أساس المشاورات التي أجريت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعالج جميع مزاعم الاختفاء القسري، وأن تقدم معلومات دقيقة إلى أسر الضحايا حول مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم، وأن تحل جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطفين في أقرب وقت ممكن، لا سيما عودة مختطفي اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ تلاحظ ما تتسم به مسألة الأسر المشتتة الشمل من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة للكوريين المتضررين في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب في هذا الصدد باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود في آب/أغسطس ٢٠١٨، وما تم التعهّد به بشأن هذه المسألة في مؤتمر قمة الكوريتين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من التزامات بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل، وإذ تبرز أهمية السماح بعمليات لم الشمل الدائمة المنتظمة لأفراد العائلات المشتتة الشمل وبالاتصال فيما بينهم، بوسائل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة نظامية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة، واللقاءات بواسطة الفيديو، وتبادل رسائل الفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك، وإذ تلاحظ أن حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، مرتبطةٌ ارتباطا جوهريا بالسلام والأمن،

وإذ ترحب بالجهود الدبلوماسية وإذ تلاحظ أهمية الحوار والتواصل، بما في ذلك الحوار الكوري – الكوري، للسعي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين وتعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ - ***تدين*** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لما ذكرته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٦٩٣]، والانتهاكات التي حددها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٩٤] المنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٦٩٥]، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

---

(٦٩٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٩٤) انظر A/HRC/34/66/Add.1.

(٦٩٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٢ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها[٦٨٢]، من قبيل ما يلي:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ وحالات الإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

'٣' حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي للأشخاص بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف رغما عنهم؛ ورفض الكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص المعنيين؛ ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص المسلوبة حريتهم خارج نطاق حماية القانون وهو ما يؤدي إلى إلحاق معاناة شديدة بهم وبأسرهم؛

'٤' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٥' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمليات الانتقام ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحث بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضيته دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٦٩٦] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٦٩٧] على التقيّد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

---

(٦٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٦٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

'٦' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير أو الدين أو المعتقد، وأسرهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص، بمن في ذلك النساء، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٧' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيون؛

'٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبخاصة إيجادُ ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديدات الضعف إزاء التعرُّض للاتجار بالأشخاص لغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

'٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالةَ الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'١٠' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

'١١' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٨٥]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦٨٦]، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تصل إلى حد السخرة حسبما تفيد به التقارير، مع الإشارة إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية، ومع الإشارة أيضا إلى الفقرة

٨ من قرار المجلس ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي قرر فيها المجلس أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهرا من تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدولة العضو وجميع الملحقين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن أحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو من رعايا تلك الدولة العضو أو أن أحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محظور إعادته إلى الوطن، طبقا للقانون الوطني والقانون الدولي المنطبقين، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة[٦٩٨] واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٦٩٩]، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال، بمن في ذلك العمال الذين تتم إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'١٢' التمييز على أساس نظام *سونغبون* الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

'١٣' العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل، والقوانين واللوائح التمييزية؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج استعراضيها الدوريين الشاملين الأول[٧٠٠] والثاني[٧٠١] أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ – ***تدين*** عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

---

(٦٩٨) انظر القرار ١٦٩ (د–٢).

(٦٩٩) القرار ٢٢ ألف (د–١).

(٧٠٠) A/HRC/13/13.

(٧٠١) A/HRC/27/10.

٤ - ***تؤكد قلقها الشديد للغاية*** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي وعملياتِ اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والنساء الحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء، بمن فيهم السجناء السياسيون، ويؤدي إلى تفاقمهما تعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة والإنسانية الدولية للوصول إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، وتيسير تنفيذ البرامج ورصد المساعدة الإنسانية، بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

٦ - ***ترحب*** بأحدث تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧٠٢]؛

٧ - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لتقرير فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧٠٣] والمنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣١، الذي يتضمن خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا؛

٨ - ***ترحب*** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٧٠٤] عن الخطوات المتخذة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٧٠٥] لتدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

٩ - ***ترحب أيضا*** بالخطوات المتخذة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٠ لمواصلة الجهود المبينة أعلاه، وتعرب عن دعمها الشديد للعمل الذي تقوم به المفوضية لتنفيذ القرار، بهدف ضمان المساءلة عن

---

(٧٠٢) A/HRC/40/66.

(٧٠٣) A/HRC/34/66/Add.1.

(٧٠٤) A/HRC/40/36.

(٧٠٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

انتهاكات القانون الدولي المشتبه في ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من جانبها، وتهيب بجميع الدول أن تدعم هذه الجهود؛

١٠ - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقّي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

١١ - ***تسلّم*** بما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن الروايات التي استمعت إليها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، وهو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم عملا بالقرار ٢٤/٣٤؛

١٢ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١٣ - ***تشجع*** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لضمان الفعالية في استهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٤ - ***تشجع أيضا*** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في البلد، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٥ - ***تشجع*** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيول وجهوده المبذولة في إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي المشتبه في وقوعها وتقييم جميع هذه الأدلة والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية مساءلة في المستقبل، وترحب بتقاريره المنتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٧ - ***تحث بقوة*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس

حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والقائمون على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح المهاجرين واللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع عدم تجريم ضحايا الاتجار؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(ز) تزويد مواطني البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصليين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧٠٦] التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأيّ ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛

(ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والوصول بحرية ودون عوائق إلى سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى له إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها، بما في ذلك جهازها الميداني في المنطقة، على نحو ما سعى(سعت) إليه المفوض/ـة السامي/ـة في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر منذ دورة الاستعراض الثالثة، وتقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة يفصِّل ما أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الثالثة؛

---

(٧٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

(ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(م) ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، واتخاذ تدابير للسماح للوكالات الإنسانية باستطلاع احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحصول على بيانات أساسية حيوية والتمكين من إيصال هذه المساعدات الإنسانية دون عوائق وبشكل نزيه إلى جميع أنحاء البلد، استنادا إلى الاحتياجات ووفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، والتكفل، فضلا عن ذلك، بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، والسماح برصد واف للمساعدة الإنسانية؛

(ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٦٩٢]؛

(س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٨ - ***تحث*** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون تأخير؛

١٩ - ***تكرر تأكيد*** أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صدارة جدول الأعمال الدولي عبر سبل منها المبادرات المستمرة في مجالات الاتصالات والدعوة والتوعية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

٢٠ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، ومؤسسات مباشرة الأعمال التجارية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

٢١ - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٢ - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات الدورية الشاملة والصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والواردة في تقرير لجنة التحقيق؛

٢٣ - ***تهيب*** بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بنّاءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢٤ - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار ٧٤/١٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.3، الفقرة ٤٧)[٧٠٧]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فيجي، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو،

---

(٧٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توفالو، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

١٦٧/٧٤ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٠٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٠٩] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٨١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بالقرار ١٨١/٧٣[٧١٠] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٧١١] المقدَّم عملا بقرار المجلس ١٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[٧١٢]؛

٢ – ***تشير*** إلى التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ – ***تلاحظ*** التراجع الكبير في عدد حالات الإعدام في عام ٢٠١٨، لا سيما بسبب الانخفاض في عدد عمليات الإعدام المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات في أعقاب التعديلات المدخَلة على قانون مكافحة المخدرات التي اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٤ – ***ترحب*** بموافقة برلمان جمهورية إيران الإسلامية في أيار/مايو ٢٠١٨ على القانون المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبما أعقب ذلك من مناقشات بشأن تنفيذه، وتحث السلطات على العمل مع المجتمع المدني من أجل ضمان تخصيص التمويل الحكومي الكافي لتنفيذ هذا القانون ورصده؛

٥ – ***ترحب أيضا*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة عدد كبير من الرعايا الأفغان، ومنهم ما يقرب من مليون لاجئ مسجل، وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية والتعليم لفائدة الأطفال؛

---

(٧٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٧٠٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٧١٠) A/74/273.

(٧١١) A/74/188.

(٧١٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٦ - ***ترحب كذلك*** بالالتزامات التي قطعتها السلطات الإيرانية فيما يتعلق بتحسين حالة المرأة، وتلاحظ المناقشاتِ الجارية بشأن مشروع القانون الشامل لكفالة حماية المرأة من العنف والتصديقَ على تعديل قانون الجنسية الذي يمنح الإيرانيات المتزوجات من أجانب حق طلب الجنسية الإيرانية لأطفالهن الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما؛

٧ - ***ترحب*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

٨ - ***ترحب أيضا*** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٩ - ***ترحب كذلك*** بما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

١٠ - ***تعرب عن بالغ القلق***، على الرغم مما سبق ملاحظته من انخفاض في عدد حالات الإعدام، خاصة تلك المنفذة عقاباً على جرائم متصلة بالمخدرات، إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك إعدام أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت قسراً أو للمعاقبة على جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك جرائم مفرطة في التعميم أو معرَّفة بطريقة مبهمة، في انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٠٩]، وتعرب عن القلق لاستمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام ٢٠٠٨ بغية وضع حدّ لهذه الممارسة؛

١١ - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن فرض عقوبة الإعدام على القُصّر، بمن فيهم الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، فيما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل[٧١٣]، وعلى تخفيف العقوبة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

١٢ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على

---

(٧١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٧١٤]؛

١٣ - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى الإفراج عن المحتجزين احتجازا تعسفيا، وعلى التقيّد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت إلقاء القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج عن المحتجزين بكفالة وبغير ذلك من الشروط المعقولة للإفراج عنهم في انتظار محاكمتهم، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧١٥] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

١٤ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المحتجزون بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية لا غير، وأن تنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك أحكام توقيع عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطوّل، وأن تضع حدا للأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد لأسباب منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو محاولة التعاون معها؛

١٥ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تضع حدا للممارسة المتمثلة في تعمُّد حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما تترتب عليه مخاطر الوفاة المحتملة، وأن تضع حدّا للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٦ - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي في سياقات تشمل السياق الرقمي، والحقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن توقف تحرشها بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة والأقليات والنشطاء من العمال والنقابات العمالية والمدافعين عن حقوق الطلبة والنشطاء في مجال البيئة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدوّنين ومستخدمي مواقع التواصل

---

(٧١٤) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٧١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائط الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين، بمن فيهم محامو حقوق الإنسان، وأسرهم والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرهم، والكف عن تخويفهم واضطهادهم، أينما كان يحتمل وقوع ذلك؛

١٧ - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار ودعم قيامها بذلك وتهيئة الظروف المواتية له، وعلى القيام مع اعترافها في الوقت ذاته بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية برفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل والقيود التي تحدّ من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة في المناسبات الرياضية وحضورها؛

١٨ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تطلق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحقان في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التعبير والرأي، وأن تتخذ الخطوات المناسبة والرادعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٩ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

٢٠ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُّنّة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين، بما في ذلك حرية اتباع أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة

المؤسسات التجارية والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب؛

٢٢ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات الإفراط في استخدام القوة ضد المحتجين المسالمين وحالات الوفاة المشبوهة لأفراد كانوا قيد الاحتجاز، والانتهاكات التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٢٣ - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

٢٤ - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم ما فات موعده من التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧١٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٠٩]؛

(د) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام ٢٠١٠ ودورته الثانية في عام ٢٠١٤ ودورته الثالثة في عام ٢٠١٩، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

---

(٧١٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(هـ) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(و) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥ - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في شكل إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وأن تكفل اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها تُنفَّذ بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢٦ - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٧ - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛

٢٩ - ***تقرر*** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

القرار ١٦٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٨٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.3، الفقرة ٤٧)[٧١٧]

* *المؤيدون*: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا،

(٧١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن

١٦٨/٧٤ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١٨] والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧١٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٧٢٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢٢] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧[٧٢٣]، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

---

(٧١٨) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٧١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٧٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٧٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٧٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٧٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المعنون ''تعريف العدوان''،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٦٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وإلى قرارها ١٩٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات والهيئات المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا – جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ ''القرم'')، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة تنص، في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩)، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة هذين الإقليمين فورا،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية

وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المقدمين عملا بالقرارين ٧١/٢٠٥[٧٢٤] و ٧٢/١٩٠[٧٢٥]، وبتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٣/٢٦٣[٧٢٦]،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض الجنسية الروسية تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والإبعاد والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المستمرة عن استخدام نظام إنفاذ القانون الروسي للعلاج القسري في مؤسسات الطب النفسي كشكل من أشكال المضايقة للمعارضين والنشطاء السياسيين ومعاقبتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام ٢٠١٤، بأن السلطات الروسية تستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات زائفة للملاحقات القضائية بدوافع سياسية، بما في ذلك في قضية أوليغ سنتسوف، وهو صانع أفلام أوكراني، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقالات التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو والكثيرون غيره،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الاحتلال لا يزال يؤثر على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصحات النفسية، ونقلهم القسري أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

---

(٧٢٤) انظر A/72/498.

(٧٢٥) انظر A/73/404.

(٧٢٦) انظر A/74/276.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر وتحول دون إمكانية الإقامة في القرم، والتي حملت السكان على مغادرة شبه جزيرة القرم،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي في القرم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال أن ترحل أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تتار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدراس الدينية الإسلامية، والكنسية الكاثوليكية اليونانية، وكنسية الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تدين أيضا الانتشار المستمر لإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف لقمع المعارضة،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد عمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب وأشكال القمع الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون التجاوزات في شبه جزيرة القرم ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[٧٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاكمات الجنائية لرجال القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

---

(٧٢٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤* (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين بوسائط الإعلام والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بمنع المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في القرم،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسّن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تقر بأهمية أن يفرج الاتحاد الروسي وأوكرانيا عن الأشخاص المحتجزين في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ تهيب بالاتحاد الروسي الإفراج عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وكفالة عودتهم الآمنة إلى أوكرانيا،

١ – ***تأسف*** لعدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك مع الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[٧٢٧]؛

٢ – ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

٣ – ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي لتقنين أو تطبيع محاولاته لضم القرم، بما في ذلك الفرض التلقائي للجنسية الروسية، والحملات الانتخابية غير المشروعة، وتغيير الهيكل الديمغرافي لسكان القرم؛

٤ – ***تدين أيضا*** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تتار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٥ – ***تدين كذلك*** فرضَ الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٦ – ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، واحتجاز تعسفي واعتقالات، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) الامتناع عن اعتقال سكان القرم أو مقاضاتهم عما ارتكبوه من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، قبل الاحتلال، والإفراج عن جميع سكان القرم الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب ارتكاب هذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لمتطلبات القانون الدولي، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(ز) الإبلاغ عن عدد الأفراد الذين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي لقضاء عقوبات جنائية واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة عودة أولئك الأفراد إلى القرم؛

(ح) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين على نحو غير مشروع بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، بمن فيهم السجناء السياسيون، في القرم والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاء أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ط) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في القرم وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٧٢٨]؛

(ي) تزويد الموظفين القنصليين الأوكرانيين بمعلومات عن المواطنين الأوكرانيين المحتجزين في الاتحاد الروسي وضمان حرية الاتصالات القنصلية مع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين ووصولهم إلى الخدمات القنصلية، وفقا لاتفاقية

---

(٧٢٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

فيينا للعلاقات القنصلية[٧٢٩]، التي يعد الاتحاد الروسي طرفا فيها، وتمكين الموظفين الأوكرانيين، بمن فيهم مفوضة البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان، من زيارة جميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون في القرم والاتحاد الروسي؛

(ك) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ل) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(م) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ن) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان القرم بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب؛

(س) الامتناع عن تجريم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان القرم بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز القرم؛

(ع) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم؛

(ف) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ص) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية، وخصوصا ضمان عدم إجبار سكان القرم على المشاركة في العمليات العسكرية للاتحاد الروسي؛

(ق) وقف ممارسات ترحيل المواطنين الأوكرانيين من القرم بسبب عدم اكتساب الجنسية الروسية والتمييز ضد سكان القرم بسبب عدم حيازة وثائق هوية صادرة عن الاتحاد الروسي؛ ووقف نقل سكانه المدنيين إلى القرم وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛

---

(٧٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(ر) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك بعثة الرصد الخاصة التابعة لها في أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٧ - ***تدعو*** الاتحاد الروسي إلى معالجة الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام[٧٢٦] ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا[٧٢٤]،[٧٢٥]، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في ٢٧ تقريرا متعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في القرم؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٩ - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم لهما أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

١٠ - ***تؤيد*** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

١١ - ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عند الإشارة إلى القرم في الوثائق والاتصالات والمنشورات الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي، إلى الإشارة إلى ”جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي“، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

١٢ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة على كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في القرم، في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

١٦ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

١٧ - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

القرار ١٦٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.3، الفقرة ٤٧)[٧٣٠]

* *المؤيدون*: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، موريتانيا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت

---

(٧٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند

٧٤/١٦٩ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣١] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧٣٢]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٨٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٧٣٣] و د إ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٧٣٣] و د إ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٧٣٤] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٧٣٥] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٧٣٥] و د إ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧٣٦] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧٣٧] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٧٣٨] و ٢٤/٢٢ المؤرخ

---

(٧٣١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٣٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧٣٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/66/53)، الفصل الأول.

(٧٣٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٧٣٥) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧٣٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧٣٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٣٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٧٣٩] و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣[٧٤٠] و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٧٤٠] و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٧٤١] و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤[٧٤٢] و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤[٧٤٣] و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٧٤٤] و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٧٤٥] و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧٤٦] و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٧٤٧] و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦[٧٤٨] و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٧٤٩] و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٧٥٠] وإ-١/٢٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٧٥١] و ٢٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧[٧٥٢] و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧[٧٥٣] و ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٧٥٤]، و ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٧٥٥]، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ

---

(٧٣٩) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٤٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧٤٢) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣* (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٤٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٤٥) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٧٤٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٤٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧٤٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الثاني.

(٧٤٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧٥٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1) الفصل الثاني.

(٧٥١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ باء* والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1، الفصل الثاني.

(٧٥٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الثاني.

(٧٥٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٥٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧٥٥) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١ و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ٢٤٤٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٧٥٦] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٧٥٧] و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥[٧٥٨] و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩[٧٥٩]،

وإذ تدين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مقتل أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والسارين وخردل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي يرتكبها النظام السوري ضد السكان السوريين،

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية وشامل وغير طائفي، بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية من جانب النساء، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لتحقيق هذه الغاية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص في إنشاء اللجنة الدستورية للمضي قدما بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ تشير إلى أنه عملاً بالقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، يشتمل الحل السياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية أيضاً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة

---

(٧٥٦) S/PRST/2011/16؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢* (S/INF/67).

(٧٥٧) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤* (S/INF/69).

(٧٥٨) S/PRST/2015/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥–٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦* (S/INF/71).

(٧٥٩) S/PRST/2019/12.

وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، يكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، وكذلك على تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧٦٠]، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية المعقودة في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (بيانا فيينا) في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسّره المبعوث الخاص، كأساس لانتقال سياسي *بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها* من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن لجوء النظام السوري إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٣٧/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية العاملين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم والمعدات والمستشفيات والمرافق، وبضمان تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية المطلوبة، وإذ تشير أيضاً في الوقت نفسه إلى أنه، بموجب القانون الدولي، فإن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافا، وكذلك الهجمات الموجهة ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٦١] وفقا للقانون الدولي، هناك صلة تربطها بجرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق التي تقضي بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب النظام السوري ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على استمرار إخفاق النظام

---

(٧٦٠) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

(٧٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وهيأ ملاذا آمنا وبيئة عمل لارتكاب جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والميليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تحيط علما مع القلق الشديد بملاحظة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن جماعات مسلحة من غير الدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقاريرها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧[٧٦٢]، حيث خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام ٢٠١٤، وفي سرمين وقميناس في عام ٢٠١٥، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) استخدم غاز خردل الكبريت في مارع في عام ٢٠١٥، وفي أم حوش في عام ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق غاز السارين في خان شيخون في عام ٢٠١٧، وعليه، إذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث التي وقعت في اللطامنة[٧٦٣] وفي سراقب[٧٦٤]، فضلا عن التقرير النهائي المتعلق بالحادث الذي يقال إنه تم فيه استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما[٧٦٥]، والذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأنه جرى استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح، وإذ تطالب الجناة بالامتناع فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة لأعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

---

(٧٦٢) انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888 و S/2017/904.

(٧٦٣) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٧٦٤) انظر S/2018/478، المرفق.

(٧٦٥) انظر S/2019/208، المرفق.

وإذ ترحب بتقارير عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١[٧٦٦]، وبنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما ذكرته لجنة التحقيق من أن النظام السوري ينتهج منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق على السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية، ولا سيما المرافق الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد على ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل، وإذ تشير إلى قرار الأمم المتحدة وجهودها الهادفين إلى الإنشاء الرسمي لمجلس التحقيق المكلف بالتحقيق في الهجمات الاستكشافية التي أصابت مواقع مدنية تم إخراجها من ساحة النزاع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار[٧٦٧] في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم ٢٠١٨/١٠، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن وأراضي وممتلكات السوريين، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات النازحين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيكون له أثر ضار كبير على حقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم والعودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى منازلهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

---

(٧٦٦) A/73/295 و A/73/741 و A/74/313.

(٧٦٧) S/2014/348.

وإذ تذكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٦ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٢ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ٠٠٠ ١٧ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين ضدهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون ”البعيد عن العين، بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية“، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار إخطارات بالوفاة بخصوص أفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكل دليلا آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تحث النظام على تسليم الأُسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، واتخاذ كل التدابير المناسبة فورا لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ولتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين أو رهن الاحتجاز وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٧٤ (٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعُد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧٦٠]، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقا للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث الأطراف السورية على التعاطي البنَّاء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربةً في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في

الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ - ***تدين بشدة*** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - ***تشجب وتدين بأشد العبارات*** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد شعبه منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيه وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار بالأعيان المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين، وينفذ فورا قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا، وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - ***تدين بشدة*** أي استخدام من جانب أيٍّ طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والسارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وهو انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٧٦٨] ولقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

٥ - ***تدين بشدة أيضا*** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في سراقب والهجوم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في دوما، والهجوم بغاز الكلور في ريف اللاذقية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٩، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال

---

(٧٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

والنساء والأطفال، وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن بألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري، وما يُسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم ”داعش“) بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٦ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتحيط علما بالتقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومفاده أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني، وبتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم[٧٦٥]، الذي جاء فيه أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها البعثة يوفران أسس معقولة للاعتقاد بأنه تم استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح؛

٧ - ***تدعو*** إلى إدخال قدر كبير من التحسين على تدابير التحقق التي تعمل بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وترحب بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع للمنظمة والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية، وتتطلع إلى التقرير الأول الذي سيصدره فريق التحقيق، حيث سيكون التقرير خطوة مهمة أولى نحو بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تقديم الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية إلى العدالة، وترحب أيضا في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٨ - ***ترحب*** بإصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة[٧٦٩]، وتدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛

٩ - ***تطالب*** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأن تزيل برنامجها المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٧٧٠]، والذي ورد فيه أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من

---

(٧٦٩) ST/SGB/2019/4.

(٧٧٠) EC-81/HP/DG.1.

دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٧٧١]؛

١٠ - ***تطلب*** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١١ - ***تشجب وتدين بأقوى العبارات*** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسم تلك الميليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية، من قبيل الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة والأشكال الأخرى من استخدام القوة ضد المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين الطبيين، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٢ - ***تدين بشكل قاطع*** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والميليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة من غير الدول، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين؛

١٣ - ***تدين بقوة*** جميع ما ترتكبه الجماعات المتطرفة المسلحة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٤ - ***تشجب وتدين بقوة*** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، والجماعات التي وصفها مجلس الأمن بالإرهابية، وسائر الجماعات

---

(٧٧١) قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المرفق الأول.

المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عِرق أو جنسية أو حضارة؛

١٥ - ***تدين بأقوى العبارات*** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه كل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ''داعش'')، وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٦ - ***تدين*** ما تنقله التقارير من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخططا لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتشير إلى أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٧ - ***تشدد*** على أهمية تهيئة الظروف المواتية لتنقل النازحين داخل الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بينة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[٧٧٢]، وأن يحصل النازحون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

١٨ - ***تذكر*** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٧٣]، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٩ - ***تشجع*** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة النظر في الحالة العاجلة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي يوجد فيها النازحون في الجمهورية العربية السورية، بهدف مساعدة الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان، على تحسين ما تقوم به من إجراءات بخصوص التشرد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للنازحين، والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة، وتحسين عمليات جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالنزوح، بما في ذلك عن الأطفال النازحين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

---

(٧٧٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٧٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

٢٠ - ***تدين بقوة*** ما تنقله التقارير من استعمال للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

٢١ - ***تدين بقوة أيضا*** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلُص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان المدبرة، واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيد الشبان قسرا واحتجازهم تعسفا؛

٢٣ - ***تطالب*** بأن يقوم النظام السوري، وفقا لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، وباحترام وحماية العاملين الطبيين والصحيين من العوائق والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢٤ - ***تدين بقوة*** جميع الاعتداءات على العاملين الطبيين والصحيين ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية أفراد العمل الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٥ - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديد بالاعتداء على المرضى والجرحى والنازحين والعاملين الطبيين، وكذلك أفراد المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهام طبية، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

٢٦ - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن التشريد الذي تعرض له منذ بداية النزاع، أكثر من نصف سكان إدلب البالغ عددهم 2.5 مليون نسمة، وتشدد على أن الحالة في إدلب تثير قلقا خاصا، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقيد بوقف إطلاق النار وإتاحة إمكانية الوصول بسرعة ودون عراقيل وبشكل مستدام؛

٢٧ - ***تطالب*** بأن يتعاون النظام السوري تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٨ - ***تدين بقوة*** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجوب أن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومَن يقاتلون دعما للنظام السوري، بمن فيهم جميع الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

٢٩ - ***تطالب*** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكِّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

٣٠ - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة التحقيق في جميع هذه الأعمال وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

٣١ - ***تطالب*** بأن يوقف النظام السوري فورا أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٢ - ***تشدد*** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٣ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء وبخاصة أطراف النزاع، على التعاون التام مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بوسائل منها توفير المعلومات والمستندات ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحث أيضا الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية عن طريق وضع أطر للتعاون، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تعزز التعاون مع الآلية وتستجيب بسرعة لأي طلب، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨؛

٣٤ - ***ترحب*** بإدراج التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة في الميزانية المقترحة من الأمين العام لعام ٢٠٢٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/١٨٢، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لقراراتها السابقة بشأن تمويل الآلية من أجل تمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛

٣٥ - ***تشدد*** على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقا لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، وتلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٦ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع أيضا الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٧ - ***تطلب على وجه الاستعجال*** تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى تمول من التبرعات وتقودها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، من أجل تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل مساعدة فريق المناقشة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، واستقاء إفادات الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان السوريين وإسماع أصوات غيرهم من السوريين بالوسائل الملائمة والآمنة؛

٣٨ - ***تعرب عن استيائها*** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٩ - ***تهيب*** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم النازحون، سواء داخليا أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٤٠ - ***ترحب*** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، بطريقة آمنة وطوعية تحفظ كرامتهم؛

٤١ - ***تدين بقوة*** المنع المتعمّد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدر هذا المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

٤٢ - ***تطالب*** بأن يكفل النظام السوري وجميع أطراف النزاع الأخرى وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها من دمشق، مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية للجمهورية العربية السورية وخارجها، وبأن تحافظ جميع أطراف النزاع على معبر فيش خابور الحدودي وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، انسجاما مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)؛

٤٣ - ***تدين بقوة*** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة من غير الدول والجماعات التي وصفها مجلس الأمن بالإرهابية، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وجبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم هيئة تحرير الشام)، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والحبس مع منع الاتصال والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤٤ - ***تعرب عن استيائها*** مما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من ”قيصر“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛

٤٥ - ***تدين بقوة*** ما تنقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتدعو النظام السوري إلى الإفراج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وإتاحة المعلومات عمن ماتوا وهم رهن الاحتجاز على أيدي النظام السوري، وكذلك إعادة رفاتهم في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد؛

٤٦ - ***تدعو*** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٧ - ***تطالب*** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

٤٨ - ***تدين بقوة*** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراريه ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٤٩ - ***تلاحظ بقلق*** التصعيد الأخير لأعمال العنف في الشمال الشرقي من الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي أضر كثيرا باستقرار وأمن المنطقة بأسرها، مع ما يصحب ذلك من خطر زيادة تقويض العملية السياسية، وتراجع التقدم المحرز في مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وتفاقم الحالة الإنسانية، وحدوث حركات نزوح إضافية على نطاق واسع، وتشدد كذلك على أن أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي في هذه المنطقة سيكون أمرا غير مقبول؛

٥٠ - ***تشدد*** على الوضع المقلق بشكل خاص في الجزء الشمالي من محافظة حلب، وفي إدلب، وتدين بقوة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي النزاع والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛

٥١ - ***تحث*** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة أو إعاقة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية يمكن أن تشكّل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)؛

٥٢ - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٥٣ - ***تؤكد من جديد*** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٧٦٠] عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار ١٧٠/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٧٧٤]

١٧٠/٧٤ – إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧٥]، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد مجددا أيضا ما تتَّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٧٧٦]، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن[٧٧٧]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٧٧٨]، والصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٧٩]، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٨٠]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٧٨١]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٧٨٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(٧٧٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٧٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٧٧٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٧٧٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٧٧٨) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٧٧٩) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٧٨٠) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٧٨١) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٧٨٢) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرَّخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة[٧٨٣]، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أنَّ الفساد يمكن أن يقوِّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحِّب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي عقد في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تسلم بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نموًّا صحيًّا،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٧٨٤]، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٧٨٥]، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[٧٨٦]، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدِّرات، وإذ تسلِّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون أو مُهمَلون أو يتعرَّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدِّرات ويعيشون مهمَّشين ويتعرَّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتناعا منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين

---

(٧٨٣) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول – ألف.

(٧٨٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٧٨٥) القرار دا–٢/٢٧، المرفق.

(٧٨٦) القرار دا–١/٣٠، المرفق.

هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشَّة، واقتناعاً منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلم بأنَّ الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

وإذ تؤكد أنَّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخَّاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم[٧٨٧]، لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحي والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ”تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام“[٧٨٨]، الذي يتضمن تحديثاً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام[٧٨٩]،

وإذ تسلم بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلِّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نُهُج أكثر اتساقا وتكاملا على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشَّة،

وإذ تشجع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعَّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبذ العنف،

وإذ تقر بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياساتية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقرُّ أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١ – ***تؤكد من جديد*** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلّم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

---

(٧٨٧) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

(٧٨٨) A/73/325.

(٧٨٩) انظر A/61/373.

٢ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٩٠] عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣ – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدِّرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالاتساق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزِّز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد؛

٦ – ***ترحب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدِّرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنَّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

---

(٧٩٠) القرار ١/٧٠.

٨ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتُشجِّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويحية اللازمة في هذا الشأن؛

٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأول والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجِّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

١٠ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كثب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلبي احتياجات مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتعزز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحِّب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ – ***تدعو*** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ – ***تطلب*** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرَّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ – ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٧١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٧٩١]

١٧١/٧٤ – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د–٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د–٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مهن وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٩٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراراتها ٢٠٦/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٢/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٤/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

---

(٧٩١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٧٩٢) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر(٧٩٣) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنها قرَّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه،

وإذ تنوه بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،

وإذ ترحب مع التقدير بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،

١ – ***تدعو*** الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور(٧٩٤) عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ – ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلبُ إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعِدَّ تقريراً عن الموضوع يُقدَّم إلى المؤتمر الرابع عشر للنظر فيه؛

٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** التقدُّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

٤ – ***ترحب*** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٥ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام(٧٩٥)؛

٦ – ***تحيط علما أيضا مع التقدير*** بدليل المناقشة الذي أعدَّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر(٧٩٦)؛

---

(٧٩٣) ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

(٧٩٤) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٧٩٥) E/CN.15/2019/11.

(٧٩٦) A/CONF.234/PM.1.

٧ - ***ترحب*** بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علما بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداولاته؛

٨ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستُناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩ - ***تطلب***، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛

١١ - ***تشدد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛

١٣ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتُشجِّع مجدَّداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محدَّدة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتَّبعة في الماضي؛

١٥ - ***تشجع*** الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكِّر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركَّزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة

والمشـــاركة النشـــطة في تنظيم حلقات العمل وتســـيير أعمالها، وبتقديم ورقات موقف وطنية بشـــأن مختلف البنود الموضـوعية المدرجة في جدول الأعمال، وبتشـجيع الأوسـاط الأكاديمية والمؤسَّسـات العلمية المختصَّـة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٦ - ***تدعو*** الدول الأعضـاء إلى إرسـال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشـر على أعلى مسـتوى مناسـب، مثل رؤســاء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤســاء أجهزة النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المســتوى بشـأن موضـوع المؤتمر الرئيسـي وبنوده الموضـوعية، وأن تشـارك مشـاركة فعَّالةً في وقائعه بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممَّن تلقَّوا تدريباً خاصًّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممَّن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٧ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن ييســر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشـاركة في المؤتمر الرابع عشـر، وفقاً للممارسـة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٨ - ***تكرر طلبها أيضا*** إلى الأمين العام أن يشـجِّع على مشـاركة ممثِّلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛

١٩ - ***ترحب*** بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشـر التي أعدَّها الأمين العام بالتشـاور مع المكتب الموسَّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية(٧٩٧)؛

٢٠ - ***ترحب أيضا*** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشـر، يؤدِّيان مهامَّهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعدَّ اسـتعراضـا عاما لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الرابع عشر؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إليها في دورتها الخامســة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريرا في هذا الشأن.

---

(٧٩٧) E/CN.15/2019/11، الفرع الثاني – دال.

القرار ١٧٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٧٩٨]

١٧٢/٧٤ – التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدَّداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد مجددا أيضا حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩٩]، والذي تسلّم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٠٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٨٠١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٠٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨٠٣]، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنَّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٠٤]، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص التعلُّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

وإذ تؤكد مجددا على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني

---

(٧٩٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٧٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٨٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٨٠١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨٠٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨٠٤) القرار ١/٧٠.

والدولي ومشاركة الجمهور[٨٠٥]، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أنَّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأُمِّية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهوِّيات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

وإذ تحيط علما بإعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ – نحو التعليم الجيِّد المنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عُقد في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥[٨٠٦]، والذي أكد على ضرورة اعتبار التعليم محركا رئيسيا للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلا عن كونه عنصرا أساسيا لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

وإذ تقر بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات – الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم الكبار والتعلُّم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني – ليتسنى للناس جميعا أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١ – ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[٨٠٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ – ***تشير*** إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٠٤]، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣ – ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلُّم طِوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يمس منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركِّز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

---

(٨٠٥) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٨٠٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، إنشيون، جمهورية كوريا، ١٩ – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥* (باريس، ٢٠١٥).

٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تُشجِّع، وفقا لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرر التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامان لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيبُ بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركة للتنمية؛

٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون تُدعم ببرامج تعليمية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزِّز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨ - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى أن تكثف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩ - ***ترحب*** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسيًّا في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار الشراكة الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترحِّب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون ”*تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات*“؛

١١ - ***تحيط علما*** بأنَّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وترحِّب بالمناقشات والمداولات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم تقريرا عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيُقدم إلى المؤتمر الرابع عشر؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٧٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٨٠٧]

١٧٣/٧٤ – تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيَّدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرَّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرَّخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرَّخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرَّخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

---

(٨٠٧) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧[٨٠٨]، الذي قرَّرت فيه اللجنة أن يكرِّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظَّم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجَّعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ ترحب أيضا بخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، واضعاً نُصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرَّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب مع التقدير بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٨٠٩] هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

---

(٨٠٨) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨٠٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

وإذ تتطلع إلى المناقشات التي ستُجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

وإذ ترحب مع التقدير بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من جهود للمضي قُدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١ – ***ترحب مع التقدير*** بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ – ***تسلم*** بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣ – ***تلاحظ مع التقدير*** أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ – ***تسلم*** بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعَّال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٦ – ***تحث*** الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية، بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛

٨ - ***تؤكد مجددا*** أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢/٨ المؤرَّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٨١٠]، بصفته مستودعا مركزيا للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٩ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دوريًّا عن التطورات الجديدة والتقدُّم المحرَز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - ***تدعو*** فريق الخبراء إلى أن يقوم، استنادا إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسِّر هذا النشاط؛

١٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨١٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠* والتصويب (E/2013/30 و E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

القرار ١٧٤/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٨١١]

١٧٤/٧٤ – مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا[٨١٢] الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت لصدمات تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم،

وإذ تقر بأنَّ التقدُّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنَّ هذا التقدم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبوقة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصوِّر اعتداءات جنسية على الأطفال تمس بسلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، وييسر التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية أو جنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات الْمُخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا،

وإذ تلاحظ أنَّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتِّجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسيًّا، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوِّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع[٨١٣]،

وإذ تشدد على أنَّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها ومشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، يفاقمان المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال

---

(٨١١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٨١٢) كثيراً ما يُستخدم مصطلح ”الناجون“ لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي على الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

(٨١٣) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرَّمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس بسلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

وإذ تلاحظ أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٨١٤] هي أداةٌ يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيًّا على الإنترنت،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت، والتعرُّف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفساني وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[٨١٥] والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٨١٦]،

وإذ تلاحظ أنَّ تعبير ”استغلال الأطفال في المواد الإباحية“ بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسيًّا كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تسهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، والتي تتضمن تعاريف متفقا عليها دوليًّا، وإذ تقرُّ بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسِّد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

وإذ تسلم بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيًّا والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي“، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال

---

(٨١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٨١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسيًّا[٨١٧]،

وإذ تسلم بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائط الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعَّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

وإذ تشير إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامجه العالمي المعني بالاتِّجار بالأشخاص وبرنامجه العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجه العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، بما يشمل ما يرتكب منها على الإنترنت،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت، والتي تُجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتنوه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرَّخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨[٨١٨]، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أنَّ الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكِّن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكِّن من انتهاك الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبث المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

---

(٨١٧) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠* (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨١٨) المرجع نفسه، *٢٠١٨، الملحق رقم ١٠* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٨١٩]،

١ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجناة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجناة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا مكافحة فعالة؛

٢ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت؛

٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي هي أطرافٌ في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٨١٦] أن تنفذ التزاماتها القانونية؛

٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرِّض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوَّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

٥ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسِّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشفَ عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، وأن تكفل، بالتماشي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛

٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛

٧ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالانتهاك الجنسي للأطفال من الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛

---

(٨١٩) المرجع نفسه، *٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٨ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعقُّبها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت؛

١٠ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت والإبلاغ عنها؛

١١ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجريمة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرُّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت؛

١٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بها في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل منها جمع بيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتُشجِّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت؛

١٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من الاستغلال الجنسي وانتهاكهم جنسيا، بما في ذلك على الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التعرُّف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة جيدة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنيًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين، وحماية خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على الإنترنت،

مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إذكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٨١٤] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لها[٨٢٠]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتِّجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرُّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت من خلال جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيِّماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما يشمل برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت؛

٢١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---

(٨٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

القرار ١٧٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٨٢١]

١٧٥/٧٤ – المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[٨٢٢]،

وإذ تشير أيضا إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،

وإذ تؤكد مجددا أنَّه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعَّال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[٨٢٣] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٨٢٤]،

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي، وإذ تسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

---

(٨٢١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٨٢٢) القرارات ١٩٤/٧٢ و ٢٨٤/٧٢ و ١٧٤/٧٣ و ١٨٦/٧٣ و ٢١١/٧٣، وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩).

(٨٢٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٨٢٤) القرار ٦/٥٦.

تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧٢، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، من أجل تنمية قدراتهم على التصدي لأعمال الإرهاب ومنعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا بشكل فعال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٢٥] وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع ركائزها الأربع تنفيذا تاما، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرَّخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون ”استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكِّد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تنوه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكِّد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ ترحب بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدَّداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب[٨٢٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرَّخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تحيط علما بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي

---

(٨٢٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٢٦) E/CN.15/2019/5.

ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلِّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

وإذ ترحب بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون ''*دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة*'' والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

وإذ تحيط علما بأنَّ الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

١ – ***تحث*** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨٢٧]، وتهيبُ بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذا فعالا؛

٣ – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعَّال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلا فعالا، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

---

(٨٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

٥ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترحِّب بصدور *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب[٨٢٨]؛

٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعَّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين لإدارة المعارف المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وببيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعينة وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

٩ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وترحِّب بنشر *خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب*، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

---

(٨٢٨) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة.

١٠ - ***تؤكد*** على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدها، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزةً أساسيةً لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعَّالة في إطار نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

١٢ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناء على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائيًّا بشكل فعَّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

١٤ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعزِّز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضروب متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية

والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترحِّب بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها *دليل الأمم المتحدة الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب*، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

١٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيِّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجيستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزِّز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

١٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعزِّز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعَّال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

١٩ - ***تنوه مع التقدير*** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملياتية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعَّالاً؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترحِّب بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

٢١ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

٢٢ - ***تطلب كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابها أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائيًّا بشكل فعَّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أنَّ الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[٨٢٩]، بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٨٣٠]، وأنَّ تدابير مناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

٢٥ - ***تشجع*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي

---

(٨٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترحِّب، في هذا الشأن، بصدور *دليل الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب*، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية النزلاء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٨٣١] وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتُشجِّع المكتب على أن يكثف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؛

٢٧ - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتنوِّه بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

٢٨ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معزَّزة وفعَّالة ومنسَّقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٨٢٥]؛

٣٠ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٨٣١) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

القرار ١٧٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٨٣٢]، بصيغته المنقحة شفويا

١٧٦/٧٤ – تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوقَ الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٣٣]، وإذ تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال[٨٣٤]، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرِّق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥[٨٣٥]، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم[٨٣٦]،

---

(٨٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨٣٣) القرار ١/٧٠.

(٨٣٤) الغاية ٥-٢.

(٨٣٥) الغاية ٨-٧.

(٨٣٦) الغاية ١٦-٢.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٣٧]، وإلى البروتوكول المكمِّل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٨٣٨] الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٨٣٩]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٨٤٠]،

وإذ تحيط علما باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

---

(٨٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٨٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص[٨٤١]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٨٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنونين ”تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية“،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعنون ”الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع“[٨٤٢] وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٧، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والمعنون ”منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات“[٨٤٣]، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٨٤٤]، وإذ تتطلع إلى اجتماع الجمعية الرفيع المستوى المقبل المقرر عقده في عام ٢٠٢١ من أجل استعراض تنفيذ خطة العمل العالمية، على النحو المتوخى في الإعلان السياسي،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج يركّز على الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين

---

(٨٤١) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(٨٤٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٨٤٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٤٤) القرار ١/٧٢.

الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٨٤٥]،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي يتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٨٤٦]، والذي أعلنت فيه الدول أنّها، مع احترامها التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوّة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توفّر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريقُ التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشريكيه[٨٤٧]،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كلّ أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام ٢٠١٩، وهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عقدهما أول جلسة إحاطةٍ تشاورية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن فعاليات التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص،

---

(٨٤٥) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٨٤٦) القرار ١/٧١.

(٨٤٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، علاوة على المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومجلس أوروبا باعتبارهما شريكين لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات.

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بتوجيه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات محورَ تركيزه المواضيعي في عام ٢٠١٨ إلى مسألة الاتجار بالأطفال وفي عام ٢٠١٩ إلى مسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بالتكنولوجيا وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق المشتريات العمومية وفي مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

وإذ تشير إلى أنّ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أُنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتِّجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة عالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة الجهات صاحبة المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُروَّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي[٨٤٨]،

وإذ تشير إلى أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلبَ الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

وإذ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف

---

(٨٤٨) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تعرب عن قلقها من أنّ المتجرين بالأشخاص يسيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال والسيطرة على الضحايا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالعرض الموجز الذي أعده فريق التنسيق المشترك بين الوكالات تحت عنوان ''الاتجار بالبشر وصلته بالتكنولوجيا: الاتجاهات والتحديات والفرص''،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتها وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[٨٤٩] والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفا، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات والهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علما بعملية الخرطوم وبإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتّجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية

---

(٨٤٩) E/2002/68/Add.1.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا، والتي قامت تلك الدول في المؤتمر الخامس للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في واشنطن العاصمة، بتمديد العمل بها حتى عام ٢٠٢٠،

وإذ تسلم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٥٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٨٥١]، وبتقرير كل من المقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[٨٥٢] والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال[٨٥٣]،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أُنشئ، وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالقرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والمعنون ”إنشاء آلية

---

(٨٥٠) A/74/127.

(٨٥١) A/74/189.

(٨٥٢) A/74/179.

(٨٥٣) A/74/162.

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها''، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٨٥٤]،

١ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٣٧] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٣٨] أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٨٥٥] على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، كلّ في إطار ولايته؛

٣ - ***تشير*** إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ ودورتها الثانية والسبعين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان تم فيهما، في جملة أمور، الإعراب مجددا عن وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - ***تشير أيضا*** إلى ما انتهت إليه في القرار ١٩٢/٦٨ من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تنظم اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يُعقد في دورتها السادسة والسبعين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - ***تشير*** إلى قرارها إعلان ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها؛

---

(٨٥٤) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولا-ألف.

(٨٥٥) القرار ٢٩٣/٦٤.

٧ - ***تعرب عن التضامن والتعاطف*** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسبا، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

٨ - ***تعرب عن الدعم*** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٩ - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١٠ - ***تحيط علما*** بجلسات الإحاطة التشاورية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق في عام ٢٠١٨ وما بعده، وتحيط علما مع التقدير بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الإحاطات، باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى التي تقيم شراكة مع فريق التنسيق وتشارك في رئاسته في عام ٢٠١٩، كما ترحب بمشاركة مجلس أوروبا والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهما شريكين لفريق التنسيق؛

١١ - ***ترحب*** بالاجتماع الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عُقد في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، الأمر الذي أسهم في إعادة تنشيط فريق التنسيق باعتباره منتدى لتبادل السياسات، وتحيط علما مع التقدير بجلسة الإحاطة التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة للدول الأعضاء والشركاء الآخرين ذوي الصلة بشأن نتائج ذلك الاجتماع والأنشطة المستقبلية لفريق التنسيق، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه منسق أعمال فريق التنسيق، مواصلةَ عقد اجتماعات الفريق هذه بانتظام على مستوى الرؤساء، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها أول كيان إقليمي يشارك في رئاسة فريق التنسيق، وتحيط علماً أيضا بتعاون منسّقة الاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الاتجار مع فريق التنسيق؛

١٢ - ***تدعو*** المنظمات الإقليمية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنبا إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

١٣ - ***تحيط علما*** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقا للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

١٤ - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التّقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتّبعة في استدراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، مثل إساءة استخدام المتّجرين للإنترنت، ولا سيما من أجل استدراج الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدّمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهدَّدة وتتيح التعرّف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعدّ التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

١٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، وحسب الاقتضاء، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعيدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجةً للاتجار بالأشخاص؛

١٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتثبيط الطلب الذي يشجّع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛

١٩ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وتحيط علما في هذا الصدد بمجموعة الأدوات المعروفة باسم *مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار* التي وضعها فريق التنسيق ويمكن أن تسهم في إرساء إطار مشترك لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدم المحرز وتقييمه وبناء قاعدة أدلة قوية ومشتركة يتم تقاسمها طواعية عن البرامج والممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢٠ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركّزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٢٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمنا ومناسبا، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالا، ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٢٣ - ***تلاحظ*** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاءَ شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين الآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

٢٥ - ***ترحب*** بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي يصدر كلّ سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام ٢٠٢٠ عملا بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات قائمة على الأدلة عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض من بينها نزع الأعضاء؛

٢٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزوّد الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمّن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.

القرار ٧٤/١٧٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/400، الفقرة ٢٩)[٨٥٦]

٧٤/١٧٧ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٦٧/١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٦٩/١٩٣ و ٦٩/١٩٦ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/١٧٨ و ٧٠/١٨٢ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/١٩٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٧٣/١٨٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٨٥٧]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨٥٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٥٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨٦١]، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

---

(٨٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨٥٧) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٨٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٨٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تذكر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٦٢]،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، هو ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي شُجّعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات

---

(٨٦٢) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٨٦٣]، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدِّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[٨٦٤]، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة

---

(٨٦٣) القرار ١/٧٠.

(٨٦٤) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[٨٦٥]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيني التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

وإذ تحيط علما بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في انتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٦٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الالتزام شبه العالمي بهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي وأن تعتمد إعلانا سياسيا موجزا وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في

---

(٨٦٥) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(٨٦٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعت مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة،

وإذ تنوه بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، اليابان، في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشأن موضوع ”دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية“، وإذ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٦٧] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

---

(٨٦٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل

البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والإتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٦٨]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٤٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤٨/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[٨٦٩]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

---

(٨٦٨) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨٦٩) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٧* (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تسلّم بأهمية جمع البيانات ذات الصلة وتطوير التدابير الوقائية،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٧٠] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٨٧١] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[٨٧٢]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون ”تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات“،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

---

(٨٧٠) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٨٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨٧٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨٧٣] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨٧٤]، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ٧٠/١٧٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/١٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/١٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٧٥]، وإلى قراراتها ٧١/١٦٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٣/١٨٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

---

(٨٧٣) القرار ٣٤/١٦٩، المرفق.

(٨٧٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار ومما يضع حدا لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[٨٧٦]،

---

(٨٧٦) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨[٨٧٧]، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الإتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ و ١٣٠/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ١٣٠/٧٣،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفايات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٨٧٨] ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

---

(٨٧٧) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تشير إلى اتخاذ قراريها ٧١/٣٢٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٣٤٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٨/٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩[٨٧٩]،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قرارها ٧٣/١٨٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/١٩ و ٢٠١٩/٢٠ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٦/٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية[٨٦٨]، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٨٨٠] في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل

---

(٨٧٩) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١٠* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٨٨٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٥[٨٨١]، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤[٨٨٢]،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز الإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي ابتغاء التعجيل بتنفيذ الالتزامات المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها[٨٨٣]، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي التزمت فيه الدول، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية لعام ٢٠٠٩ [٨٨٤]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل [٨٨٥]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦[٨٨٦]، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبيَّنة فيها،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار ٧٣/١٨٦[٨٨٧]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** قرارها ٧٠/١، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٨٦٢]، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛

---

(٨٨١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٨٨٢) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

(٨٨٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٨٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٨٥) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٨٦) القرار دإ-٣٠/١، المرفق.

(٨٨٧) A/74/125.

٤ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

٥ – ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٨٥٧]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨٥٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٥٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦٠]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨٦١]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا فعالا، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

٦ – ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٦٦]، التي يُحتفل بذكراها السنوية العشرين عام ٢٠٢٠، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٩٠ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٧ – ***ترحب*** باعتماد القرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المعنون ”إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها“ في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٨٨٨]، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها؛

٨ – ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

٩ – ***ترحب*** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٨١]؛

١٠ – ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية

---

(٨٨٨) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولا – ألف.

استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

١١ - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

١٢ - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

١٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٥ - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٦ - ***تكرر تأكيد*** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٧ - ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠؛

١٨ - ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا؛

١٩ - ***تدعو*** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الرابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى في موضوع ''السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع''، وإعداد موجز للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

٢٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٢٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الإتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد *بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب*، الصادر عن المكتب؛

٢٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٨ - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد

الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٣٠ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٣١ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٢ - ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٣٤ - ***تؤكد*** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٣٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٨٨٩]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨٩٠]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٨٩١]؛

٣٧ - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٨ - ***تنوه*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه[٨٩٢] وبالدول

---

(٨٨٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٨٩٠) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨٩١) انظر E/CN.15/2015/16.

(٨٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

٤٠ - ***تحيط علما*** بانطلاق أول *دراسة عالمية بشأن تهريب المهاجرين* لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٤١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

٤٢ - ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه[٨٧٥]، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

٤٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار ٢٩١/٧١، وأعمال

الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٤ - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

٤٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٤٦ - ***تؤكد*** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمَّع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٧ - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤٨ - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٤٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٠ – ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٥١ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الإتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٢ – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٥٣ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٥٤ – ***تلاحظ مع التقدير*** الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرُّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدِّي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٥٥ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

٥٦ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

٥٧ - ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٨ - ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشيا مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٦٠ - ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦١ - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٦٢ - ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي توفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات علي الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول

الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة[٨٦٣]، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٦٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٦٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٦٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار ١٧٨/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/402، الفقرة ١١)[٨٩٣]

١٧٨/٧٤ – التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“[٨٩٤]، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات

---

(٨٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٨٩٤) القرار دإ-١/٣٠، المرفق.

العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[٨٩٥]، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، الذي عقد لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات المقطوعة خلال العقد الماضي بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩[٨٩٦] والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٨٩٧]، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٨٩٨]،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين[٨٩٥]،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨٩٩] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٩٠٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٩٠١]، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٠٢]، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم،

---

(٨٩٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٩٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، *الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٩٧) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٩٨) القرارات دإ-١/٢٠ و دإ-٢/٢٠ و دإ-٣/٢٠ و دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(٨٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٩٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٩٠١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٩٠٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٠٣]، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، والمهام المنوطة باللجنة بموجب المعاهدات للنظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف وأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات، وتقديم توصيات بشأنها، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايتها،

وإذ تسلم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الفئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمها، حسب الاقتضاء، وإذ تسلّم بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

---

(٩٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ المعنون ”الإسهام في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان“[٩٠٤]،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلّم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات في أوساط الأطفال والشباب، وكذلك في الأوساط التعليمية، بما في ذلك عن طريق تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وأيضا المساعدة التقنية، وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ٢/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع تعاطي المخدرات في الأوساط التعليمية[٩٠٥]،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأُسرهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إجلالها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يكرسون عملهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من البلدان، وإذ تشدِّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وميسورية تكلفتها وسهولة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع

---

(٩٠٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩٠٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٨* (E/2018/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات،

وإذ تجدد التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تحيط علما بمختلف الإسهامات المقدمة من جانب الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، ومبادرات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وإذ تدرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاونا وتنسيقا وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ الطوعي عن هذه المواد وعن الحوادث التي تتعلق بها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديدا محتملا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعٍ لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار دإ-١/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة، بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدِّرات وتعطيله،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى ما قررته في القرار ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - ***تؤكد من جديد*** الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[٨٩٥]، وتشدد على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٨٩٦] والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٨٩٧] والوثيقة الختامية للدورة

الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[٨٩٤] تمثل الالتزامات التي تعهَّد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية والعمل على نحو متوازن على معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، المحددة في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩، وكذا المسائل الإضافية المفصلة والمحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وتسلم بأن تلك الوثائق مكملة ويعزز بعضها بعضا؛

٢ - ***تشير*** إلى الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والتي استعرضت فيها الجمعية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وتؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال، وهو ما يتطلب تضافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بسياسات المخدرات؛

٤ - ***تكرر تأكيد دعوتها*** للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

٥ - ***تؤكد من جديد*** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٠٣] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٩٠٦] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٦ - ***تكرر*** أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتقر بدور لجنة المخدرات في الإسهام في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها وفي دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تحقيقها، وتشجع في

---

(٩٠٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

هذا الصدد اللجنة على مواصلة الإسهام بآرائها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وفق مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

٩ - ***تكرر تأكيد التزامها*** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

١٠ - ***تكرر أيضا تأكيد التزامها*** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدِّرات بأشكال الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

١١ - ***تشدد*** على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وأيضا مع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل الإسهام في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

١٢ - ***تسلم*** بأنَّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدِّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٩٠١]؛

١٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات ضمن خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

١٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها

وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

١٥ - ***تشجع*** على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، ولهذه الغاية تشجع الدول الأعضاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العامة الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيا، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٦ - ***تشدد*** على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدِّرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدِّرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

١٧ - ***تكرر دعوتها*** إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية[٩٠٧]؛

١٨ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

١٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك

---

(٩٠٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد فرص إجراء بحوث تعاونية والاستمرار في تبادل أحدث الأبحاث العلمية واستغلال تلك الفرص، مع مراعاة إسهامات الأوساط العلمية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن أكثر الاستراتيجيات فعالية في الحد من الطلب والعرض وتحسين أفضل الممارسات بشأن مبادرات الحد من الطلب على المخدرات، وفقاً للاتفاقيات الثلاث بشأن المراقبة الدولية للمخدرات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بسياسات المخدرات؛

٢١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

٢٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تعزّز، حسب الاقتضاء وفي إطار تدابيرها الشاملة للحد من الطلب على المخدرات على المستوى الوطني، جهود منع تعاطي المخدرات في البيئات التعليمية، من القطاعين العام والخاص كليهما، وذلك بوسائل منها تزويد الأطفال والشباب بالمعلومات عن تعاطي المخدرات وآثاره الضارة وعواقبه، وكذا الوقاية من تعاطي المخدرات وتوفير المشورة والمهارات والقدرة على الصمود وفرص اختيار أنماط حياة صحية، وتشجيع البيئات الآمنة والخالية من المخدرات في الأوساط التعليمية؛

٢٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدِّرات وانتشارها الوبائي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدِّرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدِّرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في سياق تشجيعها وتحسينها للجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، بجمع البيانات العلمية بشأن أي ضرر صحي قد ينجم عن استهلاك المخدرات في شكل مبخر، وباتخاذ الخطوات المناسبة لتبادل أفضل الممارسات وصياغة استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع تعاطي المخدرات، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب؛

٢٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن أفضل الممارسات والبرامج المنفَّذة في الآونة الأخيرة، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل تقييم التطورات المستجدة مؤخرا والتحديات الحالية والمقبلة؛

٢٦ - ***تسلم*** بأنَّ الارتهان للمخدِّرات اضطراب صحي معقَّد متعدِّد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدِّرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد

الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

٢٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج للوقاية من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعلاجها، وذلك باستخدام الممارسات العلمية القائمة على الأدلة، كتلك الواردة في المعايير الدولية لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، التي تجسد احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة البدنية والعقلية والرفاه، مع الترويج، حسب الاقتضاء وضمن السياقين الوطني والإقليمي، للمواقف المناهضة للوَصْم في تطوير وتنفيذ السياسات العلمية القائمة على الأدلة؛

٢٨ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصرَ تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدِّرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شبائه الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبِلات شبائه الأفيون، مثل النالوكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدِّرات؛

٢٩ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشدّ تأثرا بمشكلة المخدرات العالمية وزيادة المساعدة التقنية المقدَّمة إليها في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات من استفحال لتعاطي المخدِّرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٣٠ - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على مواصلة توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٣١ - ***تشير*** إلى توقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستظل تيسّر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين، ضمن ولايتيهما، من أجل المضي قدما في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على مواصلة توطيد تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، على استكشاف ترتيبات للتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، مع إبلاغ لجنة المخدِّرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٣٢ - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تعاونهما من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وفقا للولايات المسندة المنوطة بهما، وتحيط علما بإسهامات منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من منظور الصحة العامة؛

٣٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك مقرِّري السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد

الإدمان ونظرائهم وأسرهم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدِّرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

٣٤ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبا، ووفقا للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

٣٥ - ***تشجع*** استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٩٠٨]؛

٣٦ - ***تشجع أيضا*** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٩٠٩]؛

٣٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين السلطات المعنية بالعدالة والتعليم والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٣٨ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز معارف مقرِّري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمختلف جوانب مشكلة المخدِّرات العالمية، ضمانا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدِّرات، المندرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتصون صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار

---

(٩٠٨) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٩٠٩) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

٣٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وعلى ضمان تيسُّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

٤٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدِّرات وإعادة تأهيل المرتهنين لها، لضمان كفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال، والترويج للمواقف المناهضة للوَصْم، ومنع أيّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

٤١ - ***تناشد*** الدول الأعضاء أن تيسِّر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدِّرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتيا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٩١٠]، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهرتي الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

٤٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وتراعى فيها العوامل المخفِّفة للعقوبة والعوامل المشدِّدة لها، بما فيها الظروف المبيَّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٤٣ - ***تدعو*** إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٤٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفّذ، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

---

(٩١٠) القرار ٧٠/١٧٥، المرفق.

٤٥ – ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما في ذلك التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، بما يشمل التعاون بأقصى قدر ممكن في قمع الاتجار غير المشروع في البحر وفقاً للقانون الدولي للبحار؛

٤٦ – ***تؤكد*** ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

٤٧ – ***تؤكد من جديد*** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

٤٨ – ***تشجع*** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

٤٩ – ***تكرر تأكيد*** الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؛

٥٠ – ***تقر*** بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقا أو الأشد خطرا؛

٥١ – ***تشير*** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[(٩١١)]؛

٥٢ – ***تدعو*** السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعافاة

---

(٩١١) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدِّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدِّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدِّرات، والنظر في كفالة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٥٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط متعاطي المخدِّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٠٢] بألا يتخلَّف عن الركب أحد؛

٥٤ - ***تنوه*** بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٥٥ - ***تحيط علما*** بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨[٩١٢] وبالتقارير المكمّلة له، وتؤكد من جديد في هذا الصدد قرار لجنة المخدرات ٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ بشأن دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب المعاهدات بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالعمل مع لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية[٨٩٥]؛

٥٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل النظم الوطنية لمراقبة المخدرات وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المتعلق *بضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات*

---

(٩١٢) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2018/1.

بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

٥٧ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٥٨ - ***تقر*** بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، في ما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٥٩ - ***تقر أيضا*** بالجهود المتواصلة للنهوض بالتنسيق والتعاون في المسائل المتعلقة بالمخدرات في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦٠ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحدِّث سياساتها المتعلقة بالمخدِّرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمده الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

٦١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدِّرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أيٍّ أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

٦٢ - ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات وسائر المنظمات

الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدِّرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

٦٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل استعراض العقاقير، ضمن إطار الولاية المنوطة بها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ولا سيما من خلال لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على المخدرات التابعة لها؛

٦٤ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

٦٥ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام *المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية*، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها؛

٦٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تلتزم بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النُّظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، أن تنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العامة، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

٦٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حاليا من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع بريزم، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٦٨ - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسَّقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

٦٩ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

٧٠ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عامة وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

٧١ - ***تشجع*** على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجّع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية وتمتيع الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات الولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

٧٢ - ***تعرب عن القلق*** من أنّ الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكّل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتقرّ بأنّ الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضا تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٧٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها بشكل كبير ومستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوَلّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمتثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

٧٤ - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج،

خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة(٩١٣)؛

٧٥ - ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٧٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

٧٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية(٩١٤)؛

٧٨ - ***تعيد تأكيد*** التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٧٩ - ***ترحب*** بقرارها ١٩٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المعنون ”الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية“؛

٨٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبتة القنب التي تستخدم في إنتاج المخدِّرات والمؤثرات العقلية وإلى

---

(٩١٣) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

(٩١٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

٨١ - ***تعيد تأكيد*** التزامها بتدعيم المساعدة التقنية المتخصِّصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدِّرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

٨٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات الدولية المتعلقة بالسيادة القانونية على المستويين الوطني والدولي وبالنهوض بالصحة واحترام حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمخدرات؛

٨٣ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدِّرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضا تبادل المعلومات الاستخبارية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

٨٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم ما هو قائم وهام من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية واستغلاله، حسب الاقتضاء، في تبادل المعلومات العملياتية من أجل منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب؛

٨٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدِّرات والجرائم المتصلة به، وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتمّ التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والتعرّف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعرُّف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٨٦ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تدعيم الاستراتيجيات المنسَّقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقديم عند الطلب للمساعدة التقنية التي تشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صيانتي، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالسلائف وسائر الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

٨٧ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدِّرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل

في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

٨٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٨٩ - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومعالجتها؛

٩٠ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وذلك من أجل تبادل الممارسات الفضلى والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

٩١ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٩٢ - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حاليًّا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين وتقوية نوعية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية وتعزيز وتيرة الإجابة عليها وفعاليتها، والقيام، على النحو المطلوب في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، بالإبلاغ عن أوجه التقدم المحرز في هذا الصدد، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٩٣ - ***تشير*** إلى مقرر اللجنة الإحصائية ١١٠/٤٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها[٩١٥]، وتشجع التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشأن أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، ومن أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

---

(٩١٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٤* (E/2017/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٩٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تستثمر، حسب الاقتضاء وبمراعاة الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في *التقرير العالمي عن المخدرات*؛

٩٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدِّرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

٩٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعيا إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩٧ - ***تكرر تأكيد*** التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

٩٨ - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٩٩ - ***تطلب*** إلى جميع الدول الأعضاء بأن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من أن يواصل، في إطار ولايته، أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، وذلك لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

١٠٠ – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

١٠١ – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

١٠٢ – ***تشجع*** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز ما تقومان به من عمل بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

١٠٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

١٠٤ – ***تحث*** الدول التي لم تصدق بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٨٩٩] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٩٠٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٩١٦] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩١٧] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

١٠٥ – ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

---

(٩١٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٩١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٠٦ - ***تحيط علما*** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثانية والستين[٨٩٥] و*بالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٩*؛

١٠٧ - ***تحيط علما أيضا*** بالطلب الذي وجهه مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن يعد، في إطار ولايته، دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات، من خلال قراره ٢٢/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٩١٨]؛

١٠٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة المواد الأفيونية، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة في إطار ميثاق باريس[٩١٩] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

١٠٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدا فعالا؛

١١٠ - ***تشجع*** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في لشبونة في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وبلاكلافا، موريشيوس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وطشقند في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وليما في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

١١١ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

١١٢ - ***تكرر تأكيد دعوتها*** لوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها والتصدي لها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

---

(٩١٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العالمية، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩١٩) انظر S/2003/641، المرفق.

١١٣ – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية للتعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، تمشيا مع الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وتكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية لمواصلة تنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وأن تُطلع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، على معلومات في الوقت المناسب بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الدولية؛

١١٤ – ***تشجع*** جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فصلا عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

١١٥ – ***تشجع*** لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على المضي في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات؛

١١٦ – ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياساتي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى إطلاع لجنة المخدرات في دوراتها المقبلة على المستجدات وإبلاغها بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

١١٧ – ***ترحب*** بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها التي قطعت منذ عام ٢٠٠٩، بما في ذلك التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل أفضل الممارسات العلمية والقائمة على الأدلة في مجال التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهيئاتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ أمور منها الوثيقة الختامية عن طريق ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

١١٨ – ***تشجع*** لجنة المخدرات على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ

التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وترحب بالإحاطات والتحديثات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١١٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مناقشات لجنة المخدرات في إطار التحضير لدورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٢٠ من أجل التشجيع على التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات والممارسات الفضلى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع كل أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تقديم إسهامات بهذا الشأن؛

١٢٠ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٢٠]، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٤/٢٤٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/399/Add.3، الفقرة ٤٧)[٩٢١]

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار

---

(٩٢٠) A/74/129.

(٩٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: إريتريا، بالاو، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، صربيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند، اليابان

٢٤٦/٧٤ – حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٢٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٢٣] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٦٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٤٨/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات ٣/٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٩٢٤] و ٢/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٩٢٥] و ٣٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨[٩٢٦] و دإ–١/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٩٢٧]، والبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٩٢٨]، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

وإذ ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريرها، بينما تعرب عن عميق أسفها إزاء قرار حكومة ميانمار وقف التعاون مع المقررة الخاصة ومنعها من الوصول إلى البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وإذ ترحب أيضا بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ تشجعها على زيادة التعاون والحوار مع حكومة ميانمار وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة والفئات السكانية المتضررة،

وإذ ترحب كذلك بالتقرير الأول الذي قدمته إلى الجمعية العامة الآلية المستقلة المستمرة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٩[٩٢٩]، وبتفعيلها وتعيين رئيسها،

---

(٩٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٩٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١).

(٩٢٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩٢٥) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩٢٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٩٢٨) S/PRST/2017/22.

(٩٢٩) انظر A/74/278.

وإذ ترحب بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[٩٣٠]، وجميع تقاريرها الأخرى، بما في ذلك التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار الجنسانية المترتبة على النزاعات الإثنية في البلد، وعلاوة على ذلك، تعرب عن بالغ أسفها لأن حكومة ميانمار لم تتعاون مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه عدة جهات مكلفة بولايات وآليات تابعة للأمم المتحدة تعمل في ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها تعيين المنظمة مبعوثة خاصة جديدة لميانمار،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٩٣١]،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولايات راخين وكاشين وشان، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، كما لاحظت ذلك أيضا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الشفوي للمستجدات في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إزاء استمرار عدم تعاون حكومة ميانمار ومنع دخول آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والآلية المستقلة،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان كون أولئك الذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف قادرين على العودة بأمان وكرامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه على نحو مستدام،

وإذ تدعو إلى الوقف الفوري للقتال والأعمال العدائية واستهداف المدنيين وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال ميانمار، وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التهدئة وإلى وقف دائم لإطلاق النار، وأفضل سبيل إلى تحقيقهما هو الحوار بين جميع الأطراف، باعتبارهما وسيلتين ضروريتين لتحسين حالة حقوق الإنسان،

---

(٩٣٠) A/HRC/42/50.

(٩٣١) A/74/311.

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحُرموا في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزّل في ولاية راخين كانوا ولا يزالون يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل وإخلاءات منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، وكذلك تجاوزات حقوق الإنسان، وتوفير سبيل الانتصاف الفعّال لأي شخص تُنتهك حقوقه، وذلك بغية إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إنشاء حكومة ميانمار لجنة مستقلة للتحقيق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بهدف كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وإذ تكرر التأكيد على أنه ينبغي للجنة أن تسير أعمالها باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية، وإذ تشجع اللجنة على إصدار تقرير أولي وعلى التعاون مع جميع المكلفين بولايات المعنيين التابعين للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذ حكومة ميانمار بعض الخطوات من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشرّدين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه طواعية وبأمان وكرامة، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشرّدين قسرا من العودة إلى مواطنهم الأصلية طواعية وبأمان وبكرامة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ حكومة ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة أفراد من السكان المشردين من المسلمين الروهينغيا إلى ولاية راخين،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين وعلى أهمية أن يتمكن المشردون داخليا من العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تلاحظ التمديد لمدة سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، وإذ تهيب بميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون معوقات إلى ولاية راخين الشمالية حتى تتمكن من تقديم هذه المساعدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار النزاع المسلح والعنف والانتهاكات في عدد من المناطق في ميانمار، الأمر الذي يؤثر على عشرات الآلاف من الناس، ولا سيما في ولاية راخين، مما يتسبب في تشريدهم القسري، وإذ تدرك الحاجة إلى استمرار التهدئة وإلى وقف دائم لإطلاق النار باعتبارهما وسيلتين ضروريتين لتحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعها استمرار تدفق 1.1 مليون من الروهينغيا المسلمين إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، بما في ذلك ٠٠٠ ٧٤٤ وصلوا منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الانتشار الضارّ والسريع للأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، والذي تتسامح معه سلطات ميانمار،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار تمهيدا لوضع استراتيجية وطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخليا في ميانمار بشكل مستدام،

وإذ يثير جزعها عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار على أدلة على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان عانى منها مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، وتصل بلا شك، وفقا لبعثة تقصي الحقائق، إلى درجة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي،

وإذ تشدد على الأهمية الملحّة لدعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما تعلق منها بحصول الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لمسلمي الروهينغيا،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات الصادرة عن التحقيق المستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها الملحة لحكومة ميانمار إلى المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية،

وإذ ترحب بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في معالجة الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تقييمات إنسانية في ولاية راخين الشمالية من خلال مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لها، وإذ تسلم بالحاجة إلى التعاون الوثيق مع مجتمع اللاجئين الروهينغيا، وتشجع في الوقت نفسه على التعاون الوثيق مع

جميع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين ذوي الصلة ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع حتى يتسنى للمجتمعات المحلية المتضررة أن تعيد بناء حياتها هناك،

١ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ولايات كاشين وراخين وشان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل القسري، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتشريد القسري لأكثر من مليون شخص من مسلمي الروهينغيا إلى بنغلاديش، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي؛

٢ - ***تدين بشدة*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وتهيب بميانمار، ولا سيما قوات الأمن والقوات المسلحة، أن توقف على الفور جميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وأن تضمن المساءلة الكاملة وتنهي حالات الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بدءا بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية؛

٤ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تزايد القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية، ولا سيما في ولاية راخين، وتحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاونا تاما وتمنح إمكانية الوصول وصولا كاملا ودون قيود ولا رقابة لجميع المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والآلية المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكي تقوم برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وتكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، وتعرب عن بالغ قلقها لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في ولاية راخين الشمالية لا يزال مقيدا تقييدا شديدا فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

٥ - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛

٦ - ***تحث*** الآلية المستقلة على الإسراع بالمضي قدما في عملها وكفالة الاستخدام الفعال للأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار؛

٧ - ***تحث*** لجنة التحقيق المستقلة في ميانمار على تحقيق نتائج ملموسة في ما اضطلعت به من أعمال حتى الآن باستقلالية وحياد وشفافية وموضوعية من أجل تعزيز المساءلة، وتقديم تقرير موثوق يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية التي ارتكبت في ولاية راخين ويمكن أن يرسي الأساس لبناء الثقة، وتشجع اللجنة على التعاون مع جميع المكلفين بولايات المعنيين التابعين للأمم المتحدة؛

٨ - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة إلى حكومة ميانمار للقيام بما يلي:

(أ) إظهار إرادة سياسية واضحة تدعمها إجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا في ميانمار وإعادة إدماجهم؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة انتشار التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين الروهينغيا، وذلك، في جملة أمور، عن طريق استعراض قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات تكون شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة ضمن مجموعة ”قوانين حماية العرق والدين“ التي سُنّت في عام ٢٠١٥ والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(د) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[٩٣٢]؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

---

(٩٣٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(و) بناء الثقة بين مسلمي الروهينغيا في المخيمات في بنغلاديش، من خلال تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وسلطات ميانمار؛

(ز) تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أن مسلمي الروهينغيا رفضوا العودة إلى ميانمار في مناسبتين سابقتين نُظمتا على نحو ثنائي بين بنغلاديش وميانمار لبدء الإعادة إلى الوطن، وذلك بسبب عدم تهيئة حكومة ميانمار هذه الظروف في ولاية راخين؛

(ح) كفالة تنظيم انتخابات عامة ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة في عام ٢٠٢٠؛

(ط) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وتعهدات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والصحافة المستقلة؛

(ي) تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين تنفيذا كاملا لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

٩ – ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية دون تمييز، المصممتين خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

١٠ – ***تكرر تأكيد قلقها العميق*** إزاء المحنة المستمرة للاجئين والمشردين قسرا من مسلمي الروهينغيا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

١١ – ***تلاحظ*** إنشاء حكومة ميانمار في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ اللجنة المشتركة بين الوزارات لمنع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، وموافقة البرلمان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٩٣٣]، وتدعو الحكومة إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية، وتهيب بالحكومة أن تعمل مع الأمم المتحدة على وضع خطط عمل شاملة تتصدى للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي أدرجت بسببها قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات الحدود المدمجة، في التقرير السنوي للأمين العام، واعتماد هذه الخطط وتنفيذها دون تأخير لا مبرر له؛

١٢ – ***ترحب*** بالتمديد الأخير سنة واحدة لمذكرة التفاهم بين حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لربطها بتنفيذ ترتيبات ثنائية مع بنغلاديش بشأن عودة المشردين من ولاية راخين، وتشدد على ضرورة أن تواصل حكومة ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا، من عودة مستدامة وآمنة وطوعية وكريمة ومستنيرة إلى مواطنهم الأصلية

---

(٩٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

في ميانمار، وإعطاء العائدين حرية التنقل والوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

١٣ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الأطفال الناجون وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق إلى التقيد بمبدأ ''عدم الإضرار'' المتبع لجمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعرضهم للصدمة مجددا؛

١٤ - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع في تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون الجدي مع المجتمع المدني؛

١٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ و (ب) مساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخليا، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخليا، ضمن ولاية راخين؛

١٦ - ***تحث*** المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام ٢٠١٩، من أجل كفالة الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية؛

١٧ - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والسلام المستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يمدد فترة تعيين المبعوثة الخاصة لميانمار وأن يقدم تقرير المبعوثة الخاصة الذي يغطي جميع المسائل المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوثة الخاصة لميانمار من الاضطلاع بولايتها بفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء مرة كل ستة أشهر، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع؛

(د) أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يوجّه انتباه مجلس الأمن على نحو مستمر إلى الحالة في ميانمار من خلال وضع توصيات محددة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية، وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(و) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٨ تنفيذا كاملا؛

١٩ - ***تطلب*** إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٠ - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار.

القرار ٧٤/٢٤٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٠ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/401، الفقرة ١٣)[٩٣٤]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليسوتو، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هايتي

---

(٩٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنن، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناورو، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

٧٤/٢٤٧ – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجناة ويمكن أن تؤدي إلى ارتفاع في مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإذ تلاحظ أيضا الخطر المحتمل لإساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وإذ تسلم بالإمكانات التي توفرها هذه التكنولوجيات لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدّي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٩٣٥]، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تحت رعاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أنشئ لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

---

(٩٣٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠* والتصويب (E/2013/30 و E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

ومشـــاركة الجمهور[٩٣٦]، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأول إلى الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيســـان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣ إلى ٥ نيســـان/أبريل ٢٠١٨، ومن ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، والتي أكدت من جديد أهمية الدراسة وضرورة مواصلة تعزيز النقاش على الصعيد الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والتعاون على مكافحتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصـــعيدين الوطني والدولي للتصدِّي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشـــير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المـــؤرخ ٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٢ و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٣ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠١٧ و ٢٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٨٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين المعنيين بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٩٣٧]، الذي يرى أنه ينبغي للدول النظر في أفضل السبل للتعاون على الملاحقة القضائية على إساءة الاستخدام الجنائية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧[٩٣٨]، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصـــل عمله بهدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على

---

(٩٣٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٩٣٧) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٩٣٨) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، المعنون ”تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات“ المتخذ بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية باعتباره منبراً هاماً لتبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٣٩] الذي أُعد عملا بالقرار ١٨٧/٧٣؛

٢ – ***تقرر*** إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛

٣ – ***تقرر أيضا*** أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

٥ – ***تدعو*** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة؛

٦ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“.

---

(٩٣٩) A/74/130.

سادسا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/١	– جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٤٩٥
٧٤/٢٤٩	– التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٤٩٦
٧٤/٢٥٠	– الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٤٩٨
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٤٩٨
	بـــاء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٥٠٢
٧٤/٢٥١	– تخطيط البرامج	١٥٠٣
٧٤/٢٥٢	– خطة المؤتمرات	١٥٠٨
٧٤/٢٥٣	– تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها	١٥٢٣
٧٤/٢٥٤	– الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	١٥٢٤
٧٤/٢٥٥	– النظام الموحَّد للأمم المتحدة	١٥٢٥
	ألف	١٥٢٥
	باء	١٥٢٦
٧٤/٢٥٦	– تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٥٣٠
٧٤/٢٥٧	– استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣	١٥٣٣
٧٤/٢٥٨	– إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٥٣٤
٧٤/٢٥٩	– تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	١٥٤٠
٧٤/٢٦٠	– تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٥٤٣

---

* قدمت رئيسة اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة

٧٤/٢٦١ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٥٤٤

٧٤/٢٦٢ – المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٤٦

٧٤/٢٦٣ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٥٨

٧٤/٢٦٤ – الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٨٦

ألف – اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٨٦

بـاء – تقديرات الإيرادات لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٨٩

جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٨٩

٧٤/٢٦٥ – المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٩١

٧٤/٢٦٦ – صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥٩٢

القرار ١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/483، الفقرة ٦)

١/٧٤ – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والسبعين[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ – ***تعيد تأكيد*** دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في *يومية الأمم المتحدة* والاتصال المباشر؛

٤ – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ – ***تقر*** بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ – ***تقرر*** السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الرابعة والسبعين.

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١١* (A/74/11).

القرار ٧٤/٢٤٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/603، الفقرة ٦)

٧٤/٢٤٩ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧/٥٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٣/٢٦٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٧٣/٢٦٨ باء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وقد نظرت، فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة[٢]، ومركز التجارة الدولية[٣]، وجامعة الأمم المتحدة[٤]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥]، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية[٦]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٧]، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٨]، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٩]، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠]، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١١]، وصندوق الأمم المتحدة للسكان[١٢]، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٣]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٤]، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[١٥]،

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥*، المجلد الأول (A/74/5 (Vol. I)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثالث والتصويب (A/74/5 (Vol. III) و A/74/5 (Vol. III)/Corr.1).

(٤) المرجع نفسه، (A/74/5 (Vol. IV)).

(٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ ألف* (A/74/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ باء* (A/74/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ جيم* (A/74/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ دال* (A/74/5/Add.4).

(٩) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ هاء* (A/74/5/Add.5).

(١٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ واو* (A/74/5/Add.6).

(١١) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ زاي* (A/74/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ حاء* (A/74/5/Add.8).

(١٣) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ طاء* (A/74/5/Add.9).

(١٤) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ ياء* (A/74/5/Add.10).

(١٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ كاف* (A/74/5/Add.11).

وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)[١٦]، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٧]، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٨]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٨[١٩]، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة[٢٠] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢١] للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٢٢] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٣]،

١ – ***تحيط علما*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات، الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[٢]-[١٨]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٤ – ***تقرر*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[١٧] في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية؛

٥ – ***تقرر أيضا*** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٨] في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛

٦ – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٧ – ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريريه عن الأمم المتحدة[٢٠] وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها[٢١] عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٨ – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت

---

(١٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ لام* (A/74/5/Add.12).

(١٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ سين* (A/74/5/Add.15).

(١٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥ عين* (A/74/5/Add.16).

(١٩) A/74/202.

(٢٠) A/74/323.

(٢١) A/74/323/Add.1.

(٢٢) A/74/329.

(٢٣) A/74/528 و A/74/528/Corr.1.

المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٠ - ***تكرر أيضا طلبها*** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

القراران ٧٤/٢٥٠ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٥٢(المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/606، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٠ – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩

إن الجمعية العامة

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩[٢٤]، وتقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالتقرير[٢٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - ***تقرر*** الآتي فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩:

(أ) أن يكون مبلغ ٣٠٠ ٦٥٢ ٨٧٣ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قراراتها ٧٣/٢٨٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٧٣/٢٧٩ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ و ٧٣/٣٠٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ على النحو التالي:

---

(٢٤) A/74/570.

(٢٥) A/74/583.

الباب		المبلغ المعتمد في القرارات ٧٣/٢٨٠ ألف و ٧٣/٢٧٩ باء و ٧٣/٣٠٦	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء الأول – *تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما*			
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٣٧ ٢٩٥ ٩٠٠	٣ ٢١٩ ٠٠٠	١٤٠ ٥١٤ ٩٠٠
٢	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٤١ ٤٧٩ ٧٠٠	(١٨ ٠١٢ ٧٠٠)	٦٢٣ ٤٦٧ ٠٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الأول	**٧٧٨ ٧٧٥ ٦٠٠**	**(١٤ ٧٩٣ ٧٠٠)**	**٧٦٣ ٩٨١ ٩٠٠**
	الجزء الثاني – *الشؤون السياسية*			
٣	الشؤون السياسية	١ ٤٧٧ ٢٣٤ ٣٠٠	(٤٥ ٧٩٥ ٢٠٠)	١ ٤٣١ ٤٣٩ ١٠٠
٤	نزع السلاح	٢٥ ٢٨٩ ٤٠٠	(١ ٠٩٤ ٥٠٠)	٢٤ ١٩٤ ٩٠٠
٥	عمليات حفظ السلام	١٠٦ ١٢٥ ٠٠٠	(١ ٦٣١ ٧٠٠)	١٠٤ ٤٩٣ ٣٠٠
٦	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ٧٩٥ ٧٠٠	(٢٣٧ ٠٠٠)	٧ ٥٥٨ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**١ ٦١٦ ٤٤٤ ٤٠٠**	**(٤٨ ٧٥٨ ٤٠٠)**	**١ ٥٦٧ ٦٨٦ ٠٠٠**
	الجزء الثالث – *العدل والقانون الدوليان*			
٧	محكمة العدل الدولية	٤٩ ٥٤٩ ٢٠٠	٢ ١٨٧ ٩٠٠	٥١ ٧٣٧ ١٠٠
٨	الشؤون القانونية	٧٣ ٠٦٨ ٢٠٠	٢ ٦٠٨ ٣٠٠	٧٥ ٦٧٦ ٥٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**١٢٢ ٦١٧ ٤٠٠**	**٤ ٧٩٦ ٢٠٠**	**١٢٧ ٤١٣ ٦٠٠**
	الجزء الرابع – *التعاون الدولي لأغراض التنمية*			
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٢ ٣١٧ ٧٠٠	١ ١١٦ ٧٠٠	١٦٣ ٤٣٤ ٤٠٠
١٠	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩٠٨ ٢٠٠	٤٢٧ ٦٠٠	١١ ٣٣٥ ٨٠٠
١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ٤١٩ ٠٠٠	(١ ١٨٨ ٩٠٠)	١٥ ٢٣٠ ١٠٠
١٢	التجارة والتنمية	١٣٥ ٤٧٨ ٤٠٠	١ ٥١٢ ٢٠٠	١٣٦ ٩٩٠ ٦٠٠
١٣	مركز التجارة الدولية	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠	–	٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠
١٤	البيئة	٤٠ ٥٢٩ ٤٠٠	٣ ٧٩٣ ٣٠٠	٤٤ ٣٢٢ ٧٠٠
١٥	المستوطنات البشرية	٢٢ ٥٠٢ ٩٠٠	٦٤٢ ١٠٠	٢٣ ١٤٥ ٠٠٠
١٦	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٤٠ ٧٨٨ ٨٠٠	٢ ٣١٧ ٥٠٠	٤٣ ١٠٦ ٣٠٠
١٧	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٦ ٥٤٤ ١٠٠	٢ ٠٢٧ ٦٠٠	١٨ ٥٧١ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**٤٨٢ ٨٤٢ ٥٠٠**	**١٠ ٦٤٨ ١٠٠**	**٤٩٣ ٤٩٠ ٦٠٠**
	الجزء الخامس – *التعاون الإقليمي لأغراض التنمية*			
١٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٦٤ ٣٠٨ ٧٠٠	(٨ ٣٥٤ ٣٠٠)	١٥٥ ٩٥٤ ٤٠٠
١٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٥ ٢٤٦ ٩٠٠	١٩٧ ٨٠٠	١٠٥ ٤٤٤ ٧٠٠
٢٠	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٣ ٦٨٣ ٤٠٠	٣ ٤٣٨ ٨٠٠	٦٧ ١٢٢ ٢٠٠

الباب		المبلغ المعتمد في القرارات ٧٣/٢٨٠ ألف و ٧٣/٢٧٩ باء و ٧٣/٣٠٦	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
٢١	التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٦ ٨١٣ ١٠٠	٦٦٠ ٤٠٠	١١٧ ٤٧٣ ٥٠٠
٢٢	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٣ ٣٧٥ ٧٠٠	(١٠٢ ١٠٠)	٧٣ ٢٧٣ ٦٠٠
٢٣	البرنامج العادي للتعاون التقني	٦٥ ٨١٦ ٦٠٠	(٢٨٩ ٠٠٠)	٦٥ ٥٢٧ ٦٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**٥٨٩ ٢٤٤ ٤٠٠**	**(٤ ٤٤٨ ٤٠٠)**	**٥٨٤ ٧٩٦ ٠٠٠**
	الجزء السادس – *حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية*			
٢٤	حقوق الإنسان	٢٣٠ ٠٢١ ٩٠٠	(٢ ٠٦٩ ٩٠٠)	٢٢٧ ٩٥٢ ٠٠٠
٢٥	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٦ ١٣٣ ٧٠٠	١٧٠ ٣٠٠	٨٦ ٣٠٤ ٠٠٠
٢٦	اللاجئون الفلسطينيون	٥٤ ٩٦٤ ٣٠٠	٢ ٨٠٠ ٢٠٠	٥٧ ٧٦٤ ٥٠٠
٢٧	المساعدة الإنسانية	٣٦ ٢٤٤ ٧٠٠	٤ ٥٥٣ ٨٠٠	٤٠ ٧٩٨ ٥٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء السادس	**٤٠٧ ٣٦٤ ٦٠٠**	**٥ ٤٥٤ ٤٠٠**	**٤١٢ ٨١٩ ٠٠٠**
	الجزء السابع – *الإعلام*			
٢٨	التواصل العالمي	١٨٢ ١٧٧ ٢٠٠	(٧٠٩ ٨٠٠)	١٨١ ٤٦٧ ٤٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء السابع	**١٨٢ ١٧٧ ٢٠٠**	**(٧٠٩ ٨٠٠)**	**١٨١ ٤٦٧ ٤٠٠**
	الجزء الثامن – *خدمات الدعم المشتركة*			
٢٩ ألف – (٢٠١٨)	مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٩ ٨٦٠ ٢٠٠	٢ ٦٢٧ ٠٠٠	١٢ ٤٨٧ ٢٠٠
٢٩ باء – (٢٠١٨)	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١٧ ١٩٥ ٤٠٠	(٧٦٩ ٨٠٠)	١٦ ٤٢٥ ٦٠٠
٢٩ جيم – (٢٠١٨)	مكتب إدارة الموارد البشرية	٣٢ ٠٦٢ ٢٠٠	(١ ٢٨٧ ٥٠٠)	٣٠ ٧٧٤ ٧٠٠
٢٩ دال – (٢٠١٨)	مكتب خدمات الدعم المركزية	٧٥ ٣٥٣ ١٠٠	١٣ ٦٠٨ ٤٠٠	٨٨ ٩٦١ ٥٠٠
٢٩ هاء – (٢٠١٨)	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٨ ٠١٨ ٤٠٠	(١ ٥٢٦ ٤٠٠)	٤٦ ٤٩٢ ٠٠٠
٢٩ واو	الإدارة، جنيف	١٣٦ ٧٢٤ ٩٠٠	٤ ١١١ ١٠٠	١٤٠ ٨٣٦ ٠٠٠
٢٩ زاي	الإدارة، فيينا	٣٧ ٤٦٧ ٤٠٠	(٧٩٧ ٧٠٠)	٣٦ ٦٦٩ ٧٠٠
٢٩ حاء	الإدارة، نيروبي	٣٢ ٢٩٤ ٨٠٠	(٢٢٢ ٦٠٠)	٣٢ ٠٧٢ ٢٠٠
٢٩ ألف – (٢٠١٩)	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	٥٥ ١٥٣ ٦٠٠	(١٩٩ ٩٠٠)	٥٤ ٩٥٣ ٧٠٠
٢٩ باء – (٢٠١٩)	إدارة الدعم العملياتي	٩٦ ٩٧٢ ٢٠٠	(٨ ٦٤٨ ٣٠٠)	٨٨ ٣٢٣ ٩٠٠
٢٩ جيم – (٢٠١٩)	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٧ ٨٣٤ ٣٠٠	٤ ٤٢٨ ٥٠٠	٥٢ ٢٦٢ ٨٠٠

الباب		المبلغ المعتمد في القرارات ٧٣/٢٨٠ ألف و ٧٣/٢٧٩ باء و ٧٣/٣٠٦	الزيادة/(النقصان)	الاعتماد النهائي
			(بدولارات الولايات المتحدة)	
	المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**٥٨٨ ٩٣٦ ٥٠٠**	**١١ ٣٢٢ ٨٠٠**	**٦٠٠ ٢٥٩ ٣٠٠**
	الجزء التاسع – *الرقابة الداخلية*			
٣٠	الرقابة الداخلية	٤٠ ٧٤٩ ٠٠٠	١ ٠٤٧ ٧٠٠	٤١ ٧٩٦ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**٤٠ ٧٤٩ ٠٠٠**	**١ ٠٤٧ ٧٠٠**	**٤١ ٧٩٦ ٧٠٠**
	الجزء العاشر – *الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة*			
٣١	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ٣٥٨ ٨٠٠	–	١٢ ٣٥٨ ٨٠٠
٣٢	المصروفات الخاصة	١٣١ ٩٠٢ ١٠٠	١٨ ١٢٠ ٧٠٠	١٥٠ ٠٢٢ ٨٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**١٤٤ ٢٦٠ ٩٠٠**	**١٨ ١٢٠ ٧٠٠**	**١٦٢ ٣٨١ ٦٠٠**
	الجزء الحادي عشر – *النفقات الرأسمالية*			
٣٣	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	١٣٠ ٠٥٧ ٣٠٠	٦ ٤٥٥ ٤٠٠	١٣٦ ٥١٢ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**١٣٠ ٠٥٧ ٣٠٠**	**٦ ٤٥٥ ٤٠٠**	**١٣٦ ٥١٢ ٧٠٠**
	الجزء الثاني عشر – *شبكة السلامة والأمن*			
٣٤	شبكة السلامة والأمن	٢٤٢ ٩١٢ ٧٠٠	٥ ٤٠٤ ٧٠٠	٢٤٨ ٣١٧ ٤٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**٢٤٢ ٩١٢ ٧٠٠**	**٥ ٤٠٤ ٧٠٠**	**٢٤٨ ٣١٧ ٤٠٠**
	الجزء الثالث عشر – *حساب التنمية*			
٣٥	حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	–	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**	**–**	**٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠**
	الجزء الرابع عشر – *الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*			
٣٦	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٨ ٨٧١ ٠٠٠	٥ ٤٦٠ ٣٠٠	٥٢٤ ٣٣١ ٣٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**٥١٨ ٨٧١ ٠٠٠**	**٥ ٤٦٠ ٣٠٠**	**٥٢٤ ٣٣١ ٣٠٠**
	المجموع	**٥ ٨٧٣ ٦٥٢ ٣٠٠**	**–**	**٥ ٨٧٣ ٦٥٢ ٣٠٠**

(ب) يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ٢ (أ)، يعتمد مبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار لعام ٢٠٢٠ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات مثيلة أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتفق مع أهداف الهبة وشروطها؛

٣ – ***تحيط علما*** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على التعليق المؤقت لعملية تسليم الاعتمادات غير المنفقة للميزانية العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لاستخدامها في العام المالي ٢٠٢٠، وتطلب

إلى الأمين العام إعادة مبلغ الـــ 25.19 مليون دولار إلى الدول الأعضاء، وفقا للبندين ٣-٢ (د) و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٢٦]؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستشير الوفود بشأن تدابير التقشف الممكنة التي يمكن أن تؤثر في عملها في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن للحد من تأثيرها.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر الآتي فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

(أ) أن يزاد في تقديرات الإيرادات البالغة ٨٠٠ ٣٩٩ ٥٦٣ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٨٠/٧٣ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ٢٧٩/٧٣ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ و ٣٠٦/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بمبلغ ١٠٠ ٦٥٤ ٨ دولار، وذلك كما يلي:

باب الإيرادات		*التقديرات المعتمدة للإيرادات*	*الزيادة/(النقصان)*	*التقديرات النهائية للإيرادات*
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ -	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٢٣ ٠١٥ ٠٠٠	٥ ١٨٩ ١٠٠	٥٢٨ ٢٠٤ ١٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٤٣ ٦٧٤ ٢٠٠	٢ ٤١٥ ٠٠٠	٤٦ ٠٨٩ ٢٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(٣ ٢٨٩ ٤٠٠)	١ ٠٥٠ ٠٠٠	(٢ ٢٣٩ ٤٠٠)
	المجموع	**٥٦٣ ٣٩٩ ٨٠٠**	**٨ ٦٥٤ ١٠٠**	**٥٧٢ ٠٥٣ ٩٠٠**

(ب) أن تُقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطاعم وما يتصل بها من خدمات، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

---

(٢٦) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

القرار ٢٥١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/74/612، الفقرة ١٨)

* *المؤيدون*: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، كازاخستان

الممتنعون: زامبيا، غابون، ليسوتو، موريتانيا

٢٥١/٧٤ – تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٣٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٨/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٦/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٩/٧٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٦٦/٧٢ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ وقرارها ٢٦٩/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د–٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وإذ تشير كذلك إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٧] التي تستعرض وفقا لها الهيئاتُ الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية المعنية البرامجَ والبرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي المقترح خلال الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين[٢٨]، وفي تقارير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠: الجزء الأول، موجز الخطة[٢٩]، والجزء الثاني، الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج[٣٠]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات[٣١]،

١ – ***تعيد تأكيد*** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** الدور الذي تؤديه لجنة البرنامج والتنسيق في التحقق من أن برامج أنشطة المنظمة تنفَّذ بما ينسجم مع الولايات التشريعية، وفي ضمان التنفيذ التام للأنظمة والقواعد؛

٣ – ***تكرر التشديد*** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤–١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٢٧]؛

٤ – ***تؤكد*** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

---

(٢٧) ST/SGB/2018/3.

(٢٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/74/16).

(٢٩) A/74/6 (Plan outline).

(٣٠) A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 34).

(٣١) A/74/67 و A/74/67/Corr.1.

٥ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركةً كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

٦ – ***تشير*** إلى قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف الذي وافقت فيه، على أساس تجريبي، على تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في أقرب وقت ممكن، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن أثر التغييرات التي أدخلت على دورة الميزانية في الإجراءات والممارسات المعمول بها في إعداد الميزانية من حيث صلتها بالطابع التسلسلي المتفق عليه لعمليات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة، وأن يقدم في هذا الصدد خيارات ممكنة لكفالة المحافظة على هذا التسلسل، بما في ذلك إمكانية إعداد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استنتاجاتها وتوصياتها على أساس خطة برنامجية توافق عليها الجمعية العامة في عام ٢٠٢١؛

٨ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف، وتؤكد أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح الأحكام والقواعد التي يقترح رسميا تعليقها أو التي لم تعد سارية خلال الفترة التجريبية؛

١٠ – ***تعرب عن دعمها*** للجهود التي تبذلها الأمانة لإشراك ودعم مديري البرامج بشكل أفضل بهدف زيادة فعالية المنظمة، وترحب بالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية؛

١١ – ***تهيب*** بالأمين العام إلى كفالة أن تكون الأهداف والنتائج ومقاييس الأداء التي تطرح للنظر فيها ذات طابع استراتيجي وقابلة للقياس والتحقيق وواقعية ومحددة المدة؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الاحترام التام للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراريها ٨/٧٠ و ٩/٧٢، باستثناء الأنظمة والقواعد التي تأثرت مباشرة بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف؛

١٣ – ***تلاحظ*** الإشارة المتكررة ”في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجسد أهداف التنمية المستدامة المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق“ الواردة في جميع البرامج، وتشدد على أولوية ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢] تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه؛

١٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن، مقاييس الأداء، معبرة بالفعل عن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

---

(٣٢) القرار ١/٧٠.

١٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يطبق المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الخطة البرنامجية المقترحة المقبلة ووثائق أداء البرامج للفترة المتبقية من الفترة التجريبية المعتمدة، أي لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ تحديدا، مع مواصلة النظر في مجالات التحسين الأخرى:

(أ) التقيد بخطة برنامجية تتضمن المستوى المطلوب من التفاصيل والمعلومات، ولا سيما إبقاء الأهداف والنتائج ومقاييس الأداء المقابلة لها على مستوى البرامج الفرعية، تمشيا مع إطار الميزنة القائمة على النتائج؛

(ب) إدراج قائمة تفصيلية بالنواتج المستهدفة في الميزانية البرنامجية المقترحة وكفالة تبرير الموارد من حيث الاحتياجات اللازمة لتحقيق النواتج المستهدفة باعتبارها مساهمات في النتائج المقررة؛

(ج) إدراج تفسيرات واضحة وشاملة للمنهجيات المعتمدة التي ستطبق في سياق مقترحي الميزانية البرنامجية اللذين سيقدمان لفترتي الميزانية ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، في ضوء الأحكام المنطبقة من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القراران ٢١٢/٤٧ الف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٦٦/٧٢ الف؛

(د) تعزيز الصلة بين الخطط البرنامجية السابقة والخطط المقبلة المقترحة، بغية ضمان الاتساق والاستمرارية؛

(هـ) إدراج معلومات أعم عن البرامج والبرامج الفرعية بعدم الاقتصار على تقديم أمثلة للنتائج الفعلية والمقررة، بل أيضا تقديم لمحة عامة عن الأنشطة والاستراتيجية العامة تشمل سردا شاملا للنتائج الفعلية والمقررة؛

(و) تقديم معلومات عن الأداء تخص مجموعة شاملة من النتائج، مما من شأنه أن يتيح تعزيز الرقابة والشفافية والمساءلة في تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في الخطة البرنامجية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

(ز) تقديم معلومات عن الأداء الفعلي لثلاث سنوات سابقة على الأقل، في سياق مقاييس الأداء، من أجل تيسير فهم التقدم المحرز على مستوى البرامج والبرامج الفرعية وتقييمه على نحو أفضل؛

(ح) إدراج استراتيجية على مستوى البرامج والبرامج الفرعية على السواء؛

(ط) إدراج قائمة الولايات التشريعية في الوثيقة الرسمية المنشورة وليس في الوثيقة التكميلية المقدمة بشكل غير رسمي؛

(ي) الاستعاضة عن الفرع المقترح المتعلق بالمواءمة مع أهداف التنمية المستدامة بمعلومات ملموسة عن مساهمات البرامج والبرامج الفرعية المعنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفقا لولاياتها الحكومية الدولية المحددة ذات الصلة؛

(ك) استخدام ترقيم مبسط وقابل للتمييز من أجل تحسين سهولة قراءة الخطة البرنامجية المقترحة والإشارات المرجعية إليها؛

(ل) تقليل استخدام الصور المرفقة في تصدير كل خطة برنامجية مقترحة؛

(م) ضمان أن يقتصر استخدام النبذات الوصفية السردية في البرامج الفرعية على تقديم أمثلة للنتائج الفعلية والمقررة على النحو المشار إليه في (هـ) أعلاه؛

(ن) ضمان الاتفاق على المستوى الحكومي الدولي على المصطلحات والتعابير المشار إليها في الخطة البرنامجية المقترحة؛

١٦ - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرامج ٥ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على السرد البرنامجي الذي يتألف حصرا من الفروع المتعلقة بـ ''الولايات والمعلومات الأساسية'' و ''التطورات الأخيرة'' و ''الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠'' و ''أنشطة التقييم'' على مستوى البرامج وحسب الأهداف على مستوى البرامج الفرعية؛

١٧ - ***توافق أيضا***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للبرامج ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على سرد برنامجي يتألف حصرا من قائمة الولايات على مستوى البرامج والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦/٧١ والنواتج المستهدفة لعام ٢٠٢٠ على مستوى البرامج الفرعية؛

١٨ - ***توافق كذلك*** على الخطة البرنامجية للبرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٣٣]؛

١٩ - ***توافق***، استثنائيا ودون أن يشكل ذلك سابقة، في حالة البرامج المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه، حيثما انطوت ولايات جديدة على تغييرات في الأهداف على مستوى البرامج الفرعية على النحو المعتمد في صياغتها المتفق عليها بموجب قرارها ٦/٧١، على الأهداف ذات الصلة بصيغتها المحدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل أن الخطة البرنامجية تغطي جميع الأنشطة، سواء كانت أنشطة فنية أو تقديم خدمات، بما فيها تلك التي ستمول جزئيا أو كليا من موارد خارجة عن الميزانية أو من غير ذلك من الموارد المقررة؛

٢١ - ***تؤيد*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم[٣٤] الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب؛

٢٢- ***تؤيد أيضا*** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٨[٣٥]، الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ تلك التوصيات في الوقت المناسب.

---

(٣٣) A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1.

(٣٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/74/16)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

القرار ٧٤/٢٥٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/602، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٢ – خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٧٣/٢٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار ٧٣/٣٤٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٧ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٩[٣٦] وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع[٣٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٨]،

وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ – ***ترحب*** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٩[٣٦]؛

٢ – ***توافق*** على مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠٢٠، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٣٩]، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهناً بأحكام هذا القرار؛

---

(٣٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم ٣٢* (A/74/32).

(٣٧) A/74/121.

(٣٨) A/74/538.

(٣٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون الملحق رقم ٣٢* (A/74/32)، المرفق الثاني.

٣ – ***تأذن*** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠٢٠ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ – ***تشير*** إلى الفقرة ٤٠ من قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والفقرة ٤٠ من قرارها ٣١٣/٧٢ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٥ – ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما فيها القرارات ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٧٠/٧٣، في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٦ – ***تلاحظ بارتياح أيضا*** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٨ – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضمِّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٩ – ***تشير*** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

١٠ – ***تعيد تأكيد*** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

١١ - ***تعرب عن قلقها*** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١٢ - ***تعيد تأكيد*** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تهيب*** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض[٤٠]؛

١٤ - ***تلاحظ*** أن الأمر الإداري ST/AI/416 المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي ينظم استخدام مباني الأمم المتحدة قد جرى تحديثه وإلغاؤه بالمقر في نيويورك بواسطة الأمر الإداري ST/AI/2019/4 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وتشجع المدراء العامين لمراكز العمل الأخرى التي توفر خدمات المؤتمرات على القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتحديث التعميمات الإعلامية التي تنظم استخدام مباني الأمم المتحدة؛

١٥ - ***تشدد على*** ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٦ - ***تلاحظ أن*** معامل الاستخدام العام للترجمة الشفوية بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٨، و ٨١ في المائة في عام ٢٠١٧، و ٨٠ في المائة في كل من الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٥ و ٢٠١٤، وبذلك استوفى النسبة المرجعية المحددة بما مقداره ٨٠ في المائة؛

١٧ - ***تحث*** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للترجمة الشفوية على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛

١٨ - ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات وتحقيق الاستفادة المثلى منها؛

١٩ - ***تحث*** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء

---

(٤٠) ST/AI/416.

تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معامِلات استخدامها للترجمة الشفوية؛

٢٠ - ***تقر بأن*** حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامِل استخدام الترجمة الشفوية لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛

٢١ - ***تطلب*** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

٢٢ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٢٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع ”حسب الاقتضاء“ بضرورة مواصلة تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٥ - ***تقر*** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٦ - ***تلاحظ*** الزيادة العامة في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية ومجموعات الدول الأعضاء الرئيسية الأخرى ووُفّرت لها خدمات الترجمة الفورية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الفورية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٧ - ***تحث مرة أخرى*** الهيئات الحكومية الدولية في مرحلة التخطيط على أن تأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسبانها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٨ – ***تقر*** بالتحسُّن الذي تحقّق في معدل استخدام قاعات مركز المؤتمرات التابع للّجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٢٩ – ***تتطلع*** إلى تلقي المقترح الرامي إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته؛

٣٠ – ***تنوه*** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

٣١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٢ – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ – ***ترحب*** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدَّم فيها خدمات المؤتمرات، على سبيل الأولوية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٤ – ***ترحب أيضا*** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نهجا فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم التقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات

٣٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات[٤١]، وتشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٨١ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الجزء الثاني باء من قرارها ٥٧/٢٨٣ باء؛

٣٦ - ***تلاحظ*** إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الاستعراضات الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وتشير في هذا الصدد، من بين جملة أمور، إلى الفقرة ٣٦ من الجزء الثالث من قرارها ٧٣/٢٧٠؛

٣٧ - ***ترحب*** بالجهود المبتكرة التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار داخل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الابتكارات التكنولوجية وغيرها من الابتكارات التي تعزز الفعالية والكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن هذه الجهود خلال الدورة الخامسة والسبعين؛

٣٨ - ***تلاحظ*** المبادرات المضطلع بها في إطار مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣٩ - ***تسلم*** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدَّم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٤٠ - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText ، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق

---

(٤١) A/70/122.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبّقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحّبت به الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٤١ - ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

٤٢ - ***تؤكد من جديد*** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٤٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحقَّقة؛

٤٥ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

رابعا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

٤٧ – ***تشدد*** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٤٨ – ***تؤكد*** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛

٤٩ – ***تشدد*** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٦/٧٣ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥٠ – ***تشدد أيضا*** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٥١ – ***ترحب*** بقيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تضطلع به المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

٥٢ – ***تشدد*** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

٥٣ – ***ترحب*** بقيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات[٤٢]، بتفصيل اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار ٩/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتشير إلى تأييدها، في القرار ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، للاختصاصات التي اقترحها الأمين العام، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي تبذلها المنسقة في هذا الصدد؛

٥٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتّسق والفعّال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٥٥ – ***تشدد*** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

---

(٤٢) A/71/757.

٥٦ – ***تؤكد*** *ضرورة* أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٥٧ – ***تؤكد أيضا*** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥٨ – ***تكرر تأكيد*** أهمية تقديم وإصدار وثائق جميع الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة الخامسة، في حينها؛

٥٩ – ***تلاحظ بقلق*** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

٦٠ – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛

٦١ – ***تشجع*** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٦٢ – ***تلاحظ*** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛

٦٣ – ***تعيد تأكيد*** ما قررته في الجزء الرابع من قرارها ٦٤/٢٣٠ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٦/١١٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٩/٢٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٦٤ – ***تكرر تأكيد*** الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

٦٥ – ***تكرر أيضا تأكيد*** أهمية الإصدار المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية، وترحب بمعدل الامتثال البالغ ١٠٠ في المائة الذي حققته جميع مراكز العمل في عام ٢٠١٨ لإصدار الوثائق، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٦٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛

٦٧ - ***تلاحظ*** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل تجهيز النصوص إضافة إلى الترجمة والتحرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٦٨ - ***تشدد*** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقاً للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦٩ - ***تشدد أيضا*** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن تقديم الوثائق وإصدارها في الوقت المناسب؛

٧٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن مواثيق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

٧١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات تتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في الوقت المناسب؛

٧٢ - ***تعيد تأكيد*** ما قررته في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٧٣ - ***تكرر*** طلبها أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميَّز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٧٤ - ***تلاحظ مع القلق*** أن ٧٦ في المائة فقط من الإدارات المعِدّة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين

الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، وتحثّ الإدارات المقدمة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة المتخذة؛

٧٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعِدّة للوثائق في الأمانة العامة؛

٧٦ - ***تكرر طلبها*** الوارد في الفقرة ٧٧ من قرارها ٢٧٠/٧٣ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدودَ المقررة؛

٧٧ - ***تلاحظ*** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحِّب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٧٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

٧٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٨٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٨٢ من قرارها ٢٧٠/٧٣، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى إدارة التواصل العالمي بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة المخزنة في مكتبة داغ همرشولد في مقر الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛

٨١ - ***تعرب عن القلق*** من أن مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرّض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرُّؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛

٨٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٨٠ أعلاه؛

٨٣ - ***ترحب مع التقدير*** بالمساهمة الإضافية التي قدمتها حكومة قطر لدعم مشروع الرقمنة؛

٨٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ٨٥ من قرارها ٢٧٠/٧٣، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٨٥ - ***تؤكد*** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛

٨٦ - ***تكرر تأكيد*** الفقرة ٨٧ من قرارها ٧٣/٢٧٠ المتصلة بالانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٨٧ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٩/٢٢١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكّل جزءا هاما من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

٨٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٨٩ - ***ترحب*** بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

٩٠ - ***تشدد*** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرَّر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

٩١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٩٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الفورية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٩٣ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

٩٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٩٥ - ***تلاحظ*** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات

للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلالات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٩٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تعامَل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٧ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تعامَل جميع اللغات الرسمية الست معاملة متساوية وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والسبعين؛

٩٨ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩٩ - ***ترحب*** بوضع نظام للترجمة بمساعدة الحاسوب والترجمة الآلية (eLuna)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن المستجدات المتصلة بهذا النظام، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

١٠٠ - ***تشير*** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

١٠١ - ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١٠٢ من قرارها ٢٧٠/٧٣، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استقدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامَل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

١٠٢ - ***تشير*** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي ظروف عمل المترجمين الفوريين قيد الاستعراض؛

١٠٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية والشفوية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمتثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٠٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠٥ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق، بما في ذلك بتنظيم الامتحانات عن بعد وبالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠٦ - ***تشدد*** على ضرورة الكفالة التامة لأعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، والترجمة الفورية المستقلة والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٠٧ - ***تكرر طلبها*** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة؛

١٠٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دوراتها المقبلة؛

١٠٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١٠ - ***تلاحظ*** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١١١ - ***تلاحظ مع التقدير*** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقاً لقراراتها، لمعالجة مسألة ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١١٣ - ***ترحب*** بمذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٣ جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استقدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٦ - ***تلاحظ*** أن ”المشروع الأفريقي“ يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المؤتمرات والترجمة الفورية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الإنجازات التي تحققت في إطار هذا المشروع؛

١١٧ - ***تلاحظ أيضا*** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورةَ تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونيروبي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلباً في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٨ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

١١٩ - ***تلاحظ*** المعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية الكائنة في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين معلومات مستكملة إضافية عن هذه المسألة، بما في ذلك عن جودة الخدمات وتحليل نسبة التكاليف إلى المنافع ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتجديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج التواصل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛

١٢١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٢ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم وغيرها من الترتيبات التعاونية مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكناً.

القرار ٧٤/٢٥٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/613، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٣ – تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٧٠/١٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/١٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٧٢/١٦١ و ٧٢/١٦٢المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، و ٧٣/٢٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ٧٤/١٤٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٣] التي اعتمدتها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة لتحقيق التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهلها الأمين العام في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي وجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها[٤٤]، وكذلك إلى تعليقاتِ الأمين العام وتعليقاتِ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير[٤٥]،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذو الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها[٤٤]؛

٢ – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[٤٥]؛

٣ – ***تحث*** الأمين العام على تنفيذ جميع التوصيات العشر الواردة في تقرير الوحدة في جميع مرافق الأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب، وتطلب من الرؤساء التنفيذيين والهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تناول التوصيات ذات الصلة في منظماتهم، دون المساس بالتدابير المتخذة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٤٣) United Nations, *Treaty Series, vol. 2515,* No. 44910.

(٤٤) A/74/217.

(٤٥) A/74/217/Add.1.

القرار ٧٤/٢٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/615، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٤ – الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٧/٢٨٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٦٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧١/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[٤٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٧]،

١ – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[٤٦]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تعرب عن أسفها البالغ*** لعدم تمكّن الأمين العام منذ عام ٢٠١٣ من إيجاد حلول لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى التواصل مع الدول الأعضاء واستطلاع جميع الخيارات الممكنة لتسوية أوجه التضارب، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين المستأنفة بتقرير عن تطورات هذه المسألة ويعرض عليها مقترحاته لمعالجة أوجه التضارب المذكورة؛

٥ – ***تحيط علما*** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر لغرض التوصل إلى حلول لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين أن تأذن للأمين العام بتمديد العمل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

---

(٤٦) A/74/546.

(٤٧) A/74/584.

القراران ٧٤/٢٥٥ ألف وباء

اتخذا في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/600، الفقرة ٨)

٧٤/٢٥٥ – النظام الموحَّد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٩ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢٣٥ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٧/٢٥٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢٥٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٥١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقررها ٦٧/٥٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

وإذ تكرر دعوتها جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بالمرتبات والبدلات وشروط الخدمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم الاتساق في تطبيق نتائج تسوية مقر العمل لعام ٢٠١٦ في مركز عمل جنيف التابع لنظام الأمم المتحدة الموحَّد،

١ – ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمواصلة وضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، بموجب المادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للجنة[٤٨]؛

٢ – ***تشير*** إلى أنها ألغت في قراريها ١٩٨/٤٤ و ٢٥٩/٤٥ جداول تسويات مقر العمل المشار إليها في المادة ١٠ (ب) من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة لمواصلة اتخاذ القرارات المتعلقة بعدد نقاط مضاعِف تسوية مقر العمل لكل مركز من مراكز العمل بموجب المادة ١١ (ج) من نظامها الأساسي؛

٣ – ***تحث*** المنظمات الأعضاء في النظام الموحَّد للأمم المتحدة على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، بما يتفق مع نظامها الأساسي، من أجل إعادة الاتساق لنظام تسوية مقر العمل وإعادة توحيده على سبيل الأولوية وفي أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ – ***تشير*** إلى قرارها ٢٠٧/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتؤكد من جديد أهمية العمل على ألا تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة مواقف تتعارض مع تلك التي تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تخص النظام الموحَّد؛

٥ – ***تشير أيضا*** إلى قرارها ٢٢٤/٤٨، وتكرر طلبها أن يتشاور الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في النظام الموحَّد مع اللجنة في القضايا المعروضة على محاكم منظومة الأمم المتحدة والتي تتعلق بتوصيات وقرارات صادرة عن اللجنة، وتحث مرة أخرى هيئاتِ إدارة المنظمات أن تكفل امتثال الرؤساء التنفيذيين لذلك الطلب.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٦٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٥٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون

---

(٤٨) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومقررها ٥٥١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩[٤٩]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في نظام الأمم المتحدة الموحد،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - ***ترحب*** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٩[٤٩]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٥٠]؛

٤ - ***تشير*** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد؛

٥ - ***تلاحظ مع القلق*** أنه فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولئن كان الكثير من المنظمات قد نفذ السن الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المعتمد، فإن بعض المنظمات قد قرر استخدام تواريخ تنفيذ مختلفة؛

٦ - ***تكرر طلبها*** إلى اللجنة أن توصي باتخاذ تدابير تعالج عدم امتثال قرارات اللجنة وتوصياتها، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٧ - ***تعرب عن القلق*** إزاء تطبيق مضاعفين متزامنين لتسوية مقر العمل في نظام الأمم المتحدة الموحد في مركز العمل بجنيف، وتحث اللجنة والمنظمات الأعضاء على اعتماد المضاعف الموحد لتسوية مقر العمل لمركز العمل بجنيف بموجب المادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للجنة على سبيل الأولوية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٨ - ***تلاحظ مع القلق*** أن المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد تواجه التحدي المتمثل في وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذواتي اختصاص متزامن لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري استعراضا لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد ويقدم استنتاجات الاستعراض والتوصيات إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

---

(٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٠* (A/74/30).

(٥٠) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

٩ - ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى بذل قصارى جهده لضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق نظام الأمم المتحدة الموحد؛

١٠ - ***تدعو*** اللجنة إلى إجراء تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بوظائفها في مجالي الاتصال والخبرات القانونية داخل أمانتها وفيما يتعلق بعملها وتعاونها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإلى تقديم مقترحات في تقريرها المقبل؛

أولا

شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

إذ تؤكد من جديد الفقرة ١ من الجزء أولا-باء من قرارها ٧٢/٢٥٥، التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء،

تحث المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد على مواصلة التقيد بهذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨، الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا والصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الرابع للتقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

باء

تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ”الهامش“)،

١ - ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف

مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - ***تلاحظ*** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ هو ١١٣,٤؛

٣ - ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها ٧٠/٢٤٤ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٤ - ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

جيم

منحة التعليم

تقرر إرجاء النظر في توصيات اللجنة بشأن جدول السداد التنازلي المنقح والمبلغ الإجمالي المقطوع المنقح مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم في تقريرها المقبل استعراضا مفصلا بشأن نطاق ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، مع مراعاة مبلغ أقصى للأسرة المعيشية؛

دال

بدل المشقة

تلاحظ قرار اللجنة، وفقا للمادة ١١ (ب) من نظامها الأساسي، زيادة مقدار بدل المشقة بمقدار ٢ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

هاء

حافز التنقل

١ - ***تلاحظ*** قرار اللجنة، وفقا للمادة ١١ (ب) من نظامها الأساسي، تحديد الحد الأدنى لحافز التنقل بمبلغ ٦ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة وتطبيق المصفوفة الناتجة عن ذلك، على النحو المبين في الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٢ - ***تلاحظ أيضا*** الفقرة ١٤٤ من تقرير اللجنة بشأن خطتها لإجراء استعراض لحافز التنقل في عام ٢٠٢١، وتحث اللجنة على أن تجري استعراضا شاملا للغرض من البرنامج الحالي لحوافز التنقل وفاعليته وكفاءته تشجيعا لتنقل الموظفين إلى مراكز العمل الميدانية وأن تقدم معلومات مفصلة عن نتائج الاستعراض في تقريرها لعام ٢٠٢١؛

٣ - ***تشجع*** المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد على النظر في تطبيق التدابير الإدارية البديلة، بما في ذلك الحوافز غير المالية، لتعزيز تنقل الموظفين.

القرار ٧٤/٢٥٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/604، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٦ – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٥٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٥/٢٥٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٥٨ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٢١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٥٢ و ٦٩/٢٥٣ المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٧٢/١٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٧٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٥١]،

١ – ***تعيد تأكيد*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٤ – ***تسلم*** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

٥ – ***تشير*** إلى أن المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

---

(٥١) A/74/305 (Part I) و A/74/305 (Part I)/Add.1.

٦ - ***تشدد*** على أن استقلالية المكتب وموضوعيته تتسمان بأهمية حيوية في كفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي إجراءات للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

٧ - ***تشجع*** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٨ - ***تعيد التأكيد*** على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها؛

٩ - ***تحيط علما*** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩[٥١]؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

١١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٢ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بآليات المساءلة، والوفورات في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والارتقاء بالكفاءة والفعالية على صعيد المنظمة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

١٤ - ***تلاحظ بقلق*** حالات التأخير في تنفيذ توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصيات المكتب المتبقية والبالغة الأهمية في الوقت المحدد؛

١٥ - ***تدعو*** إلى استمرار تركيز شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على نهج قائم على تقييم المخاطر وعلى خطة عمل تركز على الفعالية والكفاءة والإدارة والرقابة وعلى التحقيق في الغش المحتمل؛

١٦ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في طائفة من حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛

١٧ - ***تلاحظ*** متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات، وتشجع المكتب على مواصلة خفض متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره المقبل؛

١٨ - ***تشجع*** المكتب على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٩ - ***تقر*** بالمستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة تعزيز تركيزه على رصد هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم التنفيذ والممارسة القائمة داخل المنظمة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عمل موظفي المشتريات بعد انتهاء الخدمة والجزاءات المفروضة في حال انتهاكها، والإبلاغ عن ذلك بالاقتران مع تقرير الأمين العام ذي الصلة بشأن المشتريات؛

٢٠ - ***ترحب*** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب وكفالة استبقاء الموظفين، لا سيما في شعبة التحقيقات، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٣، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٦٥/٢٥٠ والجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٥٨ والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢١ والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٥٢ والجزء الثاني من قرارها ٧٠/١١١ والجزء الثاني من قرارها ٧١/٧ والجزء الثاني من قرارها ٧٢/١٨ والجزء الثاني من قرارها ٧٣/٢٧٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩[٥٢]،

١ - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - ***تعيد تأكيد*** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٦١/٢٧٥؛

٣ - ***تؤيد*** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة[٥٢]؛

٤ - ***تدعو*** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية للمكتب، بما يشمل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٥ - ***تشجع*** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بشأن أمور منها تنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء.

---

(٥٢) A/74/280.

القرار ٧٤/٢٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/605، الفقرة ٥)

٧٤/٢٥٧ – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٦٩/٢٥٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١ – ***تؤكد من جديد*** قراراتها ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣؛

٢ – ***تؤكد من جديد أيضا*** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٣ – ***تؤكد من جديد كذلك*** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ – ***تؤكد من جديد*** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٥ – ***تسلّم*** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين المنظمة من حيث الفعالية والشفافية والمساءلة؛

٦ – ***تشير*** إلى أن المكتب يعمل باستقلالية في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٧ – ***تشدد*** على أن استقلالية المكتب وموضوعيته تتسمان بأهمية حيوية في كفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ أي إجراءات للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

٨ – ***تؤكد من جديد*** أن الغرض من المكتب هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها؛

٩ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة تنفيذ توصيات المكتب وإجراءات تقديم تقاريره على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

١٠ – ***تلاحظ*** دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، وبالأخص التوصيات البالغة الأهمية التي تأخر تنفيذها؛

١١ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في طائفة من حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها؛

١٣ - ***تقرر*** أن تجري، في دورتها التاسعة والسبعين، تقييما واستعراضا لمهام المكتب ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقا لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣ و ٧٤/٢٥٧“.

القرار ٧٤/٢٥٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/433، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٨ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/١١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٧٢/٢٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢١٠٧، و ٧٣/٢٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٣] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٤]، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٦] والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٥٧]،

١ – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٣] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٥٤]، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٥٥] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٥٦]؛

٢ – ***تقر*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

نظام إقامة العدل

٣ – ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ – ***تؤكد*** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ – ***تسلّم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٦ – ***تؤكد*** من جديد ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٧ – ***ترحب*** بجهود التوعية الجارية، وتحث الأمين العام على مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية، بهدف مواصلة التوعية بدور وعمل مختلف قطاعات النظام والإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛

---

(٥٣) A/74/172.

(٥٤) A/74/171.

(٥٥) A/74/169.

(٥٦) A/74/7/Add.10.

(٥٧) A/C.5/74/10.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجودِ ثقافة قوية للمساءلة في كامل الأمانة العامة وتمكُّنِ جميع فئات الموظفين الذين ربما يكونون قد تعرضوا لسلوك محظور في ظرف من ظروف العمل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة[٥٨]؛

٩ - ***تلاحظ*** الجهود الجارية لمواصلة تعزيز السياسية المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[٥٩] وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم معلومات، في سياق تقريره المقبل عن نظام إقامة العدل، بشأن التقدم المحرز في حماية الموظفين الذين يرفعون قضايا أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من الانتقام؛

١٠ - ***تكرر تأكيد*** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثُلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام؛

١١ - ***تشجع*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على تعزيز الحماية من الانتقام على نطاق المنظومة؛

١٢ - ***تؤكد*** السلطة المتأصلة والصريحة التي تملكها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لإصدار أوامر الحماية، بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين ونظاميهما الداخليين ومدونتيهما لقواعد السلوك، بهدف حماية المشتكين والشهود من الانتقام، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه الأوامر تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق تلك السلطة؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٣ - ***تسلّم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٤ - ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٥ - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل توصيات لمعالجة نقص ما يقدم من خدمات حاليا للموظفين العاملين في الميدان؛

---

(٥٨) ST/SGB/2019/8.

(٥٩) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

١٦ - ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها دائرة الوساطة التابعة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لكفالة توافر عمليات وساطة عالية الجودة في الوقت المناسب من أجل تلبية مختلف احتياجات المنظمة، بوسائل منها حملة الكياسة التي أنشأها الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات تفصيلية عن أنشطة الوساطة التي يضطلع بها المكتب، بما في ذلك التدابير المتخذة لزيادة الاستفادة من هذه الخدمات؛

١٧ - ***ترحب*** بالتحليل المتواصل للأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين أداء الإدارة والاتصال بالموظفين، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة التعقيبات المباشرة والمسائل العامة المحددة في التقرير من أجل التخفيف من المنازعات ذات الصلة بالعمل ومنع وقوعها، بوسائل منها تحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التقدم المحرز الناتج عن الإجراءات المتخذة، في سياق تقريره المقبل؛

١٨ - ***تلاحظ*** ضرورة أن تضع وتستخدم المنظمة نهجا إداريا شاملا، بما في ذلك التدريب الإداري على معالجة المنازعات، بما يشمل بذل جهود لتحديد ومعالجة السلوك غير اللائق الذي يؤثر على الموظفين حتى وإن لم يصل إلى مرتبة سوء السلوك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة؛

١٩ - ***تشجع*** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة أنشطة التوعية التي يضطلع بها، لا سيما في الميدان، من أجل الترويج لتسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

٢٠ - ***تلاحظ*** المبادرات الخمس التي اتخذتها الأمين العام لتعزيز منع المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وتسويتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تفصيلية عن المبادرات الجارية، المذكورة في تقريره[٥٣]؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة، آخذا في اعتباره ضرورة التقيد بضوابط الميزانية، في سياق تقريره المقبل، بشأن استعراض السياسات والإصدارات الرسمية المتعلقة بتسوية المنازعات مع الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، بالاعتماد، على سبيل المثال لا الحصر، على خصائص أكثر فعالية من حيث التكلفة لإجراءات التحكيم المعجلة الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين؛

٢٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعد، بغية إثراء المناقشة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، لمحة عامة عن أداء المشروع التجريبي المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية للأفراد من غير الموظفين حتى وقت إعداد التقرير، بما في ذلك عن طبيعة المنازعات، ومتوسط طول الوقت المستغرق في القضايا، ومعدل التسوية وبيانات مصنفة عن كل فئة من فئات الأفراد من غير الموظفين، ونتائج المشروع التجريبي المتعلق بتسوية المنازعات مع احترام مبادئ مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٣ - ***تعترف*** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً لأحكام النظامين الأساسي والإداري المنطبقين على موظفي الأمم المتحدة[٦٠]، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٥ - ***تشيد*** بالأمين العام لإعداده مجموعات أدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم، وتشجع الأمين العام على مواصلة تقديم المساعدة للمدّعين الذين يمثلون أنفسهم وتعزيز فهمهم للنظام وقدرتهم على استخدامه والتخفيف من حدة الشواغل المتعلقة بالكفاءة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل رصد مسألة التمثيل الذاتي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٦ - ***تلاحظ بقلق*** ازدواجية رئاسة محكمة المنازعات وأثرها على البت في القضايا، وتشدد على أن محكمة المنازعات هيئة قضائية مستقلة، يتوقع منها تدير شؤونها وفقا لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ومدونتها لقواعد السلوك، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس التوصيات ١١ و ١٢ و ١٣ الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، بغية تحسين مساءلة المحكمة، كي يُنظر فيها خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

٢٧ - ***ترحب*** بالتوصية ٩ المتعلقة بالكفاءة والمساءلة القضائيتين الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي، وتحث محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على استعراض وتعديل النظام الداخلي لكل منهما رهنا بموافقة الجمعية العامة، بغية تبسيط ومواءمة النهج الذي يتَّبعه كل منهما في إدارة القضايا، بوسائل منها ضمان اتخاذ أول إجراء قضائي في قضية ما في موعد أقصاه يوما من تاريخ رفع الدعوى؛

٢٨ - ***تلاحظ*** ضخامة عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد والقضايا المتقادمة في محكمة المنازعات، وتعترف بالجهود التي تبذلها محكمة المنازعات ورئيس القلم في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لوضع وتنفيذ خطة للتصرف في القضايا، على النحو المطلوب في قرارها ٧٣/٢٧٦، وبانخفاض عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد في عام ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذ خطة التصرف في القضايا في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعو مجلس العدل الداخلي إلى تقديم آرائه بشأن تنفيذ نظام إقامة العدل، بما يشمل إصدار الأحكام في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٠ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛

٣١ - ***تطلب*** أن تُنشر على شبكة الإنترنت التوجيهات القضائية لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف المطبقة بشكل عام وبالتالي إتاحتها لجميع الجهات المعنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

---

(٦٠) ST/SGB/2018/1.

٣٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ٧٣/٢٧٦ وإلى أن القضاة العاملين لنصف الوقت لا يكلفون بمهام إلا حسب ما يقتضيه حجم القضايا، وتشجع محكمة المنازعات على الاستفادة الكاملة من العمل عن بعد في تكليف القضاة العاملين لنصف الوقت بمهام من أجل تعزيز المكاسب في الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاستعانة بالقضاة الستة العاملين لنصف الوقت وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٣٣ - ***تلاحظ*** الاتجاه العام للزيادة في حجم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتعرب عن ارتياحها لكون الغالبية العظمى من طلبات المساعدة القانونية التي تلقاها المكتب سويت أو حسمت بطريقة أخرى دون اللجوء إلى أي آلية رسمية، وتسلم بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية؛

٣٤ - ***تلاحظ أيضا*** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز المقدمة للموظفين كي لا يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وكيانات الأمم المتحدة التي معدل المشاركة منخفض فيها؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التحليل والتوضيح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٢ و ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف المتعلقتين بمسائل المعاشات التقاعدية[٦١]، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

رابعا
مسائل أخرى

٣٦ - ***تدعو*** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣٧ - ***تؤكد*** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٣٨ - ***ترحب*** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لتحسين الكفاءة القضائية والتشغيلية؛

٣٩ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرارها ٦٢/٢٢٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم لمحة عامة وتوصيات بشأن شروط خدمة أعضاء مجلس العدل الداخلي ومتطلبات تعيينهم، ولا سيما المؤهلات المهنية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

---

(٦١) انظر A/73/217/Add.1.

القرار ٧٤/٢٥٩

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/601، الفقرة ٦)

٧٤/٢٥٩ – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٦٢]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٣]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٦٤] والتوصيات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٢٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٦٢]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع – الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٣]؛

٣ - ***تقرر***، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٧٢٠ ١٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٦٩٠ ١٧٤ دولار) الموافق عليه في قرارها ٧٣/٢٧٧ لتمويل الآلية بخصم مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٢٩٢ ١٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٦٨ ٨ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٢٨ ١٨٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٠٢١ ١٦٦ دولار)؛

---

(٦٢) A/74/566.

(٦٣) A/74/593.

(٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥* (A/74/5/Add.15).

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام ٢٠٢٠

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام ٢٠٢٠[٦٥] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٦]،

وقد نظرت أيضا في تقريري اللجنة الاستشارية[٦٧]،

١ - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لعام ٢٠٢٠[٦٥] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٦٦]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية[٦٧]؛

٣ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة من الرتبة ف-٤ (الميزانية والمالية) في فرع أروشا، في حدود الموارد المتاحة؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل قصارى جهدها لإنجاز ما تبقى من عملها على وجه السرعة؛

٥ - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٩٢٤ ٩٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩١١ ٨٦ دولار) لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٦ - ***تقرر أيضا*** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار الحساب الخاص، البالغ ٢٠٠ ٦٣٢ ٨٦ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٥٠٠ ٩٢٤ ٩٦ دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛

(ب) مخصوما منه مبلغ قدره ٣٠٠ ٢٩٢ ١٠ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٧ - ***تقرر كذلك*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٠ ٣١٦ ٤٣ دولار (صافيه ٤٥٠ ١٢١ ٣٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠؛

---

(٦٥) A/74/355 و A/74/355/Corr.1.

(٦٦) A/74/586.

(٦٧) A/74/593 و A/74/7/Add.31.

٨ - ***تقرر*** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ١٠٠ ٣١٦ ٤٣ دولار (صافيه ٤٥٠ ١٢١ ٣٩ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٢٠؛

٩ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٣٨٩ ٨ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠٢٠.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام ٢٠٢٠

	الإجمالي	*بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)*
الاعتماد المقدر لعام ٢٠٢٠ (A/74/355 و A/74/355/Corr.1)	٩٠٠ ٠٥٤ ١٠٦	٨٠٠ ٧٩٣ ٩٤
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(٤٠٠ ٤٨٨ ٣)	(٩٠٠ ٩٦٧ ٢)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[أ]	(٠٠٠ ٦٤٢ ٥)	(١٠٠ ٩١٤ ٤)
توصيات اللجنة الخامسة	–	–
الاعتماد الأولي المقدَّر لعام ٢٠٢٠	**٥٠٠ ٩٢٤ ٩٦**	**٨٠٠ ٩١١ ٨٦**
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠		
الاحتياجات لعام ٢٠٢٠	٥٠٠ ٩٢٤ ٩٦	٨٠٠ ٩١١ ٨٦
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	(٣٠٠ ٢٩٢ ١٠)	(٩٠٠ ٦٦٨ ٨)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠٢٠	**٢٠٠ ٦٣٢ ٨٦**	**٩٠٠ ٢٤٢ ٧٨**
شاملا:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠	١٠٠ ٣١٦ ٤٣	٤٥٠ ١٢١ ٣٩
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٢٠	١٠٠ ٣١٦ ٤٣	٤٥٠ ١٢١ ٣٩

(أ) بما يعكس المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.

القرار ٧٤/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/608، الفقرة ٦)

٧٤/٢٦٠ – تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[٦٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٦٩]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٢/٢٦٠ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٧٣/٣١٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ – ***تشير*** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسدد جميع المدفوعات الواجبة السداد في حينها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

٣ – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٤٩ ١٢٢ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وهو ما يحل محل السلطة الممنوحة للأمين العام بالدخول في التزامات للإنفاق على البعثة بمبلغ لا يتجاوز

---

(٦٨) A/74/532.

(٦٩) A/74/589.

١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار سبق الإذن به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بموجب أحكام قرارها ٣١٧/٧٣؛

تمويل الاعتماد

٤ - ***تقرر*** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٢٠٠ ٣٢٧ دولار الذي يمثل الفرق بين مبلغ ٩٠٠ ١٢٢ ٤٩ دولار ومبلغ ١٠٠ ٤٥٠ ٤٩ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٣١٧/٧٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في مبلغ ٢٠٠ ٣٢٧ دولار، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٢٨٩ دولار، ويمثل الانخفاض في الإيرادات التقديرية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بملغ ١٠٠ ٤١٢ ١ دولار المعتمد للبعثة؛

٧ - ***تقرر*** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“.

القرار ٢٦١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/607، الفقرة ٦)

٢٦١/٧٤ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠[٧٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧١]،

---

(٧٠) A/74/562.

(٧١) A/74/592.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار ٢٤٩٥ (٢٠١٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الذي مدّد المجلس بموجبه ولاية العملية المختلطة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢٣٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٧٣/٢٧٨ باء المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وإلى مقررها ٧٣/٥٥٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

١ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧١]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - ***تقرر*** إلغاء وظيفةٍ شاغرة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣)؛

تقديرات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠

٣ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٢٢٧ ١٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٤ - ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٢٢٧ ١٣٠ دولار عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٧٣/٢٧٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على نحو ما يرد في قرارها ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٥ - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٧٩٦ ٣ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدَّرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للعملية المختلطة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠؛

٦ - ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الرابعة والسبعين، البند المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“.

القرار ٧٤/٢٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/614، الفقرة ٦٠)

٧٤/٢٦٢ – المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٥/٢٤٨ باء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٦٩ و ٥٨/٢٧٠ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٦، الجزء الحادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٦٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٦١ و ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٧٣/٢٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلبا على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى أزمة سيولة أثرت في تنفيذ الولايات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٦٦ ألف وإلى مقرر الجمعية العامة بالموافقة على التغيير المقترح لفترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠[٧٢]، والتقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية[٧٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠[٧٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧٥]،

١ – ***تعيد تأكيد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ – ***تعيد أيضا تأكيد*** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ – ***تعيد كذلك تأكيد*** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٧٦]؛

٤ – ***تعيد تأكيد*** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٥ – ***تعيد أيضا تأكيد*** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٧٧]؛

٦ – ***تعيد كذلك تأكيد*** قرارها ٢٥١/٧٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٧ – ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

٨ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٥]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

---

(٧٢) A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect.4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 29H) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3).

(٧٣) A/74/85.

(٧٤) A/74/92.

(٧٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٧* (A/74/7).

(٧٦) ST/SGB/2018/3.

(٧٧) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

٩ - ***تؤكد*** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الإدارية المتفق عليها في القرارات ٧٢/٢٦٦ ألف و ٧٢/٢٦٦ باء و ٧٣/٢٨١ بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة؛

١١ - ***تلاحظ أيضا*** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلبا على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٢ - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

١٣ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

١٥ - ***تشدد*** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛

١٦ - ***تؤكد*** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

١٧ - ***تقرر*** استعمال معدل شغور قدره ٩,١ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٤ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠؛

١٨ - ***تقرر أيضا*** أن يكون ملاك الموظفين لعام ٢٠٢٠ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٩ - ***تضع في اعتبارها*** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

٢٠ - ***تقرر*** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعناصر دعم البرامج بنسبة ٢ في المائة؛

٢١ - ***تقرر أيضا*** تخفيض الميزانية المخصصة للنفقات الرأسمالية في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٢ - ***تقرر كذلك*** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة ١٢,٥ في المائة؛

٢٣ - ***تكرر تأكيد*** أن الخبراء الاستشاريين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٢٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ٧٠ من قرارها ٦٥/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتلاحظ استمرار الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الأنشطة الأساسية للمنظمة وتقرر في هذا الصدد تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛

٢٥ - ***تقرر*** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ٥ في المائة؛

٢٦ - ***تقرر أيضا*** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٢٧ - ***تعرب عن القلق*** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

٢٨ - ***تقرر*** أن يقتصر السفر بالطائرة في الدرجة الأولى على الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية ورؤساء وفود أقل البلدان نموا؛

٢٩ - ***تقرر أيضا*** تعديل نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الوارد في مرفق قرارها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بالاستعاضة عن عبارة ”السفر بالدرجة الأولى“ بعبارة ”السفر بالدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الأولى“ في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق سياسة الشراء المسبق ليشمل محكمة العدل الدولية لتحقيق المزيد من الوفورات من الحجوزات في درجة رجال الأعمال؛

٣٠ - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز تدريب وتطوير الموظفين بغية دعم اللامركزية وتفويض سلطة اتخاذ القرارات؛

٣١ - ***تؤكد*** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٣٢ - ***تؤكد أيضا*** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

٣٣ - ***تقرر*** تخفيض الموارد المخصصة لطباعة الوثائق للجلسات الرسمية للجنة الخامسة بمقدار ٥ ملايين دولار في الأبواب ذات الصلة للمساهمة في خضرنة الأمم المتحدة؛

الجزء الأول
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٣٤ - ***تقرر*** أن الردود المقدمة إلى اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة يجب أن تتاح للجمعية العامة، كمعلومات تكميلية؛

٣٥ - ***تشير*** إلى الفقرة أولا-٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

٣٦ - ***تحيط علما*** بالفقرتين أولا-١٥ وأولا-١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على المقترح بشأن إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر؛

الباب ٢
شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٧ - ***تشدد*** على أهمية المبادرات التنظيمية المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات المؤتمرات ومرافقها؛

٣٨ - ***تشير*** إلى الفقرة أولا-٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ (مترجم) في قسم الترجمة الصينية في جنيف؛

الجزء الثاني
الشؤون السياسية

الباب ٣
الشؤون السياسية

٣٩ - ***تشير*** إلى الفقرات ٨٧ و ٨٨ وثانيا-١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-٣) في شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

الباب ٥
عمليات حفظ السلام

٤٠ - ***تنوّه*** بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

الباب ٦
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤١ - ***تلاحظ*** زيادة عبء العمل في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتطلب إلى الأمين العام استعراض توفير الموارد للمكتب في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الثالث
العدل والقانون الدوليان

الباب ٧
محكمة العدل الدولية

٤٢ - ***تقرر*** عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبتها في محكمة العدل الدولية؛

٤٣ - ***تقرر أيضا*** تخفيض الموارد المخصصة للاستشاريين لأعضاء المحكمة بمقدار ٣٠٠ ١٤٣ دولار؛

الباب ٨
الشؤون القانونية

٤٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ثالثا-٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على تحويل ٥٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة، وتقرر تخفيض الموارد المخصصة لذلك بناء عليه؛

٤٥ - ***تحيط علما*** بالفقرات ثالثا-٤٧ وثالثا-٤٨ وثالثا-٤٩ وثالثا-٥٢ وثالثا-٣ وثالثا-٥٤ وثالثا-٥٥ وثالثا-٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤٦ - ***تقرر*** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، لعام ٢٠٢٠ تبلغ ٢٠٠ ٨٠٦ ١٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٠
أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٧ - ***تعيد تأكيد*** أهمية إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٧٨] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٩]، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا الذي اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩[٨٠]، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٨ - ***تلاحظ*** النواتج المقررة للبرنامج الفرعي ٢، البلدان النامية غير الساحلية والبرنامج الفرعي ٣، الدول الجزرية الصغيرة النامية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وتأسف لعدم كفاية الموارد لهذين البرنامجين الفرعيين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة تخصيص موارد إضافية متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف لهذين البرنامجين الفرعيين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ لتمكينهما من الاضطلاع بفعالية بولاياتهما المتزايدة؛

الباب ١١
دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤٩ - ***تشير*** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

٥٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الأربع في مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا في أسرع وقت ممكن؛

الباب ١٤
البيئة

٥١ - ***تعيد تأكيد*** الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان

---

(٧٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٧٩) القرار ١/٧٠.

(٨٠) القرار ٣/٧٤.

نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧[٨١]، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٨٢]، وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠[٨٣]؛

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٥٢ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة واحدة لمستشار قانوني (ف-٣) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الجزء الخامس
التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب ٢٠
التنمية الاقتصادية في أوروبا

٥٣ - ***تحيط علما*** بالفقرة خامسا-٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لرئيس دائرة (مد-١)؛

٥٤ - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرتين خامسا-٥٠ وخامسا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السكانية (ف-٢)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري أقدم (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفة واحدة لمساعد فريق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

الباب ٢١
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥ - ***ترحب*** بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة برقمنة مكتبتها ونظم التوثيق فيها، وكذلك النهج المتخذ لزيادة توزيع منشوراتها توزيعا إلكترونيا مع ضمان توافر البدائل في المناطق التي لا يصلها الإنترنت إلا بصورة محدودة؛

٥٦ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها اللجنة في خفض تكاليف الطباعة وتوزيع المنشورات، فضلا عن التقدم المحرز في توسيع نطاق التوعية وزيادة توزيع منشوراتها، وتشجع الأمين العام أن يجري تحليلا لمعرفة ما إذا كان يمكن تكرار نظم اللجنة واستراتيجياتها في اللجان الإقليمية الأخرى وفي إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وأن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

---

(٨١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥٢* (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٨٢) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥* (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-١/٦، المرفق.

(٨٣) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥* (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر دإ-٩/١١.

٥٧ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٨٨ وخامسا-٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-٢) في البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-٢) في البرنامج الفرعي ٨، الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية، في اللجنة؛

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤
حقوق الإنسان

٥٨ - ***تشير*** إلى قرارها ٦٨/٢٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتقرر أن تخصص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥٩ - ***تقرر*** عدم نقل وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)؛

الجزء السابع
التواصل العالمي

الباب ٢٨
التواصل العالمي

٦٠ - ***تلاحظ*** الإصلاح الجاري لإدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها الإصلاح في تحسين تنفيذ الولاية المنوطة بها تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة في كل من المقر والميدان؛

٦١ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦٥ من قرارها ٧٢/٢٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٦٢ - ***تحيط علما*** بالفقرة سابعا-١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ست من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، تشمل وظيفة واحدة لموظف بث شبكي (ف-٣)، ووظيفة واحدة لمعاون بث شبكي (ف-٢)، وأربع وظائف لمساعدي بث شبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتقرر عدم إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية في مركز الأمم المتحدة للإعلام في كولومبو؛

٦٣ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة اللغة الهندية في أخبار الأمم المتحدة؛

٦٤ - ***تقرر أيضا*** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة اللغة الأوردية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٦٥ - ***تقرر كذلك*** تخفيض الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٦٠٠ ٠٠٠ دولار؛

الجزء الثامن
خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩ ألف
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

٦٦ - ***تشير*** إلى الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من قرارها ٧٢/٢٦٦ باء، وتشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به التدريب في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي، وتحيط علما بالفقرات ثامنا-١٦ وثامنا-١٧ وثامنا-٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للتدريب بمقدار ٧٠٠ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٢٩ باء
إدارة الدعم العملياتي

٦٧ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٧٢/٢٦٦ باء، وتؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمة في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي؛

٦٨ - ***تحيط علما*** بالفقرة ثامنا-٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب ٢٩ جيم
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٩ - ***توافق*** على اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠ ١٩٩ دولار لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص إلى مباني الأمم المتحدة في نيويورك عن طريق تطوير برنامج تحديد الطريق، في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الباب ٢٩ هاء
الإدارة، جنيف

٧٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ثامنا-٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-٥) لتصبح وظيفة برتبة مد-١ في البرنامج الفرعي ٤، عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧١ - ***تقرر*** مواصلة تخفيض الموارد المخصصة بمقدار ١٠٠ ١٠٠ دولار؛

الباب ٢٩ زاي
الإدارة، نيروبي

٧٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ثامنا-٩٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتريات (ف-٣) لتصبح وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لموظف لشؤون السفر (ف-٢) لتصبح وظيفة برتبة ف-٣؛

٧٣ - ***تقرر*** عدم إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المشتريات (الرتبة المحلية) (البرنامج الفرعي ٣، خدمات الدعم)؛

الجزء التاسع
الرقابة الداخلية

الباب ٣٠
الرقابة الداخلية

٧٤ - ***تحيط علما*** بالفقرة تاسعا-١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحققين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣) في مكتب التحقيقات في فيينا؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب ٣٤
السلامة والأمن

٧٥ - ***تقرر*** عدم إلغاء عشر وظائف لضباط أمن (الرتبة المحلية) في دائرة الأمن والسلامة في بيروت وتطبيق معدل شواغر بنسبة ٥٠ في المائة؛

٧٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ثاني عشر-٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تخصيص موارد لبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٣ ٩٩٦ ١٠٧ دولارات؛

باب الإيرادات ٣
الخدمات المقدَّمة إلى الجمهور

٧٧ - ***تقرر*** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعمليات خدمات المطاعم بمقدار ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، وتقرر أيضا عدم تخصيص موارد من أجل تجديد مقهى فيينا.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام ٢٠٢٠

الفئة	*عدد الوظائف*
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٣٦
أمين عام مساعد	٣٢
مد–٢	١١٦
مد–١	٢٩٨
ف–٥	٩٠٢
ف–٤	١ ٥٣٢
ف–٣	١ ٤٤٥
ف–٢/١	٥٢٢
المجموع الفرعي	**٤ ٨٨٤**
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	٢٧١
الرتب الأخرى	٢ ٣١٣
المجموع الفرعي	**٢ ٥٨٤**
الفئات الأخرى	
الخدمات الأمنية	٣٠٧
الرتبة المحلية	١ ٩٠٨
الخدمة الميدانية	١٠٧
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٨٧
الحرف اليدوية	٩٥
المجموع الفرعي	**٢ ٥٠٤**
المجموع	**٩ ٩٧٢**

القرار ٧٤/٢٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/614، الفقرة ٦٠)

٧٤/٢٦٣ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٢٠

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٢٠[٨٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٥]،

١ – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[٨٤]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٥]؛

٣ – ***توافق*** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٠٠٠ ٢٧٥ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨٧]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٨٦]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٧]؛

٣ – ***ترحب مع التقدير*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في عام ٢٠٢١؛

---

(٨٤) A/74/339.

(٨٥) A/74/7/Add.9.

(٨٦) A/74/347.

(٨٧) A/74/7/Add.12.

ثالثا

مركز التجارة الدولية

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٢٦٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠،

تقرر الموافقة على موارد قدرها ٨٠٠ ٨٦١ ١٨ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ٠٠٠ ٧٣٩ ٣٦ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٧٣٩ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

رابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٨٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨٩]،

١ – ***تشير*** إلى قرارها ٧٤/٢٥٥ باء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢ – ***تحيط علما*** بالبيان الذي قدمه الأمين العام[٨٨]؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨٩]؛

٤ – ***تقرر*** عدم الموافقة على طلب إنشاء وظيفة إضافية لموظف اتصالات برتبة ف–٤؛

خامسا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثاني من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء التاسع من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والجزء الرابع من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا[٩٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية[٩١]،

---

(٨٨) A/C.5/74/2.

(٨٩) A/74/7/Add.7.

(٩٠) A/74/359.

(٩١) A/74/7/Add.16.

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عمليات العنصر الدولي للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا[٩٢]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٠]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩١]؛

٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا تقديم تقرير عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التقرير المقبل للأمين العام؛

٤ - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستئنافية؛

٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستئنافية؛

٦ - ***تشجع*** الدوائر الاستئنافية على مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وإنجاز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛

٧ - ***تلاحظ*** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستئنافية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثّفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستئنافية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

٩ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالأحكام والشروط المنقحة، وأن يقدم مزيدا من التبرير لمستوى أجور القضاة والمدعين العامين الدوليين ويستعرض في تقريره المقبل الاختلافات في مستويات أجور كبار المسؤولين الآخرين المناظرين في الأمم المتحدة؛

١٠ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستئنافية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

---

(٩٢) A/74/281.

سادسا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٨٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٩٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[٩٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية[٩٤]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩٤]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٤ - ***ترحب*** بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛

٥ - ***ترحب أيضا*** بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛

٦ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٧ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

٨ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

---

(٩٣) A/74/352.

(٩٤) A/74/7/Add.21.

سابعا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السادس الذي أعده الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٩٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٩٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩٦]؛

٣ - ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود نطاق المشروع والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف دون مزيد من التأخير؛

٥ - ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١٩ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف وتكرر طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛

٦ - ***تعيد أيضا تأكيد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى؛

٧ - ***تشدد*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

٨ - ***تشدد أيضا*** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛

٩ - ***تعرب عن القلق*** إزاء التأخير لمدة ستة أشهر، وزيادة التكاليف والمخاطر التي تهدد الجدول الزمني للمشروع وخطة التكاليف، فضلا عن تراجع مستوى الثقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدارة المخاطر والمشروع بدقة ويرصد عن كثب مجالات الخطر والضعف ويتخذ جميع تدابير التخفيف اللازمة في الوقت المناسب من أجل التقليل من احتمالات حدوث مزيد من التأخير وتجاوز التكاليف، ويبلّغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

---

(٩٥) A/74/452.

(٩٦) A/74/7/Add.13.

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الأخذ بالممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؛

١٢ - ***تلاحظ*** التقدم المحرز وإنجاز بعض أنشطة المشروع؛

١٣ - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة استمرارية تصريف أعمال المؤتمرات من خلال تهيئة مرفق مؤقت للمؤتمرات متاح طوال مدة أعمال التجديد، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب نفقات المرفق في حدود الميزانية المعتمدة للمشروع؛

١٤ - ***تعيد تأكيد*** الفقرة ١٠ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

١٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٧ - ***تلاحظ*** أن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستبلغ منتصف مدتها في نهاية عام ٢٠١٩، وستدخل في مرحلة عقود التشييد الكبيرة العالية القيمة والمتعددة السنوات، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة وجود آلية مضمونة وثابتة لتمويل المشروع؛

١٨ - ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠٢٠؛

١٩ - ***تقرر أيضا*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

٢٠ - ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

٢١ - ***تقرر*** أن تمول مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٢٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول

الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٢٣ - ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٢٤ - ***تكرر تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدَّد؛

٢٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خططا مفصلة بشأن استراتيجية رفع القيمة السوقية والأعمال التحضيرية، بما في ذلك نطاق الأعمال التحضيرية ومدتها واحتياجاتها من الموارد، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن عمليا؛

٢٦ - ***تقرر*** أن تعتمد مبلغ ٦٠٠ ٧٩٩ ٣٦ دولار (يعادل ٢٠٠ ٥٠٥ ٣٦ فرنك سويسري) لعام ٢٠٢٠، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

ثامنا

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، وقرارها ٧٣/٢٧٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين[٩٧] وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٨]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صندوق المعاشات التقاعدية[٩٩] والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

---

(٩٧) A/74/331 و A/74/331/Corr.1.

(٩٨) A/C.5/74/3.

(٩٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥ عين* (A/74/5/Add.16).

عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن صندوق المعاشات التقاعدية[١٠٠] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠١]،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٩٧] وبتقرير الأمين العام[٩٨]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٠]؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠١]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***تؤكد*** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصندوق المعاشات التقاعدية؛

ألف

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين

٥ - ***تشدد*** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو ٣,٥ في المائة، لكي يتمكن صندوق المعاشات التقاعدية من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلا؛

٦ - ***تكرر التأكيد*** على أهمية قيام أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق المشترك وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٧٣/٢٧٤ وتقرر تعيين رئيس إدارة المعاشات التقاعدية رئيسا تنفيذيا لإدارة المعاشات التقاعدية وتعديل المواد ذات الصلة في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وفقا لذلك؛

٨ - ***تطلب*** إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية أن يقوم على وجه السرعة، استنادا إلى خبرة شعبة المشتريات في الأمانة العامة، من خلال عملية شراء شفافة وتنافسية، بالتعاقد مع كيان خارجي مستقل يتمتع بالخبرة في مجال شؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لإجراء تحليل شامل وموضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير أفضل الممارسات لصناديق المعاشات التقاعدية، مع تقديم توصيات بشأن:

(أ) حجم الاجتماعات وتكوينها وتواترها؛

(ب) توزيع المقاعد؛

(ج) تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب من أجل تعديل تشكيل مجلس الصندوق المشترك بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛

(د) اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك وجميع أعضاء هذا المجلس، بما في ذلك مسألة تضارب المصالح؛

---

(١٠٠) A/74/329.

(١٠١) A/74/7/Add.14.

(هـ) منهجية التقييم الذاتي وأي قيود أو حدود مناسبة يفرضها مجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة؛

٩ - ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم تقرير الكيان الخارجي مشفوعا بتعليقات المجلس في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

١٠ - ***تقرر*** أن تنصبّ أعمال لجنة رصد الملاءة المالية والأصول والخصوم فقط على مسائل الأصول والخصوم؛

١١ - ***تؤكد*** أن أمين مجلس الصندوق المشترك يكون مستقلا تماما عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام، وتقرر في هذا الصدد اختيار الأمين وتقييمه من جانب لجنة تخطيط تعاقب الموظفين التابعة لمجلس الصندوق المشترك وفقا للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري، مع ملاحظة نقل وظيفة برتبة مد-١ من مكتب جنيف كترتيب مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وتطلب إلى المجلس، من خلال اللجنة، التعجيل بعملية الاختيار والترشيح، وتقرر أن يقدم الأمين تقريرا مباشراً إلى المجلس، مع تلقي الدعم الإداري من إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات، حسب الاقتضاء؛

١٢ - ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال أمين مجلس الصندوق المشترك عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٣ - ***تقرر*** ألا يحضر الأعضاء المناوبون دورات مجلس الصندوق المشترك إلا عندما يتعذر على أعضاء المجلس الرئيسيين الحضور، باستثناء الأعضاء المناوبين المنتخبين بالجمعية العامة، وتطلب إلى المجلس تنفيذ هذه التوصية ابتداء من الاجتماع المقبل للمجلس؛

١٤ - ***تشدد*** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة صندوق المعاشات التقاعدية واستثماراته، انسجاما مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصرا؛

١٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣١ من قرارها ٧٣/٢٧٤، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك لم يقدما معلومات مستكملة، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفلا استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وفي إدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع تغطية جغرافية ممكنة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويبذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرهما المقبلة؛

١٦ - ***تقرر*** إرجاء تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وتشير إلى الفقرة ٢٥ من قرارها ٧٣/٢٧٤، وتحث مجلس الصندوق المشترك على الانتهاء من وضع مدونة شاملة لقواعد السلوك تنطبق على جميع أعضاء المجلس والمراقبين، استنادا إلى مدونة قواعد السلوك للجنة الخدمة المدنية الدولية، ووضع الأنظمة والإجراءات المناسبة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك مسائل السرية، وتقديم تقرير عن التغييرات المطلوبة في النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك المادة ٦، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٧ - ***تقرر أيضا*** إرجاء تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من التحليل والتوضيح بشأن التعديل المقترح، ولا سيما دراسة الأثر المحتمل على إمكانية لجوء الموظفين والمشتركين في الصندوق إلى الانتصاف لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وآثاره القانونية المحتملة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التحليل والتوضيح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن مسائل المعاشات التقاعدية، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إقامة العدل دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

١٩ - ***تطلب*** إلى إدارة المعاشات التقاعدية مواصلة التقيد بهدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما من أيام العمل والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

٢٠ - ***تطلب أيضا*** إلى إدارة المعاشات التقاعدية بذل قصارى جهدها لخفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة، مع تخصيص الجهد اللازم لمعالجة الحالات غير القابلة للتجهيز، ووضع وتنفيذ معايير لقياس التقدم المحرز في خفضها، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

٢١ - ***ترحب*** بتنفيذ جميع المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لعملية تسوية شهرية لتيسير دفع الاستحقاقات في الوقت المناسب، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقريره المقبل؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى مجلس الصندوق المشترك تمديد ولاية وعضوية الفريق العامل المعني بالحوكمة، الذي ينبغي التقيد فيه بالهيكل الثلاثي للمجلس، إلى حين دورته المقبلة؛

٢٣ - ***تشدد*** على وجوب أن تسترشد الاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية بمعدل العائد الحقيقي السنوي المستهدف للصندوق، وتهيب بالأمين العام مواصلة الجهود المكثفة المبذولة صوب تحقيق أهداف السياسات الاستثمارية؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٢٦ - ***تلاحظ*** أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة للاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية؛

٢٧ - ***تلاحظ أيضا*** المراجعة المقررة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن حوكمة مكتب إدارة الاستثمارات، وتطلب تقديم تقرير مراجعة الحسابات مشفوعا بتعليقات مجلس الصندوق المشترك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

٢٨ - ***تشجع*** أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

٢٩ – ***تشدد*** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة الحازمة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

باء

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣٠ – ***تلاحظ*** أن صندوق المعاشات التقاعدية يمول جزئيا من المساهمات المقدمة من المنظمات الأعضاء والموظفين المشتركين فيه، حيث تستمد الدول الأعضاء اشتراكات المنظمات الأعضاء عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، والمساهمات الخارجة عن الميزانية، وميزانية المنظمات الأعضاء المشتركة الأخرى؛

٣١ – ***تلاحظ أيضا*** أن صندوق المعاشات التقاعدية يديره مجلس الصندوق المشترك، الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة بوصفه هيئة من هيئاتها الفرعية، وتدعو المجلس إلى العمل بطريقة أكثر كفاءة من خلال استخدام التكنولوجيا وغيرها من الوسائل لخفض تكاليفه التشغيلية؛

٣٢ – ***تشدد*** على الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الصندوق المشترك في كفالة استدامة صندوق المعاشات التقاعدية، من خلال إدارة المصروفات بحكمة، وتحديد معايير التكاليف، ورصد التكلفة لكل مشترك ومستفيد، وتدعو المجلس إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛

٣٣ – ***تشير*** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الزيادة المقترحة في وظائف مكتب إدارة الاستثمارات، وتقرر الإبقاء على موارد المساعدة المؤقتة العامة للمكتب في عام ٢٠٢٠ بالمستوى المعتمد لعام ٢٠١٩؛

٣٤ – ***تطلب*** إلى صندوق المعاشات التقاعدية والأمين العام إيجاد حلول مناسبة في عام ٢٠٢٠ لتسوية حالة الوظيفتين برتبة ف-٤ وف-٥ في المكتب التنفيذي، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

٣٥ – ***تؤكد*** أهمية وجود معدل ثابت لتجهيز الاستحقاقات فضلا عن الحفاظ على نوعية الخدمات المقدمة للعملاء في أوروبا وغرب آسيا وأفريقيا، وتطلب في هذا الصدد إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية الإبقاء على الخصائص الموازية المناسبة لمكتب جنيف وتقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك.

٣٦ – ***توافق*** على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف – أمانة مجلس الصندوق المشترك

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لإدارة البرامج	ف-٤	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لخدمات الاجتماعات	خ ع (ر أ)	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	أمين مجلس الصندوق المشترك	مد-١	١
مجموع صافي التغير			**٣**

بـاء – إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
وظيفة جديدة	موظف موارد بشرية (شؤون الاستقدام)	ف-٣	١
وظيفة جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	ر م	١
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	ر م	١
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات (رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية)	ف-٤	١
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	٢
	مجموع الوظائف الجديدة		**٧**
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	ف-٣	١
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	ف-٣	١
	مجموع الوظائف التي تم تحويلها		**٢**
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	موظف لإدارة البرامج	ف-٤	-١
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	مساعد لخدمات الاجتماعات	خ ع (ر أ)	-١
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	رئيس مكتب جنيف	مد-١	-١
نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)	موظف لنظم المعلومات	ف-٤	-١
نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	-١
	مجموع الوظائف المنقولة خارجيا		**-٥**
	مجموع صافي التغير		**٤**

جيم – مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
وظيفة جديدة	كبير الموظفين القانونيين	ف-٥	١
وظيفة جديدة	مساعد قانوني	خ ع (ر أ)	١
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات – الأسهم الخاصة	ف-٣	١
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات – أمريكا الشمالية	ف-٣	١
وظيفة جديدة	كبير الموظفين المعنيين بالمخاطر – رئيس معني بمخاطر السوق	ف-٥	١
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر – الأسواق الخاصة	ف-٤	١
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر – تكوين الحافظات	ف-٤	١

الإجراء	*اسم الوظيفة*	*الفئة*	*العدد*
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر – العمليات والغش	ف-٣	١
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر – الأداء والإبلاغ	ف-٣	١
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر – المخاطر الائتمانية	ف-٣	١
وظيفة جديدة	مساعد إداري – المخاطر والامتثال	خ ع (ر أ)	١
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات – محلل نظم	ف-٣	١
	مجموع الوظائف الجديدة		**١٢**
تحويل	موظف لإدارة البرامج	ف-٤	١
تحويل	موظف لنظم المعلومات – مدير مكتب الخدمات	ف-٣	١
تحويل	موظف لنظم المعلومات – محلل أعمال	ف-٣	٢
تحويل	مساعد لشؤون نظم المعلومات – مساعد لمكتب الخدمات	خ ع (ر أ)	٢
تحويل	مساعد لإدارة البرامج	خ ع (ر أ)	١
تحويل	موظف لنظم المعلومات – مدير شؤون استمرارية الأعمال	ف-٣	١
تحويل	محاسب معاون	ف-٢	٢
تحويل	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	خ ع (ر ر)	١
	مجموع الوظائف التي تم تحويلها		**١١**
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لنظم المعلومات	ف-٤	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	١
	مجموع الوظائف المنقولة داخليا		**٢**
	مجموع صافي التغير		**٢٥**

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م: الرتبة المحلية.

٣٧ - ***توافق أيضا*** على التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٠ ٩١٦ ١٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لإدارة صندوق المعاشات التقاعدية؛

٣٨ - ***توافق كذلك*** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب صندوق المعاشات التقاعدية، والتي يبلغ مجموعها الصافي ١٠٠ ٨٩٩ ٩٢ دولار لعام ٢٠٢٠؛

٣٩ - ***توافق*** على رصد مبلغ قدره ٢٠٠ ٧٨٢ ٧ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٢٠، ومن ضمنه مبلغ قدره ٩٠٠ ٨٦٣ ٤ دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره ٣٠٠ ٩١٨ ٢ دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٤٠ - ***توافق أيضا*** على تخفيض مبلغ ٣٠٠ ٣٠٦ ٢ دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية لصندوق المعاشات التقاعدية في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٤١ – ***تأذن*** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠ بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار؛

تاسعا

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء السادس من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٣]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٢]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٣]؛

٣ – ***تؤكد من جديد*** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييما تفصيليا لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ – ***تشير أيضا*** إلى الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التخطيط لعقود الإيجار وتكاليفها، بما في ذلك عن الوفورات في تكاليف الإيجار المحقَّقة من جميع مباني ومساحات الإيجار التي تم إخلاؤها، في سياق تقريره المقبل؛

---

(١٠٢) A/74/345.

(١٠٣) A/74/7/Add.18.

٨ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أيضا مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠٢٠، بحيث يتم بلوغ الحد الأقصى من شغل كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كذلك أن يرصد ويدير عن كثب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة إنجاز المشروع في الوقت المحدد وفي حدود التكلفة المقدرة؛

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تستمر التقارير المقبلة للأمين العام في إدراج تكاليف الوحدات من السلع والخدمات المشتراة في إطار فئتي التشييد وأثاث محطات العمل؛

١١ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد، وأن يقدم معلومات وتفسيرات مفصلة بشأن التغير الطارئ على تكاليف كل طابق منجز في تقريره المقبل؛

١٢ – ***توافق*** على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (1ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

١٣ – ***ترصد*** مبلغا قدره ٩٤٨ ٧٩٥ ٦ دولارا لتكاليف المشروع في إطار الباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

عاشرا
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء التاسع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٥]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٤]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٥]؛

---

(١٠٤) A/74/328.

(١٠٥) A/74/7/Add.19.

٣ – ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف على دعمها المتواصل لتشييد مرافق إضافية للمكاتب، وكذلك على تجديد قاعة أفريقيا، بما في ذلك غرف الاجتماعات، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ – ***ترحب*** بإغلاق مشروع تشييد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعماله الفرعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف من أجل الحفاظ على البيئة، بما في ذلك بخضرنة المجمّع والأماكن العامة المجاورة له؛

٥ – ***ترحب مع التقدير*** بالتبرعات المالية المقدّمة من حكومة مالي، وبالمساهمات العينية المقدّمة من حكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

٧ – ***تطلب*** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛

٨ – ***تعرب عن تقديرها*** لالتزام الأمين العام المستمر بكفالة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض تقييما شاملا لعدد الزوار المحتمل أن يزوروا قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها بعد تجديدهما في السنة، وأن يقترح خيارات دخول مختلفة للزوار تراعي اختلاف فئات الدخل، بما في ذلك إعفاء من الرسوم للأطفال والطلاب والأشخاص الذين يتجاوز سنهم ٦٥ عاما، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٠ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١١ – ***تشدد*** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

١٢ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛

١٣ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التفاعل مع البلد المضيف وأن يقدم، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن إقامة موقف سيارات في قطعة الأرض التي قدمتها حكومة إثيوبيا؛

١٥ - ***تعيد تأكيد*** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة، وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛

١٦ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٧ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في سياق مشروع تجديد قاعة أفريقيا، بالاعتماد على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

١٨ - ***ترحب*** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام ليكفل امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٩ - ***ترصد*** مبلغا قدره ٨ ٤٣٤ ١٠٠ دولار للمشروع خلال عام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغا قدره ٧ ٥٧٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ومبلغا قدره ٧٥٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغا قدره ١٠٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السادس من قرارها ٧٠/٢٤٨ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الخامس من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء العاشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٧]،

---

(١٠٦) A/74/330.

(١٠٧) A/74/7/Add.11.

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٦]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٧]؛

٣ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ – ***تعرب*** عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٦ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

٧ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ – ***تشير*** إلى الفقرتين ٨ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

٩ – ***ترحب*** بالخطط الجارية لمعالجة المياه المستعملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة عليها في تقريره المقبل المقدَّم في هذا الصدد؛

١٠ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

١١ – ***تشير أيضا*** إلى الفقرتين ١٤ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢ – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛

١٣ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستعرض سنويا دور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-٣) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٤ – ***ترصد*** مبلغا قدره ١٠٠ ٣٨٩ دولار للمشروع في عام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغاً قدره ٨٠٠ ٢٨٥ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغا قدره ٣٠٠ ١٠٣ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

ثاني عشر
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠٩]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٠٨]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠٩]؛

٣ – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ – ***ترحب أيضا*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٥ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لجعل مباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مطابِقة لمعايير البناء ذات الصلة ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛

٨ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

---

(١٠٨) A/74/317.

(١٠٩) A/74/7/Add.8.

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف، وتؤكد من جديد أنه يجب أن ترحل أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، ويجب أن تعاد جميع أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛

١١ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية بإدارة المخاطر المحددة ويخفف من حدتها لكفالة النجاح في إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يقدم معلومات محدّثة عن التدابير المتخذة ذات الصلة في تقريره المقبل؛

١٢ - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التأكد من تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - ***توافق*** على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة موظف مشروع لشؤون السلامة (من الرتبة المحلية)، ووظيفة مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية)، ووظيفة موظف أمن (من الرتبة المحلية))، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، في فريق المشروع، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

١٥ - ***ترصد*** مبلغا قدره ٦ ٤١٠ ٧٠٠ دولار لأنشطة المشروع لعام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغاً قدره ٩٠٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ٥٠٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

ثالث عشر
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء التاسع من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١١]،

---

(١١٠) A/74/343.

(١١١) A/74/7/Add.15.

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٠]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١١]؛

٣ – ***تسلم*** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ – ***تعرب*** عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛

٥ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٦ – ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٧ – ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٨ – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٩ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J ؛

١٠ – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى مواعيد الإنجاز؛

١١ – ***تشير*** إلى الفقرة ١٠ من الجزء التاسع من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛

١٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛

١٣ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

١٤ – ***ترصد*** مبلغاً قدره ١٠ ٤٩٠ ١٠٠ دولار، يتضمن مبلغا قدره ١ ٠٩٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغا قدره ٩ ١٦٩ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغا قدره ٢٢٥ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

رابع عشر
التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٣]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٢]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٣]؛

٣ – ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات واستكشاف الخيارات التي تتيح تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة مع مراعاة الاحتياجات المستقبلية لمرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ – ***ترصد*** مبلغاً قدره ٤٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

خامس عشر
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٥]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٤]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٥]؛

٣ – ***توافق*** على القيام، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بإنشاء ١٨ وظيفة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، تشمل ٦ وظائف لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف

---

(١١٢) A/74/471.

(١١٣) A/74/7/Add.22.

(١١٤) A/74/529.

(١١٥) A/74/7/Add.26.

من مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩[١١٦]، وقراريه ٢٠/٤٢ و ٢٢/٤٢ المؤرّخين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وقراره ٢٣/٤٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[١١٧]، و ١٢ وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان وفق التكليف الوارد في القرار ٣٥/٤٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[١١٧]؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ١٩٨ ٢٠ دولار، يتضمن مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٠١ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٧٠٠ ٤٨٨ ١٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٨ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٥ - ***ترصد*** أيضا مبلغا قدره ٠٠٠ ٨٦٦ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١١٩]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٨]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١١٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بوضع استراتيجية ”وقف الإصابة بفيروس إيبولا“ لمعالجة الطبيعة المتقلبة لفيروس إيبولا في المنطقة؛

٤ - ***تحيط علما*** بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ٣٢٥ ٦ دولار لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٦ - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره ٢٠٠ ٣٥١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

---

(١١٦) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١١٨) A/74/544.

(١١٩) A/74/7/Add.27.

سابع عشر
مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثاني – ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، وقرارها ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد[١٢٠]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[١٢١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٢]،

١ – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٢٠] ومذكرة الأمين العام[١٢١]؛

٢ – ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢١]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٢]؛

٤ – ***توافق*** على الاحتياجات من الموارد البالغة ٣٤ ٣١٦ ٧٠٠ دولار لإنجاز المشروع في عام ٢٠٢٠؛

الميزانية البرنامجية

٥ – ***توافق*** على مبلغ قدره ٣ ٢٣٧ ٤٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، في إطار العنصر ١، مشروع التخطيط المركزي للموارد، من الباب الفرعي ٢٩ ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة الإضافية لتكاليف مشروع أوموجا في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

٦ – ***تحيط علما*** بأن احتياجات من الموارد قدرها ١٣ ٣٨١ ٣٠٠ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

---

(١٢٠) A/74/478.

(١٢١) A/74/153.

(١٢٢) A/74/7/Add.17.

٧ – ***تحيط علما*** بأن احتياجات قدرها ٠٠٠ ٩٦٤ ٤ دولار ستُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية ٢٠٢٠؛

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[١٢٣] وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة[١٢٤]،

١ – ***تحيط*** علما بتقارير الأمين العام[١٢٣]؛

٢ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية[١٢٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – ***تؤكد*** أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين؛

٤ – ***تعرب عن قلقها*** عن التأخير في النظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما في إطار الميزنة السنوية، وتعيد تأكيد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛

٥ – ***تشير*** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٥]، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم الميزانيات المقترحة المستقبلية للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٦ – ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

٧ – ***تشير*** إلى أنها وافقت، بموجب قرارها ٧٢/٢٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على تقديم مقترحات الميزانيات للبعثات السياسية الخاصة في وقت سابق لضمان الاتساق مع باقي الميزانية السنوية المقترحة، وتشير أيضا إلى أنه مع هذا التغيير توقف إدراج مخصصات البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، نظرا إلى أن الميزانيات أصبحت تُعدّ سنويا، وتشير كذلك إلى أن الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات السياسية الخاصة أصبحت تدرج بوصفها موضوعا خاصا في الإضافات من ١ إلى ٦ من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

---

(١٢٣) A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.8.

(١٢٤) A/74/7 و A/74/7Add.1 و A/74/7Add.2 و A/74/7Add.3 و A/74/7Add.4 و A/74/7Add.5 و A/74/7Add.6 و A/74/7Add.7 و A/74/7/Add.23 و A/74/7/Add.24.

(١٢٥) A/74/7/Add.1.

٨ - ***تشدد*** على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، والإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أيضا أن يعجّل بإتمام عملية استقدام موظفين لشغل الوظائف المشغولة حاليا باستخدام بدل الوظيفة الخاص، وأن يدرج معلومات عن حالات الانتداب المؤقت لموظفين يتلقون بدلَ وظيفة خاصاً تشمل مدةَ تلك الانتدابات وحالة عملية الاستقدام لشغل الوظائف ذات الصلة، في سياق مقترحات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٢٠؛

١١ - ***تشير*** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

١٢ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٥]، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن نسب المخصصات من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتقديم تبرير محدد لزيادة المخصصات لكل بعثة من البعثات في سياق مشاريع الميزانية التي يقدمها في المستقبل؛

١٣ - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٥]، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تعزيز ترتيبات تقاسم التكاليف من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعرض، في مشروع الميزانية المقبلة، موجزا للتبرير والصلة بين الاعتمادات واستخدام مصاريف السفر لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن يوضّح الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في إعداد التقارير المتعلقة بهذا القرار حسب إرشاد ولاية المجلس؛

١٥ - ***تؤكد مجددا التزامها*** بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

١٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٨ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٧٣/٢٧٩ ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

١٧ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١٠٠ ٧٧ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو

١٨ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

١٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[١٢٦]، وتقرر إنشاء وظيفة موظف شؤون انتخابات (ف-٤) في نيويورك في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

٢٠ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١٠٠ ١٧٦ ١ دولار؛

فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

٢١ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٣ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

٢٢ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤٢ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٢٣ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة موظف لإدارة العقود (موظف فني وطني)؛

٢٤ - ***تقرر أيضا*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٣٠٠ ٣٥ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٢٥ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٨٠٠ ١٢٣ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٢٦ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٣٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

٢٧ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٩٤ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

٢٨ - ***تحيط علما*** بطلب الأمين العام، وتقرر إنشاء وظيفة موظف رئيسي لشؤون حقوق الإنسان (مد-١) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة؛

٢٩ - ***تقرر*** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٦٠٠ ١٧٧ دولار؛

٣٠ - ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها ٤٠٠ ٢١٠ ٧١٠ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٤٠٠ ٤٢٤ ١ دولار لحصة

---

(١٢٦) A/74/7/Add.4.

البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام ٢٠٢٠، التي أدرج مبلغ قدره ٩٠٠ ٨٧٧ ٦٣٩ دولار منها في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٣١ - ***تقرر*** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٧٥٦ ٧١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٣٢ - ***تقرر أيضا*** رصد حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة وقدرها ٤٠٠ ٧٦٨ ٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٢٠ وقدرها ٠٠٠ ٠٤٩ ٧ دولار؛

عشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٢٠ وقدرها ٧٠٠ ٧٢٩ ٩ دولار؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٢٠ تبلغ ٢٠٠ ١٩٢ ٣ دولار؛

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ وقدرها ١٠٠ ٦٥٨ ١٣٩ دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٤٠٠ ١٦٩ ١٢٤ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٧٠٠ ٤٨٨ ١٥ دولار؛

ثالث وعشرون
أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[١٢٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢٨]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

رابع وعشرون
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٢٠٠ ٨ دولار.

القرارات ٧٤/٢٦٤ ألف – جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/614، الفقرة ٦٠)

٧٤/٢٦٤ – الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠

ألف
اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٢٠:

١ – أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٨٣٠ ٠٧٣ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
	الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٦٠٠ ٠٨٧ ٧٧
٢	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٨٠٠ ٦٤١ ٣٢٦
	المجموع الفرعي، الجزء الأول	**٤٠٠ ٧٢٩ ٤٠٣**

---

(١٢٧) A/74/585.

(١٢٨) A/74/7/Add.31.

الباب		*المبالغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
	الجزء الثاني – *الشؤون السياسية*	
٣	الشؤون السياسية	٧٧٣ ٢٢٤ ١٠٠
٤	نزع السلاح	١٣ ٢٤٥ ٠٠٠
٥	عمليات حفظ السلام	٥٢ ٦٠٢ ٨٠٠
٦	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٩٢١ ٣٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني	**٨٤٢ ٩٩٣ ٢٠٠**
	الجزء الثالث – *العدل والقانون الدوليان*	
٧	محكمة العدل الدولية	٢٨ ١٤٥ ٥٠٠
٨	الشؤون القانونية	٥٨ ٤٥٣ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث	**٨٦ ٥٩٩ ٢٠٠**
	الجزء الرابع – *التعاون الدولي لأغراض التنمية*	
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٨٣ ٢٩٣ ٤٠٠
١٠	أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٥ ٨٨٦ ٢٠٠
١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٧ ٩٨٥ ٩٠٠
١٢	التجارة والتنمية	٦٨ ٠٨٧ ٩٠٠
١٣	مركز التجارة الدولية	١٨ ٨٦١ ٨٠٠
١٤	البيئة	٢٣ ٣٦٤ ٣٠٠
١٥	المستوطنات البشرية	١٢ ٥٠٨ ٤٠٠
١٦	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٢١ ٦٢٧ ١٠٠
١٧	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	٩ ٧٤١ ٤٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع	**٢٥١ ٣٥٦ ٤٠٠**
	الجزء الخامس – *التعاون الإقليمي لأغراض التنمية*	
١٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨١ ٨٨٨ ١٠٠
١٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٥ ٥٢٦ ٨٠٠
٢٠	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٣٣ ٢٩٠ ٠٠٠
٢١	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٧ ٥٩١ ٨٠٠
٢٢	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٣٦ ٥١٨ ٠٠٠
٢٣	البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٥ ٥٧٧ ٦٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الخامس	**٣٠٠ ٣٩٢ ٣٠٠**
	الجزء السادس – *حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية*	
٢٤	حقوق الإنسان	١١٥ ١١٩ ٣٠٠
٢٥	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٤٠ ٠٩٨ ٩٠٠
٢٦	اللاجئون الفلسطينيون	٣٢ ٣٦٥ ٥٠٠

الباب		*المبالغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
٢٧	المساعدة الإنسانية	٢٥ ١٢٤ ٠٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء السادس	**٢١٢ ٧٠٧ ٧٠٠**
	الجزء السابع – *التواصل العالمي*	
٢٨	التواصل العالمي	٩٤ ٦٩٢ ٤٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء السابع	**٩٤ ٦٩٢ ٤٠٠**
	الجزء الثامن – *خدمات الدعم المشتركة*	
٢٩ ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	٥٢ ٩٢١ ٤٠٠
٢٩ باء	إدارة الدعم العملياتي	٩٣ ٠٢٥ ٦٠٠
٢٩ جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤٩ ٩٥٩ ٨٠٠
٢٩ هاء	الإدارة، جنيف	٦٩ ٧٣٦ ٤٠٠
٢٩ واو	الإدارة، فيينا	١٨ ٠٨٨ ٤٠٠
٢٩ زاي	الإدارة، نيروبي	١٨ ٠٤٨ ٨٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثامن	**٣٠١ ٧٨٠ ٤٠٠**
	الجزء التاسع – *الرقابة الداخلية*	
٣٠	الرقابة الداخلية	٢٠ ٥٠٩ ٩٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء التاسع	**٢٠ ٥٠٩ ٩٠٠**
	الجزء العاشر – *الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة*	—
٣١	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٦ ٢٤٥ ٨٠٠
٣٢	المصروفات الخاصة	٧٦ ١٦٣ ٦٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء العاشر	**٨٢ ٤٠٩ ٤٠٠**
	الجزء الحادي عشر – *النفقات الرأسمالية*	
٣٣	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٧١ ٠٤٦ ١٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	**٧١ ٠٤٦ ١٠٠**
	الجزء الثاني عشر – *السلامة والأمن*	
٣٤	السلامة والأمن	١٢٤ ١٨١ ٧٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	**١٢٤ ١٨١ ٧٠٠**
	الجزء الثالث عشر – *حساب التنمية*	
٣٥	حساب التنمية	١٤ ١٩٩ ٤٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	**١٤ ١٩٩ ٤٠٠**
	الجزء الرابع عشر – *الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين*	
٣٦	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٦٧ ٢٣٣ ٠٠٠
	المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	**٢٦٧ ٢٣٣ ٠٠٠**
	المجموع	**٣ ٠٧٣ ٨٣٠ ٥٠٠**

٢ – أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ – أن يرصَد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغٌ قدره ٠٠٠ ٧٥ دولار لعام ٢٠٢٠ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٢٠:

١ – أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٧٠٠ ٥٩٠ ٢٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	*المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)*
١ – الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٠٠ ١٧١ ٢٧٣
٢ – الإيرادات العامة	٠٠٠ ٧٤٤ ٢١
٣ – الخدمات المقدَّمة للجمهور	٣٠٠ ٦٧٥
المجموع	**٧٠٠ ٥٩٠ ٢٩٥**

٢ – أن تقيَّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ – أن تخصَم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدَّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصَد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٢٠:

١ – أن تموَّل اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٥٠٠ ٨٣٠ ٠٧٣ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام ٢٠٢٠ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافاً إليه مبلغ ٥٠٠ ٨٥٤ ٦١ دولار، الذي يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ التي وافقت عليها

الجمعية في قراريها ٧٣/٢٧٩ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ و ٧٣/٣٠٦ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٢٩]، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٨٨٤ ٢٥ دولار، الذي يتألف من مبلغ ٣٠٠ ٤١٩ ٢٢ دولار المتعلق بالإيرادات المقدَّر أن تأتي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام ٢٠٢٠ بموجب القرار باء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٦٥ ٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧٤/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) مبلغ قدره ٤٢٢ ١٩٢ ٢٥ دولاراً، ويمثل رصيداً دائناً متحققاً من إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) مبلغ قدره ٣٠٠ ٦٠٨ ٠٨٤ ٣ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية ٧٣/٢٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصَم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٢٧٣ ٢٧٩ دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ قدره ٤٠٠ ١٧١ ٢٧٣ دولار، ويمثل الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام ٢٠٢٠ في الفقرة ١ من القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره ٥٠٠ ٩١٢ دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي وافقت عليها الجمعية في قراريها ٧٣/٢٧٩ باء و ٧٣/٣٠٦؛

(ج) مبلغ قدره ١٠٠ ١٨٩ ٥ دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٧٤/٢٥٠ باء.

---

(١٢٩) ST/SGB/2003/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

القرار ٧٤/٢٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/614، الفقرة ٦٠)

٧٤/٢٦٥ – المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

١ – ***تأذن*** للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٣٠] وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في عام ٢٠٢٠ لتغطية ما ينشأ من مصروفات غير متوقعة وغير عادية إما خلال ذلك العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضروريةً بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات نشأت عما يلي:

'١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ١٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٥ دولار؛

'٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ومصروفات سفرهم ونقل أمتعتهم ومصروفات سفر أعضاء المحكمة ونقل أمتعتهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٢٠٥ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ١٢ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٢٠ التي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

---

(١٣٠) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

٢ – ***تقرر*** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ – ***تقرر*** أنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً يقتضي تنفيذه دخول الأمين العام في التزامات لعام ٢٠٢٠ تتعلق بصون السلام والأمن بما يتجاوز مبلغ ١٠ ملايين دولار، تُعرَض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار ٧٤/٢٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٢ (المستأنفة)، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/614، الفقرة ٦٠)

٧٤/٢٦٦ – صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ – يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠ بمبلغ قدره ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ – تسدِّد الدول الأعضاء مقدماً مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠٢٠؛

٣ – تُخصم من هذه المبالغ المسدَّدة مقدماً ما يلي:

(أ) المبالغ المقيَّدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً؛

(ب) المبالغ النقدية المسدَّدة مقدماً من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٤ – تخصَم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدَّماً إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ قيمة المبلغ الذي تسدِّده هذه الدولة العضو مقدماً بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو في ما يتعلق بعام ٢٠٢٠؛

٥ – يؤذن للأمين العام بالحصول على سُلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٧٤/٢٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٠؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية اعتماداً لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً من الصندوق المتجدِّد والتي لا تتجاوز، مضافاً إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سُلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية السنة التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتماداً في تقديرات الميزانية لكل سنة، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المنطبقة على كل سنة؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتَرِد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ – يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام ٢٠٢٠ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د–١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

سابعا – القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٤/١٨٠	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	١٥٩٦
٧٤/١٨١	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٥٩٨
٧٤/١٨٢	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	١٦٠٦
٧٤/١٨٣	أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص	١٦١٣
٧٤/١٨٤	القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦١٥
٧٤/١٨٥	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٦١٧
٧٤/١٨٦	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين	١٦٢٢
٧٤/١٨٧	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	١٦٢٨
٧٤/١٨٨.	الحماية الدبلوماسية	١٦٢٩
٧٤/١٨٩	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	١٦٣٠
٧٤/١٩٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٦٣١
٧٤/١٩١	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٦٣٦
٧٤/١٩٢	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٦٤٠
٧٤/١٩٣	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	١٦٤١
٧٤/١٩٤	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٤٣
٧٤/١٩٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٥٠
٧٤/١٩٦	منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٥٤

القرار ٧٤/١٨٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/421، الفقرة ١٠)[١]

٧٤/١٨٠ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وإذ تشير أيضا إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٢]، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٩/٣٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/١٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/١٠٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧١/١٣٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي تزكّي فيها المواد لنظر الحكومات،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجموعة التي أعدها الأمين العام لقرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد[٣]،

وإذ تلاحظ المناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد،

وإذ تلاحظ أيضا الحوار غير الرسمي بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الموضوعية خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحادية والسبعين والرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

١ – ***تواصل*** الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[٤] وتزكيها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا؛

---

(١) عرضت ممثلة البرازيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* والتصويب (A/56/10 و A/56/10/Corr.1).

(٣) انظر A/62/62 و A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80 و A/71/80/Add.1 و A/74/83.

(٤) القرار ٥٦/٨٣، المرفق.

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن المواد؛

٣ - ***تحيط علما*** بتعليقات الحكومات وملاحظاتها[٥] والمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛

٤ - ***تقر*** بأن عددا متزايدا من قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات يشير إلى المواد؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام ٢٠٠١، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام ٢٠٠١، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها السابعة والسبعين؛

٦ - ***تقر*** باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحدِّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها السابعة والسبعين بوقت كاف؛

٨ - ***تنوه*** بالحوار البناء الذي جرى في سياق الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة السابقة على الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا“ وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد.

---

(٥) انظر A/62/63 و A/62/63/Add.1 و A/65/96 و A/65/96/Add.1 و A/68/69 و A/68/69/Add.1 و A/71/79 و A/74/156.

القرار ٧٤/١٨١

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/422، الفقرة ٨)[٦]

٧٤/١٨١ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٨١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريرا شاملا عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية[٩]،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تجل العمل البطولي الذي يؤديه عشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتؤكد ضرورة ألا تسمح الأمم المتحدة لأفعال شرذمة قليلة بأن تلطخ إنجازات الكافة، وتثني على الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير لمنع السلوك الجنائي، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحقيق فيه ومساءلة أفرادها على ارتكابه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمان احترامها،

---

(٦) عرض ممثل باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦

(٨) انظر A/59/710.

(٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تعيد أيضا تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريبا مناسبا من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس[١٠] وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[١١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٢]، وبإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر

---

(١٠) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١١) A/70/357-S/2015/682.

(١٢) A/71/731.

٢٠١٦[١٣]، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل وقوعها في عام ٢٠١٨[١٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٣٠٠/٥٩[١٥] وفي تقريري اللجنة المخصصة[١٦] والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة[١٧] وتقارير الأمين العام[١٨] عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١١٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٤/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١١٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٩٦/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها أن تواصل خلال دورتها الخامسة والسبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة النظر في تقرير فريق الخبراء، ولا سيما جوانبه القانونية، واضعة في حسبانها قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٤/٧٠ وآخذة بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء ومحيطة أيضا بإسهامات الأمانة العامة،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابُها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسما لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

---

(١٣) ST/IC/2016/25، المرفق.

(١٤) A/74/64.

(١٥) انظر A/60/980.

(١٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤* (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤* (A/63/54).

(١٧) A/62/329.

(١٨) A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205 و A/73/128 و A/73/129 و A/73/155.

١ - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام[١٩]، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملا بالفقرتين ٣١ و ٣٢ من قرارها ٧٣/١٩٦[٢٠]، الذي يوفر معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الإحالات الواردة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والإخطارات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٢١] وبالنتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ[٢٢]؛

٣ - ***ترحب*** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعنيون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛

٤ - ***ترحب أيضا*** بأعمال المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛

٥ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛

٦ - ***تحث*** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛

---

(١٩) A/74/142 و A/74/145.

(٢٠) A/74/145.

(٢١) A/73/744.

(٢٢) ”تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام“، بالصيغة المعاد إصدارها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٨ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات المعلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على نحو ما حثت عليه في قرارها ١٩٦/٧٣، وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الإحالات، وأيضا إزاء عدم الاعتراف بتلك الإحالات؛

٩ - ***تحث بقوة*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٠ - ***تحث بقوة*** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحث كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛

١١ - ***تشجع*** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضا في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقا لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

١٢ - ***تشجع*** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضا فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقا لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقا لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقا لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لمدها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

١٤ - ***تحث*** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحث أيضا الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

١٥ - ***تؤكد مجددا***، آخذة في الاعتبار قراريها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين[١٥]، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

١٦ - ***تحيط علما*** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين إلى الرابعة والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الخامسة والسبعين بغرض المضي قدما في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

١٧ - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكب جريمة إلى الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة ٢٠ أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقّيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها،

تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

٢٠ - ***تحث*** الدول المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه على أن تزود الأمين العام دوريا بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبيّن أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصا عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبنتائج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

٢١ - ***تشجع*** جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون وتمكينهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٢٣ - ***تشجع*** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

٢٤ - ***تحث*** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

٢٥ - ***تشير*** إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[٢٣]، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

٢٦ - ***تؤكد*** الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحَين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي

---

(٢٣) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

الاعتبارات الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المساعدة والدعم المتاحَين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٧ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ و ١٣٤/٧١ و ١١٢/٧٢ و ١٩٦/٧٣، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ أعلاه؛

٢٨ - ***تشير إلى طلبها*** الوارد في قرارها ١٩٦/٧٣ بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ و ١٣٤/٧١ و ١١٢/٧٢، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت ١٤٢ رسالة و ١٦ ردا على استمارات من ٦١ من الدول الأعضاء في الفترة من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلا عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، بشأن إقامة الولاية القضائية على رعاياها متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، يتضمن استعراضا عاما للأحكام الوطنية، استنادا إلى المعلومات الواردة، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء؛

٣٠ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يبين التحديثات التي أُدخلت على جميع سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه[٢٤]، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على تلك السياسات والإجراءات وأن يضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قِبل أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها متسقةً ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ و ٣٠ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

---

(٢٤) A/74/142.

٣٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، والمعلومات الواردة عملا بالفقرة ٢٠ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجزا للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

٣٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“.

القرار ١٨٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/423، الفقرة ١٢)[٢٥]

١٨٢/٧٤ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة

---

(٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[٢٦]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢٦]؛

٢ – ***تثني*** على اللجنة لقيامها بوضع الصيغة النهائية واعتماد كل من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص مع دليل تشريعي مرافق[٢٧]، والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ودليل اشتراعه[٢٨]، والدليل العملي للقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة[٢٩] علاوة على نص بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار[٣٠] يُزمع إضافته إلى الجزء الرابع من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[٣١]؛

٣ – ***تثني أيضا*** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية التي أعدتها الأمانة ولموافقتها عليها لغرض النشر، بما في ذلك في شكل أداة إلكترونية يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة[٣٢]؛

٤ – ***ترحب*** بالحفل الذي أقيم في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في

---

(٢٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17).

(٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم، والمرفق الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف، والمرفق الثاني.

(٢٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٣٠) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء.

(٣١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.10.

(٣٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

قرارها ١٩٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٥ - ***تلاحظ مع الارتياح*** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٣٣]، كما تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية)[٣٤]؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُموَّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استنادا إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - ***تحيط علما مع الاهتمام*** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار والبيع القضائي للسفن[٣٥]، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - ***تلاحظ مع الاهتمام*** الإذن الممنوح للأمانة العامة في أن تعقد ندوة بشأن تتبع الأصول المدنية واستردادها وندوة بشأن القانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار، بهدف النهوض بالعمل الاستكشافي المتعلق بالموضوعين المذكورين، وكذلك القرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة بشأن الأعمال المقبلة، وتلاحظ أن اللجنة اتفقت على أن تطلب إلى الأمانة العامة أن تشرع في أعمالها التحضيرية بشأن إيصالات المستودع وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى تمتلك الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي النطاق وطبيعة العمل اللتين نوقشتا في الدورة الثانية والخمسين وربما المضي قدما في إعداد المشاريع الأولية للمواد، والقيام بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية المتعلقة بالمسائل القانونية التي تتصل بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات فيما يتصل بالمنازعات في مجال التكنولوجيا المتطورة، والبدء في العمل الاستكشافي المتعلق بأذون الشحن بالسكك الحديدية، وكذلك البدء في إعداد مشاريع مواد بشأن إمكانية حصول المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم[٣٦] على الائتمانات، وتلاحظ كذلك أن اللجنة ستواصل النظر في مشروع قواعد لجنة الأمم

---

(٣٣) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، المرفق الأول.

(٣٤) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(٣٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الخامس عشر، الفرع ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، الفرع جيم.

المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة[٣٧] ومشروع ملحوظات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة[٣٨] في دورتها المقبلة، في عام ٢٠٢٠، بعد ورود المزيد من التعليقات والآراء من الدول والمنظمات المهتمة الأخرى ذات الصلة، وأي تنقيحات مناسبة لمشاريع النصوص؛

٩ - ***تؤيد*** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي، والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٠ - ***تعيد تأكيد*** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتشير في هذا الصدد إلى اجتماع المائدة المستديرة بشأن المساعدة التقنية الذي عقد خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة وشاركت فيه منظمات حكومية وحكومية دولية عاملة في مجال المساعدة الإنمائية الدولية لاستكشاف أوجه التآزر وبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون مع أمانة اللجنة في تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري الدولي؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية

---

(٣٧) A/CN.9/986.

(٣٨) A/CN.9/987.

أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٩]؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١١ - ***تشير*** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٤٠]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٢ - ***تلاحظ*** أن اللجنة رحبت خلال دورتها الثانية والخمسين بالتحسينات التي أجرتها الأمانة العامة في تنظيم تلك الدورة عملا بمقترح شامل مشترك بشأن أساليب عمل اللجنة قدمه عدد من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والخمسين للجنة[٤١] وأكدت فهمها أن الدورات التي مدتها أسبوعان ستكون كافية عموما وأن مدة كل دورة سنوية يتعين أن تحدد على أساس كل حالة على حدة بناء على حجم العمل المتوقع[٤٢]؛

١٣ - ***ترحب*** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٤ - ***تناشد*** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات

---

(٣٩) القرار ١/٧٠.

(٤٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17).

(٤١) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، الفصل الثامن عشر، الفرع ألف.

(٤٢) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفقرتان ٣١٦ و ٣٣١.

اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضـــروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٥ - ***تقرر***، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها إلى الصندوق الاستئماني كل من الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، التي من شأنها أن تمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث؛

١٦ - ***تحيط علما*** بمقترح بتوسيع عضوية اللجنة قدمته إسرائيل واليابان في الدورة الثانية والخمسين للجنة[٤٣]، وبأن اللجنة شجعت الدول الأعضاء فيها على التشاور إحداها مع الأخرى ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن المقترح خلال الفترة الممتدة بين الدورات وطلبت إلى الأمانة العامة تيسير تلك المشاورات التي تجرى بين الدورات[٤٤]؛

١٧ - ***تؤيد*** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٨ - ***تلاحظ*** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها الثانية والخمسين[٤٥] والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي تبرز أهمية عملها الحالي وأهمية النصوص التي وضعت بصيغتها النهائية واعتمدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[٤٦]؛

١٩ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن الدول الأعضاء سلَّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

---

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

(٤٦) المرجع نفسه، الفرع باء.

وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

٢٠ - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢١ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[٤٧] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[٤٨]؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٤ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقّع بعد الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلّم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

---

(٤٧) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٤٨) انظر القرارين ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

٢٦ - ***ترحب*** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك[٤٩] والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

٢٧ - ***تشير*** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[٥٠]، وتثني على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة يتيسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة[٥١].

القرار ١٨٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/423، الفقرة ١٢)[٥٢]

١٨٣/٧٤ – أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤/٥٨، المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٣]،

---

(٤٩) www.newyorkconvention1958.org.

(٥٠) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦ باء، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧ باء، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٥١) انظر القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

(٥٢) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٣) انظر أيضا United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/١، المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإلى قرارها ٦٩/٣١٣، المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أقرَّت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

واقتناعا منها بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تؤدي دوراً مهمًّا في تحسين توفير البنى التحتية والخدمات العمومية وإدارتها إدارةً سليمة، وفي دعم الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق لأن قصور الإطار القانوني ونقص الشفافية يمكن أن يثبطا الاستثمار في البنى التحتية والخدمات العمومية ويفضيا إلى تزايد خطر الفساد وسوء التصرّف في الأموال العمومية،

وإذ تشدد على أهمية توفير إجراءات ناجعة وشفافة لإرساء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتيسير تنفيذ المشاريع من خلال قواعد تعزِّز الشفافية والإنصاف والاستدامة الطويلة الأمد وتزيل القيود غير المستصوبة المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية والخدمات العمومية وتشغيلها،

وإذ تشير إلى الإرشادات القيِّمة التي وفرتها اللجنة للدول الأعضاء من أجل وضع إطار تشريعي مؤات بهذا الشأن، وذلك من خلال *دليلها التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص*[٥٤] والأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص المصاحبة لهذا الدليل[٥٥]، وإلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٧٦، المؤرَّخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن تولي الدول الاعتبار الواجب لتلك النصوص عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية العمومية وتشغيلها،

واقتناعا منها بأنّ المشورة المسداة من قبل اللجنة ستوفّر المزيد من المساعدة للدول، ولا سيما البلدان النامية، في تعزيز الحوكمة الرشيدة وإرساء أطر تشريعية ملائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من وضع وإقرار[٥٦] الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص[٥٧]، والدليل التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر الأحكام التشريعية النموذجية والدليل التشريعي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، بما يشمل نشرهما إلكترونيا بتلك اللغات، وأن يعممهما على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وعلى كيانات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

٣ – ***توصي*** جميع الدول بأن تولي الاعتبار الواجب للأحكام التشريعية النموذجية وللدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتدعو الدول التي استخدمت الأحكام التشريعية النموذجية إلى إبلاغها بذلك.

---

(٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(٥٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/58/17)، المرفق الأول.

(٥٦) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل الثالث.

(٥٧) المرجع نفسه، المرفق الأول.

القرار ٧٤/١٨٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/423، الفقرة ١٢)[٥٨]

٧٤/١٨٤ – القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلَّفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تسلم بأنَّ نُظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تُعتبَر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أهمية مجموعات المنشآت، سواء كانت مكوَّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، للتجارة الدولية في سياق التزايد المطرد لعولمة الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهما فحسب معرفة الكيفية التي ستعامَل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضا ضمان أن تُيسِّر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقِلهُما،

وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لتنظيم معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعساري جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلا،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٥٩]، والذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين وحيد، وإلى قرارها ٦٥/٢٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها الجزء

---

(٥٨) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/52/17)، المرفق الأول.

الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[٦٠]، والذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[٦١]،

وإذ تدرك الحاجة إلى قانون نموذجي يكون مقبولا عموماً ويركّز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود و*الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[٦٢]، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، يلبي تلك الحاجة ويُتوقَّع أن يسهم في إرساء تشريعات منصفة ومتوائمة دولياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت تراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

واقتناعا منها أيضا بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ينص على الإدارة العادلة والناجعة لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات، وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

١ – ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[٦٢] ودليل اشتراعه واعتمادهما؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة؛

٣ – ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات إعسار مجموعات المنشآت، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ – ***توصي أيضا*** جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضا الجزء الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[٦٠]، بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[٦١]، وكذلك الجزء الرابع من *الدليل التشريعي*[٦٣]،

---

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.V.16.

(٦١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17)، الفصل الخامس.

(٦٢) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع ألف، والمرفق الثاني.

(٦٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.10.

الذي يتناول التزامات مديري المنشأة في فترة اقترابها من الإعسار[٦٤]، ويتناول في قسم إضافي[٦٥]، اعتُمد في الدورة الثانية والخمسين للجنة، التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

٥ - ***توصي كذلك*** جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٥٩] والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[٦٦]، وكلاهما أعدتهما اللجنة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص اللجنة في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، *والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*، بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

القرار ١٨٥/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/424، الفقرة ٨)[٦٧]

١٨٥/٧٤ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

---

(٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٦٥) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(٦٦) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثالث.

(٦٧) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واضعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة[٦٨] وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ولمواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي الثلاث كافة، للمرة الرابعة في تاريخ برنامج المساعدة، لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في السنة التقويمية نفسها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن جائزة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار قد منحت في عام ٢٠١٩،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتناعا منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

---

(٦٨) A/74/496.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - ***تكرر تأكيد موافقتها*** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام[٦٩]، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره[٦٨] في عام ٢٠٢٠، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:

(أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة؛

(ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية؛

(ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما يشمل استمرارها ومواصلة تطوير محتواها؛

(د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛

٣ - ***تأذن أيضا*** للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، التي ستموّل من التبرعات المقدمة عملا بالفقرات ١٦ و ٢٥ و ٢٦ أدناه؛

٤ - ***تثني*** على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للبرامج التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، مع أخذ عدد الطلبات على هذه البرامج في الحسبان؛

٥ - ***تأذن*** للأمين العام بمنح زمالات إضافية للبرامج التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملا بالفقرة ٢٦ أدناه؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في البرامج التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛

٧ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يقدم على الأقل منحة دراسية واحدة في عام ٢٠٢٠ في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر الأموال من التبرعات؛

---

(٦٩) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517، A/72/517/Corr.1 و A/73/415 و A/74/496.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولآسيا والمحيط الهادئ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

٩ - ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام ٢٠١٩؛

١٠ - ***تعرب أيضا عن تقديرها*** للأمين العام لدعم إنشاء شبكة خريجين للمشاركين في برامج التدريب المعدة في إطار برنامج المساعدة؛

١١ - ***تثني*** على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شعبة التدوين لتعزيز إمكانية الوصول إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية عن طريق إتاحة جميع المحاضرات في سلسلة المحاضرات كملفات للبث الرقمي؛

١٢ - ***تسلم*** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق[٧٠] بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدما في دورة الميزانية المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

١٤ - ***تلاحظ مع الارتياح*** إصدار المجلد الثاني والثلاثين من *مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي*؛

١٥ - ***تعرب عن تقديرها*** لإصدار طبعة باللغة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي: مجموعة من الصكوك*، باعتباره موردا تثقيفيا قيّما في مجال القانون الدولي في مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار البرامج التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز التثقيف في مجال القانون الدولي في تلك البلدان؛

١٦ - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** لإصدار "*Recueil de droit international: Collection d'instruments*"، وهو المقابل الفرنسي للطبعة الإنكليزية من *دليل القانون الدولي* (*International Law Handbook*)، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا الدليل بسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتعميمه على البلدان النامية؛

---

(٧٠) A/70/423، الفقرة ٤٥.

١٧ - ***تطلب*** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهّد مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيّمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٨ - ***تطلب*** أن يستعان بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٩ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

٢٠ - ***تعرب عن تقديرها*** لإثيوبيا وشيلي وتايلند لاستضافتها دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٩؛

٢١ - ***تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيّم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

٢٢ - ***تشجع مرة أخرى*** شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢٣ - ***تعرب عن تقديرها*** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛

٢٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها المالية، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٦ - ***تكرر طلبها*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

٢٧ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٨ - ***تقرر*** تعيين ٢٥ دولة عضوا، ٦ من الدول الأفريقية و ٥ من دول آسيا والمحيط الهادئ و ٣ من دول أوروبا الشرقية و ٥ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٦ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء

في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠[٧١]؛

٢٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠٢٠ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

٣٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه“.

القرار ١٨٦/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/425، الفقرة ١١)[٧٢]

١٨٦/٧٤ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٧٣]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٧٤]،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

---

(٧١) عُينت الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٧٢) عرض ممثل كولومبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10).

(٧٤) القرار ٢٦٢٥ (د–٢٥)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٧٣]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والسبعين، وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها[٧٥]؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٦]؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة[٧٧]؛

---

(٧٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٧٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٧٧) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

٣ – ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ – ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

(ج) المبادئ العامة للقانون؛

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

٥ – ***توجه أيضا انتباه*** الحكومات إلى أهمية موافاة لجنة القانون الدولي بتعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وبمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين[٧٨]، بما في ذلك تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، الواردة في المرفق ألف لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٧٩]؛

٦ – ***تحيط علما*** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“ في برنامج عملها[٨٠]، وتشجع اللجنةَ على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[٨١]؛

٧ – ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

٨ – ***تحيط علما*** بالفقرات ٢٨٩ إلى ٢٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“ و ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“ في برنامج عمل اللجنة الطويل

---

(٧٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/73/10)، الفقرتان ٧٦ و ٨٨.

(٧٩) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، المرفق ألف.

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٥.

(٨١) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: ”ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية“، و ”حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية“، و ”حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود“، و ”الولاية القضائية خارج الإقليم“، و ”معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي“، و ”تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها“، و ”الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية“، و ”الولاية الجنائية القضائية الدولية“ و ”توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني“ و ”منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر“.

الأجل[٨٢]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

٩ - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة ٣٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - ***تكرر تأكيد*** تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها[٨٣]، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١١ - ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٢ - ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

١٣ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرارا الجمعية العامة ٦٩/٣٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧١/٣٢٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

١٤ - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٥ - ***تذكّر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

١٦ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣١٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠؛

١٧ - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

١٨ - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

---

(٨٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10)، الفقرة ٢٩٠.

(٨٣) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

١٩ – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

٢٠ – ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

٢١ – ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٢ – ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٣١٤ إلى ٣١٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٣ – ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٤ – ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علما بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة، في الفقرة ٢٨٦ من تقرير اللجنة، سبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، والمحاكم الجنائية الدولية، والمحاكم ذات الطابع العالمي، فضلا عن المعاهدات، التي من شأنها أن تكتسي أهمية خاصة لعمل اللجنة في المستقبل بشأن موضوع ”المبادئ العامة للقانون“؛

٢٥ – ***تؤكد من جديد أيضا*** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[٨٤]؛

٢٦ – ***تؤكد*** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[٨٥] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل *أعمالا تحضيرية* في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٧ – ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

---

(٨٤) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(٨٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

٢٨ - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٢٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* باللغات الإسبانية والصينية والروسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية و*موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٣٠ - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة ٣٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣١ - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٢ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٣ - ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣٤ - ***تعرب عن الأمل*** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٦ - ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٧ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٩ - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٠ - ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

القرار ١٨٧/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/425، الفقرة ١١)[٨٦]

١٨٧/٧٤ – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٨٧] الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد[٨٨]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

٢ - ***تحيط علما*** بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة[٨٩]؛

٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان ”الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين[٨٧].

---

(٨٦) عرض ممثل سنغافورة نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/74/10).

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٨٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

القرار ٧٤/١٨٨

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/426، الفقرة ٩)[٩٠]

٧٤/١٨٨ – الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجَّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[٩١]،

وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها[٩٢] والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين،

١ – ***توجه مرة أخرى*** عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[٩٣]، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد[٩١]؛

٢ – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”الحماية الدبلوماسية“، وتدعو الحكومات إلى أن تركز في بياناتها، في ضوء التعليقات الخطية المقدَّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين، على مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وكذلك على تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.

---

(٩٠) عرض ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٩٢) انظر A/62/118 و A/62/118/Add.1 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1 و A/74/143.

(٩٣) القرار ٦٢/٦٧، المرفق.

القرار ١٨٩/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/427، الفقرة ٧)[٩٤]

١٨٩/٧٤ – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٦/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و ٦٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والقرارات ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٣/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسيها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة[٩٥]؛

١ – ***تعرض مرة أخرى*** على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

٢ – ***تعرض مرة أخرى أيضا*** على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

---

(٩٤) عرضت ممثلة تشيكيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٥) انظر A/C.6/56/SR.11 إلى ١٣، و A/C.6/56/SR.15 إلى ١٩، و A/C.6/56/SR.22، و A/C.6/56/SR.23، و A/C.6/61/SR.9 إلى ١٦، و A/C.6/61/SR.18، و A/C.6/61/SR.19، و A/C.6/61/SR.21، و A/C.6/62/SR.12 و A/C.6/62/SR.28، و A/C.6/65/SR.17 و A/C.6/65/SR.27، و A/C.6/68/SR.16، و A/C.6/68/SR.28، و A/C.6/68/SR.29، و A/C.6/71/SR.18، و A/C.6/74/SR.21. وانظر أيضا تقارير الأمين العام التي تتضمن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184، و A/65/184/Add.1، و A/68/170، و A/71/136، و A/71/136/Add.1، و A/74/131، و A/74/131/Add.1) وتقارير الأمين العام التي تتضمن تجميعا لقرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/68/94 و A/71/98 و A/74/132).

٣ - ***تدعو*** الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر“.

القرار ٧٤/١٩٠

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/428، الفقرة ١١)[٩٦]

٧٤/١٩٠ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٩٧]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون ”ملحق خطة للسلام“ الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

---

(٩٦) عرضت ممثلة إثيوبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧* (A/63/47).

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٩٨]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*“[٩٩]،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[١٠١]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام ٢٠١٩[١٠٢]،

---

(٩٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣* (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٩٩) A/74/194.

(١٠٠) القرار ١/٦٠.

(١٠١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣* (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(١٠٢) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٣* (A/74/33).

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[١٠٢]؛

٢ - ***تقرر*** أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢٠؛

٣ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠، وبما يتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٢٠ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) النظر، وفقا للفقرة ٢ من مرفق القرار ١٤٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[١٠٣] والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقريره المقبل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤؛

---

(١٠٣) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136 و A/74/152.

٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١٠٤]؛

٦ - ***تشير*** إلى قرارها ١١٨/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٠٥]، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التوفيق“، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء أيضا إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة[١٠٦]؛

(ج) تهيب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

٧ - ***تشير أيضا*** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام ٢٠١٦، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١؛

٨ - ***تدعو*** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٢٠، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٩ - ***تلاحظ*** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

١٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١١ - ***تقر*** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

---

(١٠٤) A/74/152.

(١٠٥) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

(١٠٦) http://legal.un.org/committees/charter.

المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

١٢ - ***تثني*** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في *تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها الأمانة العامة لتدعو أيضا المؤسسات الأكاديمية التي ينتمي إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات؛

١٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع* ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل رعاية خبراء معاونين للمساعدة في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والدعم المالي المقدم لبدء تشغيل موقع شبكي مُجدد *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

١٥ - ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورَيْن؛

١٦ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورَيْن وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقع الشبكي الخاص *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*[١٠٧] بشكل متواصل؛

١٧ - ***تلاحظ مع القلق*** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعَّال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٨ - ***تكرر تأكيد*** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة *ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن* أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[١٠٨]؛

---

(١٠٧) http://legal.un.org/repertory.

(١٠٨) A/2170.

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن كلٍّ من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

٢٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

القرار ١٩١/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/429، الفقرة ٨)[١٠٩]

١٩١/٧٤ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلبا أساسيا للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقا للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

---

(١٠٩) عرض ممثل ليختنشتاين نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١١٠)]،

١ - ***تشير*** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع[(١١١)]، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤١ من الإعلان[(١١٢)]، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

٢ - ***تنوه*** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

٣ - ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[(١١٣)]؛

٤ - ***تشجع*** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٥ - ***تعيد تأكيد*** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦ - ***تعيد أيضا تأكيد*** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١١٠) القرار ١/٦٠.

(١١١) القرار ١/٦٧.

(١١٢) A/68/213/Add.1.

(١١٣) A/74/139.

٧ - ***تعيد كذلك تأكيد*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١٤)]، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٨ - ***تدرك*** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛

٩ - ***ترحب*** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ''تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي''، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

١٠ - ***تقر*** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

١١ - ***تؤكد*** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ علي تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

١٢ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

١٣ - ***تدعو***، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية في موقع مركزي لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترتكز على السياق الوطني وبأن الدول لديها خبرات وطنية متفاوتة في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، تراعي خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

---

(١١٤) القرار ١/٧٠.

١٤ - ***تهيب*** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوما، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

١٥ - ***تعرب عن التأييد الكامل*** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

١٧ - ***تقر*** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

١٨ - ***تشير*** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملائمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائما، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

١٩ - ***تؤكد*** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

٢٠ - ***تدعو*** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٢١ - ***تدعو*** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

٢٢ - ***تؤكد*** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي المعنون ”التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد“.

القرار ١٩٢/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/430، الفقرة ٩)[١١٥]

١٩٢/٧٤ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٢٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠٨/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الرابعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها[١١٦]،

وإذ تلاحظ الحوار البنّاء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلِّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقا للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

---

(١١٥) عرض ممثل غامبيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٦) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1–28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23؛ و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17.

١ – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين[١١٧]؛

٢ – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ – ***تدعو*** الدول الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسبا معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ – ***تقرر*** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجَّه الدعوة إلى الكيانات المراقِبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ – ***تقرر أيضا*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“.

القرار ١٩٣/٧٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/431، الفقرة ٧)[١١٨]

١٩٣/٧٤ – قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٠/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

---

(١١٧) A/74/144؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1.

(١١٨) عرضت ممثلة إسرائيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسيها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل موردا طبيعيا بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن أحكام مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد تمت مراعاتها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاق الخزان الجوفي غواراني الذي وقعته الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ والأحكام النموذجية المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١٩)] تتضمن هدفا يتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإذ تحيط علما بوثيقة الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الختامية[(١٢٠)]،

وإذ تشيد بالجهود التي يبذلها البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي توجه الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[(١٢١)] وتنهض بفهمها، لا سيما عن طريق تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية بشأن تطبيق مشاريع المواد فضلا عن وضع قائمة بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العالم وتقييمها،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تعليقات الحكومات والمناقشة التي أجريت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورات الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين[(١٢٢)]،

١ – ***توجه*** عناية الحكومات إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المرفقة بقرارها ١١٨/٦٨ ليسترشد بها في وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة؛

٢ – ***تشجع*** البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تقديم الإسهامات من خلال توفير المزيد من المساعدة العلمية والتقنية بموافقة الدولة المتلقية وفي إطار ولايته؛

---

(١١٩) القرار ١/٧٠.

(١٢٠) الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، ”الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه“ (١٤ آذار/مارس ٢٠١٨).

(١٢١) القرار ١١٨/٦٨، المرفق.

(١٢٢) انظر A/C.6/63/SR.16 و A/C.6/63/SR.17 و A/C.6/63/SR.18 و A/C.6/63/SR.19 و A/C.6/63/SR.26؛ و A/C.6/66/SR.16 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/68/SR.16 و A/C.6/68/SR.29؛ و A/C.6/71/SR.18 و A/C.6/71/SR.19 و A/C.6/71/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.21. وانظر أيضا A/66/116 و A/66/116/Add.1 و A/68/172.

٣ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود“.

القرار ٧٤/١٩٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/432، الفقرة ٩)[١٢٣]

٧٤/١٩٤ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٢٤] والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات[١٢٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٢٧٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٨٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٨/٢٧٦ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٧٠/٢٩١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٧٢/٢٨٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٦/١٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٣٠٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تتطلع إلى انعقاد أول مؤتمر عالمي لضحايا الإرهاب في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٩١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

---

(١٢٣) عرضت ممثلة كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٢٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

(١٢٥) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/72/PV.101 و A/72/PV.102 و A/72/PV.103.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٢٦]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢٧]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢٨]، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

---

(١٢٦) القرار ٦/٥٠.

(١٢٧) القرار ٢/٥٥.

(١٢٨) القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقود في نيويورك يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الذي كان من بين المشاركين فيه ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتشير أيضا إلى اعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر من هذا القبيل في عام ٢٠٢٠ وتنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى قبل انعقاد ذلك المؤتمر، وإذ تشجع الأمين العام على إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورةً أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإدراكاً منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرةٌ عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أيّ مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٨٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧ المؤرخ

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتُمدت في باكو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩[١٢٩]، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٣٠] والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الرابعة والسبعين[١٣١]،

١ - ***تدين بقوة*** جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٢٤] والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين

---

(١٢٩) A/74/548، المرفق.

(١٣٠) A/74/151.

(١٣١) انظر A/C.6/74/SR.34.

للاستراتيجية[١٣٢]، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - ***تشير*** إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في عام ٢٠٢٠، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما؛

٤ - ***تكرر تأكيد*** أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبريرها؛

٥ - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيدا من التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠؛

٦ - ***تكرر أيضا دعوتها*** جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم يجر التحقّق منها؛

٧ - ***تكرر دعوتها*** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - ***تعرب عن القلق*** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة التي تنص على مساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا؛

---

(١٣٢) القرارات ٦٢/٢٧٢ و ٦٤/٢٩٧ و ٦٦/٢٨٢ و ٦٨/٢٧٦ و ٧٠/٢٩١ و ٧٢/٢٨٤.

١٠ – ***تؤكد*** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشرع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استنادا إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة؛

١١ – ***تحث*** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصا كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمدا داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ – ***تذكّر*** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ – ***تعيد تأكيد*** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

١٤ – ***تشير*** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١٣٣] وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[١٣٤] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[١٣٥] وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري[١٣٦]، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

١٥ – ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[١٣٧] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٣٨] والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

---

(١٣٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

(١٣٤) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٣٥) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٣٦) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافا فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

١٦ - ***تحث*** الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ - ***تلاحظ مع التقدير والارتياح*** أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢١١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصبح عددٌ من الدول أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٨ - ***تعيد تأكيد*** الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٥١/٢١٠، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ - ***تحث*** جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ - ***تلاحظ*** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛

٢٣ - ***تلاحظ*** إصدار الأمانة العامة باللغتين الإنكليزية والروسية الطبعةَ الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وجهودها المتواصلة لإصداره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٤ - ***تدعو*** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٥ - ***تقرر*** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٦ - ***تقر*** بالحوار القيّم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛

٢٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“.

القرار ٧٤/١٩٥

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/434، الفقرة ٩)[١٣٩]

٧٤/١٩٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١٤٠]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٤١]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٤٢]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١٤٣]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

---

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٦ (A/74/26).

(١٤١) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٤٢) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

(١٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاق المقر ينص على أنه يفسَّر في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإذ تشدد على أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لا تميز بين الممثلين الدائمين والممثلين الزائرين،

١ – ***تؤيد*** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١٦٥ من تقريرها[١٤٠]؛

٢ – ***ترى*** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتتعامل بجدية مع تزايد عدد الشواغل التي أثارتها بعثات دائمة بخصوص تأدية مهامها بشكل طبيعي، وتلاحظ أن اللجنة تعرب عن استعدادها لمعالجة تلك الشواغل بفعالية وتتوقع أن تسوى على النحو الواجب وبسرعة جميع المسائل التي تثار في اجتماعاتها بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقوانين السارية؛

٣ – ***تذكر*** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ١٦٥ (أ) من تقرير اللجنة، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتحيط علما بما يدّعى أن البلد المضيف يقوم به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها مرارا بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على أن يرفع، دون تأخير، أي قيود تنطبق على مباني البعثات الدائمة تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتتعامل بجدية مع الافتقار إلى قرار يتناول هذه المسائل والشواغل المعرب عنها بشأن الافتقار إلى ذلك القرار، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ – ***تذكر أيضا*** بأن البند ١٣ (ب) (١) من المادة الرابعة من اتفاق المقر يقتضي من البلد المضيف، في جملة أمور، وقبل أن يباشر أي إجراءات تستلزم أن يغادر البلد المضيف أي من الأشخاص المشار إليهم في البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[١٤٢]، بمن في ذلك ممثلو دولة عضو، أن يقوم بالتشاور مع الدولة العضو أو الأمين العام أو مسؤول تنفيذي رئيسي آخر، حسب الاقتضاء، وترى أنه ينبغي، بالنظر إلى خطورة أي تدبير من هذا القبيل يتخذه البلد المضيف، أن تكون المشاورات ذات مغزى؛

٥ – ***تلاحظ*** المشـــاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية[١٤٤]، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٦ – ***تحث*** البلد المضـــيف على رفع كافة القيود المتبقية التي فرضـــها على ســـفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وفي هذا الصـدد، تتعامل بجدية مع ما فرض من قيود أشـد صـرامة على سـفر الممثلين الدائمين والزائرين لبعثتين اثنتين وما أدلت به الوفود المتأثرة من بيانات تفيد بأن القيود المفروضـة على السـفر تعرقل قدرتها على الاضـطلاع بمهامها، وتقيد حصـولها على الخدمات وتحد من خيارات الإقامة المتاحة لها، وتؤثر تأثيرا سلبيا على أسرها، وتلاحظ المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام على النحو الوارد في بيان المســـتشـــار القانوني في الوثيقة A/AC.154/415 ومفاده، في جملة أمور، ”أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك“، والبلد المضيف؛

٧ – ***تشير*** إلى المادة الرابعة من اتفاق المقر، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشـيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضـاء، وتلاحظ كذلك أن اللجنة يعرض عليها باسـتمرار عدد متزايد من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول المثارة في اجتماعاتها، وتؤكد أن هذه المسائل ينبغي تسويتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

٨ – ***تعرب عن بالغ القلق*** لعدم إصدار تأشيرات دخول لممثلين معينين لدول أعضاء معينة، وتحيط علما بالبيان الصـادر عن المسـتشـار القانوني في اجتماع اللجنة ٢٩٥ الطارئ والوارد في الوثيقة A/AC.154/415 الذي أكد فيه أن الموقف القانوني المتعلق بالتزامات البلد المضيف في ما يخص إصدار التأشيرات للأشـخاص المشـمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي عرضه عام ١٩٨٨ المستشار القانوني للجنة آنذاك، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/43/7 ويفيد في جملة أمور بأن ”اتفاق المقر واضـح فيما ينص عليه من أن الأشـخاص المشـار إليهم في البند ١١ منه لهم حق الدخول إلى الولايات المتحدة دون قيود لغرض التوجه إلى منطقة المقر“؛

٩ – ***تتوقع*** أن يصدر البلد المضيف بسرعة تأشيرات دخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وأن يمكن، في الوقت المناسب، الأشخاص المعيّنين كأفراد في بعثة دائمة أو المستقدمين للخدمة في الأمانة العامة من مباشرة مهامهم بأسرع ما يمكن، وأن يمكن ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضـيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصـدار تأشـيرات الدخول، لتيسـير مشـاركة ممثلي الدول الأعضـاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

١٠ – ***تلاحظ*** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصـصـها البلد المضـيف لإصـدار تأشـيرات الدخول لممثلي الدول الأعضـاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صـعوبات أمام مشـاركة الدول

---

(١٤٤) A/AC.154/355، المرفق.

الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسبا، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات، وتلاحظ أيضا أن اللجنة تهيب بالبلد المضيف أن يستعرض الإجراءات المتباينة التي يتبعها في منح التأشيرات إلى أفراد بعثات معينة، مع إيلاء اهتمام خاص بالتأشيرات الصالحة لدخول البلد مرة واحدة؛

١١ - ***تلاحظ مع القلق*** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

١٢ - ***تشدد*** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

١٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود المبذولة، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٤ - ***تؤكد*** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس ''ما هو متاح''؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وأن يشارك بفعالية أكبر في أعمال اللجنة بهدف كفالة تمثيل المصالح المعنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، وتحيط علما في هذا الصدد ببيان المستشار القانوني الصادر في الاجتماع ٢٩٥ الطارئ للجنة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.154/415، وترى أنه في حالة عدم تسوية المسائل المثارة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[١٤٠] في غضون فترة معقولة ومحددة زمنيا، سينظر جديا في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر، وتشير كذلك إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٤١]؛

١٦ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

١٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف''.

القرار ٧٤/١٩٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/74/440، الفقرة ٨)[١٤٥]

٧٤/١٩٦ – منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة،

١ – ***تقرر*** دعوة مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

---

(١٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية:أفغانستان، أنغولا، البرازيل، البرتغال، بوروندي، تشاد، توغو، تيمور – ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جنوب السودان، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السودان، السويد، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، فنلندا، كابو فيردي، كندا، كوبا، ليبريا، موزامبيق، النرويج، اليمن.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٥ - ثقافة السلام.

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٧ - تقرير مجلس الأمن.

٢٨ - تقرير لجنة بناء السلام.

٢٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

٣٠ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣١ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٢ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٣ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٥ - قضية فلسطين.

٣٦ - الحالة في أفغانستان.

٣٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٣٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٣٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤١ - مسألة قبرص.

٤٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٦٢ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

٦٣ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٦ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٦٨ - القضـــاء على العنصـــرية والتمييز العنصـــري وكراهية الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصب.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنســـيق الجهود في دراســـة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) اســتدامة مصــائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضــمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديســمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

٨٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشـــأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصـــادر مختلفة من مصـــادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصـــانات رؤســـاء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

زاي - نزع السلاح

٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛

(ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٢ – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٣ – تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٢٤ – إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٥ – التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

١٢٦ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٧ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٢٨ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٢٩ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

١٣٠ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

١٣١ – الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

١٣٦ – تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٨٩ – تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩٠ – تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩١ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٢ – معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

٩٣ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٨ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الاقليمي؛

(ز) الشفافية في مجال التسلح؛

(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ر) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ش) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ت) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(خ) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(ذ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ض) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(أ أ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(د د) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته؛

(هـ هـ) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(و و) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ز ز) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(ح ح) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ط ط) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٦ – تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٤٧ – تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٨ – آثار الإشعاع الذري.

٤٩ – التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

٥٠ – وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥١ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٢ – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٣ – استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٤ – المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٥ – المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٦ – الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ -تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٦ -تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ط) الانسجام مع الطبيعة؛

(ي) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ل) التنمية المستدامة للجبال.

٢٠ - العولمة والترابط:

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

٢١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٢ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية؛

(د) القضـــاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٤ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - الســيادة الدائمة للشــعب الفلســطيني في الأرض الفلســطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ -تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٦ -تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المســـائل ذات الصـــلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

٢٦ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٦١ – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٥ – تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٦ – تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٧ – حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٦٨ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٦٩ – حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٠ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٦ – منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

١٠٨ – المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٦ – تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ي) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢١ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٢ – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٣٦ - تخطيط البرامج.

١٣٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٨ - خطة المؤتمرات.

١٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤٠ - إدارة الموارد البشرية.

١٤١ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٣ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٥ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩.

١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦١ – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٢ – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٣ – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٤ – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ – مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٧٦ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٧ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٧٨ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٩ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

٨٠ – الحماية الدبلوماسية.

٨١ – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٨٢ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٣ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٤ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٥ – قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ – تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٦ – تخطيط البرامج.

١٤٦ –إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٦٥ –تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٦ –منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٧ –منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٨ –منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٦٩ –منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ –منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ –منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٣ – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٤ –منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٧٤ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٩	١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	١٤٩٥
٢/٧٤ -	الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة	١٢٦	١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٣
٣/٧٤ -	الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	١٩ (ب)	١٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	١٦
٤/٧٤ -	الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة	١٩ (أ)	١٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٢٤
٥/٧٤ -	إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوما دوليا لتعميم الانتفاع بالمعلومات	١٤	١٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٣٠
٦/٧٤ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٣	٢٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٣١
٧/٧٤ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٩	٢٨	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٣٦
٨/٧٤ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٨	٣٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٣٨
٩/٧٤ -	الحالة في أفغانستان	٣٦	٣٦	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩	٣٩
١٠/٧٤ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٥	٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٧
١١/٧٤ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٥	٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٠
١٢/٧٤ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٥	٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٦
١٣/٧٤ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٥	٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٧٤ –	الجولان السوري	٣٤	٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧١
١٥/٧٤ –	الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤	٢١ (ب)	٣٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٣
١٦/٧٤ –	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١	٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨١
١٧/٧٤ –	مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف	٣١ (أ)	٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٧
١٨/٧٤ –	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٤ (ب)	٤٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩١
١٩/٧٤ –	المحيطات وقانون البحار	٧٤ (أ)	٤٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٨
٢٠/٧٤ –	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: نهج شامل لتعزيز النظم الصحية	١٢٦	٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٠٢
٢١/٧٤ –	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢١٥
٢٢/٧٤ –	اليوم العالمي للشطرنج	١١ و ١٥	٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٢٢
٢٣/٧٤ –	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٢٤
٢٤/٧٤ –	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٨٩ (ب)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٩٦
٢٥/٧٤ –	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٩٠	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٠٠
٢٦/٧٤ –	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩١	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٠٢
٢٧/٧٤ –	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٩٢	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٠٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢٨ –	الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي	٩٣	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٠٧
٧٤/٢٩ –	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٣	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١٠
٧٤/٣٠ –	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٤	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١٢
٧٤/٣١ –	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٥	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١٦
٧٤/٣٢ –	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٦ (أ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١٩
٧٤/٣٣ –	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٩٦ (ب)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٢٣
٧٤/٣٤ –	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٦ (ج)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٢٦
٧٤/٣٥ –	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٧	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٢٨
٧٤/٣٦ –	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٩٨ (خ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٣١
٧٤/٣٧ –	نزع السلاح الإقليمي	٩٨ (و)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٣٤
٧٤/٣٨ –	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٨ (ح)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٣٦
٧٤/٣٩ –	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٩٨ (ش)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٣٨
٧٤/٤٠ –	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٨ (م)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٤٠
٧٤/٤١ –	معاهدة حظر الأسلحة النووية	٩٨ (ط ط)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٤٦
٧٤/٤٢ –	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٩٨ (هـ هـ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٤٧
٧٤/٤٣ –	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٨ (ر)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٧٤ –	تخفيض الخطر النووي	٩٨ (ع)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٥٣
٤٥/٧٤ –	نزع السلاح النووي	٩٨ (ب)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٥٥
٤٦/٧٤ –	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٨ (ص)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٦٣
٤٧/٧٤ –	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	٩٨ (و و)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧١
٤٨/٧٤ –	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٨ (ي)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧٥
٤٩/٧٤ –	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٨ (ذ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٧٨
٥٠/٧٤ –	التحقق من نزع السلاح النووي	٩٨ (ح ح)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨٣
٥١/٧٤ –	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٨ (س)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨٦
٥٢/٧٤ –	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٨ (ك)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٨٩
٥٣/٧٤ –	الشفافية في مجال التسلح	٩٨ (ز)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٩٠
٥٤/٧٤ –	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٩٨ (ج ج)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٩٤
٥٥/٧٤ –	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٨ (ق)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣٩٨
٥٦/٧٤ –	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٨ (ط)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٠١
٥٧/٧٤ –	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٨ (د)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٠٣
٥٨/٧٤ –	حظر إلقاء النفايات المشعة	٩٨ (هـ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٠٦
٥٩/٧٤ –	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٨ (ل)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٠٨
٦٠/٧٤ –	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٨ (ف)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤١٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦١/٧٤ –	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٨ (ن)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤١٨
٦٢/٧٤ –	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٩٨ (ز ز)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٢١
٦٣/٧٤ –	مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية	٩٨ (أ أ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٢٥
٦٤/٧٤ –	الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار	٩٨	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٣٠
٦٥/٧٤ –	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٩٨ (ت)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٣٢
٦٦/٧٤ –	تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار	٩٨	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٣٦
٦٧/٧٤ –	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٨ (ث)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٣٩
٦٨/٧٤ –	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٩ (أ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٤٣
٦٩/٧٤ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٩ (د)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٤٥
٧٠/٧٤ –	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٩ (و)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٤٧
٧١/٧٤ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٩ (ب)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٤٩
٧٢/٧٤ –	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٩ (ج)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٥٢
٧٣/٧٤ –	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٩ (هـ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٥٥
٧٤/٧٤ –	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٠٠ (أ)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٦٢
٧٥/٧٤ –	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠١	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٦٤
٧٦/٧٤ –	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٢	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٦٨
٧٧/٧٤ –	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٣	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٨/٧٤ –	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٤	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٧٥
٧٩/٧٤ –	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٥	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٧٨
٨٠/٧٤ –	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٧	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٨٥
٨١/٧٤ –	آثار الإشعاع الذري	٤٨	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٩١
٨٢/٧٤ –	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٩ (أ)	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٤٩٥
٨٣/٧٤ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٠	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٠٣
٨٤/٧٤ –	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٠	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٠٦
٨٥/٧٤ –	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٠	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٠٨
٨٦/٧٤ –	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٠	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥١٨
٨٧/٧٤ –	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥١	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٢١
٨٨/٧٤ –	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥١	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٢٥
٨٩/٧٤ –	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥١	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٣١
٩٠/٧٤ –	الجولان السوري المحتل	٥١	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٤٠
٩١/٧٤ –	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٣	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٤٢
٩٢/٧٤ –	المسائل المتصلة بالإعلام				
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٤	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٤٥
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي	٥٤	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٣/٧٤ –	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٥	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٦٦
٩٤/٧٤ –	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٦٨
٩٥/٧٤ –	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٧	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٧٢
٩٦/٧٤ –	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٨	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٧٧
٩٧/٧٤ –	مسألة الصحراء الغربية	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٧٨
٩٨/٧٤ –	مسألة ساموا الأمريكية	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٨١
٩٩/٧٤ –	مسألة أنغويلا	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٨٦
١٠٠/٧٤ –	مسألة برمودا	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٩١
١٠١/٧٤ –	مسألة جزر فرجن البريطانية	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٩٥
١٠٢/٧٤ –	مسألة جزر كايمان	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٥٩٩
١٠٣/٧٤ –	مسألة بولينيزيا الفرنسية	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٠٣
١٠٤/٧٤ –	مسألة غوام	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٠٧
١٠٥/٧٤ –	مسألة مونتسيرات	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦١٢
١٠٦/٧٤ –	مسألة كاليدونيا الجديدة	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦١٧
١٠٧/٧٤ –	مسألة بيتكيرن	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٢٤
١٠٨/٧٤ –	مسألة سانت هيلانة	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٢٨
١٠٩/٧٤ –	مسألة توكيلاو	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٣٢
١١٠/٧٤ –	مسألة جزر تركس وكايكوس	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٣٦
١١١/٧٤ –	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٤١
١١٢/٧٤ –	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٤٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٣/٧٤ –	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٩	٤٧	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٤٨
١١٤/٧٤ –	استمرار الآثار التي خلفتها كارثة تشيرنوبيل	٧١ (د)	٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٣١
١١٥/٧٤ –	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧١ (أ)	٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٣٤
١١٦/٧٤ –	سلامةُ وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحمايةُ موظفي الأمم المتحدة	٧١ (أ)	٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٥٢
١١٧/٧٤ –	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧١ (ب)	٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٦٤
١١٨/٧٤ –	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧١ (أ)	٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٦٩
١١٩/٧٤ –	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٢٥ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٨٩
١٢٠/٧٤ –	تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي	٢٥ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٩٢
١٢١/٧٤ –	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٢٥ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٠٠
١٢٢/٧٤ –	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٥ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠١٠
١٢٣/٧٤ –	الأشخاص المصابون بالمهق	٢٥	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٢٨
١٢٤/٧٤ –	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٢٥ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٣٢
١٢٥/٧٤ –	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٥ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٣٦
١٢٦/٧٤ –	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	٢٦ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٤٧
١٢٧/٧٤ –	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٦ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٥٨
١٢٨/٧٤ –	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٦ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٧٢
١٢٩/٧٤ –	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦١	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٨٢
١٣٠/٧٤ –	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦١	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٨٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣١/٧٤ –	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦١	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٠٩٣
١٣٢/٧٤ –	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٥	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٠٣
١٣٣/٧٤ –	حقوق الطفل	٦٦ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٠٤
١٣٤/٧٤ –	الطفلة	٦٦ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٢٠
١٣٥/٧٤ –	حقوق الشعوب الأصلية	٦٧ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٣٣
١٣٦/٧٤ –	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٨ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٤٣
١٣٧/٧٤ –	دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٦٨ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٥٦
١٣٨/٧٤ –	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٩	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٦٣
١٣٩/٧٤ –	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٩	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٦٨
١٤٠/٧٤ –	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٩	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٧٠
١٤١/٧٤ –	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٧٠	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٧٢
١٤٢/٧٤ –	اليوم الدولي للمساواة في الأجر	٧٠	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٨١
١٤٣/٧٤ –	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٠ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٨٣
١٤٤/٧٤ –	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول	٧٠ (أ)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١١٩٣
١٤٥/٧٤ –	حرية الدين أو المعتقد	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٠٣
١٤٦/٧٤ –	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢١٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٧/٧٤ –	الإرهاب وحقوق الإنسان	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢١٨
١٤٨/٧٤ –	حماية المهاجرين	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٢٥
١٤٩/٧٤ –	الحق في الغذاء	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٣٧
١٥٠/٧٤ –	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٤٩
١٥١/٧٤ –	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٥٧
١٥٢/٧٤ –	الحق في التنمية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٦٠
١٥٣/٧٤ –	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٧١
١٥٤/٧٤ –	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٧٤
١٥٥/٧٤ –	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٨٢
١٥٦/٧٤ –	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٨٥
١٥٧/٧٤ –	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٢٩٢
١٥٨/٧٤ –	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٠٠
١٥٩/٧٤ –	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٠٧
١٦٠/٧٤ –	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣١٣
١٦١/٧٤ –	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٢٥
١٦٢/٧٤ –	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٢٩
١٦٣/٧٤ –	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٣٢
١٦٤/٧٤ –	مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٣٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٥/٧٤ –	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٧٠ (ب)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٤٠
١٦٦/٧٤ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٠ (ج)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٤٦
١٦٧/٧٤ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٧٠ (ج)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٥٨
١٦٨/٧٤ –	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	٧٠ (ج)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٦٤
١٦٩/٧٤ –	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٧٠ (ج)	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٧٣
١٧٠/٧٤ –	إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٩٠
١٧١/٧٤ –	– متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٩٥
١٧٢/٧٤ –	التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٣٩٩
١٧٣/٧٤ –	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٠٢
١٧٤/٧٤ –	مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيًّا على الإنترنت	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٠٦
١٧٥/٧٤ –	المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤١٢
١٧٦/٧٤ –	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٢٠
١٧٧/٧٤ –	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٦	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٣١
١٧٨/٧٤ –	التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	١٠٨	٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٥٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٩/٧٤ –	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين	٣ (ب)	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٨٦
١٨٠/٧٤ –	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا	٧٥	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٩٦
١٨١/٧٤ –	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٦	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٩٨
١٨٢/٧٤ –	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	٧٧	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٠٦
١٨٣/٧٤ –	أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص	٧٧	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦١٣
١٨٤/٧٤ –	القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧٧	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦١٥
١٨٥/٧٤ –	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٨	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦١٧
١٨٦/٧٤ –	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين	٧٩	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٢٢
١٨٧/٧٤ –	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٧٩	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٢٨
١٨٨/٧٤ –	الحماية الدبلوماسية	٨٠	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٢٩
١٨٩/٧٤ –	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر	٨١	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٣٠
١٩٠/٧٤ –	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٢	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٣١
١٩١/٧٤ –	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٣	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٣٦
١٩٢/٧٤ –	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٤	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٤٠
١٩٣/٧٤ –	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	٨٥	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٤١
١٩٤/٧٤ –	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٩	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٤٣
١٩٥/٧٤ –	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٥	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٦/٧٤ –	منح مجموعة الدول الهشة السبع الموسَّعة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٥١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٦٥٤
١٩٧/٧٤ –	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة	١٦	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٥٦
١٩٨/٧٤ –	السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١	١٧	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٦٩
١٩٩/٧٤ –	تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة	١٧	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٧٢
٢٠٠/٧٤ –	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٧ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٧٩
٢٠١/٧٤ –	التجارة الدولية والتنمية	١٧ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٨١
٢٠٢/٧٤ –	– النظام المالي الدولي والتنمية	١٧ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٨٥
٢٠٣/٧٤ –	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٧ (ج)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٦٩٦
٢٠٤/٧٤ –	السلع الأساسية	١٧ (د)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٠٥
٢٠٥/٧٤ –	الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١٧ (هـ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧١٤
٢٠٦/٧٤ –	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة	١٧ (و)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧١٨
٢٠٧/٧٤ –	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	١٨	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٢٥
٢٠٨/٧٤ –	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٣٠
٢٠٩/٧٤ –	اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٣٣
٢١٠/٧٤ –	تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٣٧
٢١١/٧٤ –	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٤١
٢١٢/٧٤ –	اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٤٨
٢١٣/٧٤ –	التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢١٤ –	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٥٥
٧٤/٢١٥ –	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	١٩	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٥٩
٧٤/٢١٦ –	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١٩ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٦٩
٧٤/٢١٧ –	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٧٤
٧٤/٢١٨ –	الحدّ من مخاطر الكوارث	١٩ (ج)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٧٩
٧٤/٢١٩ –	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٩ (د)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٩٠
٧٤/٢٢٠ –	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	١٩ (هـ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٧٩٩
٧٤/٢٢١ –	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	١٩ (و)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٠٥
٧٤/٢٢٢ –	تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٩ (ز)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨١٧
٧٤/٢٢٣ –	التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١٩ (ح)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٢٣
٧٤/٢٢٤ –	الانسجام مع الطبيعة	١٩ (ط)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٢٩
٧٤/٢٢٥ –	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	١٩ (ي)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٣٥
٧٤/٢٢٦ –	مكافحة العواصف الرملية والترابية	١٩ (ك)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٤٥
٧٤/٢٢٧ –	التنمية المستدامة للجبال	١٩ (ل)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٥١
٧٤/٢٢٨ –	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢٠ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٥٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢٢٩ –	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة	٢٠ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٦٥
٧٤/٢٣٠ –	الثقافة والتنمية المستدامة	٢٠ (ج)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٧٤
٧٤/٢٣١ –	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢٠ (د)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٨٣
٧٤/٢٣٢ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢١ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٨٩١
٧٤/٢٣٣ –	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢١ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٠٢
٧٤/٢٣٤ –	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)	٢٢ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٠٨
٧٤/٢٣٥ –	دور المرأة في التنمية	٢٢ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٢٠
٧٤/٢٣٦ –	تنمية الموارد البشرية	٢٢ (ج)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٣٨
٧٤/٢٣٧ –	القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٢ (د)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٤٦
٧٤/٢٣٨ –	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٣ (أ)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٥٣
٧٤/٢٣٩ –	التعاون بين بلدان الجنوب	٢٣ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٥٥
٧٤/٢٤٠ –	الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة	٢٤	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٥٧
٧٤/٢٤١ –	اليوم الدولي للشاي	٢٤	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٦٢
٧٤/٢٤٢ –	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٤	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٦٤
٧٤/٢٤٣ –	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٠	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٩٧٩
٧٤/٢٤٤ –	السنة الدولية للفواكه والخضروات، ٢٠٢١	١٤	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٨٧
٧٤/٢٤٥ –	اليوم الدولي للمصارف	١٧ (ب)	٥٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٨٩
٧٤/٢٤٦ –	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	٧٠ (ج)	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٧٩
٧٤/٢٤٧ –	مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	١٠٧	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٤/٢٤٨ –	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٢٨	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٢٩١
٧٤/٢٤٩ –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣٢	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٩٦
٧٤/٢٥٠ –	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩				
	ألف – الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٤	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٤٩٨
	باء – التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٤	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٠٢
٧٤/٢٥١ –	تخطيط البرامج	١٣٦	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٠٣
٧٤/٢٥٢ –	خطة المؤتمرات	١٣٨	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٠٨
٧٤/٢٥٣ –	تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها	١٤١	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٢٣
٧٤/٢٥٤ –	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	١٤٠	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٢٤
٧٤/٢٥٥ –	النظام الموحَّد للأمم المتحدة				
	ألف	١٤٢	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٢٥
	باء	١٤٢	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٢٦
٧٤/٢٥٦ –	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٣ و ١٤٤	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٣٠
٧٤/٢٥٧ –	استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣	١٤٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٣٣
٧٤/٢٥٨ –	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٦	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٣٤
٧٤/٢٥٩ –	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	١٤٧	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٤٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٠/٧٤ –	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٥٦	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٤٣
٢٦١/٧٤ –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٣	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٤٤
٢٦٢/٧٤ –	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٤٦
٢٦٣/٧٤ –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٥٨
٢٦٤/٧٤ –	الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠				
	ألف – اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٨٦
	باء – تقديرات الإيرادات لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٨٩
	جيم – تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٨٩
٢٦٥/٧٤ –	المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٩١
٢٦٦/٧٤ –	صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠	١٣٥	٥٢ (المستأنفة)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	١٥٩٢